العلامة الكامل والأستاذ الفاضل

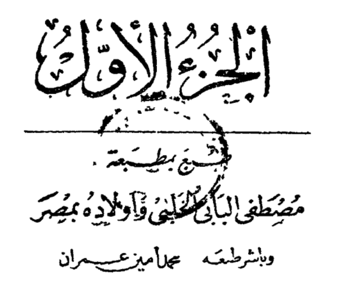
محمد أمين المعروف بأمير بادشاه

الحسينى الحنفى الخراسانى البخارى المكى

على كتاب التحرير

فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير
بابن همام الدين الأسكندرى الحنفى المتوفى يوم الجمعة سابع رمضان
سنة ٨٦١ هـ : رحمهما الله ونفع بعلومهما آمين



جمادى الآخرة سنة ١٣٥٠ هـ رقم ٤٥٤

الخاص والعام ، مفهومه منطوق أسفار جامعة ، و إشارته من سوق العبارة لامعة ، و بين مجمله
الرسول الأمين ، صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين ، نبيّ أوتي جوامع الكلم ، فقبس منه العلم
كل من علم ، أخبرت الأنبياء عن أوصاف حقيقته ، وأجمعت العقول على استحسان شريعته ،
تواتر في الأعصار حسن خصاله ، فياقبح من يخفاه صدق مقاله ، عجز القياس عن وصف كماله ،
صلى الله عليه وآله .

﴿ أما بعد ﴾ فيقول الفقير الى رحمة الله « محمد أمين » الشهير بأمير باد شاه الحسيني نسبا ،
الحنفي مذهبا ، الخراساني مولدا ، البخاري منشأ ، المكيّ موطنا : ان العلم حياة النفس وكمالها ،
وصفوته أن تعرف ما عليها ومالها . وهي ملكة لاتحصل إلا بأصولها ، فوجب معرفة الأصول
[illegible] وصولها .

وقد انتشر في الآفاق ، بموجب الاستحقاق ، مختصر الامام المدقق ، والعلامة المحقق ،
[illegible] الشيخ [illegible] ابن الحاجب . وشرحه للعلامة المحقق ، والنحرير المدقق ، عضد
[illegible] أعلى الله درجتهما في عليين . وحاشيته للمحقق الثاني ، العلامة التفتازاني ، أستاذ
المحققين ، وخلاصة المتأخرين ، [illegible] وقدّس سرّه . وكتاب التنقيح ، مع شرحه
التوضيح [illegible] المحقق ، [illegible] المدقق ، صدر الشريعة والاسلام ، أعلى الله درجته في دار
[illegible] بالتوضيح ، [illegible] عن المديح .

وكنت [illegible] ولا يطلب المحقق إلا لديهم ، الى أن ظفرت بمتن
[illegible] من المؤلفات المشهورة ، مع تحقيقات
[illegible] أبكار التحقيقات من ذكر غير محصور ،
[illegible] الانصاف ، وتجنب عن التعصب
[illegible] مع [illegible] ، [illegible] غير أنه أفرط

يه من الايجاز ، فكاد أن يجاوز التعمية ويلحق بالألغاز ، مسالكه من الوعورة تقصر عنها الخطا ، تهامة فيح يحار فيها القطا ، فصار بذلك محجوبا عن الأبصار ، وان اشتهر عنوانه بمعظم الأمصار ، تصدّى لشرحه بعض من حضر دراسته ، ولم يكن فارس ميدان فراسته ، فبقيت مخدّراته عذارى فى خدورها ، ولم تجل عرائسه بمنصة ظهورها ، لكنه لم يقصر فيما يحتاج إليه من النقل ، وقد ينقل عن المصنف مايقبله العقل ، ويحكى أنه عرض عليه كتابه ، وسمع عند العرض جوابه .

سارت مشرّقة وسرت مغرّبا * شتان بين مشرّق ومغرّب

تغمده الله بغفرانه ، وأدخله فى جنانه ، فلما علمت أنه مجمع الدقائق ، ومعدن الحقائق ، وفيه بغية المرتحلين هذه الأوطان ، لطلب مزيد العلم وكمال العرفان ، عرفت أن شرحه من أهمّ المطالب ، والكشف عنه من أعظم المآرب ، وأنفت همتى عن التقاعد عنه تعسيرا ، فنهضت وشمرت عن ساق الجدّ تشميرا ، مستعينا بجوار بيت الله الكريم زاده الله من التشريف والتعظيم ، فدخلت بادية لم تماسكوا سابلة لمقتفى آثارهم ، ولم يرد ماءها واردة لينبع أخبارهم . فصرفت خيار عمرى فى حلّ مشكلاته ، وبذلت كمال جهدى فى فتح معلقاته ، وبالغت فى التنقيح والتوضيح ، واكتفيت فيما يبادر بالتلويح ، واقتصدت بين الايجاز والاطناب ، واحترزت عن الاملال والاسهاب ، ركررت فيه من التغيير والتبديل ، لاصلاح الخلل وقصد التسهيل . فكان ذلك عند المذاكرة والمدارسة ، بمحضر جمع من الحذاق فى المباحثة والممارسة . فتم بحمد الله ما كان منائى بمنة ربى ، لا بحولى وقوتى . فأصبح قريب التناول بعد أن لم تجد إليه سبيلا ، وصارت دانية عليهم ثمارها ، وذللت قطوفها تذليلا . [illegible] السير . ودعتنى عند المناسبة أن أسميه : بتيسير التحرير ، وأسأل الله تعالى أن يرزقه القبول . ويوفق الطلاب المستفيدين من أهل الكمال .

قال الشيخ الإمام العلامة ، مجتهد دهره ، ومحقق عصره ، [illegible] الأنام . ومفتى الأمم ، مفيد الطالبين . قطب العارفين .

([illegible] الفقير محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، الاسكندرى مولدا ، السيواسى [illegible] بابن همام الدين : غفر الله ذنوبه ، وستر عيوبه) والده العلامة : كان قاضى سيواس من بلاد الروم ومن ذوى العلم والقضاء ، قدم القاهرة وولى خلافة الحكم بها عن القاضى بدر الدين [illegible] ثم ولى القضاء بالاسكندرية ، وتزوج بها بنت القاضى المالكى يومئذ . فولدت له المصنف ، ومدحه الشيخ بدر الدين الدمامينى بقصيدة بائية يشهد له فيها بعلو المرتبة فى العلم .

وحسن السيرة فى الحكم ، ثم رغب عنها ورجع إلى القاهرة فأقام بها مشتغلا بكليته فى العلم إلى أن انتقل الى رحمة الله تعالى ، كذا نقله شارح هذا الكتاب عن المصنف ، وهو ممن قرأ عليه « وقوله مولدا ومنتسبا » تمييز عن نسبة الصفة إلى ضمير الموصوف يعنى منسوبا الى الاسكندرية من حيث الولادة و إلى السيواس من حيث الانتساب والمولد ، والمنتسب بفتح السين مصدر ميمى وانتسابه إلى السيواس إما باعتبار نسبة آبائه اليه ، أو باعتبار أن الناس كانوا ينسبونه اليه (الحمد لله) إنشاء معنى كصيغ العقود ، ولا محذور فى عدم محموديته فى الأزل بما أنشأه العباد من المحامد ، وانما المحذور عدم اتصافه بما يحمدونه به من الكمالات ، وهو غير لازم ، والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ، والصحيح أنه عربى كما ذهب اليه الجمهور ، لا عبرانى أو سريانى كما ذهب اليه أبو زيد ، وقيل انه صفة ، والجمهور على أنه علم مرتجل من غير اعتبار أصل أخذ منه : منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعى رحمة الله تعالى عليهم والخليل والزجاج وابن كيسان والحليمى والغزالى والخطابى و إمام الحرمين ، وروى هشام عن محمد عن أبى حنيفة أنه اسم الله الأعظم ، وبه قال الطحاوى وكثير (الذى أنشأ) أى أوجد ابتداء (هذا العالم) اسم لكل ماسوى الله ، إما مشتق من العلم فاطلاقه على غير الثقلين والملائكة تغليب ، و إما من العلامة فان فاعلا يستعمل فى الآلة كثيرا كالطابع والخاتم ، فانه كالآلة فى الدلالة على صانعه ، وفى كلمة هذا اشارة الى قرب مايستدل به على وجود الصانع من ذوى الأبصار فلا تغفل عنه (البديع) أى المخترع ، فقوله (بلا مثال سابق) تصريح بما علم ضمنا ، أو الغاية فى الكمال فهو تأسيس . وقيل الانشاء والابداع إيجاد الشىء بلاسبق مادة وزمان ولاواسطة آلة ، فيقابل التكوين لمسبوقيته بالمادة ، والاحداث لكونه مسبوقا بالزمان ، ورد بقوله تعالى ـ وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة ـ و ـ ثم الله ينشىء النشأة الآخرة ـ ، وفيه نظر لجواز التجريد عند القرينة (وأنار) أى أظهر وأوضح (لأبصار العقلاء) جمع بصر ، وهو حاسة النظر وفى بعض النسخ لبصائر ، وهو جمع بصيرة ، وهى للنفس كالبصر للبدن (طرق دلالته) ولايخفى مافيه من براعة الاستهلال ؛ لأن الأصول يبحث عن طرق دلالة الأدلة الشرعية (على وجوده [illegible]) أشار به الى أن من لم يتضح له الطرق ليس من العقلاء * فان قلت وجوده [illegible] ليس مما يدرك بالأبصار . فما معنى انارته لها ؟ * قلت الانارة للعقول حقيقة [illegible] سنعماه لبصر [illegible] نسبها اليها (فهو الى العلم) أى الله تعالى [illegible] (بذاته) [illegible] (سائق) جعل خلق العالم مع ايضاح طرق دلالته بمنزلة سوق [illegible] على [illegible] الانسان كالمضطر فى الاهتداء الى ذلك كالحيوان المسوق إلى جهة أريد

سوقه اليها ، ويناسب هذا قوله (دفع) أى ألجأ المدفوع إليه (نظامه) أى حسن ترتيب العالم على الوجه المشاهـد (المسـتقر) أى الثابت على أتمّ وجوه الانتظام من غـير اختلال ولاانخرام (الى القطع) أى العلم القطعى متعلق بالدفع (بوحـدانيته) لأنه ـ لوكان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ـ (كما أوجب توالى نعمائه تعالى المستمر) أى تتابعها الدائم على عامة الخلق ، والنعماء بالفتح ممدودة بمعنى النعمة (العلم برحمانيته) لأن الرحمن هو المنعم الحقيق البالغ فى الرحمة غايتها بأن يسع كل شيء تفضلا من غـير انقطاع المعصية وغيرها ، وفيما ذكر إشارة إلى معظم مقاصد علم أصول الدين المقدّم على علم أصول الفقه من إثبات الواجب وقدرته وإيجاده الى غير ذلك (وصلى الله على رسوله محمد) . قال بعض المحققين : أجمع الأقوال الشارحة للرسالة الالهية أنها سـفارة بين الحق والخلق تنبه أولى الألباب على ماتقصر عنـه عقولهم من صفات معبودهم ومعادهم ، ومصالح دينهم ودنياهم ، ومستحثات تهديهم . ودوافع شبه ترديهم . قال المصنف رحمه الله فى المسايرة : وأما على ماذكره المحققون : من أن النبى : انسان بعثه الله لتبليغ ما أوحى اليـه ، وكذا الرسول فلا فرق انتهى ، ومما قيل فى الفرق : أن الرسول مأمور بالانذار ، ويأتى بشرع مستأنف ، ولا كذلك النبىّ ، وان أمره بالتبليغ ، ويأتى الوحى الرسول من جميع وجوهه ، والنبىّ من بعضها ؛ وانما سمى بمحمد لأنه محمود عند الله وعند أهل السماء والأرض ، وهو أكثر الناس حمدا الى غير ذلك .

وشقّ له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

﴿أفضل من عبده من عباده﴾ فيه إشارة الى تفضيل البشر على الملك . ومن تبعيضية لأن العباد : وهم المماليك يعمّ من عبد ومن لم يعبد ، والعبادة الطاعة (وأقوى من ألزم أوامره) بالمعجزات الباهرة والحجج الظاهرة : وهو كالدليل على أفضليته . قال تعـالى ـ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف الآية ـ وانما قدم الوصف الأوّل لكونه موصلا الى الثانى واكتفى بذكر الأوامر ، لأن الزامه أصعب ، فان الفعل أشق على النفس من الترك مع أنه يفهم بقرينة المقابل ، وترك المنهى عنه مأمور به (ونشر) أى فرق أو بسط (ألوية شرائعه) جمع لواء بالمدّ : وهو العلم ، أو شريعة ، وهو ماشرع الله لعباده . شبه الشرائع بالألوية لكونها علامة الملك وأضافها ، فيكون التشبيه أبلغ كما فى لجين الماء (فى بلاده حتى افترّت) البلاد : أى سكنت بعد حدّة ، ولانت بعد شدّة (ضاحكة) حال من ضمير افترّت (عن جذل) بفتح الجيم والذال المعجمة أى عن فرح وابتهاج ؛ شبه باعتبار كثرة أفراده بالأسنان البادية حال الضحك فى الظهور عنـد الانبساط ، وعن متعلقة بضاحكة لتضمنه معنى الكشف ، ويجوز أن يراد بكون الضحك ناشئا

عن الفرح (بالعدل والاحسان) متعلق بجذل ، فانهما يوجبانه (بعد طول انتحابها) أى بكائها أشدّ البكاء (على انبساط بهجة الايمان) أى حسنه ، الجارمتعلق بالضحك ، فان بناء الضحك على الانبساط وهوضدّ الانقباض ، أوبالانتحاب على أن يكون مبكيا عليه ، شبه البلاد بمن يتصف بالفرح تارة والحزن أخرى تشبيها مضمرا ، وأثبت لها من لوازمه الضحك والبكاء تخييلا (ولقد كانت) البلاد (كما قيل : فكأنّ وجه الأرض خدّ متيم * وصلت سجام دموعه بسجام) الخدّ معروف ، والمتيم العاشق ، من تيمه الحبّ اذا ذلله ، يقال سجم الدمع سجوما وسجاما اذا سال ، والمراد من وصول السجام بالسجام تواترها وتتابعها (صلى الله عليه وعلى آله الكرام ، وأصحابه الذين هم مصابيح الظلام ، وسلم تسليما « وبعد » فانى لما أن صرفت طائفة من العمر للنظر فى طريقى الحنفية والشافعية فى الأصول) لما كان علم الأصول يتوصل به الى كيفية استنباط الأحكام سمى طريقا ، واختلفت الآراء فى قواعده فصار طرقا ، ولم يقل أبوحنيفة والشافعى رحمهما الله لاشتمال الطريقين ماذهبا إليه وماذهب إليه أصحابهما ، ويجوز أن يراد أسلوباهما فيه . وظرفية الأصول لهما ظرفية الكل للجزء ، أو الكلى للجزئى (خطرلى أن أكتب كتابا مفصحا) أى كاشفا بزيل الخفاء (عن الاصطلاحين) هو اتفاق طائفة على وضع لفظ لمعنى ، والتثنية باعتبار النوعين لا الفردين ، ولايلزم اختلافهما فى كلّ فرد ، بل يكفى باعتبار المجموع ولاينحصر الكتاب فى بيان الاصطلاحيات . لكنها العمدة فيه فاكتفى بذكرها (بحيث يطير من أتقنه) أى أحكم هذا الكتاب المذكور بفهمه على وجه التحقيق يطير (إليهما) أى الاصطلاحين أوطريقى الفريقين (بجناحين) « قوله بحيث ، متعلق بمحذوف هوصفة حال « كتابا » أولمصدر «مفصحا» فان قلت من أتقن الكتب المفصح عن الاصطلاحين فقد بلغ الغاية فيهما فكيف يطير بعد ذلك اليهما * قلت معناه أن المتقن تحصل له ملكة يقتدر بها على استحضار كلّ من المصطلحات عند الحاجة بأدنى توجه . وبهذا ظهر وجه استعارة الطيران لسرعة الانتقال ، وفائدة ذكر الجناحين مع أن الطيران لا يكون بدونهما [illegible] أن الطيران محمول على حقيقته (اذ كان من علامته أفاض) أى أفاد (فى هذا [illegible]) أى [illegible] (لم يوضحهما حق الايضاح ولم يسد مرتادهما) أى طالب الاصطلاحين (بل [illegible]) أى الاصطلاحين (بحيّ على الفلاح) هى اسم فعل بمعنى أقبل [illegible] بمعنى [illegible] كقوله : * حىّ الحمول : فان الركب قد ذهبا * [illegible] : [illegible] الخير ، والمجموع صار فى العرف مثلا يستعمل فى [illegible] عن المقصد ، مأخوذ من قول المؤذن (فشرعت فى هذا [illegible]) [illegible] مذكور (ضاما اليه) أى بيان الاصطلاحين (ماينقدح

لى) أى يظهر (من بحث) وهو فى اللغة التفتيش ، وفى الاصطلاح اثبات حال الشيء (وتحرير) تحرير الكتاب وغيره تقويمه (فظهر لى بعد) كتابة شيء (قليل) أو بعد قليل من الزمان (أنه) أى الكتاب المشروع فيه (سفر) أى كتاب (كبير وعرفت من أهل العصر انصراف هممهم) جمع همة بالكسر : وهى مايهم به من أمر ليفعله ، شاع فى الباعث القلبى المنبعث من النفس بمطلوب كمالى ومقصود عال (فى غير الفقه الى المختصرات . واعراضهم عن الكتب المطولات) عدم انصراف هممهم فى الفقه ههنا ، اما لكونه ضروريا للكل باعتبار حوادث جمة لاتكاد توجد الافيها ، و إما لما ترتب عليه من حطام الدنيا ، والأغلب هو الثانى ، والاختصار ردّ الكثير الى القليل مع بقاء معناه : وهو أقرب الى الحفظ وأنشط للقارئ وأوقع فى النفس ، قال صلى الله عليه وسلم « أوتيت جوامع الكلم واختصرت لى الحكمة اختصارا » وقال الحسن بن علىّ رضى الله عنهما «خير الكلام ماقلّ ودلّ ولم يطل فيمل» (فعدلت الى مختصر متضمن إن شاء الله تعالى الغرضين) بيان الاصلاحين على الوجه المذكور وضم مايظهر له (واف بفضل الله سبحانه بتحقيق متعلق العزمين) الافصاح والاختصار ، ولايخفى على من أتقن هذا المختصر الجامع لما فى المختصرات والمطوّلات مع كمال التدقيق والتحقيق ، وأما الافصاح وان تبادر الى الوهم ضدّه لما فيه من الصعوبة التى تعجز عقول الفحول الا من خصه الله بمزيد التوفيق : فقد وقع على أتمّ الوجوه الممكنة فى مثله مما لفظه الى معناه كقطرة بالنظر الى بحر عميق (غير أنه) أى المختصر (مفتقر الى الجواد الوهاب تعالى أن يقرنه بقبول أفئدة العباد) الجواد السخىّ ، من أسماء الله تعالى من صفات الأفعال ، وكذا الوهاب إلا أن فيه زيادة مبالغة «وأن يقرنه» : حذف الجار متعلق بمفتقر ، والأفئدة جمع فؤاد ، وهو القلب : أفاد أن حسن التأليف وكماله لايوجب القبول ، لأنه موهبة من الله سبحانه ، ولقد تأدب فى سؤاله المقارنة بقبولها مع الخليل صلوات الله عليه حيث قال : ـ فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم ـ (وأن يتفضل عليه) أى المختصر : أى على مؤلفه على تأليفه ، وفيه ايهام أنه بمنزلة طالب الأجر ، ويلائمه ماسبق من وصفه بالافتقار (بثواب يوم التناد) أى يوم القيامة ، سمى به لأنه ينادى فيه بعضهم بعضا للاستغاثة ، أو يتنادى أصحاب الجنة وأصحاب النار ، وقيل غير ذلك ، وهذا اذا لم تسكن الدال مشدّدة ، فان كانت فالمعنى يندّ بعضهم من بعض : أى يفرّ (والله سبحانه أساله ذلك) أى القبول والثواب ، وتقديم المفعول لافادة الحصر كما فى ـ إياك نستعين ـ (وهو حسبنا) كافينا (ونعم الوكيل) قيل بمعنى موكول اليه تدبير البرية وغيره على الحذف والايصال ، أو الكفيل بالرزق ، أو المعين ، أو الشاهد ، أو الحفيظ أو الكافى ، وقدّم المخصوص بالمدح لافادة التخصيص * (وسميته : بالتحرير) لتقويمه

قواعدالاصول عن مظانّ العوج ، ولكمالها فى الاتصاف بهذا الوصف ، سمى بإسم جنسه مبالغة وادّعاء لاتحاده به ، وتنزيلا لما سواه منزلة العدم (بعد ترتيبه على مقدّمة) لتكون التسمية بعد وجود المسمى كما هو الأصل ، والمقدّمة مأخوذة من مقدّمة الجيش من قدم بمعنى تقدّم ، يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حدّه ، وغايته ، وموضوعه ، ومقدّمة الكتاب لطائفة من كلامه قدّمت أمام المقصود لارتباطه بها ، وانتفاع بها فيه (هى المقدّمات) أى الأمور التى جرت عادة الأصوليين بجعلها مقدّمة لعلم الأصول من بيان مفهوم اسمه وموضوعه ، والمقدّمات المنطقية ، واستمداده كما سيجىء ، فاللام للعهد (وثلاث مقالات) أولاها (فى المبادئ) اللغوية (و) ثانيها فى (أحوال الموضوع) أى موضوع علم الأصول (و) ثالثها فى ماهية (الاجتهاد) وما يقابله من التقليد ومايتبعها من الأحكام (وهو) أى الاجتهاد وما يتبعه (متمم) لمسائل الأصول ، لامنها (مسائله) أى الاجتهاد (فقهية) أى بعضها كوجوب الاجتهاد فى حق نفسه وفى حق غيره إذا خاف فوت الحادثة على غير الوجه وحرمته فى مقابلة قاطع (لمثل ماسنذكر) فى بيان الموضوع من أن البحث عن حجية خبر الواحد ، والقياس ليس من مسائل الأصول ، لأن موضوعها فعل المكلف ، ومحمولها الحكم الشرعى ، وهو الوجوب والحرمة ، فتكون فقهية (واعتقادية) كمسألة لاحكم فى المسألة الاجتهادية ، وجواز خلو الزمان عن مجتهد .

المقـدمة

(المقدمة أمور) هى المدلول عليها بقوله هى المقدمات ، نكرت ههنا لأنها ذكرت توطئة لتفصيلها ، والتنكير بمقام الاجمال أليق ، وما قيل من أن المعرفة إذا أعيدت نكرة ، فهى غير الأولى ، فليس على اطلاقه ، على أن ذلك عند اعادة اللفظ بعينه (الأوّل) من الأمور المذكورة (مفهوم اسمه) أى العلم المذكور ، والاسم أصول الفقه ، لم يقل تعريفه مع أنه أخصر اشارة الى أن التعريف اسمى لاحقيقى كما سيجىء ، مع أنه جرت عادتهم باعتبار حال الاسم فى مقام تعريفه (والمعروف) أى المشهور بين الأصوليين (كونه) أى الاسم المذكور (علما) هو ماوضع لشىء بعينه غير متناول غيره بوضع واحد ، وسيجىء بيانه (وقيل) هو (اسم جنس لادخاله اللام) أضيف الادخال إلى الاسم مجازا لأنه فعل المتكلم تنزيلا للقابل منزلة الفاعل مبالغة فى قبوله . فكأنه أدخلها بنفسه عليه . يعنى لوكان علما لمادخلته اللام ، واذا انتفى العلمية تعين كونه اسم جنس . ورد عليه أنها تدخل فى كثير من الأعلام ، إما لزوما كما فى الأعلام الغالبة ، أو جوازا كما فى كثير من الأعلام المنقولة من الصفة أوالمصدر ، أومافيه معنى المدح أوالذم كالعباس

والحسن والنضر والأسد والكلب فى المسمى بها ، وإن لم يكن محتاجا الى التعريف ، وذلك لمح الوصفية ، ومدح المسمى بها وذمه (وليس بشيء فان العلم) على ماهو المعروف إنما هو (المركب) الاضافى : أى أصول الفقه (لا الأصول) الذى هو جزء منه ، فالعلم مادخلته اللام ، وما دخلته اللام فليس بعلم بل جزؤه ، ولما عين مدخول اللام أراد أن يبين معنى اللام فيه ، فقال (بل الأصول بعد كونه عاما فى المبانى) جمع مبنى ، وهو ماينبنى عليه الشيء (يقال) أى يطلق (خاصا فى المبانى المعهودة للفقه) وهى الأدلة السمعية (فاللام للعهد) الخارجىّ ، لأنها حصة معينة من المبانى المطلقة ، وكلمة بل اضراب عما يفهم من الكلام السابق من علمية لفظ الأصول * وحاصله أنه ليس بعلم ، بل معرّف بلام العهد ، وقيل الأصل بعد ما كان عاما فى المبانى نقل إلى الدليل ، وقال صدر الشريعة النقل خلاف الأصل ، ولا ضرورة إلى العدول اليه ، لأن الابتناء كما يشمل الحسى كابتناء السقف على الجدران كذلك يشمل العقلى كابتناء الحكم على دليله (والوجه أنه) أى المركب علم (شخصى) حقيقة العلوم إما المسائل ، أوالتصديقات المتعلقة بها ، أو الملكة الحاصلة من ممارستها ، ويؤيد الأخيرين تسميتها بالعلم ، والأوّل قول القائل : علمت النحو والصرف ، وكلام المصنف يشير الى الأوّل اذ التصديقات أو الملكة القائمة بعالم غير القائمة بآخر ، فالاسم بهذين الاعتبارين اسم جنس كما حققه السيد السند ، بخلاف متعلق علومهم ، وهى المسائل ، فانه واحد ، واليه أشار بقوله (اذ لايصدق على مسألة) يعنى مثلا ، فيشمل كل ماسوى مجموع المسائل ، ولم يتعرض لما سوى الأجزاء ، لأن عدم صدقه على ماهو خارج عنها فى غاية الظهور * فان قلت مسائل العلوم تتزايد بتلاحق الأفكار ، فالموجود فى الزمان السابق مغاير بالذات للموجود فى اللاحق تغاير الجزء والكل ، وهذا يستلزم تعدد المسمى ، وهو ينافى كون الاسم علما شخصيا * قلت الموجود فى كل زمان شخص معين ، ويلتزم اشتراك الاسم وتعدد وضعه بحسب تعدّد الأزمنة ، ولا محظور * وههنا بحث ، وهو أن مجموع المسائل انما هو موجود ذهنىّ لاشتمالها على النسب الاعتبارية ، ومن ضرورة تعدّد الأذهان : تعدّد وجوداته ، ومن ضرورة تعدّد الوجودات : تعدّد تشخصاته ، فلزم كون الاسم للجنس بهذا الاعتبار أيضا * والجواب أن حقيقة مجموع المسائل من حيث هى مع قطع النظر عن وجودها وتشخصها فى الذهن جزئى حقيقى لعدم إمكان فرض اشتراكها بين كثيرين ، والتعدّد إنما هو باعتبار صورها الحاصلة فى الأذهان ، فمتعلق تلك الصور واحد بالذات ، وان كان كثيرا باعتبا التعلقات والله أعلم (والعادة تعريفه مضافا وعلما) أى عادة الأصوليين تعريف الاسم المذكور تارة من حيث انه مركب اضافى

نظرا الى معناه الأصلي الذى نقل عنه الى العلمي ، وتارة من حيث انه مفرد علم نظرا الى معناه الشخصي الذى نقل اليه ، وانما عرّفوه على الوجهين لمزيد الانكشاف (فعلى الأوّل) يحتاج الى تعريف المضاف والمضاف اليه (الأصول الادلة) مبتدأ وخبر ، والظرف متعلق بمحذوف تقديره فتعريفه المبنى على الأوّل هكذا ، والمراد بالدليل ما يمكن التوصل بالنظر فيه الى مطلوب خبرى كالصلاة واجبة والخمر حرام ، وسيجىء بيانه مفصلا (والفقه التصديق) قد يراد به مايقابل التصوّر ، وهو ادراك أن النسبة واقعة أوليست بواقعة ، وقد يراد به ماهو أخص منه ، وهو يقابل الظنّ ، وكلاهما ههنا جائز ، تبع عامة الأصوليين فى تفسير الفقه بما هو من مقولة العلم ، وان كان المختار عنده كونه من مقولة المعلوم كما أشار اليه فيما سبق (لأعمال المكلفين) قيل اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى ــ وتله للجبين ــ متعلق بالتصديق لتضمنه معنى الحكم ، وفى الكشاف فى ــ يخرّون للأذقان ــ * فان قلت : حرف الاستعلاء ظاهر المعنى اذا قلت خرّ على وجهه ، وعلى ذقنه فما معنى اللام ؟ * قلت معناه جعل وجهه وذقنه للخرور واختصه به ، وهذا يدل على أن كونها بمعنى على لم يثبت عنده ، فالأولى أن يقال لتضمنه الاثبات عدّى بها ولتضمنه الحكم عدّى بالباء فالمثبت له الموضوعات ، وهى الأعمال ، والمحكوم به المحمولات ، وهى الأحكام الشرعية ، والأعمال تعمّ أفعال القلوب أيضا كالنية وغيرها ، وخرج التصديق لغير الأعمال ، ولأعمال غير المكلف (التى لاتقصد لاعتقاد) فصل ثالث يخرج التصديق لأعمالهم التى تقصد له كالتصديق بأن الخير والشر بقضاء الله وقدرته وارادته ، والاعتقاد حكم لايحتمل النقيض عند الحاكم ، ولو عرض عليه طرفاه يجوز أن يحكم بينهما بالنقيض لكونه على خلاف الواقع ، أو لعدم استناده الى موجب من حسّ أوضرورة أوعادة أودليل ، بل اتفق لسبب تقليد أو شبهة ، وقد يراد بالاعتقاد مايعم اليقين والجزم والظن والجهل المركب ، وهو المشهور عند المتكلمين . والمراد ههنا ، و لالم يخرج ماقصد لاعتقاد لايصدق عليه المعنى الأوّل (بالأحكام الشرعية) الحكم إسنادأمر الى آخر إيجابا أوسلبا ، أوخطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أوتخيير . والأوّل ههنا أولى لئلا يلغو التقييد بالشرعية ، وقد يقال يجوز أن يراد بالشرعية مالا يدرك لولا خطاب الشارع ، ومن الأحكام مايدرك بدونه كوجوب الايمان بالله وتصديق النبي عليه الصلاة والسلام . وعلى الثاني يراد مايترتب على الخطاب كالوجوب والحرمة . لانفسه كالايجاب والتحريم لأنه المحكوم به على الأعمال ، وقيل هما متحدان بالذات متغايران بالاعتبار ، وفيه بحث ، وبهذا القيد احترز عن مثل قولنا أفعال المكلفين أعراض قائمة بذواتهم منقسمة الى الجوارح والقلوب (القطعية) أى الثابتة بدليل قطعي لاشبهة فيه : أى الشبهة الناشئة عن الدليل

فاندفع ماقيل : من أنه ان أريد بالأحكام جميعها لم يوجد الفقه ولا الفقيه ، لأن الحوادث وإن كانت متناهية ضرورة انقضاء دار التكليف ، لكنها لكثرتها وعدم انقطاعها مادامت الدنيا غير داخلة تحت ضبط المجتهدين ، وان أريد بعضها ، فاما بعض له نسبة معينة الى الكل كالنصف ، فيلزم الجهالة بجهالة الكل ، وإما مطلق فيلزم كون العالم بمسألة فقيها ، وليس كذلك اصطلاحا ، ووجه الاندفاع أن القطعية تدخل تحت الضبط فيمكن الاحاطة بها (مع ملكة الاستنباط) تخرج التصديق الذى ليس معها ، وهى كيفية راسخة فى النفس حاصلة باستجماع المآخذ والأسباب والشروط التى يكفى المجتهد الرجوع اليها فى معرفة الأحكام الشرعية يقتدر بها على استخراج كل مسألة ترد عليه بعد التأمل ، فلا يخل قول مالك : لا أدرى فى ست وثلاثين من أربعين مسألة سئل عنها فى اجتهاده ، ولا توقف أبى حنيفة رحمه الله فى مسائل معدودة ، لجواز أن يكون لتعارض الأدلة ، أو وجود المانع ، أو معارضة الوهم العقل ، أو مشاكلة الحق الباطل ، فان الخلوص عن هذه الموانع خارج عن الطاقة ، فلا يشترط (ودخل نحو العلم بوجوب النية) لما مر من عموم الأعمال ، فان النية من الأعمال القلبية ؛ والمراد دخول الجزء فى الكل ان أراد الدخول فى المعرف ، أو الجزئى فى الكلى إن أراد الدخول فى مايعم الكل والجزء المفهوم ضمنا أى التصديق لعمل المكلف بالحكم الشرعى ، والمراد بنحوه ما كان موضوعه فعل القلب ومحموله حكم شرعى (وقد يخص) الفقه (بظنها) أى الأحكام الشرعية للأعمال المذكورة . قيل المخصص الامام الرازى ، وذلك لأن الفقه مستفاد من الأدلة السمعية ، وهى لاتفيد الا الظن لتوقف إفادتها اليقين على نفى الاشتراك ، والمجاز ونحوه ، ونفيها لايثبت الا بأن الأصل عدمها ، وهذا دليل ظنى ، وجوابه منع الحصر (وعلى ماقلنا) من أنه التصديق للأعمال بالأحكام القطعية (ليس هو) أى الظن (شيئا من الفقه) أى جزءا من أجزائه ، فضلا عن أن يكون عينه ، وذلك لأن التصديق المتعلق بالأحكام القطعية لا يكون إلا قطعيا (ولا الأحكام المظنونة) أى ولا الأحكام المظنونة شيئا من أحكامه ومحمولاته ؛ عطف على ضمير ليس . ولهذا أكد بالمنفصل ولا ، باعادة النفى (إلا باصطلاح) استثناء منقطع : أى لكنه منه ان وقع الاصطلاح على وضع اسم الفقه لما يصدق على الظن فقط ، أو لما يعمه وغيره ، ولامشاحة فى الاصطلاح ، لكن الأليق بالاعتبار ماذكرناه لما مر (ثم على هذا التقدير) أى على تقدير تخصيصه بالظن (يخرج منه (ماعلم من المسائل بالضرورة الدينية) بطريق البداهة الحاصلة من الخبر المتواتر المشهور الذى عرفت العامة حتى النساء والصبيان فى دين الاسلام كونه منه باخبار المخبر الصادق كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان ، لأن التصديق بها يقينى ، وكذا يخرج على تفسيره

بالعلم بالأحكام العملية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ، وانما دعاهم إلى اخراجه كون الفقه لغة إدراك الأشياء الخفية ، وذلك فى النظريات : يقال فقهت كلامك ، ولا يقال فقهت السماء والأرض وأنت خبير بأنه لا يلزم اعتبار وجه التسمية بالنسبة الى كل جزء من المسمى ، على أن ماعلم بالضرورة كان خفيا بالنسبة الى الأوائل (وأما قصره) أى الفقه (على اليقين وجعل الظنّ فى طريقه) أى الفقه أو اليقين دفعا لاعتراض القاضى أبى بكر على التعريف بأنه من باب الظنون ، فلا يجوز أن يعتبر العلم جنسا فى تعريفه * تلخيص الجواب التزام كون الأحكام الفقهية كلها يقينية ، وان كان أكثر أدلتها أمارات ظنية ، لانعقاد الاجماع على وجوب العمل بالظنّ على المجتهد اذا أدّى إليه اجتهاده ، فكل حكم كذا يجب العمل به قطعا تعلق به الخطاب قطعا ولا نعنى بالقطعى الا هذا فثبت أنها قطعية ، والظنّ فى طريقها (فغير لمفهومه) جواب أما ، بمعنى قصره على اليقين بالتأويل المذكور يستلزم أن يراد به غير مسماه ، لأن مسماه تصديقات ، أو مسائل موضوعاتها أفعال المكلفين ، ومحمولاتها الأحكام الشرعية كالوجوب والحرمة ، وهى قد تكون ظنية نحو الوتر واجب ، وما ذكر لا يخرجها من الظنّ إلى القطع بل يفيد القطع بوجوب العمل بها قطعا ، وهو لا يستلزم كونها متعلق حكم الله قطعا لظهور عدم القطع بكون الوتر مثلا مطلوبا غير جائز الترك ، ولهذا وقع الاختلاف فى وجوبه : نعم ههنا تصديقات أخر موضوعاتها الأحكام المذكورة ومحمولها مفهوم واحد أعنى وجوب العمل بها قطعا واليه أشار بقوله (ويقصره على حكم) أى يقصر القصر المذكور الفقه على حكم واحد باعتبار المحمول لا الموضوع لما عرفت * فان قلت القطع بوجوب العمل رفعها عن حضيض الظنّ لذروة اليقين فالوتر مثلا بعدما كان ظنىّ الثبوت نظرا إلى أمارته صار قطعىّ الثبوت باعتبار تعلق الطلب بالعمل به قطعا * قلت لله سبحانه وتعالى حكم خاص فى كل عمل ، وحكم عام وهو وجوب العمل بما أدّى إليه الاجتهاد والعلم بالأوّل تارة يكون قطعيا ، وتارة يكون ظنيا بخلاف الثانى ، فانه قطعى دائما ، والمجتهد مأمور بمظنونه وإن كان خلاف حكم الله بالمعنى الأوّل نعم عند المصوّبة الكل حكم الله ، والتحقيق خلافه ، والمعتبر فى مفهوم الفقه القطع ، والظنّ باعتبار الأوّل لا الثانى ، والمصنف رحمه الله يشير إلى ماقلت بقوله (وما قيل فى اثبات قطعية مظنونات المجتهد مظنونه) بدل من ضمير الموصول (مقطوع بوجوب العمل به) بالاجماع والأخبار متواترة معنى (وكل ماقطع الى آخره) أى وجوب العمل به مقطوع به (فهو) أى مظنونه (مقطوع به ، ممنوع الكبرى) يعنى كل ماقطع الى آخره لجواز وجوب العمل به من غير أن يكون متعلق الخطاب الخاص على ماعرفت (والمراد بالملكة) المذكورة فى التعريف (أدنى ماتتحقق به الأهلية) للاستنباط ، وفى اضافة الملكة اليه اشعار بالمراد ، لأن معناها ملكة يقتدر

بهاعلى مايصدق عليه مطلق الاستنباط ، وليس المراد اعتبار الأدنى بعينه ونفى الزيادة ، بل المراد الأدنى سواء تحقق منفردا ، أو فى ضمن الأوسط ، أو الأعلى ، ولاجهالة فيه حتى يلزم فساد التعريف ، واليه أشار بقوله (وهو) أى المراد (مضبوط) انضباط المطلق اذا أريد به الاطلاق من غير إرادة خصوصية من خصوصياته ، فان الابهام عند ذلك ، ثم المراد من التصديق ما هو المتبادر بقرينة السياق ، وهو الحاصل بالاستنباط المترتب على الملكة فلا يرد علم النبى صلى الله عليه وسلم وجبريل بالأحكام المذكورة بطريق الضرورة الحاصلين من الأدلة بطريق الحدس ، ويتجه حينئذ ماعلم بالضرورة الدينية فتأمل (وعلى الثانى) أى باعتبار علمية الاسم المذكور (فقال كثير) ممن عرّفه ، والفاء للتفصيل كما فى الأوّل (أما تعريفه لقبا) حال من الضمير (ليشعروا) أى الكثير متعلق بقال ، يعنى يذكر الكثير اللقب بدل العلم ، فان اللقب مما يدل على المدح أوالذم ، وهو غيرمحتمل ههنا (برفعة مسماه) أى الاسم لكونه مبنى الفقه الذى هو أهمّ العلوم وأنفعها ، (و) قال (بعضهم علما) موضع لقبا (لأن التعريف) أى التعريف الاسمى (إفادة مجرد المسمى) فالمنظور فيه بيان ما وضع له اللفظ (لا) إفادة المسمى (مع اعتبار ممدوحيته وان كانت) الممدوحية (ثابتة) فى نفس الأمر (فلا يعترض) على من قال علما بدل لقبا (بثبوتها) أى الممدوحية بأن يقال الممدوحية ثابتة فى نفس الأمر ، ولفظ العلم لايدل عليها لكونه أعمّ من اللقب * فان قلت مسمى العلم الشخصى لايحدّ لأن معرفته لاتحصل الابتعين مشخصاته بالاشارة ونحوها ، والتعريف غايته الحدّ التام ، وهو إنما يشتمل على مقوّمات الماهية دون مشخصاتها * قلت الحق كما ذكره المحقق التفتازانى أنه يحدّ بما يفيد امتيازه عن جميع ماعداه بحسب الوجود لا بما يفيد تعينه وتشخصه ، ولما ذكر اختلاف القوم فى التعبير عن تعريفه على اعتبار العلمية أراد أن يصدّر التعريف بتوطئة مفيدة لمزيد الانكشاف له ، فقال (وكل علم) من العلوم المدوّنة (كثرتا ادراكات) تصورية وتصديقية (ومتعلقاتها) أى تلك الادراكات ، وهى المسائل وموضوعاتها ومحمولاتها ومايتعلق بها ، وفيه مسامحة لان العلم عبارة عن أحدهما لا المجموع المركب منهما ، والمراد وجودهما فى كل علم ، والكثرة بمعنى الكثيرة واضافة الكثرتين الى الادراكات كاضافة حصول صورة الشىء ، أى الادراكات الكثيرة والمدركات الكثيرة (ولها) أى لتلك الكثرة المتحققة فى ناحيتى الادراك والمدرك (وحدة غاية) أى وحدة باعتبار الغاية ، وهى العلة الغائية الباعثة لاقدام الطالب على تحصيله ، وهى معرفة الأحكام الشرعية المفضية الى السعادة الدينية والدنيوية (تستتبع) تلك الوحدة (وحدة موضوعها) أى تلك الكثرة يعنى أن وحدة الغاية تستدعى ، وحدة الموضوع والثانية تابعة للأولى ، وذلك لأن الطالب اذا

كان له مطلب واحد علمي يعمد الى أمور مناسبة لذلك المطلب فيبحث عن أحوالها التي لها مدخل في الايصال اليه فيصدق على كل واحد من تلك الأمور الكثيرة مايبحث عن حاله للايصال الى غاية كذا ، ولا يعني بوحدة الموضوع الامثل هذا (أوّل الملاحظة) ظرف للاستتباع يعني الاستتباع المذكور باعتبار ملاحظة الغاية أوّلا ، فان مدوّن العلم يلاحظ الغاية أوّلا ، لأنها الباعثة لاقدامه على التدوين فلاحظته إياها من حيث يستدعي تدوين علم موضوعه كما عرفته متقدّمة ، وأما باعتبار تحققهما في الخارج ، فالأمر بالعكس واليه أشار بقوله (وفي التحقيق الاتصافي بالقلب ١) يعني اذا نظرنا الى تحقق الوحدتين من حيث انهما وصفان ثابتان لموصوفيهما أي الغاية والموضوع وجدنا وحدة الموضوع سابقة على وحدة الغاية ضرورة تأخر وصف المتأخر عن وصف المتقدّم وتأخر العلة الغائية عن معلولها باعتبار الوجود الخارجي (وأسماء العلوم المدوّنة موضوعة لكلّ) من الكثرتين لأن الاستعمال في كل منهما على السوية ، وهو دليل الوضع عند عدم الاحتياج الى القرينة ولم يذكر الملكة مع أنهم جعلوه من جملة مسمياتها ، لأن أكثر الاستعمالات يأبى عنها و يلزم أن لا يكون اطلاق اسم العلم على الالفاظ والنقوش من باب تسمية الدال باسم المدلول (وكذا القاعدة والقضية) موضوعة لكل من الادراكات ادراك المحكوم عليه ، و به والنسبة والحكم ومتعلقاتها ، والقضية أعمّ من القاعدة ، فالقاعدة قضية كلية منطبقة على جزئياتها كقولنا : الفاعل مرفوع وجزئياتها كزيد مرفوع في جاء زيد ، والقضية قول يحتمل الصدق والكذب (فعلى) اعتبار (الأوّل) وهو وضعها للادراكات (هو) أي أصول الفقه (ادراك القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الفقه) وجه التوصل أن الادلة التفصيلية تدل على الاحكام الفقهية بواسطة كيفيات فيها متنوّعة ، وكل قاعدة من الأصول تبين نوعا من تلك الكيفيات وعند الاستنباط كم تقع الحاجة الى معرفة تلك الكيفيات تقع الى معرفة القواعد المبينة لها ، لأن معرفة تلك الكيفيات بدون القواعد لا تخلص عن الشبهة . ولا يرد عليه قواعد العربية والمنطقية لأن التوصل بها بعيد والمتبادر منه القريب (وقولهم) أي الاصوليين في التعريف (عن الأدلة التفصيلية) بعد قولهم هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية (تصريح بلازم) للتوضيح ، لأن المراد استنباط الأحكام تفصيلا ، وهو لا يكون الا عن أدلتها تفصيلا فهو لمزيد الكشف لا للاحتراز (وخرج) علم (الخلاف) عن التعريف (به) أي القول المذكور (فقط) لأنه علم يتوصل به الى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها أو هدمها ، لا الى الاستنباط ، وكذلك علم الجدل فانه علم يتوصل به الى حفظ رأي أو هدمه ، أعم من أن يكون

---

(١) أي بالعكس أي الأمر بالعكس

فى الأحكام الشرعية أوغيرها ، وعلى تقدير تسليم كونه يتوصل به الى الاستنباط لايخرج بالقيد المذكور ، لانه لايستعمل الا عند استنباط الأحكام عن أدلتها التفصيلية (وعليه) أى على الأوّل (ماتقدّم من) تعريف (الفقه) وهو قوله التصديق الخ ، فانه ادراك فتعريف الفقه مبنى على الأوّل (وجعل الجنس) فى تعريف الأصول (الاعتقاد الجازم المطابق) للواقع احترازا عن الظنّ والجهل (مشكل بقضية المخطىء فى الكلام) يعنى يلزم اعتبار الجزم والمطابقة فى جميع مايندرج تحت الجنس ، ومن جملته علم الأصول الكلام فيلزم أن يخرج منه المخطىء فى الاعتقاد سواء بدع كالمعتزلة أو كفر كالمجسمة ، وقد صرحوا باندراج اعتقاد المخطىء تحته (ولأنا نمنع اشتراطه) أى المجعول جنسا (فى أصول الفقه) نقل سند المنع عن المصنف ، ومحصوله أن الظنّ يكفى فى اثبات محمولات مسائل الأصول لموضوعاتها نحو الامر للوجوب والنهى للحرمة ، وتخصيص العام يجوز والمشترك لايعم ، وخبر الواحد مقدّم على القياس ، فانها غير قطعية لعدم قطعية أدلتها . وربما لم يكن مطابقا للواقع ، والمراد من المنع النقض الذى يورد فى التعريفات (فالأوجه كونه) أى جنس التعريف (أعمّ) من أن يكون جازما أم لا ، مطابقا أم لا ، أشار الى أن عدم التعميم أيضا له وجه لما مرّ من أنه لامشاحة فى الاصطلاح ، لكن الأولى والأنسب هو التعميم (وعلى) اعتبار (الثانى) وهو وضعها للمتعلقات هو (القواعد التى يتوصل بمعرفتها) الى استنباط الفقه (والقواعد فيه) أى فى هذا التعريف (معلومات) لاعلوم وتصديقات * فيه أن القاعدة مشتركة بين العلم والمعلوم ، والاحتراز عن ايراد المشترك فى التعريفات واجب * قلت لايضرّ فى مثل هذا ، لأن التعريف صحيح على التقديرين على أن قوله بمعرفتها يعين المراد و (أعنى) بالمعلومات (المفاهيم التصديقية الكلية) الفهم هو الادراك والمفهوم متعلقه ينقسم الى التصورى والتصديقى ضرورة انقسام الادراك الى التصوّر والتصديق ، والكلية ماحكم فيه على كل فرد من أفراد موضوعه (من نحو الأمر للوجوب) من بيانية للمفاهيم (ولذا) أى لأجل أن المراد بها المعلومات (قلنا بمعرفتها) لأنها تضاف الى المعلوم لا العلم (ومعناها) أى القاعدة (كالضابط والقانون والأصل والحرف) فهى ألفاظ مترادفة اصطلاحا ، وان كانت فى الأصل لمعان مختلفة ، أما الأصل فقدمرّ . وأما القاعدة فهو اسم فاعل من قعد ، وقواعد الهودج خشبات أربع تحته ركب فيهنّ ، والضابط من ضبط ، والقانون ، قيل سريانى اسم مسطر الكتابة أو الجدول ، وفى القاموس مقياس كل شىء ، وأما الحرف فله معان منها الطرف ، وأحد حروف التهجى . والمناسبة بين اللغة والاصطلاح تظهر بأدنى تأمل (قضية كلية كبرى لسهلة الحصول) أى لقضية صغرى سهلة الحصول بترتيبها معها تحصل النتيجة ، وأشار الى وجه سهولتها

بقوله (لا انتظامها) أى الصغرى (عن) أمر (محسوس) وهى (كهذا أمر و) هذا (نهى) وكل أمر للوجوب فهذا للوجوب ، وكل نهى للتحريم فهذا للتحريم ، فقولنا الأمر للوجوب قضية جعلت كبرى لصغرى وهى كقولنا أقيموا الصلاة أمر وسهولة حصولها ظاهرة ، لأن العلم بكونها أمرا للعالم باللغة والاصطلاح بديهى لايحتاج الى تأمل ، والنتيجة ، وهي أن أقيموا الصلاة للوجوب من جزئيات الأمر للوجوب فيرجع مآل هذا التعريف الى ما مر من تعريفها ، ومعنى انتظام الصغرى تركب أجزائها من الموضوع والمحمول والحكم ، وانما ينشأ هذا الانتظام عن محسوس ، وهو موضوعها ، وانما حكم بكون موضوعها محسوسا على الاطلاق لاندراجها تحت موضوع الكبرى التى هى من مسائل الأصول ، وموضوع مسائل الأصول على الاطلاق مندرج تحت موضوع الأصول ، وهو الدليل السمعى ، وهو محسوس بحاسة السمع ، وكيفية الانتظام أنك إذا نظرت فى المحسوس الذى هو أقيموا الصلاة مثلا وجدت أنه أمر ، فتحكم أنه أمر ثم تضم هذه القضية التى انتظمت الى الكلية التى تكون النتيجة من جزئياتها (وهذا) التعريف (حدّ اسمى) الحدّ عند الأصوليين مايميز الشىء عن غيره ، وينقسم الى حقيقى واسمى ولفظى ، فالحقيقى ما أنبأ عن ذاتياته الكلية المركبة ، لأنها فرادى لاتفيد الحقيقة لفقد الصورة ، والاسمى ما أنبأ عن الشىء بلازمه مثل الخمر مائع يقذف بالزبد ، واللفظى ما أنبأ عن الشىء بلفظ أظهر مرادف ، كذا ذكر الشيخ ابن الحاجب فى مختصره ، وقال المحقق التفتازانى فى حاشيته عليه : الحدّ اللفظى عند المحققين هو أن يقصد بيان ماتعقله الواضع ، فوضع الاسم بازائه سواء كان بلفظ مرادف ، أو باللوازم ، أو بالذاتيات حتى أن مايقال فى أوّل الهندسة ان المثلث شكل يحيط به ثلاثة أضلاع تعريف اسمى ، ثم بعد ماتبين وجوده يصير هو بعينه حدا حقيقيا انتهى ، والمراد بالحدّ الاسمى هنا ماذكره المحقق يشير الى قوله (ولاينافى الحقيقى) أى لاينافى كونه الحدّ الاسمى كونه الحدّ الحقيقى ، وقد عرفت جواز أن يبين وجوده ، وتكون المذكورات ذاتيات المعرّف (واختلف) بين الأصوليين (فيه) أى الحدّ من حيث كونه (مقدّمة الشروع ولا خلاف) بينهم (فى خلافه) وهو الحدّ بدون القيد المذكور : أى لم يختلفوا فى جواز أن أن يكون للعلم حد حقيقى من غير أن يجعل مقدّمة ، فالضمير للمقيد (كما قيل) من أنه لاخلاف فيه بينهم ، ويحتمل أن يكون نفى [illegible] من أن [illegible] فيه خلافا ، وانما لم يختلفوا (لامكان تصوّر) العقل (ما يتصف به) [illegible] للعقل المرموز اليه بذكر التصوّر ، والمجرور [illegible] يكون مانعا عن التحديد من أنه لايجوز تحديد العلم ، [illegible] يتعلق به والا يلزم ادراك الادراك ، فالجواب منع بطلان الثانى

لجواز أن يتصوّر العقل ماقام به أىّ وصف كان (ولو) كان ذلك الوصف (تصوّرا) من تصوّراته، لا يقال لا يجوز أن يتصوّر تصوّره، و إلا يلزم تحصيل الحاصل (إذ الحصول) أى حصول التصوّر الذى اتصف به العقل فى نفس الأمر (لا يستلزمه) أى لا يستلزم تصوّر التصوّر، بل علمه وتصوّره كسائر صفاته الموجودة فيه، ولا شك أنه لا يلزم من اتصافه بتلك الصفات شعوره بها * فان قلت تصوّر التصوّر عينه، لأنهم صرّحوا بأن علم النفس بذاتها وصفاتها حضورىّ لا حصولىّ: يعنى يحضر عندها بذاته لا بصورته ومثاله * قلت لكن لا بدّ من توجه النفس إلى مايتصف به لينكشف عنده بذاته لا بصورته، والحصول لا يستلزم ذلك، على أن التوهم المذكور مبنىّ على كون المحدود إدراك القواعد لا نفسها، ثم بين الاختلاف بقوله (فقيل لا) يجوز أن يكون الحدّ الحقيق مقدّمة الشروع (لأن الكثرة) المذكورة فى الادراكات ومتعلقاتها (بتلك الوحدة) الاعتبارية الحاصلة للعلم من جهة الغاية والموضوع (لا تصير نوعا حقيقيا) ولا بدّ أن يكون المحدود نوعا حقيقيا لاتحاده مع الحدّ الحقيق الذى هو مركب من الجنس والفصل الذى لا يتركب منهما إلا الماهيات الحقيقية التى وحدتها حقيقية، لا بمجرد اعتبار العقل (ومقتضى هذا) الدليل (نفيه) أى نفى الحدّ الحقيق للعلم (مطلقا) سواء جعل مقدّمة الشروع أم لا (ففيه) أى فى حكم وجود الحد الحقيق للعلم (الخلاف أيضا) كما فى كونه مقدّمة العلم: يعنى الخلاف المذكور خلاف فيهما جميعا باعتبار هذا الدليل فصاحب هذا الدليل ينفيه، وخصمه يثبته (ولأنه) أى الحدّ الحقيق انما يتحقق (بسرد العقل كل المسائل) أى بتعقلها متتابعة، لأن الحدّ عبارة عن تعقل كنه الماهية، وكنه ماهية العلم عين مسائله (وليس) الحدّ الحقيق (حينئذ المقدّمة) أى مقدّمة الشروع للعلم، بل هو نفس العلم وتمامه مفصلا (وقيل نعم) أى يجوز أن يكون الحدّ الحقيق مقدّمة الشروع (لأن الادراكات أو متعلقاتها كالمادّة) وهى مابه المركب موجود بالقوّة كأجزاء السرير بالنسبة اليه قبل التركيب و بعده اذا قطعت النظر عن هيئته (ووحدتها الداخلة) أى وحدة الادراكات أو متعلقاتها باعتبار الموضوع والغاية الداخلة فى حقيقتها (كالصورة) وهى مابه المركب موجود بالفعل، وانما لم يقل مادّة وصورة، لأنهما لا يتحققان إلا فى المركبات الخارجية (فينتظم) المركب (المأخوذ منهما) أى شبهى المادّة والصورة (جنسا وفصلا) أى ينتظم المركب المأخوذ من شبهى المادّة والصورة بأن يؤخذ الجنس مما هو كالمادّة و الفصل مما هو كالصورة فيركب حدّ منهما. وهذا هو المتبادر من العبارة، ولا يخفى فساده لأن المادة والصورة متباينان

فكيف يكون المأخوذان منهما المحمولان عليهما جنسا وفصلا مع أن الجنس محمول على الفصل ، و يمكن أن يكون المراد أخذ كل واحد من الجنس والفصل من مجموع المادّة والصورة ، ولا يخفى مافيه (من غير حاجة) للحادّ (الى سرد الكل) كما زعم النافى ، ثم لما ذكر الخلاف أراد بيان ماعنده من تحقيق المقام ، فقال (و إذا كان العلم مطلقا) أى مفهوم العلم الذى يصدق على كل واحد من العلوم المدوّنة من غير تقييد (ذاتيا لما) يندرج (تحته) كالفقه والأصول والكلام وغيرها داخلا فى حقيقتها (والعلم المحدود) كالأصول (ليس الا صنفا) منه ، ولعله قال صنفا ، ولم يقل نوعا لكون العلوم المدوّنة كلها مندرجة تحت نوع من أنواع العلم المطلق ، وهو العلم المتعلق بالمسائل المتحدة باعتبار الموضوع والغاية ، والصنف كلىّ مندرج تحت النوع حقيقته النوع المقيد بعارض غير شخص (لم يبعد) جواب اذا (كونه) أى الخلاف (لفظيا) أى فى اللفظ دون المعنى ، لعدم ورود النفى والاثبات على محل واحد (مبنيا على) اختلاف (الاصطلاح فى مسمى) الحدّ (الحقيقى أهو) اصطلاحا (ذاتيات) الماهية (الحقيقية) أى الموجودة فى الخارج الثابتة فى نفس الأمر مع قطع النظر عن اعتبار العقل كما هو اصطلاح المنطقيين (أو) هو ذاتيات الماهية (مطلقا) حقيقية كانت أو اعتبارية ، فمن ذهب الى الأوّل نفى ، ومن ذهب الى الثانى أثبت ، فمورد النفى الحدّ بالمعنى الأوّل ، والاثبات بالمعنى الثانى ، ولا منافاة بين نفى الأخص واثبات الأعمّ .

(الثانى) من الأمور التى هى مقدّمة الكتاب مبتدأ خبره محذوف : أى فى بيان موضوعه أوقوله (موضوعه الدليل السمعى الكلى) إلى آخر المبحث : موضوع العلم مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، والعارض الخارج المحمول والذاتى الذى منشأ عروضه الذات كالمدرك للانسان ، أو ماهو مساو للذات كالضاحك العارض له بواسطة التعجب ، أو جزئها الأعمّ كالمتحرك بواسطة الحيوان ، والبحث عنها حملها على نفس الموضوع بدليل ، نحو الدليل السمعى يفيد الحكم قطعا أوظنا ، أوعلى نوع منه نحو الأمر يفيد الوجوب ، أو على عرضه الذاتى نحو العام يفيد القطع ، أو على نوعه نحو العام الذى يخص منه البعض يفيد الظنّ ، قيد بالكلى لئلا يتوهم أن المراد ماصدقاته ، وقيل موضوعه الأدلة الأربعة والأحكام لأن الأحوال بعضها راجع الى الأدلة ، و بعضها الى الأحكام ، وقيل هو الأدلة وما يتعلق بالأحكام من حيث الثبوت راجع الى الأدلة من حيث الاثبات ، وقيل هو الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة .
واختار المصنف رحمه الله مفهوما واحدا ، أفراده الأدلة نظرا إلى كونه أقرب إلى الضبط (من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين) الحيثية المذكورة

قيد للموضوع عند المحققين : يعنى موضوعيته له باعتبار الايصال المذكور فلا يبحث فيه إلا عن احواله التى لها مدخل فى الايصال ، وقيل قد يكون جزءا منه ، وذلك اذا لم يبحث فى العلم عنها كحيثية الوجود فى موضوع العلم الالهى الباحث عن أحوال الموجودات المجرّدة ، وهو الموجود من حيث هو موجود ، اذ لايبحث فيه عن نفس الوجود ، لأنه لايبحث فى العلم عن نفس الموضوع وعن أجزائه ، وقد تكون خارجة عنه وليست بقيد له ، بل تذكر لبيان الأعراض المبحوث عنها كالصحة والمرض فى موضوع الطبّ وهو بدن الانسان ، ويرد عليه أنه يلزم حينئذ تشارك العلمين الباحثين عن أحوال شىء واحد فى موضوع واحد بالذات والاعتبار ، لعدم تقييد الموضوع بقيد ، وقد تقرّر أن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات ، فالتحقيق أنها قيد له ، وانما اعتبر القدرة لا الاثبات بالفعل لانه انمايتحقق عند معرفة تفاصيل الأدلة ، والمذكور فى الأصول إجمالها ، فالمراد إثبات الأحكام تفصيلا و إليه أشار بقوله (أخذا من شخصياته) حال من الأحكام لكونها مفعول الاثبات معنى : أى إثباتها حال كونها مأخوذة من شخصيات الدليل السمعى الكلى : يعنى أفراده الشخصية ، وذلك لأن الأدلة التفصيلية تدلّ على الأحكام التفصيلية بواسطة كيفيات متنوّعة كل نوع منها يبين مسألة من مسائل الأصول ، فمن عرف الأصول عرف تلك الأنواع فحصل له قدرة إثبات الأحكام لحصول الاستعداد له بمعرفتها ، فكل حكم أراد إثباته بدليله وجد عنده مايبين كيفية إثباته ، وهذا هو المراد بالقدرة (وبالفعل فى المسائل أنواعه وأعراضه وأنواعها) عطف على محذوف هو متعلق المبتدأ ، والتقدير موضوعه بالقوّة الدليل السمعى الى آخره ، وبالفعل فى المسائل أنواع الدليل السمعى ، وأنواع تلك الأعراض ، أما كون هذه الأشياء موضوعات فظاهر لأنك إذا نظرت فى مسائل الأصول وجدت موضوعاتها هذه الأشياء ، وهى التى يبحث عن عوارضها الذاتية فى هذا العلم ، وأما الدليل السمعى المطلق فلا يكاد يوجد البحث عن عارضه الذاتى من حيث هو موضوع بالفعل فى مسألة غير أنه لما كانت من موضوعات المسائل كلها جزئيات اضافية له أمكن أن يؤخذ من كل طائفة مستوعبة جميع أفراد المطلق من محمولات المسائل مفهوم مردّد بين آحاد تلك الطائفة فيثبت للمطلق ؛ وكما أن كل واحد من تلك الآحاد عرض ذاتى للجزئى الاضافى للمطلق كذلك المردّد المأخوذ منها عرض ذاتى للمطلق ؛ فثبت كونه موضوعا بالقوّة ، وسيجىء فى كلام المصنف رحمه الله تعالى مايشير الى هذا (فالمراد بالأحوال) التى يتوصل العلم بها الى القدرة المذكورة (مايرجع الى الاثبات) يعنى أحوالا حاصل البحث عنها ومآله يرجع الى كون الدليل مثبتا للحكم ، ولهذا يفيد العلم بها قدرة الاثبات ،

وبهذا ظهر وجه التفريع ، وهذا ما أشار اليه بعض المحققين من أن فائدة قيد الحيثية أن جميع العوارض المبحوث عنها فى العلم لابدّ أن يكون لها مدخل فى المعنى الذى صار قيدا للموضوع (وهو) أى الاثبات الذى هو مرجع الأحوال عرض (ذاتى للدليل) السمعى الذى هو موضوع العلم ، فمرجع الأحوال عرض ذاتى له مبحوث عنه بالقوّة ، وهذا ماوعدناك آنفا (وان لم يحمل الاثبات بعينه) على الدليل : ان وصلية ، والمعنى هو ذاتى له مبحوث عنه باثباته له فى ضمن اثبات مايرجع اليه بجزئياته ، وان لم يكن هو بعينه محمولا عليه ، ووضع الظاهر موضع الضمير للتنصيص على أن المنفىّ عنه الحمل انما هو نفس الاثبات لا مايرجع اليه ، وقد عرفت (ونظيره) أى الاثبات فى كونه عرضا ذاتيا للموضوع غير محمول عليه مايرجع اليه (فى المنطق) الايصال ، لأنه (لامسألة) فيه (محمولها الايصال) كما لامسألة فى الأصول محمولها الاثبات وموضوع المنطق المعلوم التصوّرى أو التصديقى من حيث الايصال الى التصوّر ، أو التصديق بمعنى أن جميع الأحوال المبحوث عنها فيه يرجع الى الايصال (ومقتضى الدليل خروج عنوان الموضوع) أى خروج البحث عن عنوان الموضوع عن مباحث العلم الذى هو موضوعه : والبحث عنه اثباته لنفس الموضوع ، والمراد بعنوانه ماجعل آلة ملاحظته عند تعيينه فى قولهم : موضوع العلم كذا من حيث كذا ، مأخوذ من عنوان الكتاب الدال على مضمونه اجمالا ، فالعنوان ههنا الدليل السمعى من حيث يوصل الخ ، وذلك لأن وظيفة العلم بيان أحوال الموضوع ، وذلك انما يكون بعد العلم بذاته وعنوانه الذى به يعرف ولأن الموضوع انما وضع لأن يحمل عليه ، لا لأن يحمل على شىء ، فانه قلب الموضوع (فالبحث عن حجية الاجماع) بأن يقال الاجماع حجة (وخبر الواحد والقياس) بأن يقال هما حجتان (ليس منه) أى علم الأصول لأن معنى « حجة » دليل . وهو عنوان الموضوع (بل من) مسائل (الفقه لأن موضوعاتها أفعال المكلفين ومحمولاتها الحكم الشرعى اذ معنى حجة يجب العمل بمقتضاه وهو) أى ماذكرنا (فى القياس على تقدير كونه فعل المجتهد) بأن يفسر ببذل الجهد فى استخراج الحق أو حمل الشىء على غيره باجراء حكمه عليه ونحوه (أما على) تقدير (أنه المساواة الكائنة عن تسوية الله تعالى بين الأصل والفرع فى العلة) المشيرة للحكم (فليست) حجيته (مسألة) أصلا (لأنها) أى حجية المساواة المذكورة (ضرورية دينية) أى بديهية فى الدين وضروريات الدين لاتكون مسائل ، لأن المسألة مايبرهن عليه فى الفنّ ، والبديهى لايبرهن عليه ، أما البداهة فلأن من عرف معنى القياس على الوجه المذكور وعرف معنى الحجية لايتوقف فى الحكم بأنه حجة ، ولايضرّ فى بداهة الحكم نظرية طرفيه (بخلاف) البحث عن

(عموم النكرة) الواقعة (فى) سياق (النفى) فانه غير خارج عن مباحث الأصول بمقتضى الدليل لعدم اندراجه تحت عنوان الموضوع (فانه) أى العموم (حال للدليل) أى عرض ذاتىّ للدليل الذى هوموضوع الأصول ، لامن عنوانه ، وليس ببديهى أيضا ، وكأنه تركه لظهوره (فمن هلية الموضوع البسيطة أولى) يعنى اذا كان البحث عن حجية المذكورات خارجا عن الأصول بمقتضى الدليل لاندراجها تحت العنوان بالتأويل المذكور ، فالبحث عن وجود الموضوع أولى بالخروج عنه ، لأن العلم بوجود الشىء يقدّم على العلم بعنوانه لأن عنوانه وصف ثابت له وثبوت الشىء للشىء فرع ثبوت المثبت له ، وفيه مافيه ، ولأن الأحوال المبحوث عنها لابد أن يكون لها مدخل فى الايصال ، والوجود لامدخل له فيه * ثم اعلم أن « هل » لطلب التصديق ، وهى قسمان بسيطة ، وهى التى يطلب بها وجود الشىء أولا وجوده كقوله : هل الحركة موجودة أولاموجودة ، ومركبة ، وهى التى يطلب بها وجود شىء لشىء كقولنا : هل الحركة دائمة أولا دائمة ؟ ، وقد أخذ فى هذه شيآن غير الوجود ، فان المطلوب فيه وجود الدوام لها أولا وجوده ، والوجود فى البسيطة محمول ، وفى المركبة رابطة ، وتسمية وجود الشىء هليته لأنه منسوب الى «هل» لأنه يسأل عنه بها وانما قيد بالبسيطة لأن البحث عن المركبة من العلم ، بل المطلوب فى كل مسألة وجود شىء للموضوع (وقولهم) أى القائلين بأن البحث عن الهلية من الفن فى اثبات مدّعاهم (مالم يثبت وجوده) أى الموضوع (كيف يثبت له الأحكام) فان ثبوت شىء لشىء فرع ثبوت المثبت له (يقتضى التوقف) أى توقف البحث عن أحوال الموضوع على ثبوت وجوده (لا) يقتضى (كونها) أى هليته (من مسائل العلم) كيف وقد صرحوا بأن التصديق بموضوعيته ليس من مسائل العلم ؛ وهو بعد العلم بوجوده ، كذا قيل ، ولا يخفى عدم استلزام الأوّل للثانى غير أن الأوّل أقرب منه فى كونه من المسائل (وعلى) قول (من أدخل الأحكام) الشرعية فى موضوع الأصول (اذ يبحث) فيه (عنها) أى عن أحوال الاحكام (من حيث تثبت) أى الاحكام (بالأدلة لايبعد ادخال المكلف الكلى) أيضا فيه لاشتراكهما فى المقتضى (اذ يبحث عنه) أى المكلف الكلى أيضا فيه (من حيث تتعلق به الأحكام وقد وضعه الحنفية) أى عدّوا المكلف الكلى من الموضوع (معنى) أى يستفاد من كتبهم من غير تصريح منهم (وأحواله) أى وضعوا أحوال المكلف أيضا (فى ترجمة العوارض السماوية والمكتسبة) ترجمة الباب عنوانه لأنه يترجم عن مضمونه إجمالا من الترجمان ، وهو المفسر للسان ، والمراد بالعوارض السماوية ماليس للعبد فيه اختيار ؛ والمكتسبة التى اكتسبها العبد (لبيان كيف تتعلق به الأحكام) أى وضع

الحنفية المكلف وأحواله فى البحث المذكور لبيان كيفية تعلق الأحكام به ، وقوله لبيان كيف الخ كقولهم فى جواب ماهو : أى فى جواب السؤال بما هو . أى فى جواب هذا اللفظ فلا يرد أنه لايجوز اضافة البيان الى مايقتضى صدر الكلام (واذا كانت الغاية المطلوبة) من العلم (لاتترتب الا على) البحث عن أحوال (أشياء كانت) تلك الأشياء (الموضوع) أى موضوع العلم المغيا بتلك الغاية (كما لو ترتبت غايات على جمل من أحوال) شيء (واحد) كان ذلك الواحد من موضوع علوم فهو تشبيه مركب بمركب ، وهما الهيئتان الحاصلتان من الشرطيتين ، ووجه الشبه استتباع الغاية من حيث الترتب الموضوع من حيثية التعدد أوالوحدة ففى المشبه استتبع ترتبها ، وهى واحدة على البحث عن أحوال المتعدد ووحدة الموضوع ، وفى المشبه به استتبع ترتبها ، وهى متعددة على أحوال شى واحد تعدده ، وكلمة ما زائدة مسوّغة دخول الحرف على الشرطية ، فالعبرة فى وحدة الموضوع وكثرته بحال الغاية ووحدتها وتعددها وترتبها (حيث يكون) الواحد الذى ترتبت الغايات على جمل من أحواله (موضوع علوم يختلف) ذلك الواحد الموضوع (فيها) فى تلك العلوم (بالحيثية) بأن يجعل موضوع هذا العلم من حيث يوصل العلم بجملة من أحواله الى غاية كذا ، وموضوع ذلك العلم من حيث يوصل الى جملة أخرى الى غاية أخرى وهكذا (ومن هنا) أى من أجل ماذكر من أن العبرة بحال الغاية فى تعيين الموضوع (استتبعته) أى الغاية الموضوع ، اشارة الى ماذكر من قوله ولها وحدة غاية تستتبع وحدة موضوعها (ولزوم التناسب) بين الأشياء التى ترتبت عليها الغاية وجعلت موضوعا أمر (اتفاقى) لايقتضيه دليل عقلى * فان قلت كيف جمع بين اللزوم والاتفاق * قلت لامنافاة ، لأنه لم يرد به اللزوم العقلى بل كونه أمرا مطردا لايتخلف فى مادة أصلا ، فاللزوم أريد به لازمه (ولو اتفق ترتبها) أى الغاية على الأشياء (مع عدمه) أى التناسب كما اتفق معه (أهدر) أى التناسب وأسقط عن درجة الاعتبار لعدم الاحتياج اليه ، واختار كلمة لو لأنه غير واقع (وبحسب اتفاق الترتب) أى ترتب الغاية على مايوصل البحث عن أحواله اليها (كانت) طائفة من العلوم (متباينة) غير متشاركة فى الموضوع لترتب غاية بعضها على شيء مباين لما يترتب عليه غاية الآخر (و) طائفة أخرى منها (متداخلة) لترتب غاياتها على شيء واحد (إلا فى لزوم عروض عارض المباين للآخر فى البحث) استثناء من عموم اعتبار التباين والتداخل بحسب اتفاق الترتب ، يعنى تباينها وتداخلها انما يعتبر بحسبه فى جميع الصور الا فى صورة لزوم العروض ، فانه حينئذ يعتبر التداخل باعتبار ذلك اللزوم بأن يكون علمان غاية كل منهما يترتب على شيء مباين لما يترتب عليه غاية الآخر لكنهما متشاركان فى لزوم عروض

عارض لموضوعيهما (فتتداخل) العلوم المتشاركة فى لزوم عروض العارض على الوجه المذكور (مع التباين) بحسب الموضوع (للعموم الاعتبارى) فانّ موضوعاتها ، وان كانت متباينة بحسب الحقيقة لـكنها بسبب اشتراكها فى لزوم العارض المذكور صارت كأنها مفهوم واحد عام يشمل تلك العلوم ، فالعموم الاعتبارى باعتبار الاشتراك فى المحمول (كالموسيقى) بضم الميم وكسر المهملة والقاف يونانى معناه تأليف الألحان ، واللحن من الأصوات المصنوعة (موضوعه النغم) محركة ويسكن ، الكلام الخفى ، الواحدة بهاء ، وفى الاصطلاح النغمة صوت يتصاعد أو يتنزل بدرجة من الدرجات الشريفة ظاهرا أو مخيلا كما اذا سمع شخص صوتا مختلفا فى الحدّة والثقل ، واستقرّ فى سامعته ، ثم بدأ بصوت لااختلاف فيه فيتخيل التصاعد أوالتنزل فيه باعتبارما استقرّ فى سامعته ، والدرجات الشريفة تعرف بأن يبدأ بصوت معين بعلامة خاصة فيتصاعد درجة درجة بأن يكون التفاضل فى كل درجة يسع مقدار حدّه المبدأ الى أن يبلغ الى سبع وعشرين درجة ، وهذا نهاية التصاعد بحسب الاستقراء فيتضاعف الأصل أربع مرات ، وهذه الدرجات تسمى بالدرجات الشريفة (ويندرج) الموسيقى (تحت علم الحساب ، وموضوعه العدد) وهو نصف مجموع الحاشيتين ، وقيل مايبين به كمية الشىء (مع تباين موضوعيهما كما قيل اذ كان البحث فى النغم عن النسب العددية) تعليل لاندراجه تحت علم الحساب ، يريد أن النسب العددية عوارض ذاتية للعدد الذى هو موضوع علم الحساب المباين لموضوع علم الموسيقى ، وقد بحث عنها فى الموسيقى ، كماسبق اليه اشارة على سبيل اللزوم بحيث لايخلو عنها مبحث منه ، فصار عروض هذا العارض للنغم لازما للبحث عن النغم ، وهذا معنى لزوم عروض عارض المباين : أى العدد الذى هو موضوع الحساب فى البحث عن النغم الذى هوموضوع الموسيقى * واعلم أن المعتبر فى عامة مسائل الموسيقى تأليف الألحان المتناسبة والتناسب بينها انما يظهر باعتبارعدم الأجزاء وكيفياتها مثل البعد الصغرى انما يحصل بترتيب ثلاث درجات من الشريفة . والكبرى من الأربع . والكامل من الخمس ، وعلى هذا القياس فالتناسب بين الأبعاد لايظهر إلا بالنسب العددية (واعلم أن إيرادهم) أى الاصوليين وغيرهم (كلا من الحد والموضوع والغاية لتحصيل البصيرة) للشارع فى العلم (لايخلو عن استدراك) لأنه فى الحدّ يعرف الموضوع والغاية ، لأنه إذا قيل : علم باحث عن أحوال كذا من حيث انه يفيد فائدة كذا علم الموضوع والغاية ، فان مايبحث عن أحواله هو الموضوع ، وتلك الفائدة هى الغاية (إلا من حيث التسمية باسم خاص) استثناء مما يدل عليه الاستدراك ، وهو نفى الفائدة ، والمستثنى معرفة اسم خاص للموضوع والغاية ، وفى قوله لايخلو اشارة إلى أنه ليس

بمستدرك من كل وجه (ولم يوردوه) أى كلا منها (لذلك) أى لبيان ذلك الاسم الخاص بل لأجل البصيرة .

(الثالث) من الأمور التى هى مقدمة الكتاب (المقدّمات المنطقية) سميت بها لكونها من مسائل المنطق (مباحث النظر) عطف بيان للمقدّمات (وتسمية جمع) من الأصوليين كالآمدى ومن تبعه (لها) أى للمقدّمات المنطقية، أومباحث النظر (مبادى كلامية بعيد) لأنها ليست من الكلام ولا كونها مبادى يقتصر عليه (بل الكلام فيها كغيره) من العلوم (لاستواء نسبتها الى كل العلوم وهو) أى وجه الاستواء (أنه) أى الشأن (لما كان البحث ذاتيا للعلوم) أى داخلا فى حقيقتها (وهو) أى البحث (الحمل) أى اثبات شىء لشىء (بالدليل) لأن حقيقتها التصديقات المدللة والاثبات جزء منها (وصحته) أى الدليل (بصحة النظر وفساده به) أى بفساد النظر، والجمل معترضة بين لما وجوابها : أعنى قوله (وجب التميز) بين صحيحه وفاسده ببيان شرائط صحته من حيث المادة والصورة بالقوانين الموضوعة لذلك كما سيجىء (ليعلم) بالتميز بينهما (خطأ المطالب) المقصودة من الأدلة القائمة على الأبحاث المذكورة فى العلوم (وصوابها) الخطأ والصواب إنما يستعملان فى الأحكام العملية كما أن الحق والباطل يستعملان فى العقائد، ولكن المراد منهما ههنا ماهو أعم (وليس فى الأصول من) مسائل (الكلام إلا مسألة الحاكم) وهى أن الحاكم بالأحكام الشرعية كلها هو الله سبحانه بلا خلاف، لكن هل يتعلق له تعالى حكم قبل البعثة و بلوغ الدعوة أم لا، الأشعرية لا، فلايحرم كفر، ولايجب ايمان قبلها، والمعتزلة نعم فيما أدرك العقل فيها حسنا أو قبحا (وما يتعلق بها) بمسألة الحاكم (من) مسألة (الحسن والقبح) هل هما عقليان أم لا (ونحوه) أى المذكور، قيل كمسألة المجتهد يخطىء و يصيب، ومسألة خلوّ الزمان عن مجتهد (وهذه) أى المذكورات (من المقدّمات) لهذا العلم لامن مسائله (يتوقف عليها زيادة بصيرة) فى معرفة بعض مقاصده وليست بمقدّمة الشروع لعدم مدخليتها فى أكثر المقاصد، ولهذا لم يوردوها قبل الشروع (وتصح) أن تكون (مبادى على) اصطلاح (الأصوليين) قال الآمدى فى الاحكام : اعلم أن مبادى كل علم هى التصورات والتصديقات المسلمة فى ذلك العلم، وهى غير مبرهنة فيه لبناء مسائل ذلك العلم عليها سواء كانت مسلمة فى نفسها كمبادئ العلم الأعلى، أو غير مسلمة فى نفسها، بل مقبولة على سبيل المصادرة أو الوضع على أن تبرهن فى علم أعلى من ذلك العلم انتهى، ولا يخفى عليك أن المسائل المذكورة مبرهنة فى الأصول فلا تكون من مبادى على ماذكره الآمدى، نعم ذكر غيره أنها قد تطلق على ما يتوقف عليه الشروع والبحث عن مسائله بوسط أو بغيره ولم يشترط فيها ألا تكون

مبرهنة فى العلم الذى يتوقف البحث عن مسائله عليها ، وقد يقال كونها مبرهنة فى كتب الأصول لايستدعى كونها جزءا من العلم لجواز كونها استطرادية (ولما اقسم) النظر (الى مايفيد علما) (و) الى مايفيد (ظنا ميزا) أى العلم والظن بأن عرّف كل منهما (لأن تميزهما) يستلزم التميز بين مفيديهما (وتمامه) أى تمام تميزهما (بالمقابلات) أى تميز مقابلاتهما من الوهم والشك والجهل والتقليد ، وهذا ماقيل من أن الأشياء تتبين بأضدادها ، قال حجة الاسلام : ربما يعسر تحديد العلم بالجنس والفصل ، لأن ذلك متعسر فى أكثر المدركات كرائحة المسك ، فكيف فى الادراكات ؟ لكن يقدر على شرح معناه بتقسيم ومثال ، أما التقسيم فهو أن تميزه عما يلتبس به من الظن والشك بالجزم ، وعن الجهل بالمطابقة وعن اعتقاد المقلد بأنه يبقى مع تغير المعتقد و يصير جهلا ، وأما المثال فهو أن ادراك البصيرة شبيه ادراك الباصرة كانطباع الصورة فى المرآة ، كذلك العلم عبارة عن انطباع صورة المعقولات فى العقل ، والنفس بمنزلة حديدة المرآة وغريزتها التى بها تتهيأ لقبول الصور : أعنى العقل بمنزلة صقالة المرآة واستنارتها وحصول الصور فى مرآة العقل هو العلم ، فالتقسيم يقطعه عن مظان الاشتباه ، وهذا المثال يفهمك حقيقته ، والمصنف رحمه الله اقتصر على الأول فقال (فالعلم) عند الأصوليين (حكم) أى ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها (لايحتمل طرفاه) أى المحكوم عليه و به (نقيضه) أى الحكم ، فان كان ادراك الوقوع فنقيضه ادراك اللاوقوع ، والا فبالعكس (عند من قام) الحكم (به) وهو الحاكم (لموجب) متعلق لا يحتمل . وسيجىء بيان الموجب ، والمراد باحتمالهما النقيض عند الحاكم كونهما بحيث لوفرض بينهما نقيض لايعدّه الحاكم محالا ، بل يجوّزه تجويزا ما ، فالعلم حكم لايكون طرفاه موصوفا بهذا الكون * ونقض التعريف بالعلم بالأمور العادية كالحكم بكون الجبل الغائب عن النظر حجرا لاتصاف طرفيه بالكون المذكور لجواز انقلابه ذهبا لتجانس الجواهر واستوائها فى قبول الصفات مع ثبوت القادر المختار * وأجيب بأنه اذا علم كونه حجرا فى وقت استحال كونه ذهبا فى ذلك الوقت ، فاذا علم كونه حجرا دائما استحال كونه ذهبا فى وقت من الأوقات ، ولايخفى ضعفه * والجواب ماذكره المصنف رحمه الله تعالى بقوله (فدخل العادى لأن إمكان كون الجبل ذهبا لايمنع الجزم بنقيضه عن موجبه) وأنت خبير بأنه إن أريد بالجزم مالا ينافى تجويز النقيض فهو خارج عن المبحث ، والا فالامكان يمنعه ، ولذا قال (والحق أن امكان خرق العادة الآن) أى آن الحكم بكونه حجرا (وهو) أى الامكان (ثابت) فى نفس الأمر (يستلزم تجويز النقيض الآن) أى آن الحكم المذكور (اذا لوحظ النقيض) لأن عدم احتماله لخلوّ الذهن عنه خارج عن دائرة الاعتبار ، لأن العبرة بالتجويز وعدمه عند

الالتفات الى النقيض ، كيف والافطرفا الظنّ أيضا لايحتمله من حيث خلوّ ذهن الظانّ عنه (فالحق أن العلم كذلك) أى العلم الموصوف بكون طرفيه غير محتمل اياه (هوما) أى حكم (لايحتمل موجبه التبدّل) أى الذى أفاده يكون بحيث يستحيل عند العقل تخلف مفاده لما فيه مما يقتضى ذلك (كالعقلى) أى كالبرهان العقلى الذى مقدماته يقينية ، واتناجه كذلك (والخبر الصادق) الذى يستحيل عند العقل كذبه * وحاصل هذا الكلام إن جعلناه جوابا عن الاشكال التزام خروجه عن التعريف . ومنع دخوله فى المعرّف (والظن حكم يحتمله) أى يحتمل طرفاه نقيضه عند الظانّ إن عرض عليه (مرجوحا) حال مؤكدة عن المفعول لكون المرجوحية لازمة لنقيضه ، ويجوز أن يكون منصوبا على المصدرية كما لايخفى (وهو) المحتمل المرجوح (الوهم ولا حكم فيه) أى الوهم (لاستحالته) أى الحكم (بالنقيضين) وذلك لأن النقيض الذى هو متعلق الظن قد حكم به ، فان كان فى نقيضه أعنى متعلق الوهم حكم أيضا لزم الحكم بهما جميعا (والشك عدم الحكم بشىء) من وقوع النسبة ولا وقوعها (بعد الشعور) بهما ، لأنه على تقدير عدم الشعور بشىء منهما عدم الحكم ثابت فى مثل الواحد نصف الاثنين (للتساوى) أى تساوى الوقوع ، واللاوقوع فى نظر العقل ، فان حكم بشىء منهما لزم الترجيح بلا مرجح ، وان حكم بهما جميعا لزم الحكم بالنقيضين ، وقد عرفت ، ولايخفى مافى قوله : الشك عدم الحكم من المسامحة ، لأنه فى الحقيقة نوع من الادراك يلزمه عدم الحكم ، فهو تفسير باللازم (فيخرج أحد قسمى الجهل البسيط) الجهل وهو عدم الحكم المطابق عما من شأنه العلم قسمان : أحدهما مالم يقارن الحكم بنقيض متعلقه ، إما مع عدم الشعور بالمتعلق ، وقد خرج عن تعريف الشك ، وإما معه ولم يخرج عنه ، وثانيهما مايقارنه ، فالأول أقل أجزاء ، ولذا سمي بالبسيط ، وبهذا ظهر وجه تسمية المركب ، والجهل المركب الحكم غير المطابق ، فلم يدخل فى التعريف المذكور (ولم نشترط جزما) فى الجهل المركب بل يعمه بحيث يشمل الظنّ ، ولذا قال (لأن الظنّ غير المطابق ليس سواه) أى ليس خارجا عنه بل هو داخل فيه كما أن الجزم الغير المطابق داخل فيه * فان قلت هذا يخالف مافى المواقف والمقاصد من أنه عبارة عن اعتقاد جزم غير مطابق * قلت لعله ظفر بنقل مفصل لم يظفرا به ، أو هو من تفاوت اصطلاحى العلمين ، وفى التلويح مايوافق المصنف رحمه الله (وأما التقليد) وهو العمل بقول الغير من غير حجة كأخذ العامى والمجتهد بقول مثله . فالرجوع الى الرسول والاجماع ، ورجوع العامى الى المفتى والقاضى الى الشهود ليس تقليدا لقيام الحجة فيها كما بين فى محله ، وان سمى بعض ذلك تقليدا فى العرف فلا مشاحة فى الاصطلاح ، كذا أفاده العلامة المحقق القاضى عضد الدين (فليس

من حقيقته ظنّ) أى ليس من لوازم حقيقة التقليد أن يحصل للمقلد ظن بمضمون ماقلد فيه ، وذلك لما عرفت من أنه عبارة عن العمل المذكور بغير حجة ، والذى يعمل بقول مثله من غير دليل يجوز خلوه عن التصديق بمضمون ذلك القول ، وليس فيه مايقتضى اعتباره ، والاصل عدم الحكم وان اتفق ذلك ، فهو أمر لاتقتضيه حقيقته (فضلا عن الجزم كما قيل) من أن التقليد لايقتضى التصديق بمضمون ماقلد فيه * فان قلت الظن رجحان أحد طرفى النسبة مع تجويز الآخر ، فيجوز ألا يكون هذا القيد من حقيقة التقليد ، باعتبار القيد ، وهذا القيد منتف فى الجزم ، فيجوز أن يكون من حقيقته * قلت أراد بالظن المنفى كونه من حقيقة التقليد الرجحان المذكور ، فكأنه قال ليس من حقيقته رجحان ماقلد فيه على نقيضه فضلا عن الجزم الذى فيه ذلك الرجحان مع زيادة عدم احتمال عدم النقيض * فان قلت المصنف رحمه الله قد صرح فى مبحث التقليد أن ايمان المقلد صحيح ، لكنه آثم بترك النظر ، وكيف يصح وتقليده لايستلزم التصديق ، وهو جزء من الايمان * قلت معنى الكلام أن التصديق ليس من لوازم التقليد مطلقا ، فيجوز أن يكون لازما اذا قيد بقيد يقتضيه ككون ماقلدفيه من مقولة التصديق ، فان العمل به لايتصوّر بدونه ، على أنه يجوز أن يكون مبنى هذا الكلام على ماذهب اليه القاضى على مامر ، فان ايمان المقلد بعد وجود المجتهدين رجوع اليهم ، فهو من باب رجوع العامى الى المفتى ، وهو ليس بتقليد بالمعنى المذكور ، لأنه عمل بقوله مع حجة ، وهى الاجماع على وجوب اتباعه إياه ، وما ذكره فى آخر الكتاب على تحقيقه من أن التقليد هو العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة منها ، فمنه رجوع العامى الى المفتى (بل قد يقدر عليه) أى على ظنّ ماقلد فيه (اذا كان المقلد) فاعل يقدر وكان ، على سبيل التنازع (قريبا) من الاجتهاد بأن يكون عالما بطرف صالح من علوم الاجتهاد بدليله * لايقال عند حصول الظنّ عن الدليل يخرج عن التقليد * لأن من لم يبلغ درجة الاجتهاد لاعبرة بظنه ، ولذا لايجب عليه اتباع ظنه (وقد لا) يقدر عليه إما لبعده عنه ، أو لمانع آخر كتعارض الأمارات من غير قوّة الترجيح (وغايته) أى المقلد (اذن) أى اذا لم يقدر على ظن ماقلد فيه (حسن ظنه بمقلده) فيحصل له بذلك ظنّ بما قلد فيه لكن لاعن دليله ، بل بأنه حكم أدى اليه اجتهاد عالم عظيم الشأن ، فالظاهر أن يكون صوابا (وقد يكون) أى يوجد التقليد (ولا ظنّ) للمقلد بأحد الوجهين (مع علمه) أى المقلد (أنه) أى المقلد بفتح اللام (مفضول) فيما قلد فيه أو مطلقا ، لأن الجمهور على جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل كما سيأتى (وخرج التصوّر عن العلم والظنّ على) قول (الأكثر) أى أكثر الأصوليين (اصطلاحا) على وضع لفظ العلم بازاء مالا يصدق على التصوّر

(لالاعتبار الموجب) أى لا لأجل أنهم اعتبروا فى حد العلم أن يكون عدم احتمال النقيض فيه لموجب ولا موجب لعدم احتماله فى التصور ، كيف وهو غير مندرج فى جنس التعريف ؟ .

(وقد يقال) فى تعريف العلم (صفة) أى أمر قائم بغيره (توجب تميزا) أى توجب كون محلها ، وهو النفس مميزة لما تعلقت به الصفة ، فان العلم صفة ذات تعلق ، والمميز هو العالم لاالعلم ، فخرج ماعدا الادراكات من الصفات النفسية كالشجاعة وغيرها كالسواد ، فانها وان أوجبت لمحالها تميزا ضرورة تميز الشجاع بشجاعته عن الجبان ، والأسود بسواده عن الأبيض لكنها لاتوجب لها تميزا ، بأن تميز بسبب اتصافها بها شيئا عن شىء ، كما اذا حصلت فى النفس صورة زيد واتصفت بها ميزت بذلك الاتصاف زيدا عن غيره (لايحتمل) نقيض متعلقه ، أى مع حصول ذلك التمييز لا يجوّز العقل تحقق النقيض فى نفس الأمر ، فان كان التمييز المذكور ادراك وقوع النسبة على سبيل الجزم لم يجوّز عدم وقوعها فيه ، وان كان ادراك اللاوقوع فبالعكس ، وان كان تصوّرا ساذجا لايجوّز كون متعلقه خلاف ماتميز وانكشف به ولذا قال (فيدخل) أى التصوّر فى هذا التعريف لصدقه عليه بخلاف التعريف الأوّل ، وخرج بقوله لايحتمل الظنّ لاحتمال النقيض ، وكذا الجهل المركب لاحتمال أن يطلع صاحبه على مافى الواقع فيزول عنه ماحكم به من الايجاب والسلب الى نقيضه ، وكذا التقليد لاحتمال زواله بالتشكيك (وعدم المطابقة فى تصوّر الانسان صهالا للحكم المقارن ، أما الصورة فلاتحتمل غيرها) جواب سؤال ، وهو أن التصوّر لولم يحتمل نقيض متعلقه ، لكان كل تصوّر مطابقا لمتعلقه لامحالة ، كما أن كل تصديق لايحتمله كذلك ، واللازم باطل ، فان تصوّر الانسان بصورة الصاهلية مثلا تصوّر غير مطابق لمتعلقه ، وهى الحقيقة الانسانية ، والجواب أنه ليس متعلق ذلك التصوّر حقيقة الانسان بل حقيقة الفرس ، غاية الأمر أن المتصوّر أخطأ فى الحكم بأن متعلقه الانسان فعدم المطابقة انما هو فى هذا الحكم ، وأما الصورة المذكورة فلا تحتمل غير متعلقها الذى هو الفرس فى نفس الأمر ، وذلك لأن متعلق كل صورة ماهى ظلّ له وانعكست عنه وصارت هى سبب انكشافه ، ولا شك أن صورة الصهال سبب انكشاف حقيقة انعكس عنها تلك الصورة ، وهى حقيقة الفرس ، وتسميته انسانا خطأ نشأ من التوهم ، فهى لاتحتمل غيرها .

(وتوجه) فى تعريف العلم على وجه يدخل التصوّر أن يقال (أنه تميز ، والا) أى وان لم يقل كذلك ، بل يقال صفة كما ذكر لم يكن التعريف مانعا (فانما يصدق على القوّة العاقلة) وهى كيفية للنفس بها تدرك الأشياء ، لأنها صفة توجب التميز ، لأن المراد بايجابها استعقابها بخلق الله التمييز عنده * فان قلت يجابها التميز بواسطة العلم ، وايجاب العلم إياه بغير واسطة ، والمتبادر

هو الايجاب بغير واسطة ، فيحمل عليه فلا نقض حينئذ * قلت مراده الوجه الأحسن أنه تمييز لأنه غير محتاج الى التأويل * واعلم أن ابن الحاجب عرّف العلم بما يعم التصوّر وذكر مباحثه والمصنف رحمه الله اقتصر على ماهو الأهمّ فى الأصول وتركها لقلة الاحتياج اليها لأن المقصود منه بيان طرق الاستدلال بالأدلة الشرعيـة على الأحكام ، لاطرق التعريف بالمعرّفات * ولماوقع التعرّض للتصوّر ، ومنـه الحدّ ، وقد ذكروا أنه لا يكتسب بالبرهان ولا يعارض ولا يمنع أشار إلى مايفيد هذه الأحكام ، فقال (ولا دليل) يقام (الا على نسبة) ايجابية أو سلبية ، ولا نسبة فى تعقل حقيقة الحد ، فلا يقام عليه ولا يكتسب به (وكذا المعارضة) لأنها اقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم ، وكذا المنع ، لأنه طلب الدليل على مقدّمة الدليل (وذلك) أى إقامة الدليل والمعارضة إنما تكون (عند ادّعائها) أى الصور التصورية (صورة كذا) ثانى مفعولى الادّعاء (كصور الحدود) أى كادعاء صور الحدود صور محدوداتها كما إذا ادعيت أن الصورة الحاصلة فى العقـل من الحيوان الناطق صورة الانسان (وحينئذ) أى حين يدعى ذلك فى الحدود (تقبل) صور الحدود بسبب انضمام الحكم المذكور اليها (المنع) إما حقيقة إن أقيم عليه دليل ، وإما مجازا ان لم يقم (ويدفع) المنع (فى) الحد (الاسمى) وهو على مامرّ بيانه ماوضع الاسم بازائه ، ومنعه معناه لانسلم كون هـذا ماوضع بازائه الاسم (بالنقل) متعلق بيدفع ، فان كان لغويا ينقل عن أهل اللغة ، وان كان شرعيا عن أهـل الشرع ، وعلى هذا القياس (وفى) منع الحد (الحقيقى) بأن يقال لانسلم أن هذا مجموع ذاتيات هذا المحدود (العجز) أى عجز الحادّ عن دفع هـذا المنع (لازم) لأن معرفة ذاتيات الماهيات الحقيقية متعذرة ، والمراد تعذره بالقوة العاقلة ، فلا ينافى حصوله بالكشف الالهى (لا لما قبل) من أنه (لا يكتسب الحد بالبرهان للاستغناء عنه) من جملة المقول ، وكذا قوله (اذ ثبوت أجزاء الشىء له لايتوقف الا على تصوّره) بيانه أن الحدّ مجموع أجزاء المحدود ، ولافرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل فتغايرهما اعتبارىّ ، وكما أن ثبوت الشىء لنفسه من غير اعتبار تغاير بينهما ضرورى مستغن عن البيان كذلك مع التغاير الاعتبارى غاية الأمر فيه تفصيل الأجزاء بثبوت أجزاء الشىء له لايتوقف الا على تصوّر ذلك الشىء تفصيلا ، وهو حاصل فى نفس الحد ؛ ثم علل النفى بقوله (لأن الفرض) أى المفروض (جهالة كونها) أى أجزاء الشىء التى هى الحد (أجزاء الصورة الاجمالية) التى هى المحدود (ونسبتها) أى تلك الأجزاء (اليها) أى الصورة الاجماليـة (بالجزئية مجرد دعوى فلا يوجبـه) أى ثبوت كونها أجزاء الصورة الاجماليـة (الا دليل) والمفروض عدمه (أو للدور) عطف على قوله للاستغناء أى لا يكتسب الحـد بالبرهان للزوم

الدور على تقدير اكتسابه ، لأن الاستدلال على ثبوت شيء لشيء يتوقف على تعقلهما فلزم توقف الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود على تعقل المحدود ، فكان تعقله مقدّما بالذات على الاستدلال المذكور ، فلو اكتسب الحد المقدم بالذات على تعقل المحدود بالبرهان لزم تقدّم البرهان على ماهو مقدم عليه : أعنى تعقل المحدود ، وهذا هو الدور ، ثم علل نفى العجز بسبب الدور بقوله (لأن توقف الدليل) انما هو (على تعقل المحكوم عليه بوجه) مّا ، وموجب هذا تقدّم تعقل المحدود على البرهان باعتبار وجه من وجوهه لاعلى التعين (وهو) أى تعقل المحكوم عليه الذى هو المحدود انما يتوقف (عليه) أى الدليل (بواسطة توقفه) أى المحكوم عليه (على الحد بحقيقته) وموجب هذا تقدّم الدليل على تعقل المحدود بحقيقته وكنهه ولا محذور فى أن يكون تعقله لامن حيث حقيقته مقدّما على الدليل ، ومن حيث حقيقته مؤخرا عنه (أو لأنه) أى البرهان (إنما يوجب أمرا) وهو المحكوم به (فى المحكوم عليه) لأن حقيقته وسط يستلزم ذلك ، وقوله أو عطف على قوله للاستغناء أو للدور (وبتقديره) أى على تقدير اكتساب الحدّ بالبرهان (يستلزم) البرهان (عينه) أى عين المحكوم عليه وهو المحدود ولا يوجب أمرا آخر فيه ، وهذا خلاف موجب البرهان ، ثم بين نفى كون العجز معللا بهذا بقوله (لأنه) أى استلزام البرهان عينه :أى عين المحكوم عليه وهو المحدود(غير ضائر) لأن اثبات عين الشيء له من غيراعتبار مغايرة أصلا محال أوتحصيل للحاصل ، وأما اذا تغايرابوجه مّا كالاجمال والتفصيل فلا يضرّ الاتحاد الذاتى لجوازعدم العلم بالاتحاد والاحتياج فيه الى الدليل (فان قال) المعلل بهذا الاثبات بطلان اللازم كيف لا يضرّ استلزام البرهان عين المحدود بسبب اكتساب الحدّ به فانهما متحدان مع أنه يستلزم تعقل المحدود قبل الحدّ ضرورة تعقل المطلوب قبل الدليل (وتعقلها) أى عين المحدود (انما يحصل بالحدّ) أى بتعقله لكونه أجزاءه فيلزم تقدّم الشيء على ماهو مقدّم عليه (فكالأوّل) أى فالجواب عن هذا التعليل كالجواب عن التعليل الأوّل ، وهو الاستغناء عن البرهان إذ ثبوت أجزاء الشيء الى آخره * وتقريره أن قولكم وتعقل عين المحدود يحصل بالحدّ غير مسلم ، لأن الحاصل به المكتسب بالبرهان انما هو تعقلها من حيث كون الحدّ أجزاء بصورته الاجمالية وتعقلها المتقدّم تصوّرها بوجه مّا ، ولايخفى أنه بهذا التقرير أشبه بالجواب عن التعليل الثانى ، ووجهه أن المعنى اذا كان البرهان يستلزم عين المحدود كان نتيجة تعقله ، وهو حصل بتعقل أجزاء الحدّ ، فلا حاجة الى البرهان فصار مثل الأوّل بل عينه وجوابه جوابه (بل عامة) أى بل العجز لازم لعدم مايدفع المنع الوارد فى الحدّ الحقيقى من بحث يدلّ على كون الحدّ ذاتيات المحدود لتعذر معرفة ذاتيات الماهيات الحقيقية كما مرّ غير

مرة (فان قيل) كيف يحكم بعدم البرهان المذكور و (المتعجب) مثلا وسط (يفيده) أى اثبات الحدّ للحدود : أى الحيوان الناطق للانسان (كناطق) أى كأن يقال الانسان حيوان ناطق (لأنه) أى الانسان (متعجب وكل متعجب) حيوان ناطق ، فالانسان حيوان ناطق (قلنا) هذا الدليل (يفيد مجرّد ثبوته) أى الحد المذكور للحدود للمساواة بين الناطق والمتعجب (والمطلوب) من البرهان المذكور ماهو (أخصّ منه) أى من مجرّد ثبوت الحدّ للمحدود وهو (كونه) أى كون ثبوته (على وجه الجزئية) فقوله كونه بدل من قوله أخصّ (فالحق حكم الاشراقيين) وهم قوم من الفلاسفة يؤثرون طريقة أفلاطون من الكشف والعيان على طريقة أرسطو من البحث والبرهان (لا يكسب الحقيقة إلا الكشف) وهو علم ضرورى تدرك به حقائق الأشياء يحصل بالرياضة غير مقدور للمخلوق تحصيله ، وإليه أشار بقوله (وهو) أى كونها مكسوب الكشف (معنى الضرورة) فى قول من قال : لا يكتسب بالبرهان ، لكونه ضروريا (وكذا منع التمام) أى وكذا العجز لازم اذا منع كون الحدّ جميع ذاتيات المحدود لأن إثبات المقدّمة الممنوعة موقوف على معرفة الحقيقة ، وقد عرفت منع تعذرها (فلو قال) الحادّ فى دفع المنع المذكور (لو كان) هذا الحدّ غير تام (لم نعقلها) أى حقيقة المحدود بالكنه لتعذره بدون تعقل جميع الذاتيات لكنا عقلناها بالكنه (منع نفى التالى) بأن يقول لانسلم أنك عقلتها بالكنه (فالاعتراض) على الحدّ (ببطلان الطرد) وهو كونه مانعا بأن يقال هذا الحدّ غير مانع لصدقه على غير المحدود ، وهو كذا (والعكس) وهو كونه جامعا بأن يقال غير جامع لعدم صدقه على كذا لفرد من أفراد المحدود (بناء على الاعتبار فى المفهوم وعدمه) أى بناء على اعتبار المعترض فى مفهوم المحدود مالم يعتبره الحادّ فصدق الحدّ بسبب ذلك على غير المحدود ، أو على عدم اعتباره فيه ما اعتبره الحادّ ، فخرج بسبب ذلك فرد من المحدود (فانما يورد) الاعتراض بكل منهما (عليه) أى الحدّ (من حيث هو) أى الحدّ (اسمى) وهو كما مر ماوضع الاسم بازائه لامن حيث هو حقيقى (والنظر حركة النفس من المطالب) التصوّرية أو التصديقية (أى فى الكيف) لما فسر النظر بالحركة ، ولابدّ لها من متحرّك ، ومبدأ ومنتهى ، وما تقع فيه من الأين ، أو الوضع ، أو الكم ، أو الكيف عين الأوّل بأنه النفس الناطقة ، والثانى بأنه المطالب ، والثالث بأنه الكيف ، والرابع بأنه المبادى بقوله (طالبة للبادى) وهى المعلومات التصورية أو التصديقية المناسبة للمطالب المذكورة المفضية إلى العلم بها ، ثم بين كيفية حركتها بين المطالب والمبادى فى الكيف بقوله (باستعراض الصور : أى

تكيفها بصورة صورة) تصريح بأن العلم من الكيفيات النفسانية ، وكما أن الجسم يتحرك فى الكيفيات المحسوسة كالعنب يصفر ، ثم يحمر ، ثم يسود كذلك النفس تتكيف بصورة بعد صورة من حين تتوجه من المطلوب نحو المبادى الى أن تحصل المناسب وترتبه ، وعبر عن التكيف المذكور باستعراض الصور ، لأن النفس عند ذلك كأنها طالبة لعروض تلك الصور لها (لتجد المناسب) كما أن الابصار يتوقف على مواجهة المبصر وتقليب الحدقة نحوه ، وإزالة الغشاوة كذلك إدراك البصيرة يتوقف على التوجه نحو المطلوب وتحديقها نحوه طلبا لادراكه وتجريد العقل عن الغفلة ، ولا شبهة فى أن كل مجهول لا يمكن اكتسابه من أى معلوم اتفق ، بل لابد له من معلومات مناسبة ، ومن ترتيب معين بينها ، ومن حيثية مخصوصة (وهو) أى المناسب فى النظر الواقع للمطلوب التصديقى (الوسط) سمى به ، لأنه هو الواسطة للحكم فى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه (فترتبه مع طرفى المطلوب) يعنى موضوعه ومحموله بأن يحمل عليهما ، أو يحملا عليه ، أو يحمل على موضوعه ، ويحمل محموله عليه ، أو العكس (على وجه مستلزم) للمطلوب بأن يكون مستجمعا شرائط الانتاج على ماسيجىء ، وهو شامل للنظر الصحيح والفاسد ، لأن الترتيب على وجه مستلزم لايستلزم صحة النظر ، لأن الفساد قد يكون من حيث المادة على أنه لو أريد بالوجه المستلزم ماهو بحسب ظن الناظر يجوز أن يكون الفساد من حيث الصورة أيضا ، فالمراد بالمناسب ماهو مناسب بحسب اعتقاده ، والأظهر أن المعرف ههنا النظر التصديقى كما لا يخفى على الناظر فى التعريف ، فان قلت التخصيص بما ذكرت له وجهة نظرا الى ماهو المقصود فى الأصول فما وجه التخصيص بالقياس الاقترانى ؟ قلت الاستثنائى يرجع اليه ما لا يرشدك إليه ما فى الشرح العضدى من أنه لابد فى الدليل من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه ليلزم من ثبوته له ثبوت لازمه له ، فيكون الحاصل جزئيا ، ولذا وجبت فيه المقدمتان لتنبئ احداهما عن اللزوم ، وهى الكبرى والأخرى عن ثبوت الملزوم ، وهى الصغرى * فان قلت هذا مختص ببعض الدلائل ، و إلا فما تقريره فى نحو لاشىء من الملح بمقتات وكل ربوى مقتات ، وفى نحو لو كان الملح ربويا لكان مقتا [illegible] قلنا مهما جعلنا المطلوب والوسط هما النفى أو الاثبات يزول هذا التوهم ، وتقريره فى [illegible] الاقتيات حاصل له ، ويستلزم نفى الربوية ، وفى الثانى كذلك [illegible] فيصير القياس [illegible] الملح منتف عنه الاقتيات ، وكل ما انتفى عنه الاقتيات منتف عنه الربوية ينتج أن الملح منتف عنه الربوية ، قوله مهما جعلنا الى آخره ، يعنى أن منشأ التوهم توهم أن المراد بالمطلوب هو النتيجة ، وبالوسط الحد الأوسط ، وبحصوله للمحكوم

عليه أن يحمل عليه بالايجاب وليس كذلك ، بل المراد بالمطلوب النفي ، أو الاثبات بين الأكبر والأصغر ، وبالمستلزم الاثبات أو النفي بين الأوسط والأصغر ، ولا يخفى أن الحدس وما يتوارد على النفس من المعاني بلا قصد خارج عن الحدّ (والدليل) ذكر القاضي عضد الدين أنه في اللغة يأتي لثلاثة معان : أحدها المرشد ، وعبر عنه الآمدي : بالناصب للدليل والمصنف بقوله (الموصل بنفسه) والثاني : الذاكر له ، وعبر عنه بقوله (والذاكر لما فيه ارشاد ، و) الثالث (مابه الارشاد) كالأحجار المنصوبة في الطرق ، فيقال الدليل على الصانع : هو الصانع ، أو العالم أو العالم ، لأن الصانع نصب العالم دليلا عليه ، والعالم بكسر اللام يذكر للمستدلين كون العالم دليلا على الصانع ، والعالم بالفتح : هو الذي به الارشاد ، وقال المحقق التفتازاني رحمه الله : هو فعيل بمعنى فاعل من الدلالة : وهي أعم من الارشاد والهداية انتهى . وانما اختار المصنف رحمه الله الموصل بنفسه على المرشد والناصب ، لأن الأوّل يطلق على مابه الارشاد ولو مجازا ، والثاني يطلق على من ينصب علامة في الطريق وغيره من الناس ، ولايطلق الدليل على شيء منهما باعتبار المعنى الأوّل ، وانما يطلق باعتباره على ناصب العالم دليلا : وهو الصانع جلّ ذكره ولا يصدق الموصل بنفسه الى المقصود على غيره ، لأن كل من هو غيره يوصل بواسطة (وفي الاصطلاح) للاصوليين (مايمكن التوصل بذلك النظر) اشارة الى ماذكر تعريفه (فيه) الضمير عائد على الموصول (الى مطلوب خبري) الجار متعلق بالتوصل ، وكلمة ما بمعنى الشيء جنس وماعداه فصل ، وفي اعتبار الامكان اشارة الى أن وقوع النظر والتوصل بالفعل غير لازم ، بل يكفي امكانه ، وقيد ابن الحاجب النظر في هذا التعريف بالصحيح ، وعلله الشارح بأن الفاسد لايتوصل به الى المطلوب وان كان قد يفضي اليه اتفاقا ، ولايخفى عليك أنه على هذا يغني قيد التوصل عن ذلك التقييد ، ولذا اكتفى به المصنف رحمه الله ، وصحة النظر أن يكون فيه وجه الدلالة أعني مابه ينتقل الذهن كالحدوث للعالم ، وفساده بخلافه كما في قولنا العالم بسيط وكل بسيط له صانع ، إذ ليست البساطة مما ينتقل منه الى ثبوت الصانع ، وان أفضى اليه في الجملة ، وهذا فساد من حيث المادة ، وأما من حيث الصورة فكانتفاء شرط من شروط الانتاج في الأشكال وقال السيد السند : ان الحكم بكون الافضاء في الفاسد اتفاقيا انما يصح اذا لم يكن بين الكواذب ارتباط عقلي يصير به بعضها وسيلة الى البعض ، أويخص بفساد الصورة ؟ أو بوضع ماليس بدليل مكانه انتهى ، قال بعض الشارحين رحمهم الله ، وأريد بالنظر فيه مايتناول النظر فيه نفسه وفي صفاته وأحواله ، فيشمل المقدّمات التي هي بحيث اذا رتبت أدّت الى المطلوب

الخبرى ، والمفرد الذى من شأنه أنه اذا نظر فى أحواله أوصل اليه كالعالم ، وأما اذا أخذت المقدمات مع الترتيب فلا معنى للنظر ، وحركة النفس فى الأمور الحاضرة المرتبة ، وقوله خبرى" احتراز عما يمكن التوصل به الى مطلوب تصورى" و يشمل ما كان بطريق العلم والظن (فهو) أى الدليل (مفرد) يعنى مايقابل الجملة ، ومبنى هذا التفريع على أن المراد بما يمكن هو الموجود العينى" الذى به التوصل كالعالم ، لاالقضايا والتصديقات ، وماسبق من التعميم : انما هومقتضى ظاهر التعريف (قد يكون) ذلك المفرد (المحكوم عليه فى المطلوب) الخبرى (كالعالم) فى قولنا : العالم حادث ، فانه يتوصل بالنظر فى حاله : وهو المتغير بأن نحمله عليه مثلا ، ثم نجعله موضوعا للحادث فينتج (أو الوسط) عطف على المحكوم عليه كالمتغير فى المثال المذكور فانه يتوصل بالنظر فيه بجعله محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى الى المطلوب المذكور (ولو كان) كونه محكوما عليه أو حدّا أوسط (معنى) أى من جهة المعنى والمآل ، لابحسب ظاهر الحال (فى السمعيات) ظرف لكونه معنى ، والمراد بها الأدلة السمعية ، فانها بحيث اذا فصلت وأبرزت فى صورة الأدلة العقلية يظهر عند ذلك أن ماهو مناط الاستدلال محكوم عليه أوحدّ أوسط (ومنه) أى من الدليل المفرد (نحوأقيموا الصلاة) و إن كان جملة صورة ، لأن الجملة إذا أريد بها لفظها كانت مفردا ، فهودليل مفرد يتوصل بالنظر فيه الى مطلوب خبرى" نفسه محكوما عليه فيه ، وصفته حدّ أوسط فيه ، تقريره أقيموا الصلاة أمر باقامتها . والأمر باقامتها يفيد الوجوب ، فأقيموا الصلاة يفيده (ذكر كل) من هذين يعنى العالم ، وأقيموا الصلاة انه دليل اصطلاحا (الا أن من أفرد) أى قال بأن الدليل مفرد (وأدخل الاستدلال فى مسمى الدليل) كالآمدى وابن الحاجب فانهما ذكرا أن من أقسام الدليل السمعى الاستدلال زيادة على الكتاب والسنة والاجماع والقياس (فهو ذاهل) عن اعتباره الافراد فى مسماه ، والا لما أدخل فيه ماليس بمفرد ، فان الاستدلال ثلاثة : التلازم ، وشرائع من قبلنا ، والاستصحاب ، وقيل : والاستحسان ، وقيل بل المصالح المرسلة ، وسيجىء بيانه ، والتركيب لازم فى التلازم (وعند المنطقيين) الدليل (مجموع المادة) وهى المعلومات التصديقية التى ترتبت (والنظر : فهو الأقوال) والقول المركب التام المحتمل للصدق والكذب ، والمراد بالجمع مافوق الواحد (المستلزمة) قولا آخر ، حذفه لشهرته (ولاتخرج) عن التعريف (الأمارة) كقولك ان كانت بغلة القاضى على بابه فهوفى المنزل لكنها على بابه (ولو يزاد لنفسها) بعد المستلزمة لأنها تستلزم لذاتها استلزاما ظنيا كون القاضى فى المنزل (بل) يزاد (ليخرج قياس المساواة) وهومارکب من قضيتين متعلق محمول أولاهما موضوع الأخرى كأ مساو لب وب مساو لج ، ينتج أ مساو لج ، لكن لالذاته ، بل بواسطة مقدمة أجنبية كما أشار

اليـه بقوله (لأنه) (أى الاستلزام للأجنبية) وهى أن كل مساو لمساوى الشيء مساوٍ لذلك الشيء ، ولذا لاينتج أ مباين لب وب مباين لج لعدم صدق الأجنبية هنا (ولاحاجة) الى هذه الزيادة لاخراجه (لأعميته) أى الدليل ماهو مستلزم بنفسه وماهو بواسطة (فيدخل) قياس المساواة فى الدليل ولامحظور ، غاية الأمر يستلزم كون الدليل أعم من القياس ، ثم انه وقع فى عبارة كثير: متى سلمت لزم عنها فقال (ولا) حاجة (لقيد التسليم) اللام بمعنى الى (لأنه) أى قيد التسليم (لدفع المنع) الذى يتوهم وروده على أفراد القياس (لا) لأنه شرط (للاستلزام) أى استلزام الأقوال (لأنه) لازم (للصورة) أى لصورتها الحاصلة من ترتيبها ، واذا كان لازما لها (فتستلزم) الأقوال ماتستلزمه الصورة ، لكن الصورة لازمة لتلك الأقوال (دائما على نحوها) أى الأقوال ، فان كانت قطعية استلزمت قطعيا ، وان كانت ظنية استلزمت ظنيا ، وان كانت صادقة أنتجت صادقا والا كاذبا ، ولك ارجاع ضمير فتستلزم الى الصورة * والمعنى ظاهر ، فعلم أن معنى قولهم : متى سلمت حاصل وان لم يذكر (ولزم) من العلم بحقيقة النظر (سبق الشعور بالمطلوب) على النظر والدليل ، لأن حركة النفس منه نحو مباديه ، ثم منها اليه فرع تصوّره كما هو شأن العلة الغائية ، فان طلب المجهول محال (كطرفى القضية وكيفيتى الحكم) : أى كلزوم سبق الشعور بالمحكوم عليه وبه الشعور بكيفيتى النسبة الوقوع واللاوقوع : يعنى تصوّرهما بلا اذعان على القضية لأنها عبارة عن المعلومات الأربعة وتحققها فى الذهن بدون الشعور بها محال ، واكتفى بذكر كيفيتى النسبة عنها لأنهما لايتصوّران بدونها ، وكما أن سبق الشعور بما ذكر بالنسبة إلى القضية لازم كذلك بالنسبة الى مايتركب منها : وهو الدليل (والتردّد) أى ولزوم تردّد الناظر والمستدلّ قبل التوصل به الى المطلوب (فى) أن (ثبوت أحدهما) وهو المحكوم به للآخر وهو المحكوم عليه (على أىّ كيفيته) من الوقوع أو اللاوقوع ضرورة العلم بتحقق أحدهما ، لا على التعيين ، والا يلزم ارتفاع النقيضين ، وانما قلنا بلزوم التردّد لئلا يلزم الاستغناء عن الدليل ، فلم يلزم طلب ما لاشعور به ولا طلب ماهو حاصل ولاعدم معرفة أنه المطلوب إذا حصل . ولما ذكر الرازى امتناع اكتساب المطلوب التصورى ، لأنه اما مشعور به فيلزم تحصيل الحاصل ، واما ليس بمشعور به فيلزم طلب المجهول المطلق ، أراد أن يدفع ذلك فقال (والمحدود معلوم) للحاد (من حيث هو مسمى) للفظ معين عنـده مجهول من حيث الحقيقة (فيطلب أنه) أى المحـدود (أىّ مادة مركبة) من المواد المركبة : يعنى أن الحادّ بعـد علمه بالمحدود من حيث انه مسمى بهـذا اللفظ يطلب حقيقته المركبة من ذاتياته فيتوجه نحو المواد المركبة من ذاتيات الماهيات ليتعين عـنده منها ماهو حقيقة فى نفس الأمر بأمارات تدل على ذلك ، وهـذا مبنى على أن البسيط لايكتسب

بالحد ، واليه أشار بقوله (وتجويز الانتقال) عن المطلوب المعلوم بوجه عند حركة النفس نحو المبادى (الى) مبدأ (بسيط) مناسب للمطلوب (يلزمه المطلوب ليس) شيئا يعتدّ (به ولو كان) الانتقال المذكور مسبوقا (بالقصد) فلا يتوهم أن المراد بالانتقال المذكور مالم يكن مسبوقا بقصد تحصيل المطلوب : وهو الموجب لعدم الاعتداد به لفوات شرط النظر (إذ ليس النظر الحركة الأولى) أى حركة النفس من المطلوب الى المبادى ، بل هى والحركة الثانية وهى حركتها من المبادى الى المطلوب ، أشار الى أن الانتقال المذكور ليس شيئا غير الحركة الأولى ، والنظر لايتحقق بمجردها ، وذلك أن الانتقال من المطلوب الى بسيط يلزمه المطلوب حركة واحدة ، لأن الملزوم واللازم متحدان بالزمان فلا يمكن اعتبار حركة ثانية من ذلك البسيط الى المطلوب ، ولما كان المفهوم من بعض عبارات القوم أن الحركة الأولى تستلزم الثانية ، وكان يتجه على ذلك أن يقال سلمنا أن النظر مجموع الحركتين ، لكن الأولى تستلزم الثانية ، وعند تحقق الملزوم يتحقق اللازم لامحالة ، وحينئذ يتحقق النظر ، أشار الى دفع ذلك بقوله (اذ لاتستلزم) الحركة الأولى الحركة (الثانية بخلاف الثانية) فانها تستلزم الأولى (ولذا) أى ولكون الثانية تستلزم الأولى (وقع التعريف) أى تعريف النظر (بها) أى بالحركة الثانية من غير ذكر الأولى معها كترتيب أمور الخ : أى معلومة للتأدّى الى مجهول ، أو على وجه يؤدى الى استلزام ماليس بمعلوم ، بيان ذلك أن النفس اذا توجهت من المطلوب نحو المبادى وتحركت فى الكيف بأن تكيفت بواحد بعد واحد من المعانى المخزونة عندها الى أن ظفرت بمباديه المناسبة انتهى عند ذلك حركتها الأولى ، وعند ذلك تبدأ بحركتها الثانية فترتب تلك المبادى بحملها الأوسط على الأصغر والأكبر على الأوسط ، وغير ذلك حتى تنتهى الى المطلوب ، وهذه حركتها الثانية . وقد اعتبر فيها أن يكون مبدؤها من حيث تنتهى اليه الحركة الأولى ، فلذلك استلزمتها ، والأولى بمنزلة المادة للفكر ، والثانية بمنزلة الصورة له . وقد علم بذلك أنه لابدّ فى النظر من مجموع الحركتين ومن الترتيب المذكور ، ثم الكلام فى أن هذا الترتيب هل هو عين الحركة الثانية المستلزمة للأولى ، أو هما متلازمان وأن النظر هل هو عين الحركتين أو الترتيب ، فانما هو نزاع فى اطلاق اللفظ على ما حققه السيد السند ، وقد فسر بكل منهما و بكل من الحركتين أيضا بطريق الاكتفاء بذكر أحد جزئى الشىء عنه والله أعلم (وقد ظهر) من تعريف النظر والدليل (أن فساد النظر) بأمرين (بعدم المناسبة) بين المبادى والمطلوب بحيث لايفضى العلم بها الى العلم به (وهو) أى عدم المناسبة (فساد المادة) كما اذا جعلت مادّة حدوث العالم بساطته (وعدم ذلك الوجه) اشارة الى ماذكر فى تعريف النظر من قوله على وجه يستلزم

فانه عبارة عن الصور كما أفاد بقوله (وهو) أى ذلك الوجه (جعل المادة) مرتبة (على حدّ معين) من وجوه الترتيب (فى انتساب بعضها) أى المادة (الى بعض) كما صوّرناه فى تركيب الحدّ الأوسط مع طرفى المطلوب اجمالا ، وتفصيله ماأفاده بقوله (وذلك) الحدّ المعين (طرق) أربعة (الأوّل ملازمة بين مفهومين ، ثم نفى اللازم لينتفى الملزوم ، أو إثبات الملزوم ليثبت اللازم) أى الأوّل ، خلاصته ملازمة بين مفهومين هما مضمونا قضيتين المقدّم والتالى ، ثم نفى اللازم الذى هو التالى لينتج نفى الملزوم ، أو اثبات الملزوم الذى هو المقدّم لينتج ثبوت اللازم ، فهو بالحقيقة مقدمتان شرطية متصلة موجبة لزومية واستثنائية حملية هى عين مقدّم الشرطية المذكورة ، أو نقيض تاليها ، ويقال له القياس الاستثنائى لما فيه من استثناء عين المقدّم أو نقيض التالى كما عليه المقدّم والتالى ونقيضهما فى صدر الكلام من كونها مشكوك الوجود والعدم وكون المقدّمة الثانية فيه مصدّرة بأداة الاستثناء : أعنى كلمة لكن (أو نفى الملزوم لنفى اللازم فى المساواة) يعنى فيما إذا كان المقدّم والتالى متساويين فى التحقق بأن يكون كل منهما لازما للآخر ينتج نفى المقدّم نفى التالى ، لأن نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم ، وكذا ينتج ثبوت التالى ثبوت المقدّم ، لأن ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم ، واليه أشار اليه بقوله (أو ثبوت اللازم لثبوت الملزوم فيه) أى التساوى (أيضا) غير أن شارح المختصر قال : ولا يلزم من استثناء نقيض المقدّم نقيض التالى ولا من استثناء عين التالى عين المقدّم لجواز أن يكون اللازم أعم ، نعم لو قدر التساوى لزم ذلك ، ولكن لخصوص المادّة لا لنفس صورة الدليل ، وهو بالحقيقة لملاحظة لزوم المقدّم للتالى وهو متصل آخر ، والمصنف رحمه الله نظر الى أصل الانتاج وقطع النظر عن نفس صورته كما هو اللائق باعتبارات الأصوليين ، ألاترى أنه أدخل قياس المساواة فى الدليل ، والمنطقيون أخرجوه منه (كان) كان هذا الفعل واجبا (أوكلما) كان هذا الفعل واجبا (أو لو كان) هذا الفعل (واجبا فتاركه يستحق العقاب) فهذه شرطية كما ذكر (لكن لايستحق) تارك هذا الفعل العقاب ، فهذه الحملية المذكورة مضمونها نفى التالى ينتج نفى المقدّم ، كما أشار اليه بقوله (فليس) هذا الفعل واجبا (أوواجب) عطف على قوله لايستحق : أى لكن هذا الفعل واجب ينتج اثبات اللازم أعنى (فيستحق) تاركه العقاب ، ولما كان المثال المذكور من صور المساواة ، لأن كل واجب يستحق تاركه العقاب ، وكل مايستحق تاركه العقاب واجب صوّر الوجوه الأربعة فيه فقال (أوليس واجبا) مثال لنفى الملزوم ينتج نفى اللازم أعنى (فلا يستحق تاركه) غاية الأمر أنه لم يصرح بذكر الرابع اعتمادا على فهم المخاطب واكتفاء بالاشارة ، وهو : أى يستحق فهو واجب (الطريق الثانى) القياس الاستثنائى المنفصل ، وهو أيضا

مقدمتان أولاهما شرطية منفصلة حقيقية موجبة حاصلها (عناد بينهما) أى بين مفهومين على ماتقدم (فى الوجود والعدم) معا فهما قضيتان لايجتمعان ولا يرتفعان ، واحداهما حلية هى عين المقدم أو التالى فينتج نقيض الآخر أو نقيض أحدهما فينتج عين الآخر ، واليه أشار بقوله (فنى وجود أحدهما عدم الآخر وفى عدمه) أى أحدهما (وجوده) أى الآخر ، لأنهما لايجتمعان ولايرتفعان (أو) شرطية منفصلة مانعة الجمع موجبة حاصلها عناد بينهما (فى الوجود فقط) عطف على قوله فى الوجود والعدم ، فهما قضيتان لايجتمعان ، ولكنهما قد يرتفعان (فع وجود كل) منهما من الجزءين (عدم الآخر) ضرورة عدم اجتماعهما (وعدمه) أى عدم كل منهما (عقيم) أى غير منتج لوجود الآخر لجواز ارتفاعهما معا ، مثال العناد فى الوجود فقط (الوتر اما واجب أو مندوب ، لكنه واجب للأمر المجرد) عن القرائن الصارفة عن الوجوب (به) أى بالوتر (فليس مندوبا) ولو قيل لكنه مندوب أنتج فليس واجبا ، لكنه لو قيل : لكنه ليس بواجب ، أو ليس بمندوب لم ينتج لجواز أن لايكون واجبا ولا مندوبا (أو) منفصلة حاصلها عناد بينهما (فى العدم) فقط فالمنفصلة حينئذ مانعة الخلو (فقلب المثال وحكمه) أى فمثاله قلب المثال المذكور وقلب حكمه : يعنى الوتر اما لاواجب واما لامندوب ، لأنه لايمكن ارتفاعهما ، اذ ارتفاع لامندوب يقتضى وجود مندوب ، فلو ارتفع مع ذلك لا واجب لزم تحقق واجب فيلزم أن يكون ذلك الشىء واجبا ومندوبا ، وهذا خلف ، واذا ثبت أنهما لا يرتفعان معا فهما فرض ارتفاع أحدهما لزم وجود الآخر ، والا يلزم ارتفاعهما معا * (الطريق الثالث) القياس الاقترانى وهو (انتساب المناسب) للمطلوب (وهو) أى المناسب (الوسط) أى الحدّ الأوسط (لكل) اللام صلة للانتساب : أى لكل واحد (من طرفى المطلوب) الموضوع والمحمول (بالوضع والحمل) بيان للانتساب : أى بأن يكون موضوعا لكل منهما ، أو محمولا لكل منهما أو موضوعا لأحدهما محمولا للآخر على ماسنبين ، وذلك لأن النسبة بين طرفيه لما كانت مجهولة نظرية احتيج الى أمر ثالث معلوم النسبة الى كل منهما يتوصل به الى العلم بها (فيلزم) فى تحقق انتسابه لهما (جملتان خبريتان) تشتمل احداهما على موضوع المطلوب والوسط ، والأخرى على محموله معه ، كما أشار اليه بقوله (وهما) أى الجملتان (المقدّمتان) اللتان هما جزآ القياس المركبان فى الحقيقة (من) حدود (ثلاثة) طرفى المطلوب ، والحدّ الأوسط ينفرد كل منهما بأحد طرفيه ، ويشتركان فى الأوسط ، وانما لم يعتبر الأوسط اثنين مع أنه فى الصورة كذلك (لتكرر الوسط) والمكرر شىء واحد فى المعنى (ويسمى المحكوم عليه فى المطلوب) حدا (أصغر) لأنه فى الأغلب أخص من المحمول ، والأخص أقل أفرادا ، فيكون

أصغر (وبه فيه) أى ويسمى المحكوم به فى المطلوب حدا (أكبر) لأنه فى الأغلب أعم (والمشترك) المكرر بين الأصغر والأكبر حدا (أوسط) لتوسطه بينهما (وباعتبارهما) أى الأصغر والأكبر يسمى (المقدّمتان) صغرى وكبرى لاشتمالهما عليهما (ويتصوّر) على صيغة المجهول الانتساب المذكور (بأربع صورلأن المتكرر) اما (محمول فى الصغرى موضوع فى الكبرى، أوعكسه، أوموضوع فيهما) أى الصغرى والكبرى (أومحمول) فيهما (وكل صورة) من الصور الأربع (تسمى شكلا) فالأولى تسمى الشكل الأوّل، والثانية الشكل الرابع، والثالثة الشكل الثالث، والرابعة الشكل الثانى، كما سنبين (وقطعية اللازم) أى لازم الاشكال يعنى: النتيجة (بقطعيتهما) أى الصغرى والكبرى، لأن لازم القطعى قطعى إذا كان الاستلزام قطعيا، كما فى الاشكال الأربعة (وهو) أى القياس القطعى اللازم لقطعيتهما (البرهان) وانما سمى به لوضوح دلالته، أخذا من برهان الشمس، وهو الشعاع الذى يلى وجهها (وظنيته) أى اللازم (بظنية احداهما) أى الصغرى والكبرى (وهو) أى القياس الظنى اللازم (الأمارة) غير أن الانتاج قطعى سواء كان اللازم والملزوم قطعيين أو ظنيين (الشكل الأوّل) يتحقق (بحمله) أى الوسط (فى الصغرى ووضعه فى الكبرى شرط استلزامه) أى هذا الشكل للمطلوب من حيث الكيف (إيجاب صغراه) ليندرج الأصغر تحت الأوسط ليثبت له الأكبر أو ينفى عنه فى الكبرى عند إثباته للأوسط أو نفيه عنه، وهذا الشرط معتبر فى جميع صوره (إلا فى) صورة (مساواة طرفى الكبرى) موضوعها، وهو الأوسط ومحمولها وهو الأكبر فانه حينئذ ينتج، وان كانت صغراه سالبة، لكن بشرط أن تكون الكبرى موجبة، وذلك لأن أحد المتساويين إذا سلب عن شيء سلبا كليا أوجزئيا لزم سلب الآخر كذلك، وإلا لزم تحقق أحدهما بدون الآخر، ولم يذكر الشرط اكتفاء بما سيأتى من قوله وقلبه فى التساوى، وظهور عدم انتاج السالبتين نحو لاشيء من الانسان بفرس ولاشيء من الفرس بناطق (و) شرطه من حيث الكم (كلية الكبرى) ليعلم اندراج الأصغر تحت حكمها تحقيقا، فانّ قولنا الانسان حيوان، وبعض الحيوان فرس غير منتج (فيحصل) باشتراط الأمرين (ضروب) أربعة فى غير صورة المساواة، وبها ستة، الأوّل (كليتان موجبتان) فينتج موجبة كلية نحو (كل جص مكيل، وكل مكيل ربوى، فكل جص ربوى و) الثانى ما كان (بكيفيتيه) أى الضرب الأوّل، وهما إيجاب الصغرى والكبرى (والصغرى جزئية) نحو (بعض الوضوء منوى، وكل منوى عبادة، فبعض الوضوء عبادة، و) الثالث (كليتان الأولى موجبة) والثانية سالبة والنتيجة سالبة كلية نحو (كل وضوء

مقصود لغيره) وهو فعل مالايصح بدونه (ولامقصود لغيره يشترط فيه نية فلا وضوء يشترط فيه نية و) الخامس والسادس (قلبه) أى الثالث من حيث الكيف بأن تكون الصغرى سالبة كلية أو جزئية كما عرفت ، والكبرى موجبة (فى التساوى فقط) نحو (لاشىء من الانسان بصهال ، وكل صهال فرس) فلا شىء من الانسان بفرس (ولوقلت) بدل فرس (حيوان لم يصح) لعدم الانتاج لجواز أن يكون الأخص مسلوبا عن شىء مع ثبوت الأعم له (و) الرابع ما كان (بكيفيتى ماقبله) أى قبل القلب ، وهما إيجاب الصغرى وسلب الكبرى (والأولى جزئية) فتركيبه من موجبة جزئية وسالبة كلية ، والنتيجة سالبة جزئية نحو بعض الأبيض حيوان ، ولا شىء من الحيوان بحجر فبعض الأبيض ليس بحجر (وانتاج) الضروب المنتجة فى (هذا) الشكل (ضرورى) بين بنفسه لايحتاج إلى دليل (وباقيها) أى وانتاج باقى الاشكال الأربعة (نظرىّ) يحتاج اليه (فيردّ) أى الباقى عند بيان انتاجه (إلى الضرورى) أى إلى الشكل الأوّل الضرورى انتاجه ، واللام للعهد ، وسيأتى كيفية الردّ ، وفيه إشارة إلى انحصار الضرورى فيه (الشكل الثانى) يحصل (بحمله) أى الوسط (فيهما) أى الصغرى والكبرى على الأصغر والأكبر (شرطه) أى شرط استلزامه المطلوب بحسب الكيف (اختلافهما) أى الصغرى والكبرى (كيفا) تمييز عن نسبة الاختلاف اليهما كأن تكون احداهما موجبة والأخرى سالبة (و) بحسب الكم (كلية كبراه فلا ينتج) هذا الشكل (الاسلبا والنتيجة تتضمن أبدا) أى دائما (مافيهما) أى المقدّمتين (من خسة) بيان للموصول (سلب وجزئية) بدل من الخسة ، وذلك لأن الأشرف الايجاب الكلى (ضروبه) المنتجة بحسب الشرطين أربعة ، الأوّل (كليتان الأولى موجبة) والثانية سالبة فينتج سالبة كلية نحو (السلم) أى بيع السلم (رخصة للفاليس ولاحالّ) أى بيع الحال الذى يجب تسليمه فى الحال (برخصة للفاليس فلا سلم حال ، وردّه) أى ردّ هذا الضرب إلى الشكل الأوّل (بعكس الثانية) أى الكبرى عكسا مستويا بأن يقال ولا رخصة لهم بحال (والسالبة تنعكس) إلى سالبة كميتها (ككميتها) فالسالبة الكلية إلى السالبة الكلية والجزئية إلى الجزئية (بالاستقامة) أى بالاستواء أو من غير تخلف ، فان الضابط إذا تخلف خرج عن الاستقامة (والموجبة الكلية) تنعكس مستويا موجبة (جزئية إلا فى) صورة (مساواة طرفيها) فانها تنعكس حينئذ كلية فكل انسان حيوان ينعكس الى بعض الحيوان انسان ، وكل انسان ناطق ينعكس الى كل ناطق انسان والاستثناء هنا ، وفيما تقدّم من زوائد المصنف على المنطقيين (و) الضرب الثانى (قلبه) أى الضرب الأوّل كليتان سالبة صغرى وموجبة كبرى

فينتج سالبة كلية نحو لاشيء من الحالّ برخصة ، وكل سلم رخصة فلا شيء من الحالّ بسلم (وردّه) إلى الشكل الأوّل (بعكس الصغرى) وهو لاشيء من الرخصة بحالّ (وجعلها) أى الصغرى (كبرى) والكبرى صغرى ، فيصير كل سلم رخصة ، ولا شيء من الرخصة بحال فينتج لاشيء من السلم بحال (ثم عكس النتيجة) وهو عين المطلوب (و) الضرب الثالث (كالأوّل إلا أنّ الأولى جزئية) نحو (بعض الوضوء غيرمنوى ، ولاعبادة غيرمنوى فبعض الوضوء ليس عبادة) ، و (ردّه) الى الشكل الأوّل (كالأوّل) أى كردّ الضرب الأوّل من هذا الشكل فهو بعكس الكبرى ، فتقول بعض الوضوء غير منوى ولاغير منوى بعبادة فينتج المذكورة (و) الضرب الرابع (كالثانى) أى كالضرب الثانى من هذا الشكل (إلا أن أولاه) أى أولى هذا (جزئية) وأولى الثانى كلية ، فهو صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية نحو (بعض الغائب ليس بمعلوم وكل مايصح بيعه معلوم ، فبعض الغائب لايصح بيعه ، ردّه بعكس الثانية بعكس النقيض) وهو عند قدماء المنطقيين جعل نقيض الجزء الثانى أوّلا ، ونقيض الأوّل ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما ، وعند متأخريهم ، وعين الجزء الأوّل ثانيا مع المخالفة فى الكيف ، فعلى الأوّل تقول كل ماليس بمعلوم ما لايصح بيعه ، وعلى الثانى لاشيء مما ليس بمعلوم يصح بيعه (وبالخلف) أى بالقياس الخلف عطف على قوله بعكس الثانية (فى كل ضروبه جعل نقيض المطلوب) تفسير للخلف وبدل منه (وهو) أى نقيض المطلوب (الموجبة الكلية هنا) أى فى هذا الضرب الرابع من الشكل الثانى ، لأن المطلوب فيه سالبة جزئية (صغرى) الشكل (الأوّل وتضم الكبرى) من ضروبه مع الصغرى (اليها يستلزم) هذا الصنيع (بالآخرة كذب نقيض المطلوب ، فالمطلوب حق) تصويره فى المثال المذكور كل غائب يصح بيعه ، وكل مايصح بيعه معلوم ، ينتج كل غائب معلوم ، وهذا يناقض ماهو صادق : أعنى صغرى الضرب المذكور ، وهو بعض الغائب ليس بمعلوم ، ونقيض الصادق لا يكون صادقا ، فقد علمت أن الصنيع المذكور يستلزم نقيض الصغرى الصادقة ، وعندك مقدّمة مقرّرة ، وهى أن مايستلزم نقيض الصادقة كاذب فيتهيأ لك بضم هذه مع تلك برهان على كذب نقيض المطلوب ، ولهذا قال يستلزم بالآخرة وقس عليه الضروب الماضية ، وانما سمى خلفا لاستلزامه باطلا كما عرفت ، وقيل لأنه يأتى المطلوب لاعلى سبيل الاستقامة بل من خلفه * (الشكل الثالث) يحصل (بوضعه) أى بوضع الوسط (فيهما) أى فى صغراه وكبراه (شرطه) بحسب الكيف (ايجاب صغراه و) بحسب الكم (كلية احداهما) الصغرى أو الكبرى (ضروبه) المنتجة ستة : الأوّل (كليتان موجبتان) والنتيجة

موجبة جزئية نحو (كلّ برّ مكيل وكلّ برّ ربوى فبعض المكيل ربوى) وانما ينتج جزئية (لأن ردّه بعكس الأولى) عكسا مستويا ، والموجبة الكلية تنعكس الى الجزئية والنتيجة تتبع أخس المقدّمتين (فلو كانت) الأولى من هـذا الضرب (متساوية الجزءين أنتج كليا) لان عكس الموجبة الكلية موجبة كلية كما مرّ (و) الضرب الثانى منه (مثله) أى مثل الضرب الأوّل منـه فى الكيف والكم (الا أن الأولى جزئية) فهو موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى (ينتج مثله) أى مثل الضرب الأوّل موجبة جزئية نحو بعض المكيل برّ وكلّ مكيل ربوى ، فبعض البرّ ربوى (ويردّ) الى الشكل الأوّل (بعكس الصغرى) وهو ظاهر (و) الضرب الثالث منه (عكس) الضرب (الثانى) منه ، فهو موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى (ينتج كالأوّل) أى كالضرب الأوّل منه موجبة جزئية (وردّه) الى الشكل الأوّل (بجعل عكس الكبرى صغرى) لعدم صلاحيتها لأن تكون كبرى الشكل الأوّل لجزئيتها وتجعل عين الصغرى كبرى تقول فيما اذا كان المدّعى بعض المكيل ربوى بعض الربوى برّ وكل برّ مكيل ، فبعض الربوى مكيل (وعكس النتيجة) اللازمة ليصير بعض المكيل ربوى (فلو) كانت (الصغرى متساوية) أى متساوية الجزءين (عكست) فان الموجبة الكلية تنعكس حينئذ كنفسها كما مرّ غير مرة (وعكس النتيجة) ذكر بعض من قرأ الكتاب على المصنف رحمه الله فى شرحه عليه أن المصنف رحمه الله زاد قوله فلو الصغرى الى آخره بالآخرة ، وفسره بما حاصله أن عـدم عكس الصغرى ههنا لأنها تنعكس جزئية ولا يصلح الشكل الأوّل من الجزئيتين والصغرى المتساوية الجزءين تنعكس كلية ، وحينئذ لاحاجة الى عكس النتيجة انتهى ، ثم ذكر أن هـذه الزيادة غير مستقيمة عنده وحملها على الذهول والغفلة إذ لا يحصل الشكل الأوّل بعكس الصغرى هنا أصلا ، لأنها إن جعلت صغرى كأصلها فات كلية الكبرى . وان جعلت كبرى فاما أن يجعل عين الكبرى صغرى أو عكسها ، فعلى الأوّل كان الأوسط موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى ، وعلى الثانى محمولا فيهما ، هذا ملخص كلامه * واعلم هداك الله لفهم الاشارات الخفية فى العبارات العلية أن مساواة طرفى صغرى لشكل الأوّل تسقط اشتراط الكلية فى كبراه كما أن مساواة طرفى كبره تسقط شتراط الايجاب فى صغراه ، فـكما أن نفى أحد المتساويين وهو الأوسط عن الأصغر يستلزم نفى الآخر ، وهو الاكبر عنه . والا لم يبق بينهما مساواة ، فـكذلك إثبات أحـد المتساويين وهو الأوسط لشىء ، وهو الأصغر هنا يستلزم اثبات الآخر وهو الأكبر له ، والا لزم وجود أحد المتساويين بدون الآخر ، وكما أن الانتاج فى صورة المساواة مع عدم كلية الكبرى

ليس لصورة الشكل ، بل لخصوصية المادة ووجود المساواة كذلك فيها مع عدم إيجاب الصغرى غير أن المصنف رحمه الله صرح فى صورة مساواة طرفى الكبرى بعدم اشتراط ايجاب الصغرى واكتفى هنا بالاشارة كما يقتضيه شأن هذا الكتاب * ثم اعلم أن قوله وعكس النتيجة ههنا غير محمول على ماحمل عليه أوّلا ، بل المراد به أن النتيجة الحاصلة حينئذ على عكس النتيجة الحاصلة على تقدير جعل عكس الكبرى صغرى وعين الصغرى كبرى ، فلا حاجة الى أن تعكس ، وفائدة عكس الصغرى كلية صيرورة الوسط محمولا فيها وظهور المساواة بين طرفيها بملاحظة الأصل والعكس (و) الضرب الرابع منه (كليتان الثانية سالبة) والأولى موجبة نحو (كل بر مكيل وكل بر لايجوز بيعه بجنسه متفاضلا فبعض المكيل لايجوز بيعه بجنسه متفاضلا ، ينتج) هذا الضرب (كالأوّل) أى كالضرب الأول منه (فى) صورة (المساواة) أى مساواة جزئى الصغرى ، فالنتيجة ههنا سالبة كلية ، نحو كل فرس صهال ، ولا شىء من الفرس بانسان فلا شىء من الصهال بانسان (و) فى صورة (الأعمية) أى فيما اذا كان محمول الصغرى أعم من موضوعها ، فالنتيجة حينئذ سالبة جزئية (ويرد) الى الشكل الأول (بعكس الصغرى) كما فى الضرب الأوّل (و) الضرب الخامس منه (كالرابع الا أن أولاه جزئية) فهو جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى (ينتج سلبا جزئيا) نحو بعض الموزون ربوى ولا شىء من الموزون يباع بجنسه متفاضلا ، فبعض الربوى لايباع بجنسه متفاضلا (ويرد) الى الشكل الأول بعكس الصغرى (مثله) أى الرابع فى صورة الأعمية ، فيقال فى المثال المذكور بعض الربوى موزون الخ (و) الضرب السادس (قلبه) أى الضرب الخامس (كمية) لا كيفية فهو موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى (ينتج مثله) أى الخامس سلبا جزئيا نحو (كل بر مكيل و بعض البر لايباع بجنسه متفاضلا ، فبعض المكيل لايباع الى آخره) أى بجنسه متفاضلا (ورده باعتبار الكبرى موجبة سالبة المحمول) أى رده الى الشكل الأوّل بأن يعتبر كبراه السالبة الجزئية موجبة سالبة المحمول بجعل السلب الوارد على النسبة الايجابية جزءا للمحمول ، ثم اثبات ذلك السلب للموضوع (وهى) أى الموجبة المذكورة (لازمة للسالبة) البسيطة كما أن السالبة البسيطة لازمة لها ، ومن ثم لاتقتضى وجود الموضوع ، بخلاف المعدولة ، فانها تقتضيه كما بين فى موضعه ، ولصيرورتها موجبة تنعكس مع كونها جزئية (وبجعل عكسها صغرى) للشكل الأوّل ، فهو اذن موجبة سالبة الموضوع صغرى ، وموجبة كلية كبرى كانت فى الأصل صغرى ، واليه أشار بقوله (لكل بر مكيل فينتج ماينعكس الى المطلوب) وهو مالا يباع بجنسه متفاضلا مكيل ينعكس الى بعض المكيل لايباع الى آخره (ويبين هذا) الضرب

(وما قبله) من الضروب الخمسة (بالخلف) أيضا ، وقد مرّ بيانه فى الشكل الثانى (الا أنك تجعل نقيض المطلوب كبرى) لصغرى الشكل الأول هنا ، وقد جعلته صغرى لكبراه هناك فتقول لولم يصدق بعض المكيل لايباع الى آخره لصدق كل مكيل يباع الى آخره فيجعل كبرى للصغرى المذكورة ، وهى كل بر مكيل ، فيصير كل بر مكيل وكل مكيل يباع الى آخره فينتج كلّ بر يباع الى آخره ، وهذا يناقض كبرى الأصل المفروض صدقها : أى بعض البرّ لايباع الى آخره فيتعين كذب نقيض المطلوب فيثبت * (الشكل الرابع خالف) الشكل (الأول فيهما) أى الصغرى والكبرى ، فالأسوط موضوع فى الصغرى محمول فى الكبرى (فرده) الى الأوّل (بعكسهما) أى الصغرى والكبرى مستويا ويبقيان على حالهما من الترتيب (أوقلبهما) بتقديم الكبرى على الصغرى (فاذا كانت صغراه) أى الرابع (موجبة كلية أنتج مع السالبة الكلية) التى هى كبراه سالبة جزئية ، لأن صغراه تنعكس الى موجبة جزئية ، والنتيجة تتبع الأخس من الجزئية والسلب كما عرفت (بردّه) الى الشكل الأوّل (بعكس المقدمتين فقط) أى لا مع القلب أيضا (لعدم السلب فى صغرى) الشكل (الأول) وهولازم للقلب (و) أنتج صغراه الموجبة الكلية (مع الموجبتين) الكلية والجزئية كبريين موجبة جزئية برده (بقلبهما) أى المقدّمتين (ثم عكس النتيجة لابعكسهما لبطلان) تركيب القياس من (الجزئيتين فسقطت السالبة الجزئية) فى هذا الشكل لعدم صلاحيتها أن تكون صغرى أو كبرى (لانتفاء) الانتاج بأحد (الطريقين) العكس والقلب (معها) أى السالبة الجزئية فى هذا الشكل ان كانت احدى مقدّمتيه فانها ان كانت صغرى لاتنعكس ولاتصلح لأن تكون كبرى لجزئيتها فامتنع القلب أيضا ، وان كانت كبرى لايصح ابقاؤها لما ذكر ، ولا جعلها صغرى لكونها سالبة (ولو تساويا) أى الطرفان (فى الكبرى الموجبة الكلية صح) ردّ هذا الضرب الى الشكل الأول (بعكسهما) أى الصغرى والكبرى لانتفاء المانع ، وهو جزئية الكبرى ، فان الموجبة الكلية عند مساواة طرفيها تنعكس كلية ، فالنتيجة حينئذ كلية ان تساويا فى الصغرى أيضا و إلافموجبة جزئية (واذا كانت الصغرى) فى هذا الشكل (موجبة جزئية فيجب كون الأخرى السالبة الكلية) لسقوط السالبة الجزئية لما مرّ ، وانعكاس الموجبتين جزئية فلا يصلحان لأن يكونا كبريين بعد العكس ، ولو جعلا صغريين بطريق القلب لزم حينئذ أن يجعل الموجبة الجزئية كبرى (وعلى التسوى) أى تساوى طرفى الكبرى (تجوز الموجبة الكلية) أن تكون كبرى لانتفاء المانع بانعكاسها كلية (أو) كانت الصغرى فى هذا الشكل (السالبة الكلية فيجب) حينئذ

أن تكون (الكبرى كلية موجبة لامتناع خلاف ذلك) أما الموجبة الجزئية فلأنها لو عكست وعكست الاولى لزم كون الكبرى جزئية فى الشكل الأوّل ولو قلبت لم يكن بدّ من قلب النتيجة ، والسالبة الجزئية لاتنعكس ، وأما السالبة الكلية أوالجزئية فلأنه يلزم حينئذ تركب القياس من سالبتين وهما غير منتجان كما مرّ ، فحينئذ (ضروبه) المنتجة خمسة الأول (كليتان موجبتان) تنتج موجبة جزئية نحو (كل مايلزم عبادة مفتقر الى النية وكل تيمم يلزم عبادة لازمه كل تيمم مفتقر الى النية بقلب المقدّمتين) فتقول كل تيمم يلزم عبادة وكل مايلزم عبادة مفتقر الى النية فينتج اللازم المذكور (ثم يعكس الى المطلوب) جزئيا (وهو بعض المفتقر) الى النية (تيمم * فان قلت ما السبب) فى اعتبار هذه الجزئية مطلوبا للضرب المذكور دون الكلية التى ينعكس اليها (وكل) واحد (من لزوم الكلية) المذكورة للضرب المذكور لزوما بينا (و) من (معناها) أى الكلية المذكورة من حيث كليتها (صحيح) والأوّل يدل على صحة القياس من حيث الصورة . والثانى على صحته من حيث المادة * (قيل) فى الجواب انما اعتبرت دون الكلية (لفرض كون الصغرى مطلقا) : أى لأن المفروض فى القياس الاقترانى كون الصغرى مطلقا فى أىّ شكل كانت (ما اشتمل) أى قضية اشتملت (على موضوع المطلوب والكبرى) مطلقا مااشتمل على (محموله فاذا زعمت أن الاستدلال) فى المثال المذكور مثلا على أن بعض المفتقر الى النية تيمم (بالرابع) أى بالشكل الرابع (كان المفتقر موضوعه) أى المطلوب (والتيمم محموله) حتى اذا قلبنا أنتج بالشكل الأوّل ماينعكس الى المطلوب على مابين فى بيان ردّه الى الأوّل ، واليه أشار بقوله (والحاصل) من الشكل الرابع بعد الصنيع المذكور (عند) قصد (الردّ) إلى الشكل الأوّل (عكسه) أى المطلوب (فينعكس) الحاصل من الضرب المذكور (جزئيا) لأنه موجبة كلية ، وقد عرفت أنها تنعكس موجبة جزئية (ولو تساويا) أى الطرفان فى الحاصل المذكور (كان) عكسه (كليا) كما مرّ غير مرة ، الضرب (الثانى مثله) أى الضرب الأوّل (الا أن) المقدمة (الثانية جزئية) نحو (كل عبادة بنية و بعض الوضوء عبادة) فبعض ماهو بنية وضوء (والردّ واللازم كالأوّل) غير أن الحاصل ههنا موجبة جزئية ، تقول بعض الوضوء عبادة ، وكل عبادة بنية ، فبعض الوضوء بنية وينعكس الى بعض ماهو بنية وضوء ، الضرب (الثالث كليتان ، الأولى سالبة) والثانية موجبة نحو (كل عبادة لاتستغنى عن النية ، وكل مندوب عبادة ينتج سالبة كلية لامستغنى) عن النية بمندوب (بالقلب والعكس) أى بقلب المقدمتين ليردّ الى الشكل الأوّل ، ثم عكس النتيجة الى المطلوب ، الضرب (الرابع كليتان الثانية سالبة) والأولى موجبة (ينتج جزئية سالبة) نحو (كل مباح مستغن) عن

النية (وكل وضوء ليس بمباح، فبعض المستغنى عن النية ليس بوضوء ، يرد) الى الشكل الأول (بعكس المقدّمتين) الأولى الى موجبة جزئية وهى بعض المستغنى عن النية مباح ، والثانية الى سالبة كلية هى كل مباح ليس بوضوء فينتج بعض المستغنى ليس بوضوء (ولو كان فى الموجبة تساو) بين طرفيها (كانت) النتيجة سالبة (كلية) لكلية كلتا المتقدّمتين عينا وعكسا الضرب (الخامس جزئية موجبة وسالبة كلية كالرابع لازما وردّا) أى لازمة المطلوب كلازمة الضرب الرابع فهو سلب جزئى ، و يردّ الى الشكل الأوّل مثله أيضا بعكس المقدمتين (و يبين الكل) أى الضروب الخمسة (بالخلف) بضم نقيض النتيجة الى إحدى المقدمتين ينتج ماينعكس الى نقيض الأخرى ففى الضربين الأوّلين المضموم اليها هو الصغرى وماينعكس الى نقيضه النتيجة هو الكبرى ، وفى الباقى هو الكبرى وماينعكس الى نقيضه هو الصغرى ، تقول لو لم يصدق بعض المفتقر الى النية تيمم لصدق لاشىء من المفتقر اليها بتيمم ، و يضم اليها كل مايلزم عبادة مفتقر الى النية ، فالصغرى هذه الموجبة الكلية ، والكبرى تلك السالبة الكلية والنتيجة لاشىء مما يلزم عبادة بتيمم وتنعكس الى لاشىء من التيمم يلزم عبادة وهذا يناقض كبرى المردود وتقول لو لم يصدق لامستغنى عن النية بمندوب لصدق بعض المستغنى عنها مندوب وكل مندوب عبادة ينتج بعض المستغنى عنها عبادة وتنعكس الى بعض العبادة مستغن ، وهو يناقض كل عبادة لاتستغنى * (الطريق الرابع الاستقراء تتبع الجزئيات) أى استقصاء جزئية كلى كلها ، أو أكثرها ليعرف ثبوت حكم لها على سبيل العموم أوضده (فيستدل) بعد تتبعها (على الحكم الكلى) الشامل لكل فرد من أفراد المحكوم عليه (بثبوته) : أى ذلك الحكم (فيها) : أى الجزئيات المذكورة ، فهو استدلال بحال الجزئى على حال الكلى (وهو) أى الاستقراء قسمان (تامّ ان استغرقت) الجزئيات بالتتبع (يفيد القطع) كالعدد إما زوج و إما فرد ، وكل منهما بعده الواحد ، فكل عدد بعده الواحد ، ويسمى قياسا مقسما (وناقص خلافه) بأن لم تستغرق جزئياته بل أكثرها ، فلا يفيد القطع ، بل الظنّ لجواز أن يكون مالم يستقرأ منها على خلاف ما استقرئ كتحرك الفك الأسفل عند المضغ بالنسبة الى أكثر أفراد الحيوان بخلاف التمساح ، فانه يحرك فكه الأعلى (فأما التمثيل وهو القياس الفقهى الآتى فمن مقاصد الفن) فلا يجوز عدّه من مقدّمات بالنسبة اليه

﴿الرابع﴾ من الأمور التى هى مقدّمة الكتاب (استمداده) أى مايستمدّ الأصول منه من قبيل اطلاق اسم أحد المتلازمين على الآخر (أحكام) كلية نحوية (استنبطوها) أى استخرجها أهل هذا العلم من جهة العربية (لأقسام من) الألفاظ (العربية) كالعام والخاص والمشترك والمرادف والحقيقة والمجاز

والظاهر والنص الى غيرذلك ، والجار فى قوله لأقسام متعلق بمحذوف هو صفة أحكام : أعنى مثبتة (جعلوها) أى تلك الأحكام (مادة له) أى لهذا العلم وأجزاء له (ليست) تلك الأحكام (مدوّنة قبله) أىقبل تدوين هذا العلم وان ذكرت فى أثناء استدلالاتهم فى الفروع وأكثرها (فكانت) الأحكام المذكورة بعضا (منه) أى هذا العلم * ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو أن يقال بعض مقاصد هذا العلم يتوقف على معرفة بعض هذه الأحكام ومايتوقف عليه مسائل العلم خارج عنه ، أشار الى الجواب بقوله (وتوقف اثبات بعض مطالبه) أى هذا العلم (عليها) أى الأحكام المذكورة (لاينافى الاصالة لجواز) كون (مسألة) من العلم (مبدأ لمسألة) أخرى منه ، غاية الأمر كونها خارجة بالنسبة الى ما يتوقف عليها (وهذا) أى كون هذا العلم يستمد من هذه الأحكام (لأن الأدلة من الكتاب والسنة منها) أى من تلك الأقسام (وحمل حكم العام مثلا) وحمل حكم المطلق على العام (والمطلق ليس بقيد كونه) أى العام أوالمطلق المحمول عليه (عام الأدلة) المذكورة أو مطلقها (بل) على مطلق العام والمطلق غاية الأمر أن الحكم المحمول (ينطبق عليها) أى عامّ الكتاب والسنة ومطلقه انطباق حكم الكلى على جزئياته الاضافية ، فاندفع ماقيل من أن الأحكام الكائنة لأقسام من العربية انما هى مثبتة فى هذا العلم على موضوعاتها من حيث إنها من الكتاب والسنة لامطلقا ، فلا يكون العلم مستمدا من الأحكام على الوجه الذى ذكرتم (وقد يجرى فيها) أى فى الأحكام المذكورة (خلاف) كما سيأتى (وأجزاء مستقلة) معطوف على قوله أحكام ، وتلك الأجزاء (تصوّرات الأحكام) الشرعية الخمسة الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة ، يريد أن وجه استمداد الأصول من الأحكام انما هو من جهة مباديه التصورية اذ لابد فيه من تصورها ليمكن اثباتها أو نفيها كما اذا قلنا الأمر للوجوب لاالندب ، وانما صرّح بكونها أجزاء مستقلة دفعا لما ذكر فى بعض الحواشى من أنها جعلت فى الفقه مبادئ استقلالا ، وفى الأصول استمدادا لكونها محمولات لمسائل الفقه وأعراضا ذاتية لموضوعه ومتعلقات لمحمولات مسائل الأصول ، وبين ذلك بقوله (كالفقه) أى كما أن الفقه يستمدّ من هذه الأجزاء (بجمعهما) أى الأصول والفقه فى الاستمداد منها (الاحتياج) الكائن لكل منهما (إلى تصوّر محمولات المسائل) أى مسائلهما ، وذلك لما عرفت من أن موضوعات مسائل الأصول الأدلة السمعية ومحمولاتها مايرجع الى كونها مثبتا للحكم الشرعى ، وموضوعات مسائل الفقه أفعال المكلفين ومحمولاتها الأحكام الشرعية (على أن الظاهر) أن يكون (استمداد الفقه إياها) أى تصوّرات الأحكام المذكورة (منه) أى من علم الأصول (لسبقه) أى الأصول الفقه لكونه فرعا

عليه (وان لم يدوّن) الأصول قبل الفقه ، فان أوّل من دوّن الفقه ورتب كتبه وأبوابه الامام أبو حنيفة رحمه الله . قال الامام الشافعي رحمة الله عليه من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة قاله الفيروزابادي الشافعي رحمه الله في طبقات الفقهاء وغيره ، وقال المطرزي في الايضاح ذكر الامام السرخسي في كتابه أن ابن سريج وكان مقدّما في أصحاب الشافعي بلغه أن رجلا يقع في أبي حنيفة رحمه الله ، فدعاه فقال : ياهذا أتقع في رجل يسلم له الناس ثلاثة أرباع العلم وهو لايسلم لهم الربع ، فقال : وكيف ذلك ؟ فقال الفقه : سؤال وجواب ، وهو الذي تفرّد بوضع السؤال فسلم له نصف ، ثم أجاب عن السؤال ، وخصومه لايقولون انه أخطأ في الكل ، فاذا جعلت ماوافقوه فيه مقابلا لما خالفوه فيه سلم ثلاثة أرباع العلم له وبقي بينه وبين جميع الناس ربع العلم فتاب الرجل ، ويقال ان أوّل من دوّن في أصول الفقه استقلالا الامام الشافعي رحمة الله عليه صنف فيه كتاب الرسالة بالتماس ابن المهدي (ويزيد) الأصول على الفقه استمدادا (بها) أي بتصوّرات الأحكام المذكورة لكونها (موضوعات) لمسائله (في مثل المندوب مأمور به أولا ، والواجب اما مقيد بالوقت أولا) وليس مثله في الفقه فلذا كان أكثر احتياجا (وعنه) أي عن كونها موضوعات (عدّت) الأحكام المذكورة (من الموضوع) أي من موضوع الأصول ، ثم مراد المصنف رحمه الله بما منه الاستمداد مابحيث يكون مادّة وجزءا لهذا العلم ، ولهذا لم يجعل الاستمداد من ثلاثة هذين ، والكلام كما جعله الآمدي وابن الحاجب منها ، ولا مشاحة في الاصطلاح والشأن في اختيار ماهو أولى بالاعتبار (وما قيل) من أن علم الأصول ليس علما برأسه ، بل هو (كله أجزاء علوم) وأبعاضها جمعت من الكلام والفقه واللغة والحديث والجدل (باطل) قال شارح هذا الكتاب ان القائل هو السبكي (وما يخال) أي يظنّ (من علم الحديث) من الأحوال الراجعة الى متنه أو طريقه كالعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب وبعمل الصحابي لا بروايته أو بالعكس ، وعدالة الراوي وجرحه أن الأصول يستمد منه (ليس) البحث عنه (استمدادا) للأصول (بل تداخل موضوعي علمين) يترتب غايتهما على البحث عن أحوال شيء واحد فيشتركان في الموضوع أو يندرج موضوع أحدهما تحت موضوع الآخر على مامرّ (يوجب مثله) أي الاشتراك في بعض الأحكام (و) تمييز (السمعي) الذي هو موضوع الأصول (من حيث يوصل) العلم بأحواله الى قدرة اثبات الأحكام لأفعال المكلفين (يندرج فيه) أي السمعي (السمعي النبوي) الذي هو موضوع علم الحديث اندراج الجزئي الاضافي تحت الكلي ، والمراد به أدلة السنة كما يندرج فيه أدلة الكتاب (من حيث كيفية النبوت) وكون الأصول باحثا من حيث

الايصال لاينافى بحثها من حيث كيفية الثبوت ، بل البحث عن الايصال السمعى بعد معرفة كيفية ثبوته من صحة وحسن وغيرهما ، ومن ثمة تختلف صفات اثبات الأحكام باختلاف كيفية ثبوت أدلتها قوّة وضعفا فالبحث من الحيثية الثانية راجع الى الأولى ، فظهر أن مباحث السنة من مباحث الأصول أصالة (ومباحث الاجماع والقياس والنسخ ظاهر) كونها من مسائل الأصول المختصة به ، ولا يعلم علم من العلوم المدوّنة كفيل بها سواه .

﴿المقالة الأولى﴾ من المقالات الثلاث (فى المبادئ اللغوية) جمع مبدأ ، هو فى الأصل مكان البداءة فى الشيء أوزمانه ، والمراد به ههنا على ماسبق ، تصوّرات وتصديقات يتوقف عليها البحث عن مسائل الفنّ بوسط أو بغيره كبيان معنى اللغة ، وسبب وضعها ، والواضع ، ولزوم المناسبة بين اللفظ ومعناه ، وعدم لزومها ، وماوضع له اللفظ ذهنى أوخارجى أوأعمّ منهما ، وطريق معرفة الوضع وهل يجرى القياس الى غير ذلك ؟ ووجه التسمية أن الموقوف عليه مبدأ بالنسبة الى الموقوف ، وتقديم هذه المقالة لاحتياج الكلّ اليها (اللغات الألفاظ الموضوعة) للمعانى أشار بلفظ الجمع الى عدم اختصاص التعريف بلغة العرب ، والمتبادر من الوضع تعيين اللفظ للدلالة بنفسه ، فعلى هـذا لا يكون المجاز لغة حقيقة بل مجازا ، ويمكن أن يراد به مايعمّ الوضع المجازى فيكون لغة حقيقة (ثم تضاف كل لغة الى أهلها) وهو من تنسب اليه لا واضعها ، يقال لغة العرب ولغة العجم (ومن لطفه) سبحانه وتعالى : أى افاضة احسانه برفقه على عباده ، والاضمار فى محل الاظهار للاشعار بأنه سبحانه حاضر فى الأذهان بحيث لايحتاج الى سبق الذكر (الظاهر تعالى) أشار بهذا الوصف الى أن لطفه على قسمين الظاهر والخفى (وقدرته) وهى صفة أزلية مؤثرة فى المقدورات عند تعلقها بها (الباهرة) أى الغالبة العالية عن العجز عن ايجاد ماتعلقت ارادته من المقدورات (الاقدار) وهى اعطاء القدرة (عليها) أى على الألفاظ الموضوعة بالنطق بها متى شاءوا إعلاما بما فى ضمائرهم (والهداية) عطف على المبتدأ : أعنى الاقدار والخبر هو قوله من لطفه ، وهى الدلالة على مايوصل الى البغية ، ولايخفى عليك أن ههنا نشرا على غير ترتيب اللف ، فان الهداية متعلقة باللطف والاقدار بالقدرة (للدلالة بها) اللام صلة الهداية فانها تتعدّى باللام والى و بنفسه ، والهداية صفة الحق سبحانه ، والدلالة وهى الارشاد الى مافى الضمير بواسطة اللفظ صفة المتكلم بها (خفت المؤنة) بهذا الطريق فى الافادة والاستفادة ليسره وسهولته (وعمت الفائدة) لتناول افادتها الموجود والمعدوم والمحسوس والمعقول . ووجودها مع الحاجة وانقضائها مع انقضائها بخلاف الكتابة والاشارة والمثال وهو الجرم الموضوع على شكل مافى الضمير * (والواضع للأجناس) أى المعانى الكلية المسماة باسم

كالانسان والحيوان والأكل والشرب ، فالمفعول محذوف أو الألفاظ الموضوعة بازاء المعانى الكلية ، فاللام لتقوية العمل والموضوع له محذوف (أولا الله سبحانه) ويجوز أن يتوارد على بعضها وضعان لله أولا ، وللعباد ثانيا (قول الأشعرى) أى القول بأن الواضع لها أولا الله سبحانه قوله (ولا شك فى أوضاع أخر للخلق علمية شخصية) على مايشهد به الواقع ، وانما جعل محل الخلاف الأجناس ، لأن الأشخاص بعضها بوضع الله تعالى بغير خلاف كأسماء الله تعالى المتلقاة من السمع وأسماء الملائكة و بعض أسماء الأنبياء ، و بعضها بوضع البشر بلا ريب ، وانما قيد بالشخصية لانتفاء القطع فى العلمية الجنسية كانتفائه فى أسماء الأجناس (وغيرها) أى غير أوضاع الأعلام الشخصية التى هى للخلق بلا شك مما لا يقطع بكونه للحق دون الخلق (جائز) وجوده ، فان كان ماوضع له فيه عين ماوضع وماضع له بوضع الحق فهو مجرد توارد ، وإلا فيلزم ترادف ان كانت المغايرة فى الأول دون الثانى ، واليه أشار بقوله (فيقع الترادف) أو اشتراك ان كانت فى الثانى فقط ، أو انفراد فى الوضع كما ذكر من وضع العلم الشخصى ان كانت فيهما ، وكأنه ذكر الترادف مثلا وترك غيره بالمقايسة (لقوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها) تعليل للأشعرى ، والمراد بالأسماء المسميات والعلامات ، لامصطلح النحاة فيعم الأفعال والحروف أيضا على أنه لو أريد لثبت المطلوب أيضا لعدم القائل بالفصل ، ولأن التعليم بمجرد الأسماء دونهما متعسر . والظاهر أن التعليم بالقائها عليه مبينا له معانيها إما بخلق علم ضرورى ليس باعمال شىء من أسباب العلم اختيارا أو القاء فى روعه ، وهو يجتمع مع التوجه واعمال السبب أو غير ذلك وأياما كان فهو غير مفتقر الى سابقة اصطلاح ليتسلسل ، بل الى وضع ، والأصل ينفى أن يكون ذلك الوضع ممن كان قبل آدم وممن معه فى الزمان من المخلوقات ، فيكون من الله وهو المطلوب (وأصحاب أبى هاشم) المعتزلى المشهور ، ويقال لهم البهشمية قالوا الواضع (البشر آدم وغيره) وضع الأوائل ، ثم عرف الباقون بتكرار الألفاظ مع قرينة الاشارة وغيرها (لقوله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) أى بلغتهم مجاز من تسمية الشىء باسم سببه (أفاد) النص (نسبتها) أى اللغة (اليهم) أى القوم (وهى) أى النسبة المذكورة انما تكون (بالوضع) أى بوضعهم اياها بازاء معانيها ، لأن الأصل فى الاطلاق الحمل على الكامل مما يحتمله اللفظ (وهو) أى هذا التقرير (تام) فى الاستدلال (على المطلوب) يعنى على تقدير تسليم مقدماته يستلزمه فلا ينافى ورود منع على بعض مقدماته (وأما تقريره) أى الاستدلال بهذا النص (دورا) مفعول التقرير لتضمنه معنى التصيير : أى جعله مفيدا للدور (كذا) اشارة الى ماذكر بعده

من التقرير : وهو حال عن ضمير تقريره ، وليس المراد بمثل هذا حقيقة التشبيه ، بل كون ماقصد بيانه بحيث يعبر عنه بهذه العبارة ونحوها ومابعده بدل عنه وهوقوله (دلّ) أى النص المذكور (على سبق اللغات الارسال) لدلالتـه على ملابسة الرسل اللغة المنسوبة الى القوم قبل الارسال ، لأن تخاطبهم بتلك اللغة يسبب كون الرسول متلبسا بها حال الارسال ليبين لهم ماأمروا به فيفهموا بيسر (ولوكان) حصول اللغاتلهم (بالتوقيف) من الله تعالى (ولايتصوّر) التوقيف (الا بالارسال) لأنه الطريق المعتاد فى تعليم الله سبحانه للعباد (سبق الارسال اللغات فيدور) وهو دور تقدّم بمعنى مسبوقية الشىء بما هو مسبوق بذلك الشىء ، وهو محال وان كان سبقا زمانيا لاذاتيا ، فان سبق الشىء على نفسه زمانا ظاهر الاستحالة (فغلط) جواب أما (لظهور أن كون التوقيف ليس الا بالارسال انما يوجب سبق الارسال على التوقيف لا) سبق الارسال على (اللغات) حتى يلزم الدور ، ولك أن تقول سبق الارسال على التوقيف لعدم حصوله بلا ارسال رسول ، ولاشك أنه لايحصل الا برسول عالم باللغات ليعلم قومه اياها ، والحاصل أن النص يدلّ على تقدّم اللغات من حيث انها معلومة للقوم على الارسال والتوقيف يدلّ على أنها من تلك الحيثية متأخرة عن الارسال فسبق الارسال على التوقيف يستلزم سبقه على اللغات من حيث كونها معلومة لهم وان لم يستلزم سبقه عليها من حيث ذواتها ، وذلك كاف فى اثبات الدور ، ويمكن أن يجاب عنـه بانه يجوز أن يتعلق باللغات نوعان من العلم ، أحدهما بطريق التوقيف ، والآخر بطريق آخر : كالضرورة مثلا ، وتكون اللغات من حيث معلوميتها بالنوع الأوّل متأخرا عن الارسال ، ومن حيث معلوميتها بالثانى متقدّما عليه ، فحينئذ معنى قوله لا على اللغات لاعليها من حيث معلوميتها بغير طريق التوقيف أوّلا عليها من جميع الحيثيات ، فالآية لاتدلّ على أن الواضع انما هو البشر ، وان سلم دلالتها على سبق اللغات على الارسال ، وكون التوقيف ليس الا بالارسال (بل يفيد سبقها) أى كون التوقيف كما ذكر لايوجب سبق الارسال على اللغات بل يفيد سبق اللغات على الارسال ، لأن الارسال لتعليمها انما يكون بعد وجودها معلومة للرسول عادة ليترتب فائدة الارسال عليه بلا تأخر (فالجواب) من قبل التوقيفية عن الاستدلال المذكور (بأن آدم علمها) بلفظ المبنى للمفعول بتعليم الله ، والضمير للأسماء (وعلمها) بلفظ المبنى للفاعل آدم غيره (فلا دور) اذ تعليمه بالوحى يستدعى تقدّم الوحى على اللغات ، لاتقدّم الارسال ولا يتصوّر الارسال عنـد ذلك لعدم القوم بعـد أن وجدوا وتعلموا اللغات منـه أرسل اليهم * وحصل الجواب منع كون التوقيف ليس الا بالارسال فقوله (ويمنع حصر التوقيف على الارسال) يغاير الجواب الأوّل باعتبار السند ، فان سند هذا تجويز ، وسند

ذلك أمر نقلي ، والأوجه أن يقال الأول معارضة ، والمدعى أن البشر ليس بواضع ، لأن آدم علمه الله تعالى : وغيره علمه آدم ، فلم يكن أحد واضعا ، غاية الأمر أنه أشير فى ضمنه الى بطلان دليلهم بأنه لو كان التوقيف يستلزم الدور لما وقع لكنه وقع (لجوازه) أى التوقيف من الله (بالالهام) أى بالقاء الله تعالى فى روع العاقل من غير كسب منه أن هذه الألفاظ موضوعة بازاء هذه المعانى (ثم دفعه) أى هذا التجويز (بخلاف المعتاد) أى بأن التوقيف بغير الارسال من الالهام ونحوه خلاف ماجرت به العادة الألهية ، فان لم يقطع بعدمه فلا أقل من أن يكون خلاف الظاهر فلا يصار اليه بمجرد التجويز (ضائع) خبر قوله فالجواب الى آخره وذلك لكونه مبنيا على الدور ، وقد عرفت أنه غلط مستغنى عنه (بل الجواب) المعتمد المبنى على تقرير استدلالهم بالآية على الوجه التام (أنها) أى الاضافة فى قوله تعالى بلسان قومه (للاختصاص) أى اختصاص اللسان بهم من بين الناس لتخاطبهم بها من سائر اللغات (ولا يستلزم) الاختصاص (وضعهم) اياها (بل يثبت) الاختصاص (مع تعليم آدم بنيه إياها) أى اللغات (وتوارث الأقوام) من السلف والخلف بالتعليم والتعلم (فاختص كل) أى كل قوم (بلغة) دلت الفاء التعقيبية على أن اختصاص كل قوم بلغة انما حدث بعد التوارث ، فعلى هذا لايلزم أن الأوائل لم يكونوا كذلك ، بل كانوا يخاطبون بكل لغة (وأما تجويز كون علم) أى كون المراد بعلم آدم الأسماء (ألهمه الوضع) بأن بعث داعيته وألقى فى روعه كيفيته حتى فعل كما فى قوله تعالى ــ وعلمناه صنعة لبوس ــ (أوماسبق وضعه ممن تقدم) أى أوألهمه الأسماء السابق وضعها ممن تقدم آدم ، فقد ذكر غير واحد من المفسرين أن الله تعالى خلق جانا قبله وأسكنهم الأرض ، ثم أهلكهم بذنوبهم (فخلاف الظاهر) لأن الأصل عدم الوضع السابق ، والمتبادر من التعليم أن يكون بطريق الخطاب لا الالهام (و) هذه (المسألة ظنية) فلا يتجه أن دليلها لايفيد القطع فلا يعتبر وهى (من المقدمات) للأصول ، وما يذكر قبل الشروع فيه لمزيد بصيرة ، لامن مقاصده ولا من مباديه التى يتوقف عليها مسائله (و) اطلاق (المبادى فيها) أى المسألة المذكورة (تغليب) فلا يتجه أنه كيف ذكرت فى المبادى اللغوية (كالتى تليها) أى كما فى المسألة التى تلى هذه المسألة من أن المناسبة بين اللفظ ، والمعنى معتبرة أم لا ، فانها أيضا ظنية من المقدمات ، ثم أشار الى دفع مادفع به احتجاج التوقيفية بالآية بقوله (وكون المراد بالأسماء) المذكورة فى الآية (المسميات) وهى الحقائق الموضوعة بازائها الأسماء (بعرضهم) أى بدلالة قوله تعالى عرضهم فى قوله ــ ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء ــ لأن العرض لسؤال عن أسماء المعروضات ، فلا يكون المعروض الذى هو مرجع

الضمير المنصوب نفس الألفاظ ، ولأن عرض الألفاظ انما يكون بالتلفظ بها و يأباه الأمر التعجيزى ولأن ضمير جمع المذكر العاقل إنما يصح اذا أريد به الحقائق مع تغليب العقلاء (مندفع) خبر الكون (بالتعجيز بأنبئونى بأسماء هؤلاء) يعنى القصد من طلب الانباء بالأسماء تعجيز الملائكة عنه ليظهر فضل آدم عليهم بسبب انبائه بها وكونه عالما بها دونهم وتعليم آدم الأسماء لهذه المصلحة ، فلو كان معنى قوله تعالى ــ علم آدم الأسماء ــ علم المسميات لزم ترك ذكر مالا بدّ منه ، وذكر مالا يحتاج إليه مع حصول مطلب التوقيفية أن فرض تعليمها مع تعليم أسمائها أوعدم استقامة معنى الكلام ان فرض بدونه لأنه يخالف حينئذ قوله تعالى ــ فلما أنبأهم ــ والوجه أن يقال المراد بالأسماء أوّلا وثانيا معناها المتبادر ، وبالضمير الراجع إليها فى عرضهم المسميات بطريق الاستخدام (و بعد) كون المراد بعلم الأسماء (علم المسميات) عطف على التعجيز ، وذلك لأن ارادة المسميات بلفظ الأسماء بعيد عن الفهم ، وقيل لأن المفعول الثانى للتعليم من قبيل الصفات والاعراض لا الأشخاص والذوات ، وأنت خبير بأن نفس الألفاظ أيضا لاتصلح الا باعتبار وضعها ، ومثل هذا الاعتبار يمكن فى جانب المسميات أيضا بأن يقال علمها باعتبار أحكامها غير أن التأويل فى الأوّل أظهر لشيوع تعلم اللغة وعلمها ، ثم أشار الى المذهب الثالث بقوله (وتوقف القاضى) أبى بكر الباقلانى عن تعيين الواضع (لعدم) دليل (القطع) بذلك (لاينفى الظنّ) بذلك (والمتبادر من قوله) أى القاضى (كل) من المذاهب فيها (ممكن عدمه) أى الظنّ ، لأن مثل هذا الاطلاق يفيد بظاهره المساواة فى الاحتمال (وهو) أى عدم الظنّ بأحدها (ممنوع) لوجود مايفيده كما مرّ من دليل الأشعرى (ولفظ كلها) فى قوله تعالى ــ وعلم آدم الأسماء كلها ــ (ينفى اقتصار الحكم على كون ماوضعه سبحانه القدر المحتاج اليه فى تعريف الاصطلاح) كلمة على صلة الاقتصار لا الحكم ، لأن الكون ليس بموضوع القضية ، بل هو عبارة عن نسبة المحمول ، وهو القدر الى الموضوع ، والحكم الذى هو ايقاع النسبة ههنا مقصور على نسبة هذا المحمول اليه دون غيره ، وهو الزائد على القدر المذكور ، احتج الأستاذ بأنه ان لم يكن القدر المحتاج اليه فى الاصطلاح : أى فى بيان أن هذه الألفاظ موضوعة بازاء هذه المعانى ليستفيد غير الواضع العلم بالوضع من الواضع بالتوقيف من الله لزم الدور لتوقف الاصطلاح على سبق معرفة ذلك القدر ، والمفروض أنه يعرف بالاصطلاح (إذ يوجب) لفظ كلها (العموم) أى عموم التعليم جميع الأسماء القدر المذكور وغيره على أن اللام ظاهرة فى الاستغراق غاية الأمر أنه تخصص منه ماتقدّم لقيام الدليل عليه (فانتفى) بهذا (توقف الأستاذ فى غيره) أى فى غير مايحتاج اليه فى بيان الاصطلاح (كما نقل عنه) الأستاذ

نقل عنه الآمدى وابن الحاجب ونقل الرازى والبيضاوى عنه أن الباقى اصطلاحى * فيه أن معلم الكل لايلزم أن يكون واضعه بل التعليم انما يكون بعد الوضع : وهو يحتمل أن يكون من الله أو غيره كالجن * فان قلت الأصل عدم الوضع من غيره * قلت المتمسك بالاستصحاب لايعتبر فى مثل هذا المطلب ، غاية الأمر أن كون القدر المذكور بوضع الله أفاده الدليل فقال به وتوقف فى غيره لعدم الدليل (وإلزام الدور أو التسلسل) على اختلاف القوم فى تقرير الالزام : الآمدى يستلزم التسلسل لتوقفه على اصطلاح سابق وهو على آخر وهكذا ، واقتصر ابن الحاجب على الدور كما ذكرناه آنفا ، وذكر التفتازانى فى وجه اقتصار الآمدى على التسلسل أن الدور أيضا نوع من التسلسل بناء على عدم تناهى التوقفات ، وفيه مافيه ، وفى وجه اقتصار ابن الحاجب أنه لابد بالآخرة من العود الى الاصطلاح الأول ضرورة تناهى الاصطلاحات (لولم يكن توقيف البعض) أى القدر المذكور (منتف) خبر المبتدا يعنى الزام أحد الأمرين على تقدير عدم توقيف البعض غير وارد ، لأن طريق معرفة القدر المذكور لاينحصر فى الاصطلاح (بل الترديد) أى استعمال اللغات فى معانيها مرة بعد أخرى (مع القرينة) الدالة على أن المراد من هذا اللفظ هذا المعنى من الاشارة ونحوها (كاف فى الكل) أى كل اللغات فضلا عن القدر المذكور (وتدخل الافعال والحروف) فى عموم الأسماء (لانها أسماء لغة) لأن اسم الشىء هو اللفظ الدال عليه ، والتخصيص بما يقابل الفعل والحرف اصطلاح النحاة ، وقيل فائدة الاختلاف أن من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارنا لكمال العقل ، ومن قال بالاصطلاح أخره عن مدة يمكن فيها من معرفة الاصطلاح (هذا) أى خذ هذا أوهذا كما ذكر (وأما اعتبار المناسبة) بين اللفظ والمعنى الداعية لتعيين خصوص هذا اللفظ لهذا المعنى (فيجب الحكم به) أى باعتبارها بينهما (فى وضعه تعالى) فان خفى ذلك علينا فلقصور منا أو لحكمة اقتضته (للقطع بحكمته) وهى على ماذكره المحقق التفتازانى فى شرح الكشاف العلم بالأشياء كما هو والعلم بالأمور على ما ينبغى ويطلق على مايشملها ، ومن المعلوم أن كل معنى ليس نسبته الى جميع الألفاظ على السوية بل بينه وبين بعضها مناسبة ليست بينه وبين غيرها ، وينبغى أن يراعى ذلك فى الوضع والقادر الحكيم لايفوت ذلك (وهو) أى اعتبار المناسبة (ظاهر فى) وضع (غيره) بناء على أن الظاهر من حاله عدم ترجيح بلا مرجح ، فهو مظنون فى حقه (والواحد قد يناسب بالذات الضدين) جواب عن استدلال فى اعتبار المناسبة ، تقريره اللفظ الواحد قد يكون للشىء ونقيضه أو ضده ، كالجون للأحمر والأبيض والأسود ، والقرء للحيض والطهر ، ومناسبته لأحدهما تستلزم عدمها للآخر ، وحاصل الجواب منع الاستلزام بهذا السند (فلا يستدل على نفى

لزومها) أى المناسبة (بوضع) اللفظ (الواحد لهما) أى الضدين ، وهذا بناء على تقرير الاستدلال على الوجه المذكور ، وأما إذا قررت بأنه لو كانت دلالة الألفاظ لمناسبة ذاتية لما وضع اللفظ الواحد للنقيضين ، لأنه يستلزم الاختلاف فيما بالذات إن دل عليهما ، فلا يجاب بما ذكر ، لكن القول بدلالة الألفاظ المناسبة طبيعية ، فلا يحتاج الى الوضع كما عزى إلى بعض المعتزلة منهم عباد بن سليمان مما لاينبغى أن يصدر من العاقل ، ولذا أولوه بما ذكر فى محله ، وأوله المصنف رحمه الله بما يأتى ، والجمهور على أن نسبة الألفاظ إلى المعانى على السوية وتخصيص البعض بالبعض ارادة الواضع المختار ، غير أن المصنف رحمه الله مال إلى اعتبار المناسبة على ماذكر ، وأيده بقوله (وهو) أى اعتبار المناسبة على الوجه المذكور (مراد القائل بلزوم المناسبة فى الدلالة) لا المناسبة الذاتية المقتضية إياها (وإلا) أى وإن لم يكن مراده ماذكر بل ماهو المتبادر منه (فهو) أى مراده أو قوله (ضرورى البطلان) فلا يحتاج ابطاله إلى الحجة والبرهان كما فعله ابن الحاجب وكثير من أهل الشأن (والموضوع له) اللفظ (قيل الذهنى دائما) أى الصور الذهنية سواء كان موجودا فى الذهن والخارج أو فى الذهن فقط ، وهذا مختار الامام الرازى (وقيل) الموضوع له الموجود (الخارجى) وعزى إلى أبى اسحق الشيرازى (وقيل الأعم) من الذهنى والخارجى ، وقال الأصفهانى هو الحق (ونحن) نقول اللفظ (فى الأشخاص) أى فى الأعلام الشخصية موضوع (للخارجى) أى للموجود الخارجى (ووجوب استحضار الصورة) أى الصورة الذهنية للموجود الخارجى (للوضع) أى لأن يضع اللفظ بإزاء ذلك والموجود الخارجى (لاينفيه) أى لاينفى كونه للخارجى جواب لمن قال للذهنى ، لأن الواضع انما يستحضر صورة فيضع الاسم بازائها ، فالموضوع له تلك الصورة * وحاصله أن الصورة آلة لملاحظة الخارجى ، لا أنه وضع لها (ونفياه) أى وضع الألفاظ (للماهيات الكلية) لما سيذكر فى بحث المطلق (سوى علم الجنس على رأى) أى على رأى من يفرق بينه وبين اسم الجنس بأنه للحقيقة المتحدة ، واسم الجنس لفرد منها غير معين ، وهو الأوجه على ماذكره المصنف رحمه الله ، وفى اسم الجنس مذهبان : أحدهما أنه موضوع للماهية مع وحدة لابعينها ، ويسمى فردا منتشرا وذهب اليه الزمخشرى وابن الحاجب ، واختاره التفتزانى وقطع به المصنف رحمهم الله ، والآخر أنه موضوع للماهية من حيث هى ، واختاره السيد الشريف رحمه الله ، فالموضوع له على الأول الماهية بشرط شىء ، وعلى الثانى لابشرط شىء ، وسيجىء بيانه فى بحث المطلق ان شاء الله تعالى (بل) ماسوى الأعلام الشخصية والجنسية موضوع (لفرد غير معين) وهو

الفرد المنتشر (فيما) وضع لمفهوم كلى (أفراده خارجيـة أو ذهنية) فان كانت خارجيـة فالموضوع له فرد مّا من تلك الأفراد الخارجيـة ، وان كانت ذهنية من الذهنية ، وان كانت ذهنية وخارجيـة ، فالظاهر أن العبرة بالخارجيـة (وطريق معرفتها) أى معرفة الأوضاع (التواتر كالسماء والأرض والحرّ والبرد وأكثر) أوضاع (ألفاظ القرآن منه) أى مما عرف بالتواتر ، أشار الى دفع ما شكك به بعض المبتدعة من أن أكثر الألفاظ دورانا على الألسن كالجلالة وقع فيه الخلاف أسريانى أم عربى مشتق ، وم؟ أوموضوع ابتداء ، ولم؟ فـاظنك بغيره ، وأيضا الرواة له معدودون كالخليل والأصمعى ، ولم يبلغوا عدد التواتر ، فلايحصل القطع بقولهم ، وأيضا الغلط عليهم فى تتبع كلام البلغاء جائز ، والجواب ماأشار اليه بقوله (والتشكيك فيه) أى فيما عرف بالتواتر (سفسطة) أى مكابرة (فى مقطوع) به باخبار من يحيل العقل تواطأهم على الكذب (والآحاد) معطوف على التواتر ، وهى مالم يبلغ حـدّ التواتر من الاخبار (كالقرّ) بضم القاف وتشديد الراء للبرد (واستنباط العقل من النقل) طريق ثالث لمعرفتها (كنقل أن الجمع المحلى) باللام (يدخله الاستثناء) المتصل ، وهـذه مقدّمة نقلية (وأنه) أى الاستثناء (اخراج بعض مايشمله اللفظ) أى لفظ المستثنى منه وهى أيضا نقلية (فيحكم) العقل بعد التأمل فى هاتين المقدمتين النقليتين (بعمومه) أى الجمع المذكور وتناوله جميع الأفراد بضميمة عقلية ، هى أن الاخراج تحقيقا لايتحقق الابتناول صدر الـكلام للمخرج تحقيقا ، وذلك لايتحقق بدون العموم ، ولمزيد حاجة هذا القسم الى اعمـال العقل سمى بالاسم المذكور ، وان كان العقل له مدخل تام فى الأقسام كلها (أما) العقل (الصرف) أى الخالص من غير مدخلية النقل (فبمعزل) بفتح الميم وكسر الزاى بمكان بعيد عن الاستقلال بمعرفة الوضع (وليس المراد) من النقل (نقل قول الواضع كذا لـكذا) أى اللفظ الفلانى موضوع للمعنى الفلانى (بل) المراد (توارث فهم كذا من كذا) أى الخلف من السلف أنه يفهم المعنى الفلانى من اللفظ الفلانى افادة واستفادة (فان زاد) طريق النقل على القدر المذكور بنحو هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى (فذاك) أقوى وأصرح (واختلف فى) جواز اثبات اللغـة بطريق (القياس) وهو الحاق معنى بمعنى مسمى باسم فى التسمية بذلك الاسم ، فجوّزه القاضى وابن سريج وأبو اسحق الشيرازى والامام الرازى ، وقيل عليه أكثر علمـاء العربية ، والأصح منعه ، وهو قول عامة الحنفية وأكثر الشافعية والغزالى والآمدى (أى إذا سمى مسمى باسم فيه) أى ذلك الاسم (معنى) باعتبار أصله من حيث الاشتقاق أو غيره (يخال) أى يظنّ صفة معنى (اعتباره) أى ذلك المعنى (فى التسمية) بأن يكون سبب تسمية ذلك المسمى بذلك الاسم (للدوران) متعلق بيخال : أى الظنّ

المذكور لأجل دوران الاسم مع ذلك المعنى وجودا وعدما (ويوجد) ذلك المعنى عطف على يخال (فى غيره) أى غير ذلك المسمى (فهل يتعدى الاسم اليه) أى إلى غير ذلك الغير بسبب وجود ذلك المعنى فيه (فيطلق) ذلك الاسم (عليه) أى على ذلك الغير (حقيقة) وأما مجازا فلا نزاع فيه (كالمسمى نقلا) أى كما يطلق اسم كان لمعنى، ثم نقل إلى معنى آخر، فسمى به لمشاركتهما فى معنى يتضمنه الاسم على المسمى المنقول إليه حقيقة، وقوله نقلا نصب على المصدر: أى تسمية نقل: أى بطريق النقل (كالخمر) التى هى اسم للنىء من ماء العنب إذا غلا واشتدّ وقذف بالزبد إذا أطلق (على النبيذ) إلحاقا له بالنىء المذكور (للمخامرة) وهى التخمير والتغطية للعقل، وهو معنى فى الاسم يظنّ اعتباره فى تسمية النىء به لدوران التسمية معه، فما لم يوجد فى ماء العنب لايسمى خمرا بل عصيرا، وإذا وجد فيه سمى به، واذا زال عنه لم يسم به بل خلا، وقد وجد فى النبيذ (أو يخص اسم الخمر (بمخامر هو ماء العنب) المذكور، فلا يطلق حقيقة على النبيذ، وقوله يخص معطوف على يتعدّى (والسارق) أى وكالسارق الذى هو اسم للآخذ مال الحىّ خفية من حرز لاشبهة له فيه إذا أطلق (على النباش) وهو من يأخذ كفن الميت خفية من القبر بعد دفنه (للأخذ خفية) أى لهذا المعنى الموصوف بما ذكر (والزانى) الذى هو اسم للمولج آلته فى قبل آدمية حية محرّمة عليه بلا شبهة اذا أطلق (على اللائط) وهو من يعمل عمل قوم لوط (للايلاج المحرّم) الذى هو المعنى الموصوف بما ذكر (والمختار نفيه) أى القياس المذكور (قالوا) أى المثبتون (الدوران) يفيد أن صحة اطلاق الاسم مبنىّ على وجود المعنى المذكور مهما وجد، وقد وجد فيما قصد إلحاقه (قلنا إفادته) أى الدوران ذلك (ممنوعة) أى كون الدوران طريقا صحيحا لاثبات المطلوب غير مسلم، كما يأتى فى مسالك العلة (وبعد التسليم) لافادة الدوران، وكونه طريقا صحيحا كما هو مذهب جماعة نقول (إن أردتم) بدوران الاسم مع المعنى المذكور دورانا (مطلقا) سواء وجد فى أفراد المسمى أو غيرها بادّعاء ثبوت الاسم فى كل مادة يوجد فيها ذلك المعنى، وانتفائه فى كل مالم يوجد فيه بطريق النقل (فغير المفروض) أى فما أردتموه خلاف المفروض (لأن مايوجد فيه) ذلك المعنى (حينئذ) أى حين إذ ثبت كون الاسم لما فيه ذلك المعنى مطلقا (يكون) خبر أن (من أفراد المسمى) يعنى مافيه ذلك المعنى فلا يتحقق حينئذ فرع يلحق بأصل القياس، وهذا خلاف المفروض (أو) أردتم بدوران الاسم أن يدور معه (فى الأصل) المقيس عليه (فقط) بوجود الاسم فى كل مادة يوجدفيها المسمى وانتفائه فى كل مالم يوجد فيه (منعنا) حينئذ

(كونه) أى الدوران (طريقا) مثبتا تسمية الشيء باسم لمشاركته المسمى فى معنى دار الاسم معه وجودا وعدما فى المسمى (هنا) أى فى هذه المسألة ، و إن سلمنا كون الدوران طريقا صحيحا لاثبات المطالب فى الجملة (وكونه) أى الدوران (كذلك) أى طريقا صحيحا لاثبات الحكم (فى الشرعيات) العمليات (للحكم الشرعى) أى لتعديته من محل إلى محل أولاثباته بهذا الطريق (لايستلزمه) أى كونه طريقا صحيحا (فى) اثبات (الاسم) وتعديته من مسمى إلى محل آخر * حاصل استدلالهم أنه ثبت القياس بالدوران شرعا فيثبت لغة ، إذ المعنى الموجب للثبوت فيهما واحد ، وهو الاشتراك فى معنى يظن مدار الحكم (لأنه) أى القياس فى الشرعيات (سمعى) ثبت اعتباره بالسماع من الشارع (تعبد به) أى تعبدنا الشارع به لورود القاطع منه فى حقه ، وهو الاجماع إذ لاعبرة بخلاف الظاهرية فيه (لا) أنه أمر (عقلى) ليكون للرأى مدخل فيه فيرد نقضا على عدم اعتبارنا القياس فى اللغة ، ثم أيد سند المنع المذكور فى ثانى شق الترديد بقوله (ثم تجويز كون خصوصية المسمى معتبرة) فى التسمية بالاسم المذكور (ثابت) والمراد بثبوت التجويز أنه ليس مجرد احتمال عقلى بل هو إمكان وقوعى (بل) ثبوته (ظاهر بثبوت منعهم) أى علماء العربية ، قال أهل العربية فى مبحث الاشتقاق : المشتق قد يطرد كاسم الفاعل ، والزمان وغيرهما ، وقد لايطرد كالقارورة والدبران ، وتحقيقه أن وجود معنى الأصل فى محل التسمية قد يعتبر بحيث انه داخل فى التسمية ، والمراد ذات ما باعتبار نسبته له اليها ، فهذا يطرد فى كل ذات كذلك ، وقد يعتبر بحيث انه مصحح للتسمية مرجح لها من بين الأسماء من غير دخوله فى التسمية ، والمراد ذات مخصوصة فيها المعنى : لامن حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها ، فهذا لايطرد والجار متعلق بثابت أو بظاهر (طرد الأدهم) مفعول المنع أى صحة اطلاق الأدهم الذى هو اسم الفرس الأسود على كل مافيه سواد (والأبلق) الذى هو اسم للفرس الذى فيه سواد وبياض على كل مافيه ذلك (والقارورة) التى هى اسم لمقر المائعات من الزجاج على كل ماهو مقر لها من غيره (والأجدل) الذى هو اسم للصقر لقوته ، على كل مافيه قوة (والأخيل) الذى هو اسم لطائر به خيلان على كل مابه ذلك (ومما لا يحصى) من نظائر هذه المذكورات ، كالسماك الذى هو اسم لكل من كوكبين مخصوصين مرتفعين ، على كل مرتفع . وقرر هذا الكلام معارضة ، بيانه أن القياس فى اللغة اثباتها بمحتمل وهو باطل ، أما الأولى فلأنه يحتمل التصريح بمنعه كما يحتمل التصريح باعتباره بدليل منعهم اطراد الأسماء المذكورة . وأما الثانية فلأنه بمجرد احتمال الوضع لايصح الحكم به فإن ذلك يستلزم جواز الحكم بالوضع بغير قياس إذا قام احتمال . وذلك باطل اتفاقا (فظهر)

بما ذكر من اعتبار خصوصية المسمى (أن المناط) أى مناط التسمية (فى مثله) أى مثل ما ذكر مما فيه معنى يناسب أن يعتبر فى التسمية هو (المجموع) من الذوات والوصف المخصوص (فاثباتها) أى اللغة (به) أى بالقياس اثبات (بالاحتمال) وفى بعض النسخ بمحتمل وهو باطل لما عرفت ، ثم قيل ثمرة الخلاف تظهر فى الحدود فى الجنايات المذكورة ، فالقائل بالقياس يحد شارب النبيذ والنباش واللائط ، ومن لم يقل لايحد * (واللفظ ان وضع لغيره) أى لغير نفسه سواء كان لفظا آخر كالاسم والفعل ، أو معنى كزيد وضرب كذا قيل ، و يرد عليه أن الاسم والفعل وضعا لمفهومين كليين * و يمكن الجواب بأن أفرادهما ألفاظ فكون ماوضعا له ألفاظا باعتبار ماصدقا عليه ، والتمثيل بالضمائر الراجعة الى الألفاظ ونظائرها على رأى المتأخرين من أن الوضع فيها عام والموضوع له خاص (فمستعمل وان لم يستعمل) قط فيما وضع له والمستعمل يستعمل فى معنيين أحدهما هذا ، والآخر ما أطلق وأريد به المعنى (والا) أى وان لم يوضع لغيره (فمهمل وان استعمل) أى أطلق وأريد به نفسه (كديز ثلاثة) فانه لم يوضع دير لغيره من لفظ أو معنى (و بالمهمل) أى باستعمال المهمل فى نفسه استعمالا صحيحا (ظهر وضع كل لفظ لنفسه) لأن ذكر اللفظ وارادة نفسه لايختص بالمهمل بل يعم الألفاظ ، وذلك يقتضى دلالته عليه وتلك الدلالة ليست عقلية فهى وضعية (كوضعها لغيره) أى كظهور وضع بعضها لغير نفسه باستعماله فى الغير فشبه ظهور وضع الكل للنفس بظهور وضع البعض للغير بجامع الاستعمال بلا قرينة ، غاية الأمر أن مناط الاستعمال والاهمال الوضع للغير (لأن المجاز يستلزم وضعا) أى وضعه قبل أن يستعمل فى المعنى المجازى (للمغاير) أى لمغاير المعنى المجازى : لأن المجاز هو اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له فلو فرض كون المستعمل فى نفسه مجازا لزم كون نفسه مغايرا لما وضع له * فالحاصل أن مجازية المهمل المستعمل فى نفسه تستلزم وضعه للمغاير وهو خلاف المفروض ، و إليه أشار بقوله (وهو) أى الوضع للمغاير (منتف فى المهمل) كما علم من تعريفه الحاصل من التقسيم ، واذا انتفى المجاز تعين الحقيقة ، وهى مستلزمة للوضع ، وعلى هذا التقرير يثبت الوضع فى المهمل المستعمل فى نفسه ، ثم يحمل عليه المستعمل لعدم القائل بالفرق بين المهمل والمستعمل باعتبار الاستعمال فى نفسها ، و يمكن أن يراد استلزام مجازية المستعمل فى نفسه وضعه لغير نفسه ، لأن ماوضع له اللفظ مغاير لمعناه المجازى (ولعدم العلاقة) تعليل آخر لنفى مجازية المستعمل فى نفسه * وحاصله أن العلاقة لازمة فى المجاز ولا يتصوّر شيء من أنواع العلاقة المعتبرة بين نفس اللفظ وما وضع له أما فى المهمل فظاهر ، وأما فى المستعمل فلأنه لاعلاقة بين اللفظ ومعناه ، أعنى من العلاقات المعتبرة كما لا يخفى على العارف بها ، وما قيل من أن العلاقة بينهما المجاورة لارتسامهما فى الخيال معا ليس

بشىء ، لأن العلاقة فى المجاز وسيلة للانتقال من الدال الى المدلول وهما متحدان ههنا والتغاير اعتبارى ، فمن حيث انه سبب لاحضار نفسه دال ، ومن حيث انه مراد بذكره مدلول ولايحتاج مثل هذه الدلالة الى وسيلة ، نعم يحتاج الى قرينة تعين أن المراد به نفسه ، وهى غير العلاقة * ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن كون اللفظ موضوعا لنفسه يستلزم المساواة بين دلالته على نفسه ودلالته على معناه ، واللازم منتف لتبادر معناه وسبقه الى الفهم ، أشار الى الجواب بقوله (ويجب كون الدلالة) أى دلالة اللفظ الموضوع لغيره (على مغاير) أى على ماوضع له المغاير لنفسه دون نفسه (قبل) ذكر (المسند) ظرف للدلالة المذكورة وإنما قيدت به ، لأنه بعد ذكره يتعين كون المرادبه نفسه لأنه صارف عن المغاير لعدم صحة إسناده اليه (لعدم الشهرة) خبر الكون ، يعنى عدم شهرة وضع اللفظ لنفسه أو عدم شهرة استعماله فى نفسه كشهرة استعماله فى الغير فان كل واحد من العدمين يوجب عدم تبادر النفس خصوصا مع شهرة وضعه للغير ، أو شهرة استعماله فيه ، كما أشار اليه بقوله (وشهرة مايقابله) فكون الدلالة قبل المسند على المغاير للعلة المذكورة لاينافى وضعه لهما (ولما كان) وضعه لنفسه (غير قصدى) بأن قال الوضع مثلا وضعت كل لفظ بازاء نفسه (لأن الظاهر أنه) أى وضعه لنفسه (ليس إلا تجويز استعماله) فى نفسه (ليحكم عليه) أى على اللفظ (نفسه) تأكيد للمجرور ، وذلك لأن الوضع القصدى إنما يحتاج اليه عند المباينة والبعد بين الدال والمدلول ، ولا بعد بين اللفظ ونفسه ، بل فهم نفسه عند ذكره ضرورى ، لكن لايسمى ذلك دلالة إلا إذا صرفت قرينة عنان القصد إليه بالذات ليحكم عليه ، فيكون حينئذ مرادا ، ولما وجدنا هذه الارادة فى الاطلاقات الصحيحة فى جميع اللغات عرفنا التجويز فى ذلك من الواضع وإلا لما وقعت كذلك ، ولاشك أن هذا التجويز نوع من الوضع منه (لم يوضع الالقاب الاصطلاحية باعتباره) جوابا لما ، والمقصود من هذا الكلام دفع إيراد يدل عليه قوله (فلم يكن كل موضوع للمغاير مشتركا) تقريره أن القول بوضع الألفاظ لأنفسها يستلزم انحصار اللفظ الموضوع فى المشترك فلا يصح تقسيمه إلى المفرد والمشترك وكذلك انحصاره فى العلم إلى غير ذلك * وحاصل الجواب أن الاشتراك وغيره من الأسماء الاصطلاحية لم توضع لمعانيها باعتبار هذا الوضع ، بل باعتبار وضعها لغير أنفسها (ولم يسم) اللفظ الموضوع (باعتباره) أى وضعه لنفسه (علما ولااسم جنس ولادالا بالمطابقة) الى غير ذلك وانما سميت الأسماء المذكورة ألقابا ، لكونها مشعرة بمعان اعتبرت فى تسمية مسمياتها بها كما أن الألقاب مشعرة بمعان اعتبر فى تسميتها من مدح أوذم * (والاعتراض بأنه) أى القول بوضع اللفظ لنفسه (مكابرة للعقل بل لاوضع) للفظ لنفسه (لاستدعائه) أى الوضع (التعدد) أى

تعدّد متعلقه ضرورة استلزامه موضوعا وموضوعا له ولا تعدّد على تقدير وضعه لنفسه (ولأنه) أى الوضع (للحاجة) أى إفادة المعنى القائم بالنفس (وهى) أى الحاجة المذكورة انما تحصل (فى) إفادة (المغاير) أى إفادة اللفظ مايغايره (مبنىّ) خبر المبتدأ ، وهو قوله الاعتراض على حمل كلام القائل بالوضع (على ظاهر اللفظ) أى على معنى يدلّ عليه ظاهر عبارته من اطلاق لفظ الوضع (وما قلنا) من أن المراد من وضع اللفظ لنفسه تجويز استعماله فى نفسه ليحكم عليه (مخلص منه) أى من الاعتراض المذكور * وأجيب أيضا بأن التغاير الاعتبارى كاف فى كون الشيء دالا ومدلولا ، ولا يخفى عليك أن المخلص مغن عن هذا التكلف . قال السيد السند فى حاشية الكشاف ردا على المحقق التفتازانى التحقيق أنه اذا أريد اجراء الحكم على لفظ مخصوص تلفظ به نفسه ولم يحتج هناك الى وضع ولا الى دال على المحكوم عليه للاستغناء بتلفظه وحضوره بذلك فى ذهن السامع عما يدلّ عليه ويحضره فيه ، وما ذكره المصنف قريب منه * (والمستعمل مفرد ومركب ، فالمفرد ماله دلالة لاستقلاله بوضع) الجار الأوّل متعلق بالدلالة ، والثانى بالاستقلال : أى بكون دلالته على المعنى بسبب وضعه له مستقلا لافى ضمن لفظ آخر كتاء تضرب (ولا جزء منه) أى مما له الدلالة المذكورة (له) أى الجزء المذكور (مثلها) أى مثل الدلالة المذكورة بأن يدلّ على معنى لاستقلاله بوضع ، فقوله منه صفة جزء وله خبر مثلها ، والجملة خبر لا (والمركب ماله ذلك) أى الدلالة المذكورة (ولجزئه) معطوف على الضمير المجرور : أى ولجزئه أيضا تلك الدلالة (ولم يشترط كونه) أى كون جزئه (دالا على جزء المسمى) أى مسمى الكلّ كما شرطه المنطقيون (فدخل نحو عبدالله علما فى المركب) لأن جزءه دال لكن لاعلى جزء المعنى * فان قلت صرّح المحقق التفتازانى بعدم دلالة جزء منه عند القرينة الدالة على ارادة المعنى العلمى ، وشبه عبد فى عبد الله بان من انسان ، ولاقائل فيه بالتركيب ودلالة ان على الشرط * قلنا القرينة صارفة عن الارادة لا الدلالة وليس امتزاج ماله دلالة بما لا دلالة له كامتزاجه بما له دلالة بحيث لايشابه المركب منهما بهيئة المركبات (وخرج) عن المركب (تضرب واخواته) من المبدوء بالهمزة والنون والياء وفيها مذاهب * والمختار أن الكلّ مفرد ومقابله أن الكل مركب ، والثالث التفصيل وهو قول ابن سينا ان المبدوء بالياء مفرد وغيره مركب ، وجه الثانى دلالة حرف المضارعة على موضوع معين فى غير ذى الياء وغير معين فيه ، ولا وجه للتفصيل كذا نقل عن المصنف ولا يبعد أن يقال فى توجيهه ان الفعل من حيث انه عرض لا بدّ له من موضوع يدلّ على موضوع غير معين فالياء كأنها لاتفيد أمرا زائدا بخلاف مايدلّ على تعين الموضوع (لأنه) أى المضارع موضوع

(لمجرد فعل الحال أو الاستقبال) على سبيل منع الخلو، فيصح على الأقوال كونه للحال فقط أو الاستقبال فقط، أو لهما على الاشتراك كما هو المختار (لموضوع خاص) يعنى ماقام به من المتكلم والمخاطب والغائب المعين، فعناه مركب من ثلاثة حدث وزمان ونسبة الى معين والجار متعلق بمحذوف، هو صفة فعل: أى لمجرد الفعل الثابت لموضوع، والمثبت له خارج عما وضع له * وحاصل التعليل أن المضارع الذى فيه حرف المضارعة كلة واحدة وضعت دفعة واحدة للمعنى الذى فيه النسبة الى المتكلم أوالمخاطب أوالغائب إلا أنه وضع مدخول حرف المضارعة للحدث والزمان والنسبة، وحرف المضارعة لوصف ذلك الموضوع من التكلم الخ (بخلاف ضربت) بالحركات الثلاث فى التاء (لاستقلال تائه بالاسناد) الذى يقتضى استقلال المسند اليه لفظا لكونه محلا للاعراب، ومعنى لكونه مسندا اليه (بخلاف تاء تضرب) سواء كانت للمخاطب أو للغائبة، وهو حال من التاء، والمعنى تاء ضربت مستقلة حال كونها ملابسة بخلاف تاء تضرب فى الاستقلال (وقيد المنطقيون) فى تعريفى المفرد المركب (دلالة الجزء بجزء المعنى) أى بكونها على جزء المعنى (وقصدها) أى وبكونها مقصودة، فالمفرد عندهم ماليس له جزء دال على جزء معناه دلالة مقصودة اما بأن لا يكون له جزء كالهمزة، أوكان بلا دلالة كزاى زيد، أو مع دلالة لكن لا على جزء المعنى كعبد الله، أو مع دلالة على جزء معناه لكن دلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق الموضوع لشخص، والى الآخرين أشار بقوله (فعبد الله مفرد، و) كذا (الحيوان الناطق لانسان) تفريع على اعتبار القيدين نفيا واثباتا (والزامهم) أى المنطقيين (بتركيب نحو مخرج) وضارب وسكران لدلالة جوهر الكلمة على مبدأ الاشتقاق، وماضم اليه على ماريد عليه (غير لازم) عليهم، ولما كان الالزام المذكور محررا على وجهين تارة باعتبار الهيئة، وتارة باعتبار الحروف الزوائد فصل الجواب فقال (فعلى اعتبار الجزء الهيئة) مفعول ثان للاعتبار لتضمنه معنى التصيير والمعنى فعدم لزومه بناء على اعتبار الجزء الموجب تركيبها الهيئة مفاد (لتصريحهم) أى المنطقيين فى تفسير الجزء المعتبر فى المفرد والمركب (بالمسموع بالاستقلال) فرادهم جزء مسموع بذاته لافى ضمن شىء والهيئة ان سلم كونها مسموعة فهى مسموعة فى ضمن المادة، وقريب من هذا ماقيل من أن المراد الجزء مايترتب فى السمع (ولأن الكلام فى تركيب اللفظ ظاهر) أى ولأن كلام المنطقيين ههنا فى تركيب لفظ مع لفظ ظاهر متبادر والتعريفات تحمل على ماهو المتبادر منها، والحاصل أنه دفع لاعتراض عنهم بوجهين: الأول أنهم صرحوا بمرادهم، والثانى أن مرادهم ظاهر من كلامهم من غير حاجة الى تصريحهم (وعلى اعتباره) أى الجزء (الميم) فى نحو

مخرج (ونحوه) كالألف فى ضارب (فلمنع دلالته) أى كل من الميم ونحوه (بل) الدال على مجموع المعنى المراد فى هذه الألفاظ (المجموع) من الحروف الأصول والزوائد لوضع المجموع دفعة للمجموع من غير وضع الجزء للجزء، لايقال لزمهم القول بتركيب نحو مخرج لقولهم بتركيب المضارع، لأن اعتبار التركيب فيه يستلزم كون الحرف الزائد موضوعا بازاء ماهو الأصل فى المعنى : أعنى الذات التى يقوم بها مبدأ الاشتقاق، بخلاف حرف المضارعة، فانها بازاء وصف الفاعل من التكلم والخطاب والغيبة، نعم الوجه عدم التركيب فى المضارع أيضا كما أشار اليه بقوله (وجعل تضرب) بالتاء المثناة من فوق للمخاطب أو الغائبة (مركبا إن كان) سببه (الاسناد الى تائه فخلاف أهل اللغة) أى مخالفهم وكيف لا والمسند اليه الاسم لاغير وحروف المضارعة من حروف المبانى، مجموع الشرط والجزاء خبر المبتدا (أو للمستكن) معطوف على قوله الى تائه، واللام بمعنى الى كقوله تعالى ـ فسقناه لبلد ـ (فما ذكرنا) أى فجوابه ما ذكرنا من أن المضارع موضوع لمجرد الفعل الثابت لموضوع خاص ولا تركيب فيه، والضمير المستتر فيه كلمة أخرى موضوعة لذلك الموضوع، ولا نزاع فى تركيب مجموع المضارع والضمير (ولذا) أى ولعدم اقتضاء المستكن تركبه (لم يركب) أى لم يصر مركبا (اضرب) على صيغة الأمر (ويضرب فى زيد يضرب) مع وجود المستكن فيهما (وجواب مركبه) أى من ذهب الى تركيب المضارع مطلقا (منهم) اى من المنطقيين (ماذكرنا) من التفصيل، وذهب الرضى الى أن المضارع، ومثل مسلمان ومسلمون و بصرى وقائمة والمؤنث بالألف والمعرف باللام مركبات عدت لشدة الامتزاج وعدم استقلال الحروف المتصلة فيها كلمة واحدة وأعربت إعراب الكلمة الواحدة، وما اختاره المصنف رحمه الله أنسب بقواعد الاعراب، ولما ذكر (وينقسم كل من المفرد والمركب، فالمركب) قدمه لقلة أقسامه وكون مفهومه وجوديا (ان أفاد نسبة تامة) يصح السكوت عليها (بمجرد ذاته) من غير انضمامه إلى كلمة أخرى، فخرج قائم مع ضميره فى زيد قائم، لأنه يدل عليها بانضمامه الى زيد (فجملة) أى فهو جملة اسمية ان بدئ باسم كزيد قائم وفعلية إن بدئ بفعل كقام زيد وياعبد الله وإن أكرمتنى أكرمتك، ويقال لهذه شرطية، وأمامك أو فى الدار خبرا عند البصريين بتقدير حصل أو استقر، ويقال لهذه ظرفية خلافا للكوفيين فانهم جعلوه مفردا بتقدير نحو حاصل، ومنهم من جعله قسما برأسه لا من المفرد ولا من الجملة (أو ناقصة) عطف على تامة : أى ان أفاد نسبة ناقصة لايصح السكوت عليها (فالتقييدى) اى فهو المركب التقييدى لتقييد الجزء الأول بالآخر كغلام زيد والحيوان الناطق (ومفرد

أيضا) لأن المفرد مشترك بين معان منها ما يقابل الجملة ، ومنها ما أفاد بقوله (وكذا فى مقابلة المثنى والمجموع) أى كما يطلق فى مقابلة الجملة كذلك يطلق فى مقابلتهما ، ومنها ما يقابل المضاف اليه أشار بقوله (والمضاف) عطف على المثنى والمجموع (ونحو قائم) من الصفات (لايرد) على تعريف الجملة بتوهم كون ماأفاده من نسبة المصدر إلى الذات تاما (لأنه مفرد) لعدم دلالة جزئه على معنى (وأيضا) لايدلّ على النسبة وضعا (انما يدلّ على ذات متصفة) بما اشتق منه بوضعه لها (فيلزم) أن يفهم (النسبة) بين الذات والوصف (عقلا) أى لزوما عقليا ضرورة أن الوصف لابدّ أن يقوم بموصوف (لاأنها مدلول اللفظ) * فان قلت الدلالة على الذات المتصفة بوصف يستلزم كون النسبة التى هى الاتصاف المتعقل بين الذات والوصف مدلولا * قلت المعنى المركب المشتمل على النسبة إذا وضع بازائه لفظ واحد يكون الوضع له هناك أمرا وحدانيا إذا أخذ بالعقل فى تفصيله ينحلّ إلى متعدّد منه النسبة فتأمل (وحال وقوعه) أى نحو قائم (خبرا فى نحو زيد قائم نسبته إلى الضمير ليست تامة بمجرّد ذاته) مسند إلى فاعله (بل) النسبة (التامّة) نسبته مع فاعله (إلى زيد ولذا) أى ولكون نسبته إلى الضمير غير تامة (عد معه) أى مع الضمير (مفردا) كما يدلّ عليه اختلافه باختلاف العوامل ووضعه على أن يكون معتمدا على من هو له لافادته معنى فى ذات تقدّم ذكرها ، (و) إفراد نحو قائم حال وقوعه خبرا (على) رأى (المنطقيين فى اعتباره) أى الضمير (الرابطة) ثانى مفعول الاعتبار لما يرتبط به المحمول بالموضوع (أظهر فاسناده ليس إلا إلى زيد) لأن الرابطة دالة على النسبة لأنها ظرفها (وهو) أى الضمير (يفيد أن معناه) أى قائم ثابت (له) أى لزيد (وإلا) أى وان لم يفد ذلك (لاستقلّ كل) من الموضوع والمحمول (بمفهومه) عن الآخر (فلم يرتبط ، وغاية مايلزم) المنطقيين فى الاعتبار المذكورة (طرده) أى اعتبار الضمير (فى الجامد) من الأخبار كما فى المشتق طردا للباب من اطرد الأمر : أى تبع بعضه بعضا (وقد يلتزم) طرده فى الجامد (كالكوفيين) أى كالتزام الكوفيين ذلك فانهم يؤوّلون غير المشتق به ، فيؤوّلون زيد أسد بشجاع ، وأخوك بمواخيك ، وكل جامد بما يناسبه ؛ وعن الكسائى أن الجامد يتحمل الضمير بلا تأويل (وان كان) الالتزام المذكور (على غير مهيعهم) أى طريقهم البين فانهم لايلتزمون تحمل المشتق له فصلا عن الجامد ؛ بل ان كان ملفوظا يسمون القضية ثلاثية ، وإلا قالوا هو محذوف للعلم به ، ويسمونها ثنائية . فعلى هذا يحتاج قوله ، وعلى المنطقيين إلى آخره إلى تأويله ، لأن ظاهره يقتضى اعتبار الضمير وجعله رابطة فتدبر (وبخفائه) أى الضمير المستتر (والدال) أمر

ظاهر ، لأنه اذا كان خفيا فى ذاته كيف يكون سببا لظهور المدلول ، ولابدّ من أمر بعيد الربط بين المبتدأ والخبر (قيل الرابط حركة الاعراب) ضمة ظاهرة فى آخر المعرب ، ويلحقها مايقوم مقامها واو أوألف (ولا يفيد) الأعراب المذكور أيضا ماقصدوه من الظهور (إذ يخفى) الاعراب أيضا (فى المبنى والمعتل) مقصورا كان أو منقوصا ، وكذا المعرب عند الوقف (والأظهر أنه) أى الربط (فعل النفس) وهو الايقاع والانتزاع (ودليله) أى فعل النفس (الضم الخاص) أى التركيب الخاص الموضوع نوعه لافادة ذلك ، وأما الحركة (فعند ظهورها) لفقد المانع (يتأكد الدال) وهو الضم المذكور (وإلا انفرد) أى وان لم تظهر لمانع انفرد الضم بالدلالة المذكورة * (واعلم أن المقصود) الأصلى (من وضع المفردات ليس إلا إفادة المعانى التركيبية) هذه توطئة لما بعدها من بيان أقسام حاصلة فى اعتبار المعنى التركيبى (والجملة خبر إن دلّ) أى الجملة ، والتذكير باعتبار الخبر (على مطابقة) نسبتها المفادة منها لأمر (خارج) عن مدلولها باعتبار تلك الملاحظة المستفادة من دلالتها كائن بين طرفى الادكان فى الواقع من الوقوع ، أو اللا وقوع ، ولا يذهب عليك الفرق بين الدلالة على المطابقة وبين المطابقة بحسب نفس الأمر ، فان الأولى لازمة للنسبة الجزئية لاالثانية ، وذلك لكونها حاكية عن نسبة خارجية بين الطرفين ، إذ لابدّ من المطابقة فى التصوّر بين الحاكى والمحكىّ عنه ، فان كان ماهوالواقع فى نفس الأمر بعينه هو المحكى تحصل الثانية ، وإلا فلا (وأما عدمها) أى عدم مطابقة نسبتها المفادة منها (فليس مدلولا ولا محتمل اللفظ) لأن مايفهم من الحاكى إنما هو مثال المحكى عنه لاغير ، ولكن (إنما يجوّز العقل أن مدلوله) أى الخبر (غير واقع) لأن الحكاية عن الشيء لاتستلزم تحققه فى الواقع (وإلا) أى وان لم تدلّ الجملة على مطابقة خارج بأن لم تكن نسبتها المدلولة حاكية عن نسبة خارجية (فانشاء) أى فالجملة حينئذ إنشاء (ولا حكم فيه) وفسر الحكم بقوله (أى إدراك أنها) أى النسبة (واقعة أولا) أى ليست بواقعة (فليس كل جملة قضية) إذ لابدّ فيها من الحكم وكونها حاكية عن خارجية ؛ ولذا يحتمل الصدق والكذب ، والجملة أعمّ من القضية (والكلام يرادفها) أى الجملة (عند قوم) من النحاة ، قيل منهم الزمخشرى عفا الله عنه (وأعمّ) منها مطلقا (عند الأصوليين كاللغويين) أى كما أنه أعمّ عندهم ، ونقل الآمدى عن أكثر الأصوليين ، والامام الرازى عن جميعهم أن الكلمة المركبة من حرفين فصاعدا كلام ، وشرط صدورها عن مختار ، فالصادر من الساهى أو النائم ليس بكلام .

واختلف فى إطلاقه على كلمات غير متضمنة المعانى ، وليس مثل « ق » كلاما إلا إذا اعتبر المستتر (وأخصّ) أى الكلام أخصّ مطلقا من الجملة (عند آخرين) منهم ابن مالك ، واختاره الرضىّ . وقال التفتازانى انه الاصطلاح المشهور ، فقالوا الكلام ماتضمن الاسناد الأصلى ، وكان مقصودا لذاته ، والجملة ماتضمن الاسناد الأصلى مقصودا لذاته أولا ، فالمصدر والصفات المسندة إلى فاعلها إسنادها ليس أصليا ، لأن اعتباره نسبة الفعل ، والجملة الواقعة خبرا أو وصفا أوحالا ، أوشرطا ، أو صلة ، أو نحو ذلك ليس إسنادها مقصودا لذاته (وللمفرد باعتبار ذاته) ككونه مشتقا أو جامدا (ودلالته) ككونها مطابقة ، أو تضمنا ، أو التزاما ، وكونها ظاهرا أو خفيا (ومقايسته لمفرد آخر) كالترادف والتساوى (ومدلوله) كالعموم والخصوص (واستعماله) كالحقيقة والمجاز (و إطلاقه وتقييده) كذا وجد فى النسخ ، ولا يظهر وجهه ، فان الاطلاق والتقييد إنما ذكرهما فى جملة أقسام انقسامه بالاعتبار الرابع قبل الفصل الخامس (انقسامات فى) خمسة (فصول) .

الفصل الأول

فى انقسام المفرد باعتبار ذاته من حيث أنه مشتق أولا

(هو) أى المفرد قسمان (مشتق) وهو (ماوافق مصدرا) هو اسم الحدث الجارى على الفعل : أى المعنى القائم بالغير ، وجريانه عليه كونه أصلاله ومأخذا (بحروفه الأصول ومعناه) معطوف على المجرور المتعلق بوافق ، فلا يكون الذهاب من الذهب ، ولا ضرب بمعنى دق من الضرب بمعنى السير ، ولا يضر عدم موافقته لها لسبب الاعلال ، ولم يذكر الترتيب لتبادره إلى الذهن ، فخرج من الجنس الجنب (مع زيادة) فى المعنى سواء كانت فى اللفظ أولا (هى) أى الزيادة المذكورة (فائدة الاشتقاق) وغايته (فالمقتل) حال كونه (مصدرا مع القتل أصلان) غير مشتق أحدهما عن الآخر (مزيد وغير مزيد) هذا إذا لم يعتبر فى المقتل زيادة تقوية [illegible] أى بالمقتل أو بالزائد (زيادة تقوية) فى معناه الموجود فى القتل (فمشتق منه) [illegible] لتحقق التعريف عليه ، وهذا التعريف على رأى البصريين ، وعند [illegible] والمراد بالمصدر ماهو أعمّ من المستعمل والمقدّر ، فدخل [illegible] : كنعم ، وبئس ، وتبارك ، وربعة بمعنى مربوع [illegible] : أى الضخم الجثة ، ثم أسماء الفاعل والمفعول مشتقة من المصدر عند الجمهور ، [illegible] الفعل مشتق منه عند البعض ، ويجوز الاشتقاق من المصادر

عنـد الجمهور ، ومن الفعل المشتق منها عنـد البعض ، ويجوز الاشتقاق من المصادر باعتبار معانيها المجازية ، ولا بدّ من التغاير بين المشتق والمشتق منه بزيادة حرف أو حركة أو نقصانهما (وجامد) عطف على مشتق (خلافه) فهو ماليس بموافق مصـدر إلى آخره كرجل وأسد (والاشتقاق الكبير) وهو موافقة لفظين فى الحروف الأصول غير مرتبة مع موافقة أو مناسبة فى المعنى : كالجبذ والجذب (ليس من حاجة الأصولى) لأن المبحوث عنه فى الاصول إنما هو المشتق بالاشتقاق الصغير ، وقد علم حـدّه من تعريف المشتق ، واكتفى بذكر الكبير عن الأكبر ، وهو مناسبة لفظين فى الحروف الأصول والمعنى. كالثلب والثلم ، والنعيق ، والنهيق ، لأن عدم حاجة الأصولى إلى الكبير تستلزم عدم حاجته إليه بالطريق الأولى * (والمشتق) قسمان (صفة) وهو (مادلّ على ذات مبهمة) أى على حقيقة غيرمعينة بتعين شخصى ولا جنسى (متصفة بمعين) أى بوصف له تعين مّا كضارب ، فان معناه ذات له الضرب ، فالذات فى غاية الابهام لعـدم اختصاصها بشىء من الأشياء ، والضرب وصف ممتاز من سائر الأوصاف (فخرج) بقيد الابهام (اسم الزمان والمكان لأن المقتل) مثلا (مكان أو زمان فيه القتل) ولا شك أن كل واحد منهما متعين بالنسبة إلى ذات مّا ، لكونهما من الأمور العامّة مساوية بشىء مّا (قيل تتحقق الفائدة) بالاخبار (فى نحو الضارب جسم) فى الجملة لامكان الذهول عن جسميته (فلم يكن) الجسم (جزءا) من مفهوم الضارب (والالم يفد) نحو الضارب جسم (كالانسان حيوان) أى كما لايفيـد الانسان حيوان لكون الحيوان جزءا منه ، نقل عن المصنف أن هذا دليل على لزوم إبهام الذوات فى الصفة ، ويتجه عليه أن عدم جزئية الجسم فى مفهوم الصفة لايستلزم المدّعى ، وهو غاية الابهام لجواز أن يكون له جزء آخر مما يخرج عن غاية الابهام ، ويجاب عنـه بأن كل ما تفرض جزئيته منه يقرر المستدلّ هو يحصل عليه الحمل مفيدا فلا يكون جزءا منه ، ثم منع المصنف رحمه الله تحقق الفائدة بقوله (ولقائل منع الفرق) بين الضارب جسم وبين الانسان حيوان ، فإنهما سواء فى عدم الفائدة (والاستدلال) معطوف على المنع : أى للقائل أن يستدل على عدم إبهام الذات على الوجه المذكور فى نحو الضارب (بتبادر الجوهر منه) فان تبادره من نحو الضارب دليل على أن الذات لاتعمّ العرض ، فلم يكن فى غاية الابهام مساويا لشىء مّا (والأوجه) فى الاستدلال على إبهام الذات (صحة الحمل) أى حمل الصفة المأخوذة فى مفهومها الذات (على كلّ من العين) وهو الجوهر (والمعنى) وهو العرض ، فلو اعتبر فى مفهومها ما يخصها بالجوهر لما صح حملها على العرض ، ويجوز أن يراد بالعين والمعنى الموجود الخارجى ، وما ليس بموجود فى الخارج

(وغير صفة) معطوف على قوله صفة وهو (خلافه) أى مالايدلّ على ذات مبهمة متصفة بمعين بأن يدلّ على ذات معينة أومبهمة غير متصفة بما ذكر * وظاهر هذا يقتضى أن مايدلّ على ذات متصفة بوصف غير معين كالامكان العام ، والوجود المطلق ليس بصفة ، ولا يخفى عليك أن الموجود والممكن ونحوهما صفات : اللهمّ إلا أن يقال بتعين هذه الأوصاف ، ولو بوجه مّا فاذن عدم اعتبار قيد التعين فى التعريف أولى كما قيل : مادل على ذات ما باعتبار معنى هو المقصود .

مسألة

(ولا يشتق) من مصدر وصف (لذات والمعنى) المصدرى (قائم بغيره) أى غير المشتق له ، والمراد بالاشتقاق لها أن يشتق لأن يطلق عليها وتسمى به . قال المحقق التفتازانى فى تفسير كلام شارح المختصر : الاستقراء يفيد القطع بذلك ، يعنى حصل لنا من تتبع كلام العرب حكم كلىّ قطعى بذلك كوجوب رفع الفاعل ، وإن كان الاستقراء فى نفسه لايفيد إلا الظن انتهى ، كأنه أراد به الاعتراض عليه ، لأنه يلزم عليه حصول القطع من غير موجب : اللهم إلا أن يقال انضم مع الاستقراء قرائن يفيد المجموع القطع بذلك (وقول المعتزلة) مبتدأ خبره (معنى كونه) تعالى (متكلما خلقه) أى خلق الكلام ، والمعنى مقولهم هذا الكلام المخالف لما ذكرنا ، ويجوز أن يكون الخبر محذوفا ، والمذكور مقول القول : أى قولهم هذا مخالف لماذكرنا (فى الجسم) متعلق بالخلق ، والجسم كالشجرة التى سمع منها موسى عليه السلام . قال تعالى ـ نودى من شاطىء الواد الأيمن فى البقعة المباركة من الشجرة أن ياموسى إنى أنا الله رب العالمين ـ (وألزموا) أى المعتزلة بطريق النقض (جواز) اطلاق (المتحرك والأبيض) على الله ، تعالى شأنه عن ذلك علوّا كبيرا . لخلقه هذه الأعراض فى الأجسام التى هى محالها ، (ودفع) الالزام المذكور (عنهم بالفرق) بين المتكلم وما ألزموا به (بأنه ثبت) بالسمع (المتكلم له) تعالى كقوله ـ وكلم الله موسى تكليما ـ ، وغيره (وامتنع قيامه) أى الكلام (به) تعالى بالبرهان . لأنه أصوات وحروف عندهم ، وهى حادثة فلا تكون قائمة به تعالى ، وبطل كونه محلا للحوادث (فلزم أن معناه) أى المتكلم (فى حقه خالقه) أى الكلام فى جسم . ولا كذلك المتحرك والأبيض ونحوهما فانه لم يثبت له بالسمع شىء منها ، بل ثبت المنع عن إطلاقها (وليس) هذا الدفع (بشىء ، لأنه لاتفصيل فى الحكم اللغوى) أى الحكم الكلى المستنبط من تتبع اللغة ، وهو أنه لايشتق لذات ، والمعنى قائم بغيره (بين

من يمتنع القيام به) أى قيام المصدر به عقلا أو شرعا (فيجوز) إطلاق المشتق عليه (وهو) أى والحال أن المصدر قائم (بغيره) أى بغير من يمتنع القيام به (و) بين (غيره) أى من لم يمتنع قيام المصدر به (فلا) يجوز إطلاق المشتق عليه ، والمعنى قائم بغيره * والحاصل أن الحكم اللغوى الكلى المقتضى عدم جواز إطلاق المشتق على من لم يقم به المصدر من غير تفصيل يقضى عليكم بعدم صحة إطلاق المتكلم عليه تعالى بالمعنى الذى ذكرتم * فان قلتم الامتناع المذكور قرينة صارفة عن إرادة الحقيقة إلى المعنى المجازى الذى ذكرنا * قلنا ذلك عند تعذّر الحقيقة ، وهى غير متعذّرة لوجود الكلام النفسى على ماهو مذهبنا (بل) نقول لايمتنع قيام الكلام به تعالى فانه (لو امتنع لم يصغ) المتكلم (له) تعالى (أصلا لحيث صيغ) له تعالى (لزم قيامه) أى الكلام (به تعالى) فتعين أن المراد من الكلام غير الأصوات والحروف وهو الكلام النفسى (فلو ادّعوه) أى المعتزلة أن معنى المتكلم خلق الكلام (مجازا) لاحقيقة ، فلم يصغ له تعالى ، ولاينافى الحكم اللغوى (ارتفع الخلاف فى الأصل المذكور) وهو أنه لايشتق لذات ، والمعنى قائم بغيرها ، لأن الاشتقاق لها أن يطلق عليها حقيقة ، وقد اعترفوا بنفيه ، و إن لم يرتفع الخلاف فى المسئلة الكلامية لأن كلامه تعالى عندهم حادث قائم بجسم ، وعندنا قديم قائم بذاته تعالى ، وفى أن المتكلم يطلق عليه حقيقة (وهو) أى الادّعاء المذكور منهم (أقرب) إلى القبول من ادّعاء كون معنى كلامه ذلك حقيقة لعدم مخالفته الحكم اللغوى ، وسعة دائرة المجاز و إن كان فى حدّ ذاته بعيد الارتكاب مثل هذا التجوّز من غير تعذر الحقيقة ، والتفريق بين المشتقات التى تطلق عليه تعالى بجعل مبدأ اشتقاق البعض قائما بغيره تعالى الى غير ذلك (غير أنهم) أى الأصوليين (نقلوا استدلالهم) أى المعتزلة على كون المتكلم بالمعنى الذى ذكروه (باطلاق ضارب حقيقة) على شخص (وهو) أى الضرب قائم (بغيره) أى غير ذلك الشخص ، لأن الضرب هو الأثر الحاصل فى المفعول ، وهو المضروب فان صح هذا النقل عنهم تعين أن مرادهم دّعاء لحقيقة لاالمجاز (وأجيب) عن استدلالهم (بأنه) أى الضرب (التأثير) أى تأثير ذلك أثر القائم بالمضروب وإيجاده (وهو) أى التأثير قائم (به) أى بالضارب والمضروب لابالمضروب فقط ، وقد استوفيت الكلام فى تحقيق هذا فى رسالتى الموضوعة لبيان الحاصل بالمصدر ، وهذا مبنىّ على ماهو الحق من أن التأثير ليس هو الأثر على أنا لأثر الذى هو الحاصل بالمصدر إنما هو قائم بالضارب (و بأنه) معطوف على إطلاق ضرب ، والضمير للشأن (ثبت الخالق له) تعالى (باعتبار الخلق) الذى هو مبدأ اشتقاقه (وهو) أى الخلق (المخلوق) . قال تعالى — هذا خلق الله — مشيرا به إلى

المخلوق ، والمخلوق غير قائم بذاته تعالى (لاالتأثير) أى لخلق ليس هو التأثير (والاقدم العالم إن قدم) التأثير لعدم انفكاك الأثر عن التأثير (وإلا) وان لم يكن التأثير قديما ، بل حادثا (تسلسل) أى لزم التسلسل فى التأثيرات ، لأن الحادث أثر يحتاج إلى مؤثر وتأثير ، فيعود الكلام إلى ذلك التأثير ، وهكذا (وهو) أى هذا الاستدلال على تقدير تسليم مقدماته (مثبت لجزء الدعوى) لاالها لأنها مركبة من مقدمتين ، أحدهما الاشتقاق لذات لايقوم بها المبدأ ، وثانيهما أنه قائم بغيرها ، والدليل لايفيد إلا الأولى ، إذ الخلق بمعنى المخلوق مجموع الجوهر والعرض ، و بعضه قائم بنفسه ، و بعضه بذلك البعض ، والمجموع يعد قائما بنفسه لابغيره كالجسم المركب من المادة والصورة * ونوقش بأن إطلاق الخالق لايجب أن يكون باعتبار جميع المخلوقات ، بل يصح باعتبار الأفعال والصفات ، وحينئذ يثبت تمام الدعوى * فالجواب ما أشار إليه بقوله (أجيب بأن معنى خلقه كونه سبحانه تعلقت قدرته بالايجاد وهو) أى كونه تعالى كذا (إضافة اعتبار تقوم به) تعالى أما كونه إضافة لكونها معقولة بالقياس إلى الغير ، وأما إضافته الى الاعتبار ، فباعتبار أنه يعقل بين الذات الأقدس ، وأمر اعتبارى هو تعلق قدرته سبحانه بالايجاد ، ومبنى هذا الجواب على نفى كون التكوين صفة حقيقية أزلية تتكون بها المكونات الحادثة فى أوقاتها كما هو مذهب الماتريدية كما أشار إليه بقوله (لاصفة متقررة) معطوف على إضافة اعتبار (ليلزم كونه محلا للحوادث) غاية للمنفى ، يعنى كونه صفة متقررة يستلزم كونه تعالى محلا للحوادث على تقدير حدوثه (أو قدم العالم) أى تقدير قدمه معطوف على كونه (وأورد) على الجواب المذكور بطريق الترديد كما أشار إليه بقوله (إن قامت به) تعالى (النسبة) التى هى (الاعتبار) المذكور فى قوله إضافة اعتبار ، وفيه إشارة إلى أن الاضافة بيانية (فهو) تعالى حينئذ (محل الحوادث ، و إن لم تقم به ثبت مطلوبهم ، وهو الاشتقاق لذات وليس المعنى) قائما (به) أى الذات بتأويل ما اشتق له ، وقد سبق أنه مثبت لجزء المدعى (مع أن توجه) الذى مع وجوده لايسمى غيره وجوبا (أن لاتقوم) النسبة المذكورة (به) نعت (لأن الاعتبارى ليس له وجود حقيقى) وهو الوجود الخارجى (فلا يقوم به حقيقة) لأن القيام فرع وجود مايقوم به ؛ وفيه نظر ؛ لأن العمى وهو عدم البصر عما من شأنه أن يبصر غير موجود فى الخارج مع أنه قائم فيه بالأعمى ، ومن ثم اشتهر بينهم أن ثبوت شىء لشىء فرع ثبوت المثبت له لا المثبت ، وقد ذكر بعض الأفاضل على سبيل الاعتراض أنه فرع ثبوت المثبت أيضا ، فلا وجه للتخصيص ، وكأن المصنف رحمه الله مال إليه ، فحينئذ يمكن قيام العمى فى الخارج ، بل فى الذهن ، وهو المصحح للاشتقاق كما يشير إليه بقوله

(لكن كلامهم) أى الأصوليين (أنه يكفى فى الاشتقاق) أى فى اشتقاق الخالق من الخلق له تعالى (هـذا القدر من الانتساب) بيان ذلك ما أفاده السيد من أن للقدرة تعلقا حادثا لولاه لم توجد الحوادث ، و إذا انتسب الى العالم فهو صدوره عن الخالق ، أو إلى القدرة ، فهو إيجادها للعالم ، أو إلى ذى القدرة ، فهو خلقه للعالم ، أو يمكن أن يقال إذا نسب إلى العالم صار مبتدأ وصف له ، هو صدوره عن الخالق ، و إلى القدرة مبتدأ وصف آخر هو الايجاد ، و إلى ذى المقدرة صارت مبتدأ وصف آخر ، وهو كونه تعلقت قدرته ، وباعتبار هـذه النسبة اشتق اسم الخالق ، ولا نعنى بقيامه كونه صفة حقيقية قائمة به ، بل ماهو أعمّ من ذلك ، فان سائر الاضافات التى هى أمور اعتبارية لاتحقق لها فى الأعيان قائمة بمحالها ، وإليـه أشار بقوله (فليكن) هـذا القدر من الانتساب (هو المراد بقيام المعنى فى صدر المسئلة) حين أورد عليهم بأن نحو الخالق والرازق اشتق له تعالى ، والمعنى غـير قائم به (ثم هـذا الجواب) أى بأن معنى خلقه كونه تعلقت قـدرته بايجاده (ينبو) أى يبعـد (عن كلام الحنفية) أى متأخريهم من عهد أبى منصور الماتريدى (فى صفات الأفعال) وهى ما أفادت تكوينا ، كالخالق ، والرازق ، والمحيى ، والمميت ، فانهم صرحوا بأنها صفات قديمة مغايرة للقدرة والارادة فقوله ينبو خبر يكن ، وقوله أنه يكفى بدل من اسمها كما أن مدخول ثم معطوف عليه (غير أنا بينا فى الرسالة المسماة بالمسايرة) فى العقائد المنجية فى الآخرة (أن قول أبى حنيفة) رحمه الله (لايفيد ماذهبوا إليه وأنه) أى ماذهبوا إليـه (قول مستحدث) ليس فى كلام المتقدمين (وقوله) أى أبى حنيفة رحمـه الله انه تعالى (خالق قبل أن يخلق إلى آخره) أى ورازق قبل أن يرزق (بالضرورة يراد به) أى بالخلق المذكور فى قوله هذا (قدرة الخلق) التى هى صـفة حقيقية (وإلا) أى وان لم يرد به قدرته ، بل الخلق بالفعل (قدم العالم) لأن وجود المخلوق لازم له * فان قلت هـذا يرجع إلى قول الكرامية ، وهم أصحاب محمد بن كرام القائل بأن معبوده مستقرّ على العرش ، وأنه جوهر ، تعالى الله عن ذلك . قال فخر الاسـلام : وأما الكرامية فيقولون إنا نسميه خالقا فى الأزل لاعلى معنى أنه خالق الخلق ، بل لأنه قادر على الخلق ، وهـذا فاسد فانه لوجاز جاز أن يسمى القادر على الكلام متكلما انتهى * قلت هم يفسرون اسم الخالق بالقادر عليه كتفسير المعتزلة المتكلم بخالق الكلام ، والامام أراد به ذلك مجازا فى بعض الاطلاقات (و) الخلق (بالفعل تعلقها) أى القدرة بالايجاد ، وفيـه إشارة إلى أن الأول تعبير للخلق بالامكان (وهو) أى التعلق المذكور (عروض الاضافة للقدرة) وهى يجدها للمقدور (ويلزم حدوثه) أى التعلق المذكور ، ولا يلزم قدم العالم (ولو صرح)

أبو حنيفة رحمه الله (به) أى بأن المراد بالخلق المذكور فى قوله المشهور الخلق بالفعل (فقد نفاه الدليل) أى لايتبع فى ذلك، لأنه قد نفاه الدليل القطعى، وهو لزوم قدم العالم على تقدير قدم الخلق بالفعل * فان قلت قولنا: الله تعالى خالق بالفعل مطلقة عامّة، وصدق المطلقة دائمىّ لأنه لايلزم فيها إلا ثبوت المحمول للموضوع فى الجملة، فلا يلزم دوام ثبوت الخلق حتى يلزم قدم العالم * قلت هذا من الاعتبارات الفلسفية لاتساعده اللغة، فان إطلاق المشتق على شىء حقيقة يقتضى ثبوت مبدأ الاشتقاق فى زمان الاطلاق على قول الجمهور، أو فيه، أو قبله عند البعض، ولله درّ المصنف حيث ذكر مسألة اشتراط بقاء المعنى فى كون المشتق حقيقة عقيب هذا البحث، فقال:

مسألة

(الوصف) وهو على مامرّ مادل على ذات مبهمة متصفة بمعين (حال الاتصاف حقيقة) أى إذا أطلق على ذات متصفة بمبدأ اشتقاقه فى زمان اتصافها به حقيقة اتفاقا، ولا يخفى عليك أن راكبا فى جاءنى راكب، وسيجىء راكب حقيقة ان كان الركوب موجودا عند ثبوت المجىء لموصوفه وان لم يكن موجودا فى زمان الاخبار فالعبرة بزمان تعلق مانسب إليه فى الكلام، فان وجد المعنى فيه فالوصف حقيقة سواء وجد فى زمان الاخبار أولا، ثم الآمدى وابن الحاجب جعلا موضوع المسئلة المشتق. وقال التفتازانى: التحقيق أن المنازع اسم الفاعل بمعنى الحدوث، وسيظهر لك أن الوجه مااختاره المصنف رحمه الله (وقبله) وإذا أطلق على ذات قبل أن يتصف بالمعنى المصدرى (مجاز) اتفاقا (وبعد انقضائه) أى وإذا طلق ثانيا حقيقة عليها بعد ما اتصفت به وانقضى ذلك الاتصاف، فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أولها مجاز مطلقا (ثالثها) التفصيل، وهو أنه (إن كان بقاؤه) أى الاتصاف (ممكنا) بأن لم يكن المصدر من المصادر السيالة الغير القارّه لعدم اجتماع أجزائها فى الوجود كالتكلم والاخبار، بل يكون مثل القيام والقعود (فمجاز، والا) أى وان لم يكن بقاؤه ممكنا بأن كان من المصادر المذكورة فالوصف حينئذ (حقيقة) واكتفى بذكر الثالث اختصارا مع أن الأوّلين يفهمان فى أمثال هذا المقام كمالايخفى. كيف وقوله "ثالثها" دلّ على أن ههنا قولين غيره؟ ولايخلو امافيهما التفصيل أولا، لاسبيل إلى الأوّل لأنه يجب اذن ذكرهما، وعلى الثانى يتعين أن يكون أحدهما القول بالمجاز مطلقا والآخر بالحقيقة مطلقا (كذا) اشارة الى ماذكرت فى بيان الأقوال، والكاف اسم مبتدأ خبره (شرح به) والضمير المجرور عائد الى المبتدأ (وضعها) قائم مقام فاعل شرح،

والضمير راجع الى المسئلة ، ووضع المسئلة عبارة عن ذكرها فى صدر المبحث لأن يقام عليها البرهان ، وهذا كما هو المعتاد من وضع المدّعى أوّلا ، ثم اقامة البينة عليه ، وقوله (هل يشترط لكونه حقيقة بقاء المعنى ، ثالثها ان كان ممكنا اشترط) بدل من قوله وضعوا ، والمعنى شرح وضع المسئلة ، وهو هل يشترط الى آخره بمثل ماذكرنا ، والواضع ابن الحاجب ، والشارح القاضى عضد الدين (وهو) أى الشرح المذكور (قاصر) عن افادة مايفيده الوضع المذكور (اذ يفيد) الوضع اطلاق اشتراط الحقيقة ببقاء المعنى فى كل ما يمكن بقاؤه فيه ، و (اطلاق الاشتراط) على الوجه المذكور يفيد (المجازية حال قيام جزء) من المعنى بعد انقضاء بعض أجزائه (فى كل (ما يمكن) بقاؤه فيه ضرورة انتفاء شرط الحقيقة ، وهو بقاء المعنى بسبب انقضاء بعض أجزائه (والشرح) المذكور يفيد (الحقيقة) فيه ، وذلك لأنه ذكر للوصف ثلاث حالات : حال الاتصاف ، وقبله ، و بعد انقضائه ، ولا شك أن ما يمكن بقاء المعنى فيه اذا انقضى بعض أجزائه دون بعض لاتندرج حاله هذه تحت الثالثة ، لأن انقضاء المعنى عبارة عن انقضاء جميع أجزائه ، ولا تحت الثانية ، وهو ظاهر ، فتعين دخوله فى الأولى ، ولزم الحكم بكونه حقيقة لقوله حال الاتصاف حقيقة ، والأوجه أن يقال : معنى قوله : وهو قاصر أن الوضع قاصر عما هو الحق فى الأداء ، اذ المفهوم من كلام المصنف رحمه الله الموافقة مع القاضى فيما يقتضيه كلامه لموافقته إياه فى الوضع ، و يؤيده قرب المرجع حينئذ الضمير هو والله أعلم

﴿ المجاز ﴾ أى دليل المجاز مبتدأ خبره (يصح فى الحال نفيه مطلقا) والمعنى دليل القائل بمجازية الوصف بعد انقضاء المعنى صحة نفى الوصف المنقضى مبدأ اشتقاقه عن الذات التى انقضى عنه فيما بعد الانقضاء نفيا مطلقا عن التقييد بالماضى أو الحال أو الاستقبال ، وهو النفى فى الجملة ، وذلك لأنه يصح نفيه فى الحال ، وهو أخص من النفى مطلقا ، والأخص يستلزم الأعم (وهو) أى نفيه مطلقا (دليله) أى دليل كون الوصف مجازا (وكونه) أى كون نفى الوصف فى الجملة (لا ينافى الثبوت المنتضى فى نفس الأمر) لعدم المنافاة بين السالبة المطلقة والموجبة الغير الدائمة ، وقوله فى نفس الأمر ظرف عدم المنافاة (لاينفى مقتضاه) أى مقتضى النفى المذكور (من نفى كونه حقيقة) بيان لمقتضاه : أى عدم المنافاة بين النفى والثبوت لا يستلزم عدم اقتضاء النفى مجازية المنفى (نعم لو كان المراد) من النفى الذى جعل دليل المجاز (نفى ثبوت الضرب مثلا فى الحال وهو) أى نفى ثبوت الضرب فى الحال (نفى المقيد) بالحال لكان يبقى اقتضاء المجازية ، لأن دليل المجازية نفى الضرب بلا تقييد (لكن المراد صدق زيد ليس ضاربا من غير قصد التقييد) أى تقييد

الضرب المنفى بكونه فى الحال ، وان كان صدق النفى فى نفس الأمر باعتبار ثبوت الضرب فى الحال وغيره (وأجيب بمنع صدق) النفى (المطلق على اطلاقه) قال المحقق التفتازانى ان ادّعى صحة النفى المطلق بحسب اللغة : أى يصح لغة أنه ليس بضارب فهو ممنوع ، بل هو عين النزاع ، وان ادّعى صحته عقلا ، بمعنى أنه يصدق عقلا أنه ليس بضارب فى الجملة بناء على أنه يصدق أنه ليس بضارب فى الحال ، والضارب فى الحال ضارب فى الجملة ، فصحة النفى بهذا المعنى لاينافى كون اللفظ حقيقة ، بل النافى له صحة النفى بالكلية انتهى ، والمصنف رحمه الله اكتفى بما هو العمدة فى الجواب (قالوا) ثانيا (لو كان) الوصف (حقيقة باعتبار مّا) أىّ اتصاف كان (قبله) أى قبل الاطلاق (لكان) حقيقة أيضا (باعتبار مابعده) أى الاطلاق (والا) أى وان لم يكن حقيقة باعتبار مابعده على تقدير كونه حقيقة باعتبار ماقبله (فتحكم) أى فيلزم تحكم ، أو فالفرق تحكم (بيان الملازمة) بين الاعتبارين (أن صحته) أى كون الاطلاق حقيقة (فى الحال) فى حال اتصاف ما يطلق عليه بالمعنى (ان تقيد به) أى بالاتصاف فى الحال (فمجاز فيهما) أى فالوصف مجاز فى الصورتين جميعا لانتفاء ماقيد به فيهما (والا) أى وان لم يتقيد بالقيد المذكور (فحقيقة فيهما) لأن المعتبر حينئذ فى الحقيقة تحقق المعنى فى وقت مّا وهما متساويان فيه (وغيره) أى غير أحد الأمرين من كونه حقيقة فيهما معا أو مجازا فيهما معا (تحكم) لعدم الفارق * (الجواب) أنه (لايلزم من عدم التقيد به) أى الاتصاف فى الحال (عدم التقييد) بما يخصها بما عدا الصورة التى لانزاع فى مجازيتها (لجواز تقيده) أى كون الاطلاق حقيقة (بالثبوت) أى ثبوت المعنى (قائما) حال الاطلاق (أو منقضيا) حالان عما أضيف إليه الثبوت حذف وعوض عنه اللام ، أعنى المعنى فانه فاعل معنى ﴿الحقيقة﴾ أى دليل كون الوصف حقيقة فيما أطلق عليه بعد انقضاء المعنى ، هذا الكلام (أجمع اللغة) أى أهلها (على) صحة اطلاق (ضارب أمس) على من قام به الضرب بالأمس وانقضى (والأصل) فى الاطلاق (الحقيقة) فلا يعدل عنه الا لمانع ، والأصل عدمه (عورض) بالدليل المذكور (باجماعهم) أى أهل اللغة (على صحته) أى اطلاق ضارب (غدا) على من لم يقم به الضرب بعد وسيقوم فى غد (ولا حقيقة) فى هذا الاطلاق بالاجماع ولافرق بينهما لاشتراكهما فى صحة الاطلاق اجماعا وعدم وجود المعنى فى الحال فيحكم بمجازيتهما معا (وحاصله خص الأصل بالدليل الاجماع على مجازية الثانى ، وليس مثله فى الآخر) ضمير حاصله راجع الى جواب المعارضة المفهوم بقرينة المقام لكونه مترقبا بعدها سيما عند كونها ظاهرة للدفع ، على أن ما بعده ينادى بتفسير المرجع ، تقريره خصّ الأصل المذكور وهو الأصل الحقيقة

فى الثانى وهو ضارب غدا للاجماع ، ولا اجماع على مجازية الأول ليخص فيه أيضا ، فعدم الفرق بينهما غير صحيح يعلم أن قول الشارح : الوجه حذف وليس مثله فى الآخر الوجه حذفه ولا يخفى عليك مافى قوله خصّ الأصل من اللطف (قالوا) ثانيا (لولم يصح) اطلاق الوصف بعد انقضاء المعنى (حقيقة لم يصح) أن يقال (المؤمن لغافل) عن تذكر الايمان (ونائم) حقيقة لكونهما غير متصفين بالتصديق والاقرار فى الحالتين ، كما أنهما غير متصفين بضدّهما فيهما (والاجماع) على (أنه) أى المؤمن (لايخرج بهما) أى بالغفلة والنوم (عنه) أى الايمان (أجيب بأنه) أى المؤمن (مجاز) فيهما ، والاجماع على صحة اطلاق المؤمن عليهما ، لاعلى اطلاقه عليهما حقيقة (لامتناع) أن يقال (كافر لمؤمن لكفر تقدّم) على ايمانه تعليل لكون اطلاق المؤمن عليهما مجازا ، توضيحه لو كان حقيقة باعتبار ايمان تقدّم لما امتنع اطلاق كافر لمؤمن تقدّم كفره لكنه ممتنع (والا) أى وان لم يمتنع ذلك (كان أكابر الصحابة كفارا حقيقة) لتقدّم الكفر على ايمانهم ، فتعين كون المؤمن مجازا فى الغافل والنائم (وكذا النائم لليقظان) أى وكذا كان اطلاق النائم على اليقظان حقيقة لنوم تقدّم ، وبطلانه لغة ظاهر (قيل والحق أنه) أى المؤمن ونحوه (ليس من محل النزاع ، وهو) أى محله (اسم الفاعل بمعنى الحدوث) يعنى أن ماهو على صيغة اسم الفاعل قد يكون بمعنى الحدوث كالعالم لله سبحانه ، فانه بمعنى الاستمرار (لا) بمعنى الثبوت كما (فى مثل المؤمن والحرّ والعبد ممالا يعتبر فيه طريان) أى من الصفات التى لم يعتبر فيها حدوث مبدأ اشتقاقها ، أعنى عروضه لموصوفاتها بعد مالم يكن . قال المحقق التفتازانى : والتحقيق أن النزاع فى حقيقة اسم الفاعل ، وهو الذى بمعنى الحدوث ، لافى مثل الكافر ، والمؤمن ، والنائم ، واليقظان . والحلو ، والحامض ، والعبد ، والحرّ مما يعتبر فى بعضه الاتصاف به مع عدم طريان المنافى ، وفى بعضه الاتصاف به بالفعل ألبتة انتهى ، وقد علم بذلك أن الحدوث لم يعتبر فى شىء من المذكورات ، والمعتبر فى البعض الأوّل الاتصاف فى الجملة مع عدم طريان المنافى . والكافر والمؤمن من البعض الأوّل ، والباقى من الثانى (وقد يقال ولو سلم) كون المؤمن اسم الفاعل بمعنى الحدوث (فالجواب الحق) الكاشف عن حقيقة المراد الحاسم مادّة الشبهة (أنه اذا أجمع على أنه) أى المؤمن (اذا لم يخرج بهما) أى النوم والغفلة (عن الايمان أوعن كونه مؤمنا) يجوز أن يكون تفسيرا للايمان ، وبيان كونه مصدرا مبنيا للفاعل ، ويجوز أن يراد بالايمان الحاصل بالمصدر ، وذكر هذا للمبالغة باعتبار افادة عدم خروجه عن الايمان وعن لازمه فهو كالتأكيد (باعترافكم) متعلق بأجمع لا بيخرج كما توهمه الشارح لفساد المعنى حينئذ ، لأنه يقتضى الاجماع على عدم الخروج

باعتراف الخصم (بل حكم أهل اللغة والشرع) كلمة بل للترقى بضم أهل اللغة الى أهل الاجماع الذى هو أصل الشرع (بأنه) أى الشأن (مادام المعنى مودعا حافظة المدرك كان قائما به) المراد بالمعنى الايمان ونحوه من الصفات النفسية الادراكية ، والمدرك العقل ، وليس المراد بالحافظة مصطلح الحكماء ، أعنى خزانة الواهمة التى تدرك المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كصداقة زيد وعداوة عمرو ، بل القوة التى تحفظ مدركات العقل مطلقا ، والمعنى حكم الفريقان بقيام الايمان ونحوه بالمدرك مادام موجودا فى خزانته (مالم يطرأ) على المدرك (حكم يناقضه) أى المعنى المذكور ، كلمة مافى الموضعين مصدرية نائبة عن الظرف المضاف الى المصدر المؤولة هى وصلتها به : أى مدة دوام المعنى ومدة عدم طرو حكم ، والظرف الثانى بدل عن الأول ، وفى الحقيقة تفسيرله ، لأن مدة دوام المعنى هى مدة عدم طرو مايناقضه ، والعامل فيهما كذلك ، ولك أن تجعل الظرف الثانى معمولا لقوله مودعا ، غير أنه موهم وجود الايداع على تقدير الطرو أيضا ، والمراد بالحكم المناقض ماينافى الايمان من قول أو فعل كالتكلم بكلمة الكفر وعبادة الأوثان ، وتسميتهما حكما ، لأنه سبب لترتيب أحكام بوضع الشارع فهو من خطاب الوضع الذى يسمى حكما عند الأصوليين (بلا شرط دوام المشاهدة) متعلق بحكم : أى لايشترط فى قيام الايمان بالمدرك المؤمن دوام مشاهدته باستحضار صورته ، والنظر اليها من غير أن تغيب (فالاطلاق) أى اطلاق المؤمن على الغافل والنائم وغيرهما (حينئذ) أى حين اذ يكون الايمان مودعا فى الحافظة كامنا (حال قيام المعنى) الذى هو الايمان (وهو) أى الاطلاق الوصف على الذات حال قيام المعنى (حقيق اتفاقا فلم يفد) صحة اطلاق المؤمن على الغافل والنائم (فى محل النزاع شيئا) من الفائدة لأن النزاع فيما بعد انقضاء المعنى (وبه) أى بهذا الجواب الحق (يبطل الجواب بأنه) أى المؤمن فى الغافل والنائم (مجاز) لما عرفت من أن اطلاقه عليهما حال قيام المعنى ، وهوحقيق (واثباته) أى اثبات أنه مجاز (بامتناع) أن يقال (كافر لمؤمن صحابى أو غيره الخ باطل) لأن امتناع اطلاق كافر لمؤمن تقدم كفره إنما هو من جهة الشرع ، وأما امتناعه من جهة اللغة فعدم صحته غير مسلم (بل صحته) أى صحة اطلاق كافر عليه (لغة اتفاق) أى متفق عليه بين أهل اللغة (وانما الخلاف فى أنه) أى الكافر فى المؤمن المذكور (حقيقة) لغة أو مجازا (والمانع) عن الاطلاق أمر (شرعى) لالغوى فانه منهى تعظيما له (واذن) ظرف زمان فيه معنى الشرط غالبا ، وقد يكون لمجرد الظرفية ، كما فى قوله تعالى ــ فعلتها إذا وأنا من الضالين ــ أصله إذا حذفت الجملة المضاف اليها ، وعوض منها التنوين ، والعامل فيه الادعاء المذكور فى قولهم (لهم ادعاء كونه حقيقة)

أى وإذا لم يكن المانع لغويا لأهل الحقيقة ادّعا كون كافر حقيقة فى المؤمن المذكور لغة ، وان امتناع اطلاقه لمانع شرعا (مع صحة اطلاق) لفظ (الضدّ) وهو المؤمن (كذلك) أى حقيقة (ولا يمتنع) صحة اطلاق الضدّين على شيء واحد على جميع التقادير (الا لو قام معناهما فى وقت الصحتين) أى على تقدير قيام معنى الضدّين فى وقت واحد هو وقت الصحتين (وليس المدّعى) أى مدّعى أهل الحقيقة (سوى كون اللفظ) أى الوصف المنازع فيه (بعد انقضاء المعنى حقيقة ، وأين هو ؟) أى كونه حقيقة بعد انقضاء المعنى (من قيامه) أى المعنى (فى الحال) أى فى حال صحة الاطلاق (ليجتمع المتنافيان) فى وقت واحد (أو يلزم قيام أحدهما) أى المتنافيين (بعينه) * قوله يلزم معطوف على يجتمع ، وإنما قال بعينه لأن الخلوّ عن أحدهما لاعلى التعيين فيما نحن فيه غير متصوّر ، اذ انتفاء الايمان يستلزم الكفر وبالعكس ، وأما اذا كان الضدّان بحيث لا يمتنع ارتفاعهما عن المحل كالأسود والأبيض ، فيجوز أن لايقوم شيء منهما مع صحة اطلاقهما باعتبار الاتصاف السابق * تلخيص الكلام أن حاصل الاستدلال صحة اطلاق المؤمن على الغافل والنائم اللازمة عدم خروجهما عن الايمان يقتضى كونه حقيقة ، وكذا سائر الأوصاف بعد الانقضاء * وخلاصة الجواب : إما منع لزوم الحقيقة لجواز كون الاطلاق مجازيا مستندا بامتناع كافر الخ أو المعارضة بادّعا المجازية واثباتها بالامتناع المذكور * ومحصول الكلام المحقق منع استلزام دليل مدّعى الحقيقة وخصمه مدّعاه لخروج المؤمن والكافر عن محل النزاع على تقدير المعارضة ، أو عدم صلاحية خصمه للسندية لما ذكر * وحاصل تحقيق المصنف منع استلزام الدليل المدّعى على تقدير كون المؤمن اسم الفاعل بمعنى الحدوث لأنه ليس من محل النزاع لعدم انقضاء المعنى فيه ، وابطال دليل مدّعى المجاز لصحة اطلاق كافر لمؤمن لغة بالاتفاق على تقرير المعارضة ، وعدم صلاحية السندية على تقرير المنع مع زيادة التحقيق على ماترى ، كيف وقد أبطل جوابا صرح بقوّته القاضى عضد الدين ، وناهيك به * (قالوا) ثالثا (لواشترط لكونه) أى الوصف (حقيقة بقاء المعنى لم يكن لأكثر المشتقات) من المصادر السيالة (حقيقة) لأنه لايتصوّر بقاؤها الا بعد حصولها ، وهو لايتصوّر الا باجتماع أجزائها ، وانها تنقضى أوّلا فأوّلا (كضارب ومخبر) أما الضرب ففى كونه نظر كما سيأتى ، وأما الاخبار فلأنه عبارة عن التلفظ بحروف تنقضى أوّلا فأوّلا : فقبل أن يتلفظ بالحرف الاخير لا يتحقق الاخبار ، وحين تلفظ به قد انقضى ، فمتى يطلق عليه عند بقاء المعنى ليكون حقيقة (بل) تكون الحقيقة (لنحو قائم وقاعد) مما اشتق من غير السيالة مما يجتمع أجزاؤه فى الوجود ويبقى (والجواب أنه) أى بقاء المعنى (يشترط ان أمكن) بقاؤه (و لا) أى وان لم يمكن (فوجود جزء) أى فيشترط وجود جزء فلا يلزم أن لا يكون لأكثر

المشتقات حقيقة ، فما دام جزء منها موجودا يطلق الوصف حقيقة ، ولا يلزم كون المجيب مطلق الاشتراط ، ليرى أن هذا الجواب خلاف مذهبه (والحق أن هذا) التفصيل (يجب أن يكون مراد مطلق الاشتراط) أى من اشتراط بقاء المعنى فى مطلق الأوصاف (ضرورة) أى وجوبا أو للضرورة المقتضية الوجوب المذكور ، وذلك لأن العاقل العارف باللغة لا يستلزم نفى الحقيقة رأسا عن أكثر المشتقات (لامذهبا ثالثا) معطوف على خبر يكون فلا يكون فيما بعد الانقضاء الامذهبان : نفى الاشتراط مطلقا ، والتفصيل (فهو) أى مطلق الاشتراط (وان قال يشترط بقاء المعنى) والمتبادر منه بقاؤه بجميع أجزائه لكنه (يريد) به (وجود شىء منه) أى جزء من المعنى لظهور فساد ارادة ماهو المتبادر فيما لا يمكن بقاؤه ، ولا يخفى عليك أن هذا يفيد التعميم فيما يمكن ومالا يمكن ، ولا ضرورة فى ارتكابه فيما يمكن ، وقد صرح التفتازانى أن مراد المطلق أنه لابدّ من بقاء المعنى بتمامه ان أمكن والا فبجزء منه ، ويمكن حمل هذا الكلام عليه بضرب من المسامحة ، وإنما لم يقل آخر جزء كما فى المنتهى لأن المعتبر المباشرة العرفية ، كما أشار إليه بقوله (فلفظ مخبر وضارب إذا أطلق فى حال الاتصاف) أى اتصاف المخبر (ببعض الاخبار) بكسر الهمزة : أى عند مباشرته ببعض حروفه وبشىء من الضرب (يكون حقيقة لأن مثل ذلك) الاطلاق (يقال فيه انه) اطلاق (حال اتصافه) أى المخبر والضارب (بالاخبار والضرب عرفا) أى فى عرف اللغة ، ومدار معرفة الحقيقة والمجاز على العرف (وإذا كان) العرف أو الأمر (كذلك وجب أن يحمل كلامه) أى مطلق الاشتراط (عليه) أى على ماذكر من المراد تصحيحا لكلام العاقل العارف باللغة (ومن المستبعد أن يقول أحد) ممن له أدنى معرفة باللغة (لفظ ضارب) إذ أطلق على شخص (فى حال الضرب مجاز) لعدم قيام مجموع أجزائه فى تلك الحالة (وإنه) أى الضارب (لم يستعمل حقيقة أبدا ، وكثير مثل هذا) من إثبات الخلاف بناء على مايتوهم من ظواهر الأقوال (فى كلام المولعين) من أولع بالشىء إذا عاق به (باثبات الخلاف) وهم الذين ابتلوا بوقوعه من غير توقف وتأمل وقرع (ونقل الأقوال) معطوف على اثبات الخلاف : أى مولعين بنقل الأقوال من غير تدبر وتعمق فى فهم مقاصد القوم ، ويجوز أن يكون مبتدأ خبره [illegible] من تتبع حق التتبع ، والمولعون ليسوا منهم ، فعلى الأول معطوف [illegible] لمن تتبع (ثم الحق أن ضاربا ليس منه) أى من الوصف الذى لا يمكن بقاء معناه (بل من الموجود) عند اطلاقه على من يباشر الضرب (تمام المعنى) لاجزؤه كما يتوهم من ضرب مائة عصا أنه ضرب واحد ، وكل واحد من المائة

جزء منه بل كل واحد منها يصدق عليه مفهوم الضرب موجود فيه تمام حقيقته (وان انقضى كثير من الأمثال) أى من أفراد الضرب المماثلة للموجود حال الاطلاق * (لايقال فالوجه حينئذ) أى حين أجيب عن أدلة المجاز والحقيقة، ولم يبق لأحدهما رجحان على الآخر من حيث الدليل (الحقيقة) أى اختيارها (تقديما للتواطىء) وهو كون اللفظ موضوعا لما يعم المعنى الذى هو حقيقة فيه بلا شبهة، والمعنى الذى فيه شبهة المجازية (على المجاز) أى المجازية (لا التوقف) أى ليس الوجه التوقف (كظاهر بعض المتأخرين) أى كمفهوم ظاهر كلام بعضهم، وهو الآمدى وابن الحاجب (لعدم لازمه) أى التواطىء تعليل لقوله: لايقال * وحاصله الاستدلال بنفى اللازم على نفى الملزوم (وهو) أى لازمه (سبق الأحد) أى أحد الأمرين: من المثبت له المعنى قائما، والمثبت له منقضيا (الدائر) بين الأمرين المذكورين، يعنى لو كان الوصف موضوعا لأحد الأمرين لسبق إلى الفهم عند إطلاقه كما هو شأن الموضوع له، لكنه لم يسبق فلا وضع فلا تواطؤ (لسبقه) أى المعنى إلى الفهم (باعتبار الحال من نحو زيد قائم) وسبق أحد الأمرين بعينه يستلزم عدم سبق أحدهما لابعينه، وظاهر هذا الكلام أن المصنف رحمه الله: اختار المجازية فى محل النزاع، وقد استبان بما ذكرنا من التفصيل أن محل النزاع الوصف الذى هو مظنة لايكون إلا حقيقة بعد الانقضاء، بخلاف ما عتبر فيه الاتصاف بالفعل اتفاقا، وما اعتبر فيه عدم طريان المنافى والله أعلم.

الفصل الثانى

(فى) تقسيم المفرد باعتبار (الدلالة وظهورها وخفائها) فهى (تقسيمات) ثلاثة

(التقسيم الأول) وهو تقسيمه باعتبار الدلالة نفسها، التقسيم ضم قيود متباينة ذ- أو اعتبارا فى مفهوم كلى بحيث يحصل من انضمام كل قسيم، وهو قسيم بالنسبة إلى الآخر (. . المفرد إما دال بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام) وسيجىء تفسيرها (والعادة) أى عادة الأصوليين (التقسيم فيها) أى الدلالة نفسها، لا الدال (ويستتبعه) أى الدلالة اللفظ فى الانقسام: أى ينقسم اللفظ تبعا للدلالة، وإنما عدل عنها لتكون التقسيمات كلها للمفرد تسهيلا للضبط (والدلالة كون الشىء) بحيث (متى فهم فهم) منه (غيره فان كان التلازم) أى لزوم فهم الغير لذلك فهم الشىء، ومزومية ذلك الشىء لفهم الغير المستفاد من قوله متى فهم فهم الخ، والمراد عدم الانفكاك لامتناعه (بعلة الوضع) بسبب كون ذلك الشىء موضوعا لذلك الغير، أو لما هو جزؤه أو لازمه (فوضعية) أى فالدلالة وضعية (أو العقل) والتقريب باعتبار استقلال العقل وعدمه، وإلا

فالعقل له مدخل فى الوضعية أيضا (فعقلية ، ومنها الطبيعية) أى من العقلية الدلالة الطبيعية ، وهى ما كانت الطبيعة سبب وجود الدال (إذدلالة أح على الأذى) وهو وجع الصدرا الملجىء صاحبه إلى إيقاعه (دلالة الأثر) وهو أح (على مبدئه) ومنشئه ، وهو الوجع المذكور (كالصوت) أى كدلالة الصوت المسموع من وراء الجدار على صاحبه (والكتابة) بالنسبة إلى الكاتب (والدخان) بالنسبة الى النار ، فانها عقليات كلها (والوضعية) تارة (غير لفظية كالعقود) جمع عقد ، وهو مايعقد بالأصابع على كيفية خاصة موضوع لعدد معين (والنصب) جمع نصة ، وهو العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق (ولفظية) وهى (كون اللفظ بحيث اذا أرسل) لم يقل أطلق لأن المتبادر من الاطلاق ماقرن بالارادة ، والارسال أعمّ واللفظ يدل على معناه اذا تلفظ به ، وان لم يرد به المعنى (فهم) منه (المعنى للعلم بوضعه) أى اللفظ (له) أى المعنى والمتبادر كون اللام متعلقا بفهم ، وهو يوهم كون اللازم الفهم من حيث إنه معلل ، و يرد أنه إذا أرسل ولم يكن السامع عالما بالوضع لم يفهم ، وهو ينافى متى فهم فهم فتعين كونه متعلقا بالارسال ، واللام بمعنى عند كقوله تعالى ــ أقم الصلاة لدلوك الشمس ــ (وأورد) نقضا على عكس التعريف من حيث تضمنه لزوم حدوث فهم المعنى عند الارسال (سماعه) أى اللفظ (حال كون المعنى مشاهدا) للسامع لعدم حدوث الفهم حينئذ لامتناع حصول الحاصل (وأجيب بقيام الحيثية) المفسرة بها الدلالة اللفظية ، واليه أشار بقوله (وهى) أى الحيثية المذكورة (الدلالة) توضيحه سلمنا انتفاء حدوث فهم المعنى حال المشاهدة ، لكنه لايخلّ فيها ، لأنها عبارة عن تلك الحيثية ، وهى موجودة فى الدال لكونه بحيث إلى آخره ، ولقائل أن يقول لانسلم قيام الحيثية ، لأن كلمة اذا فيها بمعنى متى لما مرّ فى تعريف مطلق الدلالة ، فيجب حدوث المعنى فى كل إرسال ، وقد عرفت عدمه عند إرساله حال المشاهدة ، ولعدم حقية هذا الجواب . قال (والحق) أن يقال إنه حصل (الانقطاع) أى انقطاع المشاهدة (بالسماع) أى بسبب اشتغال البال باستماع اللفظ (ثم التجدّد) أى تجدّد فهم حادث (عنه) أى عن اللفظ ، و يتجه أنه لاتنقطع المشاهدة غاية الأمر أن ينقطع الالتفات إلى المشاهدة بالتة ، والجواب أن المراد بانقطاع المشاهدة هو هذا ، والمراد بالفهم اللازم فى الدلالة مايعمّ الفهم الحادث من حيث الذات ، والحادث من حيث الالتفات (وللدلالة إضافات) أى صفات إضافية حاصلة لها بالقياس (الى تمام ماوضع له اللفظ ، وجزئه ، ولازمه) فاذا اعتبرت الدلالة بالنسبة إلى تمام موضوع له حصلت إضافة ، و إلى جزئه أخرى ، و إلى لازمه أخرى (إن كان) أى إن وجد الجزء واللازم فكان تامة ، ويجوز كونها ناقصة ، والخبر محذوف ،

عنى موجودين ، وقوله للدلالة إلى آخره دال على الجزاء المحذوف والمشروط إنما هو الاضافتان لأخيرتان بالحقيقة ، أشار إلى ماهو المشهور من أن المطابقة لاتستلزم التضمن والالتزام ، لجواز أن كون ماوضع له بسيطا لالازم أو مركب كذا (ولها) أى للدلالة (مع كل إضافة (اسم ، فع لأول) اسمها (دلالة المطابقة ، ومع الثانى دلالة التضمن ، وكذا الالتزام) أى ومع إضافتها لى اللازم اسمها دلالة الالتزام ، والتعبير عن الاضافة بالأول والثانى باعتبار كونها مصدرا ، و يستلزم اجتماعها) أى الدلالات الثلاث (انتقالين) من لفظ (واحد) منه (إلى المعنى المطابق التضمنى) وانما قلنا بوحدة الانتقال فيهما (لأن فهمه) أى الجزء (فى ضمنه) أى تمام ماوضع لا كظن) أى كظنون (شارح المطالع) الفاضل المشهور قطب الدين الرازى من أنه ينتقل لذهن من اللفظ الى جزء ماوضع له ، ثم منه الى تمامه ، وأن المطابقة تابعة للتضمن فى الفهم لسبق لجزء فى الوجودين ، وماذكره المصنف رحمه الله اشارة الى ماذكره المحقق شارح المختصر القاضى عضد الدين فى الدلالة اللفظية من أنه ينتقل الذهن من اللفظ الى المعنى ابتداء ، وهى واحدة كن ربما تضمن المعنى الواحد جزءين فيفهم منه الجزءان ، وهو بعينه فهم الكل ، فالدلالة على الكل لاتغاير الدلالة على الجزءين معا مغايرة بالذات بل بالاضافة والاعتبار ، وقرر هذا لتحقيق المحقق التفتازانى ، ثم قال ومبنى هذا التحقيق على أن التضمن فهم الجزء فى ضمن لكل ، والالتزام فهم اللازم بعد فهم الملزوم ، حتى اذا استعمل اللفظ فى الجزء أو اللازم مع قرينة انعة عن ارادة المسمى لم يكن تضمنا أو التزاما بل مطابقة لكونها دالة على تمام المعنى : أى اعنى باللفظ وقصد انتهى * بيان ذلك أن دلالة اللفظ بوضعه للمعنى فالعالم به اذا فهم اللفظ يتوجه صدا بمقتضى علمه نحو الموضوع له لاالى جزئه وان كان يتعقل قبل تعقل الكل ضرورة ، أن الذهن غير متوجه اليه قصدا ، وكونه واسطة فى الانتقال فرع توجه الذهن اليه قصدا * لايقال لايجوز أن يكون مقصود شارح المطالع من كون الجزء واسطة فى الانتقال مقدمة فى لتعقل * أن ذلك بديهى لايحتاج الى البيان ولا تنازع فيه مع أنه شبه وساطته بالنسبة الى الكل وساطة الموضوع له بالنسبة الى المعنى الالتزامى (يليه) أى يلى ذلك لوحد نتقال (آخر) ن المعنى المطابق (الى) المعنى (الالتزامى لزوما) أى لكون الالتزامى لازما للمطابق ، وانما سار لزومه سبب الانتقال (لأنه) أى اللزوم ههنا (بمعنى الأخص) اللزوم عند المنطقيين يطلق على معنيين : أحدهما أخص ، وهو كون اللازم بحيث يحصل فى الذهن كلما حصل الملزوم فيه ، ثانيهما الأعم ، وهو كونه بحيث اذا تصور مع الملزوم يحكم العقل باللزوم بينهما على الفور أو بعد لتأمل : إما لعلاقة عقلية أو لعرف خاص أو عام وما يجرى مجراه والأخصية باعتبار أنه كلما

تحقق اللزوم بين الشيئين اذا تعقلا يحكم العقل باللزوم بينهما من غير عكس وهو ظاهر (فانتفى لزوم الالتزامى مطلقا) كما زعم الامام الرازى من أن كل مسمى له لازم ذهنىّ ، وذلك الزعم (للزوم تعقل أنه) أى المسمى (ليس غيره) أى غير نفسه (لأن ذلك) أى التعقل المذكور لازم (بالأعمّ) أى بالمعنى الأعم ، وقد عرفته والمعتبر ههنا اللازم بالمعنى الأخصّ (هذا) كله (على) اصطلاح (المنطقيين فلا دلالة للمجازات على) المعانى (المجازية) لعدم كونها بحيث متى أرسلت فهم منها تلك المعانى ، بل اذا أرسلت مع القرينة ، كما أشار اليه بقوله (بل ينتقل اليها) أى المعانى المجازية (بالقرينة فهى) أى المعانى المجازية (مرادات) بالمجازات (لامدلولات لها فلا تورد) المجازات نقضا (عليهم) أى على عكس تعريف المنطقيين بأنها خارجة عنه (اذيلتزمونه) أى خروجها عن التعريف لعدم دخولها فى المعرف (ولاضرر فى ذلك (اذلم يستلزم) عدم دلالتها على المعانى المجازية (نفى فهم المراد) منها ليكون التزامهم باطلا لكونه خلاف الواقع (فليس للمجاز) المستعمل (فى الجزء واللازم دلالة مطابقة فيهما) أى باعتبار استعماله فى الجزء واللازم (كما قيل) قائله المحقق التفتازانى ، وقد مرّ آنفا (بل استعمال يوجب الانتقال معه الى كل فقط القرينة) اضراب عن ثبوت الدلالة المطابقية للمجاز على الجزء اللازم الى ثبوت استعمال له توجب القرينة المفيدة ارادة أحدهما حال كونها مع ذلك الاستعمال الانتقال عن الموضوع له الى كل من الجزء واللازم فقط : أى بدون مشاركة شىء آخر إياه فى الارادة (ودلالة) معطوف على استعمال (تضمنية والتزامية فيهما) متعلق باستعمال ، وانما تنت الدلالتان (تبعا للمطابقية التى لم ترد) فلا يرد أنه يلزم تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية بدون المطابقية (وهذا) أى وجود المطابقية فى المجاز المذكور مع كونها غير مراد (لأن بعد) تحقق (الوضع لاتسقط الدلالة) المطابقية (عن) الدال (الوضعى) اذا كان الشارح عالما بالوضع (فكذا لاتسقط)الدلالة(عن لازمه) أى لازم الوضعى اذا كان له لازم (فتحقق) الدلالة المطابقية فى المجاز المذكور (لتحقق علتها) أى الدلالة (وهو) أى علتها (العلم بالوضع) * فان قلت قوله بعد الوضع الى آخره يدل على أن مجرد الوضع كاف فى تحقق الحيثية ، وهذا يدل على أنه لابدّ من العلم بالوضع أيضا * قلت ليس المراد من التحقق هنا اتصاف اللفظ بالحيثية المذكورة بل ثمرتها ، وهو الانتقال الى ماوضع له ، ومجرد الوضع كاف فى اتصافه بالحيثية المذكورة غير كاف فى الانتقال بل لابد فيه من العلم بالوضع أيضا (والمراد) من اللفظ المجازى (غير متعلقها) أى غير متعلق الدلالة المطابقية ، وهو المدلول المطابقى ، يعنى المراد المعنى المجازى الذى هو غير متعلقها (وأما الأصوليون فالوضع دخل

فى الانتقال) أى فعندهم الدلالة الوضعية هى التى للوضع دخل فى الانتقال من دالها الى مدلولها (فتتحقق) الدلالة على اصطلاحهم (فى المجاز) لدخل الوضع فى الانتقال المجازى ، لأن العلاقة بين المعنى المجازى والموضوع له سببه ، وعدم اعتبارهم اللزوم الكلى بين فهم المعنى وفهم اللفظ اكتفاء باللزوم فى الجملة (والالتزامية بالمعنى الأعم) أى وتتحقق الدلالة الالتزامية باللزوم بالمعنى الأعم ولا يشترط اللزوم بالمعنى الأخص ، وقد مرّ تفسيرهما (ثم اختلف الاصطلاح) للاصوليين فى أصناف الدلالة الوضعية باعتبار مفهوماتها وأسمائها (وفى ثبوت بعضها) باثبات بعضهم قسما لم يثبته البعض الآخر كالمفهوم المخالف أثبته الشافعية لا الحنفية (أيضا ، فالحنفية) أى فقالت الحنفية (الدلالة) الوضعية قسمان (لفظية وغير لفظية ، وهى) أى غير اللفظية (الضرورية) أى التى أوجبت الضرورة الناشئة من الدليل اعتبارها من غير لفظ يدل (ويسمونها) أى الحنفية (بيان الضرورة) أى الحاصل بسببها ، فهو من اضافة الشىء الى سببه ، وأما تسمية الدلالة بيانا فباعتبار أن موصوفها بيان لمدلوله (وهى) أى الضرورية (أربعة أقسام كلها دلالة سكوت ملحق باللفظية) لأن السكوت بمعاونة المقام يقتضى اعتبارها * (الأوّل مايلزم منطوقا) لأن السكوت بدون اتصالها مع المنطوق ولايفيد اعتبارها ، كما فى قوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث دلّ سكوته) عن ذكر نصيب الأب (أن للأب الباقى) لأنه لاشك أن تعيين نصيبه مقصود كتعيين نصيب الأم ، فان لم يكن الباقى له لايتعين فيلزم عدم صحة السكوت * لايقال المنطوق يدلّ على انحصار الوارث فيهما وتعيين نصيب الأم ، ويلزمه كون الباقى للأب ، فهو مدلوله التزاما * لأنا نقول : لو سلم دلالته على الانحصار لا نسلم كونه دالا عليه التزاما ، لجواز أن يكون له بعض الباقى والبعض الآخر يقسم بينهما بطريق الردّ ، أو يعطى لبيت المال * فان قلت الأب عصبة فيحتمل ماذكر * قلت الكلام فى دلالة اللفظ ، وليس يختص منحصرا فيمن يعلم قوعد الفرائض فاحتيج الى أن يقال لو كان نصيبه بعض الباقى لما صح السكوت عن بيانه * قوله ــ وورثه ــ الى آخره مبتدأ خبره محذوف : أى منها . وقوله دل الى آخره ستئنف . وكذا قوله (ودفعته) أى النقد (مضاربة) وهى عقد شركة فى الربح حاصل بعمل المضارب (على أن لك نصف الربح يفيد) سكوته (أن الباقى) وهو النصف الآخر (للمالك) ويتجه ههنا نظير الايراد المذكور وليس فيه نظير ذلك الجواب . لأن الباقى من حيث انه نماء ملكه يتعين أن يكون له : اللهم الا أن يقال المراد بدلالة السكوت ما لم يكن الدال فيه منطوقا . وملاحظة الحيثية المذكورة كذلك (وكذا فى قلبه استحسانا) أى ومنها قوله دفعته اليك مضاربة على أن لى نصف الربح والقياس فساده لعدم بيان نصيب المضارب ، والاستحسان صحته . لأن المنطوق دلّ على أن نصيب المالك

النصف فتعين النصف الآخر للمضارب لعدم مستحق آخر والربح مشترك بينهما .

(الثانى دلالة حال الساكت) الذى وظيفته البيان مطلقا ، أوفى تلك الحادثة (كسكوته صلى الله عليه وسلم عند أمر يشاهده) من قول أو فعل ليس معتقد كافر مع قدرته على الانكار وعدم سبق بيان حكمه منه ، فانه يدل حينئذ على الجواز من فاعله وغيره ، لأنه لولم يكن جائزا لزم ارتكابه لمحرّم ، وهو تقريره على المحرّم ، هذا إذا لم ينكر ولم يستبشر ، وأما إذا استبشر فدلالته على الجواز أوضح (وسيأتى فى السنة) بيانه مستقصى إن شاء الله تعالى (وسكوت الصحابة عن تقويم منافع ولد المغرور) هو ولد الرجل من امرأة ملكها فى ظنه ملك يمين أو نكاح ، ثم استحقها شخص باثبات كونها أمته ، فردت عليه مع العقر ، ويثبت نسب الولد منه ، وهو حرّ بالقيمة . قال الشيخ أبو بكر الرازى : لاخلاف بين الصدر الأوّل وفقهاء الأمصار فى أنه حرّ الأصل ، وفى أنه مضمون على الأب ، إلا أن السلف اختلفوا فى كيفية ضمانه ، فذهب أصحابنا أن عليه القيمة بالغة مابلغت ، وفى الهداية وغيرها إجماع الصحابة على ذلك ، وقد وقعت الحادثة فى زمن الصحابة رضى الله عنهم فبينوا ماتعلق بها من الأحكام ، وسكتوا عن تقويم منافع الولد ليأخذ المستحق قيمتها كما يأخذ قيمة الولد ، وقد جاء طالبا لحكم الحادثة غير عالم بجميع ماله وهم عالمون به ، فسكوتهم هذا (يفيد عدم تقويم المنافع) لأنها لو كانت متقوّمة فى الشرع مستحقة للولى للزم عليهم ارتكاب محرّم ، وهو كتمان حكم الله عند وجوب بيانه . قال الله تعالى ـ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ـ ، (ومنه) أى من الثانى (سكوت البكر) عند استئذان الولىّ ، أو رسوله إليها فى تزويجها من معين مع ذكر المهر أولا على اختلاف المشايخ ، أو عند بلوغها ذلك عن الولىّ على الأصح فانه حينئذ يفيد الرضا به بدلالة حالها من الرغبة فى الزواج كما هو شأن النساء ، وعدم المانع عن الردّ ، لأن الحياء يمنعها عن الاجازة لما فيها من إظهار الرغبة فى الرجال ، لاعن الردّ ، بل الحياء يقتضى الردّ ، لأن السكوت لايخلو عن تجويز * قلت سيما إذا علمت أن سكوت البكر رضا ، فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها « قلت يارسول الله تستأمر النساء ؟ قال نعم ، قلت : إن البكر تستحى فتسكت ؟ فقال سكوتها إذنها » . (وفى ادّعاء أكبر ولد من ثلاثة بطون أمته نفى لغيره) أى ومنها سكوته عن دعوة ولدين من ثلاثة بطون أمته بعد دعوة الأكبر ، فانه فى ادّعاء الأكبر خاصة نفى لهما .

اعلم أن الفراش ثلاثة : قوىّ ، وضعيف ، ومتوسط ، وهى فراش المنكوحة ، والأمة أمّ الولد . وفى الأوّل يثبت النسب بغير الدعوة ، ولا ينفى بنفيه إلا بالملاعنة ، وفى الثانى لايثبت

بدون الدعوى ، وفي الثالث يثبت بدونها ، لكن ينتفي بنفيه * فيرد حينئذ أن الأمة فيما نحن فيه قد صارت أمّ ولد بادّعاء الأكبر ، فأشار الجواب بقوله (ولا يلزم ثبوته) أي نسب غير الأكبر منه لما ذكرنا (لمقارنة النفي) أي نفي نسب غيره المفهوم من السكوت مع اقتضاء المقام عند السكوت لوجوب البيان عليه ، خصوصا بعد بيان نسب الأكبر (الاعتراف بالأمومة) أي اعتراف المولى بكون الأمة أمّ ولد ، وانما قيد بثلاثة بطون ، لأنها لو ولدتهم في بطن واحد بأن كان مابين كل اثنين منهم مادون ستة أشهر لكان اعترافه بأحدهم اعترافا بالباقي ضرورة .

﴿ الثالث ﴾ من الأقسام الأربعة (اعتباره) أي اعتبار بيان الضرورة (لدفع التغرير) أي لضرورة دفع وقوع الناس في الغرور (كدلالة سكوته) أي المولى (عند رؤية عبده يبيع) له أو لغيره باذنه بيعا صحيحا أو فاسدا ، و يشتري مالم تتعلق به الحاجة المعتادة كالخبز واللحم (عن النهي) متعلق بسكوته : أي نهي العبد ذلك (على الاذن) في التجارة متعلق بالدلالة ، لعلمه بأن الناس اذا رأوا عبده يبيع وسكت عنه يستدلون بذلك على الاذن ، فلا يمتنعون عن معاملته ، و يفضي ذلك الى ضررهم عند لحوق الدين بتأخر أدائه الى وقت العتق ؛ فالسكوت مع علمه بذلك دليل الاذن والتزام مايترتب على ذلك التصرف ، فان المؤمن لايرضى بضرر الناس من جهته ، قال صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » ، ثم هذا مذهب علمائنا الثلاثة ، وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يكون حجة لاحتمال أن يكون سكوته لفرط الغيظ وقلة المبالاة بناء على أنه محجور شرعا . والمحتمل لا يكون حجة * قلنا ترجح جانب الرضا ؛ لأن المعروف نهيه اذا لم يرض (وسكوت الشفيع) أي وكدلالة سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع على اسقاطها لضرورة دفع الغرور عن المشتري بتصرفه في الدار بهدم و بناء وزيادة ونقص بظنّ أنه لاغرض للشفيع فيها ، والطلب فيها ثلاثة : طلب مواثبة بأن يطلبها كما علم بالبيع سواء كان عنده أحد أو لا من غير توقف عند أكثر المشايخ . والى آخر مجلس علمه عند غيرهم ، وطلب تقرير بالاشهاد على البائع ان كانت في يده ، أو على المشتري ، أو عند العقار ، واظهار أنه طلبها قبل ذلك و يطلبها الآن . وقوله اشهدوا على ذلك ؛ ومدّته مقدّرة بتمكنه منه ؛ وطلب خصومة وتملك بالمرافعة الى القاضي وطلب القضاء ، و اتفقوا على أنه لايبطل بمجرّد السكوت . وقيل يبطل بالتأخير شهرا بلا عذر . وعند أبي حنيفة رحمه الله لايبطل أبدا وعليه الفتوى ، فالمراد هاهنا سكوته عن الأوّلين .

﴿ الرابع ﴾ بيان الضرورة التي هي دلالة السكوت (الثابت ضرورة الطول) مفعول له للثبوت ؛ لأن عادة تحقق السكوت عن ذكر مايدلّ عليه ثم هو ضرورته للاحتراز عن طول

الكلام ، فالفعل المعلل هو الثبوت وفاعله السكوت ، والضرورة فعل قائم به فوجد شرط نصب المفعول له ، وهو كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل (فيما تعورف) ظرف للثبوت يعنى لايثبت فى كل مقام سكت فيه عن ذكر شيء مخافة الطول ، بل فيما تعورف فى عرف اللغة السكوت عند ضرورة الطول كالسكوت عن مميز عدد عطف عليه عدد مفسر كمائة وثلاثة أثواب ، أو عطف عليه مايدل على جنس يصلح تفسيرا للمعطوف عليه (كمائة ودرهم أو ودينار أو وقفيز) من برّ مثلا : أى مائة درهم ودرهم ، ومائة دينار ودينار ، ومائة قفيز من برّ وقفيز منه ، فالسكوت عن مميز هذه عرفا يدلّ على أنه من جنس ماعطف عليها (بخلاف مائة (وعبد) أو مائة (وثوب) فانه تعورف السكوت عن مميز عدد عطف عليه الدرهم والدينار ، وما كان مقدارا كالمكيل والموزون ، وما تعورف فى الأخيرين ، وعلله التفتازانى بعد مشابهة العبد والثوب العدد الذى تعورف فيه خصوصا بعد قوله : له علىّ ، فان موجبه الثبوت فى الذمة ، ومثلهما لايثبت فى الذمة الا فى السلم للضرورة ، ثم ان الشافعى رحمه الله يوافقنا فى أن البيان قد يكون بالسكوت لضرورة الطول ، ويخالفنا فى بناء هذه المسائل عليه ، لأن العطف مبناه على التغاير ، ومبنى التفسير على الاتحاد ، على أنه لو كان بيانا فى مائة ودرهم لكان بيانا فى مائة وعبد ، وهو منتف بالاتفاق ، وقد عرفت الفرق آنفا .

(واللفظية) أى الدلالة اللفظية أيضا أربعة أقسام (عبارة واشارة ودلالة واقتضاء) وجه الضبط إما ثابتة بنفس اللفظ أولا ، والأولى إما مقصودة وهى العبارة أولا ، وهى الاشارة ، والثانية ان فهم مدلولها لغة فهى الدلالة ، وإلا فان توقف عليه صدق اللفظ أو صحته فهو الاقتضاء ، وإلا فهى من التمسكات الباطلة (وباعتباره) أى هذا التقسيم (ينقسم اللفظ إلى دالّ بالعبارة الى آخره) أى ودالّ بالاشارة ، ودالّ بالدلالة ، ودالّ بالاقتضاء (فعبارة النصّ : أى اللفظ) فسر لئلا يتوهم أن المراد مايقابل الظاهر كما سيشير اليه ، ومعنى اللفظ المفهوم به المعنى حقيقة أومجازا ، والعبارة لغة تفسير الرؤيا ، مأخوذ من العبر ، جانب النهر ، يقال عبرت النهر : أى قطعته الى الجانب الآخر ، كأن عابر الرؤيا بالحركة الفكرية يعبر من جانب إلى جانب ، وسمى هذا النوع به لأنه يعبر عما فى الضمير الذى هو مستور (دلالته) أى اللفظ (على المعنى) حال كونه (مقصودا أصليا) من ذكره (ولو) كان ذلك المعنى (لازما) لما وضع له ، ولو بالمعنى الأعمّ (وهو) أى كون المعنى مقصودا أصليا من ذكر لفظه هو (المعتبر عندهم) أى حنفية (فى النصّ) المقابل للظاهر (أو) دلالته على المعنى حال كونه مقصودا (غير أصلى) من ذكره (وهو) كون المعنى مقصودا غير أصلى هو (المعتبر) عندهم (فى الظاهر كما سيذكر)

كل منهما فى التقسيم الثانى (ففهم اباحة النكاح والقصر على العدد) أى الأربع عند اجتماعهن فى حق الحرّ (من آية - فانكحوا) ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع - (من العبارة) لأنهما مقصودان من اللفظ ، وان كان الأوّل غير أصلى كما أشار إليه بقوله (وان كانت) أى الآية (ظاهرا فى الأوّل) أى إباحة النكاح ، لأن المقصود بالافادة بالكلام أصالة انما هو بيان العدد ، والسياق له لا لنفس الحلّ ، لأنه عرف من غيرها قبل نزولها ، وفى العبارة مسامحة ، لأن الفهم المذكور من مدلول العبارة ، لامنها ، ويجوز أن يكون من للابتداء لا للتبعيض (وكذا حرمة الربا وحلّ البيع والتفرقة) بين البيع والربا بالحلّ والحرمة (من آية ، وأحل الله البيع) وحرّم الربا من عبارة النصّ ، وان كانت ظاهرا فى الأوّلين نصا فى التفرقة ، لأن سياقها لانكار تسوية الكفار بينهما وبيان الفرق وابطال قياسهم المفهوم من قولهم : انما البيع مثل الربا (والتفرقة لازم متأخر) لمسمى اللفظ فيصح جعله من العبارة ، وبخلاف المتقدّم فانه من الاقتضاء ، وذلك لأن المتأخر كالمعلول ، والمتقدّم كالعلة ، ودلالة العلة على المعلول مطردة بخلاف العكس كما بين فى موضعه (ولذا) أى ولأن المعنى العبارىّ يكون لازم ماوضع له (لم يقيد بالوضعى) أراد بالوضعى ههنا بقرينة المقام ماهو عين الموضوع له أو جزؤه كما هو المتبادر منه ، وان كان ماسبق فى تعريف الوضعية يعمّ اللازم أيضا (و) قد (يقال) فى تعريفها كما قال فخر الاسلام ومن تبعه (ماسيق له الكلام) قال صاحب الكشاف وغيره (والمراد) ماسيق له (سوقا أصليا أو غير أصلى ، وهو) أى غير الأصلى (مجرّد قصد المتكلم به) أى باللفظ (لافادة معناه) ليتوسل به الى أداء ماهو المقصود بالذات من السياق (ولذا) أى لكون المراد السوق الأعمّ (عممنا الدلالة للعبارة فى الآيتين) فيه تعريض لصدر الشريعة حيث جعل الدلالة على التفرقة بين البيع والربا عبارة لكونها مقصودة بالسوق ، وعلى الحلّ والحرمة اشارة لعدم كونهما مقصودين ، ولايخفى عليك أن تسمية مادلّ عليه اللفظ صريحا بالاشارة لايخلو عن بعد (ودلالته) أى اللفظ (على مالم يقصد به أصلا) لا أصالة ولاتبعا (اشارة) كانتقال الملك ووجوب التسليم فى البيع وحرمة الانتفاع ووجوب ردّ الزائد فى الربا (وقد يتأمل) أى المعنى الاشارى أصله يتأمل فيه حذف الجارّ ، وأوصل الضمير الى الفعل مستترا * والمعنى قد يقع التأمل فى استخراج المعنى الاشارىّ من اللفظ ، قال صاحب الكشاف : فكما أن ادراك ماليس بمقصود بالنصّ مع المقصود به من قوّة الابصار فهم ماليس بمقصود من الكلام فى ضمن المقصود به من قوة الذكاء ، ولهذا يختصّ بفهم الاشارة الخواصّ (كالاختصاص) أى اختصاص الولد (بالولد نسبا) أى من حيث

نسبه ، فانه مفهوم اشارة (من آية : وعلى المولود له) رزقهن وكسوتهن بالمعروف (دون الأمّ) لأن اللام للاختصاص ، فيجب كون الوالد أخصّ بالولد من سواه فى الولادة الذى هو الانتساب ، وهو غير مقصود منها ، و إنما المقصود من سوقها إيجاب النفقة والكسوة على الولد * فان قلت قد سبق أن السوق الأصلى وغيره ، والاختصاص لكونه معنى اللام مسوق له تبعا * قلت معنى اللام الاختصاص مطلقا ، لامن حيث النسب فتأمل ، وهذا مثال لما يتأمل فيه لغموضه ، ولذا خفى على كثير من الأذكياء (فيثبت أحكام) متفرعة على الاختصاص المذكور (من انفراده) أى الأب (بنفقته) أى الولد كالعبد لما كان مختصا بالمولى لايشاركه أحد فى نفقته ، لأن غرمه على من له غنمه ، فأصل النفقة وجوبه بعبارة النص، والانفراد باشارته (والامامة والكفاءة وعدمهما) أى الامامة والكفاءة ، يعنى من تلك الأحكام أهلية الولد للامامة الكبرى وكفاءته للقرشية مثلا ، اذا كان الأب أهلا وكفؤا لهما : أى من حيث النسب فلا يرد الولد الذى لايستجمع شرائطها لم يتعدّ إليه ، وكذا اذا لم يكن الأب أهلا وكفؤا لم يكن الولد أهلا وكفؤا (مالم يخرجه الدليل) استثناء معنى : أى يثبت جميع الأحكام التى يقتضيها الاختصاص المذكور الا ماأخرجه الدليل عن أن يثبت ، فلا يثبت حريته ورقه بتبعية الأب لكونه تابعا للأم فيهما ، لما ورد فيهما من الأثر (وزوال ملك المهاجر) من دار الحرب الى دار الاسلام معطوف على الاختصاص ، فهو مثال آخر لما يتأمل فيه (عن المخاف) متعلق بالزوال : أى عما خلفه فى دار الحرب باستيلاء الكفار واحرازهم إياه (من لفظ الفقراء) ، فى قوله تعالى ــ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ــ والجار متعلق بمحذوف هو صفة الزوال : أى المفهوم إشارة منه ، والكلام إنما سيق لبيان استحقاق الفقراء المهاجرين من مكة إلى المدينة سهما من الغنيمة ، ولم يقصد به زوال ملكهم عنه أصلا ، لكنه يفهم باشارة لفظ الفقراء ؛ فان الفقير لغة من له ما يكفى عياله ، أو من يجد القوت ، والمسكين من لاشىء له ، وقيل المعتر المحتاج ، والمسكين من أذله الفقر وغيره ، وقيل هو أخسّ حالا من الفقير ، وقيل هما سواء ، وشرعا من لم يملك النصاب ، وكل واحد من المعانى المذكورة يلزمه زوال الملك ؛ لأنه لولم يزل لسق شابهم الأغنياء لاالفقراء ، لأن الغنى يتحقق بملك المال وان بعدت يده عنه ، وكذا ذكر ابن السبيل مقابلا لفقراء فى النصوص ، واتفق على عدم دخوله فيهم عامة العلماء * فان قيل هو استعارة شبهوا بالفقراء لاحتياجهم . وانقطاع أطماعهم عن أموالهم بقرينة إن الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا ، والمراد السبيل الشرعى لاالحسى ، و بقرينة إضافة الديار والاموال إليهم * أجيب بأن الأصل الحقيقة ؛ ونفى السبيل باعتبار أنهم لا يملكون أنفس المؤمنين

بالاستيلاء ، واضافة الديار والأموال اليهم مجازيا باعتبار ما كان ، لأن فى حملها على الحقيقة ، وحمل الفقراء على المجازمصيرا الى الخلف ، قبل تعذر الأصل ، على أن المعتبر فى الحقيقة حالة اعتبار الحكم من الثبوت ، لاحالة التكلم والاثبات ، فاضافة الديار والأموال اليهم حقيقة ، لأنها كانت ملكا لهم حالة الاخراج (والوجه أنه) أى الزوال المذكور دلالة الآية عليه (اقتضاء) لااشارة (لأن صحة اطلاق الفقر) أى الفقير على المهاجرين المخلفين أموالهم (بعد ثبوت ملك) تلك (الأموال) لهم (متوقفة على الزوال) أى زوال ملكهم عنها ، والاشارة دلالة على مالم يقصد باللفظ ، ولم يتوقف عليه صحة المنطوق ، وانما اعتبر هذا القيد فيها لكونها مقابلة للاقتضاء المعتبر فيه ذلك (ودلالة لفظ الثمن فى الحديث على انعقاد بيع الكلب) ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ان مهر البغى ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام ، وحلوان الكاهن من السحت » رواه ابن ماجه فى صحيحه ، وفى رواية لمسلم « خبيث » وحلوان الكاهن أجرته ، كان مقتضى العطف على الاختصاص أن يقول وانعقاد بيع الكلب من لفظ الثمن فى الحديث ، لكنه لما كان الكلام فى بيان الدلالات ، وكان اللائق بذلك التمثيل بالدلالة ، أراد أن يشير إلى أن لفظ الدلالة فيما سبق مقدرة : أى كدلالة الاختصاص ، وزوال ملك المهاجرين الحاصلة من كذا وكذا من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول فيما سبق ، و إلى الفاعل ههنا ، ووجه الدلالة أن لفظ الثمن موضوع لغة وشرعا لما يلزمه البيع تعقلا وتحققا ، وهو مال يقصد به بدله عند مبادلة المال بالمال ، وهى معنى البيع * فان قلت المنع عن أخذ ثمن الكلب لايدل على صحة بيعه * قلت المنع عن الشيء فرع إمكانه ، ولا يمكن أن يكون له ثمن من غير انعقاد بيعه ، وذلك لأن الممتنع لايحتاج إلى المنع * لايقال يجوز أن يكون إطلاقه مجازيا ، لأن الأصل هو الحقيقة ، ولاشك أن الانعقاد المذكور غير مقصود من اللفظ ، بل هو مدلول التزامى ، فيكون دلالته إشارة (و) دلالة (آية : أحل لكم ليلة الصيام) الرفث إلى نسائكم (على) جواز (الاصباح جنبا) لأنها دلت على جواز الجماع إلى آخر جزء من الليل ، وجواز الملزوم يستلزم جواز اللازم (وظهر) من المعانى المذكورة فى الأمثلة المدلولة إشارة (أنها) أى الاشارة الدلالة (الالتزامية و إن خفى) اللزوم واحتيج إلى تأمل ، وفى بعض النسخ أنها الالتزامية لعبارة ، فان صح فالمعنى للدال عبارة ، والمراد بالعبارة المعنى المشهور (فان لم يرد سواه) أى سوى اللازم المفهوم من الالتزامية باللفظ الدال عليه التزاما (فكان) اللفظ الذى أريد به (مجازا) لاستعماله فى غير ما وضع له ، والفاء للعطف على الشرطية ، أو لمجرد السببية ، والجزاء قوله (لزم) حينئذ كون دلالة اللفظ عليه (عبارة) ويجوز أن يكون المفعول لزم بتضمين معنى الصيرورة كقولهم يتم التسعة بهذا

عشرة (لأنه) أى اللازم المذكور ، وهو (المقصود بالسوق) حينئذ سواء كان سوقا أصليا أوغير أصلى (وكذا فى الجزء) يعنى إذا لم يرد باللفظ سوى جزء ماوضع له ، فكان مجازا فيه لزم أن يكون دلالة اللفظ عليه عبارة ، فالمعنى الاشارىّ قد يكون جزء الموضوع له ، وقد يكون لازمه المتأخر كانعقاد البيع المذكور ، وقيد المتأخر احتراز عن اللازم المتقدّم ، فان الدلالة عليه اقتضاء كما سيجىء (وان دلّ) اللفظ (على) ثبوت (حكم منطوق) بالاضافة : أى حكم مانطق به باستعمال اللفظ فيه (لمسكوت) متعلق بالثبوت ، وهو مالم ينطق به ، ويقصد باللفظ (لفهم مناطه) تعليل للدلالة ، يعنى إنما يدل على ثبوته للمسكوت ، لأنه يفهم السامع منه علة ذلك الحكم ، وهى موجودة فى المسكوت ، ثم أفاد ذلك الفهم (بمجرد فهم اللغة) أى الفهم الحاصل من العلم بوضع اللفظ لغة من غير حاجة إلى اجتهاد وقياس ، فخرج مادلّ على ثبوته لفهم مناطه بطريق القياس ، ثم ان جمهور مشايخنا رحمهم الله على أن الدلالة ليست من القياس ، ومنهم من قال انها نوع منه ، وهو نصّ الشافعى رحمه الله عليه فى رسالته ، واختيار إمام الحرمين ، والرازى ، وسموها قياسا جليا . قال المحقق التفتازانى ماحاصله إن الثابت بها فوق الثابت بالقياس ، لأن المناط هنا يدركه كل من يعرف اللغة ، فكأنه ثابت بنفس النظم . ويستدلّ على مغايرتهما بأن الأصل فى القياس لا يكون جزءا من الفرع إجماعا ، وهنا قد يكون ، فان قوله لاتعطه ذرّة يدلّ على منع مافوقها ، والذرّة جزء منه . وبأنها ثابتة قبل شرع القياس ، فان كل أحد يفهم من لاتقل له أفّ ألا تضربه ولا تشتمه سواء علم شرعية القياس أولا ، وبأن النافين للقياس قائلون بها ، والنزاع لفظى يرجع إلى الخلاف فى تعين مسمى القياس (فدلالة) جزاء الشرط : أى فدلالة للفظ على ماذكر تسمى دلالة ، وانما غير الاسلوب ولم يقل ، ودلالته على حكم إلى آخره دلالة ، لأنه لايخلو عن اللغو صورة (كان) أى سواء كان المسكوت (أولى) بحكم المنطوق منه باعتبار تحقق المناط فيه على الوجه الأتمّ (أولا) يكون أولى بأن يكونا متساويين (كدلالة) قوله تعالى (لاتقل لهما أفّ ، على تحريم الضرب) فحكم المنطوق التحريم المستفاد من النهى الثابت للمنطوق الذى هو التأفيف ، وكل من عرف اللغة يعرف أن النهى عنه لعلة الأذى ، فيفهم منه حرمة الضرب والشتم والمسكوت عنه ، وهو الضرب والشتم أولى بالحرمة لوجود العلة فيه أتمّ ، وأفّ : صوت يدلّ على تضجر المتكلم ، أو اسم الفعل الذى هو : أتضجر ، وأتبرم (وأما) دلالة اللفظ (على محذوف لازم المعنى) من غير اعتبار ماذكر من كونه حكم منطوق لمسكوت إلى آخره (كدلالة الضرب على الايلام) كما ذكره فخر الاسلام ومن تبعه ، فان الضرب إذا ذكر فى

مقام التأديب والتعذيب يدلّ على الايلام ، فمن حلف لايضرب كان حالفا أن لايؤلم ، فيحنث بالخنق ، أو العضّ ، وما فيـه إيلام كالضرب (فغير مشهور) كونها من دلالة النصّ (و) إن دلّ اللفظ (على مسكوت يتوقف صـدقه) أى المطوق (عليه) أى على ذلك المنطوق ، واعتباره فى الـكلام (كرفع الخطأ) فى الحديث المتداول بين الفقهاء « رفع عن أمّتى الخطأ والنسيان » ، ولا يضرّ عدم العثور بروايته بهذا اللفظ ، فانه روى بمعناه عن ابن عباس مرفوعا « رفع الله عن أمّتى الخطأ والنسيان وما استـكرهوا عليـه » . وقيل رجاله ثقات ، ويجوز أن يقرأ بلفظ المصدر المضاف مشارا به إلى الرواية الصحيحة ، هذا ولا شك أن ذات الخطأ غـير مرفوع لـكثرة وقوعه ، فلو لم يرد حكم الخطأ أو اثمه لم يكن الـكلام صادقا لعدم رفع ذاته (أو صحته) معطوف على صدقه أى يتوقف صحة المطوق على اعتبار ذلك المسكوت كما فى : أعتق عبدك عنى بألف فانه لولم يكن المعنى بع عـبدك منى بألف ، وكن وكيلى فى اعتاقه لم يصح هذا الـكلام ولم يستقم (على ماسنذكر) تفصيله فى مسئلة المقتضى (اقتضاء) أى الدلالة على المسكوت المتوقف عليه صدق المنطوق ، أو صحته اقتضاء ، ووجه التسمية ظاهر * فان قلت كل واحـد كما دلّ عليـه لفظ دلالة أو اقتضاء ، إما مقصود منه أولا ، فعلى الأوّل يندرج تحت العبارة ، وعلى الثانى تحت الاشارة ، وعلى التقديرين يلزم كون قسم الشىء قسيماله * قلت ليس شىء منهما مقصودا منـه ، ولا ينـدرج تحت الاشارة ، لأن المراد منها مالم يكن بطريق الدلالة والاقتضاء لقرينة التقابل (والشافعية قسموها) أى الدلالة لوضعية اللفظية (إلى منطوق دلالة اللفظ) عطف بيان لمنطوق ان جرّ على ماجوّزه الزمخشرى فى قوله تعالى ـ مقام ابراهيم ـ انه عطف بيان لآيات . أو بدل منه ، وخبر محذوف إن رفع ، ومفعول أعنى إن نصب (فى محل النطق) ظرف لدلالة باعتبار المدلول ، فاللفظ إذا دلّ على حال منطوق يقال دلالته فى محل النطق ، و إذا دلّ على حال مسكوت يقال دلالتـه ليست فى محل النطق . لأن بيان حال المنطوق حقيق بأن يقع النطق فيه ومحل له ، و بيان حال غيره حقيق بأن يسكت عنه (على) ثبوت (حكم المذكور وان) كان ذلك الحـكم (غـير مذكور كفى السائمة) أى كدلالة قوله فى السائمة (مع قرينة الحـكم) وهى وقوعه فى جواب من قال فى الغنم المعلوفة الزكاة أم فى السائمة على حكم غير مذكور ، وهى وجوب الزكاة فى محل النطق لـكونه بيان حال المنطوق ، وهو السائمة ، و إضافة القرينة إلى الحـكم من قبيل إضافة الدالّ إلى المدلول

(ومفهوم) معطوف على منطوق (دلالته) والـكلام فيه كما مرّ (لافيه) أى لافى محلّ النطق (على) ثبوت (حكم مذكور لمسكوت) لم يذكر فى الـكلام (أو فيه) أى الحـكم المذكور (عنه) أى عن

المسكوت سواء كان الحكم المذكور إيجابا أوسلبا (وقديظهر) من كلام القوم (أنهما) أى المنطوق والمفهوم (قسمان للمدلول) : قاله المحقق التفتازانى : جعلهما من أقسام الدلالة محوج إلى تكلف عظيم فى تصحيح عبارات القوم ، نقل عن المصنف أن كلمة قد ههنا للتكثير ، وهى قد تستعمل لذلك كما قاله سيبويه وغيره (فالدلالة حينئذ دلالة المنطوق ، ودلالة المفهوم لانفسهما) يعنى حين جعل المنطوق والمفهوم قسمى المدلول ، يقال فى التقسيم إليهما الدلالة الوضعية : اما دلالة المنطوق بأن كان مدلولها ، وأما دلالة المفهوم كذلك (والمنطوق) قسمان (صريح) هو (دلالته) أى اللفظ الناشئة (عن) مجرد (الوضع ولو) كانت تلك الدلالة (تضمنا) فانحصر الصريح فى المطابقة والتضمن ، وخرجت الالتزامية ، لأنها ليست عن مجرد الوضع ، بل لابدّ فيها من علاقة اللزوم أيضا (وغيره) أى غير الصريح وهو دلالته (على مايلزم) أى ماوضع له (وينقسم) غير الصريح (إلى) الدلالة على لازم (مقصود من اللفظ) يتعلق قصد المتكلم به وإرادة إفادة اللفظ (فتنحصر) الدلالة على اللازم المقصود بالاستقراء (فى الاقتضاء كما ذكرنا آنفا) أى من ساعة ، وفى أوّل وقت يقرب بنا ، يعنى قوله وعلى مسكوت يتوقف صدقه عليه كرفع الخطأ أو صحته (والايماء) وهو دلالته على لازم مقصود بسبب (قرانه) أى اللفظ (بما) أى بشىء (لولم يكن هو) أى ذلك الشىء (علة له) أى لمدلوله (كان) ذلك القران (بعيدا) عما هو المتعارف فى المحاورات ، لكون المتعارف فى المحاورات إرادة علية ماقرن به له (ويسمى) هذا القسم المسمى بالايماء (تنبيها) أيضا لأنه كما فيه إيماء إلى علية ذلك الشىء بسبب ذلك القران كذلك فيه تنبيه عليها أيضا (كقران) قول النبى صلى الله عليه وسلم (أعتق) رقبة (بواقعت) أى بقول الأعرابى « واقعت فى نهار رمضان يارسول الله » كذا ذكر الحديث فى كتب الأصول ، والمذكور فى الصحاح الستة عن أبى هريرة « أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : هلكت ، قال ماشأنك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال : فهل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال اجلس ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : تصدّق به ، قال : على أفقرمنى يارسول الله ؟ فوالله مابين لابتيها يريد حرّتين أهل بيت أفقر من أهل بيتى ، فضحك عليه الصلاة والسلام حتى بدت ثناياه ، وفى لفظ أنيابه ، وفى لفظ نواجذه . ثم قال خذه فأطعمه أهلك » ذكره المصنف فى شرح الهداية ، فقران قوله صلى الله عليه وسلم فى الجواب وقعت إلى آخره يفيد علية الوقاع للاعتاق ، وإن غرض السائل بيان موجب فعله (وغير مقصود) عطف على مقصود ، فهو القسم الثانى

• من غير الصريح (وهو الاشارة ، ويقال له) أيضا (دلالة الاشارة ، وكذا ماقبله) يعنى يقال له دلالة اقتضاء ، ودلالة الايماء (كدلالة مجموع) قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ، وقوله تعالى (وفصاله فى عامين) على (أن أقلّ) مدّة (الحمل ستة أشهر) لأن المراد أن مدّة الحمل والفصال الذى هو الرضاع التامّ المنتهى إلى الفطام من تسمية الشيء باسم غايته ثلاثون شهرا ، وقد حطّ عنه الفصال حولان لقوله ــ وفصاله فى عامين ــ ، فلم يبق الحمل إلا ستة أشهر .

والمقصود من الآية بيان ماتكابده الأمّ فى تربية الولد مبالغة فى التوصية بها ، فما ذكر يفهم بطريق الاشارة * لايقال لم لايجوز أن يراد أن كل واحد من الحمل والفصال أكثر مدّته ثلاثون * لأنه ينفيه قوله تعالى ــ والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة ــ ، وعليه ماقيل فى الآية دليل على أن مدّة أكثر الرضاع سنتان كما هو قول الامامين والأئمة الثلاثة . وقال الامام : ان الثلاثين توقيت لكلّ على حدة إلا أنه وجد المنقص فى مدّة الحمل ، وهو قول عائشة رضى الله عنها « ماتزيد المرأة فى الحمل على سنتين قدر مايتحوّل عمود المغزل » ، و بقى مدّة الفصال على ظاهرها ، فلا يكون فى الآية على هذا دليل على أن أقلّ الحمل ستة أشهر لعدم التبعيض حينئذ ، وفيه أنه يلزم حينئذ إبطال مايدلّ عليه الكتاب بخبر الواحد فتدبر (و) دلالة (آية) أحل لكم (ليلة الصيام الرفث ، على جواز الاصباح جنبا) وقد مرّ بيانه (وليس شيء منهما) أى حق كون أقلّ الحمل ستة ، وجواز الاصباح جنبا (مقصودا باللفظ بل لزم) كل منهما (منه) أى من اللفظ كما بينا (وكدلالة) مايعزى إليه صلى الله عليه وسلم فى صفة النساء من أنه قال (تمكث) إحداهنّ (شطر عمرها لاتصلى) البيهقى لم نجده وقال ابن الجوزى : لايعرف ، وعن النووى أنه باطل (على أن أكثر الحيض خمسة عشر) يوما كما هو مذهب الشافعى رحمه الله ، وكذا أقلّ الطهر ، لأن المراد بالشطر النصف (لوتمّ) مناط الاستدلال ، وهوكون المراد بالشطر النصف (لكن تقطع بعدم إرادة حقيقة النصف به) أى بالشطر ههنا (لأن أيام الاياس والحبل والصغر من العمر) ولا حيض فيها (ومعتادة خمسة عشر لاتكاد توجد ولا يثبت حكم العموم) وهو الحكم بانتفاء الصلاة فى نصف عمر كلّ امرأة (بوجوده) أى الحكم المذكور (فى فرد نادر) إن سلم تحقيقه (واستعمال الشطر فى طائفة من الشيء) أى بعض منه سواء كان نصفا أولا (شائع) فى الكلام كما فى قوله تعالى (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) فى القاموس الشطر نصف الشيء وجزؤه ، ومنه حديث الاسراء « فوضع شطرها » : أى بعضها ، والجهة انتهى ، وتفسير مافى الآية بالبعض أنسب

بما ذهب إليه الشافعى فى الاستقبال ، وبالجهة أنسب بما ذهب إليه أصحابنا (ومكثت شطرا من الدهر فوجب كونه) أى المذكور ، وهو طائفة من الشيء (المراد به) أى بالشطر (فى المروى) لتعذّر إرادة النصف مع شيوع إرادة البعض مطلقا ، وقد استبان لك أن الصريح من المنطوق على اصطلاحهم يندرج فى العبارة على اصطلاحنا ، وغير الصريح منه ان كان مقصودا من اللفظ أحد قسميه ، وهو الايماء كذلك ، والآخر هو الاقتضاء قسيم لها كما كان قسيما لها عندنا ، وإذا لم يكن مقصودا منه فهو إشارة عندنا وعندهم (والمفهوم) ينقسم (إلى مفهوم موافقة) بالاضافة إلى المصدر لحصول فهم المدلول فيه بسبب موافقة المسكوت للمذكور فى المناط ، أو لموافقتهما فى الحكم (وهو) أى مفهوم الموافقة (فحوى الخطاب). أى يسمى به ، وفحوى الخطاب معناه ، وذلك لأن مدلوله يفهم بمجرّد الخطاب ، مع أن اللفظ غير مستعمل فيه (ولحنه) أى ويسمى لحن الخطاب أيضا : أى معناه . قال الله تعالى — ولتعرفنهم فى لحن القول — ، واللحن قد يطلق على اللغة ، وعلى الفطنة أيضا ، والمناسبة فى كل منهما ظاهرة (ماذكرنا) من دلالة اللفظ على حكم منطوق لمسكوت يفهم مناطه بمجرّد اللغة (من الدلالة) أى دلالة النصّ (الا أن منهم) أى الشافعية (من شرط أولوية المسكوت بالحكم) من المذكور (ولا وجه له) أى لهذا الشرط (إذ بعد فرض فهم ثبوته) أى الحكم (للمسكوت كذلك) أى لفهم مناطه بمجرد اللغة (لاوجه لاهدار هذه الدلالة) غاية الأمر كون الاحتجاج بما فيه الشرط المذكور أقوى ، عن الواسطى أن اشتراط الأولوية ظاهر المنقول عن الشافعى ، وعليه يدلّ كلام أكثر أئمتنا ، وطريقة الامام الرازى وأتباعه أنه لايشترط (وعبارتهم) أى الشارطين (تنبيه بالأدنى على الأعلى) مثل قوله تعالى — فلاتقل لهما أفّ — (وقلبه) أى بالأعلى على الأدنى (مثل) قوله تعالى — ومن أهل الكتاب من إن تأمنه (بقنطار) يؤدّه إليك — كعبدالله بن سلام : استودعه رجل من قريش ألفا ومائتى أوقية ذهبا فأدّاه إليه ، فانه يدلّ على أنه إذا ائتمن على دينار يؤدّيه بالطريق الأولى (وقد يكتفى بالأوّل) وهو تنبيه بالأدنى على الأعلى كما فعله ابن الحاجب (على أن يراد بالأدنى مناسبة للحكم) الكلام المتقوية . لاصحة المناسبة ، يعنى كونه أدنى باعتبار مناسبته للحكم فى حدّ ذاته لاباعتبار دلالته على كون المسكوت عليه فى الحكم بعد ماثبت (فالقنطار) فى حدّ ذاته (أقلّ مناسبة بالتأدية من الدينار) لغلبة الشحّ على النفس فى المال الكثير ، والمانع عن التأدية دون القليل فانه مبذول عدة (والدينار أقلّ مناسبة بعدمها) أى التأدية (منه) أى القنطار ، فذ ثبت الحكم مع وجود مالايناسبه ، وهو القنطار المناسب لعدم التأدية لزم ثبوته مع وجود

مايناسبه ، وهو الدينار المناسب بالتأدية (ولاعتبار الحنفية) المسكوت (المساوى) للمنطوق فى الحكم ومناطه (أثبتوا الكفارة) على الأكل فى رمضان من غير مبيح شرعى ، ولاشبهة ملحقة به (بعمد الأكل كالجماع) أى كما أثبتها النص المذكور فى الكتب الستة فى الجماع العمد والمناط المستوى فيه الأكل ، والجامع تفويت ركن الصوم اعتداء ، وإنما حكمنا بكونه مناطا (لتبادر أنها) : أى الكفارة (فيه) أى الجماع (لتفويت الركن اعتداء) .

ومن أسباب العلم بالمناط تبادره من النص ، كيف والجماع من حيث ذاته لم يكن محرما ؟ وما ثم إلا كونه مفوتا لركن الصوم عمدا ، ولاشك فى مساواتهما فى معنى التفويت ، والركن فى اللغة الجانب القوى ، وفى الشرع جزء الشىء إذا كان له جزآن فصاعدا وإلا فنفسه ، والمصنف رحمه الله صرح فى شرح الهداية فى الصوم بأن ركنه واحد ، وهو الكف عن كل منها : أى الأكل والشرب والجماع . وقال فتساوت كلها فى أنها متعلق الركن لايفضل واحد على أخويه بشىء فى ذلك انتهى ، والمراد بالاعتداء : العدوان والظلم بتعمد الافساد ، وقد يقال لا ، ثم أن المتبادر مجرد تفويت الركن ، بل تفويته على نفسه وعلى غيره مع زيادة خصوصيات جماعية موجبة لكمال الفضيلة فتدبر (ولما انقسم) مفهوم الموافقة (الى قطعى) هو ما يكون فيه التعليل بالمعنى ، وكونه أشد مناسبة للفرع قطعيين على ماذكره القاضى عضد الدين * والظاهر أنه مبنى على رأى شارط الأولوية وإلا يكفى قطعية التعليل بالمعنى ووجوده بالمسكوت (كما سبق) من الأمثلة المذكورة (وظنى) وهو مافيه أحد المذكورين ظنيا (كقول الشافعى) رحمه الله (إذا وجبت الكفارة) وهى تحرير رقبة مؤمنة لمن قدر عليه ، وصيام شهرين متتابعين لمن لم يقدر (فى) القتل (الخطأ) . قال النووى رحمه الله العمد : قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا : جارح ، أو مثقل ، فان فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات ، أو رمى شجرة فأصابه خطأ (وغير الغموس) أى ووجبت الكفارة ، وهى إطعام عشرة مساكين من أوسط مايطعم الشخص أهله ، أوكسوتهم ، أوتحرير رقبة فى حق المستطيع ، وصيام ثلاثة أيام إذا لم يستطع فى اليمين المنعقدة ، وهى الحلف على أمر فى المستقبل ليفعله أو يتركه بالنص على ذلك (ففيهما) أى فوجوب الكفارة فى القتل العمد المفهوم بذكر مقابله ، والغموس وهو الحلف على أمر حال ، أوماض يتعمد فيه الكذب (أولى) من وجوبها فى الأولين (لفهم المتعلق) تعليل لقول الشافعى رحمه الله : أى قال ذلك ، لأنه فهم من النصين الدالين على وجوب التعلق فى المنطوق أن الحكم فيهما متعلق (بالزجر) على ارتكابهما تعلق المعلول بعلته ، وأن العمد والغموس أشد مناسبة بهذه العلة ، فهو أولى بالحكم ، وذلك لأن احتياجهما إلى الزجر أكثر ،

وهـذا الفهم ظنىّ لعدم مايفيد القطع به ، ومن ثمّ لم يوافقه أصحابنا ، بل ذهبوا إلى أن المناط فيهما ماأشار إليـه بقوله (لابتدارك مافرط) عطف على قولهما بالزجر : أى لاالتعلق مثلا فى مسافر قصر من التثبت فى الرمى ، والتحفظ عن هتك حرمة اسم الله تعالى بترك اليمين ، أو بعـدم ارتـكاب مايوجب الحنث (بالثواب) الحاصل بالـكفارة ، لأنها لاتخلو عنه ، وانما الـكلام فى أن معنى العبادة فيها أغلب ، أو العقوبة ، فعلى الأوّل يترجح تعلقها بالتدارك ، وعلى الثانى بالزجر ، والأغلب فيها عنـدنا الأوّل ، وعنده الثانى ، ولا يخفى أن مايتدارك به الأخف لايصلح لأن يتدارك به الأغلظ ، والعمد من أكبر الـكبائر ، والغموس كبيرة محضة معدودة فى الخبر الصحيح من الـكبائر . وقال المصنف فى شرح الهداية عنـد قوله ولا كفارة فيها : أى فى الغموس إلا التوبة والاستغفار ، وهو قول أكثر العلماء : منهم مالك وأحمد (جاز الاختلاف فيها) جواب لما ، يعنى لما كان قسم منها ظنيا محلا للاجتهاد جاز الاجتهاد فيها ، وتفرّع عليه جواز الاختلاف فيها ، ولو كان كلها قطعيا لما جاز ذلك (والخطأ) عطف على الاختلاف (كما ذكرنا) لأن جواز الاختلاف يستلزم جواز الخطأ لعدم إمكان صوابية القولين المختلفين ، (ولذا) أى لجواز الاختلاف فى دلالة النصّ بناء على الاختلاف فى فهم المناط (فرع أبو يوسف ومحمد وجوب الحدّ باللواطة على دلالة نصّ وجوبه) أى الحدّ (بالزنا بناء) علة للتفريع ، أو الدلالة (على تعلقه) أى تعلق وجوب حدّ الزنا (بسفح المـاء) أى إراقة المنىّ (فى محل محرم مشتهى والحرمة قوية) حال من مفعول فرع : أى فرع وجوب حـدّ اللواطة عليها حال كون الحرمة المقتضية ذلك الوجوب أقوى من الحرمة الموجبة حـدّ الزنا لـكونها مؤبدة لاتنـكشف بحال ، بخـلاف الأخرى لانـكشافها فى بعض المحالّ بملك النـكاح أو اليمين ، وبه أفاد أولوية المسكوت بالحـكم * هذا ، والأئمة الثلاثة ذهبوا إلى ماذهبا (والامام) أبو حنيفة رحمه الله يمنع وجوب الحدّ باللواطة ، فانه (يقول السفح) بالزنا (أشدّ ضررا) من السفح باللواطة (إذ هو) أى السفح بالزنا (إهلاك نفس معنى) يؤيده أنه قرن بينه وبين القتل فى قوله تعالى ـ ولا يقتلون النفس التى حرّم الله إلا بالحق ولايزنون ـ ، قيل لأنه مفض إلى الاثبات ظاهرا ، وإذا ثبت وليس له مربّ ولا قيم لعجزهنّ عن الاكتساب يهلك الولد ، والأوجه أن يقال الاهلاك المعنوى لهتك العرض بعدم النسب ، وفى الحديث « عرض المؤمن كدمه » ، وعدم الاتصاف بالـكمالات العلميـة والعملية ، والاتصاف بالرذائل مما يناسب مثبته السوء ، فان عجز النساء والهلاك لعدم من ينفق لاعبرة به مع قوله تعالى ـ ومامن دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ـ على أن الزانية لاتعجز (وهو) أى القول المعلل مبنىّ (على اعتباره) أى الاهلاك المذكور

(المناط) ثانى مفعولى الاعتبار : أى قوله المذكور مبنىّ على أنه جعل مناط وجوب حــدّ الزنا السفح المفضى إلى الاهلاك (لامجرده) معطوف على ضمير اعتباره : أى لااعتبار مجرد سفح الماء فى محلّ محرّم مشتهى ، لتــكون اللواطة مشاركة فى هذا المعنى ، ولا يخفى عليك أن قوله على اعتباره المناط ظاهره يدلّ على أنه المناط استقلالا ، وقوله لامجرّده يدلّ على أنه جزء منه والتوجيه ظاهر (والشهوة) المأخوذة فى المناط الموجودة فى الزنا (أكمل) من الشهوة الـكائنة فى اللواطة ، فاذا اعتبر فى المناط تلك الشهوة لزم عدم تحققه فيها ، والجملة حال عن المناط ، يعنى يجعل الاهلاك عن المناط حال كون الشهوة المعتبرة فيــه المتحققة فى الزنا أكمل (لأنها) أى الشهوة فى الزنا (من الجانبين) لميلانهما إليه بالطبع بخلاف اللواطة لعدم ميل المفعول فيه بالطبع إليها ، على ماهو الأصل فى الجبلة السليمة ، ونقصان الشهوة فى المفعول فيه يستدعى نقصانها فى الفاعل ، لأن زيادة جاذبة المحبوب توجب زيادة محبة المحبّ ، ولأنه يصدر عنه حينئذ أفعال تقتضى زيادة هيجان الشهوة * فان قلت سلمنا التفاوت بين الشــهوتين ، لـكن لانسلم اعتبار تلك الزيادة فى المناط * قلنا لابدّ أن يعتبر ، لأن زيادة التلذذ فى المعصية يستدعى زيادة التشديد فيما يترتب عليها لما بين العمل ، والجزاء من المماثلة ، فاللواطة لاتشارك الزنا فى مناط الحـكم فلا دلالة فى نص وجوب حدّه على وجوب حدّها (وهذا) القول (أوجه) من قولهما لما مرّ من اشتماله على اعتبار قيدين ينبغى اعتبارهما فى المناط (والترجيح) الذى ذكرناه (بزيادة قوّة الحرمة) فى اللواطة على الحرمة فى الزنا (ساقط) عن درجة الاعتبار عند انعدام تحقق المناط على ما بينا . قال الشارح فى بيان السقوط : ألا ترى أن حرمة الدم والبول فوق حرمة الخمر من حيث ان حرمتهما لاتزول أبدا ، وحرمتهما تزول بالتخليل ، مع أنه لايجب الحدّ بشربهما انتهى ، ولا يخفى عليك أن الحرمة مأخوذة فى المناط اتفاقا ، فزيادة قوّتها فى اللواطة تصلح لأن تـكون موجبة لأولويتها بالحـكم لولا المانع ، وهو عــدم الاهلاك فى اللواطة والأكملية ، وليس فى مناط حدّ الخمر مزيد قوّته بما ذكر فى البول فتــدبر (وكذا قولهما بإيجاب القتل بالمثقل) أى كما أن قوله بعدم إيجاب الحــدّ باللواطة بدلالة نص الزنا أوجه من قولهما كذلك قولهما بإيجاب القتل قصاصا بالقتل عمدا بالمثقل الذى لايحتمله البنية بدلالة نص ايجاب القتل بالمثقل بما يفرق الأجزاء كالسيف أوجــه من قوله (لظهور تعلقه) أى إيجاب القتل بما يفرق الأجزاء (بالقتل العمد العدوان) وعدم اعتبار خصوصية تفريق الأجزاء فى الآلة ، وإنما المعتبر كونها قاتلة عادة ، لأن العمد ، وهو القصــد معتبر فى قوله تعالى ــ كتب عليكم القصاص فى القتلى ــ ، لقوله عليه السلام فى بيان موجب القتل العمد قود : أى موجبه ، وحكمه الزجر به يتوفر ، والعقوبة

المتناهية لاشرع لها دون ذلك ، ولا يوقف عليه إلا بدليله ، وهو استعمال الآلة القاتلة ، فكل من يعرف اللغة يفهم وجوب القود بالمثقل المذكور بالنص المذكور ، وإليه أشار بقوله (ويتحقق) القتل العمد العدوان (بما لاتحتمله البنية) من المثقل كما يتحقق بما يفرق الأجزاء ، قيل بل ربما كان أبلغ لأنه يزهق الروح بنفسه ، والجارح بواسطة السراية (فادّعاء قصوره) أى القتل بالمثقل (فى العمدية) كما ذكره بعض المشايخ فى وجه قول أبى حنيفة رحمه الله (مرجوح) والراجح عند العقل خلافه ، وقيل المناط : الضرب بما لايطيقه البدن ، وفى التلويح هو مما لايفهمه كل من يعرف اللغة ، ولذا ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الجرح الناقض للبنية ظاهرا وباطنا : بأن يكون مزهقا للروح ، مفسدا للطبائع الأربع ، فانه حينئذ تقع الجناية قصدا على النفس الحيوانية التى هى البخار المتكوّن من ألطف أجزاء الأغذية : السبب للحس ، والحركة القوام للحياة ، واحترز به عن النفس الانسانية التى لاتفنى بخراب البدن ، فتكون أكمل من الجناية بدون القصد كقتل الخطأ ، أو بنقض ، ظاهرا فقط كالجرح بدون السراية ، أو باطنا فقط كالقتل بالمثقل ، ولايخفى تعلق القود بالقتل العمد العدوان كما ذكره المصنف رحمه الله ، ولا شك فى أنه أظهر مما ذهب إليه أبو حنيفة ، فلا شك فى كون قولهما أوجه * فان قلت إثبات القصاص بالقتل بالمثقل بطريق القياس غير جائز ، لأن الحدود تندرئ بالشبهات ، والقياس لايخلو عنها ، فتعين أن يكون بدلالة النص ، ويلزمها فهم المناط بمجرد فهم اللغة ، وهو يستدعى توارد الأفهام عليه من غير خفاء واختلاف * قلت لانسلم استدعاءه ذلك ، وإنما يستدعى بداهته ، والبداهة لاتنافى الخفاء ، وعند الخفاء قديقع الخلاف (والى مفهوم مخالفة) معطوف على مفهوم موافقة (وهو) أى مفهوم المخالفة (دلالته) أى اللفظ (على) ثبوت (نقيض حكم المنطوق للمسكوت ، ويسمى) أى مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) ولما كان الدلالة فى الأوّل على ثبوت حكم المنطوق للمفهوم ، وفى الثانى على ثبوت نقيضه له ناسب أن يسمى فحوى الخطاب : أى معناه فى الأوّل ، وهو ظاهر ، ودليل الخطاب فى الثانى لحصولها بنوع من الاستدلال ببعض الاعتباريات الخطابية كالوصفية والشرطية (وهو أقسام : مفهوم الصفة) بدل من أقسام ، أو مبتدأ خبره محذوف : أى منها (عند تعليق حكم) ظرف للدلالة المفهومة من التسمية : أى منها دلالته على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت الخاصة من الصفة عند تعليق حكم (بموصوف بمخصص) صفة موصوف : أى بوصف مخصوص (لا كشف) أى لابوصف كاشف عن معنى الوصف غير مخصص إياه كقوله تعالى — إن الانسان خلق هلوعا ، إذا مسه الشرّ جزوعا ، وإذا مسه الخير منوعا — ، ومن ثمّ

قال ثعلب لمحمد بن عبد الله بن طاهر لما سأله ماالهلع ؟ قد فسره الله تعالى ، ولا يكون تفسير أبين من تفسيره (ومدح وذمّ) أى ولا بوصف مادح ، ولا ذامّ يقصد به مجرّد المدح والذمّ ، ولامترجم به على الموصوف ، نحو : جاء زيد العالم ، أو الجاهل ، أوالفقير ، ولا بوصف مؤكد ، وهو ماموصوفه متضمن لمعناه كأمس الدابر لايعود (ومخرج الغالب) أى ولا بوصف خرّج مخرج الغالب المعتاد بأن لاينفك عن الموصوف فى أكثر تحققاته ، لخروجه وبروزه مع الموصوف فى الذكر على حسب بروزه معه فى الوجود ، ولا يقصد به التخصيص (كاللاتى فى حجوركم) فى قوله تعالى — وربائبكم اللاتى فى حجوركم — جمع ربيبة ، بنت زوجة الرجل من آخر ، سميت بها ، لأنه يربيها غالبا كولده ، وإنما لحقته الهاء ، مع أنه فعيل بمعنى مفعول لصيرورته اسما ، وكونهنّ فى حجور أزواج الأمهات هو الغالب من حالهنّ ، فوصفهنّ به لذلك لاللتخصيص (فلا يدلّ) الكلام المشتمل على الموصوف بوصف من الأوصاف المذكورة ، أو قوله — وربائبكم — الخ (على نفى الحكم عند عدمه) أى عدم ذلك الوصف ، أوعدم كونهنّ فى حجوركم ، وفائدة ذكر الاحتضان تقوية الشبه بينها و بين الأولاد المستدعية كونها حقيقة بأن تجرى مجراهم ، وذهب جمهور العلماء إلى تعميم الحكم ، وقد روى عن علىّ رضى الله عنه جعله شرطا حتى أن البعيد عن الزوج لايحرم عليه ، ونقل عن ابن عبد السلام أن القاعدة تقتضى العكس ، وهو أنه إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم ، لاإذا لم يكن غالبا ، لأن الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوتها لها ، فالمتكلم يكتفى بدلالتها عن ذكره ، فاما ذكره ليدلّ على نفى الحكم عماعداه ، وإذالم يكن عادة فغرض المتكلم بذكره افهام السامع ثبوته للحقيقة ؛ وفيه مافيه (وجواب سؤال عن الموصوف) أى ولا بوصف ذكر فى جواب سؤال عن موصوف به ، كأن يقال هل فى الغنم السائمة زكاة ؟ فيقول المجيب فى الغنم السائمة زكاة ، فذكر الوصف لتنصيص الجواب فى محل السؤال ، فلا يدلّ على عدم الوجوب فى غيرها (و بيان الحكم لمن هوله) ولا بوصف ذكر لبيان الحكم لمن له الموصوف بهذا الوصف كما إذا كان لزيد غنم سائمة . وأنت تريد بين حكم غنم زيد لاغيره ، فتقول فى الغنم السائمة زكاة تنصيصا على أن الغرض بيان وجوب الزكاة لأجل زيد (ولتقدير جهل المخاطب بحكمه) أى ولابوصف ذكر لغرض جهالة المخاطب بحكم الموصوف باعتبار هذا الوصف فقط لعلمه باعتبار وصف آخر كما إذا لم يعلم فى السائمة مع علمه فى المعلوفة (أوضن المتكلم) أى ولتقدير ظن المتكلم عدم المخاطب بحال المسكوت كتقدير أن المخاطب عالم بأنه لازكاة فى المعلوفة (أو جهله) أى لتقدير جهل المتكلم بحال المسكوت فيما إذا كان غير الشارع (وخوف يمنع ذكر حاله)

ولا بوصف ذكر لتقدير خوف يمنع المتكلم عن ذكر السكوت (أو غيرذلك) كما يقتضى تخصيصه بالذكر، فان مفهوم الصفة إنما يصار إليه إذا لم يكن لذكرها فائدة أخرى (كفى السائمة الزكاة يفيد) الوصف بالسوم (نفيه) أى نفى الحكم، وهو وجوب الزكاة (عن العلوفة) بفتح العين المهملة : أى المعلوفة، والقائل بمفهوم الصفة الشافعى وأحمد والأشعرى وكثير من العلماء : رضى الله عنهم، ونفاه أبوحنيفة رضى الله عنه وابن سريج و إمام الحرمين والقاضى أبو بكر والغزالى رضى الله عنه والمعتزلة .

(والشرط على شرط) أى ومفهوم الشرط عند تعليق حكم على شرط ، فانه ينتفى بانتفاء الشرط ، فيثبت نقيضه ، والعاطف إما لعطف الشرط على الصفة ، والظرف وما أضيف إليه مقدّر بقرينة السياق ، أو لعطف الشرط وما بعده على الصفة وصلة التعليق ، أعنى الموصوف ، والعطف على معمولى عاملين مختلفين جائز مطلقا عند الأخفش إلا إذا وقع فصل بين العاطف والمعطوف المجرور ، وكذا على ماهو المختار وابن الحاجب إذا كان المجرور مقدّما مثل قوله تعالى (و إن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ فلا نفقة لمبانة غيرها) أى غير الحامل ، علق إيجاب النفقة على كون المبانة ذات حمل ، فدلّ على عدم وجوبها غير حامل ، وقيد المطلقة بالمبانة لوجوب نفقة المطلقة الرجعية إجماعا حاملا كانت أولا .

(والغاية) أى ومفهوم الغاية (عند مدّه) أى الحكم الثابت للمنطوق (إليها) أى إلى الغاية . لأن ذكر الغاية يدلّ على انتهائه عندها ، فلم يثبت للمسكوت الذى هو بعد الغاية ، فيثبت له نقيضه كقوله تعالى (فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح) زوجا غيره ، فان حكم المنطوق ، وهو عدم الحلّ انتهى عند نكاح الزوج الآخر (فتحلّ) للأوّل (إذا نكحت) غيره وا نقضت العدّة ، فالمسكوت عنه نكاح الأوّل بعد نكاح الثانى ، ونقيض الحكم الحلّ .

(والعدد) أى ومفهوم العدد ، وهو دلالته على ثبوت نقيض حكم المنطوق (عند تقييده) أى حكم المنطوق (به) أى بالعدد المسكوت فيما عدا العدد كقوله تعالى ـ فاجلدوهم (ثمانين جلدة) فإنه يدلّ على نفى الوجوب عن الزائد على الثمانين كما يدلّ على وجوبها بسبب تقييد وجوب العدد المذكور (فرجع الكلّ) أى الشرط والغاية والعدد (إلى الصفة معنى) لأن المقصود من الصفة تخصيص المنطوق ، وهو حاصل فى الكلّ ، وليس المقصود عدم التفاوت بين المذكورات بوجه حتى يرد أنه لو كان الكلّ سواء لما وقع الاختلاف بين القائلين بها : فالشافعى وأحمد والأشعرى وأبو عبيد من اللغويين ، وكثير من الفقهاء والمتكلمين قالوا بمفهوم الصفة . وقال بمفهوم الشرط كل من قال بمفهومها ، و بعض من لم يقل به

كابن سريج وأبى الحسن البصرى . وقال بمفهوم الغاية كل من قال بمفهوم الشرط ، و بعض من لم يقل به كالقاضى عبد الجبار ، فان كلّ من يردّ الكلّ إليها يريد بها ماهو أعمّ من النعت : أى مايفيد معنى تخصيص المنطوق ، والتفاوت إنما هو بين الصفة بمعنى النعت و باقى الأقسام ، ثم قالوا أقواها مفهوم الغاية ، ثم الشرط ، ثم الصفة ، وثمرته تظهر فى الترجيح عند التعارض (والاتفاق) بين القائلين بالمفهوم على (أنه) أى المفهوم (ظنى) و إلا لما كان للاجتهاد مجال (ومفهوم اللقب) لم يقل واللقب تنبيها على أنه ليس فى عدد تلك الأقسام ، ولذا لم يقل به إلا شذوذ كما سيشير إليه (وهو تعليق بجامد) أى ودلالة تعليق حكم بجامد على نفيه عن غيره ، والمراد دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للسكوت عند تعليقه بجامد (كفى الغنم زكاة) فانه يدلّ على نفى الزكاة عن غير الغنم (والفرق) من أهل المذاهب متفقون (على نفيه) أى نفى مفهوم اللقب (سوى شذوذ على ماسنذكر ، والحنفية ينفونه) أى مفهوم المخالفة (بأقسامه فى كلام الشارع فقط) قال الكردرى : تخصيص الشىء بالذكر لايدلّ على نفى الحكم عماعداه فى خطابات الشرع ، فأما فى متفاهم الناس وعرفهم وفى المعاملات والعقليات فيدلّ انتهى * ثم لما وافق أصحابنا الشافعية فى غالب أحكام الأمثلة السابقة ، وكان ذلك موهما كونهم قائلين بمفهوم المخالفة أزال ذلك بقوله (و يضيفون حكم الأوّلين) مفهوم الصفة والشرط (إلى الأصل) وهو العدم الأصلىّ بحكم الاستصحاب و إبقاء ما كان على ما كان ، و إنما أخرج المنطوق من ذلك الحكم الأصلى لمكان النطق المصرّح بخلافه ، فما سواه أبقى على حاله (إلا لدليل) يعنى حكم الموصوف عند اتصافه بوصف آخر ، والمشروط عند عدم الشرط إنما هو العدم الأصلى دائما إلا إذا ثبت له حكم حادث لدليل اقتضى ذلك (والأخيرين) أى و يضيفون حكم مابعد الغاية وما وراء العدد (إلى الأصل الذى قرّره السمع) أى الشرع من العمومات وغيرها كقوله تعالى ــ وأحلّ لكم ماوراء ذلكم ــ : فى حق نكاح المطلقة ثلاثا بعد نكاح الزوج الثانى ، وعموم المنع من الأذى الدالّ على حرمة الضرب بعد الثمانين فى القذف ، ولعلّ تخصيص الأصل فى الأخيرين بتقرير السمع بحكم الاستقراء بأن وجدوا موادّهما كلها داخلة تحت أصل قرّره السمع ، بخلاف الأوّلين (ويمنعون نفى النفقة) للمبانة التى ليست بحامل ، جواب اشكال وهو أنكم قلتم يضاف حكم الأوّلين إلى الأصل ، ولا يستقيم ذلك فى المبانة المذكورة ، لأن الأصل فيها وجوب النفقة مادامت فى العدّة ، لأن النفقة فى مقابلة احتباسها له : نعم كان الأصل عدم الوجوب قبل النكاح لكنه انعكس الأمر بناء على علته ، فأجيب بمنع نفيها ، فان نفقتها واجبة عندنا (وألحق بعض مشايخهم) أى الحنفية

(بالمفهوم) المخالف فى النفى (دلالة الاستثناء) فقال ليس فيه دلالة على ثبوت نقيض حكم الصدر لما بعد إلا (والحصر) أى وألحق أيضا دلالة الحصر على نفى الحكم عما عدا المحصور فيه كما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات).

اختلف فى إنما ، فقيل لاتفيد الحصر فهو إنّ وما مؤكدة ، فقوله تعالى ـ إنما أنت نذير ـ فى قوة إنك نذير ، وقيل : تفيده بالمنطوق ، وقيل بالمفهوم فينفى الحكم عما يقابل المذكور فى الكلام آخرا ، فالمعنى صحة الأعمال أو ثوابها بالنيات لابدونها (والعالم زيد) فقيل لايفيد الحصر أصلا ، وقيل يفيد بالمنطوق ، وقيل بالمفهوم ، دليل الأوّل ، أنه لو أفاد أفاد عكسه : أى زيد العالم ، واللازم باطل ، ودليل الثانى أن العالم لايصلح للجنس ، لأن الحقيقة الكلية ليست زيدا الجزئى ، ولا لمعين لعدم القرينة ، فكان لما صدق عليه الجنس مطلقا ، فيفيد أن كل ماصدق عليه العالم زيد الجزئى ، وهو معنى الحصر الادّعائى ، ودليل الثالث أن وضع اللغة لايقتضى إلا إثبات زيد العالم ، فالحصر إنما يفهم بعرف الاستعمال ، والمختار عند المصنف رحمه الله ماأفاد بقوله (وهو) أى ماذكر من دلالة الاستثناء والحصر (عندنا عبارة ومنطوق إلا فى حصر اللام والتقديم) فان دلالتهما ليست بعبارة ولا منطوق (فما) أى فدلالة الحصر (بالأداتين) حرف الاستثناء ، وإنما (ظاهر) كونه عبارة ومنطوقا (وسيعرف) كل واحد فى موضعه مفصلا (وقد نفوا) أى الحنفية (اليمين عن المدّعى «بحديث البينة على المدّعى) واليمين على المدّعى عليه» المخرّج فى الصحيحين (بواسطة العموم) أى عموم اليمين المستفاد باللام الاستغراقية ، فانه فى قوّة كل يمين عليه ، أو عموم البينة ، فانه إذا كان كل بينة على المدّعى يلزم أن لا يكون عليه يمين أصلا ، فانه لو فرض لزوم يمين عليه لزم أن يكون على خصمه ، وهو المدّعى عليه البينة ، فلم تكن كل بينة على المدّعى (فلم تبق يمين) تستحق (عليه) أى على المدّعى * وحاصل هذا الكلام تضعيف نسبة مانعى دلالة الحصر على النفى إلى الحقيقة ، لأن كلامهم مشحون باعتبارها (وقيل العدد اتفاق) أى اعتبار مفهوم العدد متفق عليه بين القائلين بمفهوم المخالفة ، وبين أصحابنا (لقول الهداية) فى دفع قول الشافعى رحمه الله : لايجب الجزاء على المحرم بقتل مالا يؤكل من الصيد كالسباع لأنها جبلت على الأذى فدخلت فى الفواسق المستثناة ، ولنا أن السبع صيد لتوحشه ، وكونه مقصود بالأخذ بجلده ، أو يصطاد به ، أو لدفع أذاه ، والقياس على الفواسق ممتنع (لما فيه من إبطال العدد) المذكور فى حديث الصحيحين «خمس من الدوابّ ليس على المحرم فى قتلهن جناح : العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحدأة» ، فان تجويز قتل

غيرها إلحاقا بها ينفى فائدة ذكر العدد الخاص مع التصريح بأسامى المعدودات * فان قلت لم لايجوز أن تكون فائدته نفى حل قتل ماليس فى معنى واحد منها * قلت إذن يكفى ذكر المعدودات من غير ذكر العدد (والحق أن نفى الزائد) أى نفى حل قتل ماسوى هذه الخمسة من الصيد البرى إذا قلنابه إنما هو (بالأصل) الذى أفاده السمع ، وهوقوله تعالى ــ وحرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرما ــ لابالمفهوم المخالف للعدد المذكور . قال الشارح فلا يرد قتل الذئب ، لأنه ليس من الصيد فى ظاهر الرواية ، وهذا مخالف لما سبق (وقوله) أى صاحب الهداية (يكفى إلزاما) يعنى فى مقام المناظرة أن يكون بحثا إلزاميا ، فان الخصم قائل بمفهوم العدد (على ماظنّ) من كونه إلزاما للشافعى رحمه الله ، وهو ينفصل عنه لأنه يقدّم القياس على المفهوم (لكنهم) أى الحنفية (قد زادوا على الخمس) استدراك عما يفهم من قوله من أن الحنفية مازادوا على الخمس شيئا ؛ فانهم زادوا قتل الذئب ابتداء قول الكرخى رحمه الله وتبعه صاحب الهداية والمحيط ، وظاهر الرواية أنه ليس بصيد ، وفى البدائع الأسد والذئب والنمر والفهد يحل قتلها ولا شىء فيها ، وإن لم تصل لأنها تبتدىء بالأذى ، وبالجملة اختلفت أقوال المشايخ رحمهم الله فى اعتبار مفهوم العدد والزيادة على الخمس ، والمصنف جزم بالزيادة ولم يصح عنده بالاتفاق على اعتبار مفهوم العدد ؛ بل يصح خلافه (قالوا) أى القائلون بمفهوم الصفة (صح عن أبى عبيد) بلفظ المصغر بلاهاء كما ذكره الأكثرون ، وهو القاسم بن سلام الكوفى أوبها كما ذكر إمام الحرمين ، وهو معمر بن المثنى (فهمه) أى مفهوم الصفة (من لىّ الواجد ، ومطل الغنى) أى من الحديث الحسن الذى أخرجه أحمد واسحاق والطبرانى «لىّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» وليه بفتح اللام مطله ؛ وهومدافعته والتعلل فى أداء الحق الذى عليه ، وحل عرضه أن يقول مطلنى ، وعقوبته الحبس : ذكره البخارى عن سفيان الثورى ، وذكر أحمد وإسحاق عنه حل عرضه أن يشكوه انتهى ، فقال يدل على أن لىّ من ليس بواجد لايحل عرضه وعقوبته ، ومن الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى وغيره «مطل الغنىّ ظلم» ، فقال يدل على أن مطل غير الغنىّ ليس بظلم اعتبارا لمفهوم الصفة ، فان الواجد والغنى صفتا مقدّر : أى المديون ، والمراد بالغنى : القدرة على الايفاء (وكذا) صح (عن الشافعى) رحمه الله فهم مفهوم الصفة (نقله) أى الفهم المذكور (عنه خلق) كثيرون (وهما) أى أبو عبيد والشافعى رحمهما الله (عالمان باللغة) وفهما ذلك من مجرد اللفظ من غير اجتهاد ، فيجب كون مافهماه مدلوله (وعورض) الاستدلال المذكور (بقول الأخفش ومحمد بن الحسن) بخلاف ذلك ، وهما إمامان فى العربية : أما الأخفش فهو من الثلاثة

المشهورين أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد شيخ سيبويه ، وأبو الحسن سعيد بن مسعدة صاحب سيبويه ، وأبو الحسن علىّ بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد ، وأما محمد فناهيك به ، وقد روى الخطيب باسناده عنه قال : ترك أبى ثلاثين ألف درهم ، فأنفقت خمسة عشر ألفا على النحو والشعر ، وخمسة عشر ألفا على الحديث والفقه (ولو ادّعى) على صفة المجهول (السليقة فى الشافعى) أى مذاق العربية فيه ذوقا طبيعيا ، فى القاموس يتكلم بالسليقة : أى عن طبعه ، لا عن تعلم (فالشيبانى) يعنى محمد بن الحسن منسوب إلى شيبان ، وهى قبيلة من العرب ، والخبر محذوف : أى مثله ، وكذلك (مع تقدّم زمانه) على زمان الشافعى رحمه الله ، فانه ولد سنة اثنين وثلاثين ومائة ، وتوفى سنة تسع وثمانين ومائة ، والشافعى رحمه الله ولد سنة خمسين مائة ، وتوفى سنة أربع ومائتين ، والمتقدّم قد أدرك من صحة الألسنة مالم يدركه المتأخر ، ومن ثمّ استغنى الصدر الأوّل عن تدوين علم العربية * وعلى زمان أبى عبيد فانه توفى سنة أربع وعشرين ومائتين عن سبع وستين أو ثلاث وسبعين ، وأيضا رأى المتقدّم أقرب إلى الصواب لقوله عليه الصلاة والسلام « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم » الحديث ، وروى أن كليهما ممن تتلمذ له ، وأخذ عنه خصوصا الشافعى رحمه الله حتى ذكر أصحابه وغيرهم عنه أنه قال حملت عن محمد بن الحسن ، وقر بختى كتبا ، وأسند الخطيب البغدادى عنه قال مارأيت سمينا أخفّ روحا من محمد بن الحسن ، وما رأيت أفصح منه : كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته . وقال أبو إسحاق فى الطبقات ، وروى الربيع قال : كتب الشافعى رحمه الله إلى محمد وقد طلب منه كتبا ينسخها فأخرها عنه :

قولوا لمن لم ترعين من رآه مثله * ومن كأن من رآه قد رأى من قبله
العلم ينهى أهله أن يمنعوه أهله * لعله يبذله لأهله لعله

وعن أبى عبيد « مارأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن » (أو العلم) معطوف على السليقة ، يعنى أو ادّعى فى الشافعى العلم البالغ إلى حدّ لم يبلغ إليه علم محمد بن الحسن (وصحة النقل) أى وادّعى أنه صح عنه نقل ذلك (للأتباع) أى لكثرة الاتباع ، وكونهم ثقات (فكذا) أى الشيبانى مثله فى العلم ، وصحة النقل عنه لكثرة أصحابه ، وكونهم ثقات ، وبهذا تبين ضعف ماقيل من أن أبا يوسف ومحمدا لم يكونا مجتهدين على الاطلاق ، بل من المجتهدين فى المذهب * (فان قيل) الدليل (المثبت) للحكم (أولى) بالقبول من الدليل النافى إياه عند التعارض ، ودليل القائل بمفهوم الصفة مثبت للحكم فهو أولى بالقبول من الدليل النافى إياه عند التعارض ، ودليل خصمه ينفيه ، فان القائل يقول يدلّ اللفظ عليه ، وخصمه يقول لايدلّ عليه . وذلك

لأن المنفيّ لعدم الوجدان ، وهو لايدلّ على عدم الوجود إلا ظنا ، والاثبات للوجدان ، وهو يدلّ عليه قطعا * (قلنا ذلك) أى كونه أولى إنما هو (فى نقل الحكم عن الشارع و) نقل (نفيه) لأن الاحاطة بالنفى هناك غير ممكن فعدم الوجدان ، وهو لايدل على عدم الوجود إلا ظنا (أما هنا) أى فيما نحن فيه من إثبات المفهوم ونفيه بحسب اللغة (فلا أولوية) للمثبت على النافى لامكان الاحاطة بالنفى للحاذق بمعرفة اللغة (وسيظهر) وجها قريبا (قالوا) أى المثبتون مطلقا (لولم يدل) الكلام المشتمل على ماذكر من الصفة والشرط والغاية واللقب (على نفى الحكم) عن المسكوت (خلا التخصيص) أى تخصيص الحكم بأحد المذكورات (عن فائدة) لأن غيره من الفوائد معدوم ظاهرا ، واللازم باطل لخروج كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عن البلاغة * (أجيب بمنع انحصار الفائدة فيه) أى فى نفى الحكم عن المسكوت لجواز أن يكون له فائدة أخرى ، وعدم ظهورها بالنسبة إلى بعض الأفهام لايستلزم عدم ظهورها بالنسبة إلى الكل (و) أجيب أيضا (بأنه) أى ماذكرتم (إثبات اللغة : أى وضع التخصيص لنفى الحكم عن المسكوت) تفسير للغة ، فانها عبارة عن اللفظ الموضوع ، و إثباته بمعنى إثبات وضعه ، والتخصيص لما كان من اعتبارات اللفظ الموضوع جعل بمنزلته (فانه) أى التخصيص متعلق باثباته (حينئذ) أى حين يجعل دالا على ماذكر (مفيد) بخلاف ما إذا لم يجعل ، فانه على ذلك التقدير يلزم خلوّه عن الفائدة فلا يصار إليه ، ويتعين جعله دالا (وهو) أى إثبات اللغة بدليل العقل بدون النقل (باطل) كما عرفت فى موضعه * فان قلت الخلاف فى إثبات اللغة بالقياس لا بغيره * قلت منشأ الخلاف كونه إثباتا بالعقل ، وهو موجود فى التعليل المذكور لأن كون التخصيص مفيدا يحتمل أن لايجعل سببا للوضع (وتحقيق الاستدلال) بالخلوّ عن الفائدة فلا يصار إليه على تقدير عدم اعتبار المفهوم (يدفعه) أى هذا الجواب (وهو) أى تحقيقه (أن الاستقراء) أى تتبع اللغة (دلّ) حاكيا (عنهم) أى عن أهلها على (أن ما من التخصيص) بوصف : أى غيره بين للموصول (ظنّ) على صيغة المجهول ، وقوله (أن لافائدة فيه) قائم مقام فاعله ، والجملة صلة الموصول (سوى كذا) مما يصلح أن تكون فائدة له ، استثناء من الفائدة المنفية (تعين) ذلك الذى استثنى منها مرادا من التخصيص المذكور * (وحاصله) أى التحقيق ، أو الاستقراء (أن) بالتخفيف (وضع) على المجهول (التخصيص) بالرفع (لفائدة) يعنى ان الوضع يعرف بالاستعمال ، وقد علم باستقراء موارد التخصيص إرادة فائدة ما من غير تخلف ، فعلم أنه وضع لها (فان ظنت) الفائدة (غير النفى عن المسكوت فهى) أى الفائدة المظنونة هى الموضوع لها التخصيص (و إلا) أى و إن لم تظن

غير النفى المذكور (حمل) التخصيص (عليه) لكونه من أفراد ماوضع له (ولا يخفى أن مفيده) أى وضع التخصيص لما ذكر إنما هو (نقل اللفظ) لأن دلالة الاستقراء التتبع للغة تابعة لدلالة الألفاظ المنقولة إليه ، فافادته وضع التخصيص لما ذكر إفادة نقل اللفظ فى الحقيقة * فان قلت إذا كان التخصيص موضوعا لما ذكر كان دلالته من قبيل المنطوق لا المفهوم * قلت هو ليس بلفظ ليلزم ذلك (ولا معنى له) أى لكونه موضوعا للفائدة التى تتعين بالظن الذى يختلف (لاختلاف الفهم) ففهم يظن انحصار فائدته فى شىء ، وآخر فى شىء آخر (فكان) وضعه لما ذكر (وضعا للافادة) ودفع الجهل باعتبار قصد الواضع (مؤديا) بالآخرة (إلى الجهل) باعتبار اختلاف الفهم ، وموجبا لاختلاف الكلام لعدم انضباط مدلوله بحسب المفهوم (والاستقراء إنما يفيد وجود الاستعمال) أى استعمال مافيه تخصيص بالوصف وغيره (ثم غاية ما) قد (يعلم عنده) أى عند وجود الاستعمال (انتفاء الحكم) المنطوق فى ذلك الاستعمال (عن المسكوت) وفيه إشارة إلى أن هذا العلم مفقود فى أكثر المواد (والكلام بعد ذلك) أى بعد حصول العلم المذكور (فى أنه) أى الانتفاء المذكور ، هل هو (مدلول اللفظ) أى الذى فيه التخصيص (أو) مدلول (الأصل) الذى هو الاستصحاب ، فان الأصل عدم الحكم للمنطوق خرج عن حكم الأصل بالتصريح ، والمسكوت بقى على حاله ، أو الذى قرّره السمع على مامرّ (أو علم الواقع) يعنى أو ليس فهم الانتفاء مدلول شىء من اللفظ أو الأصل ، بل هو علم حاصل للمخاطب بما هو الواقع ، يعنى الانتفاء المذكور ، فهذه احتمالات لم يرجح واحد منها ، فكيف يتعين كونه مدلول اللفظ (لايفيد ذلك) أى كونه مدلول اللفظ (الاستقراء) بالرفع على الفاعلية ، والمفعول ذلك ، والجملة تأكيد لما علم ضمنا فى قوله الاستقراء انما يفيد وجود الاستعمال ، وفذلكة للكلام السابق (ولهذا) أى لأجل ماذكرنا من عدم إفادة الاستقراء ذلك إلى آخره (نفاه) أى المفهوم (من ذكرنا من أهل اللغة) من الأخفش ومحمد بن الحسن وغيرهما (مع أن الاستعمالات والمرادات لم تخف عليهم) تأييد لمنع دلالة الاستقراء ، بأنه لو دلّ ما اختصّ بفهمه من أهل الاستقراء بعض دون بعض ، ولما كان قوله : ولهذا نفاه فى معرض مناقشة أن ماقبله أفاد التردّد فى أنه مدلول اللفظ أولا ، فكيف يتفرّع عليه نفى كونه مدلولا له ، أشار إلى دفعها بقوله (وهذا) أى التردّد والنفى (لأن أكثر ماانتفى فيه الحكم عن المسكوت) من الاستعمالات التى شملها (يوافق الأصل) فى المسكوت لانتفاء المذكور موجب الأصل الذى هو الاستصحاب ، أو الذى قرّره السمع ، فالنفى فى المسكوت موجب الأصل مثبت ، وباعتبار الفهم من اللفظ منفى لما ذكر من التردّد (والاستقراء

يفيده) أى كون الأكثر موافقا للأصل (فلا يتمكن من إثباته) أى انتفاء الحكم (باللفظ و) الحال أنه (فيه) أى فى إثباته باللفظ (النزاع) بين الفريقين * والحاصل أنه لولم يكن الأصل الذى يصلح لأن يثبت به انتفاء الحكم عن المسكوت موجودا فى الأكثر كأن يظن ثبوته بالمفهوم ، لأنه إذا علم مشروعية الحكم ولم يظهر له فى الشرع مايظن كونه دليلا له سوى أمر خاص يكاد أن يتعين لذلك ، وأما إذا وجد له مايصلح لذلك سوى أمر هو محل النزاع تعين إسناده إليه (و إذ قد ظهر) بما ذكر من الاستدلال بفهم أبى عبيد وغيره على المفهوم (أن الدليل) لاثبات المفهوم (الفهم) أى فهم انتفاء الحكم عن المسكوت فى المواد المذكورة (وفى مفيده) أى الفهم المذكور (احتمال لما ذكرنا) من التردد فى أنه مدلول اللفظ أوالأصل الخ (اتحد حال الاثبات والنفى) أى نسبة إثبات المفهوم ونفيه إلى اللفظ على السوية لتساوى احتمالية الارادة وعدمها بالنظر إليه ، والدال على الشىء لايشك فى أنه يفيده أم لا ، فالشك فى إفادته يستلزم نفى دلالته ، وهذا هو المطلوب (فإن أجيب عن المنع) أى منع انحصار الفائدة فى النفى عن المسكوت بتحرير الدليل على وجه لايتجه المنع المذكور بأن يقال (وضع التخصيص للفائدة) على صيغة المجهول أو المصدر المضاف (وضع المشترك المعنوى) بالنصب على الأول والرفع على الثانى : أى وضع ماوضع لمفهوم عام تحته أفراد هى الفوائد الجزئية كما أشار إليه بقوله (وكل فائدة فرد منه) أى المشترك المذكور (تتعين بالقرينة) لتلك الفائدة المطلقة الموضوع لها التخصيص (فى المورد) فى كل كلام ورد فيه التخصيص بالقرينة المعينة لها (وهى) أى القرينة (عند عدم قرينة غير النفى عن المسكوت لزوم عدم الفائدة) للتخصيص الموجب وجود الموضوع بدون ماوضع له فيجب (ان لم يكن) النفى عن المسكوت مرادا من التخصيص (فيجب) أن يكون النفى عنه حينئذ (مدلولا لفظيا) لأن الموضوع لمجنس إذا أريد به فرد منه بالقرينة يكون دالا عليه * (قلنا لادلالة للأعم على الأخص) بخصوصه باحدى الدلالات الثلاث ، يعنى اذا قلتم بوضع التخصيص لمطلق الفائدة الذى فى الحكم عن المسكوت فرد منه لزم كون التخصيص أعم منه ، وقلنا لادلالة الى آخره (فليس) النفى المذكور مدلولا (لفظيا بل) الدلالة (للقرينة) معطوف على قوله للأعم * فان قلت ذكر العام و إرادة الخاص بمعاونة القرينة إطلاق مجازى ومدلول المجاز مدلول لفظى * قلت النزاع فى إثبات المفهوم وهو عبارة عن دلالة اللفظ باعتبار التخصيص من غير حاجة إلى أمر آخر وماذكرته من لزوم عدم الفائدة أمر آخر على أن قولنا فليس لفظيا سند للمنع ، فإن المجيب عن المنع منصبه إثبات المدعى بادعاء وضع التخصيص إلى آخره ، والخصم يمنع وضعه لما ذكر ، ويؤيد منعه بنفى

المدلولية اللفظية ، ولا خفاء فى أنه سند أخصّ ، و إبطاله غير موجه ، وأيضا يتحقق النزاع فى كل مادّة بقول الخصم بثبوت المفهوم مدّعيا وجود القرينة ، أعنى لزوم عدم الفائدة ، فيقال له لانسلم ذلك : لم لايجوز أن يكون هناك فائدة أخرى ؟ و إليه أشار بقوله (والثابت) فى المواضع التى يدعى فيها الخصم ثبوت المفهوم (عدم العلم بقرينة الغير) أى غير نفى الحكم عن المسكوت (لاعدمها) أى عدم قرينة الغير فى نفس الأمر لعدم الاحاطة بالنفى (فيكون) التخصيص الذى ادّعى وضعه لمطلق الفائدة (مجملا) لازدحام المعانى الممكنة إرادتها وعدم ماتعين بعضها (فى) نفى الحكم عن (المسكوت وغيره) أى غير النفى (لا موجبا فيه) أى فى المسكوت (شيئا) من نفى الحكم عنه وغيره أوشيئا من الايجاب (كرجل بلا قرينة فى زيد) فانه مجمل فى زيد وعمرو وغيرهما ، ولا يوجب فى زيد شيئا * (فان قيل) ليس الأمر كما زعمتم من أن الثابت عدم العلم بها لاعدمها ، وأن الأوّل لايدلّ على الثانى (بل) عدم العلم بقرينة الغير (ظاهر فى عدمها) أى فى عدمها بحسب الواقع ، وان لم تكن نصافيه (بعد فحص العالم) بأساليب الكلام ، وقرائن المقام مع كمل الاهتمام عن قرينة الغير ، فيدلّ عدم علمه بها على عدمها بحسب غالب الظنّ لأنها لوكانت لم تخف عليه ، وهذا الكلام إثبات للمقدّمة الممنوعة على تقدير أن يكون ماقبله منعا ، و إبطال لعدم ثبوت عدم القرينة ان كان معارضة * (قلنا) ظهور عدمها (ممنوع) لأن عدم العلم بشىءولو بعد فحص العالم لايستلزم عدمه (والا) أى وان لم يكن كذلك بأن يستلزمه (لم يتوقف) العالم بعد الفحص (فى حكم) لأنه لاتخلو حادثة من الحوادث عن حكم ثابت من الله تعالى مع أمارة أقيمت عليه كما هو الحق عند أهل التحقيق ، ومن ضرورة استلزام عدم العلم بالشىء عدم استلزام وجود العلم فلا وجه للتوقف (وقد ثبت) التوقف (عن الأئمة) المجتهدين فى كثير من الأحكام * فان قلت لعلّ توقفهم لعدم القطع ، ونحن قلنا ظاهر فى عدمها ، ولم ندّع القطع به * قلنا ثبت عنهم التوقف فيما يكتفى فيه بالظنّ من الفروع * (فان قيل) لاثبات المقدّمة الممنوعة ، وهو ظهور عدم قرينة الغير بابطال السند المساوى للمنع بزعم الخصم التوقف (نادر) كالمعدوم فلا ينافى الظهور كما مر * (قلنا) نتأييد المنع بسند آخر ان لم يسلم ذلك السند (فمواضع الخلاف) بين القائلين بمفهوم ونافيه أو بين المجتهدين فى الأحكام الشرعية (كثيرة تفيد) تلك المواضع (عدم الوجود بالفحص) أى عدم وجودها (للعالم) بسبب الفحص مع وجود المفحوص عنه فى الواقع ، أو عدم وجود ما فحص عنه فما زعمتم من أن عدم علم العالم به دليل على عدمه وهو باطل لوجوده بدليل ما أدّى إليه اجتهاد المخالف * توضيحه أن كلا من المجتهدين

المخالفين لم يعلم ماأدّى إليه اجتهاد الآخر ، ولا شك أن ما أدى إليه اجتهاد أحدهما حكم الله لم يعلمه الآخر مع وجوده فى نفس الأمر ، والمفروض أن قول كل منهما نقيض الآخر لجاز أن لا يكون شيء منهما حكم الله (ولوسلم) ظهور عدم علم العالم بعد الفحص فى عدم قرينة غير المنفى عن المسكوت (فى) كلام (غير الشارع) لعدم سعة دائرة مايقصدون بالتخصيص من الفوائد بحيث لايمكن إحاطة علم العالم بها (اقتصر) جواب لو : أى اقتصر اعتبار المفهوم على كلام غير الشارع (فقلنا به) أى باعتبار المفهوم (فى غيره) أى فى كلام غير الشارع (من المتكلمين للزوم الانتفاء) أى انتفاء فائدة التخصيص اللام متعلق بقلنا (لولاه) أى لولا انتفاء الحكم عن المسكوت ، فالضمير راجع إلى الانتفاء بطريق الاستخدام ، وذلك لما فرض من تسليم استلزام عدم علم العالم الفاحص عن قرينة غير انتفاء الحكم عن المسكوت عدمها (أما الشارع فالقطع بقصدها) أى الفائدة إجمالا (منه) أى من الشارع فى التخصيص (يجب تقديرها) أى اعتبار الفائدة فى كلامه المخصص واعتقاد وجودها فيه إجمالا (فلا يلزم الانتفاء) أى انتفاء الفائدة (لولا الانتفاء) أى انتفاء الحكم عن المسكوت (فاثباته) أى نفى الحكم عن المسكوت (إقدام على تشريع حكم بلا ملجيء) أى موجب ، فلزوم انتفاء الفائدة لولا اعتبار انتفاء الحكم عن المسكوت للعمل بوجود الفائدة إجمالا من غير دليل على تعيينها * (فان قيل) نفى الحكم عن المسكوت (ظنى) فيكفى لاثباته ظنّ أن لافائدة فى التخصيص سواه * (قلنا ظنّ المعين) بصيغة المفعول ، وهو الانتفاء المذكور (عند انتفاء معينه) بصيغة الفاعل المضاف إلى ضمير المعين ، وهى القرينة المعينة له (ممنوع ، وعدمت أنه) أى المعين للنفى المذكور (لزوم انتفاء الفائدة) أى فائدة التخصيص إن لم يرد به (وانتفاءه) أى وعدمت انتفاء اللزوم المذكور لاسيما فى كلام الشارع (واندفع بما ذكرنا قولهم) أى المثبتين للمفهوم (تثبت دلالة الايماء) وهو قران الحكم بما لو لم يكن علة له كان بعيدا على مامرّ (لدفع الاستبعاد) متعلق بتثبت (فالمفهوم) أى فثبوت دلالة التخصيص على النفى المذكور (لدفع عدم الفائدة) اللازم على تقدير عدم انتفاء الحكم عن المسكوت (أولى) لأن الاحتراز عن إيراد مالافائدة فيه أهمّ منه عن الاستبعاد (ولو جعل) القول المذكور (إثباتا لاثبات الوضع بالفائدة) ردّا على من حكم ببطلان إثبات الوضع بها ، وكلمة لووصلية إشارة إلى أنه لافرق فى الاندفاع بين أن يجعل دليلا مستقلا على المطلوب كما فعله القاضى عضد الدين : وبين أن يجعل جوابا ثانيا يمنع إثبات الوضع بالفائدة كما فعل غيره من شارحى المختصر ، ووجه الاندفاع ظهور الفرق بين ثبوت دلالة الايماء ، ودلالة التخصيص لظهور وجود القرينة المعينة هناك ،

وهو الاستبعاد المذكور على مامرّ ، وعدمه ههنا لعدم لزوم عدم الفائدة على مابين بما لامزيد عليه (وأما الاعتراض عليه) أى الدليل المذكور ، وهو لزوم خلوّ التخصيص عن الفائدة (بأن تقوية دلالته) أى دلالة ماوقع فيه التخصيص (على الثبوت) أى ثبوت الحكم المنطوق (فى الموصوف) بدفع توهم خروجه على سبيل التخصيص (فائدة) فانه لوقال فى الغنم زكاة توهم أن يراد فى المعلوفة دون السائمة زال الوهم (وكذا) فى المشروط والمغيا ، والمعدود ، وكذا الاعتراض على الدليل المذكور بأن يقال (ثواب القياس) والاجتهاد فى إلحاق المسكوت بالمذكور لاشتراكهما فى العلة فائدة تصلح لأن يكون التخصيص لها فلا يتعين النفى المذكور لأن يكون فائدة له (فدفع الأوّل بأنه) أى الأوّل ، وهو التقوية المذكورة (فرع عموم الموصوف فى نحو فى الغنم السائمة زكاة) حتى يكون معناه فى الغنم سيما السائمة زكاة (ولاقائل به) أى بعموم الموصوف فى نحوه (ولوثبت) العموم (فى مادّة) كالصورة المذكورة فرضا (وصار المعنى فى الغنم سيما السائمة) زكاة (خرج عن) محل (النزاع) لأن النزاع فيما لاشىء يقتضى التخصيص فيه سوى مخالفة المسكوت عنه للمذكور ، ودفع وهم التخصيص فائدة سواها (و) دفع (الثانى بأنا شرطنا فى دلالته) أى التخصيص على نفى الحكم عن المسكوت (عدم المساواة فى المناط) أى عدم مساواة المسكوت عنه للمنطوق فى علة الحكم (والرجحان) أى وعدم كونه أولى من المنطوق به ، وثواب الاجتهاد إنما يتصوّر فيما إذا كانا متساويين فى العلة و إلحاق المسكوت فى الحكم بالمنطوق بدلالة النص إنما يكون عند الرجحان (وسيدفع هذا) أى الدفع الثانى (ونقضه) أى الدليل المذكور (بمفهوم اللقب) وهو تعليق الحكم بجامد كفى الغنم زكاة ، بأن يقال لو لم يدلّ على نفى الحكم عما عداه لم يكن التخصيص باللقب مفيدا ، فيلزمكم إثباته ولستم بمثبتيه ، وان أثبته شذوذ (ممنوع بأنه) أى ذكر اللقب (ليصحّ الأصل) أى أصل الكلام فى إفادة أصل المراد فانه يختلّ بدونه ، وهذا أعظم فائدة * (ومن أدلتهم) أى القائلين بالمفهوم (المزيفة) أى المضعفة ، وأصله زيف الدراهم : إذا جعلها زيوفا مردودة لغشّ (لولم يكن) التخصيص (للحصر لزم اشتراك المسكوت ، والمذكور فى الحكم) لعدم الواسطة بين الاختصاص والاشتراك (وهو) أى الاشتراك (منتف) اتفاقا (للقطع بأنه) أى الحكم (ليس له) أى للمسكوت (بل) هو للمذكور (مختص) لا أن يكون ثابتا للمسكوت أيضا . فتعين الحصر (ودفع بمنع الملازمة) أى لانسلم أنه لولم يكن للحصر لزم الاشتراك (بل اللازم) إذن (عدم الدلالة) أى عدم دلالة التخصيص (على الاختصاص ولا) على (اشتراك ، بل) لدلالته (على مجرّد تعلق الحكم بالمذكور) والمسكوت على

الاحتمال (وللامام) أى إمام الحرمين استدلال (قريب منه) أى من هذا الدليل ، وهو أن التخصيص (لولم يفد) بيان (الحصر لم يفد اختصاص الحكم) بالمذكور دون غيره ، واللازم منتف ، أما الملازمة فلانه لامعنى للحصر فيه إلا اختصاصه به دون غيره ، وأما انتفاء اللازم فللعلم الضرورى أنه يفيد اختصاص الحكم بالمذكور ، و إليه أشار بقوله (لكنه يفيده فى المذكور ، وجوابه منع انتفاء اللازم) بأن يقال لانسلم أن عدم إفادته الاختصاص منتف (بل إنما يفيد الحكم على المذكور لاختصاصه به) أى بالمذكور (مع مافى تركيبه) أى جوابه المنع مع الذى فى تركيب الدليل أو المستدل من المحذور ، يعنى المصادرة على المطلوب أو مايقرب منه (إذ هو) أى مافى التركيب ماحاصله (لولم يفد الحصر لم يفد الحصر) قال الأبهرى : فى تالى هذه الشرطية تفصيل ليس فى مقدّمها ، فلا يعدّ من استلزام الشىء لنفسه ، وفى نقيض تاليها تفصيل ليس فى نقيض مقدّمها ، فلا يعدّ من المصادرة على المطلوب ، بل هو من الاستدلال من التفصيل على الجملة انتهى . وقال المحقق التفتازانى : لاتفاوت بين المقدّم والتالى إلا فى اللفظ ، وكان لفظ الاختصاص أوضح دلالة فجعل التالى انتهى ، فغاية العناية به الفرار عن المحذورين لا إثبات المطلوب (وماروى لأز يدنّ على السبعين) أى ومن أدلتهم المزيفة احتجاجهم بأنه صلى الله عليه وسلم فهم مفهوم العدد من قوله تعالى — إن تستغفر لهم سبعين مرّة — ، وهو أعلم الناس بلسان العرب لما روى عنه صلى الله عليه وسلم « لأزيدنّ على السبعين » فى الصحيحين « لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى على عبدالله بن أبىّ ابن سلول ، قام عمر ، فأخذ بثوبه ، فقال يارسول الله : تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم إنما خيرنى الله فقال تعالى — استغفرلهم أولا تستغفرلهم ان تستغفرلهم سبعين مرة — وسأزيده على السبعين » . وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد فى تفسيره عن قتادة والطبرى عن عروة مرسلا بلفظ الكتاب ، ولو لم يفهم صلى الله عليه وسلم أن حكم مازاد على السبعين خلاف حكمها ، وهو المغفرة لما قال ذلك ، بل امتنع عن الاستغفار ، و إذا ثبت مفهوم العدد ثبت مفهوم الصفة بالطريق الأولى ، ولذا كل من قال بمفهوم العدد قال : بمفهوم الصفة من غير عكس ، وكذا ثبت مفهوم الشرط لكونه أقوى لمثل ماذكرنا ، وكذا الحال فى مفهوم الغاية * (وأجيب بأنه) أى ماروى (ليس محل النزاع للعلم بأن ذكرها) أى السبعين ليس لتقييد عدم المغفرة بخصوص هذا العدد بل (للمبالغة) فى الكثرة ، فانها صارت معناها عرفا فى مثل هذا المقام ، فالمراد سلب المغفرة بالكلية واقناط منها ، وإن بلغ عدد الاستغفار غاية الكثرة ، ويلزمه عدم التفاوت بينها و بين مافوقها ، و إليه أشار بقوله (واتحاد الحكم فى الزائد) أى وللعلم باتحاده

فيه ، والرسول صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بذلك (فكيف يفهم الاختلاف) بأن يكون حكم سبعين عدم المغفرة ، وحكم مازاد عليها المغفرة (فلأزيدن تأليف) أى فقوله صلى الله عليه وسلم لأزيدن تأليف لقلب ابنه وأقاربه من المؤمنين ، روى أن عبد الله بن عبد الله بن أبىّ ، وكان من المخلصين سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرض أبيه أن يستغفر الله له ففعل ، فنزلت ، فقال صلى الله عليه وسلم « لأزيدنّ على السبعين » على أنه لم يكن عند ذلك ممنوعا عن الاستغفار لهم حتى يلزم مخالفة النهى . وقد يجاب عنه بأنه يجوز أن يكون من قبيل حلّ الكلام على غير المراد مع العلم به استعطافا وطلبا للرحمة والفضل كقول القبعثرى للحجاج وقد قال له متوعدا : لأحملنك على الأدهم ، يعنى القيد : مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب يحمل كلامه على الفرس الأدهم ، فقال ثانيا : انه حديد ، فقال : لأن يكون حديدا خير من أن يكون بليدا : الأدهم الذى غلب سواده حتى ذهب البياض الذى فيه ، والأشهب الذى غلب بياضه حتى ذهب مافيه من السواد ، ثم أجاب بطريق التنزل ، وفرض كونه من محل النزاع وأنه ليس للمبالغة ، فقال (وعلم أن الاختلاف) أى اختلاف السبعين والزائد عليها فى الحكم (جائز) خبر أن (ان ثبت) العلم المذكور (يجب كونه) أى ذلك الثبوت أو العلم حاصلا (من خصوص المادّة) فقوله يجب الخ جواب الشرط ، وهو مع جزائه خبر المبتدا : أعنى علم وفى كلمة إن إشارة إلى أنه لم يثبت . يعنى إن فرض علمه صلى الله عليه وسلم بأن حكم مازاد على السبعين بخلاف السبعين ، وهو الغفران ، فذلك العلم ليس بسبب مفهوم العدد ، بل يجب كونه من خصوص المادّة (وهو) أى خصوص المادّة (قبول دعائه) صلى الله عليه وسلم . ولا يخفى بعد هذا العلم بعد العلم بموت ابن أبىّ على الكفر (وقول يعلى بن أمية لعمر مابالنا نقصر وقد أمنا) أى ومن الأدلة المزيفة احتجاجهم بأن يعلى وهو من البلغاء فهم مفهوم المخالفة من قوله تعالى ـ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ـ الآية ، وأن القصر مقصور على الخوف ، فقال ومابالنا إلى آخره ووافقه عمر فى فهم ذلك ، ولذا لم يرد عليه فى فهمه ذلك (فى الشرط) متعلق بيعلى ، فان هذا القول الدال على فهم المفهوم المخالف إنما وقع منه فى مادّة الشرط ، وإذا ثبت فيه ثبت فى الباقى قياسا عليه ، فقال عمر ليعلى (عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدّق الله بها عليكم) فدل على أنه صلى الله عليه وسلم قرّر عمر فى فهمه مفهوم الشرط ولم ينكر عليه كما أنه أقرّ يعلى عليه غير أنه بين عدم إرادة المفهوم فى خصوص المادّة بقوله صدقة : يعنى حكم الرخصة فى السفر يعمّ الخوف والأمن .

وإن كان سببه الخوف فالتخصيص بالشرط لابدّ له من فائدة لوقوعه فى كلام الله لمزيد العناية بشأنه لكونه سببا للتشريع فى الأصل إلى غير ذلك (والجواب) منع بلزوم فهم المفهوم من كلامهما ، والسند (جواز بنائهما) العجب من القصر (على الأصل) فى الصلاة قبل رخصة القصر للخوف (وهو) أى الأصل المذكور (الاتمام وإنما خولف) الأصل (فى الخوف) لورود النصّ ، وخلاف الأصل مقتصر على مورد النص ، فيبقى فما عداه على الأصل ، قيل هذا مخالف لما ذهب إليه أصحابنا رحمهم الله من أن الأصل فى السفر عندنا القصر ، والاتمام فى حق المقيم بعارض الاقامة حتى لو صلى المسافر الرباعية أربعا إن أتى بالقعدة الأولى أساء ، وإلا فسدت صلاته ، ويشهد لهم ما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها « فرض الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى السفر والحضر ، فأقرّت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر » واللفظ للبخارى ، والجواب أن سند المنع جواز بنائهما على الأصل هو الاتمام لما يفهم من نفى الجناح المقرون بما يصلح لعليته من الخوف ، فان المتبادر منه أنه لولا ذلك كان المطلوب الاتمام ، وبالجملة لايلزم كون تلك الاصالة المظنونة لهما لما قامت عندهما من الأمارة مذهبا لأصحابنا (وإن فى القول به تكثير الفائدة) أى ومن الأدلة المزيفة أن فى القول بمفهوم المخالفة تكثير فائدة الكلام اللائق ببلاغته لاستلزامه نفى الحكم عن المسكوت مع إثباته للمذكور (ونقض) هذا الدليل نقضا إجماليا ، والناقض الآمدى (بلزوم الدور) لأنه يتوقف حينئذ ثبوت المفهوم على التكثير لكونه علة لوضع التخصيص له مع أن التكثير متوقف عليه لحصوله به (وليس) هذا النقض (بشىء ، لظهور أن الموقوف عليه الدلالة) أى دلالة اللفظ على نفى الحكم عن المسكوت (تعقلها) أى تعقل الواضع كثرة الفائدة (واقعة) مفعول ثان للتعقل لتضمنه معنى العلم فعلم أن علة الوضع قصورها بصفة الوقوع لاتحققها فى نفس الأمر (وتحققها) أى كثرة الفائدة بحسب الواقع (هو الموقوف عليها) أى الدلالة ، فالدلالة متأخرة عنها باعتبار الوجود الذهنى متقدمة عليها باعتبار الوجود الخارجى . هكذا شأن العلل الغائية (بل الجواب ما تقدم) من أنه يلزم إثبات اللغة بالفائدة وهو باطل ، ولا يدفعه تحقيق الاستدلال هنا كما دفعه هناك وهو ظاهر (وأنه لو لم يكن المسكوت مخالفا) للمذكور فى حكمه (لزم حصول الطهارة قبل السبع) أى ومن أدلتهم المزيفة على مفهوم العدد أنه لو لم يكن المسكوت . وهو ما دون السبع مخالفا للمذكور ، وهو السبع لزم حصول طهارة الاناء الذى ولغ فيه الكلب قبل أن يغسل سبع مرات (فى) حديث ذكر فى صحيح مسلم وغيره عن أبى هريرة مرفوعا (طهور إناء أحدكم) إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب . (والتحريم) أى ولزم حصول تحريم نكاح

بين رجل وامرأة اشتركتا فى رضاع مدّته (قبل الخمس) أى خمس رضعات (فى خمس رضعات يحرّمن) فى حديث صحيح ذكره مسلم وغيره عن عائشة موقوفا عليها « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن ، ثم نسخن بخمس معلومات يحرّمن ، فتوفى النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن » بيان ذلك أنه اذا لم يعتبر مفهوم العدد كان حكم مادون الخمس فى التحريم كالخمس (ويلزم) عند تحصيل الطهارة والتحريم بالعددين المذكورين (تحصيل الحاصل) لحصولهما قبل تحقق العددين بالأقل منهما (والجواب منع الملازمة) لأن المراد بقوله لو لم يكن المسكوت مخالفا فرض عدم دلالة التخصيص على كونه مخالفا لاعدم كونه فى نفس الأمر ، لأن المدّعى إنما هو الدلالة المذكورة فلا بدّ من فرض نقيضها ، و بيان استلزامه المحال * وحاصل المنع أنه لانسلم أن اللازم على تقدير نقيض المدّعى لزوم حصول الطهارة إلى آخره (بل اللازم عدم الدلالة على نفى الطهارة والتحريم) قبل تحقق السبع (وانما يلزم ماذكر) من التحريم قبل الخمس (لو لم يكن الأصل) المعتمد قبل هذا النصّ (عدم التحريم) أى عدم تحريم النكاح بين كل اثنين من الذكر والأنثى إذا لم يكن ثمة شىء من موجباته لكن الواقع كون الأصل عدم التحريم (فيبقى) عدم التحريم الذى هو موجب الأصل مستمرّا (إلى وجود ماعلق) التحريم (به) وهو الخمس من الرضعات المعلق بها (ضدّه) أى ضدّ عدم التحريم ، وهو التحريم (ولذا صارت النجاسة) الحاصلة من ولوغ الكلب فى الاناء (متقرّرة) فى الاناء (بالدليل) وهو العلم بولوغ نجس العين المستلزم إصابة لعابه المتولد من لحمه الاناء (فتبقى) تلك النجاسة مستمرّة (كذلك) أى إلى وجود ماعلق به ضدّ النجاسة : أى الطهارة ، وهو السبع من الغسلات ، وهذا كله مبنىّ على مذهب الشافعية ، (وأما الحنفية فالتحريم) بالرضاع عندهم لايتوقف على الخمس ، بل يثبت (بقليله ، والطهارة قبله) أى وطهارة الاناء الذى ولغ فيه الكلب لايتوقف على السبع ، بل يثبت (بالثلاث) على ماذكر الحاكم فى إشاراته ، ونقل عن أبى حنيفة رحمه الله وجوبها واستحباب الأربعة بعدها أو بغيره حتى [illegible] ماذكره [illegible] من أنه لاتوقيت فى غسلها ، بل العبرة لأكبر الرأى ولو مرّة . [illegible] عن أبى حنيفة رحمهما الله . قال شيخ الاسلام ظاهر الرواية نجاسة عين الكلب ، وفرّع عليه [illegible] بتنجس البئر الواقع فيها الكلب وان لم يصب فمه الماء ، لكنه اختار طهارة عينه ، ونجاسة [illegible] وما يتولد منه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « أيما إهاب دبغ فقد طهر » . رواه الترمذى وصححه ، وإخراج الخنزير منه لمعارضة الكتاب إياه ، فعلى هذا نجاسته [illegible] سائر السباع (وهما) أى توقف التحريم بالرضاع على خمس ،

وتوقف طهارة الاناء على سبع (منسوخان) عنــدهم ، وحكمهم بالنسخ إما بالاجتهاد ، وإما بالنقل ، وأفاد الأوّل بقوله (اجتهادا بالترجيح) نقل الشارح فى تفسيره : أى بسبب ترجيح ماعنــدهم من المعارض فان كل موضع تعارض فيــه دليلان ، فرجح المجتهد أحــدهما يلزم بالضرورة القول بمنسوخية الآخر ، والا كان تركا لدليل صحيح عن الشارع فتأمل انتهى . لعلّ وجه التأمل أن الترجيح لايستلزم النسخ لجواز عدم صدور المرجوح عن الشارع فى الواقع ، لان أخبار الآحاد لايفيـد الا الظنّ ، فلا يقطع بعـدم نقيضـه ، والمعارض الراجح ماروى ابن عدىّ عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا « إذا ولغ الـكلب فى إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرّات » مع ماأخرجه الدارقطنى بسند صحيح عن عطاء موقوفا على أبى هريرة أنه كان إذا ولغ الـكلب فى الاناء أهرقه ثم غسله ثلاث مرات ، أو ثبوت عمل أبى هريرة ، وهو راوى السبع على خـلاف روايته يوجب ومنافيها فيعارضه ، وتقدّم عليه لما ثبت من نسخ التشديد فى أمر الـكلاب أوّل الأمر حتى أمر بقتلها على أن القياس بسائر النجاسات أيضا يفيـد التحريم ، وفى تحريم قليل الرضاع إطلاق الـكتاب كقوله تعالى ــ وأمهاتـكم التى أرضعنـكم ــ ، والسنة لحـديث « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » ، ويقدّم لقطعية الـكتاب وسـلامة الحديث من القوادح سندا ومتنا ، بخلاف حديث الخمس فقدقال الطحاوى منكر ، والقاضى عياض لاحجة فيه : لأن عائشة رضى الله عنها أحالت ذلك على أنه قرآن . وقد ثبت أنه ليس بقرآن ، ولا تحلّ القراءة به ولا إثباته فى المصحف ، إذ القرآن لايثبت بخبر الواحد (أو نقلا) أو هما منسوخان نقلا ، والمفيد له عمل أبى هريرة على خلافه ، فان ظنية خبر الواحد بالنسبة إلى رواية الذى سمعه من فم النبى صلى الله عليــه وسلم فقطعى ينسخ به الـكتاب اذا كان قطعى الدلالة . فيلزم أنه لم يتركه إلا لقطعه بالنسخ، فتركه بمنزلة روايته للناسخ ، وما روى عن ابن عباس أنه قيل له : ان الناس يقولون ان الرضعة لاتحرّم . قال كان ذلك ثم نسخ ، وعن ابن مسعود قال « آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرّم » عن ابن عمر أن القليل يحرّم ؛ وهــذه الآثار صالحة لنسخ حديث عائشة رضى الله عنها ، وإن لم تكافئه فى صحة السند لكثرتها ، ولما يلزمه من نسخ القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليــه وسلم ، وثبوت قول الرافضة ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تثبته الصحابة ، بطلان اللازم من ضروريات الدين . وقد قال الله تعالى ــ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ــ (فاللازم) على تقدير عدم دلالة التخصيص فى الحديثين من حصول الطهارة والتحريم قبل الخمس والسبع على ماادّعى الخصم (حق) فى حدّ ذاته لامن حيث انه لازم لما عرفت من أن الملازمة غير مسلمة (فيسقطان)

أى الدليلان المذكوران * (واعلم أن المعوّل عليه فى نفى المفهوم عدم مايوجبه) أى القول به (إذ علم أن الأوجه) المذكورة لاثباته (لم تفده) أى الاثبات (وأيضا الاتفاق) من الفريقين (على أن المصير إليه) أى القول بالمفهوم إنما هو (عند عدم فائدة أخرى) للتخصيص سواه (وهى) أى الفائدة الأخرى (لازمة) متحققة فى جميع موادّ التخصيص فيجب أن يصار إليه اتفاقا (إذ ثواب الاجتهاد للالحاق) أى إلحاق المسكوت بالمذكور فى حكمه بجامع بينهما (فائدة لازمة) للتخصيص (والدفع) بهذا اللزوم (بأن شرطه) أى القول بالمفهوم (عدم المساواة) بين المذكور والمسكوت فى المناط، واكتفى بذكر المساواة عن الرجحان لما تقدّم ذكرها والوعد بهذا الدفع بقوله، وسيدفع (فعندها) أى المساواة المحلّ (غير) محلّ (النزاع) لوجوب اشتراك المذكور والمسكوت فى الحكم حينئذ (ليس بشىء) خبر المبتدا: أعنى الدفع (لأن فائدة الثواب) الاضافة بيانية (تلزم الاجتهاد) سواء (أوصل) الاجتهاد (الى ظنّ المساواة) بينهما فتحقق الالحاق (أو) أوصله (إلى عدمها) أى المساواة (أولا) أى أو لم يوصله إلى شىء آخر منها (ثم ينتفى الحكم) الثابت للمذكور عن المسكوت على كل من الأخيرين (بالأصل) وقد مرّ بيانه (وعدم المساواة ليس لازما بينا لكل تخصيص ليمتنع الاجتهاد لاستكشاف حال المسكوت) فانه اذا كان بينا كان عدم مشاركتهما بديهيا غير محتاج إلى اجتهاد واستكشاف (ولهم) أى الحنفية (غيره) أى المعوّل عليه (أدلة منظور فيها) أى يرد عليها الاعتراض (منها انتفاؤه) أى المفهوم (فى الخبر نحو الشام غنم سائمة) فانه لايدلّ على عدم المعلوفة فيها لغة وعرفا (مع عموم أوجه الاثبات) أى إثبات المفهوم فى الخبر والانشاء * حاصل الاستدلال أنه لو كان التخصيص دالا على المفهوم للأوجه المذكورة كان يدلّ فى نحو ماذكر لجريانها فيه لكنه لايدلّ فلا دلالة * (وأجيب) عنه بوجهين (بالتزامه) أى عموم المفهوم فيهما (إلا لدليل) خارجى دال على عدم إرادته فى البعض (ومنه) أى من ذلك الدليل (المثال) أى ما فى مثال المذكور من العلم بوجود المعلوفة فيه (وبالفرق) بين الخبر والانشاء (بأن كون المسكوت فى الخبر غير مخبر عنه لايستلزم عدم ثبوت الحكم فى نفس الأمر) فالمسكوت فيه لا يلزم من عدم إدراك الوقوع واللاوقوع عدمها فى نفس الأمر، وتوضيحه أن فى الخبر نسبتين بين طرفى الحكم خارجية كائنة بينهما فى الواقع وذهنية حاكية عن الخارجية. وانتفاء الذهنية لا يستلزم انتفاء الأولى (بخلاف الأمر ونحوه) من الانشاء (فانه لاخارج له يجرى فيه ذلك الاحتمال) وهو كون المسكوت متعلق الحكم فى الواقع مع عدم كونه متعلقه فى العقل بحسب دلالة اللفظ (فاذا انتفى تعرضه) أى الأمر ونحوه (للمسكوت

ينتفى الحكم عنه فى نفس الأمر) لأن ثبوت الحكم له فرع تعرّضه (ودفع الأوّل) من الوجهين (بأنه مكابرة) لظهور عدم اعتبار مفهوم المخالفة فى الأخبار مطلقا ، وفيه نظر كيف وأوجه الاثبات غير مختصة بالانشاء (و) دفع (الثانى) وهو الفرق بينهما (بافادته) أى إفادة انتفاء تعرّضه للسكوت (السكوت عن المسكوت) لانتفاء الحكم فى نفس الأمر فلافرق بينهما (وهو) أى السكوت عن المسكوت وعدم إفادة الحكم ثابت له (قول النافين) للمفهوم * فيه أن قول النافين السكوت عنه إثباتا ونفيا ، واللازم من انتفاء التعرض الذى ذكره الخصم السكوت عنه اثباتا فقط * (ومنها) أى ومن الأدلة المنظور فيها أنه (لوثبت المفهوم ثبت التعارض) فى حكم المسكوت بين الدال على نفى الحكم عنه و بين مايدلّ على مشاركته للمذكور فيه (لثبوت المخالفة) فى موادّ التخصيص بين مايقتضيه المفهوم من نفى الحكم ، وبين مايقتضيه دليل آخر من ثبوته للمسكوت (كثيرا) ويلزمه ثبوت التعارض كثيرا ، وذلك كما فى قوله تعالى ـ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ـ اذ مفهومه عدم النهى عن القليل إذ النهى عن القليل والكثير ثابت لقوله ـ وحرّم الربا ـ وغيره (وهو) أى التعارض (خلاف الأصل لايصار اليه) أى التعارض أو خلاف الأصل (إلا بدليل) ملجيء الى المصير اليه ، ويتجه حينئذ أن الأدلة المذكورة للمفهوم كثيرة فيصار إليه ، فأشار إلى الجواب بقوله (فان أقيم) الدليل على اعتباره (فبعد صحته) فيه إشارة الى عدم صحته وعدم صلاحيته لأن يعارض دليلنا لصحته : أى فبعد تسليم صحته (كان دليلنا معارضا) وإذا تعارضا تساقطا فلا يبقى بعد ذلك الاعتبار المفهوم مرجح ، وتعقبه المصنف بأن ذلك إذا لم ترجح عليه ، فقال (والحق أن كل دليل يخرج) الحكم (عن الأصل) بافادته إياه على خلاف إفادة مايوافق الأصل (بعد صحته يقدّم) ذلك الدليل المخرج على مايوافق (وإلا) أى وإن لم يقدم (لزم مثله) أى مثل ما ذكر من ثبوت التعارض الذى هو خلاف الأصل فى حجية خبر الواحد وغيره) مما يدلّ على خلاف الأصل يعنى إذ دلّ ظنى كالقياس على حكم موافق للأصل ، وخبر الواحد على خلافه يقال : لوثبت حجية الخبر ثبت التعارض ، ثم تقديمهم المخرج عن الأصل كترجيحهم بينة الخارج على ذى اليد (ويدفع) هذا الايراد : أعنى تقديم المخرج للزوم مثله الخ من قبل النافين (بأن ذلك) أى ترجيح مثبت خلاف الأصل إنما هو (عند تسويهما) أى الأدلة المتعارضة (فى استلزام المطلوب . وأدلتكم) أيها المثبتون (بينا أن شيئا منها لايستلزم اعتباره) أى المفهوم فإذن لاتصلح ، لأن تعارض أدلتنا لاستلزمها عدم اعتباره (ومنه فى الشرط) أى ومثل ذكره فى الصفة من الأدلة ما ورد عليها ذكره

فى الشرط (من الجانبين) المثبت والنافى (وشرطه) أى مفهوم الشرط (ماتقدّم من عدم خروجه) أى القيد ، وهو الشرط ههنا (مخرج الغالب) وقد مرّ تفسيره كقوله تعالى ـ ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا ـ على أحد الوجوه (ونحوه) ممالايتعين معه كون المفهوم فائدة للتقييد (ويخصه) أى مفهوم الشرط (قولهم انه) أى الشرط (سبب) للجزاء (فعلى) تقدير (اتحاده) أى السبب انتفاء الحكم عنه انتفاء الشرط (ظاهر) ضرورة انتفاء الشىء عندانتفاء السبب بالكلية (وعلى) تقدير (جواز التعدّد) أى تعدّد السبب (الأصل عدم غيره) أى الشرط من الأسباب الأخر ، فان سببية الشرط معلومة وسببية غيره غير معلومة ، والأصل فى الأشياء العدم كما أفاد بقوله (فاذا انتفى) الشرط الذى هوالسبب (انتفى) المسبب (مطلقا) لانحصار السبب فيه لما ذكر (ملاحظة النفى الأصلى مالم يقم دليل الوجود) أى وجود سبب آخر للجزاء (مع أن الكلام فيما إذا استقصى البحث) أى بولغ فى التفتيش والفحص إلى أقصى الغاية (عن) وجود سبب (آخر فلم يوجد فان احتمال وجوده) أى سبب آخر (يضعف) حينئذ جدا (فيترجح العدم) رجحانا تاما (والمفهوم ثبوته (ظنى لايؤثر فيه) ذلك (الاحتمال) الضعيف ، بل حقيقة الظن لايتحقق بدونه ، والاحتمال المرجوح إنما ينافى القطعى (ولا يخفى أن هذا) التقرير (رجوع عن أنه) أى مفهوم الشرط (مدلول اللفظ إلى إضافته) أى المفهوم (الى انتفاء السبب) فكأنهم اعترفوا بأنه لايدلّ عليه اللفظ ، بل يدل عليه دليل عقلى هو انتفاء السبب المستلزم انتفاء المسبب الذى هو الحكم (وهو) أى الرجوع إليها (قول الحنفية انه) أى انتفام الحكم عند عدم الشرط (يبقى على عدمه الأصلى فى التحقيق) ظرف لنسبة الخبر إلى المبتدا (والأقرب لهم) أى المثبتة (اضافته) أى مفهوم الشرط (إلى شرطية اللفظ المفادة للأداة) بناء (على أن الشرط) الذى هومن حيث شرطيته مفادة للأداة لغة معناها (ماينتفى الجزاء بانتفائه فيكون) انتفاء الجزاء لانتفاء الشرط (مدلولا) لفظيا (للأداة) إشارة إلى ماقالوا من أن أهل اللغة قضية داتوا حرف الشرط على كلمة إن ، والأصل فى الاطلاق الحقيقة ، فيكون مادخلت عليه شرطا ومشروطا ينتفى المشروط بانتفائه : ألا ترى أن العلم والزكاة ينتفيان بانتفاء الحياة والحول انتهى . ولا يخفى عليك ما فيه من اشتباه الشرط الحكمى بالشرط النحوى ، وإليه أشار بقوله (والجواب منع كون الشرط النحوى شيئا (سوى ماجعل سببا للجزاء) ذهنا أو خارجا سواء كان علة للجزاء كطلوع الشمس لوجود النهار أومعلولاله كعكسه أوغيرهما ، كان دخلت الدار فأنت طالق (والانتفاء) أى انتفاء الجزاء (للانتفاء) أى لانتفاء الشرط (ليس

من مفهومه) أى الشرط مستفادا من أداته (بل) الانتفاء للانتفاء (لازم لتحققه) أى الشرط غالبا لانحصار السببية فيه وعدم وجود شىء بدون سببه (ويجىء الأوّل) وهو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط لعـدم دليل ثبوته (و يتحد) حينئذ قول مثبته (بقول الحنفية) أن عدم المشروط هو العدم الأصلى (وفائدة الخلاف أن النفى) أى نفى الحكم عندعدم الشرط (حكم شرعى عنده) أى عند الشافعى رحمه الله لكونه مدلول الدليل اللفظى عنده (وعدم أصلى عنـدهم) أى الحنفية (فلا يخصّ) عموم ماوراء المحرّمات المذكورة قبل قوله تعالى (وأحلّ لكم ماوراء ذلكم بمفهوم) قوله تعالى (ومن لم يستطع الآية) فان قوله تعالى ـ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ـ يدلّ بمفهومه عنـد القائل بمفهوم الشرط على عدم حلّ نكاح الأمة عند القدرة على نكاح الحرّة المؤمنة بالقدرة على المهر فيخصّ به عموم ماذكر ، ولما لم نقل به لم يخصص به ، لأن مدلول الشرط المذكور عندنا الحلّ عند عدم الاستطاعة من غير تعرّض بحال الاستطاعة ، ولولا أن قوله تعالى ـ وأحلّ لكم ماوراء ذلكم ـ ، دلّ بعمومه على جواز نكاح الأمة عند الاستطاعة المذكورة لكنا نقول بعدم جوازه بناء على العدم الأصلى لالمفهوم الشرط ، كذا قيل ، وفيه نظر (وان لم يشترط الاتصال) أى اتصال المخصص بالمخصص وان وصلية متصلة فلا يخصّ (كقوله) أى الشافعى إشارة إلى خلافيـة أخرى ، وهى أن من شرط المخصص أن يكون متصلا بما يخصص به عنـدنا خلافا له ، فهذا بحث على طريق التنزّل ، وايماء إلى مانع آخر عن التخصيص (و) كما لايخص عموم ماذكر بمفهوم من لم يستطع كذلك (لاينسخ) به بناء (على قولنا) الخاص (المتأخر ناسخ) للعامّ المتقدّم فى القدر الذى وقع فيـه التعارض بينهما ؛ لأن التخصيص والنسخ ههنا فرع اعتبار مفهوم المخالفة ، و إفادة الشرط المذكور عدم نكاح الأمة مع استطاعة الحرّة المؤمنة ، وحيث لادلالة له عليـه لايتحقق شىء منهما (خلافا له) أى الشافعى رحمه الله فانه يقول ان الخاص المتأخر المتراخى مخصص لاناسخ كما سيأتى ؛ يعنى لو اعتبر هنا مفهوم المخالفة لكان يلزم أحـد الأمرين : إما التخصيص على قول من يقول : الخاص المتأخر مخصص ، واما النسخ على من يقول ناسخ ، وذلك لأن قوله تعالى ـ ومن لم يستطع ـ الآية متأخر متراخ من قوله ـ وأحـلّ لكم ماوراء ذلكم ـ ، (وما قيل من بناء الخلاف) المذكور ، وهو أن النفى حكم شرعى عنـده عدم أصلىّ عندنا (على أن الشرط) والتعليق فى مثل : إن دخلت الدار فأنت طالق (مانع من انعقاد السبب) أى سبب الحكم قبل وجود الشرط فأنت طالق لايتصف بسببيته للطلاق

قبل دخول الدار (فعدم الحكم) كالطلاق (بالأصل عندنا) لأن الأصل فى الأحكام وغيرها العدم عند عدم أسبابها على أن الشرط مانع (من) انعقاد (الحكم عنده) لامن انعقاد السبب ، بل السبب موجود مع وجود التعليق ، ونظيره التعليق الحسى فى القنديل ، فانه مانع عن السقوط لاعن سببه الذى هو الثقل ، وعدم الحكم (بانتفاء شرطه) عند وجود سببه لا يكون عدما أصليا ، بل يكون حكما شرعيا ، وسيجىء أن هذا الكلام غلط كما لايخفى على الفطن (وانبنى عليه) أى على كون الشرط مانع السبب ، أو الحكم (صحة تعليق الطلاق) للأجنبية ، (و) تعليق (العتاق) لغير المملوك (بالملك) أى بملك النكاح فى الطلاق كقوله إن تزوّجت فلانة فهى طالق ، و بملك الرقبة فى العتاق كقولك : إن ملكتك فأنت حرّ (عندنا) ظرف للصحة حتى إذا ملك يقع الطلاق والعتاق (و) ابتنى على ماذكر (عدمه) أى عدم صحة تعليقهما بالملك (عنده) أى الشافعى رحمه الله ظرف لعدم الصحة ، وجه الابتناء أن وجود المحلّ شرط لانعقاد السبب ، وقبل الملك لاوجود له فلا ينعقد ، و إذا كان تأثير التعليق فى عدم انعقاد الحكم فقط ، فالسبب باق على سببيته ، وصحة التعليق تستلزم صحة السببية فعدم وجود المحلّ يستلزم عدم صحة السببية ، وعدم السببية يستلزم عدم صحة التعليق .

ولما كان تأثير التعليق عندنا فى السبب والحكم معا صحّ التعليق بدون السبب (بل الصحة) أى صحة تعليقهما بالملك حال عدم قيامه (أولى منها) أى من صحة تعليقهما بغير الملك كما هو على خطر التحقق مع زوال الملك (حال قيامه) أى الملك (للتيقن بوجود المحل) وهو الملك فى التعليق بالملك (عند) وجود (الشرط) وهو عين الملك ، بخلاف ماإذا علقا بغير الملك ، والملك موجود فى زمان التعليق لجواز زواله عند وجود الشرط (وكذا) يبتنى على المبتنى المذكور (تعجيل المنذور المعلق) بشرط قبل وجود الشرط ، نحو : إن شفى الله مريضى فلله علىّ أن أتصدّق بكذا جوازا وامتناعا (يمنع عندنا) لعدم انعقاد السبب ، وعدم صحة أداء الواجب قبل وجود سببه ، فان تصدّق بذلك قبل الشفاء لايمنع ، ويجب التصدّق بعده (خلافا له) أى الشافعى رحمه الله فانه يجوز عنده التعجيل قبل وجود الشرط لانعقاد السبب ، وانما مثلناه فى المنذور المالى للاتفاق على أنه فى البدنى كالصلاة والصوم لايجوز التعجيل قبل وجود الشرط (غلط) خبر المبتدا ، أعنى ماقيل (لأن مايدّعيه الشافعى سببا) مفعول ثان للادّعاء المتضمن معنى جعل (ينتفى الحكم) المعلق بالشرط (بانتفائه) الضمير للموصوف بالجملة ، أعنى سببا (فى الخلافية) المذكورة ، وهى أنه هل يدلّ التعليق بالشرط على انتفاء الحكم المعلق به عند انتفائه أم لا إنما هو (معنى لفظ الشرط لا) معنى لفظ (الجزاء)

كما يفهم مما قبل (والخلاف المشار إليه) بقوله الشرط مانع الى آخره (هو أن اللفظ الذى ثبتت سببيته) مشروعيته (شرعا) أى ثبوتا شرعيا ، أو سببية شرعية (لحكم) كأنت طالق لانشاء الطلاق (اذا جعل جزاء لشرط) كان دخلت الدار فأنت طالق (هل يسلبه) أى الجعل المذكور المجعول جزاء (سببيته) الثابتة شرعا (لذلك الحكم) المسبب شرعا (قبل وجود الشرط) ظرف للسبب (كأنت طالق و) أنت (حرّة) مثل اللفظ الثابت سببيته شرعا ، وإليه أشار بقوله (جعل) شرعا (سببا لزوال الملك) أى ملك النكاح والرقبة (فاذادخل الشرط) على السبب المذكور (منع) دخوله عليه (الحكم) عن الانعقاد (عنده) أى عند الشافعى (فقط) لاالسبب ، فلا يسلب سببيته قبل وجود الشرط ، فغايته تأخير انعقاد الحكم إلى وجوده (وعندنا منع) دخوله عليه (سببيته) أى السبب المذكور ، فيلزم منع الحكم بالطريق الأولى (فتفرّعت الخلافيات) المذكورة ، ولا يخفى عليك أن منشأ الغلط اشتراك الخلافيتين فى أمر التعليق بالشرط ، وذكر السبب شرعا ، وعدم الحكم بانتفاء الشرط وعدم الفرق بين السبب فيما نحن فيه ، وهو الشرط ، والسبب المذكور فى تلك الخلافية ، وهو السبب الشرعى الواقع جزاء الشرط ، وأن عدم سبب الشرط سببه سبب الحكم شرعا لايستلزم كون عدم الحكم عند عدم الشرط حكما شرعيا لاعدما أصليا ، ولا مناسبة بينهما ، ثم لما بين عدم بناء الخلاف فيما نحن فيه على ماذكر أراد أن يبين مناسبة أخرى بينهما ، فقال (وانما يتفرّعان معا) أى الخلاف الذى نحن بصدد بيانه ، وما جعله الغالط مبنى له (على الخلاف فى اعتبار الجزاء) حال كونه جزءا (من التركيب الشرطى) والاعتبار لتضمنه معنى الجعل يتعدّى إلى مفعولين ، فالأوّل ماأضيف إليه ، والثانى قوله (يفيد) أى الجزاء (حكمه على عموم التقادير) ويحتمل أن يكون قوله يفيد استئنافا لبيان الاعتبار كأنّ سائلا قال كيف الخلاف فى اعتباره ، فقال هل يفيد الجزاء الذى هو سبب شرعى لحكم حكمه على جميع التقادير أم لا بأن يدلّ من حيث ذاته مع قطع النظر على تقييده بالشرط على ثبوت حكمه فى جميع الأوقات باعتبار جميع أحواله وأوضاعه غير أنه (خصصه الشرط) أى خصص الشرط عمومه المستفاد منه (باخراج ما) أى باخراج التقادير التى هى (سوى ماتضمنه) الشرط من التقادير الحاصلة مع وجود الشرط (عن ثبوت الحكم معه) كلمة عن متعلقة بالاخراج ، وضمير معه رجع إلى ماسوى الشرط ، يعنى يخرج الشرط ماسوى متضمنه عن أن يثبت الحكم معه ، فيلزم إفادة الشرط نفى الحكم عند التقادير المخرجة (فيكون النفى) أى نفى حكم الجزاء عند عدم الشرط (مضافا إليه) أى الشرط (لأنه) أى الشرط (دليل التخصيص) أى تخصيص الحكم بما

تضمنه الشرط ، فالثبوت والانتفاء حكمان شرعيان ثابتان باللفظ منطوقا ومفهوما * ذكر السيد الشريف أن هذا ظاهر ماذهب اليه السكاكى لأهل العربية ، فان عندهم على ماذكره المحقق التفتازانى الحكم فى الجزاء والشرط قيد له بمنزلة الظرف والحال حتى أن الجزاء إذا كان خبرا ، فالشرطية خبرية وإلا فانشائية ، فالقول بمفهوم الشرط يتفرّع على هـذا المذهب ، كذا قيل ، ولا يظهر مدافعة مانقل عن المحقق لكلام السكاكى فتأمّل * فان قلت عرفنا تفرّع كون عدم الحكم حكما شرعيا على إفادة الجزاء حكمه على عموم التقادير ، وتخصيص الشرط ، اذحاصله قصر الحكم على تقادير ، وهو مركب من حكمين : أحدهما أن الحكم ثابت مع تقاديره ، والثانى أنه منتف فيما عداها ، لكن ماعرفنا تفرّع كون الشرط غـير مانع من انعقاد السبب عليه * قلت يمكن أن يقال لما ترتب على الشرط التأثير المذكور ناسب أن يجعل سببا متراخيا عنه الحكم لا أمرا خاليا عن السببية فتأمل جزاءه (وأهل النظر) وهم المنطقيون ، وفى هـذا التعبير اشعار بأن الصواب ماذهبوا إليه كما هو التحقيق (يمنعون إفادته) أى الجزاء (شيئا) من الحكم (حال وقوعـه) أى الجزاء جزءا * والمراد بالأوّل ذاته ، وبالثانى وصفه ، يعنى فى زمان اتصافه بالجزائية ، وأما إذا استعمل بلا تقييد بالشرط فيفيد الحكم كسائر الجمل (بل هو) أى الجزاء (حينئذ) أى حين كونه جزءا (كزاى زيد) فى أنه (جزء الـكلام المفيد) أى للحكم ، وليس بمفيد له استقلالا ، وليس التشبيه من كل وجه ، فلا يتجه أن ليس فى المشبه به دلالة أصـلا ، بخلاف المشبه (فضلا عن إيجابه) أى الجزاء الحكم (على عموم التقادير) حتى يكون الشرط مخصصا ، لذلك العموم ، وفضلا ينصب بمحذوف ، ويتوسط بين أدنى وأعلى بعـد نفى صريح ، أوضمنى تنبيها بنفى الأدنى ، واستبعاده على نفى الأعلى ، واستحالته ، وضمير ناصبه بمضمون المنفية ، نحو : فلان لاينظر إلى الفقير ، فضلا عن الاعطاء ، من فضل عن المال إذا ذهب أكثره وبقى أقله ، والمعنى نفى عدم النظر عن الاعطاء ، ولايخفى مافيه من التهكم (والمجموع) أى مجموع الشرط والجزاء عندهم (يفيد حكما مقيدا بالشرط) وذلك الحكم المقيد مايستفاد من قوله (فانما دلالته) أى المجموع (على الوجود) أى على مضمون الجزاء (عند وجوده) أى وجود مضمون الشرط (فاذا لم يوجد) الشرط (بقى ماقيد) أى الحكم الذى قيد (وجوده بوجوده) أى الشرط (على عدمه الأصلى) متعلق بقوله بقى ، وذلك لأن الأصل فى الحكم العدم ، ولم يوجـد مايخرجه عن الأصل إلا الحكم بوجوده عند وجود الشرط ، ولم يوجد الحكم بوجوده عند عدم الشرط ليخرج هو أيضا عن العدم الأصلى فالقول بعدم مفهوم الشرط متفرّع على هذا التحقيق * وحاصل تحقيق السيد

فى هذا المقام أنه لو كان الخبر هو التالى لم يتصوّر صدق الشرطية مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد * وحاصل اعتراض الدّوانى عليه منع كون المطلق الذى قيد بالشرط ثبوت النسبة بحسب الواقع ، بل مايعمّ الواقع والظنّ ، فكذب زيد قائم فى الواقع لايستلزم كذب زيد قائم فى ظنى ، فاعتبر بدل الظنّ حال وجود الشرط * قلت إذا أطلق زيد قائم يفهم منه بحسب الواقع ، فاذا قيد بالشرط يقيد بذلك الاعتبار ، ولو قل ان المراد أنه يتحقق عند تحققه أن يتحقق فهو بعينه تحقيق أهل النظر فتدبر (وأما تفريع) جواز (تعجيل الكفارة المالية) أو أعتق الرقبة (قبل الحنث) على أن السبب منعقد قبل وجود الشرط وأثر الشرط إنما هو فى تأخير الحكم إلى وجوده على مامرّ ، فليس بظاهر لعدم لزوم التعليق واليمين (فقيل) فى تأويله ان تفريعه (باعتبار المعنى) الذى هو مدار الأصل المذكور ، وهو أن انتفاء شرط الشيء لايمنع انعقاد سببه ، وقد تقرّر عند الشافعى رحمه الله أن سبب الكفارة اليمين والحنث شرطها ، وإنما قيد بالمالية ، لأن البدنية لايجوز تعجيلها ، لأن وجوب أدائها إنما هو بعد الحنث إجماعا ، والوجوب فيها إما عين وجوب الأداء أوهما متلازمان ، فتعجيلها تعجيل قبل الوجوب بخلاف المالية ، فان وجوب المال فى الذمّة قد يثبت قبل وجوب الأداء كالثمن المؤجل (ولا يخفى مافيه) أى فى هذا التأويل من التكلف من غير ضرورة ، لأن تفريعه على الأصل المذكور مستغنى عنه لكونه من فروع ان انتفاء الشرط الشرعى لايمنع انعقاد السبب ، فان الحنث عنده شرط وجوب الكفارة واليمين سبب له ، وقد انعقد من غير مانع ، (والأوجه خلاف قوله) أى الشافعى رحمه الله فى الفرع المذكور ، وهو عدم جواز تعجيل أداء الكفارة المالية قبل الحنث (لعقلية سببية الحنث) أى لمعقولية سبب هو الحنث بالنسبة إلى الكفارة (لااليمين) أى لامعقولية سبب هو اليمين ، فالاضافة بيانية * توضيحه أن سببها عنده اليمين ، لأنه تعالى أضافها إلى اليمين فى قوله ــ ذلك كفارة أيمانكم ــ ويتبادر منها السببية ، وعندنا الحنث ، لأن الكفارة تنبيء عن ستر ماوقع من الاخلال بتوقير مايجب لاسم الله ، فينبغى أن يكون سببها مايوجب الاخلال ، وهوالحنث لكونه مفضيا إليها من حيث انه جناية لااليمين التى انعقدت للبرّ ، ووضعت للافضاء إليه ، فلا ينبغى أن تجعل سببا ، ومفضيا إلى مالا يجب إلا عند عدم البرّ على أن السبب يجب تقدمه عند وجود المسبب ، واليمين لاتبقى عند وجود الكفارة لانتقاضها بالحنث ، غاية الأمر أن الكفارة لاتتحقق بلاسبق اليمين ، وهذا يقتضى كونها شرطا * فان قلت لم لايجوز أن تفضى اليمين إليها بطريق الانقلاب ، يعنى أنها مفضية إلى البرّ ابتداء ، وعند فوته تصير مفضية إلى الكفارة التى خلف للبرّ * قلنا الافضاء

بطريق الانقلاب خلاف الظاهر ، ولا يصار إليه إلا بدليل ، ولا دليل سوى الاضافة ، وهو ضعيف لايقاوم عقلية سبب الحنث ، وإليه أشار بقوله (وإن أضيفت) الكفارة (إليه) أى الحلف (فى النصّ) المذكور فانها من إضافة الحكم إلى شرطه (كاضافة صدقة الفطر عندنا) فان الفطر عندنا شرطها وسببها رأس يمونه ويلى عليه ، وبالجملة دلالة الاضافة على السببية ليست بأمر مسلم ، ولا سيما إذا وجد ماهو متعين للسببية نظرا إلى مايفيدها له (ووجهه) أى وجه ماذهبنا إليه : من أن الشرط مانع من انعقاد سببية ماعلق عليه لحكمه (أوّلا أن السبب) الشرعى هو (المفضى إلى الحكم) أى الطريق المؤدّى إليه (والتعليق) أى تعليق السبب المذكور (مانع من الافضاء) أى من إفضائه إلى الحكم قبل وجود الشرط (لمنعه) أى التعليق السبب الذى علق من التأثير (من المحلّ) أى محلّ الحكم ، وذلك لأن السبب كأنت طالق إنما يؤثر شرعا فى محله الذى هو ملك النكاح إنما نجز من غير تعليق بشىء ، وإذا علق به منعه عن التأثير إلى حين وجوده ، فعند ذلك يصير تنجيزا (والأسباب الشرعية لاتصير قبل الوصول إلى المحلّ أسبابا) والمراد بوصوله : تعلقه به عند وجود المعلق به ، فان المتكلم لم يقصد تعلق موجب السبب ، وهو الطلاق بالمحلّ الذى هوملك النكاح إلا عنده فلا وصول قبله ، فتسميتها قبل الوصول أسبابا باعتبار ماتئول إليه (فضعف قوله) أى الشافعى رحمه الله (السبب) بوقوع الطلاق قول المعلق (أنت طالق ، والشرط لم يعدمه) لأنه إن أراد عدم إعدامه ذات السبب من حيث هى ، فلا يجديه نفعا ، وإن أراد من حيث انها سبب فغير مسلم لما عرفت من منع الافضاء إلى آخره (فانما أخر الحكم) يعنى لايمنع انعقاد السبب بل يؤخر الحكم إلى وجود الشرط * (وأورد) علينا أنه إذا منع الشرط انعقاد السبب والحكم معا لزم عدم إفادة ماعلق به الشرط شيئا (فيجب أن يلغو) ذكر السبب المعلق لعدم الافادة شىء من الفائدتين (كالأجنبية) أى كما يلغو ذكر الطلاق منجزا فى الأجنبية لتساويهما فى عدم الوصول إلى المحلّ ، وان كان المحلّ موجودا فى الأوّل دون الثانى * (وأجيب) عن الايراد المذكور بأنه (لو لم يرج) وصول السبب المعلق إلى المحلّ بأن علق مالايرجى الوقوف عليه (لغا) جواب لو (كطالق إن شاء الله) فان مشيئته تعالى فيما لايعلم وقوعه بدليل لايرجى العلم بها بوصول السبب المعلق إلى المحل ، فيلغو (وغيره) أى غير مالم يرج وصوله إلى المحلّ من الأسباب الشرعية المعلقة بشرط (بعرضية السببية) فعلة بمعنى المفعول كالقبضة ، يقال لما يعرض دون الشىء ، وللمعرض للأمر المهيى له ، وهذاهوالمراد ههنا ، والباء للمصدرية والاضافة من إضافة المصدر إلى المفعول بواسطة حرف الجرّ * والمعنى كون الجزاء متهيئا للسببية

بحيث لايتوقف على شيء سوى وجود الشرط مع بقاء المحل قابلا لورود الحكم (فلا يلغى) ذكر السبب ولايعدّ لغوا (تصحيحا) لكلام العاقل ، فان عرضيته فائدة مترتبة على ذكره معلقا * فان قلت السبب مثل : أنت طالق موضوع لاثبات التطليق ، وعقد الطلاق شرعا ، فاذا علق بالشرط يتأخر حكمه بالاجماع ، فالتعليق يمنع الحكم ضرورة ، ولا ضرورة فى منع سببيته ، فلا يعدل عن موجب وضعه الشرعى من غير ضرورة ، فينعقد قبل وجوب الشرط سببا ، ويتأخر حكمه ، وأيضا جواب الشرط يتضمن نسبة أحد جزءيه إلى الآخر والحكم بها ، والثانى هو المنقسم إلى الاخبار والانشاء ، وكل منهما يستحيل تعليقه لأنهما نوعان من الكلام يستحيل وجودهما حيث لا كلام ، والشرط قد يوجد حين يكون الشارط ساهيا ونائما ، وغير متكلم ، ويستحيل كون الانسان مخبرا ومنشئا عند ذلك ، فتعين أن التعليق باعتبار الأوّل ، فالمعلق مخبر ومنشئ عند التعليق ، والحكم حاصل عنده ، فالموقوف على دخول الدار مثلا إنما هو الطلاق لاالتطليق ، فقوله : ان دخلت الدار فأنت طالق إنشاء التعليق ، لاتعليق الانشاء * أقول : ان أردت بقولك موضوع لاثباتهما شرعا أنه موضوع على الاطلاق منجزا كان أو معلقا فممنوع ، لأنه لم يثبت سببيته شرعا إلا حال التنجيز ، وان أردت وضعه عند التعليق فهو عين محل النزاع ، وان أردت وضعه عند التنجيز فلايجديك نفعا ، ثم إن الجزاء إن كان خبرا فالمعلق خبرىّ ، وإن كان إنشاء فانشائى ، فيتحقق تعليق الانشاء وانشاء التعليق معا ، وقولك : يستحيل وجودهما حيث لا كلام ان أردت بوجودهما تحقق مضمونهما فى نفس الأمر مترتبا عليه الحكم الشرعى فلا يستحيل حيث لا كلام ، وهو ظاهر ، وإن أردت وجودهما فى الذهن والتلفظ ، فذلك عند التعليق ، ولا سهو ولا نسيان ، ثم الحكم التنجيزى نوعان : ابتدائى يثبت بمجرّد التكلم بسببه الذى ماعلق بشيء ، وغير ابتدائى يثبت بسببه الذى يعتبر وجوده عند تحقق ماعلق به ، فكأن المتكلم بالتعليق يصير متكلما بذلك السبب عند تحقق الشرط ، فلا يستدعى حضور الذهن والتكلم إلا عند التعليق لا التحقق ، فكأن المعلق يقول عند التعليق إذا تحقق هذا الشرط فليكن هذا السبب وحكمه منجزين منى ومن اعتبار الشارع هذا منه ، ودفع عنه مؤونة العقد الجديد حال وجود الشرط اكتفاء بذلك التعليق توسعة عليه فيما يحتاج إليه من التعليقات لمصالحهم (وثانيا) أى ووجه ماذهبنا إليه من أن الشرط* مانع من انعقاد سببية ما علق عليه لحكمه ثانيا (توقف) السبب الذى صار جزاء (على الشرط فصار) السبب المعلق به (كجزء سبب) فى احتياج الحكم إليه مع عدم استقلاله فى إيجابه ، والشيء لايتحقق بمجرّد تحقق جزء منه أو المعنى ، فصار الشرط كجزء سبب

وما آلهما واحـد ، والأوّل أظهر (بخلاف) ماألحق الشافعى رحمه الله التعليق به من (البيع المؤجل) فيه الثمن (و) بخلاف البيع (بشرط الخيار و) بخلاف السبب الشرعى (المضاف إلى الزمان (كطالق غدا) فان كلا منهما (سبب) منعقد (فى الحال) أى فى حال صدوره عن المتكلم لايمنعه شىء من الوصول إلى المحلّ ، وهذا جواب عمـا يمكن تقريره بوجهين : أحدهمـا المعارضة بقياس المعلق بالشرط على الأسباب المذكورة فى حكم الانعقاد من حيث السببية بجامع الاشتراك فى كونها معلقة بحسب المعنى كالبيع بالأجل ، والخيار ، والطلاق بالغد . وثانيهما النقض * بيانه أن القول بكون المتعلق مانعا من الافضاء إلى آخره ، أو بصيرورة الموقوف على الشرط كجزء سبب منقوض بهذه المعلقات * وحاصل الجواب إما منع صحة القياس لـكونه مع الفارق ، أومنع جريان الدليل ببيان أن المعلق فى المذكورات الحـكم دون السبب ، بخلاف المنازع فيه (لأن الأجل) الذى يعلق المؤجل بالوقت المعين إنمـا يعتبر (دخوله) وروده فى المعنى (على الثمن) أى على لزوم مطالبته ، فتأثير التأجيل فى تأخير المطالبة فقط (لا) يعتبر دخوله على (البيع) الذى هوسبب ، لأن المقصود منه تأخيرها ، وهو يحصل بمجرّد دخوله على لزوم مطالبة الثمن فى الحال ، فلا وجه لاعتبار دخوله على السبب من غير حاجة ، مع أنه على خلاف القياس ، وهومتقدّر بقدر الضرورة (و) لأن (الخيار) أى شرطه إنمـا شرع (بخلاف القياس لدفع الغبن) أى النقص المتوهم فى البيع عند قلة التروّى من البائع والمشترى باستيفاء النظر فى مدّة الخيار (لأن إثبات ملك المـال لايحتمل الخطر) تعليل لـكونه على خـلاف القياس ، يعنى أن البيع إثبات للملك المـال لـكونه علة له شرعا ، وإثبات ملك المـال لايحتمل أن يعلق بمـا بين أن يكون وأن لايكون (لصـيرورته) أى لصيرورة الاثبات المذكور أن يعلق بمـا بين أن يكون وأن لا يكون ذكر (قـمارا) فى المعنى لمشاركته إياه فى علة الحرمة ، وهى التعليق على أمر لايعلم وجوده وعدمه (فاكتفى) فى البيع بشرط الخيار (باعتباره) أى شرط الخيار (فى الحـكم) بتأخيره إلى أن يجيز أو يردّ ، ولم يعتبر فى السبب الذى هو البيع حذرا عن صيرورته قمارا واحترازا عن مخالفة القياس بغير ضرورة . قال المصنف فى شرح الهداية ولقائل أن يقول : القمار حرام لمعنى الخطر ، بل باعتبار تعليق الملك بمـا لم يضعه الشرع سببا للملك ، فإن الشارع لم يضع دخول الدار الفلانى سببا للملك ، والخطر طرد فى ذلك لاأثر له انتهى ومعنى كون الخطر طردا فيه عدم تحققه بدون الخطر ، نعم أنه حقق هناك ومشى مع القوم هنا ، ويمكن أن يعلل بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط (والحق أنه) أى اعتباره فى الحـكم دون السبب (مقتضى اللفظ) أى اللفظ الدالّ على خيار الشرط ، وهو قوله على أنى بالخيار

بعد قوله بعت أو اشتريت ونحوه (لأن الشرط) أى الاشتراط (بعلى) أى بواسطة كلمة على الداخلة على المشروط (لتعليق مابعـده) أى على (فقط) فلا يعلق ماقبله (فآتيك على أن تأتينى المعلق) فيـه (إتيان المخاطب) على إتيان المتكلم ، بخلاف آتيك إن أتيتنى فانه بالعكس * ويرد عليـه أنه خلاف المشهور غير أن المصنف رحمه الله بين فى شرح الهداية أن الحق أنه حقيقة للاستعلاء إذا اتصلت بالأجسام ، وفى غـير ذلك حقيقة فى معنى اللزوم المستحق فى موارد استعماله من الشرط والمعاوضـة ، وإذا تتبعت مواضع الشرط وجـدت فى الأكثر أنه لتعليق مابعده ، وقد قال الله تعالى ـ يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ـ وظاهره تعليق المبايعة بعـدم الاشراك * والمعنى : إذا جاءك المؤمنات حال اشـتراطهنّ المبايعة بعـدم الاشراك ، وكذا فبايعهنّ ، ويحتمل أن يكون المعنى حال اشـتراطهنّ عـدم الاشراك . وكذا بالمبايعة بأن يلزمن أنفسهنّ تلك الأشياء على تقـدير المبايعة فبايعهنّ ، ولاشك أن هـذا أدعى الى اجابته صلى الله عليه وسلم لما سألن من المبايعة * فان قلت عـدم الاشراك شرط صحة المبايعة لكونها عبادة لاتصح بدون الايمان . فكيف يعلق عليها * قلت المعلق إنما هو التزام الاستقامة على عـدم الاشراك ، فكأنهنّ يقلن ان بايعتنا يارسول الله نستقيم على هذه الأشياء ، وأما لزوم كون الخيار معلقا على البيع بناء على مامهده ، فقد أشار الى دفعه بقوله (فبعتك على أنى بالخيار أى فى الفسخ فهو) أى الفسخ (المعلق) بالخيار لاالبيع على مازعم الخصم (والبيع منجز) يعنى لما تقرر أن الشرط بعلى لتعليق مابعده فقط ، وان المعلق مابعده لاماقبله لزم عدم كون البيع معلقا بالخيار وإذا لم يكن معلقا كان منجزا لأن كلمة بعت موضوعة شرعا لتنجيز البيع ولم يوجد مانع عن ذلك من التعليق وغيره ، ولاشك أنه لا يمكن جعل الخيار معلقا بالبيع ، وكان الفسخ الذى يجب اعتباره بعد الخيار صالحا لأن يعلق صرف اليـه التعليق المستفاد من كلمة على ، فصار كل من المشروط والشرط بعـد على وكان موجب ذلك عدم لزوم تعليق حكم البيع أيضا غير أنه يستلزم ضرر من ليس له الخيار بتصرفه فى المبيع أو الثمن كزيادة البناء ونحوه اعتمادا على لزوم ملكه عنـد ردّ من له الخيار فاعتبر تعلق الحكم بالخيار ، واليه أشار بقوله (فتعلق الحكم دفع لضرر) عمن ليس له الخيار (لو تصرف) من ليس له الخيار اعتمادا على ملكه الحاصل فى العقد الموجبة من غـير تعليق لافى الموجب ولافى الموجب تصرفا يبذل فيه مالا أو قوّة بدنية ، وأما اذا علق الحكم ، فعلم من ليس له الخيار عدم خروج البدل عن ملك من له الخيار منعه ذلك عن التصرف ، وليس المراد دفع ضرر من له الخيار لو تصرف من ليس له كما زعم الشارح والحق أن الأولى تعميم الضرر ، فان تصرّف

المشترى اذا كان الخيار للبائع مثـلا قد يكون موجبا لنقصان فى المبيع (بخلاف الطلاق والعتاق) متعلق بمحذوف هو حال عن فاعل لايحتمل : أى لايحتمل اثبات ملك المال الخطر حال كونه ملتبسا بمخالفة الطلاق والعتاق ولايضر طول الفصل بالجمل الاعتراضية لظهور الارتباط فان كلا منهما (اسقاط محض) والاسقاط (يحتمله) أى الخطر لعدم صيرورته قمارا عندالتعليق ، لأن القمارتعليق اثبات الملك بالخطر (وان كان العتاق اثباتا لـكنه ليس اثباتا لملك مال) بل هو اثبات قوّة شرعية هى القدرة على تصرفات شرعية من الولايات : كالشهادة ، والقضاء وانـكاح نفسه وابنته ، وفى كون العتاق اثباتا مسامحة ، لأن الاثبات وصف الاعتاق لاالعتاق ، فانه خلوص حكمى مما كان ثابتا فيه بالرق ، وكلمة ان وصلية ، ولامنافاة بين كونه اسقاطا محضا ، وكونه اثباتا لأنه محض اسقاط باعتبار حقيقته واثبات باعتبار لازمه على أن المراد نفى شائبة اثبات المال لا الاثبات مطلقا (فبطل ايراد أنه) أى الاعتاق (اثبات أيضا) كما أورده المحقق التفتازانى فى التلويح * ولما فرغ من بيان الفرق بين البيع المؤجـل والمشروط بالخيار ، و بين السبب المعلق المنازع فيه شرع فى بيان الفرق بينه و بين المضاف فقال (والتعليق يمين) قال المصنف فى شرح الهداية لفظ اليمين مشترك بين الجارحة والقوّة والقسم لغة ، وأما مفهومه الاصطلاحى فجملة أولى انشائية مقسم فيها باسم الله أو صفته يؤكد بها مضمون جملة ثانية فى نفس السامع ظاهرا أو يحمل المتـكلم على تحقيق معناها ، فدخلت بقيد ظاهرا الغموس أو إلتزام مكروه كفرا وزوال ملك على تقدير ليمتنع عنه أو محبوب ليحمل عليه ، فدخلت التعليقات مثل ان فعل فهو يهودى ، وان دخلت فأنت طالق ، وان بشرتنى فأنت حرّ (وهى) أى اليمين تعقد (للبر) وهى المحافظة على موجب اليمين ضد الحنث (اعدام موجب المعلق) بدل من البر ، فان اليمين فى اليمين المنعقدة متضمن اعدام مايوجبه المعلق الذى هو السبب الشرعى : يعنى الطلاق مثلا كان دخلت فأنت طالق لـكونه منعقدا للمنع عن الدخول ، واذا امتنع عن الدخول لاجرم أنه لايقع ماعلق به ، وان لم يقع لم يقع موجبـه (فلا يفضى) المعلق (الى الحـكم) الذى هو سبب عند التنجيز ، وهذا على تقدير أن يكون موجب المعلق بفتح الجيم ، وأما ان كان بكسرها فالمراد به الشرط ... والمعنى ان التعليق لئلا يتحقق الشرط المستلزم لوجود الجزاء الذى يكره وجوده معلق (أما الاضافة) المذكورة فى السبب الشرعى المضاف الى الزمان (فلثبوت حكم السبب فى وقته) أى الوقت الذى أضيف اليه السبب المذكور فالمقصود منها وجود الحـكم على خلاف التعليق (لامنعه) أى السبب كما فى التعليق ، فالمقصود من أنت حرّ يوم الجمعة ثبوت الحرية فيه (فيتحقق السبب) المضاف قبل تحقق الوقت الذى أضيف اليـه (بلا مانع)

كالتعليق المانع من انعقاد السبب المعلق بالشرط كما عرفت ، وعدم المانع مع وجود المقتضى وهو التكلم بالسبب بلا تعليق يقتضى تحققه ، غاية الأمر تأخير الحكم المسبب الى وجود الوقت المعين الذى هو كائن لامحالة (اذ الزمان من لوازم الوجود) الخارجى فالاضافة اليه اضافة الى ماقطع بوجوده ، وفى مثله مايكون الغرض من الاضافة تحقيق المضاف اليه (ويرد) على القول بأن اليمين اعدام موجب المعلق أنه لايصح على اطلاقه بل (كون اليمين توجب الاعدام) لما ذكر انما يصح (فى المنع) أى فيما اذا كان المقصود من اليمين المنع عن ايقاع ماعقدت للاحتراز عنه ، و(أما) اذا قصد بها (الحمل) على الاثبات بما عقدت لقصد تحصيله (فلا) توجب الاعدام وهو ظاهر (كان بشرتنى بقدوم ولدى فأنت حر) فان غرض المتكلم فيه حثّ عبده على المبادرة الى البشارة (فالأولى) فى التفرقة بين المعلق والمضاف ، والقول بأن الأوّل يمنع السبب عن الانعقاد دون الثانى أن يقال (الفرق) بينهما حاصل (بالخطر وعدمه) أى بأن وجود الشرط المعلق به السبب على الخطر فهو بين أن يوجد ، بخلاف الوقت المضاف اليه السبب فانه كائن لامحالة لما عرفت ، واذا كان وجود الشىء مشكوكا فيه فانعقاده سببا أولى بذلك ، والاضافة الى الكائن لامحالة لاتورث شكا فى وجود المضاف : فلا يمنعه عن الانعقاد شىء ، لأن الأصل عدم مانع آخر * فان قلت فى الاضافة يثبت الحكم فى المستقبل اذا بقى المحل ، فأما اذا لم يبق فلا ، فكيف ينعقد المضاف سببا مع التردد فى وجود مسببه بسبب التردد فى وجود محل ذلك المسبب * قلت الأصل فى الشىء الثابت البقاء (ثم) ان الفرق بالخطر وعدمه (يقتضى كون أنت حر (يوم يقدم فلان كان قدم) فلان (فى يوم) كذا لاشتراكهما فى البناء على الخطر ، وان سمى الأوّل اضافة ، والثانى تعليقا ، لأن العبرة بالمعانى ؛ ولافرق بينهما معنى لتوقف الحرية فى كل منهما على مالا يعلم وجوده ، لأن اليوم المقيد بقدوم فلان مشكوك الوجود باعتبار قيده (ويستلزم) أيضا (عدم جواز التعجيل) بالصدقة (فيما لو قال علىّ صدقة يوم يقدم فلان) أى فى صدقة فرض يجبها يوم قدوم فلان فى النذور المذكور (وان كان) كلّ من القيدين مذكورا (بصورة الاضافة) لأنه لاعبرة بصورته بعد ما ظهر عدم الفرق بينه وبين المعلق بالشرط فى معنى الخطر ، وهو يستلزم عدم انعقاد السبب والاداء قبل انعقاد السبب غير جائز اتفاقا (و) كذا يستلزم (كون اذا جاء غد فأنت حرّ كاذا مت فأنت حرّ) فى انعقاد سبب الحرية فى كل منهما (لعدم الخطر) المانع عن الانعقاد (فيمتنع بيعه قبل الغد كما يمتنع) بيعه (قبل الموت لانعقاده) أى انعقاد اذا جاء غد الى آخره كانعقاد أنت حرّ اذا مت (سببا فى الحال) أى بمجرد التكلم قبل مجىء الغد والموت (على ما عرف)

من أن سبب الحرّية فى المدبر القول المذكور ، لأنها تثبت بعد الموت ، ولاثبوت بلاسبب ، ولاسبب غيره ، فاما أن يجعل سببا فى الحال ، أو بعد الموت ، ولا سبيل إلى الثانى ، لأن الموت سالب الأهلية ، وسبب التصرّف لاينعقد الا من أهله (لكنهم) أى الحنفية (يجيزون بيعه قبل الغد ، والأجوبة عنه) أى عن الاشكال على الفرق والخطر وعدمه بالوجهين المذكورين (ليست بشىء) منها كون الغد كائنا لامحالة لجواز قيام القيامة قبله ، وردّ بأنه إنما يستقيم إذا كان التعليق بعد أشراط الساعة ، ومنها أن الكلام فى الأغلب فيلحق النادر به ، وردّ بأنه اعتراف بالايراد على أن التعليق بمثل مجىء الغد ورأس الشهر غير نادر الى غير ذلك (وقيل) فى دفع ماذكر من استلزام الفرق بالخطر وعدمه المحذورات المذكورة (المراد بالسبب فى نحو قولنا المعلق ليس سببا فى الحال) أى فى حال التعليق قبل وجود المعلق به (العلة) اعتبروا فى حقيقة العلة ثلاثة أمور : إضافة الحكم اليها كما يقال قتله بالرمى ، وعتق بالشراء وهلك بالجرح ، أوكونها موضوعة له شرعا ، وتأثيرها فيه وحصوله معها فى الزمان ، وفى حقيقة السبب أن يكون طريقا للحكم من غير تأثير ومن غير أن يضاف إليه وجوبا أو وجودا ويطلق اسم كل منهما على الآخر لما بينهما من المناسبة (وفى المضاف السبب المفضى) معطوفان بعطف واحد على قوله فى نحو قولنا ، وقوله العلة على مذهب الأخفش ، أو من عطف الجملة على الجملة بحذف المبتدأ مع مايتعلق به : أى المراد بالسبب فى قولنا المضاف سبب فى الحال السبب المفضى إلى الحكم من غير تأثير (وهو) أى السبب المفضى (السبب الحقيقى) اصطلاحا كما مرّ (وحينئذ) أى وحين إذ اختلف مورد النفى والاثبات بأن نفى عن السبب المعلق السببية بمعنى علية العلية ، وأثبت للمضاف بمعنى الافضاء على الوجه المذكور و (لا خلاف) فى المعنى بين المعلق والمضاف باعتبار النفى والاثبات ، فلا يتجه أنه لافرق بينهما فى الانعقاد سببا ، وعدمه فيما إذا كان مابه التقييد أمرا كائنا لامحالة أو مشكوك الوجود فلم فرقتم بينهما ؟ لأنا لم نفرق بينهما ، بل نفينا العلية عن المعلق ، ولم نثبتها للمضاف ، وأثبتنا الافضاء للمضاف وما نفيناه عن المعلق (وارتفعت الاشكالات وصدق أن المضاف ليس سببا أيضا فى الحال) كما أن المعلق ليس سببا فى الحال (بذلك المعنى) أى بمعنى العلة كما عرفت (إلا أن اختلاف الأحكام حيث قالوا : المضاف سبب فى الحال فجاز تعجيله) أى تعجيل موجب حكمه اذا كان عبادة بدنية أو مالية أو مركبة منهما كما هو قول أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف ، لأنه تعجيل بعد وجود سبب الوجوب ، خلافا لمحمد رحمه الله فيما عدا المالية ، وزفر فى الكل (والمعلق ليس سببا فى الحال فلا يجوز تعجيله بنفيه) خبران : أى

بنفى كون المراد ماذكر لرفع الاشكالات ، لأنه لو لم يتحد مورد النفى والاثبات لم يتفرّع اختلافهما فى جواز التعجيل وعدمه .

مسـئلة

(من المفاهيم مفهوم اللقب) هوفى اللغة النبز ، وفى اصطلاح النحاة قسم من العلم ، والأعلام ثلاثة اضرب : اسم ، وهو مالا يقصد به مدح ولاذمّ كزيد ، ولقب ، وهومايقصد به أحدهما كبطة وقفة فى الذمّ ، ومصطفى ومرتضى فى المدح ، وكنية ، وهوالمصدّر بالأب أو الأمّ أوالابن أو البنت نحو أبوعمرو وأمّ كلثوم وابن آوى و بنت وردان ، والمراد باللقب ههنا ماليس بصفة (نفاه) أى مفهوم اللقب (الكلّ إلا بعض الحنابلة وشذوذا) ابن خويزمنداد من المالكية والدقاق والصيرفى وأبا حامد من الشافعية (وهو) أى مفهوم اللقب (اضافة نقيض حكم) أى نسبة نقيض حكم مسمى (معبرعنه) أى عن ذلك المسمى المعبرعنه (باسمه) حال كون ذلك الاسم (علما أو جنسا الى ماسواه) متعلق باضافته : أى ما سوى ذلك المسمى المعبر عنه باسمه ، وهو المسكوت عنه على ماعرفت فى سائر المفاهيم ، مثل فى الغنم زكاة ، فتنفى عن غير الغنم (وقد يقال العلم) بدل اللقب لقول الحنفية التنصيص على الشيء باسمه العلم لايدلّ على نفى الحكم (والمراد الأعمّ) أى مايعمّ نوعيه : علم الشخص ، وعلم الجنس ، واسم الجنس وهو ماليس بصفة (والمعوّل) فى نفيه (عدم الموجب) للقول به كما مرّ فى نفى مفهوم المخالفة (ولزوم ظهور الكفر) معطوف على ما فهم من السياق كأنه قال نفوه لعدم الموجب ، ولزوم نفى ظهور الكفر ، وذكر الظهور لأنه عند القائل به ظنىّ مبنىّ على الظاهر (من نحو محمد رسول الله) لكون مفهومه على القول به نفى رسالة غيره ظاهرا ، لا نصا ؛ لأن القول به لا يستلزم اعتباره فى جميع المواد . بل اذا لم يكن قرينة صارفة ، ولزوم الكفر قرينة غير أن ظاهر الكلام قبل التأمل يفيد ذلك على القول به (وفلان موجود) أى ولزوم ظهور الكفر من نحو فلان موجود : يعنى نفى وجود الحقّ سبحانه وتعالى وهو : أى ظهور الكفر من نحوهما (وهو منتف) بالاتفاق قطعا ، فالقول به باطل قطعا ؛ قيل وقع الالزام به للدقاق فى مجلس النظر ببغداد ، قيل هذا اذا لم يكن للتخصيص فائدة أخرى ، لم لايجوز أن يقصد به الاخبار بذلك ، ولا طريق إليه سوى التصريح بالاسم ؛ ورد بأنه اعتراف بانتفائه رأسا ، لأن هذه الفائدة حاصلة فى جميع الصور فتأمل (واستدل) على نفيه (بلزوم انتفاء القياس) على تقدير اعتباره ، وانتفاؤه باطل . وذلك لأن النص الدالّ على حكم الأصل ان تناول حكم الفرع ثبت

الأخص بالنص لابالقياس ، والا فاما أن يدل بمفهومه اللقبى على نفى الحكم عن غير المذكور أولا ، وعلى الأول ينتفى القياس لاقتضاء ثبوته للغير ، وعلى الثانى يثبت المدعى ، وأنت خبير بأن اللازم انتفاء القياس فيما اعتبر فيه بمفهوم اللقب لامطلقا (والجواب) عن الاستدلال المذكور أن القياس يستدعى مساواة الفرع للأصل فى علة الحكم و (اذا ظهر المساواة قدم) القياس على المفهوم اللقبى ، إذ القائلون به قائلون بتقديم القياس عليه (لزيادة قوته) أى القياس على المفهوم اللقبى كما اذا ظهر أولوية المسكوت من المنطوق فى المناط ، فانه عند ذلك لامحل لمفهوم المخالفة بالنسبة إليه أصلا لثبوت مفهوم الموافقة له (قالوا) أى القائلون بمفهوم اللقب (لو قال) قائل (لمخاصمه ليست أمى زانية أفاد) قوله هذا (نسبته) أى الزنا (الى أمه) أى أم المخاصم لتبادره إلى الفهم ، ولذا قال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى يجب الحد على القائل اذا كانت عفيفة ، ولولا أن تعليق الحكم بالاسم يدل على نفيه عما عداه لما تبادر الى الفهم (أجيب بأنه) أى التبادر المذكور (بقرينة الحال) وهو الخصام الذى هو مظنة الأذى والتقبيح * قلت ولولا ذلك القصد لكان ذكر البرية المذكورة أجنبيا لايليق بمقام الخصام .

مسـألة

(النفى فى) الكلام المشتمل على (الحصر) المستفاد (بانما) نحو انما زيد قائم ، وانما العالم زيد ، وانما ضرب زيد عمرا يوم الجمعة (لغير الآخر) أى النفى المذكور مختص بما يقابل الجزء الآخر من الكلام كالقيام وزيد ويوم الجمعة فى الأمثلة المذكورة ، وما يقابلها النفى كالقعود وعمرو ويوم غير الجمعة (قيل) انفهام النفى المذكور (بالمفهوم) المخالف قائله أبو اسحاق الشيرازى وجماعة (وقيل بالمنطوق) وقائله القاضى أبو بكر والغزالى (وهو الأرجح ونسب للحنفية) أى اليهم كقوله تعالى ـ لعادوا لما نهوا عنه ـ (عدمه) أى عدم نفى المذكور أو الحصر (فانما زيد قائم) لايفيد الحصر عندهم بل هو (كانه قائم) أى مثل ان زيدا قائم فى عدم الدلالة على نفى غير القيام ، وكلمة ما زائدة ألحقت بأن لمزيد التأكيد فقط . قيل وهو مختار الآمدى ، وأبى حيان ، ونسبه الى البصريين ، ونسبه إلى الحنفية صاحب البديع ، وتعقبه المصنف رحمه الله بقوله (وقد تكرر منهم) أى الحنفية (نسبته) أى الحصر إلى انما كما فى كشف الأسرار والكافى وجامع الأسرار وغيرها (وأيضا) يؤيد ذلك أنه (لم يجب أحد من الحنفية بمنع افادتها) أى انما للحصر (فى

الاستدلال بإنما الأعمـال) بالنيات (على شرط النية فى الوضوء) بأن الوضوء عمل ولا عمل إلا بالنية ، لأن كلمة إنما تفيد الحصر كما والا ، وكلمة على صلة الاستدلال (بل) انما أجابوا (بتقدير الـكمال أو الصحة) لأنه لو لم يقدّر مثل ذلك لم يصحّ الـكلام للقطع بوجود العمل بلا نية كعمل الساهى ، فالمراد لا كمال للأعمـال أو لاصحة لها إلا بالنية وكمالها : أى يترتب عليها الثواب ان كانت من العبادة أو الأثر المطلوب منها إن كانت من المعاملات (وهو) أى تقدير الـكمال أو الصحة (الحق) ويحتمل أن يكون المعنى أن العدول عن المنع المذكور الى التقدير فى الجواب هو الحقّ * ثم انه أورد على تقـدير الصحة أن نفى الأعمـال مطلقا بدون النية غير مسلم ، كيف والوضوء عندهم يصحّ بدونها ؟ فأشار إلى الجواب بقوله (ولا يصحّ الوضوء عبادة الا بالنية) يعنى المراد من الأعمـال العبادات على اعتبار تقدير الصحة * فان قلت الأعمـال جمع محلى باللام ، وهو من صيغ العموم * قلت العموم ليس بمراد قطعا ، لأن الأعمـال العادية لا مدخل للنية فيها لاسيما السيئات ، ثم بين أن الوضوء الذى يتوقف عليه الصلاة انما هو مطلق الوضوء لا المقيد بوصف العبادة بقوله (لـكن منعوا) أى الحنفية (توقف صحة الصلاة على وضوء هو عبادة كباقى الشروط) كستر العورة وتطهير الثياب وغير ذلك أى لم يتوقف الصلاة على وضوء هو عبادة كما لم يتوقف على ستر هو عبادة ، بل يتوقف على مطلق الستر سواء كان عبادة بمقارنة النية أولا ، قيل عـدم منعهم ليس لتسليمهم افادة انما الحصر ، بل لأن الحصر أمر مسلم لـكونه مستفادا من عموم الأعمال باللام : فالمعنى كلّ عمل بنية ، وقد عرفت أن العموم ليس بمراد قطعا على أن الـكلام فى معرض التأييد لا الحجة ، لأن المستند فى قول الحنفية بالحصر انما هو النقل * (لنا يفهم منـه المجموع) مبتـدأ وخبره نحو تسمع بالمعيدى خير من أن تراه تقديره فهم المجموع من النفى والاثبات من انما حجة لنا (فـكان) انما موضوعا (له) أى للمجموع ، لأن فهم المعنى من اللفظ من غير احتياج الى قرينة دليـل الوضع (وكون النفى المعهود) افادته النفى (منتفيا) انما (لا يستلزم نفيه) أى نفى النفى الذى يتضمنه الحصر ، أو نفى الفهم المذكور ، جواب سؤال تقديره دلالة انما على النفى والاستثناء غير مستقيم ؛ لأن الموضوع المعهود للنفى كلمة لا ونحوها لا انما ؛ (لأن موجب الانتقال) بكسر الجيم (الوضع) خبران : أى وضع لفظ بل وضع لشىء مع العلم بالوضع (لا) الوضع (بشرط لفظ خاص) كما ولا وحتى اذا لم يوجـد لم يوجـد الانتقال (وكون فهمه) أى المجموع من النفى والاثبات من انما (لا يستلزمه) أى وضعها له (جوزه) أى فهمه (بالمفهوم) المخالف (لا بالمنطوق) خبر مبتدأ : يعنى أن جوز انفهامه

بطريق المفهوم احتمالا فلا ينفى ظهور منطوقيته المستفاد من تبادره إلى الفهم عنــد سماع كلمة انما (ولو ثبت) فهمه بالمفهوم (كان) ذلك الفهم (بمفهوم اللقب) لعــدم احتمال غيره من المفاهيم وهو ظاهر (وهو) أى مفهوم اللقب (منفى) باتفاق الجمهور. قال المحقق التفتازانى النفى مفهوم لامنطوق ، ويدلّ عليه أمارات مثل جواز : انما زيد قائم لاقاعد بخلاف مازيد الا قائم لاقاعد ، وان صريح النفى والاستثناء يستعمل عند اصرار المخاطب على الانكار بخلاف انما انتهى ، وصرّح الشيخ عبد القاهر ، واختاره المتأخرون أنه لايحسن الجمع بين لاالعاطفة و بين النفى والاستثناء لانفى الصحة وتصريح السكاكى بعدم الصحة متعقب ، وفى الكشاف فى قوله تعالى ــ زين للناس ــ الآية : أى المزين لهم حبه ماهو الا الشهوات لاغير ، وأما استعمال صريح النفى والاستثناء عند الاصرار دون انما فلأن من يخاطب المصرّ عليه يختار مايدلّ على دفعه قطعا ، ونحن نعترف بأن دلالة انما عليه ظنية ، والا لماوقع الخلاف فى افادتها ذلك (وأما الحصر) المستفاد (باللام) الاستغراقيــة المفيدة (للعموم) أى عموم الجنس الذى دخلت عليه ، وهو أحد جزئى الكلام (و) الجزء (الآخر أخصّ) حال عن اللام أو العموم : أى والحال أن الجزء الآخر أخصّ من المحلى باللام (كالعالم والرجل زيد) فان كل واحد منهما دخله اللام للعموم والجزء الآخر هو زيد أخصّ منه مطلقا (تقدّم أو تأخر) حال أخرى عن المذكور والضمير للآخر (فلا ينبغى أن يختلف فيه) جواب أما ، والضمير المجرور للحصر (ولو نفى المفهوم) كلمة لو وصلية ، أشار الى ماقال المحقق التفتازانى من أن كون هذا الحصر مفهوما لا منطوقا مما لاينبغى أن يقع فيه خلاف للقطع بأنه لانطق بالنفى أصلا * وحاصل تحقيق الرضىّ فى هذا المقام أن تقدّم الوصف مبتدأ على الموصوف والأخص خبرا له يفيد قصره على الموصوف للعدول عن الترتيب الطبيعى : وهو تقدّم الذات على الوصف ، ولأن المراد بالعالم وصديق هو الجنس باقيا على عمومه لعدم قرينة العهد ، والحكم بالاتحاد بين الجنس المستغرق وزيد انما يكون بدّعاء انحصاره فيه بتنزيل ماعداه منزلة العدم انتهى ، وهــذا يدل على أن الحصر [illegible] فى صورة تقديم الوصف فقط ، وصرّح المحقق التفتازانى بأن افادة الحصر عنــد كون ... معرّفا ظاهرا فى العموم صفة كانت أواسم جنس ، وكون خبره ماهو أخصّ منه مما لاخلاف فيه بين ... المعانى تمسكا باستعمال الفصحاء ، ولاخلاف فى عكسه أيضا غــير أن القاضى عضد الدين ذكر أن الوصف اذا وقع مسندا اليــه قصد به الذات الموصوفة به ، واذا وقع مسندا قصد به ذات ما موصوفة به وهو عارض الأوّل انتهى ، وذلك لأنه على الأوّل يراد به الذات الموصوفة بالوصف العنوانى ، وعلى الثانى يراد به مفهوم ذات ما موصوفة بذلك الوصف

وهذا عارض للذات المخصوصة ، واتحاد زيد مع الذات الموصوفة يفيد الحصر بخلاف اتحاده مع عارضه ، فانه لايمتنع اشتراك المعروضات فيه ، واتحاد كل منهما بحصة منه ، كذا أفاده المحقق التفتازانى ، ثم قال والحق أن ماذكره فى الوصف النكرة مثل زيد عالم دون زيد العالم ، فان معناه الذات الموصوفة فردا أوجنسا كما فى العالم زيد ، فيكون عدم الفرق ضروريا هذا ، وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأن الحصر المستفاد فيه اتفاقا ليس بطريق المفهوم ، بل هومستفاد من خصوصية الهيئة الحاصلة من المبتدأ المعرّف باللام الظاهر فى العموم مع أخصية الخبر حقيقة أو مجازا عرفيا ، ويحتمل أن يكون المعنى لاخلاف فى ثبوت المفهوم فى هذه الصور وان نفى فى غيرها والله أعلم (بخلاف صديقى زيد اذا أخر) صديقى نحو زيد صديقى (لانتفاء عمومه) أى عموم صديقى ، لأن عمومه انما كان عند التقديم للعدول عن الترتيب الطبيعى كما ذكره القاضى ، وقد عرفت ماحققه المحقق التفتازانى (ويندرج) الحصر المذكور (فى بيان الضرورة عند الحنفية) * فان قلت قد صرح بأن أقسام بيان الضرورة كلها دلالة سكوت ، وقوله (إذ ثبوت الجنس) الثابت (برمته) أى بجملته (لواحد) بحيث لايوجد فى غيره حصة منه (بالضرورة ينتفى عن غيره) يدل على أنه أمر مدلول أمر لفظى هوثبوت الجنس الى آخره * قلت الحصر المذكور مركب من جزءين : إثبات ونفى ، واللفظ ناطق بالأول فقط ، واليه أشار بقوله ثبوت الجنس برمته لواحد ، والثانى يثبت لضرورة اتحاد الجنس بجملته معه ، واليه أشار بقوله بالضرورة ينتفى عن غيره ، فالدالّ عليه أمر معنوى : أعنى كون الجنس برمته للواحد * بقى أن كونه دلالة سكوت يقتضى أن يكون للسكوت مدخل فيها ، وهو غير ظاهر : اللهم الا أن يقال : ان قولنا العالم زيد انما يدلّ على الحصر لسكوت المتكلم عن ذكر غير زيد معه ، وعند ذلك يتحقق ثبوت الجنس برمته لزيد ، ويرد عليه أنكم حكمتم فى آية للفقراء المهاجرين بأن دلالتها على زوال ملك المهاجر اشارة ، وكذا فى جواز الاصباح جنبا فى آية ـ أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث ـ ولا فرق بين الحصر المذكور وبينهما ، ويمكن أن يفرق بمدخلية السكوت وعدمه ، فتأمل ، وقوله ثبوت الجنس مبتدأ خبره ينتفى ، وبرمته حال عن الجنس ، وبالضرورة متعلق بينتفى ، ويمكن أن يجعل جملتين بأن يكون لواحد خبر ثبوت الجنس ، وضمير ينتفى للجنس ، واختلافهما اسمية وفعلية اقتضى الفصل ، وفيه بعد (وتكرر من الحنفية منه) أى مثل القول بالحصر المذكور منها (فى نفى اليمين عن المدّعى بقوله عليه الصلاة والسلام : واليمين على من أنكر) فى الهداية جعل جنس الأيمان على المنكرين ، وليس وراء الجنس شىء انتهى (وغيره) أى وفى غير نفى اليمين (كالتشكيك) فى افادة نحو العالم زيد الحصر (بتجويز كونه) أى الجنس (لواحد) كزيد

(وللآخر) كعمرو وعدم كونه برمته لواحد (غير مقبول) بعد التمسك باستعمال الفصحاء (وقد حكى نفيه) أي نفي الحصر المذكور (واثباته مفهوما ومنطوقا) فهذه ثلاثة مذاهب (واستبعد) اثباته منطوقا (لعدم النطق بالنافى) أى انما يدلّ على نفي العلم عن غير زيد مثلا (وعلمت فى انما أن لاأثر له) أى لعدم النطق بالنافى المعهود كما ولا بعد وجود موجب الانتقال من وضع انما لمجموع النفي والاثبات (بل وجهه) أى وجه هذا الاستبعاد (عدم لفظ يتبادر منه) النفي أوالمجموع باعتباره (لأن اللام) فى العالم زيد (للعموم) وشمول اللفظ بجميع أفراد المسمى (فقط) فليس النفي جزء مفهومها ، لكنه يلزم لماذكره بقوله (فانما يثبت) النفي عن الغير حال كونه (لازما لاثباته) أى اثبات الجنس برمته لواحد ، أو لاثبات النفي المذكور والاضافة بأدنى ملابسة (بخلاف انما) فانه يتبادر منه النفي كالاثبات (ومانسب الى المنطقين من جعلهم اياه) أى ذا اللام التى للعموم (جزئيا) أى غير مستغرق لأفراده لعدم اعتبارهم اللام سور الكلية (ينفيه) خبر الموصول ، والضمير المنصوب له ، والمرفوع قوله (ماحقق) فى المنطق (من أن السور مادلّ على كمية) أفراد (الموضوع) كلا أو بعضا ، ولاشك أن اللام تدلّ (فذو اللام مسوّر بسور الكلية) فهى كلفظة كل .

التقسيم الثانى

من التقسيمات المذكورة فى عنوان هذا الفصل (باعتبار ظهور دلالته) أى اللفظ المفرد ومراتبها فى الظهور (الى ظاهر ونصّ ومفسر ومحكم) متعلق بمحذوف تقديره التقسيم الثانى تقسيم اللفظ باعتبار ظهور دلالته الى ظاهر وكذا وكذا (فتأخرو الحنفية) أى فقال متأخروهم (ماظهر معناه الوضعى) قد عرفت أن الوضعى ماللوضع مدخل فيه ، فدخل المعنى المجازى أيضا (بمجرده) أى ظهر وفهم من غير خفاء بمجرد سماع اللفظ ، ظاهر هذه العبارة خروج المجاز ، لأن ظهور معناه بالقرينة لا بمجرد اللفظ ، لكن لايجوز أن يكون المراد بمجرد اللفظ مع مالا بدّ منه فى دلالته من غير احتياج الى أمر مستقبل من كلام أو دليل عقلى ، وأما القرينة فهى كالعلم بالوضع فى فهم الموضوع له من اللفظ . قال ابن الحاجب : مادلّ دلالة ظنية ، اما بالوضع كالأسد ، أو بالعرف كالغائط انتهى ، وفسر القاضى مراده بقوله كالأسد للحيوان ، واما بعرف الاستعمال كالغائط للخارج المستقذر ؛ وقال المحقق التفتازانى ههنا : وظاهر كلام المصنف رحمه الله أن قولنا اما بالوضع أو بالعرف من تمام الحدّ احترازا به عن المجاز ، وبه صرّح الآمدى

رحمه الله (محتملا) لغير معناه الظاهر احتمالا مرجوحا (ان لم يسق) الكلام (له) أى لمعناه (أى ليس) معناه (المقصود الأصلى من استعماله) فاسم ليس ضمير المعنى وخبره المقصود، قيده بالأصلى لئلا يتوهم أن المراد نفى كونه مقصودا مطلقا ، وهذا هو الموعود بقوله كما سنذكر عند تعميم المقصد الأصلى وغيره فى عبارة المصنف رحمه الله (فهو) أى اللفظ (بهذا الاعتبار) أى باعتبار ظهور معناه الوضعى بمجرده الى آخره (الظاهر) أى يسمى به، ووجه التسمية ظاهر (وباعتبار ظهور ماسيق له مع احتمال التخصيص والتأويل النص) احتمال التخصيص فيما اذا كان عاما ، وأما التأويل فهو يتحقق فى العام والخاص فلا وجه لتخصيص الشارح اياه بالخاص ، والتأويل من أوّلت الشيء صرفته ورجعته ، وهو اعتبار دليل يصير المعنى به أغلب على الظنّ من المعنى الظاهر ، والنصّ من نصصت الشيء رفعته ، سمى به لارتفاعه بالنسبة الى الظاهر (ويقال) النصّ (أيضا لكل) شيء (سمعى) أى لكل لفظ سمع من الشارع سواء كان ظاهرا أولا (ومع عدم احتماله غير النسخ المفسر) التفسير مبالغة الفسر : وهو الكشف ، فيراد به كشف لاشبهة فيه ، ولهذا يحرم التفسير بالرأى دون التأويل لأنه الظنّ بالمراد ، وحمل الكلام على غير الظاهر بلاجزم فيقبله الظاهر والنص ، لأن الظاهر يحتمل غير المراد احتمالا بعيدا ، والنص يحتمله احتمالا أبعد دون المفسر ، لأنه لايحتمله أصلا : غير أنه يحتمل أن ينسخ (ويقال) المفسر (أيضا لكل (مابين) المراد منه (بقطعىّ ممافيه خفاء من الأقسام الآتية) للفظ باعتبار خفاء معناه الوضعى ، والمشكل ماعدا المتشابه منها كما هو المختار من أن المتشابه لايلحقه البيان فى هذه الدار ، وهو الخفى والمشكل والمجمل * واعترض الشارح على المصنف بماحاصله أن كلام المصنف يدلّ على أن بين المعنيين عموما من وجه لاجتماعهما فيما لايحتمل الا النسخ ، وقد كان له خفاء أزيل بقطعى ، وافتراق الأوّل عن الثانى فى غير محتمل لم يكن له خفاء أزيل بقطعى : وهو يحتمل غير النسخ ، وكلام فخر الاسلام على خلافه حيث قال : وأما المفسر فما ازداد وضوحا على النصّ : سواء كان بمعنى فى النصّ أو بغيره بأن كان مجملا فلحقه بيان قطع فانسدّ باب التأويل والتخصيص انتهى ، لأنه يدلّ على أن له معنى واحدا يعم مالا يحتمل من الأصل ، ومالايحتمل بعد البيان ، وكذا يدل على خلافه على مافى الميزان من أن المفسر كما يقع على ما كان مكشوف المراد من الأصل بأن لايحتمل الا وجها واحدا يقع على المشترك والمشكل والمجمل الذى صار مراد المتكلم منه معلوما للسامع بواسطة انقطاع الاحتمال والاشكال انتهى * وأنت خبير بأن المصنف رحمه الله لم يصرّح بالنسبة بين المعنيين ، وكلام المتن موافق لما فى الميزان ، فانه وان لم يصرّح بكونه مكشوف المراد من الأصل ، لكنه يفهم من قرينة التقابل وكونه من أقسام ظاهر

الدلالة ، ولامحظور فى أن يخالف فخر الاسلام اذا وافق غيره على أنه يجوز أن فخر الاسلام لما رأى أن لفظ المفسر يستعمل تارة فى هذا ، وتارة فى ذاك جعله بازاء مايعمهما اصطلاحا منه ولامشاحة فيه (وان) بين المراد بمافيه خفاء من الأقسام المذكورة (بظنى) كخبر الواحد و بعض الأقيسة (فمؤوّل) ذكره تقريبا وتتميما لبيان مابين منه المراد (ومع عدمه) أى عدم اعتبار ظهور ماسيق له مع عدم احتمال غير النسخ ومع عدم احتماله ، و يفهم هــذا من سياق الترقى من الأدنى الى الأعلى ، ويحتمل أن يرجع ضمير عدمه الى مطلق الاحتمال ، و بنفى المطلق يحصل المقصود (فى زمانه صلى الله عليه وسلم) قيده بذلك الزمان ، لأن احتماله لايتصوّر بعد موته صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحى ، فجميع السمعيات متساوية فى عدم احتماله كما سيذكره (المحكم) ولايخفى وجه التسمية وهو (حقيقة عرفية) مختصة بالأصوليين (فى المحكم لنفسه) وهو مالايحتمل النسخ لافى زمانه ولافى غيره : كالآيات الدالة على وجود الصانع ووحدانيته وسائر صفاته ، وعلى الاخبار عما كان أوسيكون عند الجمهور لامتناع التغير فى مدلولاتها ولزوم الكذب (والكل) من الأقسام الأربعة وغيرها من السمعيات (بعده) صلى الله عليــه وسلم (محكم لغيره) وهو انقطاع الوحى * فان قلت قوله الكل يشمل المحكم لنفسه أيضا * قلت فليشمل ، غاية الأمر لزوم كونه محكما لنفسه وغــيره (يلزمه) أى لفظ المحكم عند اطلاقه على المحكم لغيره أو يلزم المحكم لغيره عنــد اطلاق لفظ المحكم عليه (التقييد) بقيد لغيره (عرفا) أصوليا تميزا بين الصنفين فى اللفظ بعد اشتراكهما فى المعنى اللغوى : وهو الاتقان والاحكام المنافى للتغيير والتبديل وانما لزم التقييد فى الثانى ، لأن الأوّل أكمل فى معنى الاحكام فينصرف المطلق اليه ، ثم قبل زيادة الوضوح فى النص على الظاهر بكونه مسوقا له ، وفى المفسر بكونه لايحتمل التأويل والتخصيص ، وأما فى المحكم فغير ظاهر ، لأن عدم احتمال النسخ لايؤثر فى زيادة الوضوح فى النص على الظاهر بكونه ، وأجيب بأن المراد بزيادة الوضوح فيه لازمها وهو زيادة القوّة ، ثم اذا كانت الأقسام متمايزة بقيود متباينة (فهى متباينة) هــذا على ماهو المشهور عند المتأخرين ، فيشترط فى الظاهر عدم السوق ، وفى النصّ احتمال التخصيص والتأويل : أى أحدهما ، وفى المفسر حتمال النسخ ، وأما مقتضى كلام المتقدّمين فهو أن المعتبر فى الظاهر ظهور المراد سواء سيق له أولا ، وفى النصّ السوق احتمل أولا ، وفى المفسر عدم احتمالهما احتمل النسخ أولا على ماسيجىء (ولايمتنع الاجتماع) أى اجتماع قسمين منها فأكثر (فى لفظ) واحد (بالنسبة الى ماسيق اليه وعدمه) عطف على الموصول والضمير له ، فالمراد بعدمه مالم يسق له من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم مع ظهور القرينة ، ويجوز أن يكون عدمه على صيغة الماضى ، من

قولهم عدمه اذا لم يجده ، فيكون معطوفا على صلة الموصول ، والضمير للسوق فتدبر ولاتدافع بين امكان الاجتماع ولزوم التباين بين الأقسام ، لأن ذلك باعتبار المعنى الواحد ، وهذا باعتبار المعنيين (كما تفيده المثل ، وأحلّ الله البيع وحرّم الربا) بدل البعض من المثل بغير عائد الى المبدل للعلم الواضح ببعضيته منها (ظاهر) أى النصّ المذكور ظاهر (فى الاباحة والتحريم اذ لم يسق لذلك) أى الاباحة والتحريم (نصّ) خبر بعد خبر (باعتبار) معنى مفهوم منه (خارج) عن منطوقه (هو) أى ذلك الخارج (ردّ تسويتهم) المفهومة من قولهم إنما البيع مثل الربا ، فما وضع له اللفظ غير مسوق له ولازمه المدلول التزاما هو المسوق له (فانكحوا ماطاب لكم الآية) أى ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (ظاهر فى الحلّ) أى فى حلّ أصل النكاح ، لأن الأمر للاباحة (نصّ باعتبار) معنى (خارج) عن المسمى (هو قصره) أى النكاح أو التناكح (على العدد) المذكور (إذ السوق له) أى العدد أو القصر عليه ، إذ الحلّ قد كان معلوما قبل نزولها ، يؤيد ذلك ذكره بعد خوف الجور ، وترك العدل فى اليتامى المدلول بقوله تعالى ــ وان خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى ــ ، فكأنه يقول : اتركوا زواج اليتامى عند خوف ذلك ؛ فان لكم سعة فى غيرهنّ إلى هذا الحدّ (فيجتمعان) أى القسمان كالظاهر ، والنصّ (دلالة) تميز عن نسبة الفعل إلى فاعله ، يعنى اجتماع الدلالتين كيف ، وإلا فالدالّ واحد لايتصوّر فيه الاجتماع إلا باعتبارها (ثم القرينة تعين المراد بالسوق) فلا يشتبه على المخاطب بسبب اجتماع الدلالتين (وهو) أى المراد بالسوق المدلول (الالتزامى) فيما تقدّم من المثالين (فيراد) المعنى (الآخر) الذى هو ملزوم ذلك الالتزامى معنى (حقيقيا) للفظ لكونه مسماه (لا) يراد معنى (أصليا) مقصودا بالسوق (أعنى) بالآخر الحقيقى المعنى (الظاهرى ، ويصير المعنى النصيّ مدلولا التزاميا لمجموع الظاهرين) فى قوله تعالى ــ وأحلّ الله البيع وحرّم الربا ــ ، فعلم أن النصّ قد يكون مركب من جملتين ؛ فلا ينبغى تقييد المقسم بالأفراد (ومثال انفراد النصّ) عن الظاهر قوله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم) لكون معناه الحقيقى هو المسوق له واحتماله التخصيص بما عدا الصبيان والمجانين (وكل لفظ سيق لمفهومه) الحقيقى المحتمل للتخصيص أو التأويل الظاهر مراده بمجرّده معطوف على خبر المبتدا ، أعنى ياأيها الناس إلى آخره و (أما الظاهر فلا ينفرد) عن النصّ (إذ لابدّ) فى كل أمر تحقق فيه ظاهر (من أن يساق اللفظ لغرض) ويمتنع خلوّ الكلام عن مقصود أصلى يساق له ؛ فان كان مسماه لم يكن هناك غير النصّ ، وان كان غيره لم ينفرد الظاهر عنه (ومثلوا) أى المتأخرون (المفسر كالمتقدّمين) أى كما مثل المتقدّمون بقوله تعالى (فسجد الملائكة الآية ، ويلزمهم) أى

المتأخرين على ماذهبوا إليه من اعتبار التباين بين الأقسام ، واحتمال النسخ فى المفسر (أن لايصح) تمثيلهم هذا (لعدم احتمال النسخ) لكونه من الأخبار (وثبوته) أى احتمال النسخ (معتبر) فى المفسر (للتباين) المعتبر بين الأقسام على رأيهم (فانما يتصور المفسر) أى تحققه بعد احتمال النسخ فيه (فى مفيد حكم) أى فى لفظ يفيد حكما شرعيا ليمكن نسخه (بخلاف المحكم) فانه يتحقق فى الأخبار أيضا كقوله تعالى (والله بكل شىء عليم ، لأنه) أى شرط المحكم بتقدير المضاف (نفيه) أى نفى الاحتمال النسخ ، والنفى متحقق فى الأخبار * (والأولى) أن يذكر فى تمثيل المحكم (نحو) قوله صلى الله عليه وسلم (الجهاد ماض) منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لايبطله جور جائر ، ولا عدل عادل : مختصر من حديث أخرجه أبوداود ، وجه الأولوية أن قصد الأصولى بالذات نحو بيان أنواع مايدل على الحكم الشرعى . (و) قال (المتقدمون) من الحنفية (المعتبر فى الظاهر ظهور) المعنى (الوضعى بمجرده) أى بمجرد اللفظ الدال عليه ، وقد مر بيانه (سيق له أولا) أى سواء سيق اللفظ لذلك الوضعى أولا (و) المعتبر (فى النص ذلك) أى الظهور المتحقق فى ضمن السوق وعدمه (مع ظهور ماسيق له) اذا كان ماسيق له غير معناه الوضعى كآية الربا ، وعدد النساء (احتمل التخصيص والتأويل أولا ، وفى المفسر) المعتبر (عدم الاحتمال) لهما مع ظهور معناه الوضعى والمسوق له سواء (احتمل النسخ أولا ، و) المعتبر (فى المحكم عدمه) أى احتمال النسخ مع ظهور ماذكر ، وعدم احتمال التخصيص (فهى) أى الأقسام (متداخلة) لكون الأول يعم الثلاثة الباقية ، والثانى الباقيين ، والثالث الرابع (وقول فخر الاسلام فى المفسر إلا أنه يحتمل النسخ سند للمتأخرين فى) اعتبارهم (التباين) بينهما ، لأنه لاوجه لاعتبار التباين بين المفسر والمحكم دون غيرهما ، وإليه أشار بقوله (إذ لافصل بين الأقسام) فى اعتبار التباين وعدمه (وبه) أى بقول فخر الاسلام هذا (يبعد نفى) اعتبار (التباين) بين الأقسام (عن كل المتقدمين) لأن الظاهر عدم مخالفته كلهم (ولعدم) اعتبار (التباين) بينها (مثلوا) أى المتقدمون (الظاهر) أى صوروه بقوله تعالى (ياأيها الناس اتقوا ، الزانى) بحذف العاطف أو بسردهما على طريق التعداد ، ويؤيد الأول ذكره العاطف فى قوله (والسارق وبالأمر) باظهار الباء فى المقدر فى المعطوف عليه إشارة إلى كون الأمر (والنهى) باعتبار كثرتهما متميزين عن الأمثلة المذكورة (مع ظهورما) أى معنى (سيق له) كل واحد من المذكورات : أى مثلوا بها مع علمهم بكونها نصوصا باعتبار معانيها الظاهرية لكونها مسوقا لها ، فعلم أن المعتبر فى الظاهر عندهم ظهور المعنى سواء كان مسوقا له أولا ، فالظاهر أعم من النص لامباين له

(واقتصر بعضهم) أى المتقدّمين (فى) تمثيل (النصّ) على إباحة العدد (على) ذكر (مثنى إلى رباع) ولم يذكر ـ فانكحوا إلى مثنى ـ ، وفى تمثيل النصّ على التفرقة بين البيع والربا على ماذكر حرّم الربا ظنا منه أن النصّ إنما هو مثنى وثلاث ورباع فى الأوّل ، (وحرّم الربا) فى الثانية (والحق أن كلا من انكحوا ، واسم العدد لا يستقلّ نصا الا بملاحظة الآخر) وكذا كلّ من أحلّ الله البيع ، ومن حرّم الربا لا يستقلّ نصا على التفرقة الا بملاحظة الآخر (فالمجموع) هو (النصّ) وذلك لأن التنصيص على عدد معين باعتبار حكم خاص لايحصل بمجرّد ذكر العدد من غير ذكر المعدود والحكم ، وكذا التنصيص على الفرق لايحصل إلا بمجرد حرمة الربا بدون ذكر حلّ البيع . (و) قالت (الشافعية الظاهر ما) أى لفظ (له دلالة ظنية) ناشئة (عن وضع) كالأسد للحيوان المفترس ، وعلى هذا فالنصّ مادلّ دلالة قطعية (أوعرف) كالغائط للخارج المستقذر إذا غلب فيه بعد أن كان فى الأصل للمكان المطمئنّ من الأرض (وان كان) الدالّ المذكور (مجازا باعتبار اللغة) يعنى أن لفظ الغائط كان فى اللغة موضوعا بازاء المكان المطمئن الذى هو محلّ عادة للخارج المستقذر ، وباعتبار هذه العلاقة كان يستعمل فيه مجازا ، ثم صار لكثرة الاستعمال فيه موضوعا عرفا ، فان استعمل فيه باعتبار الوضع العرفى كان حقيقة ، وان بنى التخاطب فيه على الوضع اللغوى واستعمل فيه باعتبار تلك العلاقة كان مجازا لغويا ، وقوله عن الخ إن كان من تمام الحدّ لزم خروج المجاز عن التعريف وان كان إشارة إلى التقسيم بعد تمام الحدّ لم يلزم ، غير أن التقسيم حينئذ لا يكون حاصرا ، (ويستمر) كونه ظنى الدلالة أن يحتمل (احتمالا مرجوحا) غير المعنى الظاهرى ، وإلا لزم كونه قطعى الدلالة على المعنى الظاهرى (وهو قسم من النصّ عند الحنفية) أى الذى هو ظاهر عند الشافعية قسم مما هو نصّ عند الحنفية . فالظرف متعلق بما يستفاد من قوله من النصّ ؛ والمعنى من المسمى بالنصّ عندهم . ويجوز أن يكون صفة لكون الظاهر قسما منه . ومآلهما واحد . وان كان تحته هنا سؤال . وهو أن مادلّ عليه المقتضى قد لا يكون مسوقا له ولا ظاهرا منه بمجرّده . وهم يعتبرون فى النصّ عند الحنفية مع الدلالة الظنية ؛ فكل نصّ دالّ ظنا من غير عكس . ولذلك فهو أعمّ من النصّ ؛ وكيف يكون الأعمّ قسما من الأخصّ ؟ أراد تقييد الأعمّ بما يستفاد من قوله (وهو) أى ما له دلالة ظنية (ما) أى لفظ (كان سوقه لمفهومه) ولا شك أن النصّ كما يكون سوقه لمفهومه كذلك يكون لغير مفهومه كآية الربا والسرقة . والجملة إما حال عن قوله هو . أو مستأنفة لبيان المحكوم عليه بالقسمية ، وهذا على رأى المتقدّمين ؛ وأما على رأى المتأخرين فالنصّ اعتبر فيه احتمال التخصيص والتأويل ،

فالظاهر بعد التقييد المذكور يكون أيضا أخص منه إلا أن مادة الافتراق حينئذ تنحصر فيما سيق لغير مفهومه ، بخلاف الأول ، فان المفسر والمحكم كذلك فى مادة الافتراق * فان قلت هل يجوز إرجاع المرفوع الثانى إلى النص * قلت لا ، لأنه يلزم حينئذ كون الظاهر على إطلاقه قسما من النص لعدم مايقيده ، مع أنه مضى تفسيره قريبا ، ولا يحتاج إلى التفسير ثانيا ، وليس من دأب المصنف مثل هذا التكرار * ثم لما كان ههنا مظنة أن يقال كيف يكون ظاهر الشافعية قسما من نص الحنفية مع تصريحهم بقطعية دلالة النص أفاد أن لامنافاة بينهما بقوله (وان اختلفوا) أى الحنفية والشافعية (فى قطعية دلالته) أى النص (وظنيتها) أى دلالته ، ثم أفاد وجه التوفيق بقوله (والوجه أنه) أى الخلاف والنزاع المذكور (لفظى) أى منسوب إلى اللفظ باعتبار مايوهم ظاهره ، ولا خلاف فى المعنى لعدم اتحاد مورد القطع والظن (فالقطعية) التى ذكرها الحنفية (للدلالة) أى لدلالة هذا القسم من النص على معناه (والظنية) التى ذكرها الشافعية (باعتبار الارادة) وأين الدلالة من الارادة ؟ فان دلالة اللفظ الموضوع على معناه بعد العلم بالوضع لاتنفك عنه قطعا ، بخلاف إرادة ماوضع له ، فانه قد يصرف عنه القرينة الصارفة الى ماتعينه المعينة (فلا اختلاف) فى المعنى هذا ، ويرد عليه أن القطعية باعتبار الدلالة لاتخص النص ، بل الظاهر أيضا دلالة قطعية بالتأويل المذكور ، والاحتمال باعتبار الارادة فتدبر (واستمروا) أى الشافعية (على إيراد المؤول قرينا له) أى الظاهر ، (فيقال الظاهر ، والمؤول كالخاص والعام) أى كما استمر الأصوليون على إيراد العام قرينا للخاص (لافادة المقابلة) بين الظاهر والمؤول (فيلزم فى الظاهر عدم الصرف) أى لما جعلوا الظاهر مقابلا للمؤول لزم أن يعتبر فى مفهوم الظاهر عدم الصرف عن معناه الظاهر تحقيقا للمقابلة ، فان الصرف عن الظاهر معتبر فى مفهوم المؤول (والا) أى وان لم يعتبر عدم الصرف فى الظاهر (اجتمعا) أى الظاهر والمؤول فى لفظ واحد ، والمتقابلان لايجتمعان ، بيان الملازمة ماأشار إليه بقوله (اذ المصروف) أى اللفظ الذى صرف عن معناه الذى دلالته عليه ظنية إلى معنى يحتمله احتمالا مرجوحا لدليل يقتضيه (لا تسقط دلالته على) المعنى (الراجح) يعنى أن دلالته عليه بعد الصرف لم تتغير عن حالها ، لأن الصرف باعتبار الارادة فقط كما عرفت ، وأما الدلالة وفهم المعنى فلا يتصور أن يصرف عنها بعد العلم بالوضع (فيكون) اللفظ المصروف عن الظاهر (باعتباره) أى كونه دالا على الراجح (ظاهرا) لصدق تعريفه عليه ، لأن المفروض عدم اعتبار مايحصل به التقابل فى المفهوم (وباعتبار الحكم بارادة) المعنى (المرجوح) الذى يحتمله احتمالا مرجوحا (مؤولا) ، ولايعم أنه لايحصل التباين بين القسمين إلا باعتبار الصرف وجودا وعدما

فى مفهومهما * فان قلت قـد سبق أن ظنية دلالة الظاهر عنـد الشافعية الارادة والمصروف تسقط دلالته على الراجح من حيث انه مراد * قلت المصروف من حيث ذاته من غـير أن يلاحظ معـه الصارف يدلّ دلالة ظنية على أن الراجح مراد منه ، ومراد المصنف صـدق التعريف بهذا الاعتبار ، لامع ملاحظة الصارف * فان قيل لا بأس باجتماع المتقابلين باعتبارين وانما المحذور اجتماعهما باعتبار واحد * قلت هذا اذا كان التقسيم اعتباريا ، وأما إذا كان حقيقيا فلا بدّ أن لا يجتمعا أصلا ، والأصل فى التقسيم أن يكون حقيقيا ، كيف والتباين بين أحكام الأقسام يستدعى التباين بينها ؟ نعم تارة تستلزم ذلك عند الضرورة كما لزم المصير إليـه بين الأقسام المذكورة على رأى المتقدّمين (وتقدّم المؤوّل عنـد الحنفية) وهو مابين بظنى بمافيه خفاء على مامرّ قريبا (ولاينـكر إطلاقه) أى المؤوّل (على) اللفظ (المصروف) عن ظاهره (أيضا أحد) فاعل لاينـكر ، فالمؤوّل له معنيان : أحدهما مخصوص بالحنفية ، والآخر مشترك بينهم و بين غيرهم . وقال الامام الغزالى : إن التأويل احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظنّ من المعنى الذى دلّ عليه الظاهر ، وفيه مسامحة لأن التأويل انما هوالحمل على الاحتمال المرجوح ، لا نفسه فانه شرطه ، إذ لا يصح حمل اللفظ على مالايحتمله ، ويرد على عكسه التأويل المقطوع به ، ويمكن دفعه بأنه اكتفى بذكر الأدنى ، فيعلم الأعلى بالطريق الأولى إلا أنه ذكر المحقق التفتازانى أن التأويل ظنّ بالمراد ، والتفسير قطع به ، ثم هـذا هو التأويل الصحيح ، وأما التأويل الفاسد فهو حمله على المرجوح بلادليل ، أو بدليل مرجوح ، أو مساو (والنصّ) عند الشافعية مادلّ على معنى (بلا احتمال) لغيره ، ولذا فسروه بما دلّ دلالة قطعية ؛ فان عدم احتمال الغير يستدعى القطع فهو (كالمفسر عندالحنفية) فى عدم احتمال معنى آخر ، لامن كل وجه فلا يرد أن ظهور المعنى والسوق له معتبر فيه عنـد الحنفية ، والشافعية لا يعتبرون ذلك فى النصّ (لاالنصّ) عنـدهم (فانه) أى النصّ عندهم (يحتمل التجوز باتفاقهم) أى الحنفية ، ويخرجه الاحتمال عن كونه قطعى الدلالة (وعمت) من قولنا : القطعية الدلالة ، والظنية باعتبار الارادة (أنه) أى احتمال المجاز (لاينافى القول بقطعيته) أى بقطعية النصّ باعتبار الدلالة (وقد يفسرون) أى الشافعية (الظاهر بما له دلالة واضحة . فالنصّ قسم منه عندهم) أى الظاهر حينئذ . قال المحقق التفتازانى لأن الدلالة الواضحة أعمّ من الظنية والقطعية انتهى ؛ فيتجه أنه يجوز عـدم وضوح المعنى المراد قطعا ؛ فـكيف بأخصية النصّ مطلقا ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه مجرّد احتمال فلايصلح للنقض فتأمل (والمحـكم) عندهم (أعمّ يصدق على كل منهما) أى الظاهر ، والنصّ (ولا ينافى التأويل أيضا فهو) أى المحـكم (عندهم) أى الشافعية

(ماستقام نظمه للإفادة ولو بتأويل) فانّ المؤوّل بالتأويل الصحيح قد استقام نظمه للإفادة . وقال القاضى عضد الدين : المحكم هو المتضح المعنى سواء كان نصا أو ظاهرا ، والمتشابه غير المتضح المعنى ، ومنهم من قال المحكم : ماستقام نظمه للإفادة وهو حق ، لكن مايقابله من المتشابه يكون مااحتمل نظمه لعدم الافادة . وقال المحقق التفتازانى : والظاهر أن القول باختلاف نظم القرآن مما لايصدر عن المسلم ، بل المقابل ماستقام نظمه لاللافادة ، فيكون المحكم ما انتظم وترتب للافادة : إما من غير تأويل أو مع التأويل ، والمتشابه : ماانتظم وترتب لاللافادة ، بل للابتلاء * والمراد بالنظم : اللفظ كما فى التلويح (والحنفية أوعب وضعا للحالات) من قولهم : وعبه ، وأوعبه ، واستوعبه : أخذه أجمع ، وقوله وضعا تمييز عن نسبة أوعب إلى ضمير الحنفية ، وقوله للحالات صلة الوضع ، فالمعنى وضعهم الألفاظ الاصطلاحية بازاء المعانى الحاصلة من تنوّع أحوال الأدلة أوعب ، وأشمل من وضع الشافعية لها : نقل الشارح عن المصنف أنه قال : ولذا كانت أقسام ماظهر معناه أربعة متباينة عند المتأخرين ، وعند الشافعية ليس فى الخارج إلا قسمان ، لأن المحكم أعمّ من الظاهر والنصّ ، ولا يتحقق إلا فى ضمن أحدهما * والمراد من الحالات حالة احتمال غير الوضعى ، وحالة سوقه لشىء من مفهومه أوغيره ، وحالة عدم سوقه لمفهومه ، وحالة عدم احتمال النسخ واحتماله انتهى (وموضع الاشتقاق يرجح قولهم فى المحكم) أى رعاية المناسبة بين مااشتقّ منه الأسامى المذكورة ومسمياتها يرجح قول الحنفية فى المحكم ، وقوله فى المحكم إما متعلق بقولهم ، وهو الأقرب ، أو يرجح . أو بمحذوف هو صفة المبتدا ، وذلك لأن مالايحتمل تخصيصا ولا تأويلا ولا نسخا كان الاحكام فيه أتمّ وأكمل ، بخلاف مايحتمل شيئا منها .

بقى أن المصنف لم يذكر لهم المفسر ، وفى المحصول أن له معنيين : أحدهما مااحتاج إلى التفسير . وقد ورد تفسيره ، وثانيهما الكلام المبتدأ المستغنى عن التفسير لوضوحه انتهى * والظاهر أن المصنف لم يلتفت إليه لعدم شهرته عندهم ؛ على أنه لاحاجة فيه إلى ارتكاب اصطلاح منهم ، بل اللغة كافية فيه .

(تنبيه) على تفصيل للتأويل (وقسموا) أى الشافعية (التأويل إلى قريب) من الفهم (وبعيد) عنه (ومتعذر) فهمه (غير مقبول) عند الأصوليين (قالوا) أى الشافعية (وهو) أى المتعذر (ما لا يحتمله اللفظ) لعدم وضعه له ، وعدم العلاقة بينه و بين ماوضع له (ولا يخفى أنه) أى مالايحتمله اللفظ (ليس من أقسامه) أى التأويل (وهو) أى التأويل عندنا (حمل الظاهر على المحتمل المرجوح) على ما مرّ فلابدّ من الاحتمال ولو مرجوحا (إلا

أن يعرّف) التأويل (بصرف اللفظ عن ظاهره فقط) من غير اعتبار حمله على المحتمل فيصدق عليه حينئذ ، ثم انهم قالوا حمل الظاهر ، لأن النصّ لايحتمل التأويل عندهم ، وتعيين أحد مدلولى المشترك لايسمى تأويلا ، وقيد بالمرجوح لأن مايحمل على الراجح ظاهر (ثم ذكروا من البعيدة تأويلات) واقعة (للحنفية) منها قولهم (فى قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان ابن سلمة الثقفى وقد أسلم) حال كونه (على عشر) من النساء على ما كانوا عليه من عادة الجاهلية (أمسك أربعا ، وفارق سائرهنّ) مقول قوله صلى الله عليه وسلم ، رواه ابن ماجه والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم (أى ابتدئ نكاح أربع ، أو أمسك الأربع الأول) مقول قولهم فى مقام التأويل تفسيرا لقوله عليه السلام « أمسك إلى آخره » فسروا الامساك بالأمر بابتداء نكاح أربع منهنّ على تقدير علمه بأنه تزوجهنّ بعقد واحد لفساد نكاح الكلّ حينئذ بقرينة أن إمساكهنّ لايجوز بدونه ، فان الأمر بما يتوقف جوازه على شيء أمر بذلك الشيء أو بامساك الأربع الأول على تقدير علمه بأنه تزوّجهنّ بعقود متفرّقة ، لأن الفساد حينئذ فيما بعد الأربع (فانه يبعد أن يخاطب بمثله) أى بمثل هذا الكلام المصروف عن ظاهره إلى مايتوقف فهمه على معرفة الشرعيات مخاطب (متجدد) دخوله (فى الاسلام بلا بيان) لما أريد به ، فان الظاهر من الأمر بالامساك استدامة أربع منهنّ : أىّ أربع شاء مع عدم القرينة الصارفة عن الظاهر ، لأن المفروض عدم معرفة المخاطب القواعد الشرعية ، فقوله فانه إلى آخره تعليل لبعد التأويل ، وقيل فى تأييد البعد مع أنه لم ينقل تجديد نقط ، لامنه ولامن غيره أصلا مع كثرة إسلام الكفرة المتزوّجين (و) منها قولهم فى (قوله) صلى الله عليه وسلم (لفيروز الديلمى وقد أسلم على أختين : أمسك أيتهما شئت) حذف مقولهم لوضوحه : أى ابتدئ نكاح من شئت منهما ، بناء على فرض علمه صلى الله عليه وسلم بتزوّجه إياهما فى عقد واحد ، لأنه لو تزوّجهما فى عقدين لبطل نكاح الثانية فقط وتعين إمساك الأولى . قال الشارح ثم هذا اللفظ وإن لم يحفظ فقد حفظ معناه ، وهو « اختر أيتهما شئت » كما هو رواية الترمذى (أبعد) خبر محذوف : أى هذا أبعد من الأوّل ، وذلك لما فيه من تفسير الامساك بابتداء النكاح وفرض أنه تزوّجهما فى عقد واحد ، واطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك كما فى التأويل الأوّل من نحو ماذكر على أحد تقديريه ، وما يحذو حذوه على الآخر ، وهو إمساك أربع معينة لفرض اطلاعه صلى الله عليه وسلم على أنه تزوجهنّ فى عقود متفرّقة مع زيادة شيء آخر هنا ، وهو التصريح بقوله « أيتهما شئت » فانه يدلّ على أن الترتيب غير معتبر كذا ذكروا ، وفيه نظر لأن التخيير المستفاد من أيتهما شئت إذا كان مبنيا على اطلاعه صلى الله عليه وسلم على أنه

تزوّجهما فى عقد واحد لايدلّ على أن الترتيب بينهما فى العقد غير معتبر فى جواز إمساك إحداهما بلا تجديد عقد ، وإنما كان يدلّ عليه لولم يعلم بذلك ، فانه كان يقال حينئذ تخييره فى تعيين إحداهما من غير أن يسأل عن الترتيب وعدمه دالّ على ماذكر ، والوجه أن يقال إن كون الأمر بالامساك مبنيا على اطلاعه صلى الله عليه وسلم أمر بعيد ، ولا بدّ من ارتكابه فى الحديث الثانى ، بخلاف الأوّل لعدم التنصيص على تعميم متعلق التخيير فيه ، لأن قوله : أربعا يصلح لأن يراد به أربع معينة أو غير معينة ، فكأنه قيل له : إن كنت عقدتهنّ فى عقد واحد فاختر أىّ أربع شئت ، أو فى عقود فالأربع الأول * لايقال كيف يخاطب بمثل هذا المتجدّد فى الاسلام ، فان هذا الاستبعاد مشترك بين الحديثين ، غير أن الثانى أبعد ، لأنه لامخلص فيه من فرض الاطلاع المذكور ، بخلاف الأوّل (و) منها (قولهم فى) قوله تعالى (فاطعام ستين مسكينا) فى كفارة الظهار (إطعام طعام ستين) مقول لهم فى التأويل * وحاصله حذف ماأضيف إليه الاطعام ، وهو المضاف إلى ستين ، لأن الاطعام اذا أضيف إلى ستين يلزم اعتبار العدد المخصوص ، لأنه إذا أعطى لواحد طعام ستين لا يصح أن يقال : أطعم ستين مسكينا ، بل يصح أن يقال : أطعم طعام ستين مسكينا * فان قلت كما أن إضافة الاطعام إلى الستين تستلزم اعتبار عدم تحقق العدد كذلك إضافة الطعام اليها يستلزمه ، فلا يصح إطعام طعام ستين * قلت يراد بطعام ستين فى عرف اللغة ما يكفيهم ، والمدار على العرف ، والمراد بالاطعام حينئذ : الاعطاء * والمعنى : فكفارته إعطاء هذا المقدار من الطعام ، فيجوز أن يعطى لواحد ، والداعى إلى ارتكاب خلاف الظاهر أن المقصود دفع ستين حاجة من حاجات المساكين (وحاجة واحد فى ستين يوما حاجة ستين) والحمل فيه إما كقولهم : زيد أسد ، والمعنى كحاجة ستين فى حصول المقصود والعبرة به ، وإما بدون الحذف بأن يكون المراد بحاجة ستين ما يكفيهم كما قلنا فى طعام ستين ، وهو الأظهر ، وذكر ستين يوما لتجدّد الحاجات بتجدّد الأيام (مع إمكان قصده) أى من البعيدة قولهم بهذا التأويل الملغى اعتبار خصوص العدد المذكور مع إمكان مقصوديته للشارع (لفضل الجماعة) تعليل للقصد ، يعنى إذا أعطى طعام الستين لستين نال فضيلة تطييب قلوب الجماعة الكثيرة (وبركتهم) أى بركة دعائهم (وتضافر قلوبهم) أى تنفرهم وتعاضدهم (على الدعاء له) أى للمكفر (وعموم الانتفاع) وشموله للعدد المذكور معطوف على فضل الجماعة (دون الخصوص) أى دون خصوص الانتفاع بأن يعطى واحدا طعام ستين ، ويمكن أن يراد بالخصوص مادون الستين ، لأنه فى مقابلة العموم بمعنى الشمول لستين (و) منها (قولهم فى نحو فى أربعين شاة شاة) كذا فى كتاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى اليمن من رواية أبى بكر بن حزم عن أبيه عن جدّه على مافى مراسيل أبى داود ، وهو حديث حسن ، والمراد بنحوه نظائره كقوله صلى الله عليه وسلم « من كل ثلاثين بقرة تبيع أوتبيعة » وغيره (أى قيمتها) . وفى بعض النسخ : أى ماليتها ، وهو مقول قولهم ، وإنما استبعد هذا التأويل (إذ لايلزم أن لاتجب الشاة) لتعذّر الجمع بينها وبين القيمة فى الوجوب ، وما قيل من أنه يلزم على الحنفية أن لاتكون الشاة مجزئة وهى مجزئة إجماعا ليس بشىء ، لأن مرادهم بالقيمة ماليتها وهى موجودة فى نفسها (وكل معنى استنبط من حكم) أى مما يدلّ عليه ، أو من التأمّل فيه وما يتعلق به ليعرف مناطه ، وهو وجوب الشاة هذا (فأبطله) أى المعنى الحكم (باطل) خبر المبتدأ ، والجملة لبيان بطلان اللازم ، والمعنى المستنبط هنا جواز دفع قيمة الواجب فى الزكاة قياسا على عينه بعلة دفع حاجة الفقير ، وإبطاله لاستلزامه عدم وجوبه بعينه . وبطلانه لأنه يوجب بطلان أصله ، وكل مابطل أصله باطل ضرورة بطلان الفرع عند بطلان أصله فتأمل * (ومنها) أى التأويلات البعيدة (حمل) الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل الى آخره) باعادة قوله فنكاحها باطل مرّتين ، رواه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذى ، وكلمة ما فى أيما مزيدة . قال الرضىّ : وقلت زيادتها بعد المضاف ، نحو ــ أيما الأجلين قضيت ــ ، و ــ مثل ماأنكم تنطقون ــ ، وقيل انها المضاف إليه ، والمجرور بدل منه (على الصغيرة والأمة والمكاتبة) والمجنونة ، والجارّ متعلق بالحمل : أى المراد بالصغيرة الى آخره (أوباطل) معطوف على مفعول الحمل ، يعنى أو حمل قوله باطل على المجاز : (أى يئول إلى البطلان غالبا لاعتراض الولىّ) أى تفريقه بينهما فان صدد المنع . يقال : اعترض فى الطريق بناء : أى يمنع السابلة من سلوكه (لأنها مالكة نبضعها) بضم الباء الفرج ، وعقد النكاح تعليل للتأويل ، وصرف الكلام عن ظاهره (فكان) نكاحها نفسها (كبيع سلعة) أى متاع (لها) فى كون كل منهما تصرّف فى خالص ملكها . فكان المعتبر رضاها مستقلا كالبيع (مع إمكان قصده) صلى الله عليه وسلم (منع استقلالها) مفعول للقصد ، واللام لتقوية العمل ؛ يعنى حملوه على الخصوص مع أنه يمكن أن يكون قصده منع استقلال المرأة على الاطلاق عن تزويج نفسها كما هو المتبادر من اللفظ (فيه) أى فى تصرّف (لاينبغى بمحاسن العادات استقلالها) فاعل لاينبغى (به) أى بذلك التصرّف ؛ يعنى أن فى استقلال المرأة فى تزويج نفسها غير مستحسن عادة ، لأن اللائق بشأن النساء الحياء ، وبشأن البضع الاحترام ، وهو إنما يحصل عند التفويض الى رأى الرجال الكاملين فى العقل ، وعند ذلك لاتكون مبتذلة

سهلة الحصول * (ومنها حملهم) لقوله صلى الله عليه وسلم (لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) ، يقال بيت الأمر : دبره ليلا ، يعنى لاصيام لمن لم ينوه من الليل ، فموجبه اشتراط وقوع النية فى جزء من الليل فى مطلق الصيام لوقوعه فى حيز النفى (على القضاء والنذر المطلق) ولم يذكر وجه البعد لظهوره ، فان حمل العامّ على بعض غير متبادر منه من غير قرينة ظاهر البعد ، والحديث أخرجه النسائى وأبوداود . قال : بعض الحفاظ انه حسن ، ورجح الجمهور كونه موقوفا (وحملهم) قوله تعالى (ولذى القربى) فى قوله ـ واعلموا أنما غنمتم من شىء ـ الآية ، وهو عام يشمل الأغنياء والفقراء منهم (على الفقراء منهم) أى من ذوى القربى من بنى هاشم و بنى المطلب (لأن المقصود) من الدفع اليهم (سدّ خلة المحتاج) أى دفع حاجته ، ولا حاجة للأغنياء ، فالمعنى يخصص عمومه ، وهـذا تعليل للتأويل ، وأشار إلى وجه بعده بقوله (مع ظهور أن القرابة) أى قرابة النبىّ صلى الله عليه وسلم (قد تجعل سببا للاستحقاق) أى لاستحقاق الغنيمة مع قطع النظر عن الفقر ، بل (مع الغنى تشريفا للنبىّ صلى الله عليه وسلم ، وعدّ بعضهم) أى الشافعية كامام الحرمين من التأويلات البعيدة (حمل) الحنفية والمالكية قوله (إنما الصدقات الآية على بيان) جنس (المصرف) لها فيجوز الصرف إلى صنف واحد من الأصناف المذكورة فيها ، لا على بيان الاستحقاق كما هو الظاهر ليجب الصرف إلى جميع الأصناف ، وجه الظهور أن اللام للملك ، والاستحقاق قريب منه * ثم أخذ المصنف رحمه الله فى الجواب إجمالا وتفصيلا من غير مراعاة الترتيب تقديما لما تأويله أقرب إلى القبول ، فقال : (وأنت تعلم أن بعد التأويل لايقدح فى) ثبوت (الحكم) المستنبط من المؤوّل ، فهذا بحث على تقدير تسليم البعد (بل يفتقر) التأويل وارتكابه (إلى) وجود (المرجح) لئلا يلزم ترجيح الاحتمال المرجوح بالنظر إلى نفس اللفظ المؤوّل ، إضراب عن القدح مع بيان ما ينبنى على صحة التأويل (فأما الأخير) وهو بعد الحمل على بيان المصرف (فدفع بأن السيق) أى ماسيق له الكلام ههنا (وهو ردّ لمزهم) أى طعن المنافقين ، وعيبهم (المعطين) على صيغة جمع الفاعل ، والمراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه روى أن قوله تعالى ـ ومنهم من يلمزك ـ الآية : نزلت فى أبى الجواظ المنافق قال : ألا ترون إلى صاحبكم إنما يقسم صدقاتكم فى رعاة الغنم ، وقيل فى ابن ذى الخويصرة رأس الخوارج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنائم حنين فاستعطف قلوب أهل مكة بتوفير الغنائم عليهم ، فقال : اعدل يارسول الله ؟ فقال و يلك ان لم أعدل فمن يعدل ؟ (ورضاهم عنهم) أى عن المؤمنين المعطين (إذ أعطوهم ، وسخطهم اذا منعوا يدلّ) خبرأن (أنّ المقصود) أى

على أن المقصود (بيان المصارف) فانهم حين لمزوا وزعموا أن الذين أعطوا منهم ليسوا من مصارفها، وإنما أعطوا بموجب هوى النفس، فسيق الكلام (لدفع وهم أنهم) أى المعطين (يختارون) من يحبون، ومن يبغضون (فى العطاء والمنع) عنه (وردّ) الدفع المذكور (بأنه) أى كون السياق لما ذكر (لاينافى الظاهر فلا يصلح صارفا عنه). وقال الآمدى ان سلمنا أنه لبيان المصرف، فلا نسلم أنه لامقصود سواه، فليكن الاستحقاق بصفة التشريك أيضا مقصوداعملا بظاهر اللفظ انتهى * ثم ذكر المصنف رحمه الله الردّ المذكور بقوله: (ولا يخفى أن ظاهره) أى ظاهر قوله تعالى ـ إنما الصدقات ـ الآية (من العموم) بيان لظاهره: أى عموم الصدقات، وعموم الفقراء، والمذكورين بمعنى أن كل صدقة يستحقها كل فقير، وكل مسكين إلى غير ذلك (منتف اتفاقا) أى غير مراد إجماعا (وتعذّره) أى العموم (جاوه) أى الشافعية العموم فيهم (على ثلاثة من كل صنف) من الثمانية إذا كان المفرّق غير المالك ووكيله ووجدوا (وهو) أى حملهم هذا (بناء على أن معنى الجمع مراد) بلفظه (مع اللام) حال عن ضمير مراد، وهذا من قبيل معية المدلول، والمتصل بداله، ويجوز أن يكون حالا عن لفظه المقدّر كما أشرنا إليه (والاستغراق) معطوف على معنى الجمع، أو على ضمير مراد، وترك التأكيد بالمنفصل لوقوع الفصل * والمعنى أن الجمع المحلى باللام يراد به معنى الجمع، والاستغراق أيضا إن لم يمنع مانع (وهو) أى الاستغراق (منتف) ههنا بالاجماع كما عرفت * ولا يخفى أن هذا على خلاف ماهو المشهور أن اللام تبطل الجمعية، وتكون اللام لاستغراق الآحاد، لا المجموع، ولذا قالوا: ان أشملية استغراق المفرد فى مثل: لارجل فى الدار فى لا، كما فى الجموع المحلاة باللام: فان استغراقها كاستغراق المفرد، ولا فرق بين يحب المحسنين ويحب كل محسن فى معنى الاستغراق: نعم يفرق بينهما باعتبار حكم لفظية كما فى موضعه، ويمكن أن يكون المعنى أن معنى الجمع مراد بلفظه مع اللام إذا لم يقصد العموم، والاستغراق مراد إذا قصد، وقد ترك كيما فى الارادة بالجمع المحلى على سبيل المعية لا الاجتماع فتأمل، ثم انه لما انتفى الاستغراق وبقيت الجمعية، وأقلها ثلاثة حمل عليه تيقنا، وذلك فيما عدا الصدقات من الجموع المذكورة بعدها. (وكونه) أى اللام معطوف على قوله ظاهره (للتمليك لغير معين) على مذهبوا اليه (أبعد) مما ذهب إليه الحنفية من التأويل الذى سموه ـ الخصم بعيد وليس فى هذا اعتراف بالبعد، بل كقوله تعالى ـ مستقر عند ربك خير من الهوى ـ ثم بين كونه أبعد بقوله (ينبو عنه الشرع والعقل) أى يقصر عن توجيهه من قولهم نبا السهم عن الهدف: أى قصر، وذلك لأنه لم يعهد مثله فى الشرع، وغير المعين من حيث

انه غـير معين لاوجود له ، ومن حيث التحقيق فى ضمن الفرد يتعين ، فيلزم ثبوت الملك لأشخاص معينـة ، ولا يمكن أن يثبت لجميع الافراد ، فيلزم ترجيح بعضها من غـير مرجح فينبو عنـه العقل أيضا ، وكما أنه لايمكن اعتبار الملك لغير معين ، كذلك لايمكن اعتبار الاستحقاق له (فالمستحق الله تعالى وأمر بصرف مايستحقه الى من كان من الأصناف) المذكورة ، وذلك لورود النصوص فى ايجاب الزكاة فى أموال الأغنياء وصرفها الى الفقراء ، فالزكاة عبادة ، والعبادة خالص حق الله تعالى ، فلا يجب للفقراء ابتداء ، وانما يصرف اليهم انجازا لعدة أرزاقهم (فان كانوا) أى الأصناف المذكورة (بهذا القدر) أى بمجرد أمر الله تعالى بصرف مايستحقه اليهم (مستحقين) للصدقات (فبلا ملك) أى فاستحقاقهم بلا ملك فلم يثبت مدّعى الخصم من حمل الكلام على الظاهر ، وهو الملك ، وفى قوله : ان كانوا اشارة الى منع استحقاقهم بهذا القدر (ودون استحقاق الزوجة النفقة) معطوف على قوله بلا ملك يعنى اذا كان استحقاقهم بمجرد الأمر كان دون استحقاقها لاشتراكهما فى الأمر ، ومزية استحقاقها لتعيين المستحق وهى الزوجة دونهم (ولا تملك) على صيغة المعلوم : أى الزوجة ، أو المجهول : أى النفقة (الا بالقبض) يرد عليه أن الخصم يكفيه أدنى درجات الاستحقاق وأنتم ما نفيتموه بالكلية ، وذلك لأن كون اللام للاستحقاق يقرّبه الى الحقيقة ، فلا يضره كون استحقاقهم دون استحقاق الزوجة : فالوجه نفى الاستحقاق رأسا كما أشرنا اليـه إما لما ذكرنا ، وإما لأن المتادر كون الآية لبيان المصرف نظرا الى السياق وكمال ضعف الاستحقاق (ولنا آثار صحاح عن عدّة من الصحابة والتابعين صريحة فيما قلنا ، ولم يرو عن أحـد منهم خلافه) بعض الفقهاء يسمى الموقوف على الصحابى أوالتابعى بالأثر ، والمرفوع بالخبر . وأما أهل الحديث فيطلقون الأثر عليهما ، وقوله : ولنا : أى والحجة الثابتة لنا ، وآثار خبر المبتدأ ، وصحاح صفة آثار ، وكذلك صريحة ، أما الصحابة رضى الله عنهم فمنهم عمر رضى الله عنه ، روى عنه ابن أبى شيبة والطبرى ، ومنهم ابن عباس روى عنه البيهقى والطبرى ، ومنهم حذيفة ، وأما التابعون فمنهم سعيد بن جبير وعطاء والنخعى وأبو العالية وميمون بن مهران روى عنهم ابن أبى شيبة والطبرى (ولا ريب فى فعل رسول الله صلى الله عليـه وسلم بخلاف قولهم) أى الشافعية ذكر أبو عبيد فى كتاب الأموال أن النبى صلى الله عليه وسلم (قسم الذهبية التى بعث بها معاذ من اليمن فى تربتها فقسم : الأقرع وعيينة وعلقمة بن علاثة وزيد الخليل) قال المؤلف رحمه الله فى شرح الهداية : المؤلفة كانوا ثلاثة أقسام ، قسم كفار كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم لتأليفهم على الاسلام . وقسم كان يعطيهم لدفع شرّهم ، وقسم أسلموا وفيهم ضعف فى الاسلام ، وكان

يتألفهم ليثبتوا ، ثم بين المؤلفة التى قسم فيها بقوله : الأقرع الى آخره (ثم أتاه مال آخر فجعله فى صنف الغارمين فقط) والغارم عندنا من لزمه دين ، أوله دين على الناس لايقدر على أخذه ، وليس عنده نصاب فاضل فى الفصلين ، وقال البيضاوى رحمه الله : المديون لنفسه فى غير معصية اذا لم يكن له وفاء ، أولاصلاح ذات البين وان كان غنيا (حيث قال) ظرف لجعل (لقبيصة ابن المخارق حين أتاه) ظرف لقال (وقد تحمل حمالة) حال عن ضمير أتاه ، والحمالة بفتح المهملة وتخفيف الميم الكفالة (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) ٭قول قوله صلى الله عليه وسلم (وفى حديث سلمة بن صخر البياضى أنه أمر له بصدقة قومه) ثم أجاب عما قبل الأخير بقوله (وأما شرط الفقر)فى استحقاق ذوى القربى (فقالوا) أى الحنفية (لقوله صلى الله عليه وسلم يابنى هاشم : ان الله كره لكم) أوساخ الناس (الى) قوله (وعوضكم عنها بخمس الخمس والمعوض عنه) وهوالزكاة انما هو (للفقير) لاالغنى الابعارض عمل عليها ، فكذا العوض ، وقال المصنف فى شرح الهداية : لفظ العوض انما وقع فى عبارة بعض التابعين ، وذكر فيه أنه قد صح عن الخلفاء الراشدين أنهم لم يعطوا ذوى القربى من الصدقات ، والمختار عنده فى سبب منعهم ذلك أن قوله تعالى ـ ولذى القربى ـ بيان المصرف لا الاستحقاق ، وأنهم كانوا أغنياء اذذاك ، ورأوا صرفه الى غيرهم أنفع لمصالح المسلمين ، وذهب الشافعى وأحمد رحمهما الله الى استواء غنيهم وفقيرهم فيه ، لكن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقال الشارح : والحديث بهذا اللفظ لم يحفظ نعم فى حديث مسلم : ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس ، وانها لاتحل لمحمد ولالآل محمد ، وفى معجم الطبرانى : انه لايحل لكم أهل البيت من الصدقات شىء انما هى غسالة الأيدى ، وان لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم انتهى . وفى قوله : قلوا الندرة ان أنه يصح عنده (وأما الأولان) وهما مسألتان : اسلام الرجل على أكثر من أربع ، واسلامه على أختين (فالأوجه) فيهما (خلاف قول أبى حنيفة) رحمه الله (وهو) أى خلاف قوله (قول محمد بن الحسن) ومالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم : وهو أن فى الأول يختار أى أربع يشاء منهن ويفارق الأخر من غير فرق فى المسئلتين بين أن يكون تزوجهن فى عقد واحد ، أوفى عقود من غير حاجة الى تجديد النكاح . وفى المبسوط أن محمدا فرق فى السير الكبير بين أهل الحرب وأهل الذمة فقال فى أهل الذمة كأبى حنيفة وأبى يوسف رحمهم الله ، كذا ذكر الشارح ، والمصنف رحمه الله ذكر الخلاف فى شرح الهداية على الوجه الذى ذكره ههنا ولاشك أن قوله عدول عن الظاهر بلا موجب يحوج اليه (وأما) حمل (الاصحاب) الى آخره على ما ذكر (فمعارض بما صح فى النقل) وهو ما فى صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضى الله

عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم « ياعائشة هل عندكم شيء ؟ فقلت يارسول الله ماعندنا شيء ، قال فانى صائم ، وقدّم هذا لرجحانه لصحته مع أنه مثبت ، وذلك ناف كذا قيل (وفى رمضان) أى ولمعارض صح عنه صلى الله عليه وسلم دالا على جواز النية نهارا فى رمضان (بعد الشهادة بالرؤية) فى يوم عاشوراء حين كان صومه واجبا ، الظرف متعلق بقوله (قال) صلى الله عليه وسلم (ومن لم يكن أكل فليصم) فى الصحيحين عن سلمة بن الأكوع قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم ، فعلم أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا فله تجزئه نيته نهارا (وهو) أى قوله فليصم (بعد تعين) الصوم (الشرعى) لأن يراد منه لأنه مسماه شرعا ولاصارف عنه (مقرون) خبر هو ومتعلق الظرف وقوله (بدلالة) من السياق والفحوى (عليه) أى على الصوم الشرعى (لأنه) صلى الله عليه وسلم (قال : من أكل فلا يأكل بقية يومه) لعله فى حديث آخر غير ماسبق ، أونقل بالمعنى ، وفيه مافيه (ومن لم يكن أكل فليصم ، فلواتحد حكم الأكل وغيره فيه) أى غير الأكل فى كون كل منهما ليس بصوم شرعى لفوات شرطه وهو النية من الليل فى صورة عدم الأكل (لقال لايأكل أحد) من غير تفصيل ، ولايخفى مافى هذا الاستنباط من غاية الحسن (ثم هو) أى الصوم المأمور به فى الحديث المذكور (واجب معين) لما عرفت من أن الصوم يوم عاشوراء كان واجبا ، ولافرق بين الواجبات المعينة ، فكذا الحكم فى صوم رمضان (فلم يبق) من عموم قوله لاصيام فى الحديث المذكور (الا غير المعين فعملوا) أى الحنفية (به) أى بموجب حديث لاصيام (فيه) أى فى غير المعين من الصوم الواجب الذى بينه بقوله (من القضاء والنذر المطلق وهو) أى العمل بموجب لاصيام فى غير المعين دون الكل رعاية لموجب الأدلة (أولى من إهدار بعض الأدلة بالكلية) وهو ماورد فى صوم عاشوراء على ماعرفت (وأما النكاح) أى وأما جواز نكاح المرأة العاقلة البالغة نفسها من غير إذن الولى مخالفا لظاهر حديث أى امرأة الحديث (فلضعف الحديث) المذكور ، لكن يرد حينئذ أنه لاحاجة إذن إلى ارتكاب التأويل البعيد ، بل يكفى عدم صلاحية الحديث للاحتجاج مع اقتضاء صحة النكاح المذكور : اللهم الا أن يراد تزييف دليل الخصم من وجهين : عدم الصحة ، وعدم قطعية الدلالة لاحتمال التخصيص ، ثم بين وجه الضعف بقوله (بما صح من إنكار الزهرى روايته) أى الحديث المذكور (وقول ابن جريج) معطوف على إنكار الزهرى وبيان له ، وهذا القول ذكر (فى رواية ابن عدى) روى ابن عدى عن ابن جريج أنه قال لقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث (فلم يعرفه) أى

الحديث (فقلت له ان سليمان بن موسى حدثنا به عنك ، فقال أخشى أن يكون وهم علىّ ، وأثنى على سليمان) خيرا (فصمم) الزهري على الانكار (ومثله) أى مثل هذا الكلام ممن روى عنه خبر إنكار (فى عرف المتكلمين) من أرباب اللسان ، أو من أهل العلم سيما المحدّثين الموثقين بالحفظ والاتقان (لاشك) مرفوع عطفا على إنكار ، أو مبنىّ على الفتح على أن لا لنفى الجنس ، والخبر محذوف ، أى لاشك فيه * فان قلت قوله أخشى مشعر بعدم جزمه بكونه وهما * قلت عدم الجزم ليس بتجويز أنه رواه ثم نسى ، بل لاحتمال أن يكون الوهم من ابن جريج لا من سليمان ، على أن العدل لايقطع بعدم تعمده الكذب ، بل يظنّ به * ثم اعلم أن ابن جريج أحد الأعلام الثقات باتفاق المحدّثين ، وكذا ابن عدىّ (أو لمعارضة ماهو أصح) من الحديث المذكور إياه عطف على قوله لضعف الحديث ، فعلى هذا لا يكون التأويل بعيدا لوجود مايدلّ عليه وهو (رواية مسلم) وهو بدل من الموصول : أى مرويه ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام (الأيم أحق بنفسها من وليها ، وهى) أى الأيم (من لازوج لها بكرا كانت أو ثيبا ، وليس للولىّ حق فى نفسها) أى الأيم (سوى التزويج) فلا يقال لم لايجوز أن يكون أحقيتها باعتبار حق آخر ؟ (لجعلها) النبي صلى الله عليه وسلم (أحق به) أى بالتزويج (منه) أى من الولىّ (فهو) أى حديث « أيما امرأة » إلى آخره دائر (بين أن يحمل) فيه من كلمة باطل (على أوّل البطلان) أى على أنه يئول إلى البطلان كما مرّ (أو يترك) العمل به (للعارض الراجح) ومن لطف طبع المصنف رحمه الله أنه لم يرض فى جواب حديث « أيما امرأة » بحملها على الصغيرة ، وما ذكرها لما فيه من تخصيص العام بحيث يخرج من دائرة عمومه أكثر الافراد ، ويبقى الأقلّ الذى لايتبادر فى الذهن ، ولا بإهمال هذا التأويل بالكلية ، بل استعماله فى الحديث الآتى لملاءمته به كما سيظهر ، غير أنه بقى شىء ، وهو أحقية الأيم بنفسها لايقتضى أن لا يكون للولىّ حق فيها ، لجواز أن يكون التزويج حقهما معا ، وتكون هى أحق كما يدلّ عليه قوله : من وليها . وقد أشار المصنف رحمه الله فى شرح الهداية إلى مايصلح جوابا عنه ، وهو قوله : أثبت لكلّ منها ومن الولىّ حقا فى ضمن قوله أحق ، ومعلوم أنه ليس للولىّ سوى مباشرة العقد إذا رضيت ، وقد جعلها أحق منه به * أقول للمناقشة مجال ؛ فللخصم أن يقول أحقيتها من الولىّ بالتزويج لايستلزم أحقيتها منه بالمباشرة ، لأن التزويج ليس مجرّد المباشرة ، بل هو إتمام أحد ركنى العقد ؛ وهو كما يحتاج إلى المباشرة يحتاج إلى تحقق الرضا بالتمليك ؛ فليكن الرضا حقها ؛ والمباشرة حقه ، ولا شك أن الأصل هو الرضا ، واذا كان معظم أمر التزويج حقها تكون هى أحق بنفسها فى التزويج

والله أعلم (وأما الحمل على الأمة وما ذكر) معها من الصغيرة والمكاتبة (فانما هو فى لا نكاح الابولى" أى من له ولاية) ذكرا كان أو أنثى ، غير المنكوحة أونفسها كما اذا كانت حرّة عاقلة بالغة (فيخرج) من النكاح المعتبر شرعا (نكاح العبد) لنفسه امرأة (و) نكاح (الأمة) نفسها بغير اذن المولى ، (و) نكاح (ماذكر) من الصغيرة والمكاتبة ، وكذا الصغير والمجنون كما سيشير اليه : وذلك لعدم ولايتهم ، وقد انحصر النكاح فيما صدر عن ولاية (واذ دل" الحديث (الصحيح) وهو مافى مسلم «الأيم أحق بنفسها» (على صحة مباشرتها) عقدالنكاح كما مر" من تقريره من أن الولى" تصح مباشرته وهى أحق به منه ، وصحة المباشرة دليل الولاية فاشتراط الولى" فى النكاح ليس بمخرج نكاحها نفسها فحينئذ (لزم كونه) أى كون شرط الولى (لاخراج) نكاح (الأمة والعبد والمراهقة) وهى من قارب البلوغ ، فلزم اخراج من لم يقاربه بالطريق الأولى (والمعتوهة) وهى من يختلط كلامه وأمره ، وكذا نكاح المراهق والمجنون ولم يذكر المكاتب لأنه عبد مابقى عليه درهم * فان قلت اذا خرج نكاح هؤلاء عن النكاح الشرعى ، فما معنى الحمل على الأمة وماذكر فى «لانكاح الا بولى» وفائدة حمل النكرة المنفية على بعض أفرادها وورود النفى على ذلك البعض خاصة لعدم صحة نفيها مطلقا ، وهذا اذا لم يكن فى الكلام مايبين مورد النفى والاثبات ، وقد تبين ههنا بالنفى والاستثناء * قلت لم يرد حمل النكاح المذكور فى لانكاح على ماذكر ليرد ماقلت ، بل أراد حمل النكاح الصادر لاعن ولاية شرعية المفهوم ضمنا لاندراجه تحت النفى مع عدم اندراجه فى الاستثناء ، فهذا الحمل تفسير للمجمل ، لاتخصيص للعام" ، على أنه لو كان من تخصيص العام بدليل نقيضه فى حديث أيما امرأة لم يكن فيه بعد كما أشار اليه بقوله (وتخصيص العام ليس من الاحتمالات البعيدة) كيف وما من عام الا وقد خصص منه البعض (و) لاسيما (قد ألجأ اليه) أى الى التخصيص (الدليل) وهو حديث مسلم المذكور ، وعن المصنف رحمه الله أنه يخص حديث أيما امرأة بمن نكحت غير الكفء على قول من لم يصحح ماباشرته من غير كفء ، والمراد بالباطل حقيقته أو حكمه على قول من يصححه ويثبت للولى حق الفسخ ، كل ذلك شائع فى اطلاقات النصوص فيثبت مع المنقول ، والوجه المعنوى وهو أنها تصرّفت فى خالص حقها : وهى من أهله لكمالها فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الأولى (وأما الزكاة) أى وأما الداعى الى اعتبار المالية فى الزكاة (فمع المعنى النص) أى النص مع المعنى ، وكل منهما مستقل فى المقصود وقدّم العقلى لأنه مسقط النقلى (أما الأوّل فالعلم) أى اعتبار القيمة للعلم (بأن الأمر بالدفع) أى بدفع الزكاة (الى الفقير) فى النصوص (ايصال لرزقهم الموعود منه سبحانه) فان المولى اذا وعد

عبده يعطيه ، ثم أمر من له حق عليه باعطاء مايصلح لأن يكون أداء للموعود ، فلا شك فى انه يحمل أمره على انجاز وعده السابق ، لأن الموعود كالواجب فلا يقدّم مالا يجب عليه ، واسناد الايصال الى الآمر مجازى قصد به المبالغة فى استلزام أمره اياه كما يشير اليه قوله ـ إنما قولنا لشىء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون ـ (وهو) أى رزقهم الموعود (متعدد من طعام وشراب وكسوة) وغيرها من مسكن ومنكح ، وغير الرزق ما يسوقه الله الى الحيوان فينتفع به (فقد وعدهم الله أصنافا) لأنه وعدهم الرزق : وهو أصناف (وأمر من عنده من ماله) أى وأمر غنيا عنده من مال الله عزّ وجلّ (صنف واحد) كالغنم والابل أوغيرها (أن يؤدى مواعيده) التى هى أصناف ، لأن الأمر بالدفع انجاز الوعد السابق المندرج تحته الأصناف أمر بأداء المواعيد (فكان) أمر الله من عنده صنف من ماله بدفع جزء من ذلك المال أداء للمواعيد ، فكان أمر الله من عنده (اذنا باعطاء القيم) نظرا إلى حكمة الآمر (كما فى مثله من الشاهد) تأييد للمعنى المذكور بقياس الغائب على الشاهد ، وهو أن السيد اذا أمر عبده أن يؤدى أصناف مواعيده مما عند العبد ، وهو صنف واحد ، وعين مقدار ما أمر باعطائه كان ذلك اذنا بأداء القيمة معنى (وحينئذ) أى وحين كان المأمور به فى الزكاة اعطاء القيم ، وهى عبارة عن مالية المنصوصات ، ومالية الشىء تصدق على عين ذلك الشىء كما يصدق على مايماثله (لم تبطل الشاة) مثلا بأن لايتأدّى بها الواجب كما زعم الخصم (بل) بطل (تعينها) بحيث لايسوغ غيرها (وحقيقته) أى حقيقة بطلان تعينها (بطلان عدم اجزاء غيرها) مما يساويها فى القيمة (وصارت) الشاة (محلا هى وغيرها) مما يساويها فى القيمة . والصيرورة باعتبار مشاركة الغير اياه فى المحلية ، لاباعتبار محليتها فى نفسها ، فان ذلك ثابت من الأصل (فالتعليل) المذكور (وسع المحل) أى محل الوجوب ومايتأدّى به لو جب (وليس التعليل) حيث كان (الا لتوسعته) أى المحل لأنه لالحاق غير المنصوص بالمنصوص فى الحكم لشركتهما فى العلة التى هى مناط الحكم (وأما النص) الدال على اعتبار القيمة فى الزكاة (فى عنقه البخارى) فى صحيحه ، والتعليق أن يحذف من مبدأ الاسناد واحد أو أكثر كقول الشافعى رحمه الله : قال نافع ، وقول مالك : قال ابن عمر ، أو قال النبى صلى الله عليه وسلم (وتعليقاته صحيحة) قال الشارح ووصله يحيى بن آدم فى كتاب الخراج (من قول معاذ) بيان للموصول توسط بينهما المعترضة (ائتونى بخميس) بالسين المهملة كما هو الصواب ، لا بالصاد . قال الخليل هو ثوب طوله خمسة أذرع ، وقال الداودى كساء قيسه ذا ، وقيل سمى بذلك من ملوك اليمن أول من أمر بعمله (أولبيس) هو مايلبس من الثياب والملبوس الخلق (مكان الشعير والذرة أهون عليكم) اما باعتبار

أنه كان يوجد عندهم منهما ما لم يكونوا محتاجين اليه ، أو باعتبار أن حاجة الانسان الى المأكول أشدّ منها الى الملبوس أو غير ذلك (وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) لكون حاجتهم اليها أشدّ ، أو لأنه كان عندهم الكفاف من المأكول ، أو لقلة أكلهم وقوّة توكلهم بحيث لم يكونوا يدّخرون الطعام وشدّة البرد بالمدينة كما يشعر به التقييد ، وذكر الشارح نصا آخر وهو ما في كتاب الصدّيق لأنس مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري «من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة وعنده حقة ، فانه يؤخذ منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما» الحديث (فظهر أن ذكر الشاة والجذعة) وغيرهما (كان لتقدير المالية ، ولأنه) أي اعطاء الشاة والجذعة (أخف على أرباب المواشي) لوجودها عندهم (لالتعيينها) بحيث لايجزئ عنها البدل (وقولهم) أي الحنفية (في الكفارة) في اطعام ستين مسكينا طعام ستين على ما مرّ (مثله) أي مثل قولهم (في الأوّلين) وهما مسألتا ، اسلام الرجل على أكثر من أربع ، وعلى أختين في أنه خلاف الأوجه ، وانما الأوجه قول الأئمة الثلاثة : انه اذا أطعم مسكينا واحدا ستين يوما لايجزئه ، وذلك لما مرّ من امكان قصد فضل الجماعة وتضافر قلوبهم الى آخره مع ارتكاب المجاز من غير ضرورة ، وهو جعل الستين أعم من الحقيقي والحكمي (والله أعلم) .

التقسيم الثالث

من التقسيمات الثلاثة للفظ باعتبار ظهور دلالته وخفائه (مقابل) التقسيم (الثاني) وهو تقسيم اللفظ باعتبار ظهور دلالته . فلزم كون هذا (باعتبار الخفاء) أي خفاء دلالة اللفظ على المعنى المراد (فما) أي اللفظ الذي (كان خفاؤه بعارض) من الأمور الخارجية من نفس اللفظ من الأحوال الطارئة عليه ، واليه أشار بقوله (غير الصيغة فالخفيّ) أي فهو الخفي ، سمي به مع كونه أقل خفاء من الأقسام الباقية ، لكونه مقابلا للظاهر الذي هو أقل ظهورا من تلك ، واليه أشار بقوله (وهو) أي الخفي (أقلها) أي أقلّ أقسام هذا التقسيم (في الخفاء كالظاهر) فانه أقلّ أقسام ذلك التقسيم (في الظهور) * فان قيل ينبغي أن يكون الخفي ما خفي المراد منه بنفس اللفظ ، لأنه في مقابلة الظاهر ، وهو ما ظهر المراد منه بنفس اللفظ * وأجيب بأن الخفاء بنفس اللفظ فوق الخفاء بعارض ، فلو كان الخفيّ ما ذكر لزم أن لايكون في أوّل مراتب الخفاء ، فلا يكون اذن مقابلا للظاهر (وحقيقته) أي حدّه الكاشف عن حقيقته فوق كشف

ماذ كر من تعريفه (لفظ) وضع (لمفهوم عرض) وصف بحال متعلقه (فيما هو بادئ الرأى) بادئ الرأى ظاهره ، والرأى الاعتقاد ، والباء بمعنى فى ، والمعنى فى أوّل الملاحظة (من أفراده) أى من أفراد ذلك المفهوم خبر هو ؛ قدّم عليه ماهو ظرف نسبته الى المبتدأ ، أو (مايخفى) فاعل عرض أو عارض يخفى (به) أى بسبب ذلك العارض (كونه) فاعل يخفى ، والضمير للموصول الأوّل (منها) أى من أفراد ذلك المفهوم * فالحاصل أن عروض هـذا العارض فى ذلك المحل أورث فى كونه فردا لذلك المفهوم خفاء بعد ما كان يحكم العقل فى بادئ النظر بفرديتها (الى قليل تأمل) غاية الخفاء فيرتفع بتأمل قليل (ويجتمعان) أى الخفيّ ومايقابله وهو الظاهر (فى لفظ) واحد (بالنسبة الى مفهومه) وهو مابادئ الرأى من أفراده وعرض مايخفى فيه كونه منها (كالسارق ظاهر فى مفهومه الشرعى) وهو العاقل البالغ الآخذ مايوازى عشرة دراهم خفية من المال المتناول مما لايتسارع اليه الفساد من حرز بلا شبهة ممن هو بصدد الحفظ (خفيّ فى النباش) آخـذ كفن الميت من الغير خفية بنبشه ، وهو ابراز المستور وكشف الشيء (والطرّار) آخـذ المال المذكور من اليقظان من غفلة منه بطرّ أو غيره ، والطرّ هو القطع ؛ وأشار الى العارض المورث للخفاء المذكور بقوله (للاختصاص) متعلق بيخفى (باسم) متعلق بالاختصاص ، وذلك لأن الاختصاص المعنيّ باسم بحيث لايطلق على غيره ممايندرج تحت مفهوم يظنّ كون ذلك المعنى من أفراده فى بادئ الرأى يورث خفاء فى كونه منها ويرجح عدمه ، لأن الظاهر عدم اختصاص بعض أفراد مفهوم باسم عن سائر أفراده ؛ ثم غيا الخفاء فى النباش والطرار بغاية يدل عليها قوله (الى ظهور أنه) أى بأن يظهر بعد قليل تأمل أن الاختصاص (فى الطرار لزيادة) أى لزيادة معناه فى المعنى الذى هو مناط حكم السرقة : وهى الحذاقة فى فعل السرقة وفضل فى جنايته . لأنه يسارق الأعين المستيقظة فبعد ظهور هذه المزية يزول الخفاء ويعلم كونه من أفراد السارق (ففيه) أى فيجب فى الطرار (حدّه) أى السارق (دلالة) أى بدلالة النصّ الوارد فى يجب حده ، فيكون من ثبوت الحكم له لوجود المناط فيه على الوجه الأتمّ * فان قلت ظهور كونه من أفراد السارق بعد التأمل ينافى ثبوت حكمه بدلالة النص * قلت كأنه أراد ثبوت دلالة قبل الظهور فتأمل (لاقياسا) عليه حتى يرد أن الحدود لاتثبت بالقياس لأنه لايعرى عن شبهة والحدود تندرئ بها ، غير أن الاطلاق ينبغى أن يتأتى على قول أبى يوسف والأئمة الثلاثة ، ولا تغفل عن المذهب فيه تفصيل . قال المصنف رحمه الله فى شرح الهداية قوله ومن شق : أى شق صرة والصرة الهميان ، والمراد من الصرة هنا موضع المشدود فيه الدراهم لا يقطع وان أدخل يده فى الكم قطع . لأن فى الوجه الأول يتحقق الأخذ من خارج

فلا يوجد هتك الحرز ، وفى الثانى الرباط من داخل يتحقق الأخذ من الحرز وهو الكم ، ولو كان مكان الطرحلّ الرّباط ثم الأخذ فى الوجهين ينعكس الجواب (والنباش) معطوف على الطرار أى وان الاختصاص فى النباش (لنقص) فى مناط الحكم لعدم الحرز ، وعدم الحافظ ، وقصور المالية لأن المال مايرغب فيه ، والكفن ينفر عنه ، وعدم المملوكية لأحد ، لأن الميت ليس بأهل للملك والوارث لايملك من التركة إلا مايفضل عن حاجة الميت (فلا) يجب فيه حدّ السرقة ، ولأن شرع الحدّ للانزجار ، والحاجة إليه عند كثرة وجوده ، والنبش نادر ، والانزجار حاصل طبعا ، وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، خلافا لأبى يوسف ، والأئمة الثلاثة ، وقول أبى حنيفة ، قول ابن عباس والثورى والأوزاعى ومكحول والزهرى ، وقولهم مذهب عمر وابن مسعود وعائشة والحسن وأبى ثور ثم الكفن للوارث عندهم ، فهو الخصم فى القطع وان كفنه أجنبىّ فهو الخصم (وما) أى اللفظ الذى كان خفاؤه (لتعدّد المعانى الاستعمالية) أى التى تستعمل فى كلّ منها (مع العلم بالاشتراك) أى بكون اللفظ موضوعا لكل منها بوضع على حدة (ولا معين) أى ولم يكن هناك قرينة معينة للمراد (أوتجويزها مجازية) معطوف على العلم ، ولا شك أن تجويز كون كلّ من المعانى الاستعمالية مرادا من اللفظ مجازا إنما يتحقق إذا صرف صارف عن ارادة ماوضع له ، وكان المقام صالحا لارادة كل منها ، ولم يكن مايعين واحدا منها ، وقوله مجازية منصوب على أنه مفعول ثان للتجويز لتضمنه معين التصيير (أو بعضها) معطوف على الضمير المجرور ، وذلك بأن يزدحم معان استعمالية بعضها حقيقية وبعضها مجازية بحسب التجويز ، وهو إنما يتصوّر إذا كان المقام صالحا لارادة المعنى الحقيقى ، والمجازى بأن لم يكن الصارف عن الحقيقى قاطعا فى الصرف والا يتعين المجازى (الى تأمل) غاية للخفاء فى هذا القسم ، وقد مرّ أن العقل يدرك المراد فيه بعد التأمل ، وإنما قيد تعدّد المعانى الموجب للخفاء بالعلم بالاشتراك أو التجويز المذكور ، لأن تعدّد المعانى لاستعماله من غير أن يعلم السامع اشتراكها أوتجوّزها مجازية أو بعضها لايتصوّر . لأن شرط الاستعمال فى المعنى أن يكون موضوعا له . أو يكون بينه وبين الموضوع له علاقة من أنواع العلاقات المعتبرة فى المجازت . وقد علمت أن مجرّد التعدّد لا يكفى ، بل لابدّ أن يكون المقام بحيث يحتمل كلا منها (مشكل) خبر الموصول ، من أشكل عليه الأمر إذا دخل فى أشكاله وأمثاله ، بحيث لايعرف الا بدليل يميزبه (ولا يباى بصدقه) أى المشكل (على المشترك) كما أشار إليه فى أثناء التعريف (كأنى فى) قوله تعالى – نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم – (أنى شئتم) قاله مشكل لخفا معناه لاشتراكه بين معان يستعمل فى كل منها . قال الرضىّ :

أنى لها ثلاث معان استفهامية كانت أو شرطية : أحدها أين ولابدّ حينئذ أن تستعمل مع من ، اما ظاهرة نحو من أين عشرون لنا من أنى ، أو مقدّرة نحو أنى لك هذا : أى من أين لك ، ولا يقال أنى زيد ، بمعنى أين زيد ، وتجىء بمعنى كيف نحو ــ أنى تؤفكون ــ وتجىء بمعنى متى ، وقد أوّل قوله تعالى ــ أنى شئتم ــ على الأوجه الثلاثة ، واقتصر المصنف رحمه الله على ذكر معنيين لحصول ماهو بصدده بهما ، فقال (لاستعماله كأين ، وكيف) كقوله تعالى ــ أنى يحيي هذه الله بعد موتها ــ (إلى أن تؤمل) فى طلب المراد منه على صيغة المجهول ، من باب التفعيل غاية للاشكال المحكوم به على أنى (فظهر) أن المراد هو (الثانى) أى معنى كيف (بقرينة الحرث وتحريم الأذى) ، فان الأوّل يدلّ على أن المأتىّ إنما هو محل الحرث دون غيره ، فلا سبيل إلى أن يراد جواز الاتيان من أىّ مكان شاء من الطريقين ، على أن يكون المعنى من أين شئتم ، والثانى وهو تحريم قربان المحيض بعلة الأذى والاستقذار المؤذى من يقرب نفرة منه موجود فى الاتيان فى الدبر على الأوجه الأتمّ ؛ فتعين أن المراد بيان مايفهم جواز الاتيان باعتبار الكيفية ، ردّا على اليهود ، على ماروى أنهم كانوا يقولون : ان من جامع امرأته من دبرها فى قبلها كان ولده أحول ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فنزلت (وما) أى اللفظ الذى خفاؤه (لتعدّد) معناه بحيث (لا يعرف) المراد منه (الا ببيان) من المتكلم ، ولا يرتفع خفاؤه بالتأمل (كمشترك) لفظى (تعذر ترجيحه) أى ترجيح بعض معانيه للارادة (كوصية لمواليه) أى كلفظ الموالى المشترك بين المعتقين . والمعتقين فى وصية من أوصى لمواليه ، وهو معتق جمع ، ومعتق جمع آخرين ، فانه حينئذ لا يعرف مراده بدون البيان ، كما أشار إليه بقوله (حتى بطلت) الوصية (فيمن له الجهتان) أى فى وصية من له جهة المعتقين والمعتقين . فانه لا يرجى البيان بعد موت الموصى ، وهذا ظاهر الرواية . وعن محمد الا أن يصطلحا على أن يكون الموصى به بينهما . فانه يجوز كذلك ، وعن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله جوازه . ويكون للفريقين (أو بإبهام متكلم) عطف على تجوز أى صفة موصوف . أى و لفظ : أى خفاؤه . لأنه أبهم متكلم على المخاطب مراده (.) بسبب (وضعه) ذلك اللفظ (لغير معروف) من ارادته عند الاطلاق (كالأسماء الشرعية من الصلاة والزكاة والربا) موضوعة لمعانيها الشرعية التى هى غير معانيها اللغوية المعروفة قبل الوضع الشرعى . فان الشارع استعملها ابتداء فيما وضعها بإزائه أبهمها باعتبار ما يراد منها قبل علمهم بالوضع الثانى . وأوضحها فى التفسير . فكان فائدة الخطاب الايمان بموجب ما أريد بها اجمالا ، وطلب البيان . والاستفسار (مجمل) من أجمل الحساب رده الى الجملة ، أو الأمر أبهمه ، وهو أخفى من المشكل لعدم امكان الوقوف عليه

بالاجتهاد وتوقفه على البيان ، بخلاف المشكل ، فهو مقابل المفسر (وما) أى اللفظ الذى خفى المراد منه بحيث (لم يرج معرفته فى الدنيا متشابه) من التشابه ، بمعنى الالتباس (كالصفات) أى صفات الله تعالى التى ورد فيها الكتاب والسنة (فى نحو اليد والعين) مما يجب تنزيه الذات المقدسة عن معانيها الظاهرة كما قال الله تعالى ـ يد الله فوق أيديهم ـ ولتصنع على عينى ـ ، (والأفعال) التى صدورها منه باعتبار ظواهر معانيها مستحيل (كالنزول) كما ورد فى الصحيحين « ينزل ربك كل ليلة إلى سماء الدنيا » الحديث إلى غير ذلك مما دلّ عليه السمع القاطع بناء على ماعليه السلف من تفويض علمه إلى الله تعالى ، والسكوت عن التأويل ، واعتقاد عدم إرادة الظواهر المقتضية للحدوث والتشبيه (وكالحروف فى أوائل السور) كالمٓ وصٓ وحمٓ ، وإطلاق الحروف عليها باعتبار مسمياتها ، أو أريد بها الكلمات من قبيل إطلاق الخاصّ على العامّ ، ذهب الأكثرون منهم أصحابنا والشعبى والزهرى ومالك ووكيع والأوزاعى إلى أنها سرّ من أسرار الله تعالى استأثر الله بعلمه . قال البيضاوى : وقد روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة مايقرب منه ، ولا يلزم منه الخطاب بما لايفيد ، إذ يجوز أن يكون فائدته طلب الايمان بها كما يدلّ عليه الوقف على الجلالة فى قوله ـ ومايعلم تأويله إلا الله ، والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كلّ من عند ربنا ـ ، وهو مذهب أكثر السلف والخلف ، والابتلاء لتبيين أهل الزيغ عن الراسخين ، ثم لما كان هذا أشدّ خفاء مما قبله كان مقابله الحكم (وظهر) ماأشرنا إليه فى أثناء تعريفات المسميات الثلاثة (أن الأسماء الثلاثة) المشكل ، والمجمل ، والمتشابه يدور مايتضمن كل منها من الاشكال ، والاجمال ، والمتشابه المنبىء عن الخفاء (مع الاستعمال لا) يدور مع (الوضع كالمشترك) كما يدور اسم المشترك مع الوضع ، لأن مدار الاشتراك على وضع اللفظ لأكثر من معنى واحد بوضع متعدّد (والخفى) عطف على الأسماء : أى وظهر أن اسم الخفىّ دائر (مع عروض التسمية) أى مع عروض عارض عورض لبعض أفراد المسمى ، نخفى شمول التسمية إياه كما عرفت (و) قالت (الشافعية ما) أى اللفظ الذى (خفى) المراد منه (مطلقا) سواء كان بنفس الصيغة أو بعارض عليها (مجمل ، والاجمال) يكون (فى) لفظ (مفرد للاشتراك) كالعين لتردّده بين معانيه (أو الاعلال) هو تغيير حرف العلة للتخفيف ، ويجمعه القلب والحذف والامكان كمختار لتردّده بين الفاعل والمفعول بالاعلال بقلب يائه المكسورة أو المفتوحة ألفا (أو جملة المركب) أكثر لتركبه أى مجموعه عطف على مفرد نحو قوله تعالى (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) العقد عن النكاح ومن كل شىء أزوجو به ولزومه . ويجوز أن تكون الاضافة بيانية ، فمجموع

الموصول مع صلته جوكت فيه إجمال لاحتمال أن يراد به الزوج ، وإليه ذهب أصحابنا والشافعى ، وأخذ لما روى الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ولى العقدة الزوج والولى » كما ذهب إليه مالك ، والمعنى على الأول أن الواجب على من طلق قبل المسيس بعد تسمية المهر النصف «الا أن يعفون» أى المطلقات فلا يأخذن شيئا ، والواو حينئذ لام الفعل ، والنون ضمير ، أو يعفو الزوج عما يعود إليه بالتشطير ، فيسوق المهر إليها كملا ، وعلى الثانى أو يعفو الذى يلى عقدة نكاحهن ، وذلك إذا كانت صغيرة (ومرجع الضمير) معطوف على مفرد ، ويحتمل أن يكون المعنى ومرجع الضمير منه ، وذلك إذا تقدم أمران يصلح لكل منهما كما فى قوله عليه الصلاة والسلام « لايمنع أحد جاره أن يضع خشبة فى جداره » يحتمل عوده إلى أحدكم ، وإليه ذهب أحمد ، والى الجار كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ، وذلك إذا كان لايضره ، ولا يجد الواضع بدا منه ، ولايخفى أن الأليق بالوضعية فى حق الجار الأول ، وقد سئل عن أبى بكر وعلى رضى الله عنهما أيهما أفضل ؟ فأجيب من بنته فى بيته (وتقييد الوصف وإطلاقه فى نحو طبيب ماهر) وفى الشرح العضدى : ومنها مرجع الصفة فى نحو زيد طبيب ماهر لتردده بين المهارة مطلقا ، والمهارة فى الطب انتهى . أراد بمرجع مايئول إليه فانه متردد بين الوجهين * وحاصله أن الوصف وهو ماهر مثلا مردد بين أن يكون مقيدا بكونه فى الطب ، أو مطلقا بأن تكون مهارته فى الطب وغيره ، فقوله وتقييد الوصف معطوف على ماعطف عليه مرجع الضمير أو عليه * (والظاهر أن الكل) أى إجمال كل ماتقدم من المثل ونظائرها (فى مفرد بشرط التركيب) لأن الحكم بكون اللفظ مجملا إذ لم يكن جزء الكلام ، وطرف نسبة غيرها ظاهر : لأنه عبارة عن عدم تعين المراد منه عند الاستعمال ، واستعماله إنما يتحقق فى التراكيب ، فان إطلاق لفظ مفرد ، وإرادة معنى به من غير أن يكون محكوما عليه ، أو به ، أو متعلقا بأحدهما ، أو صرف نسبة ما يكاد أن لايصدر من العاقل ، ثم فيما يظن كونه إجمالا فى مركب كقوله تعالى — الذى بيده عقدة النكاح — يظهر بعد التأمل أنه فى مفرد ، وهو الموصول هونا غير أنه لايتم بدون الصلة ، فشرط التركيب فتدبر (وعندهم) أى الشافعية خبر مشتبه ، وهو (مشتبه) أى اسم المتشابه موجود فى اصطلاحهم (لكن مقتضى كلام المحققين تساويهما) أى المجمل والمتشابه (لتعريفهم) أى الشافعية ، وتحقيقهم (المجمل بما لم تتضح دلالته) قيل من قول أو فعل ، فان الفعل له دلالة عقلية ، وخرج المهمل لعدم الدلالة ، والمبين لاتضاحها فيه (ربما يفهم منه معنى أنه مراد) أى لا يفهم منه المعنى من حيث أنه مراد ، ولا واضح فيه على سبيل .

الاحتمال غير منفى ، فقوله انه مراد بدل اشتمال .(وعليه) أى على التعريف الثانى (اعتراضات) مثل أنه غير مطرد لصدقه على المهمل ولا منعكس ، لأنه يجوز أن يفهم من المجمل أحد محامله لابعينه وهو معين ، وقد يكون المجمل فعلا ، والمتبادر من الموصول اللفظ (ليست بشىء) لأن المتبادر منه أن يكون له دلالة ، ولادلالة للمهمل ، وفهم أحد المحامل لابعينه لا يكون فهم المراد ، والموصول أعمّ من القول والفعل (والمتشابه) أى ولتعريفهم إياه (بغير المتضح المعنى) وهوالتساوى بين التعريفات ظاهر ، بل الكلام فى الاتحاد (وجعل البيضاوى إياه) أى المتشابه (مشتركا بين المجمل والمؤوّل) حيث قال والمشترك بين النصّ ، والظاهر المحكم ، و بين المجمل والمؤوّل المتشابه (مشكل) لايذهب عليك لطف هذا التعبير (لأن المؤوّل ظهرت دلالته على المرجوح) فصار متضح المعنى (بالموجب) أى بالدليل الموجب حمله على الاحتمال المرجوح حتى صار به راجحا * (لايقال يريده) أى يريد البيضاوى كون المؤوّل غير متضح المعنى (فى نفسه مع قطع النظر عن الموجب لأنه) أى المؤوّل (حينئذ) أى حين قطع النظر عن الموجب (ظاهر لا يصدق عليه متشابه) إذ الاحتمال الراجح لايعارضه المرجوح على ذلك التقدير فتعين أن يكون مرادا بحسب الظاهر ، فلا يصدق عليه إذن غيرمتضح المراد فلا يصدق على المؤوّل تعريف المتشابه ، لابالنظر إلى نفسه ، ولابالنظر الى الموجب ، فلاوجه لادراجه فى المتشابه (وأيضا يجىء مثله فى المجمل) جواب آخر عن قوله لايقال الخ * تقريره انكم حيث سميتم المؤوّل المقرون بما يوجب حمله على المعنى المرجوح متشابها باعتبار نفسه مع قطع النظر عن البيان احترازا عن التحكم (لكن مالحقه البيان خرج عن الاجمال بالاتفاق) من الفريقين (وسمى مبينا عندهم) أى الشافعية (والحنفية) قالوا (إن كان) البيان (شافيا) رافعا للاجمال رأسا (بقطعى فمفسر) أى فما لحقه البيان المذكور يسمى مفسرا عندهم كبيان الصلاة والزكاة (أو) كان البيان شافيا (بظنى فمؤوّل) كبيان مقدار المسح بحديث المغيرة (أو) كان البيان (غير شاف خرج) المجمل (عن الاجمال إلى الاشكال) كبيان العدد بالحديث الوارد فى الأشياء الستة فى الصحيحين فانه يبقى فيه الاشكال بعد ماارتفع الاجمال باعتبار مناط الحكم هل هو الجنس والقدر ، أو الطعم ؟ على ماعرف فى موضعه (فجاز طلبه) أى طلب بيانه حينئذ (من غير المتكلم) لأن بيان المشكل مما يكتفى فيه بالاجتهاد ، بخلاف الاجمال ، فظهر أن المجمل الذى لحقه البيان : قطعيا كان أو ظنيا : شافيا كان أو غير شاف لايوصف بالاجمال عند الحنفية أيضا (فلذا) أى لما ذكر من التفصيل (ردّ ماظنّ من أن المشترك المقترن ببيان مجمل بالنظر إلى نفسه مبين بالنظر إلى المقارن) الظانّ الأصفهانى ، والرادّ

المحقق التفتازانى حيث قال : وليس بشىء اذا لم يعرف اصطلاح على ذلك ، بل كلام القوم صريح فى خلافه ، لكن الحق أنه يصدق على المشترك المبين من حيث انه مبين أنه لايمكن أن يعرف منه مراده ، بل إنما عرف بالبيان * (والحاصل أن لزوم الاسمين) المجمل والمبين (باعتبار ماثبت فى نفس الأمر للفظ من البيان) فيما لحقه البيان (أو الاستمرار على عدمه) أى عدم البيان فيما لم يلحقه ، فالمجمل لايخلو : اما لحقه البيان فلزمه اسم المبين ؛ ولايطلق عليه بعد ذلك المجمل ولو باعتبار ما كان ، واما لم يلحقه فلزمه اسم المجمل ، وهذا ظاهر (فالمجمل أعمّ عند الشافعية) منه عند الحنفية ، لأنه عند الشافعية ماخفى مطلقا ، وهذا المعنى مقسم الأقسام الأربعة التى من جملتها المجمل (ويلزمه) أى كونه أعمّ عندهم (أن بعض أقسامه) أى المجمل (يدرك عن غير المتكلم) وهو فيما يدرك بالاجتهاد (و بعضه لا) يدرك بيانه (الا منه) أى المتكلم (إذ لاينكر جواز وجود إبهام كذلك) أى لايدرك معرفته الا ببيان المتكلم ، وكأنه أراد الجواز المقارن للوقوع (وكذا المتشابه) فى كونه منقسما الى القسمين (إلا أنهم) أى الشافعية (والأكثر) اتفقوا (على إمكان دركه) أى المتشابه المتفق على أنه متشابه (خلافا للحنفية) حيث قالوا لايمكن دركه فى الدنيا كما ذهب إليه الصحابة والتابعون وعامة المتقدمين . غير أن فخر الاسلام وشمس الأئمة استثنيا النبى صلى الله عليه وسلم (وحقيقة الخلاف) بين الطائفتين (فى وجود قسم) للفظ باعتبار خفاء دلالته (كذلك) أى على الوجه المذكور ، وهو عدم إمكان دركه (ولا يخفى أنه) أى خلاف المذكور (بحث عن) وجود (قسم شرعى امتنع) يعنى هل يوجد فى خطاب الشرع لفظ لايمكن إدراك المراد منه مطلوب اتباع المكلف إياه من حيث الإيمان به ولا يجوز اتباعه للتأويل أولا ، بل كان متشابه يمكن إدراكه ، فيجوز اتباعه طلب التأويل (الا الحكم) أى ليس بحثا عن وجود لفظ كذا غير متعلق بحكم شرعى ([illegible]) أى الشافعية (اتباعه طلب التأويل) وأما الاتباع للإيمان به من جملة الرسوخ به فى الشرع باعتبار قوته فهو مطلوب بالاجماع (ومنع عدم [illegible]) ما سيجىء (وقد يحمل) تبعه طلب التأويل ، ولا نزاع فى عدم امتناع الخطاب بما لايفهم . (ابتلاء الراسخين) بل ونحن نعين أيضا عنه فتنة بالنسبة اليهم ، والراسخون فى العلم الذين ثبتوا وتمكنوا فيه (بإيجاب اعتقاد الحقية) أى حقية ما أراد الله تعالى منه على الإجمال ، والجزء متعلق بالابتلاء (وترك الطلب) الموقوف عليه (تسميه عجزا) أى استسلاما لله ، واعترافا بالقصور عن دركه (بل النزاع) (فى وقوعه) أى الخطاب بما لايفهم (فالحنفية نعم) هو وقع (لقوله تعالى - وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم - إلى

قوله ـ كل من عند ربنا ـ (عطف جملة) اسمية المبتدأ منها الراسخون (خبره يقولون لأنه تعالى) تعليل لكونه عطف جملة ، لاعطف مفرد حتى يلزم مشاركة الراسخين فى علم التأويل (ذكر أن من الكتاب متشابها يبتغى تأويله قسم وصفهم بالزيغ) والعدول عن الحق (فلو اقتصر) على ذكر القسم المذكور (حكم) من حيث السياق والسباق (بمقابلهم) أى فى مقابل الموصوفين بالزيغ (قسم بلا زيغ لايبتغون) تأويله ، ولا الفتنة (على وزان ـ فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم فى رحمة منه ـ) فانه تعالى لما اقتصر على هذا (اقتضى مقابله) وهو ، وأما الذين كفروا به ولم يعتصموا به فسيدخلهم فى نارجهنم أو نحو ذلك (فتركه) أى المقابل ايجازا لدلالة قسيمه عليه (فكيف) لايحكم بمقابلة القسم المذكور (وقد صرّح به) أى بالقسم المقابل (أعنى الراسخون ، وصحت جملة التسليم) أى الجملة التى مضمونها التسليم ، وهى ـ يقولون آمنا به كلّ من عند ربنا ـ (خبرا عنه) أى عن الراسخون ، فلا يقال انه إذا لم يعطف الراسخون على الجلالة يلزم كونه مبتدأ بلا خبر (فيجب اعتباره) أى اعتبار قوله ـ والراسخون ـ إلى آخره (كذلك) أى على الوجه المذكور فى حلّ التركيب * (فان قيل قسم الزيغ المتبعون ابتغاء) مجموع الأمرين (الفتنة والتأويل ، فالقسم المحكوم بمقابلته) أى فى مقابلة قسم الزيغ قسم حكم فيه (بنفى) مجموع (الأمرين) فيصدق على من انتفى عنه أحدهما دون الآخر * (قلنا قسم الزيغ) يتقوّم حقيقته (بابتغاء كلّ) من الفتنة والتأويل (لا) بانتفاء (المجموع) من حيث هو مجموع ليلزم أن يكون المقابل من لم يبتغ المجموع ؛ فلايلزم حينئذ ذمّ من يبتغى التأويل فقط ، أو يبتغى الفتنة فقط ، وان استلزمت الفتنة ابتغاء التأويل . وإنما اعتبر فى الزيغ كل من البغيين مستقلا (إذ الأصل استقلال) كل واحد من (الأوصاف) المذكورة للاشعار بعلة الحكم فيما سيق لأجله (ولأن جملة يقولون حينئذ) أى حين يعطف الراسخون على الله كما ذهب إليه الخصم (حال) عن الراسخين (ومعنى متعلقها) أى متعلق الحال وهو مقول القول (ينبو) أى يبعد ويقصر (عن موجب عطف المفرد) وهو الراسخون على المفرد ؛ وهو الله (لأن مثله) أى مثل متعلق الحال ، وهو قولهم ـ آمنا ـ إلى آخره (فى عادة الاستعمال يقال للعجز والتسليم) أى لافادتهما فصار معنى حرفيا للقول المذكور ، وهذا لايناسب موجب العطف ؛ وهو مشاركة الراسخين علام الغيوب فى علم التأويل على وجه الانحصار ، لايقال لم لايجوز أن يكون من باب التواضع ، لأنا نقول قوله تعالى ـ يقولون ـ يفيد استمرارهم على هذا القول ، وإيثار الله إياهم بنعمة علم التأويل يقتضى أن يحدثوا بنعمة ربهم ؛ وعند ذلك يستفاد ضدّ العجز ، فلا يتحقق الاستمرار ، بل لايليق بحال الغنى أن يظهر

نفسه فى لباس الفقير والله أعلم (وغاية الأمر) أى أمر الخصم وشأنه فى المناقشة أن يدّعى (أن مقتضى الظاهر) على تقدير كون الجملة المعطوفة لبيان قسم بمقابل لقسم الزيغ (أن يقال : وأما الراسخون) ليعادل قسيمه ، ولأن الشائع فى كلمة : أما فى مثل هذا المقام أن يثنى ويكرر ، ثم أشار إلى الجواب بقو (فاذا ظهر المعنى) المراد بامارته ، وهو ههنا بيان حال القسمين على الوجه الذى ذكر (وجب كونه) أى كون الكلام واقعا (على مقتضى الحال) وهو الأمر الداعى لاعتبار خصوصية مّا فى الكلام (المخالف لمقتضى الظاهر) وهو ايراد كلمة أما ، والحال التى مقتضى المخالف إبراز الكلام فى صورة توهم موجب عطف المفرد ليتمسك به أهل الزيغ فيستحكم فيه ، ويتميز عنهم الراسخون بالثبات عن الزلل كقوله تعالى ـ وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس ـ يضلّ به كثيرا ويهدى به كثيرا ـ (مع أن الحال قيد للعامل) وهو العلم ههنا (وليس علمهم) أى الراسخين بتأويله (مقيدا بحال قولهم ـ آمنا به كل من عند ربنا ـ) بل هو موجود فى جميع الأحوال (وأيد حملنا) الآية على المعنى الذى ذكرنا (قراءة ابن مسعود : وان تأويله إلا عند الله) فانه لا يمكن فيها عطف والراسخون على الله لكونه مجرورا ، فوجبه حصر علم التأويل فى الله ، والتوفيق بين القراءات مطلوب ، وكذا قرأ ابن عباس رضى الله عنهما ويقول الراسخون فى العلم آمنا به كما أخرجه سعيد بن منصور عنه باسناد صحيح ، وعزيت الى أبىّ أيضا (فلو لم تكن) قراءة ابن مسعود (حجة) لكونها شاذة (صلحت مؤيدا) لما قدّمناه (على وزان ضعيف الحديث) الذى ضعفه ليس بسبب فسق رواته (يصلح شاهدا وإن لم يكن مثبتا) قال المصنف رحمه الله فى مباحث السنة حديث الضعيف للفسق لا يرتقى بتعدد الطرق إلى الحجية ولغيره مع العدالة يرتقى ، فائدة من شواهده تكميل وجبر لنقصان كان فى الدليل فوجبه المؤثر لثبوته فيه . اذ صلحت مؤيدا على تقدير عدم حجيتها (فكيف لا يصلح موجبا) أى الدليل (المقتضى) أى القائم [illegible] على حجية [illegible] الشافعى رحمه الله تعالى) أى على حجية القراءة الشاذة . ذكر فى مبحث الكتاب : مسألة حجية القراءة الشاذة خلافا للشافعى رحمه الله . لنا منقول عدل عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينحط عن خبر الواحد بل زيادة ، وهى أنه نسبة إلى الله تعالى . والجرأة على الله أصعب من الجرأة على النبى صلى الله عليه وسلم (وجرت عادة الشافعية باتباع المجمل بالخلاف) صلة الاتباع (فى جزئيات) متعلق بالخلاف (أنها) أى تلك الجزئيات (منه) أى من المجمل ، وقوله أنها منه : بدل من جزئيات ، لأن الخلاف فى أنها أى تلك الجزئيات هل هى من المجمل أم لا (فى مسائل) أى حال كون تلك الجزئيات مذكورة فى ضمن مسائل .

(الأولى) مبتدأ خبره (التحريم المضاف الى الأعيان) إلى آخره كحرّمت عليكم أمهاتكم ـ حرمت عليكم الميتة ـ ، والتحليل المضاف اليها نحو ـ أحلت لكم الأنعام ـ ، والمراد بالاضافة النسبة ، والأعيان مايقابل المعانى والأفعال (عن الكرخى والبصرى) أبى عبد الله نقل (إجماله) أى إجمال التحريم المذكور (والحق) كما قال (ظهوره) أنه ظاهر (فى) مراده (معين) بحسب كل مقام كما سيتبين (لنا) أى الحجة فى الظهور (الاستقراء) أى مفاد الاستقراء أوالمستقرأ (فى مثله) من إضافة الحكم إلى الذوات (إرادة منع الفعل المقصود منها) أى من الأعيان ، فان مما يقصد من النساء مثلا النكاح ودواعيه ، ومن الحرير اللبس ، ومن الخمر الشرب ، فالتحريم بالحقيقة مضاف إلى هذه الأفعال (حتى كان المنع المذكور (متبادرا) أى سابقا إلى الفهم عرفا (من) نحو (حرّمت الحرير والخمر والأمّهات فلا إجمال) إذ المراد متعين (قالوا) أى القائلون بالاجمال (لا بدّ من تقدير فعل) إذ التحريم والتحليل تكليف بالفعل المقدور ، والمعين غير مقدور ، ولا يصح تقدير جميع الأفعال (ولا معين) للبعض ، فلزم الاجمال * (قلنا تعين) البعض ، وهو المقصود من العين (بما ذكرنا) من التبادر (وادّعاء فخر الاسلام وغيره من الحنفية الحقيقة) فى اللفظ المركب الدالّ على تحريم العين ، مع أن الحرمة وغيرها من الأحكام الخمسة إنما يوصف بها أفعال المكلفين ، ومقتضاه أن يكون من المجاز العقلى (لقصد إخراج المحلّ) الذى هو العين المضاف إليها التحريم (عن المحلية) عن أن يكون محلا للفعل ، وقوله لقصد متعلق بالادّعاء ، يعنى أن المقصود من تحريم العين خروجها عن المحلية ، والخروج عن المحلية وصف ثابت للعين حقيقة فاسناده إليها على سبيل الحقيقة ، ولا يخفى أن تفسير التحريم بهذا المعنى يحتاج إلى تأويل تصحيح ، وإليه أشار بقوله (تصحيحه) أى الادّعاء المذكور ، وهو خبر المبتدا (بادّعاء تعارف تركيب منع العين) كحرمة الحرير والخمر (لاخراجها) أى العين (عن محلية الفعل) المقصود منها (المتبادر) إلى الفهم (لا) عن محلية الفعل (مطلقا) ألا ترى أن الأمّ خرجت عن محليتها للنكاح ودواعيه ولم تخرج عن محليتها لأن تقبل رأسها إكراما ، ونحو ذلك (وفيه) أى فيما ذكرنا من تصحيح زيادة بيان سبب العدول عن التعليق) أى تعليق التحريم (بالفعل إلى التعليق بالعين) ومنهم من خصص ادّعاء الحقيقة بالحرام لعينه . ومنهم من عمم فأدخل الحرام لغيره أيضا فيه وهو الأظهر ، وقد نصّ الكرمانىّ على تسليم كونه مجازا فى اللغة حقيقة فى العرف ، يعنى عرف الشرع .

المسئلة (الثانية) مبتدأ خبره (لا إجمال فى وامسحوا برءوسكم) * فان قلت لابدّ فى المسئلة من

حكم كلى والحكم ههنا جزئى * قلت المراد لا إجمال فى نحو هذا أى فى كل محل داخل عليه بالآلة متعلقة بفعل يحتمل أن تستوعبه (خلافا لبعض الحنفية) القائلين بالاجمال فيه (لأنه لو لم يكن فى مثله) أى هذا التركيب (عرف يصحح إرادة البعض كمالك) فى الشرح العضدى فى تعليل نفى الأعمال لها أنه لغة لمسح الرأس وهو الكل، فان لم يثبت فى مثله عرف فى إطلاقه على البعض اتضح دلالته فى الكل للمقتضى السالم عن المعارض كما هو مذهب مالك والقاضى أبى بكر وابن جنى انتهى، يعنى أنهم ذهبوا إلى عدم ثبوته، واتضاح الدلالة فى الكل لما ذكروا أنه المراد، وإليه أشار بقوله (أفاد) أى التركيب المذكور (مسح مسماه) أى مسح الرأس (وهو) أى مسماه (الكل أو كان) فيه عرف يصحح إرادة البعض منه (أفاد) التركيب حينئذ (بعضا مطلقا) يتحقق فى ضمن كل بعض، ويتبين أن المراد إنما هو الاطلاق وحصول المقصود ببعض مّا: أىّ بعض كان (ويحصل) أى البعض المطلق (فى ضمن الاستيعاب) واستيفاء الكل (وغيره) أى غير الاستيعاب (فلا إجمال) بوجه: أما على الأوّل فظاهر. وأما على الثانى فلأنه ظاهر فى بعض مطلق (ثم ادّعى مالك عدمه) أى عدم العرف المذكور (فلزم الاستيعاب) لما ذكر (والشافعية) أى وادّعى الشافعية (ثبوته) أى ثبوت العرف المصحح ارادة البعض (فى نحو مسحت يدى بالمنديل) بكسر الميم فانه يفهم منه عرفا مسحها ببعض المنديل. فاذا ذكر فى موضع المنديل المحل: أى الرأس فهم التبعيض (أجيب بأنه) أى التبعيض (هو العرف فيما هو آلة لذلك) أى فيما كان مدخول الباء آلة للفعل، ومدخلها فى الآية المحل، لا الآلة، ولا نسلم أنه إذا دخلت على المحل فهم التبعيض عرفا (والأوجه أنه) أى التبعيض فيما هو آلة لذلك (ليس للعرف) أى ليس مدلولا عرفيا (بل يحكم به) (للعلم بأنه) أى ما هو آلة يعتبر (للحاجة) ويقدرها (وهى) أى الحاجة مندفعة ببعضه) أى ببعض ما هو آلة للفعل كالمنديل مثلا (فعلم إرادته) أى إرادة البعض بهذه القرينة، لا لكون الباء موضوعا عرفا للتبعيض فى مثل ذلك التركيب (قولهم) أى الشافعية (الباء للتبعيض، أجيب بإنكاره) أى بإنكار كون الباء للتبعيض لغة (كابن جنى) بسكون الياء معرب كنى بكسر الكاف والجيم: أى كإنكار ابن جنى، وهو من كبار أئمة اللغة كون التبعيض من معانى الباء (وادعاء أن ضعفة من المتأخرين) النحويين كالفارسى والقتبى وابن مالك (ادّعوه) أى كون الباء للتبعيض (فى نحو).

(شربن بماء البحر ثم ترفعت) * متى لجج خضر لهن نئيج

يقول شربت السحب من ماء البحر، ثم ترفعت من لجج خضر، ولهن تصويت،

فى القاموس فى متى ، وقد يكون بمعنى من نحو أخرجها متى مكة (وابن جنى يقول فى سر الصناعة لايعرفه) أى كون الباء للتبعيض (أصحابنا) لايقال شهادة على النفى فلايتعين ، لأن عدم معرفة أئمة الاستقراء الصحيح لمعنى فى اللغة دليل ظنى على عدم وجوده فيها * (والحاصل أنه) أى كونها للتبعيض أو ادّعاء الطائفة المذكورة (ضعيف للخلاف القوىّ) أى لقوة مايخالفه لكونه مذهب الجمهور ، وعدم ظهورشيوعه فى الاستعمالات (ولأن الالصاق معناها المجمع عليه) فى كونه (لها تمكن) خبر ان ، ومعناها بدل من اسمها ، والمجمع عليه صفته ، يعنى تمكن أن يراد منها (فيلزم) كونه مرادا منها ، لأن صحة إرادته مجمع عليه ، بخلاف صحة إرادة التبعيض فانها مختلف فيه * والظاهر خلافه (ويثبت التبعيض اتفاقيا) لخصوصية المقام لاقياسيا بعرف ونحوه ، ثم علل ثبوته الاتفاقى بقوله (لعدم استيعاب الملصق) الذى هوآلة المسح ههنا الملصق به وهوالرأس (لا) أن التبعيض يثبت (مدلولا) لها (وجه الاجمال أن الباء إذا دخلت فى الآلة يتعدّى الفعل) الذى دخل الباء على آلته (إلى المحلّ) أى إلى محله (فيستوعبه) أى الفعل المحلّ (كمسحت يدى بالمنديل) فاليد كلها ممسوحة (وفى قلبه) وهو ماإذا دخلت فى محل (يتعدّى إلى الآلة فتستوعبها) أى الآلة (وخصوص المحلّ) وهوالرأس (هنا لايساويها) أى الآلة (فلزم تبعيضه) أى تبعيض المحلّ ضرورة نقصانها فى المقدار ، ثم لما أثبت أن التبعيض لازم للضرورة أراد بيان أن المراد بعض معين لامطلق ، فقال (ثم مطلقه) أى مطلق البعض (ليس بمراد وإلا) أى وان لم يكن كما قلنا ، بل أريد المطلق (اجتزئ) أى اكتفى (بالحاصل) أى بمسح البعض الحاصل (فى) ضمن (غسل الوجه عند من لايشترط الترتيب ، والكلّ) أى من شرط الترتيب ومن لم يشترط الترتيب متفقون (على نفيه) أى نفى الاجتزاء بذلك (فلزم كونه) أى البعض المراد (مقدّرا) بمقدار معين عند الشارع هنا (ولا معين) لذلك المقدار عند المخاطبين (فكان مجملا فى) حق (الكمية الخاصة ، وقد يقال) أى من قبل الشافعية منعا للملازمة المذكورة فى قوله والا اجتزئ إلى آخره (عدم الاجتزاء لحصوله) أى غسل البعض (تبعا لتحقق غسل الوجه) فان المتوضئ يقصد أن يتحقق أداء الفرض فى غسل الوجه ، وهذا التحقيق لايحصل عادة بدون غسل شىء من أجزاء الرأس (لايوجب نفى الاطلاق اللازم) للالصاق فى البعض المذكور لأن قوله بعدم الاجتزاء ليس لتعين المقدار ، وعدم حصول ذلك المعين فى ضمن غسل الوجه ، بل لابدّ ، الفرض فى المسح يجب أن يتحقق أصالة بفعل مبتدأ مستقل لأداء المسح الواجب لا نتفائه فى ضمن أداء غسل الوجه (والحق أن التبعيض اللازم) اتفاقا (ما) أى بعض مقدّر (بقدر الآلة لأنه)

أى التبعيض (جاء) وثبت (ضرورة استيعابها) استيعاب المسح الآلة ، فان الباء دخلت فى المحلّ تعدّى الفعل ، وهو المسح إلى الآلة تقديرا واستوعبها (وهى) أى الآلة (غالبا كالربع) أى كربع الرأس فى المقدار ، فلزم الربع كما هو ظاهر المذهب ، فلا إجمال حينئذ ولا إطلاق (وكونه) أى الربع الممسوح (الناصية) وهى المقدّم من الرأس (أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم) كما سيذكره المصنف رحمه الله فى مسئلة الباء .

المسئلة (الثالثة لا إجمال فى نحو «رفع عن أمّتى الخطأ») مما ينفى صفته ، والمراد لازم من لوازمها (لأن العرف) أى المعنى العرفى (فى مثله قبل) وورود (الشرع رفع العقوبة) فان السيد إذا قال لعبده رفعت عنك الخطأ كان المفهوم منه انى لا أؤاخذك به ولا أعاقبك عليه ، فهو واضح فيه (والاجماع) منعقد (على ارادته) أى رفع العقوبة من الحديث المذكور (شرعا) أى إرادة شرعية فلزم موافقة عرف الشرع بعرف اللغة (وليس الضمان عقوبة) فلا يراد أن رفع العقوبة مطلقا فى الخطأ يستلزم سقوط الضمان فيما اذا أتلف مال الغير خطأ (بل) يجب (جبرا لحال المغبون) المتلف عليه فلا يجب عقوبة (قالوا) أى الذاهبون إلى الاجمال فيما ذكر المذكورون فيما سبق بطريق الاشارة . لأن المسائل المعدودة مما اختلف الأصوليون فيها باعتبار الاجمال وعدمه (الاضمار) والتقدير لمتعلق الرفع (متعين) لأن نفس الخطأ غير مرفوع لوقوعه أكثر من أن يحصى (ولا معين) لخصوص المراد فلزم الاجمال * (أجيب) عن احتجاجهم بأنه (عينه) أى البعض بخصوصه ، وهو رفع العقوبة (العرف المذكور) على ماعرفت .

المسئلة (الرابعة لا إجمال فيما ينفى من الأفعال الشرعية محذوفة الخبر) أى خبر لا النافية الداخلة على الأفعال المذكورة (كلا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ، لا صلاة (إلا بطهور) فيه من قبيل زيد عدل (خلافا للقاضى) أبى بكر الباقلانى (لنا أن ثبت أن الصحة جزء مفهوم الاسم شرعى) وسيأتى ما فيه (ولا عرف) لمتشرع (يصرف عنه) أى مفهوم الشرعى (لزم تقدير الوجود) لأن المتبادر أى الفهم من نفى فعل شرعى أحد الأمرين : إما نفى الوجود وهو الأظهر ، وإما نفى الصحة . وحيث فرض جزئية الصحة من مفهومه الشرعى كان نفى الصحة مستلزما نفى الوجود . ولاشك أن نفى الوجود مستلزم نفى الصحة . لأنه لا صحة بدون الوجود فإذن بينهما تلازم ، وقد عرفت أن نفى الوجود أظهر وأقرب الى الفهم فتعين (ولا) أى وإن لم تثبت جزئيتها له (فان تعورف صرفه) أى نفى الفعل شرعا فى مثل ذلك (إلى) نفى (الكمال لزم) صرفه إليه كما فى لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد أخرجه الدارقطنى والحاكم فى مستدركه . وقال ابن حزم هو صحيح من قول على (وإلا) أى وإن لم يتعارف صرفه إلى نفى الكمال (لزم

تقدير الصحة لأنه) أى تقديرها (أقرب الى نفى الذات) من تقدير الكمال يعنى أن الحقيقة المتعذرة هى نفى الذات ، وعند تعذرها يتعين الأقرب اليها * فان قلت قد سبق أن نفى الوجود أظهر وهو أقرب اليه * قلنا المفروض عدم الصحة جزئية من مفهوم الاسم ، وعند ذلك يتحقق المفهوم بدون الصحة ، وكما أن نفى الذات غير صحيح ، لأنه خلاف الواقع كذلك نفى الوجود بدون الصحة غير صادق فلا تصح إرادته فتعين ان يراد نفى الصحة (وهذا) أى التعليل بالأقربية على إرادة نفى الصحة (ترجيح لارادة بعض المجازات المحتملة) أى بعض المعانى المجازية التى يحتمله اللفظ بحسب المقام على البعض (لااثبات اللغة بالترجيح) فانه غير جائز على ماذهب إليه الجمهور من عدم جواز إثبات اللغة بالقياس خلافا للقاضى وابن سريج ، وبعض الفقهاء ، وانما الخلاف فى تسمية مسكوت عنه باسم إلحاقا له بمعنى يسمى بذلك الاسم لمعنى تدور التسمية به معه كما بين فى موضعه ، وكما أنه لايجوز بالقياس كذلك لايجوز بالترجيح لاشتراكهما فى العلة ، وهى عدم صحة الحكم بوضع اللفظ بالمحتمل (قالوا) أى المجملون (العرف فيه) أى فيما ينفى من الأفعال الشرعية (مشترك بين الصحة والكمال) يعنى كما أنه يراد به نفى الصحة عرفا فى بعض المواد كذلك يراد به نفى الكمال عرفا فى بعض آخر ، (ف) اذا كان اللفظ مشتركا عرفا بين المعنيين (لزم الاجمال * قلنا) الاشتراك بينهما عرفا (ممنوع بل) إرادة نفى الكمال فى بعض الاستعمالات الشرعية مجازا (لاقتضاء الدليل) الدال على أن المراد نفى الكمال (فى خصوصيات الموارد) فهو قرينة معينة للمعنى المجازى مختصة بموارد جزئية ، وعند انتفاء تلك القرينة يتعين المجازى الأقرب إلى الحقيقة على ماذكر من غير مزاحمة مجازى آخر فلا إجمال .

المسألة (الخامسة لااجمال فى اليد والقطع فلااجمال فى فاقطعوا أيديهما) يعنى لو كان فيه اجمال لكان باعتبارهما ، لأن غيرهما من الأجزاء لايتوهم فيه ذلك ، وإذا لم يكن فى شىء منهما لزم نفى الاجمال فيه مطلقا (و) قال (شرذمة) بالكسر : أى قليل من الناس (نعم) حرف إيجاب يقرّر ماقبلها خبريا أو إستفهاميا مثبتا أو منفيا ، يعنى نعم فيها اجمال (فنعم) أى نفى فاقطعوا إلى آخره اجمال باعتبارهما ، وقد سبق أن فى أمثاله الاجمال فى المفرد بشرط التركيب ، والحجة (لنا أنهما) أى اليد والقطع (لغة) موضوعان (لجملتها) أى اليد من رءوس الأصابع (الى المنكب) وهو مجمع رأس الكتف والعضد (والابانة) وهى فصل المتصل (قالوا) أى المجملون (يقال) اليد (للكل و) يقال للجزء منها من رءوس الأصابع (إلى الكوع) وهو طرف الزند الذى يلى الابهام (و) يقال (القطع للابانة والجرح) وهو شق العضو من غير إبانة له بالكلية (والأصل) فى استعمال اللفظ (الحقيقة) فهو حقيقة فى كل منهما ولا مرجح

لواحد من الكل والجزء فى الأول ، والابانة والجرح فى الثانى ، فكانا مجملين (والجواب) أ
لانسلم اشتراكهما (بل) كل من اليد والقطع (مجاز فى) المعنى (الثانى) أى الجزء والجرح
(للظهور) أى لظهور اليد والقطع (فى الأولين) الكل والأبانة ، وتبادر المعنى من اللفظ دليل
الحقيقة ، ولو كانا مشتركين لم يتبادر أحد المعنيين (فلا اجمال ، واستدل) بمزيف على نفى
الاجمال وهو أن كلا منهما (يحتمل الاشترا) اللفظى على الوجه المذكور (والتواطؤ) بأن
تكون اليد موضوعة للقدر المشترك بين الكل والجزء ، والقطع للقدر المشترك بين الابانة
والجرح (والمجاز) بأن يكون كل منهما حقيقة فى أحد فى المعنيين مجازا فى الآخر (والاجمال
يتحقق (على أحدها) أى أحد الاحتمالات الثلاثة (وعدمه) أى عدم الاحتمال يتحقق
(على اثنين) من الثلاثة (فهو) أى عدم الاجمال (أولى) بالاعتبار ، لأن وقوع واحد
لابعينه من اثنين أقرب من وقوع واحد بعينه فيغلب على الظن الأقرب المستلزم عدم الاجمال
(ودفع) الاستدلال المذكور (بأنه) أى هذا الاستدلال (اثبات اللغة) ووضع اللفظ :
أى اليد والقطع (بتعيين ماوضع له اليد) والقطع ، الباء للبيان متعلق بالاثبات (بالترجيح)
متعلق بالتعيين (لعدم الاجمال) على الاجمال ، فاللام صلة الترجيح ، وحاصله اثبات أن اليد
والقطع موضوع للكل والابانة ، بدليل ترجيح عدم الاجمال عليه لكونه أقرب موضوعا من
وجوده لما ذكر ، وقد مر أن اثبات اللغة بمثله غير صحيح (على أن نفى الاجمال) هنا أعنى (فى
الآية على تقدير التواطىء ممنوع إذ الحمل) أى حمل كل واحد من اليد والقطع (على القدر
المشترك لا يتصور ، إذلا يتصور إضافة القطع) ونسبته (إليه) أى إلى القدر المشترك (إلا على
إرادة الاطلاق) بأن يراد ايقاع القطع على أفراد ما من أفراد المشترك : أى فرد كان لأنه لولم
يرد ذلك لامتنع إضافة القطع إليه لأنه حينئذ يراد به الماهية من حيث هى ، وهى أمر
عقلى لاوجود له فى الخارج ، ولم أن يراد به كل فرد منه فيلزم قطع كل مايصدق عليه
القدر المشترك ، وهو ظاهر البطلان فتعين الاطلاق (وهو) أى الاطلاق (منتف اجماعا)
لأن مقتضاه حصول تمام حد السرقة بقطع جزء من أجزاء اليد مطلقا وهو خلاف الاجماع فعلم
أنه على تقدير التواطىء لايراد القدر المشترك (فيكون) المراد (محلا معينا منها) أى
من اليد (ولا معين) فى اللفظ ولامعنى فلزم الاجمال (والحق أنه لاتواطؤ) أى ليس بموضوع
للقدر المشترك (ولا نقض) لوضعه (لكونه) موضوعا (للكل) ووضعه ثابت للكل نقلا
ويدل عليه تبادره عند الاطلاق من غير قرينة صارفة عنه (لكن يعلم ارادة القطع فى
خصوص) أى فى جزء مخصوص (منه) أى من الكل لا ارادة قطع الكل ، وهذا العلم بما

قام عنـد المخاطبين من القرائن الدالة على كون المراد محلا معينا من غـير تعيين ذلك المعين ، ولذا قال (ولا معين ، فاجمـاله فيه) أى فـكان القطع مجملا فى حق محله المعين (وأما الزام أن لامجمل حينئذ) جواب سؤال مقدّر على الاستدلال المزيف ، تقريره يلزم أن لا يكون مجمل أبدا أوما من المجمل والا يجرى فيه ذلك بعينه ، وقوله حينئذ أى حين يتم هذا التوجيه (فدفع) الالزام المذكور (بأن ذلك) أى جريان الدليـل فيما (اذا لم يتعين) الاجمال بدليله (لكن تعينه) أى الاجمـال فى مواضعه (ثابت بالعلم بالاشتراك والحقائق الشرعية) اشارة الى ماسبق من أن الأجمال قد يـكون لتعدد مكان لايعرف الابيبان كمشترك تعذر ترجيحه ، وقد يـكون لابهام متـكلم لوضعه لغير ماعرف كالأسماء الشرعية من الصلاة والزكاة والربا ، وقد مرّ بيانه ، فالمراد بقوله بالعلم الخ العلم به مع تعذر الترجيح ، وقوله والحقائق معطوف على الاشتراك يعنى الاجمال ثابت بعلمنا بأن الصلاة مثلا لهـا حقيقة شرعية معينة غير اللغوية مرادة للشارع عنـد استعمالها ولا معين لها عند التخاطب بها ، فلزم الاجمال .

المسألة (السادسة لااجمال فيما) أى لفظ (له مسميان لغوى وشرعى) كالصلاة والصوم وضعا فى اللغة للدعاء والامساك ، وفى الشرع للحقيقتين الشرعيين (بل) ذلك اللفظ اذا صدر عن الشارع (ظاهر فى المسمى (الشرعى) فى الاثبات والنهى ، وهذا أحد الأقوال فى هذه المسألة : وهو المختار (وثانيها للقاضى أنه مجمل فيهما) و (ثالثها للغزالى) وهو أن (فى النهى مجمل) وفى الاثبات الشرعى (ورابعها) لقوم منهم الآمدى وهو أنه (فيه) أى فى النهى (اللغوى) وفى الاثبات الشرعى (لنا عرفه) أى عرف الشرع (يقضى) أى يحكم (بظهوره) أى اللفظ (فيـه) أى فى الشرع ؛ لأنه صار موضوعا فى عرف الشرع والظاهر من الشارع ، بل ومن أهـل الشرع أيضا أن يخاطب بعرفه ، كيف ولو خاطب بغيره كان مجازا الا اذا كان التخاطب بذلك الغير (الاجمال) أى دليل الاجمال فى الاثبات والنهى أنه (يصلح لـكل) من المسمى اللغوى والشرعى ولم يتضح وهو معنى الاجمال ، والجواب ظهوره فى الشرعى . قال (الغزالى) ماذكرتم من الظهور فى الاثبات واضح ، وأما فى النهى فلا يمكن حمله على المسمى (الشرعى) اذ الشرعى (ما وافق أمره) أى الشارع (وهو) ما وافق أمره (الصحيح) فالشرعى هو الصحيح (ويمتنع) تحقق (فى النهى) لأن المنهى عنه مخالف للأمر ، لأن النهى يدلّ على فساده (أجيب) عنه بأنه (ليس الشرعى الصحيح) أى لا يعتبر الصحة فى المسمى الشرعى لاجزاء والشرط (بل) الشرعى (هيئة) بالنصب عطف على خبر ليس ، ولا يضر انتقاض [illegible] لأن عمدته [illegible] يعنى ليس المسمى الشرعى هو الصحيح ، بل مايسميه الشارع

بذلك الاسم من الهيآت المخصوصة حيث يقول هذه صلاة صحيحة ، وهذه صلاة فاسدة (والرابع) أى والقول الرابع (مثله) أى مثل القول الثالث فى الاثبات وقد عرفت أن الثالث أنه فى الاثبات الشرعى (غير أنه) فى اللفظ فى هذا القول (فى النهى) متعين (للغوى اذ لاثالث) للغوى والشرعى (وقد تعذر الشرعى) لما عرفت فى الثالث : فلا اجمال حيث تعين اللغوى (وجوابه ماتقدم) من قوله أجيب ليس الشرعى الصحيح الى آخره . وأنه يلزم أن يكون معنى قوله عليه الصلاة والسلام «لاصلاة لجار المسجد» الحديث ، ودعى الصلاة للحائض ونحوهما لادعاء ودعى الدعاء الى غير ذلك ، و بطلانه ظاهر ، ولك أن تقول لم لايجوز أن يكون مراد هذا القائل كون اللفظ فى النهى للهيئة المجرّدة عن اعتبار الصحة من حيث انه فرد من أفراد المعنى اللغوى ، فاللفظ مستعمل فى الفرد المنتشر ، والخصوصية مأخوذة من القرينة فلا مجاز ولا اجمال فتأمل ذلك ، كيف وان لم يؤوّل كلامه بمثله ، لكن ان ظاهر البطلان لايقول به عاقل (فأما الحنفية فاعتبروا وصف الصحة فى الاسم الشرعى على مايعرف) فى مبحث النهى ، لكن لهم تفصيل فى تفسيرها كما أفاد بقوله (فالصحة فى) باب (المعاملة ترتب الآثار) واستتباع الغاية المطلوبة منها كما فى قوله (مع عدم وجوب الفسخ) أى فسخ تلك المعاملة التى ترتب عليها الآثار ، احترازا عن ترتب الأثر الذى فى الفاسد ، فانه يجب فسخها ، واليه أشار بقوله (والفساد عندهم) أى عند الحنفية ترتب الآثار (معه) أى مع وجوب الفسخ (وان كان) الصحيح (عبادة فالترتب) أى فالصحة فيه ترتب الأثر بدون قيد آخر ، والأثر براءة الذمة فى الدنيا والثواب فى الآخرة (فيراد) بالاسم الشرعى (فى النفى) وهو يشمل النهى أيضا (الصورة) وهى مجردة ذلك المسمى خالية عن وصف الصحة (مع النية فى العبادة) أى فيما اذا كان المسمى الشرعى المنفى عبادة (ويكون) الاسم الشرعى حينئذ (مجاز شرعيا) مرعيا فيه العلاقة بين المعنى المجازى و بين ماوضع له الاسم فى عرف الشرع مستعملا (فى جزء مفهومه) الشرعى وذلك لأن المنهى عنه لاثواب له فلا يترتب عليه الأثر ، و ترتب عين الصحة فى العبادة بخلاف المعاملة ، فانه جزء مفهومها فيها وهو يتحقق فى الفاسد أيضا ، فالفاسد فى المعاملات غير صحيح يترتب عليه الأثر كالملك فى البيع الفاسد اذا اتصل به القبض بخلاف الباطل ، فانه مقابل الصحيح و الفاسد .

مسألة (السابعة اذا حمل الشارع لفظا شرعيا) لفظ شرعى (آخر) حمل مواطأة بأن كان بين مفهوميهما تباين فى الواقع ، فحمل من باب التشبيه البليغ كزيد أسد (وأمكن توجيهه بتشبيه مجازى) مجاز (شرعى) ومجاز (لغوى نزله الشرعى كالطواف صلاة) تسمية الطواف بالبيت صلاة لأن

الله تعالى قد أحل لكم فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير ، وقال الحاكم صحيح الاسناد حمل الشارع لفظ الصلاة الموضوع شرعا للاركان المخصوصة على الطواف الموضوع شرعا للاشراط المخصوصة ولا اتحاد بينهما ، فاحتيج الى أن يصرف عن الظاهر ، وحمل على أنه كالصلاة فاحتجنا الى بيان وجه الشبه ، وله وجهان ، فأشار اليهما بقوله (تصح) فى وجه الشبه أن يكون المعنى كونها مثلها (ثوابا أو لاشتراط الطهارة) عطف على ثوابا لكونه معلولا له للشبيه المفهوم من فحوى الكلام : أى شبه للثواب : أى المشاركة فيه ، أو للمشاركة فى اشتراط الطهارة ، فقوله تصح الى آخره مستأنفة لبيان المحملين (وهو) أن الحمل على أحد الأمرين : الثواب أو الاشتراط هو الحمل (الشرعى) لأن حاصله يرجع الى بيان حكم شرعى ، أو لأن الملحوظ فيهما المعنيان الشرعيان (أو لوقوع الدعاء فيه) أى فى الطواف والدعاء هو معنى الصلاة لغة فالمشبه حينئذ بالمعنى الشرعى والمشبه به ما صدق عليه بالمعنى اللغوى ، ووجه الشبه اشتمال كل منهما على الدعاء وان كان فى أحدهما من قبيل اشتمال الظرف على المظروف ، وفى الآخر من قبيل الفرد على الطبيعة (وهو) أى الحمل على هذا المعنى هو الحمل (اللغوى) لبنائه على المعنى اللغوى ، أو لأن فائدة الخطاب حينئذ ليست بيان حكم شرعى ؛ بل مجرد اشتمالهما على الدعاء وهى مما يفاد فى المحاورات اللغوية ؛ ولا يخفى ما فيه (والاثنان جماعة) معطوفة على قوله الطواف صلاة : أى الاثنان كالجماعة ، يصح أن يكون من حيث الثواب مثلها (فى) مقدار (ثوابها و) فى (سنة تقدم الامام) اضافة سنة بيانية . واضافة تقدم اضافة المصدر الى الفاعل (و)فى (الميراث) حتى يحجب الاثنان من الاخوة للأم من الثلث الى السدس كالثلاثة فصاعدا ، وهذا هو الشرعى (أو يصدق) عليه مفهوم الجماعة (عليهما) أى الاثنين (لغة) أى باعتبار المعنى اللغوى ، فقوله أو يصدق معطوف على مجرور فى ؛ لأنه فى تأويل المصدر ، والمعنى أو فى صدقه عليهما صدقا بحسب اللغة ، والحجة (لنا) فى نفى الاجمال مطلقا (عرفه) النبى صلى الله عليه وسلم وما هو المعتاد منه (تعريف الأحكام) الشرعية وتبيينها ، فالحمل الشرعى على طبقه دون الحمل اللغوى فيتعين ، فلا اجمال (وأيضا لم يبعث) صلى الله عليه وسلم (لتعريف اللغة) فبعد حمل كلامه عليه ومرجع الحمل اللغوى ، وهو كون الطواف صلاة لوقوع الدعاء فيه ؛ وكون الاثنين جماعة لصدقه عليهما تعريف به ، وبيان للغة الصلاة من حيث انها تصدق على الطواف من حيث شمولها على الدعاء ، ولغة الجماعة من حيث إنها تصدق على الاثنين (قالوا) أى المجملون (يصلح) اللفظ (لهما) أى للحمل الشرعى واللغوى لأنه هو المفروض ، ولم يتضح دلالته على أحدهما لعدم المرجح ، كما أشار اليه بقوله (ولا معرّف) لأحدهما بعينه (قلنا

ماذكرنا) دلالته من أن عرفه تعريف الأحكام لااللغة (معرف) لتعيين المراد منهما .

المسئلة (الثامنة اذا تساوى اطلاق لفظ لمعنى ولمعنيين) بأن أطلق لمعنى واحد تارة ولمعنيين تارة أخرى ، وليس أحد الاستعمالين أرجح من الآخر (فهو) أى اللفظ المذكور (مجمل) لتردده بين المعنى والمعنيين على السواء (كالدابة للحمار ، وله) أى للحمار (مع الفرس ومارجح به) القول بظهوره فى المعنيين (من كثرة المعنى) فان المعنيين أكثر فائدة (اثبات الوضع بزيادة الفائدة) وقد علم بطلانه ، فالترجيح به باطل ، كذاقالوا ، واعترض المصنف عليه بقوله (وهو) أى الحكم بأنه اثبات الوضع الى آخره (غلط بل هو) أى مارجح به (ارادة أحد المفهومين) أى دليل ارادته (بها) أى بزيادة الفائدة ولامحذور فيه (نعم هو) أى مارجح به (معارض بأن الحقائق) أى الألفاظ المستعملة فى معانيها التى وضعت بازائها اطلاقها (لمعنى واحد (أغلب) وأكثر من اطلاقها لمعنيين فصاعدا (وقولهم) أى المجملين (يحتمل) اللفظ المذكور الاحتمالات (الثلاثة) الاشتراط اللفظى والتواطؤ والمجاز فى أحد الاطلاقين (كمافى والسارق) على ماتقدم (اندفع) بماذكرنا ثمة ، فارجع اليه ولتعلم أن اللفظ اذا أطلق تارة لمعنى وأخرى لذلك المعنى بعينه مع معنى آخر ؛ فالاجمال فيه باعتبار هذا الآخر فقط . لأن ذلك المعنى لاشك فى كونه مرادا والله أعلم بالصواب .

الفصل الثالث

(اللفظ) بل المفرد (بالمقايسة الى) مفرد (آخر إما مرادف متحد مفهومهما) وصف بحال المتعلق لمرادف كاشف ، لأن الترادف توارد كلمتين فصاعدا فى الدلالة على الانفراد بأصل الوضع على معنى واحد من جهة واحدة ، فخرج بقيد الانفراد توارد التابع والمتبوع وبأصل الوضع توارد الكلمات الدالة مجازا على معنى واحد من جهة واحدة ، فخرج بقيد الانفراد توارد التابع والمتبوع ، وبأصل الوضع توارد الكلمات الدالة مجازا على وجه معنى واحد ، والدالة بعضها مجازا وبعضها حقيقة ؛ وبوحدة المعنى التأكيد والمؤكد . وبوحدة الجهة الحد والمحدود كالانسان ؛ والحيوان الناطق لاختلاف مفهوميهما من حيث الاجمال والتفصيل ، كذا قالوا وصفته أن الحد مركب ، وقد عتبر فى تعريف الترادف الافراد فتوهم توارد كلمتين . وهو مأخوذ من الترادف الذى هو ركوب واحد خلف آخر كأن معنى مركوب لهما (كالبر والقمح) للحنطة (أو مباين) للآخر (مختلف) أى مفهومه صفة كاشفة . والمراد مباينة المفارقة

(تواصلت) معانيهما بأن يدلّ أحدهما على الذات والآخر على صفتها (كالسّيف والصارم) أى شديد القطع، أو أحدهما صفة، والآخر صفة الصفة كالناطق والفصيح (أولا) أى أو تفاصلت كالسواد والبياض.

مسألة

(المترادف واقع) موجود فى اللغة (خلافا لقوم قولهم) أى القوم المخالفين لو وقع لزم أن يعرف من اللفظ الثانى ماعرفه اللفظ الأوّل وهو المعنى (ولا فائدة فى تعريف المعرف) فرده بقوله (لوصح) ماقلوا (لزم امتناع تعدّد العلامات) لشىء واحد، فان العلامة الثانية تعرف ماتعرفه الأولى، واللازم باطل لجواز تعدّدها ووقوعها، ثم أشار الى حل الشبهة بقوله (ثم فائدته) أى الترادف (التوصل الى الروىّ) وهو الحرف الذى تنبنى عليه القصيدة وتنسب اليه، فيقال قصيدة لامية أو نونية، من الرى، لأن البيت يروى عنده (وأنواع البديع) كالتجنيس معطوف على المجرور (اذ قد يتأتى) التوصل المذكور (بلفظ دون آخر) وذلك لأن أحد المترادفين قد يصلح للروى دون الآخر، وكذا التجانس وهو تشابه اللفظين فى التلفظ كالاتفاق فى أنواع الحروف، وأعدادها، وهيآتها، وترتيبها قد يحصل بأحد المترادفين دون الآخر (وأيضا فالجلوس، والقعود، والأسد، والسبع مما لايتأتى فيه كونه من الاسم والصفة أو الصفات أو الصفة وصفتها كالمتكلم والفصيح يحققه) أى الترادف (فلا يقبل التشكيك) ردّا لما قالوا من أن كل لفظين يظنّ بينهما الترادف لتقاربهما معنى ليسا مترادفين فى نفس الأمر، بل بين معنييهما نوع اتصال لكون أحدهما صفة ذات، والآخر صفة صفتها * وحاصل الجواب أن هذا تشكيك فيما علم قطعا فلا يلتفت إليه، فان مثل الجلوس، والقعود، والأسد، والسبع لايتصوّر كونه من قبيل مذكر.

مسئلة

(يجوز إيقاع كل منهما) أى المترادفين (بدل الآخر) حتى يترتب على كل منهما مايترتب [illegible] الأحكام الشرعية (إلا لمانع شرعى على) القول (الأصح إذ لاحجر فى التركيب [illegible] صحة تركيب معنى المترادفين) يعنى أن إيقاع كل منهما بدل الآخر عبارة عن تركيبه، وجعله جزءا من الكلام [illegible] صحة تركيب معناه بجعله جزء من معنى الكلام، ويلزم صحة تركيب كل منهما فى الكلام [illegible] عدم الفرق بينهما فى إفادة ذلك المعنى المفروض صحة تركيبه [illegible] المقصود [illegible] به إليه. ولافرق بينهما فيه، ثم هذا هوالأصل

فلا يعدل عنه الا لمانع ، وقد استثناه (قلوا) أى المانعون (لوصحّ) إيقاع كل منهما بدل الآخر (لصح) فى تكبيرة الاحرام (خداى) هو بالفارسية اسم للذات المقدّسة (أكبر) بإيقاع خداى وهو مرادف للجلالة بدلها * (قلنا الحنفية يلتزمونه) أى جواز الايقاع فيه ولا إلزام إلا بمجمع عليه حيث لادليل سواه (والآخرون) الذين لايلتزمونه ولم يجوّزوه يقولون عدم جواز الايقاع فيه (للمانع الشرعى) وهو التقييد باللفظ المأثور مع كون المحلّ مما يلزم فيه غاية الاحتياط . (وأما كون اختلاط اللغتين) كالفارسية والعربية (مانعا من التركيب بعد الفهم) أى بعد فهم المعنى التركيبى (فبلا دليل عليه) أى فهو ادّعاء بلا دليل ، فلا يسمع فيه تعارض لابن الحاجب (سوى عدم فعلهم) أى العرب استثناء منقطع ، يعنى سوى هذا ، وهو لاينتهض حجة (وقد يبطل) الادّعاء المذكور (بالمعرّب) وهو لفظ استعملته العرب فى معنى وضع له ب غير لغتهم ، فان كثيرا ماتركب مع الكلمات العربية فى كلام العرب ، فيلزم منه الاختلاط المذكور ، ثم لما كان يتوهم أن استعمال العرب إياه فى كلامهم أخرجه عن العجمية دفعه بقوله ولم يخرج) المعرّب (عن العجمية) بالتعريب ، ثم دفع أن يقال تغييرهم إياه دليل خروجه عنها بقوله (والتغيير لعدم إحسانهم النطق به) لعدم ممارستهم فيه (أوالتلاعب) كما نقل عن بعض العرب حين اعترض عليه فى التغيير أنه قال : عجمى ألعب به (لاقصدا لجعله عربيا) ومن المغير غير الأصل فكان وضع آخر منهم للفظ آخر (ولوسلم) أن التغيير للقصد المذكور ولم يبطل بالمعرّب (لايستلزم) عدم فعلهم (الحكم بامتناعه) أى امتناع اختلاط اللغتين ليلزم منه امتناع الايقاع المذكور (إلامع عدم علم المخاطب) معنى ذلك المرادف من لغة أخرى (مع قصد الافادة) له بذلك المركب المختلط فانه لايجوز حينئذ إيقاع المرادف الذى لاعلم للمخاطب بمعناه بدل المرادف الذى علم به ، وهذا ظاهر غير أنه علة مستقلة للامتناع المذكور ، وقوله إلا مع الى آخره يدلّ على ه ضميمة عدم فعلهم فى الاستلزام فتأمل .

مسئلة

(وليس منه) أى المترادف (الحدّ والمحدود) زعم قوم أنهما مترادفات ، ولذلك قالوا الحدّ إلا تبديل لفظ بلفظ أجلى ، وليس بمستقيم كما سيظهر * حدّ بحسب الاسم ، وهو مادلّ ى تفصيل مادلّ عليه الاسم إجمالا فيفيد تصوّرا لم يكن حاصلا ، وبما بحسب الحقيقة ، وهو دلّ على هيئة الشىء الثابتة فيخصّ الموجودات ، وأما تعريف الشىء بما يرادفه فهو حدّ ى يقصد به التصديق بأن الحدّ موضوع لهذا ، ثم الحدّ ان اشتمل على جميع ذاتيات المحدود

فهو تام ، والا فهو ناقص (أما التامّ) أى أما عدم كون الحدّ التام مرادفا للمحدود (فلاستدعائه) أى التامّ (تعدّد الدال على أبعاضه) أى المحدود لكونه مركبا من جنسه وفصله القريبين فهو يدلّ على حقيقة المحدود بأوضاع متعدّدة بازاء أجزائه مفصلة ، والمحدود يدلّ عليها بوضع واحد بازائها إجمالا ، والمترادفان إنما يكون وضعهما ودلالتهما على لفظ واحد ، ولا يكونان إلا مفردين (وأما) الحدّ (الناقص فانما مفهومه) ومدلوله (الجزء المساوى) للمحدود ، وهو الفصل ، ولا اتحاد بين الجزء والكلّ (فلا ترادف : اللهمّ إلا أن لايلتزم الاصطلاح على اشتراط الافراد) فى الترادف ، فيكون الحدّ التامّ والمحدود مترادفين (فهى) أى فهذه المسئلة حينئذ (لفظية) يرجع الخلاف فيها إلى أمر لفظى ، وهو الاختلاف فى الاصطلاح ولا مشاحة فيه ، فمن يعتبر الافراد كما هو المشهور لايجعلهما من المترادفين ، ولا يعتبر بجعلهما منهما (ولا التابع مع المتبوع) فى مثل (حسن بسن) فى الرضىّ ان التأكيد اللفظى على قسمين : إعادة لفظ الأوّل بعينه ، وتقويته بموازنه مع اتفاقهما فى الحرف الأخير إما بأن يكون للثانى معنى ظاهر نحو - هنيئا مريئا - ، أو لا يكون له معنى أصلا مع ضم إلى الأوّل لتزيين الكلام لفظا ، وتقويته معنى وان لم يكن له فى حالة الافراد معنى ، نحو : حسن بسن ، أوله معنى التكليف غير ظاهر ، نحو : خبيث نبيث من نبثت الشرّ : أى استخرجته * (قيل) عدم كون التابع والمتبوع مترادفين (لأنه) أى التابع (اذا أفرد لايدلّ على شىء) فكيف يكون مرادفا لما يدلّ على معنى إذا أفرد (فان كانت دلالته) أى التابع (مشروطة) بذكر المتبوع (فهو حرف) لأن هذا شأن الحروف ، ولا ترادف بين الحرف والاسم (وليس) بحرف إجماعا (وقيل لفظ بوزن الأوّل لازدواجه لامعنى له * والأوجه أنه) لفظ وضع (لتقوية متبوع خاص) وهو المسموع متبوعا له (وإلا) أى وان لم يعتبر خصوص المتبوع فى تقويته (لزم) أن يجوز (نحو : زيد بسن) وقد عرفت تعيين الخصوصية من كلام الرضىّ (وأما التوكيد) بكل وأجمع وتصاريفه (كأجمعين) وأكتع وغيرها من التأكيدات المعنوية (فلتقوية عام سابق) عليه (فوضعه) أى هذا التأكيد (أجمعين) وضع (التابع) المذكور لعدم اشتراط تعين المتبوع (فلاترادف) بين المؤكد والمؤكد به بل بينهما تباين لعدم الاختصاص كما عرفت * (وماقيل المرادف لايزيد مرادفه قوة) قوله مرادف بدل من ما أو عطف بيان للموصول ، وهو مبتدأ خبره (ممنوع إذ لا يكون المرادف (أقل من التأكيد اللفظى) الذى هو تكرير اللفظ الأوّل ، وهو مما يفيد مؤكده قوة حتى يندفع به توهم التجوز والسهو عن غيره .

﴿ تنبيه : تكون المقايسة) بين الاسمين لأن تصرف النسبة بينهما (بالذات) وبحسب

الحقيقة (للمعنى فيكتسبه) من الاكتساب أو الاكتساء ، والضمير لما يعلم بالمقايسة كالتساوى والتباين (الاسم لدلالته) أى الاسم (عليه) أى المعنى هو ظرف النسبة فى المقايسة بحسب الحقيقة (فالمفهوم) الذى هو معنى الاسم (بالنسبة إلى) مفهوم (آخر إما مساو) له ، وتفسير المساواة أنه (يصدق كل) منهما (على كل مايصدق عليه الآخر) فالجملة مستأنفة بيانية (أو مباين مباينة كلية لايتصادقان) أصلا أى لايصدق كل منهما على شىء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس (أو) مباين له مباينة (جزئية يتصادقان) فى الجملة (ويتفارقان) فى الجملة بأن يصدق كل منهما على شىء لايصدق عليه الآخر (كالانسان ، والأبيض) يتصادقان فى الرومى ، ويتفارقان فى الزنجى ، والفرس الأبيض (والعامّ والمجاز) يتصادقان فى المجاز المستغرق أفراد المعنى المجازى ، ويتفارقان فى المعنى الحقيقى ، والمجاز الخاص (ولا واجب ولا مندوب) يتصادقان فى الحرام والمكروه ، ويتفارقن فى العام المستعمل فى المعنى الحقيقى والمندوب والواجب (واما أعمّ منه مطلقا يصدق) أى المفهوم (عليه) أى على كل مايصدق عليه الآخر (و) يصدق (على غيره) أى على غير الأعمّ أيضا (كالعبادة) الصادقة (على) جميع أفراد (الصلاة و) على (الصوم) أيضا (والحيوان على الانسان والفرس) تكرير الامثلة إشعار بأن النسب المذكورة تعمّ الشرعيات وغيرها ، وكذلك تعمّ المفهومات الوجودية والعدمية (ونقيضا المتساويين متساويان) فيصدق أن لا انسان على كل مايصدق عليه لاناطق ، وكذا العكس (و) نقيض (المتباينين مطلقا) أى مباينة جزئية أوكلية (متباينان مباينة جزئية كلا انسان ، ولا أبيض ، ولا انسان ، ولا فرس) نشر على غير ترتيب اللف ، لأن المفهوم أولا من قوله متباينين مطلقا المباينة : الكلية ، ثم المباينة الجزئية باعتبار ذكر الأقسام سابقا لاهتمامه بشأن المباينة الجزئية لئلا يذهل عنه حصولها بين نقيضى الكلية أما اجتماع لا انسان ولا أبيض ، ففى نحو : الفرس الأسود ، وأما افتراقهما ففى الفرس الأبيض والانسان الأسود ، وأما اجتماع : لا انسان ولا فرس ، ففى نحو الحجر ، وأما افتراق لا انسان ولا فرس ففى الفرس والانسان (لأنها) أى المباينة الجزئية (فى الأول) باعتبار ترتيب النشر ، وهو المباينة الجزئية المعتبرة بين نقيضى المتباينين مباينة جزئية (تخصّ العموم من وجه) فلا يتحقق فى ضمن المباينة الكلية أصلا (بخلاف الثانى) وهى المباينة الجزئية المعتبرة بين نقيضى المتباينين مباينة كلية (فقد يكون) أى الثانى (كليا) أى يتحقق تارة فى ضمن المباينة الجزئية ، وتارة فى ضمن المباينة الكلية (كلا موجود ولا معدوم) فانه كما أن بين موجود ومعدوم مباينة كلية كذلك بين لاموجود ولا معدوم ، لأن كل مايصدق

عليه لاموجود يصدق عليه معدوم ، وكل مايصدق عليه لامعدوم يصدق عليه موجود ، وهذا بناء (على نفى الحال) وأما على إثباته كما هو قول البعض ، فبين لاموجود ولامعدوم عموم من وجه لتصادقهما فيها لأنها صفة لموجود غير موجودة فى نفسها ، ولا معدومة كالأجناس والفصول ، وتفارقهما فى المعدوم والموجود (وما) أى وكل مفهومين (بينهما عموم مطلق يتعاكس نقيضاهما ، فنقيض الأعمّ أخصّ من نقيض الأخصّ ، ونقيض الأخصّ أعمّ من نقيض الأعمّ) يعنى كل مايصدق عليه نقيض الأعمّ يصدق عليه نقيض الأخصّ ، والا لصدق نقيض الأعمّ على شىء لم يصدق عليه نقيض الأخصّ ، فيصدق عليه عين الأخصّ ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين فلزم تحقق الأخصّ بدون الأعمّ ، وليس كل مايصدق عليه نقيض الأخصّ يصدق عليه نقيض الأعمّ لصدق نقيض الأخصّ على شىء لا يصدق عليه نقيض الأعمّ ، فان مادّة افتراق الأعمّ من الأخصّ يصدق عليه نقيض الأخصّ ، ولا يصدق عليها نقيض الأعمّ ، بل عينه وهو ظاهر .

الفصل الرابع

عن الأصول الخمسة المشار إليها فيما سبق بقوله : وللمفرد انقسامات باعتبار ذاته ، ودلالته ، ومقايسته لمفرد آخر ، ومدلوله ، وإطلاقه ، وتقييده فى فصول انتهى ، وهذا مبتدأ خبره محذوف يعنى فى المفرد باعتبار مدلوله (وفيه) أى فى الفصل الرابع (تقاسيم) .

التقسيم (الأوّل : ويتعدّى اليه من معناه إما كلى) قوله الأوّل مبتدأ خبره جملة حذف صدرها . أعنى المفرد إما كلى إلى آخره ، ومابينهما معترضة ، والواو للاعتراض ، والمعنى : ويتعدّى التقسيم الأوّل : أى باعتبار قيوده المنضمة إلى مقسمه : أى المفرد من معناه ، فان الكلية والجزئية من عوارض المعنى باعتبار وجودها فى الذهن ، ويوصف بهما الألفاظ مجازا تسمية للدال باسم المدلول (لايمنع تصوّر معناه) أى لايمنع الصورة الحاصلة فى العقل المنعكسة من معناه العقل (فقط) قط من أسماء الأفعال بمعنى انته ، وكثيرا مّا يصدّر بالفاء تزيينا للفظ ، فكأنه جزاء شرط محذوف : أى إذا نسبت المنع إلى التصور فانته عن نسبته إلى الغير *
وحاصله أن العبرة بنفس التصوّر مع قطع النظر عما سواها (من الشركة فيه) أى من فرض شركة كثيرين فى معناه . فشركة من صلة منع (وجزئى حقيقى يمنع) تصوّر معناه العقل من فرض شركة كثيرين فيه بأن يحمل عليه مواطأة (بخلاف) الجزئى (الاضافى) أى (كل أخصّ)

مندرج (تحت أعمّ) فهو أعمّ من الجزئي الحقيقي لصدقه على مثل الانسان المندرج تحت الحيوان كصدقه على زيد المندرج تحت الانسان ، ويسمى الأوّل كليا لكونه جزءا غالبا من فرده الذي هو كل منسوبا إليه . والثاني جزئيا لكونه فردا من الكلي منسوبا إليه . والثالث إضافيا لاعتبار الاضافة إلى الأعمّ في مفهومه (والكلي إن تساوت أفراد مفهومه فيه) أي في مفهومه ، وستعرف المساواة بذكر مايقابلها (فمتواطئ) من التواطئ ، وهو التوافق لتوافق الأفراد فيه (كالانسان ، أوتفاوتت) أفراد مفهومه فيه (بشدّة وضعف كالأبيض) فان معناه ، وهو اللون المفرّق للبصر في الثلج أشدّ منه في العاج (والمستحبّ) فان ماطلب فعله مع تجويز الترك حصوله في ضمن السنن المؤكدة أولى وأشدّ من حصوله في ضمن السنن الزوائد (فمشكك) بصيغة اسم الفاعل ، وإنما يسمى به (للتردّد في) أن (وضعه للخصوصيات) بأن يكون موضوعا بازاء هذه الخصوصية بوضع ، وإزاء تلك الخصوصية بوضع آخر (فمشترك) أي فهو على هذا التقدير مشترك بين الخصوصيات اشتراكا لفظيا (أو) وضعه (للمشترك) بينهما مع قطع النظر عن التفاوت الذي بينهما (فمتواطئ) ومنشأ التردّد وجود التفاوت الآتي بحسب الظاهر كون تلك الأفراد أفراد مفهوم واحد ، وظهور عدم مايعينه من ذلك بعد التأمل لوجود القدر المشترك (ولهذا) بعينه (قيل بنفيه) أي بنفي التردّد بين الأمرين المذكورين التشكيك (لأن الواقع) في نفس الأمر (أحدهما) أي أحد الاحتمالين ، ولا تشكيك في شيء منهما : أما على الأوّل فلأنه لايتحقق على ذلك التقدير مفهوم عام له أفراد متفاوتة ، وأما على الثاني فلأن القدر المشترك قطع النظر عن التفاوت ليستوى فيه الأفراد (والجواب أن الاصطلاح) واقع (على تسمية) لفظ (متفاوت) معناه باعتبار تحققه في ضمن أفراده بالشدّة والضعف (به) أي بالمشكك (والتفاوت) المعتبر في مسمى المشكور (واقع) أي محقق في معنى بعض الألفاظ الموضوعة بإزاء مفهوم كلي له أفراد متفاوتة فيه . وإذا ثبت تسمية بالمشكك وتحقق مسماه في الخارج (فكيف ينفى) المشكك . فظهر أن هذا بحث بمعارضة * وحاصله : ان ما ذكرتم دليل على نفي وجود المشكك فعندنا دليل على وجوده . وحينئذ يكون قوله (فان قيل بنفي مسماه) منعا لمقدّمة قائلة ان التفاوت الذي هو مسمى المشكك واقع . والضمير في مسماه عائد إلى المشكك باعتبار مايتضمن من التفاوت المذكور . ثم بين سند في قوله (فان مابه) التفاوت (كخصوصية الثلج) التي حصل بها الشدّة (ان أخذت) أي خصوصية (في مفهومه) أي المشكك بأن تكون الشدّة المفرّقة للبصر موجودة في الثلج جزء مفهوم الأبيض (فلا شركة) لغير الثلج كالعاج معه في مفهوم الأبيض (فلا تفاوت) حينئذ اذ لم

يبق له أفراد غير أفراد الثلج ، ولا تفاوت فيها (ولزم الاشتراك) اللفظى ، إذ من المعلوم أن إطلاق الأبيض على العاج وغيره مما سوى الثلج مما يطلق عليه الأبيض بطريق الحقيقة ، وحيث لم يوجد قدر مشترك لزم الاشتراك اللفظى (و إلا) أى وان لم توجد الخصوصية فى مفهومه استوت أفراد الثلج والعاج وغيرهما فى مفهومه وهو ظاهر (فلا تفاوت) بين أفراده فى مفهومه (ولزم التواطؤ * قلنا مابه) التفاوت من الخصوصيات المستلزمة حصول المفهوم بطريق الشدّة فى البعض والضعف فى البعض الآخر (معتبر فيما صدق عليه المفهوم) بطريق اعتبار على وجه الجزئية كما سيظهر (من أفراد تلك الخصوصية) بيان لما صدق المفهوم عليه * وظاهره يقتضى عدم اعتبار مابه التفاوت فى ماهية تلك الخصوصية ، وسيأتى اعتباره فضلا منها ، وكأنه يشير إلى أن للمجيب أن يعتبره فى أفرادها دون الماهية فانه أدخل فى دفع الاعتراض ، ثم يصرّح ثانيا بما هو التحقيق ، وفى إضافة الأفراد إلى تلك الخصوصية مسامحة ، والمراد أفراد مافيه تلك الخصوصية ، وهو الثلج مثلا (لا) أنه معتبر (فى نفسه) أى نفس المفهوم الذى وضع له الأبيض مثلا * (وحاصل هذا) الجواب (أن كل خصوصية) من الخصوصيات الموجبة للشدّة أو الضعف (مع المفهوم) الذى وضع الأبيض بازائه مثلا (نوع و يستلزم) كون كل خصوصية معه نوعا (أن مسمى المشكك كالسواد والبياض لا يكون إلا جنسا ، وما به التفاوت فصول تحصله) أى الجنس المذكور (أنواعا) مفعول ثان للتحصيل فانه يتضمن معنى الجعل ، ويجوز أن يكون حالا عن الضمير المنصوب * والمعنى : أن الخصوصيات التى بها تتفاوت أفراد مسمى المشكك إذا انضمت إلى الماهية الجنسية التى هى المسمى تجعل تلك الماهية أنواعا ، لأنه يتقوّم بانضمام كل منها إلى الماهية نوع مركب من الجنس والفصل ، أو تحققها ، أو يقوّمها حال كونها أنواعا ، فانه لاوجود للأجناس إلا فى ضمن الأنواع كما لاوجود للأنواع إلا فى ضمن الأشخاص ، فالجنس ، والنوع ، والشخص متحد وجودا وجعلا ، وان كانت متغايرة بحسب التعقل (فمن الماهيات الجنسية ما) أى ماهيات جنسية (فصول أنواعها مقادير من الشدّة والضعف) أى ذو مقادير منهما ، فاختلاف تلك الأنواع باعتبار تلك الفصول ، و اختلاف تلك الفصول باعتبار اختلاف مقاديرها من الكيفية الجنسية ، فان البياض مثلا كيفية جنسية يتحقق فى أنواع كثيرة ، وفى كل نوع مقدار خاص من تلك الكيفية له مرتبة مخصوصة من الشدّة والضعف ، وهما أمران إضافيان (وذلك) أى مافصول أنواعها مقادير منها يتحقق (فى ماهيات الأعراض ، ولذا) أى ولأجل أن تحقق هذا القسم إنما يكون فى الأعراض (يقولون) أى المتكلمون ، بل الحكماء (المقول) أى المحمول على

أفراده (بالتشكيك) بأن يكون تحققه فى ضمن البعض أشد وأقوى من تحققه فى ضمن البعض الآخر (خارج) عن حقيقة أفراده التى يقال عليها كما اشتهر فيما بينهم من أن الماهية وأجزاءها لاتكون مقولة بالتشكيك على أفرادها ، وتحقيق ذلك فى غير هذا العلم * (ومنها) أى الماهيات الجنسية مافصول أنواعها (خلافه) أى غير المقادير المذكورة كفصل نفس ماهية المشكك الذى يميزه عن مشكك آخر كفصل نحو السواد فانه يميز عن البياض وغيره مما يندرج تحت اللون كقولنا : قابض للبصر فى السواد مفرّق له فى البياض (ثم وضعنا اسم المشكك للأوّل) أى لما فصول أنواعه مقادير .

التقسيم الثانى

(مدلوله) أى المفرد (إما لفظ كالجملة والخبر) فلأنه قد سبق أن المركب ان أفاد نسبة تامة بمجرد ذاته فجملة ، وهو ان دلّ على مطابقة خارج فخبر ، والا فانشاء (والاسم ، والفعل ، والحرف) والحكم بكون مدلول أمثال هذه الألفاظ لفظا مبنىّ (على نوع مساهلة ، إذ الألفاظ ماصدقات مدلوله) أى المفرد (الكلى) صفة مدلول : يعنى أن كل واحد من المفردات المذكور موضوع بازاء مفهوم كلى أفراده ألفاظ وهو ظاهر ، فنفس مدلوله ليس بلفظ ، بل اللفظ أفراد مدلوله (الا أن يراد) بالجملة (كل جملة متحققة خارجا) أى تحقق خارجيا مثل : ضرب زيد . واضرب زيدا ، وزيد قائم ، الحكم بالتساهل مبنىّ على حمل المدلول على المدلول المطابقى * وحاصل التأويل حمله على المدلول التضمنى ، فان كل فرد معين من أفراد مسمى الجملة مدلول ضمنا ضرورة فتضمن الكلى جزئياته ، وهكذا الحال فى الخبر والفعل والحرف وغيرها (أو) مدلوله (غيره) أى غير اللفظ ، وحينئذ فالأول : أى فالمفرد الذى مدلوله ليس بلفظ (وما لا يدل عليه) أى على مدلوله (الا بضميمة غيره) أى غير لفظه ، وهو ضميمة لفظ آخر ، والتى تحتاج اليها (لوضعه) أى لكونه موضوعا (لمعنى جزئى) أى نسبة جزئية (من حيث هو) أى المعنى الجزئى (ملحوظ بين نسبتين خاصتين) آلة لمعرفة حالهما ملتفت بتبع ، والمقصود بالذات معرفتهما ، ولا يلزم أن يكون جزئيين حقيقيين فيعم خصوص الشخص والنوع والجنس ، لكن النسبة وان كان طرفاها كليين فهى جزئية على ما قالوا (فهو الحرف كمن) فانها موضوعة للابتداء الخاص الذى هو نسبة جزئية ملحوظة بين السير والبصرة مثلا (والى) فانها موضوعة لانتهاء الغاية على الوجه المذكور (بخلاف) الأسماء (اللازمة للاضافة) كذو ، وقبل ، وبعد فانها موضوعة

لمعنى كلى من صاحب وسبق ، وتأخر ، فالتزم ذكر ماأضيف اليه لبيانه ، لا لأن معانيها ملحوظة بين شيئين آلة لتعرّف حالهما مقصودة بالتبع (أو يستقل بالدلالة) معطوف على مدخول إما فان حاصله إما لا يستقل بالدلالة فهو الحرف ، أو يستقل بها (لعدم ذلك) أى وضعه لمعنى من حيث هوملحوظ بين شيئين خاصين ، فان ذلك أخرجه الى ذكر ذينك من الشيئين ، وأخرجه عن الاستقلال فضد عدمه ، والمفروض عدم مخرج آخر يلزم الاستقلال وحينئذ (فاما لا يكون) المفرد المستقل بالدلالة (معناه حدثا مقيدا بأحد الأزمنة الثلاثة) الماضى ، والحال ، والاستقبال حال كون أحد الأزمنة مدلولا (بهيئة) فدخل ما كان معناه حدث مقيدا بأحدهما بمادته كلفظ الماضى والحال والاستقبال ، وكذا مالا يكون معناه حدثا كزيد ، أو حدثا غير مقيد : كضرب وقيل (فهو) المفرد المستقل بالدلالة على مالايكون حدثا كذا (الاسم كالابتداء والانتهاء) فان معناهما الابتداء والانتهاء المطلق ، وانهما ليس بحدثين مقيدين بما ذكر (فالكاف وعن وعلى حينئذ) أى حين كان الأمر على ماعرفت من البون البعيد بين حقيقتى الاسم والحرف وتباينهما باعتبار الاستقلال وعدم الاستقلال وغيره مع العلم بأن كلا منهما يستعمل تارة استعمال الحروف فيجرى عليه أحكامها ، وتارة استعمال الأسماء فيجرى عليه أحكامها (مشترك لفظى لوضع للمعنى الكلى يستعمل فيه) أى فى المعنى الكلى (اسما) أى استعمال اسم ، أو حال كونه اسما (كبكابن الماء) فى قول امرئ القيس :

ورحنا بكابن الماء يجنب وسطنا * تصوب فيه العين طورا وترتقى

أى بفرس مثل الكركى ، شبه به لخفته وطول عنقه (و) وضع (لخصوص منه) أى من للمعنى الكلى (كذلك) أى من حيث هو ملحوظ بين شيئين خاصين (فيستعمل فيه) أى فى الخصوص (حرفا كجاء الذى كعمرو) أى الذى استقر كعمرو ، فان حرفيتها فى مثله متعينة عند الجمهور لئلا يلزم افراد الصلة راجحة عند الأخفش والجزولى وابن مالك مجوّزين اسميتها على اضمار مبتدأ كما فى قراءة بعضهم ــ تماما على الذى أحسن ــ (وقس الأخيرين) أى عن وعلى (عليه) أى على الكاف باعتبار وضع عن للكلى وهو الجانب فيستعمل فيه اسما نحو :

ولقد أرانى للرماح دريئة * من عن يمينى مرة وأمامى

وللجزئى على الوجه المذكور فيستعمل فيه حرفا نحو : سافرت عن البلد ، ووضع على كذلك للكلى وهو الفوق نحو : * غدت من عليه بعد ماتمّ ظمؤها * وللجزئى كما هو المشهور (أو يكون) معناه حدثا مقيدا بأحد الآن منه بهيئة (فالفعل) بأقسامه .

التقسيم الثالث

من تقاسيم الفصل الرابع (قسم فخر الاسلام اللفظ) المفرد (بحسب اللغة والصيغة) الجار متعلق بقسم ، واللغة اللفظ الموضوع ، والصيغة الهيئة العارضة له باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض ، والظاهر أنه يراد باللغة ههنا جوهر الحروف بقرينة انضمام الصيغة اليها ، ولما كانتا متعلق الوضع عبر بهما عنه ، واليه أشار بقوله (أى باعتبار وضعه الى خاص وعامّ ، ومشترك ، ومؤوّل) فسر بما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى ، وأورد عليه بأنه قد لا يكون من المشترك ، وترجحه قد لا يكون بغالب الرأى ، فى الميزان : ان الخفىّ والمشكل والمشترك والمجمل اذا لحقها البيان بدليل قطعى سمى مفسرا ، وان زال خفاؤها بدليل فيه شبهة كخبر الواحد ، والقياس سمى مؤوّلا انتهى * وأجيب عن الأوّل بأن المراد تعريف المؤوّل من المشترك ، وعن الثانى بأن المراد بغالب الرأى ، مما يعمّ الحاصل من القياس وخبر الواحد . وقال صدر الشريعة : وانما لم أورد المؤوّل فى القسمة ، لأنه ليس باعتبار الوضع ، بل باعتبار رأى المجتهد انتهى ، واليه أشار المصنف رحمه الله بقوله (واعترض بأن المؤوّل ولو) كان (من المشترك ليس باعتبار الوضع) ولم يلتفت الى ماقيل فى توجيه كلام فخر الاسلام من أن معنى كونه باعتبار الوضع أن الحكم بعد التأويل يضاف الى الصيغة ، لأن مايحصل من التأمّل بالدليل لاوجه لجعله من الاعتبارات المتعلقة بالوضع ، واليه أشار بقوله (بل عن رفع جمال بظنىّ) أى التأويل لا ينشأ عن الوضع ، بل هو ناشئ عن ازالة ابهام حاصل بازدحام احتمالات ناشئة من الاشتراك بدليل ظنى قياسى أو خبر (فى الاستعمال) متعلق بجمال ، والمعطوف : أعنى بظنى ، وهذا يتعلق برفع وجمال على ترتيب لف ونشر . ولا شك أن الابهام انما يعرض للمشترك فى حال الاستعمال لا الوضع (فهى) أى الأقسام اذا (أربعة ، لأن اللفظ ان كان مسماه متحدا ولو بالنوع) كرجل وفرس (أو متعدّد مدلولا على خصوص كميته) لأن كمية المتعدّد المذكور (به) أى بلفظ ذلك المتعدّد مع كميته المخصوصة مدلولا مطابقيا للفظه . فقوله مدلولا وضعا للمتعدّد بحال متعلقه : أعنى كونه بحيث يدل على خصوص كمية لفظه . لأنه لايقصد مدلولية ذلك المتعدّد ، لأنه ظاهر لكونه مسمى لفظه (فالخاص) جواب الشرط : أى فهو الخاص (فدخل) فى الخاص (المطلق) تفريع على قوله ولو بالنوع : كما أن قوله (والعدد) تفريع على قوله : ولو بالنوع كما أن قوله تفريع على قوله أو متعدّدا فى آخره (والأمر والنهى)

لاتحاد مسماهما نوعا كما ستعرف ، والمطلق على ماسيجيء مادلّ على فرد شائع لاقيد معه مستقلا لفظا (وان تعدّد) مسماه (بلا ملاحظة حصر) وان كان محصورا فى الواقع (فاما بوضع واحد) أى فذلك اللفظ المتعدّد مسماه اما موضوع بازاء ذلك المتعدّد بوضع واحد (فمن حيث هو كذلك) أى فاللفظ من حيث انه موضوع بوضع واحد لمتعدّد غير محصور هو (العام ، أو) بوضع (متعدّد فمن حيث هو كذلك المشترك) فهو ماوضع وضعا متعدّدا لمعان متعدّدة ، فعدم ملاحظة الحصر فى المشترك قيد واقعىّ لااحترازى كما فى العام فانه فيه لاخراج أسماء العدد والتثنية (فيدخل فى العامّ الجمع المنكر) كرجال المتعدّد مسماه من غير ملاحظة الحصر مع اتحاد الوضع (وعلى اشتراط الاستغراق) فى العام (فتحد الوضع) أى اللفظ الموضوع بوضع واحد لغير المنحصر (ان استغرق) جميع مايصلح له (فالعام) جواب الشرط : أى فهو العام (والا) أى وان لم يستغرق (فالجمع) أى فهو الجمع المنكر فهو حينئذ واسطة بين الخاص والعام (وأخذ) قيد (الحيثية) كما ذكرنا فى التعريفين المستنبطين من التقسيم (يبين عدم العناد) والتباين (بجزء المفهوم بين المشترك والعام) أى ليس مايوجب العناد بينهما ذاتيا كالانسان والفرس حتى يكون التقسيم حقيقيا . بل بحسب الاعتبار والحيثية فيتصادقان لامن حيثية واحدة كما سيجيء (ولذا) أى لعدم العناد بينهما بجزء المفهوم (لايحتاج اليها) أى الى الحيثية (فى تعريفهما ابتداء) لافى ضمن التقسيم ؛ لأن المنطوق حينئذ بيان أجزاء الماهية ، والحيثية ليست منها ، واذا قد عرفت أنه لاعناد بين العام والمشترك بالذات اذا لم يعتبر فى العام عدم تعدّد الوضع وأنت تعلم أن العناد بالذات موجود بين المنفرد والمشترك لاعتبار عدم تعدّده فيه (فالحق) أى اللائق الحقيق بالاعتبار أن يعتبر (تقسيمان) :

التقسيم (الأوّل باعتبار اتحاد الوضع وتعدّده يخرج المنفرد) وهو الموضوع لمعنى واحد لاغير (ولم يخرجه) أى المنفرد (الحنفية على كثرة أقسامهم) أى مع كثرتها ، وأخرجه الشافعية (و) يخرج (المشترك و) ذكرت (فيه) أى فى قسم المشترك (مسئلة) واحدة وهى هذه (المشترك) مبتدأ خبره (خامسها) الى آخره ، والضمير راجع الى الأقوال تقدير الكلام المشترك فى جوازه ووقوعه أقوال : غير جائز ، جائز غير واقع ، واقع فى اللغة لاغير ، فى اللغة والقرآن لاغير . خامسها أى فى المشترك جائز و (واقع فى اللغة والقرآن والحديث) وهو المختار و (سا) أى الجواز (لامتنع وصع نف مرتين فصاعدا لمفهومين فصاعدا على أن يستعمل) ذلك اللفظ (لكل) من المفهومين والمفهومات (على البدل) لا على الاجتماع ، لاخفاء فى أن منشور الوضع فى كل وضع أن يستعمل ذلك اللفظ لكل من المفهومين أو المفهومات على

البدل لاعلى الاجتماع ، ولاخفاء فى أن منظور الواضع فى كل وضع أن يستعمل فى معنى بعينه لاغير لكن اذا تعدّد الوضع ، والمفروض أن الواضع واحد كان قصده من تلك الأوضاع المتعدّدة أن يستعمل تارة فى هذا دون غيره ، وتارة فى ذلك دون غيره * (وقولهم) أى المانعين (يستلزم) جواز المشترك (العبث) أى جواز العبث واللعب (لانتفاء فائدة الوضع) وهى فهم المراد لاستحالة الترجيح بلا مرجح (مندفع) خبر قولهم (بأن الاجمال مما يقصد) فلا تنحصر فائدة الوضع فى فهم المراد على سبيل التعيين ، فاذا سمع المشترك يفهم أن المراد أحد تلك المعانى وهـذا نوع من العلم : ويقصد به مصالح كطلب التعيين ، والاجتهاد فيه ، والابهام على بعض السامعين الى غير ذلك * (ولنا) فى الاستدل (على الوقوع ثبوت استعمال القرء) بفتح القاف ويضم (لغة لكل من الحيض والطهر) على البدل (لايتبادر أحدهما) بعينه (مرادا) تمييز عن نسبة الفعل الى الفاعل (بلا قرينة) معينة له متعلق بلايتبادر (وهو) أى استعماله ، كذلك (دليل الوضع كذلك) أى وضع لفظ القرء مرتين لهما على البدل (وهو) أى اللفظ الموضوع لذلك (المراد بالمشترك * وماقيل) فى دفع هـذا من أنه (جاز كونه) أى القرء (لمشترك) أى لمعنى مشترك بينهما (أو) كونه (حقيقة) فى أحدهما (ومجازا) فى الآخر (وخفى التعيين) للحقيقة عن المجاز لشيوعه فى المعنى المجازى . فلانعلم أيهما حقيقة (وكذا كل ماظنّ) من الألفاظ (أنه منه) أى من المشترك اللفظى يقال فيه هذا (ثم يترجح الأوّل) وهو كونه لمعنى مشترك بينهما ، لأن الأصل عدم تعدّد الوضع ، والحقيقة أولى من المجاز (مدفوع) خبر ماقيل (بعدمه) أى بعدم قرء لمشترك (بينهما) أى الحيض والطهر ، ولا لكان يفهم عند الاطلاق موضع له (وكونه) أى قرء موضوع (نحو شيئية) ، فى القاموس شيئه شيئا أردته . والاسم شيئة ، كشيعة . وكل شئ بشيئة الله تعالى . والمراد به الشئ المراد (والوجود بعيد . ويوجب) كونه موضوعا لمثل (أن نحو الجلوس و عرس والقعود ومالايحصى من أفراد القرء) وهو ظاهر الفساد . فظهر عدم وضعه لمقدر مشترك (واشتهار المجاز بحيث يساوى الحقيقة) فى تبادر معناه المجازى (ويخفى التعيين) أى تعيين المراد لمساواة المعنى الحقيقى والمجازى فى التبادر كما فى المشترك (نادر لا نسبة له) أى لاشتهاره على الوجه المذكور (بمقابله) وهو عدم اشتهاره بتلك النسبة ، فلا يصار الى الاحتمال المرجوح (فأظهر الاحتمالات كونه) أى القرء (موضوعا لكل) من الحيض والطهر على البدل ، واعتبار غير الأظهر ترجيح للمرجوح ، فوجب كونه مشتركا (وهو) أى كونه موضوعا لكلّ (دليل وقوعه) أى المشترك (فى القرآن) لوقوع القرء فى قوله تعالى ــ ثلاثة قروء ــ (والحديث)

لوقوعه فيما روى الدارقطنى والطحاوى رحمهما الله عن فاطمة بنت حبيش قالت : يارسول انى امرأة أستحاض فلا أطهر قال (دعى الصلاة أيام أقرائك ، وبه) أى بالوقوع فيهما (كان قول النافى للوقوع (ان وقع) المشترك (مبينا) أى مقرونا بما يبين المراد منه (طال) الكلام (بلا فائدة) لامكان افادة المراد بمنفرد لايحتاج الى البيان (أو غير مبين لم يفد) لعدم تعين المراد (تشكيكا) خبر كان (بعد التحقق) فلا يسمع * فان قلت التحقق غير مقطوع به ، بل أظهر الاحتمالات فما ذكره النافى يصلح لأن يورث شبهة فيه * قلنا لايصلح لأن الاحتراز عن ترجيح المرجوح واجب ، فما ذكره غير مسلم ، بل هو باطل كما صرّح به بقوله (مع أنه) أى قول النافى (باطل) لأنا نختار الشق الأوّل ونمنع التطويل بلا فائدة ، لأن البيان بعد الابهام يوجب زيادة التقرير ، أو الشق الثانى ونمنع عدم الافادة (فان افادته) أى المشترك (كالمطلق) أى كافادة المطلق فى أن كلا منهما يدلّ على أمر غير معين ، وهذا يوجد فى الشرعيات وغيرها (وفى الشرعيات) خاصة فائدته أى المشترك ونحوه (العزم) أى عزم المكلف (عليه) أى على العمل بالمراد (اذا بين ، والاجتهاد) أى بذل المجهود لنيل المقصود (فى استعلامه) أى طلب فهم المراد (فينال ثوابه) أى ثواب كل من العزم والاجتهاد ان أصاب أجرين ، وان أخطأ واحدا * (واستدلّ) للمختار بدليل ضعيف وهو أنه (لولم يقع) المشترك (كان الموجود فى القديم والحادث) مشتركا (معنويا لأنه) أى الموجود (فيهما حقيقة اتفاقا وهو) أى كونه مشتركا معنويا فيهما (منتف لأنه) أى الموجود اسم (لذات له وجود وهو) أى الوجود (فى القديم يباين الممكن) أى يباين الوجود فى الممكن ، لأن الأوّل ضرورى دون الثانى ، فالموجود اذا أطلق على القديم معناه ذات له وجود ضرورى ، واذا أطلق على الممكن معناه ذات له وجود غير ضرورى (فلا اشتراك) بينهما معنويا (وليس) هذا الاستدلال (بشىء لأن الاختلاف) أى اختلاف الأفراد (بالخصوصيات) الشخصية كما فى الافراد الشخصية ، أو النوعية كما فى الأفراد النوعية (وبوصف الوجوب والامكان) معطوف على الخصوصيات (لايمنع الاندراج) أى اندراج تلك الأفراد المختلفة باعتبار ماذكر (تحت مفهوم عام تختلف أفراده فيه) شدة وضعفا (فيكون) الاشتراك بين القديم والحادث (معنويا ، واستدلّ أيضا لولم يوضع) المشترك (خلت أكثر المسميات) عن الأسماء (لعدم تناهيها) أى المسميات ، لانها مترددة بين موجود ، ومجرد ، ومادى ، ومعدوم ممكن وممتنع ، ومن جملتها الأعداد : وهى غير متناهية (دون الألفاظ) فانها متناهية (لتركبها من الحروف المتناهية) فالمركب من المتناهى متناه كما سيجىء (لكنها) أى المسميات (لم تخل) عن الأسماء (وهو أضعف) من الاستدلال

الأوّل (لمنع عدم تناهي المعاني المختلفة والمتضادّة) . قال المحقق التفتازاني في حاشية على الشرح العضدي ان المفهومين اذا اشتركا في الصفات النفسية فمتماثلان والا كانا معنيين يمنع اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة فمتضادان ، والا فمختلفان (وتحققه) أي عدم التناهي (في المتماثلة ولا يلزم لتعريفها) أي المتماثلة (الوضع لها) بأن يوضع لكل منها على حدة (بل القطع) حاصل (بنفيه) أي الوضع لها بحسب الخصوصيات ، وانما الحاجة الى أن يوضع لكل نوع اسم ، وذلك متناه (وان سلم) عدم تناهي المعاني المختلفة والمتضادّة (فالوضع) لازم (للمحتاج اليه) منها لاغير (وهو) أي المحتاج اليه منها (متناه ، ولو سلم) الوضع للكل (فخلوّها) أي المسميات عن الأسماء (على التقديرين مشترك الالزام) على من يثبت الاشتراك ، وعلى من ينفيه ، لأنه اذا قوبل أمور متناهية بأمور غير متناهية بطريق التوزيع تفنى المتناهية ، وان جعل كل منها بإزاء ألوف غير متناهية ، واليه أشار بقوله (إذ لانسبة للمتناهي بغير المتناهي ، ولو سلم) لزوم الخلوّ على تقدير عدم الاشتراك فقط (فبطلان الخلو ممنوع) لأن بطلانه على تقدير عدم افادة ماهو خال عن الاسم (ولاتنتفي الافادة فيما اذا لم يوضع له) لحصولها بألفاظ مجازية وتركيب كليات كافادة أنواع الروائح والطعوم (وأما تجويز عدم تناهي المركب من المتناهي) في مقام منع تناهي الألفاظ المركبة من الحروف المتناهية لدفع لزوم الخلوّ على تقدير عدم المشترك (اذا لم يكن) التركيب (بالتكرار) أي بتكرار الحروف (والاضافات) أي وباضافة بعض الكلمات في بعض في أداء المعنى المراد (كتركيب الأعداد) الخاصة بتكرار الوحدة المتفوتة في القلة والكثرة المضافة فيها مراتب الآحاد والعشرات والمئات في مرتبة فوقها (فباطل) جواب أما وخبر تجويز (بأي اعتبار فرض) التركيب سوى ما كان بالتكرار والاضافة المذكورين : أي عدم تناهيه باطل ولو استوعب في عدد فرض جميع التراكيب الممكنة على الانحاء المختلفة سوى المذكور (ولو) فرض انضمام الوضع (مع المهمل) أي الموضوع مع المهمل (اذ الاخراج) أي اخراج الألفاظ من الحروف (بضغط) أي بزحمة وشدّة (في محالّ) الصدر والحلق وغيرهما (متناهية على أنحاء) أي أنواع من الكيفيات (متناهية) ودفعه بمحالّ المتناهية واحاطة الكيفيات المتناهية متناه لامحالة (وان تناهت) تناهي الألفاظ (بكثرة الزائدة) فيها على كثرة غيرها .

التقسيم الثانى

من التقسيمين المذكورين فى التقسيم الثالث من تقاسيم الفصل الرابع (باعتبار الموضوع له يخرج الخاص والعام) كما أخرج التقسيم الأول المنفرد والمشترك (وتداخـل) أقسام التقسيمين (فالمشترك عام ، وخاص ، والمفرد كذلك) أى عام وخاص أيضا ، أما انقسام المنفرد اليهما فظاهر ، وأما انقسام المشترك اليهما فانه اذا نظرنا الى كل واحد من معانيه فحاله كحال المنفرد تارة يكون عاما ، وتارة يكون خاصا ، ويجوز أن يكون عاما باعتبار بعض معانيه ، وخاصا باعتبار آخر (ولاوجه لاخراج الجمع) المنكر (عنهما) أى الخاص والعام (على التقديرين) باشتراط الاستغراق ، وعدم اشتراطه فى العام ، لأنه ان لم يشترط فهو داخل فى العام والافنى الخاص (لأن رجالا فى الجمع مطلق كرجل فى الوحـدان) لافرق بينهما الا باعتبار أن ماصدق عليه رجال كل جماعة جماعة على البدل ، وماصدق عليه رجل كل فرد فرد ، والمطلق مندرج فى الخاص على ماسبق (والاختلاف) بين ماصدق عليـه الجمع وما صدق عليه المفرد (بالعدد وعدمه لا أثرله) فى الاختلاف بالاطلاق وعدمه * فان قلت قول المصنف فيما سبق ، والا فالجمع بعد ذكرالخاص والعام تصريح بكونه واسطة بينهما * قلت سياق الـكلام هناك على طريقة صدر الشريعة وغـيره ، وههنا على التحقيق * لـكن بقى شىء ، وهو أنه على تقدير عدم اشتراط الاستغراق أيضا ينبغى أن يدخل الجمع فى الخاص للعلة المذكورة : اللهم الاأن يقال انه ذوجهتين : جهة تعدد وشمول من حيث الاجزاء . وجهة اتحاد واطلاق من حيث المفهوم لـكن الأليق فيه بالاعتبار فيه الأول فعتبرها من لم يشترط وحكم بعمومه ، ومن يشترط يعتبر الثانية ويحكم من تلك الحيثية باطلاقه لامن حيثية التعدد بحسب الأجزاء (فالمفرد عام) اعتبر الافراد فى العام دفعا لتوهم عـدم اعتباره لما يوهمه كما سيجيء ، وفصل بين القسمين بما يتعلق بالقسم الأول من البحث احترازا عن التـكرار (وهو) أى العام (مادل على استغراق أفراد مفهوم) [illegible] مفهومه . لأن المتبادر منـه المطابقى واستغراق الجمع وما فى معناه ليس باعتباره [illegible] وهو مفهومه التضمنى كما سيجيء (ويدخـل المشترك) فى حده (لو عم) واستغرق (أفراد مفهوم) أو أكثر من مفهوماته (أو فى المفهوم) ولكن مقتضى [illegible] فعدل عنه لئلايتوهم أن المراد استغراقه أفرادها باستعماله فى معنى مجازى يعمها فيستوعبها . وان كان ذلك غيرمبنى (على) قول (من

يعممه) وانما المبنى عليه استغراقه ايا ها باستعماله فى مفاهيمه ، فالمعنى أو عمّ الأفراد مستعملا فى المفاهيم ، والضمير فى يعممه راجع إلى المشترك ، والمعمم الشافعى ، ومن وافقه * (والحاصل أن العموم) يتحقق (باعتبار) استغراق (أفراد مفهوم) واحد أريد به سواء انفرد فى الأرادة به ، أو أريد معه مفهوم آخر ، فتعريف العام بما دلّ على استغراق أفراد مفهوم من غير تقييد المفهوم بقيد فقط تعريف بمطلق يشمل الوجهين (ومن لم يشترط الاستغراق) فى العالم (كفخر الأسلام) فتعريفه عنده (ما ينتظم جمعا من المسميات) والمراد بها أفراد مسماة ، أو مسمى مفرد ، فلا يدخل فيه المشترك لعدم انتظامه جمعا منها لكونه يحتمل كل واحد منها على سبيل البدل ، والانتظام عبارة عن الشمول (وكذا) أى مثل التعريف المذكور فى الابتناء على عدم الاشتراط تعريف صاحب المنار ، وهو (مايتناول أفرادا متفقة الحدود شمولا) فخرج بقوله أفرادا الخاص ، لأنه اما يراد به الواحد بالشخص أو بالنوع ، واما يراد به المتعدد لكنها ليست بأفراد مسماه ولا أفراد مسمى مفرده ، و بقوله متفقة الحدود المشترك ، لأن الأفراد التى يتناول حدودها مختلفة ، فان لفظ العين مثلا متناول لمجموع أفراد حقيقة بعضها ماهية العين الجارية ، و بعضها الآخر ماهية العين الباصرة ، وهكذا ، و بقوله شمولا اسم الجنس لأن متناولها على سبيل البدل (وأما تعريفه على) اشتراط (الاستغراق) بما دلّ على مسميات باعتبار أمر اشتركت) تلك المسميات (فيه) فى ذلك الأمر (مطلقا ضربة) قوله على مسميات أخرج نحو زيد . وقوله باعتبار أمر اشتركت متعلق بدلّ . وأخرج نحو عشرة فانها دلت على آحادها لاباعتبار أمر اشتركت الآحاد فيه ، لأنها أجزاء العشرة لاجزئياتها ، وقوله مطلقا مفعول مطلق لدلّ ، أو حال عن ضمير فيه لاخراج المعهود فانه يدل على مسميات باعتبار ما اشتركت فيه مع قيد خصصه بمعهود ، وإليه أشار بقوله (فقط لاخراج مشتركة المعهودة) أى لاخراج ما دلّ على مسميات مشتركة فى أمر مشار به بلام العهدية ونحوها الداخلة على المفهوم العام الذى جعل آلة لملاحظة تلك الأفراد مشتركة فيه (فانها) أى مشتركة المعهودة (مدلولة مقيدة بعهد) أى معهود به . وقوله ضربة أى دفعة واحدة لاخراج نحو رجل فانه يدلّ على مسمياته لادفعة ، بل دفعات على البدل * (ويرد) على جامعية التعريف المذكور (خروج) نحو (عام خص) لم يضف مفهوم الكلى فى مخصصه ، مع أنه عام قصد به الاستغراق بسبب اعتبار قيد الاطلاق فى التعريف ، وتقييده بمضاف إليه * (وأجيب بأن المشترك فيه) أى الذى اشتركت المسميات فيه (عام لمطلق) لا العام ، وعام البدل لم يتقيد بقيد وانما قيد العام * فان قلت قد اعتبر الأفراد فى العام ، وعام البدل مركب * قلت العام إنما هو

المضاف من حيث هو مضاف ، والمضاف إليه خارج (بخلاف الرجال المعهودين) فان المشترك فيه (هو الرجل المعهود) أى الرجل الذى قيد بالمعهودية بعد ما كان مطلقا بمقتضى أصل وضعه (والحق أن لا فرق) بينهما من حيث الاطلاق والتقييد (لأن عالم البلد معهود) إذ ليس المراد كل مايصدق عليه هذا المركب الاضافى ، بل الموجودين فى حال التكلم ، ولا شك أنهم حصة معينة منه وان كثر عددهم ، وقد اشتهر اليها بالاضافة العهدية (وكون المراد) من العهد الذى احترز عنه بقوله مطلقا (عهدا اعتبر خصوصيته) بأن كان مفادا بلام العهد (لا يدل عليه) أى على المراد المذكور (اللفظ) لأن اللفظ وهو مطلقا يدل على الاحتراز عن مطلق العهد ، بل مطلق التقييد (فيرد) نحو علماء البلد على عكس التعريف (ويرد) أيضا على التعريف المذكور ، لكن على طرده (الجمع المنكر) كرجال ، فانه يدل على مسميات وهى آحاده باعتبار أمر اشتركت ، وهو مفهوم رجل مطلقا لعدم العهد ، وليس بعام عند من يشترط الاستغراق (فان أجيب بارادة مسميات الدال) من المسميات المذكورة فى التعريفات فالآحاد ليست بمسميات للدال الذى هو لفظ الجمع ، لأن مسمياته الجماعات (فبعد حمله) أى المذكور فى التعريفات : أى المسميات (على أفراد مسماه ليصح) التعريف (ولا يشعر به) أى والحال أن (اللفظ) غير مشعر بهذا المراد ، لأن مدلول المسميات إنما هو الاطلاق ، ولا يخفى عليك أن المسميات وان أطلق ، فالمتبادر منها أن تكون مسميات بالنسبة الى اللفظ الذى تناولها العام فعدم إشعار اللفظ محل نظر (فباعتبار الى آخره مستدرك) أى مستغنى عنه (لخروج العدد) عن التعريف بقوله على مسميات على مافسرها المجيب (لأنها) أى آحاد العدد (ليست أفراد مسماه) بل أجزاؤه (ثم أفراد العام المفرد الوحدان و) أفراد (الجمع المحلى) باللام (الجموع فان التزم كون عمومه) أى الجمع المحلى (باعتبارها) أى الجموع التى هى أفراده (فقط) من غير اعتبار الوحدان التى هى أجزاؤه (فباطل) هذا الالتزام (للاطباق) من أئمة اللغة والتفسير والأصول وغيرهم (على فهمها) أى الوحدان من حيث تعلق الحكم المنسوب إليه (منه) أى من الجمع المحلى متعلق بفهمها (وإلا) أى وان لم يعتبر الآحاد تحت عمومه على ما وقع الاصدق عليه (فتعليق الحكم حينئذ به) أى بالجمع المحلى (لا يوجبه) أى لا يوجب تعليق الحكم (فى كل فرد) أى فى كل واحد من الوحدان ، بل يقتصر على الجموع ، وثبوت الحكم لشىء لا يستلزم ثبوته لأجزائه (ولا يخفى أن لام الجنس تسلب الجمعية الى الجنسية) فيراد بالجمع معنى الجنس الذى وضع مفرد بإزائه (مع بقاء الأحكام اللفظية) من إرجاع ضمير الجمع اليه وتوصيفه بما يوصف به الجمع الى غير ذلك (لنهم الثبوت) أى ثبوت الحكم المثبت له تعليل

للسلب المذكور (فى الواحد فى : لاأشترى العبيد ، ويحبّ المحسنين) أى يفهم فى موارد استعمال لمحلى ثبوت الحكم المتعلق به لكل واحد واحد من آحاد مفرده ، لا لكل جماعة جماعة من أفراده ، فيفهم نفى شراء العبد الواحد ، ولهذا يحنث لو حلف لايشترى العبيد ، ولا يفهم منه أن مراد الحالف الامتناع عن شراء العبيد بوصف الجمعية ، وكذا يفهم من يحب المحسنين تعلق المحبة بكل فرد فرد ، لا بكل جماعة ، وهو ظاهر ، فلولا أن للام أبطل الجمعية لما فهمنا ذلك لأن اللام لاتستغرق إلا أفراد مفهوم مدخولها ، ومع بقاء الجمعية أفراد مدخوله الجماعات لا الآحاد * فان قلت أهو حقيقة أم مجاز * قلت قال صدر الشريعة ان ماقالوه انه يحمل على الجنس مجازا مقيد بصورة لا يمكن حمله فيها على العهد أوالاستغراق حتى لو أمكن يحمل عليه كما فى قوله تعالى ـ لا تدركه الأبصار ـ فان علماءنا قالوا انه لسلب العموم لالعموم السلب جعلوا اللام لاستغراق الجنس انتهى . وقال المحقق التفتازانى ههنا : لاشك أن حمل الجمع على الجنس مجاز ، وعلى العهد أوالاستغراق حقيقة ، ولا مساغ للخلف الا عند تعذر الأصل انتهى : نعم أن الجمع المحلى للاستغراق حقيقة غير أن المحقق لم يصرّح بسلب اللام جمعيته ، لكنه لازم كلامه حيث صرّح بثبوت الحكم المتعلق بالجمع المحلى لكلّ من الوحدان كما عرفت فوجب ثبات وضع ثان له بعد دخول اللام . لأن كونه حقيقة باعتبار الوضع الأوّل مع سلب الجمعية ظاهر البطلان ، لكن عدم صحة تخصيصه الى مادون الثلاثة يدافعه : اللهم الا أن يقال أحكام الوضع الأوّل مرعية فيه فى الجملة كما فى إرجاع الضمير والتوصيف ، وكون سلب الجمعية باعتبار ثبوت حكمه ، لاباعتبار استعماله فيها غير موجه (ثم يورد) على استغراق العامّ (مطلقا) مفردا كان أوجمعا (أن دلالته على المفرد تضمنية ؛ إذ ليس) المفرد مدلولا (مطابقيا) لأن مدلوله المطابقى مجموع الأفراد المشتركة فى المفهوم المعتبر فيه على ماصرّحوا به (ولاخارجا لازما ، ولا يمكن جمعه) أى الفرد (من ماصدقاته) أى مفهوم العامّ . جمع ماصدق لصيرورته بمنزلة كلمة واحدة فى اصطلاح العلماء (لأنه) أى العامّ (ليس) باعتبار تناوله لكل فرد (بدليا) أى على سبيل البدلية كما مرّ فى رجل ، بل على سبيل الشمول ، وماصرّح به صدر الشريعة من أنه قد يكون على سبيل البدل كما فى : من دخل هذا الحصن أوّلا . فكأنه غير مرضىّ للمصنف كما أشار إليه المحقق التفتازانى فى التلويح (فالتعليق به) أى تعليق الحكم بالعامّ (تعليق بالكلّ) أى مجموع الأفراد (فلا يلزم) من التعليق بالكلّ التعليق (فى الجزء وجواب العلم باللزوم) أى لزوم التعليق فى الجزء من التعليق بالكلّ (لغة) أى لزوما لغويا

لاعقليا حاصل (فى خصوص هـذا الجزء ، لأنه جزئى من وجـه ، فانه جزئى المفهوم الذى باعتبار الاشتراك فيه يثبت العموم) أشار بهذا إلى أن هذا اللزوم اللغوى لايخلو عن وجه عقلى (وقد يقال العام مركب) تارة ، كالرجل (فلا يؤخذ) فى تعريفه (الجنس) الذى هو (المفرد) فلم أخذتموه (ويجاب بأنه) أى العام فى مثل الرجل مفرد غير أن عمومه مشروط (بشرط التركيب ، فالعام رجـل بشرط اللام) كما هو قول السكاكى ، فالموضوع للاستغراق الرجـل المقرون مع اللام واللام شرط (أو بعانها) معطوف على قوله بشرط اللام بأن يكون رجل بعد دخول اللام على وضعها الأول ، والموضوع للاستغراق هو اللام كلفظ كل (فالحرف يفيد معناه) وهو الاستغراق (فيه) أى فى رجل ، فالعام مادل على استغراقه الحرف (أو المقام) كوقوع النكرة فى سياق النفى أو الشرط (فيصير) رجل (المستغرق) بافادة اللام أو المقام الاستغراق فيه ، وهو خبر يصير ؛ واستفادة العام معنى العموم من غيره (وفى الموصول أظهر) منـه فى المحلى لأن الصلة هى المفيدة للموصول وصف العموم لأنه لايتم الا بها (فيندفع الاعـتراض به) أى بالموصول (على الغزالى فى قوله) فى تعريف العام (اللفظ الواحد) الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا حيث اعترض عليه أن الموصولات بصلاتها ليست لفظا واحدا ، ووجه الاندفاع أن العام هو نفس الموصول ، غاية الأمر أنه استفاد العموم من صلتـه كما استفاد المحلى من اللام (وخاص) عطف على عام ، وهو (ماليس بعام) على اختلاف الاصطلاح فيه من حيث اشتراط الاستغراق وعدمه (أما العام فيتعلق به مباحث :

البحث الأول هـل يوصف به) أى بالعموم (المعانى حقيقة كاللفظ) أى كما يوصف به اللفظ حقيقة (أو) يوصف به المعانى (مجازا أولا) يوصف به لاحقيقة (ولا) مجازا * أقوال (والمختار الأول ، ولا يلزم) من اتصافهما به حقيقة (الاشتراك اللفظى) بأن يكون العموم موضوعا بازاء معنيين مختلفين لوضعين يتصف بأحدهما الألفاظ ، وبالآخر المعانى (إذ العموم شمول أمر لمتعدد) ولا شك فى اتصاف كل من الألفاظ والمعانى بهذا الشمول حقيقة ، غاية الأمر أنه فى الأول من قبيل شمول الدال لمدلولاته ، وفى الثانى من شمول الكلى الأفراد ، والكل للأجزاء ونحوهما . وإنما يصار إلى الاشتراك اللفظى إذا لم يكن معنى يشتركان فيـه (فهو) أى اشتراك الأمرين معنوى فى الشمول المذكور اشتراك (معنوى خير منهما) أى من المشترك اللفظى ، وكونه مجازا فى المعنى ؛ لأن المجاز خلاف الأصل كما أن الأصل عدم الاشتراك (وكل من المعنى واللفظ محل) للاتصاف بالشمول المذكور ، فالمقتضى لاعتبار الاشتراك المعنوى ، وهو المعنى المشترك فيه مع الحقيقة موجود ، والمانع عنه وهو عدم الحقيقة معدوم (ومنشؤه) أى

الخلاف المذكور (الخلاف فى معناه) أى العموم (وهو) أى معناه (شمول الأمر) اللام للعهد : أى شمول أمر المتعدّد ، وتنوين أمر للوحدة ؛ و إضافة شمول إليه إضافة إلى الفاعل (فمن اعتبر وحدته) أى الأمر (شخصية منع الاطلاق الحقيقى) أى منع أن يطلق على المعانى لفظ العام حقيقة بأن يقال هذا المعنى عام لأن الواحد بالشخص لاشمول له (إذ لايتصف به) أى بالشمول لمتعدّد (الا) الموجود (الذهنى) يعنى المفهوم الكلى ووحدته ليست بشخصية ، والمفروض أنه اعتبر فى العموم شمول أمر واحد بالشخص ، وهو لايوجد فى غير اللفظ (ولا يتحقق) الموجود الذهنى (عندهم) أى الأصوليين ، فاذا لايوجد معنى يتصف بالشمول لمتعدّد عندهم (وكان) إطلاق العامّ على المعانى (مجازا كفخر الاسلام) أى كما قاله (ولم يظهر طريقه) أى طريق المجاز ، وعلاقته (للآخر) القائل بأنه لايتصف به المعنى لاحقيقة ولا مجازا (فمنعه) أى منع وصف المعنى بالعموم غيره (مطلقا) حقيقة ومجازا * (ومن فهم من اللغة أنه) أى الأمر الواحد الذى أضيف إليه الشمول فى معنى العموم (أعمّ منه) أى من الشخصى (ومن النوعىّ ؛ وهو) أى كونه أعمّ منهما (الحق لقولهم) أى العرب (مطر عام) فى الأعيان (وخصب عام) فى الأعراض (فى) الواحد (النوعى) فان الموجود من المطر فى مكان يباين الموجود فى مكان آخر ، فلاتحد باعتبار النوع (وصوت عام فى) الواحد (الشخصى بمعنى كونه مسموعا) أى قولهم : صوت عام بمعنى عموم مسموعيته للسامعين فانه أمر واحد يتعلق به استماعات كثيرة فيه شمول بالنسبة إليها بهذا الاعتبار (أجازه) أى وصف المعانى به (حقيقة) قوله أجازه خبر المبتدأ : أعنى قوله من فهم . (والكلى) أى الشمول أى الذى هو معنى العموم (مقتصر على الذهنى) وهو المفهوم الكلى (وهو) أى الذهنى (منتف) لأدلة نفى وجود الذهنى (ينافى الاطلاق) أى إطلاق العام حقيقة على المعانى لأن المعنى الذهنى لاوجود له . وقوله ينافى خبر ثان [illegible] وتفسير الذهنية مقصود منه (ممنوع) خبر قوله (والمراد) بالشمول المذكور فى تعريف العامّ (التعلق) أى تعلق الأمر الواحد بالمتعدّد (لا العمّ من المطابقة) أى المطابقة بين الشمول وأن يصح حمله عليه مواطأة (كما فى المعنى الذهنى) أى المفهوم الكلى بالنسبة إلى أفراده (والحلول) معطوف على المطابقة (كما فى المطر والخصب) باعتبار تعلقهما بأماكن أو أوقات (والكون) معطوف على ما عطف عليه الحلول : أى التعلق المذكور أعمّ أيضا من كون ذلك التعلق (مسموعا) للسامع المتعدّد (كالصوت) فوجود المفهوم الذهنى واقتصار الشمول عليه غير مسلم ، لأن التعلق معتبر فيه أعمّ من تعلق الخصوص بالذهنى ، وانتفاء الأخص لايستلزم انتفاء الأعمّ * فن

قلت تعريف العامّ بما دلّ على أفراد مفهومه ونحوه يأبى عن العموم المذكور * قلت ذلك التعميم للفظ العامّ ، والكلام فى المعنى العامّ على أن التعميم فى جنس التعريف لايستلزم التعميم للفظ العامّ فيه * تحقيق الجواب ماأشار إليه بقوله (على أن نفى الذهنى) بخلاف من أثبته خلاف (لفظى) اذا حققنا مورد النفى والاثبات لم يبق نزاع فى المعنى (كما يفيده) أى كونه لفظيا (استدلالهم) أى النافين للوجود الذهنى ، وهم جمهور المتكلمين ، وهو أنه لواقتضى قصوره حصوله فى ذهننا لزم كون الذهن حارّا ، باردا ، مستقيما ، معوجا ، وان حصول حقيقة الجبل فى ذهننا لايعقل * وأجيب بأن الحاصل فى الذهن صورة وماهية لاهوية عينية ، والحارّ مايقوم به هوية الحرارة ، والممتنع حصوله فى الذهن هوية الجبل ، لامفهومه الكلى ، فورد النفى وجود الماهية من حيث يترتب عليها الآثار الخارجية ، ومورد الاثبات وجودها لامن تلك الحيثية (وقد استبعد هذا الخلاف ، فان شمول بعض المعانى لمتعدّد أكثر وأظهر من أن يقع فيه نزاع) من قبيل قولهم : أنا أكبر من الشعر ، وأنت أعظم من أن تقول كذا ليس المقصود تفضيل المتكلم على الشعر ، والمخاطب على القول ، بل بعدهما عنهما كبعد المفضل على المفضل عليه ، فمن هذه ليست تفضيلية ، بل هى مثل قولك : انفصلت من زيد تعلقت بأفعل المستعمل بمعنى متجاوز بائن ، كذا أفاده المحقق الرضى ، فالمقصود أنه لانزاع فى اتصاف المعانى بالعموم ، بل (إنما هو) أى النزاع (فى أنه هل يصح تخصيص المعنى العامّ كاللفظ) أى كما يصح تخصيص اللفظ (وهو) أى الكلام المذكور (استبعاد) أى عين الاستبعاد مبالغة ، والمراد أنه مستبعد جدّا ، ثم بينه بقوله (يتعذّر فيه) أى فى هذا التأويل (القول الثانى : إذ لامعنى لجواز التخصيص مجازا) كما أنه لاوجه لمنع التخصيص فى المعانى حقيقة مع تسليمه فى الألفاظ حقيقة ، ولذا قال استبعاد يتعذّر فيه إشارة إلى المحذورين (نعم صرّح مانعو تخصيص العلة بأن المعنى لايخصّ) يعنى إذا علق الشارع حكما على علة فهل تعمّ حتى يوجد الحكم فى جميع صور وجودها ، فمنهم من قال نعم ، ومنهم من نفاه (وصرّح بعضهم) أى نافى تخصيص العلة (بأنه) أى منع تخصيص العلة (لأنه) أى المعنى (لايعمّ وهو) أى تصريح البعض بأن عدم التخصيص لعدم العموم (ينافى ماذكر) المستبعد من أن النزاع فيه تخصيص المعنى العامّ . فلا يمكن تأويل كلامه بما صرّح به مانعو تخصيص العلة بعد تصريح بعضهم بما ذكر ؛ وإليه أشار بقوله (ويتعذّر إرادة أنه) أى المعنى (يعمّ ولا يخصّ من قوله) أى البعض الذى صرّح بأنه (لايعمّ) وهو ظاهر ، وقوله لايعمّ بدل من قوله :

البحث الثانى

(هل الصيغ من أسماء الشرط والاستفهام والموصولات و) المفرد (المحلى) باللام (و) النكرة (المنفية و الجمع باللام والاضافة) معطوف على اللام (موضوعة) خبر المبتدأ (للعموم على الخصوص) أى للعموم خاصة ، وليست بموضوعة للخصوص (أو) للخصوص على الخصوص (مجاز فيه) أى فى العموم (أو مشتركة) بينهما (وتوقف الأشعرى) عن الحكم بشىء من الحقيقة والمجاز فى العموم أو الخصوص (مرة كالقاضى) أبى بكر (و) قال (مرة بالاشتراك) اللفظى كجماعة (وقيل) الصيغ المذكورة موضوعة للعموم (فى الطلب) أى فيما اذا كانت واقعة فى الكلام الطلبى (مع الوقف فى الأخبار وتفصيل) معنى (الوقف الى معنى لاندرى) أوضعت للعموم أولا (والى نعلم الوضع ، ولاندرى أحقيقة أم مجاز ؟) فى العموم ، وعلى تقدير كونها فيه لاندرى أنها وضعت له منفردا . أو مشتركة بينه و بين الخصوص ، هكذا فسر المحقق التفتازانى المحل (لايصح) خبر تفصيل الوقف : يعنى بيان الوقف على الوجه المذكور غير مستقيم (اذ لاشك فى الاستعمال) أى استعمال الصيغ المذكورة فى العموم (و به) أى الاستعمال (يعلم وضعه) أى وضع المستعمل للمستعمل فيه (فلم يبق الا التردد فى أنه) أى وضعه الوضع (النوعى) فيكون مجازا فيه (أو الشخصى) فيكون حقيقة فيه (فيرجع) الأول (إلى الثانى) لأن التردد فى الوضع المطلق بعد الاستعمال غير معقول والتردد فى الوضع الشخصى فى جزئه بخصوص وضع هو عين التردد فى أنه حقيقة أو مجاز (ولاشك فى فهمه) أى العموم (من) اسم جمع معرف باللام فى قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس) حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، كما فى الصحيحين ، و إن قرره أبو بكر رضى الله عنه حين احتج عمر به فى منع قتال مانعى الزكاة وعدل فى الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم بعد ما ذكر إلا بحقها وقال والزكاة من حقه فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعا يعنى على قتال الفئة المذكورة ، ومن جمع محلى فى قوله صلى الله عليه وسلم (الأئمة من قريش) كما احتج أبو بكر رضى الله عنه على الأنصار حيث قالوا : منا أمير ومنكم أمير ، وقوله صلى الله عليه وسلم (نحن معاشر الأنبياء) لا نورث ومن مفرد محلى فى قوله تعالى (والسارق والسارقة) وقوله تعالى (وأحل الله البيع) وفى اسم جمع مضاف وفهمه) أى العموم (عند قصة) فى العموم : جعلوا قصة جميعا لاستعمال إلا

حالا من اسم الشرط (فى من دخل) دارى فهو حرّ (و) اسم الاستفهام كما فى (ماصنعت ومن جاء سؤال عن كل جاء ومصنوع، و) من النكرة المنفية كما فى (لاتشتم أحدا انما هو) أى التردّد (فى أنه) أى العموم مفهوم (بالوضع أو بالقرينة كقول الخصوص) أى لقول من يقول انها موضوعة للخصوص، وتستعمل مجازا فى العموم بالقرينة وهى (كالترتيب) للحكم (على) الوصف (المناسب) المشعر بعليته له (فى نحو السارق، وأكرم العلماء) لظهور مناسبة السرقة والحكم بالقطع والاكرام من حيث العلية (والعلم) عطف على الترتيب: أى علم المخاطبين (بأنه) أى الحكم (تمهيد قاعدة) كلية، فعلم العموم بقرينة العلم بذلك (كرجم ماعز) كعلم الصحابة بأن رجمه تشريع قاعدة شرعية: هى وجوب الرجم على من أقرّ بالزنا بالشرائط المعتبرة شرعا من الاحصان وغيره (اذ علم أنه) أى الحاكم برجمه (شارع) ومنصبه بيان القواعد الشرعية (و) قد روى عنه صلى الله عليه وسلم (حكمى على الواحد) حكمى على الجماعة» كما هو المشهور عند الفقهاء، وقد صح ما يؤدّى معناه عن أميمة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة نبايعه على الاسلام، فقلت يارسول الله هل نبايعك؟ فقال: انى لاأصافح النساء، وانما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة (أو ضرورة) مفعول له للفهم معطوف على قوله بالوضع فان الباء فيه للسببية * والمعنى أن التردّد فى أن العموم هل هو مفهوم بسبب الوضع أو بسبب القرينة على ماذكر. أو لأجل الضرورة الحاصلة (من نفى النكرة) الموضوعة لفرد مبهم المستلزم انتفاؤها انتفاء جميع الأفراد (وألزموا) أى القائلون بوضعها للخصوص واستعمالها فى العموم بالقرائن بأنه لو صحّ ماذكرتم لزمكم (أن لايحكم بوضعىّ) أى بمعنى وضعىّ (للفظ) من الألفاظ (اذا لم ينقل قط عن الواضع) التنصيص على الوضع (بل أخذ) الحكم بوضع هذا لذا (من التبادر) أى تبادر المعنى الى الذهن (عند الاستعمال) وفى بعض النسخ عند الاطلاق، والمعنى واحد: أى تبادر المعنى الى ذهن المخاطب بمجرّد سماع اللفظ عند الاستعمال قبل أن يتأمل فى القرائن دليل كونه موضوعا له، ولا مأخذ للعلم بالوضع سوى هذا * (وأيضا شاع) من غير نكير (احتجاجهم) أى العلماء سلفا وخلفا (به) أى بالعموم من الصيغ المذكورة (كعمر) أى كاحتجاج (عمر على أبى بكر فى مانعى الزكاة) حين أراد مقاتلتهم («أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله») الحديث، وقد مرّ آنفا فحمل المعرّف باللام على العموم بقول لا إله إلا الله، وتقرير أبى بكر رضى الله عنه على ما مرّ، (و) كاحتجاج (أبى بكر) على الأنصار بقوله صلى الله عليه وسلم («الأئمة من قريش») نقل الشارح عن بعض الحفاظ أنه ليس هذا اللفظ موجودا فى كتب الحديث عن أبى بكر رضى الله عنه،

وانما فى الصحيحين وغيرهما فى قصة السقيفة قول أبى بكر ان العرب لاتعرف هـذا الأمر الا لهذا الحىّ من قريش ، وذكر ماأخرجـه أحمد بسند رجاله ثقات ، لـكن فيه انقطاع : ان أبا بكر قال لسعد : يعنى ابن عبادة لقد علمت ياسعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش أنتم ولاة هذا الأمر (و) كاحتجاج أبى بكر على من ظنّ أن النبى صلى الله عليه وسلم يورث (نحن معاشر الأنبياء لانورث) بحمل الأنبياء على العموم ليدخل فيه النبى صلى الله عليه وسلم والمعاشر جمع معشر كمكسر : وهو الجماعة (على وجه) متعلق بالاحتجاج (يجزم بأنه) أى الاحتجاج المذكور أو العموم (باللفظ) أى لفهم العموم من مجرّد اللفظ ، لامن القرائن والا لذكرت عند الاحتجاج * (واستدلّ) للمختار بزيف (بأنه) أى العموم (معنى كثرت الحاجة الى التعبير عنـه فـكغيره) أى فهو كغيره من المعانى كثرت الحاجة الى التعبير عنها فوجب الوضع له كما وضع لغيره * (وأجيب بمنع الملازمة) أى لانسلم أن كثرة الحاجة الى التعبير عنه تقتضى الوضع له ، بل مطلق التعبير وهو يحصـل بطريق المجاز أيضا ، ثم شرع فى بيان القول الثانى : وهو أنها موضوعة للخصوص مجازا فى العموم فقال (الخصوص) مسمى الصيغ دون العموم لأنه (لاعموم إلا لمركب) إذ المعنى دليل الخصوص أنه لاعموم الا لمركب : أى لايستفاد العموم لا من مركب (ولاوضع له) أى للمركب : يعنى أن المركب من حيث هو مركب غير موضوع (بل) الوضع (لمفرداته) أى المركب (وتقطع) أى المقطوع به (أنها) أى المفردات كل واحد منها موضوع (لغيره) أى العموم فلم يوضع مفرد للعموم أصلا (فلا وضع له) أى العموم لانحصار الوضع فى وضع المفرد وعـدم وضع المفرد للعموم رأسا (فصدق أنها) أى الصيغ المذكورة (للخصوص) اذ لا واسطة بينهما على المختار . وكذا سائر الصيغ اذ لا وضع للعموم ... (بينه) أى بين ما ذكر من أنه لاعموم للمركب ان معنى الشرط) الذى فيه العموم (وأخوته) أى الاستفهام والنفى والموصول وأخواته (لايتحقق فى شىء منها وضع على حدته) وعدمه ، واذا كان لكل منها وضع مستقل يلزم التركيب فى مجموع (وانما يثبت) معنى كل من المذكورات (بمجموع) أى بمجموع الصيغ المذكورة (مثلا معنى من عاقل) أى عام لأنه يطلق على العاقل * والظاهر حقيقة والعقل لايضاف اليه . وفى القاموس اسم من بمعنى الذى . فعلى هـذا يكون العاقل حقيقة عرفية (فيفهم منه) أى من بعض (الآخر) متلبس (بخصوص من النسبة) المفهومة من هيئة التركيبية (فيحصل) بضميم ذلك وملاحظة تلك النسبة منهما (معنى الشرط والاستفهام ونحوهما) أى بمعنى الشرط والاستفهام يحصل (العموم ، وصرح فى) كتب (العربية بأن تضمن من معنى الشرط والاستفهام صورى أشبه

معناها الأصلى ، والجواب) من قبل المثبتين (أن اللازم) من الدليل المذكور مجرّد (التوقف) أى توقف حصول معنى الشرط واخواته (على التركيب) لا كون المركب مستعملا فى العموم (فلا يستلزم) الدليل (أن المجموع) هو (الدال) على العموم (وتقدّم الفرق) بين كون المركب دالا وكون التركيب يتوقف عليه الدلالة (وليس ببعيد قول الواضع) اسم ليس (فى) وضع (النكرة) ظرف القول (لفرد) فقوله : أى وضعتها لفرد (يحتمل) ذكر الفرد الموضوع له (كل فرد) من أفراد الجنس الملحوظ للواضع . قوله يحتمل أن يكون من مقوله ، فعلى هذا يوصف الفرد بالوصف المذكور من الواضع وأن يكون من كلام المصنف بيانا للواقع (فاذا عرفت) النكرة المذكورة بشىء من طرق التعريف (فالكل) أى فوضعها للكل أى جميع الأفراد (ضربة) أى جملة ، من قولهم ضرب الشىء بالشىء : أى خلط فهو حال عن الكل (وهو) أى كونها للكل اذا عرفت هو (الظاهر) المتبادر الى الفهم ، والمقصود من هذا الكلام دفع الاستبعاد المتوهم فى بادىء النظر من تعلق الوضعين المختلفين بلفظ واحد باعتبار حالية التنكير والتعريف المقتضى كون المفرد موضوعا للعموم بعد وضعه للخصوص (لأنا نفهمه) أى كونها للكل وعمومها (فى أكرم الجاهل ، وأهن العالم ، ولامناسبة) بين الاكرام والجهل ، ولا بين الاهانة والعلم حتى يقال : يجوز أن يكون فهم العموم بقرينة ترتب الحكم على الموصوف بوصف هو علة موجودة فى كل فرد كما قيل فى أكرم العالم كما مرّ (فكان) العموم (وضعيا) لتبادره من نفس اللفظ من غير قرينة (وغايته) أى غاية قول الواضع ذلك (أن وضعه) أى العموم فيما ذكر (وضع القواعد اللغوية كقواعد النسب والتصغير) الوضع اللغوى على قسمين : قسم يلاحظ فيه خصوص اللفظ عند الوضع ، وقسم لايلاحظ فيه خصوصيته ، بل الملحوظ فيه مفهوم كلى يندرج فيه ألفاظ كثيرة ويجعل كل منها فى تلك الملاحظة الاجمالية بازاء معنى ملحوظ إجمالا كقوله : جعلت كل واحد من صيغ النسبة لذات مّا منسوبة الى مدلول الأصل : فالمراد بوضع القواعد اللغوية القسم الثانى (وأفراد موضوعها) أى موضوع القواعد اللغوية (حقائق) لما عرفت من أن آلة ملاحظة الواضع حين وضعها مفهوم كلى أفرادها ألفاظ يعين كل واحد منها للدلالة على معنى خاص من المعانى المندرجة تحت مفهوم كلى جعل آلة لملاحظتها فى مقابلة الكلى الأول ، فموضوع والموضوع له فى الحقيقة انما هو كل فردين منهما ، ولاشك أن تلك الألفاظ قد وضعت للدلالة بنفسها ، فهى حقيقة عند الاستعمال بخلاف الوضع النوعى فى المجازات ، فان الموضوع فيها ماوضع للدلالة بنفسه ، بل بانضمام القرينة كأنه قال الواضع : كل لفظ موضوع لمعنى بازاء مايناسب ذلك المعنى بنوع من العلاقات المعتبرة ، لكن لا

لأن يدلّ بنفسه ، بل بانضمام القرينة فأفراد موضوعه مجازات (ولذا) أى ولأجل أن الكلمة الواحدة من حيث انها نكرة موضوعة للفرد المنتشر ، ومن حيث انها معرفة موضوعة للكل ضربة بالوضع المذكور (وقع التردّد فى كونه مشتركا لفظيا) بين الخصوص والعموم نظرا الى جانب الاتحاد الذاتى ، والتغاير الاعتبارى ، فان الأوّل يقتضى الاشتراك ، والثانى عدمه ؛ فان الموضوع للفرد المنتشر انما هو المجرّد عن التعريف ، وللكل المعرّف ؛ فلا اشتراك ، ثم أراد تحقيق المقام بتفصيل مواد العموم ؛ فقال (والوجه أن عموم غير المحلى) باللام (والمضاف) من أسماء الشرط والاستفهام ، والموصول . والنكرة المنفية (عقلى) لايحتاج الى وضع الواضع إياها للعموم (لجزم العقل به) أى العموم (عند ضم) معنى (الشرط ، و) معنى (الصلة الى مسمى من) الموصولة مثلا (وهو عاقل) أى ذات له العقل (و) الى مسمى (الذى وهو ذات) مبهمة توضح الصلة ابهامه ، وذلك لأن تعليق الحكم بها يفيد علية مضمون الشرط والصلة له والمعلول دائر مع علته فيعمّ جميع أفرادها لتحقق العلة فى الجميع ، واليه أشار بقوله (فيثبت ما علق به) أى بالمسمى من الحكم (لكل متصف) بالمسمى من أفراده (لوجود ما صدق عليه ما علق) الحكم (عليه) الموصول الأوّل عبارة عن أفراد المسمى ، والثانى عن الشرط والصلة : وهو فاعل صدق ، فان كل فرد من أفراد المسمى يصدق عليه مضمون الشرط والصفة وهو فاعل صدق . فمن كل فرد من أفراد المسمى يصدق عليه مضمون الشرط أو الصلة الذى هو علة الحكم . وهو يدور معه (وكذا النكرة المنفية) لجزم العقل بالعموم فيه أيضا (لأن نفى ذات ما) وهى الفرد المنتشر الذى هو مسمى النكرة (لايتحقق) أى النفى المذكور (مع وجود ذات) مما يصدق عليه ذات ما * فان قلت لانسلم ذلك . بل يتحقق النفى المذكور عند البعض مع وجود البعض ، قلت المتحقق حينئذ نفى ذات فى محل خاص لا نفيه مطلقا . ونفى الخاص لايستلزم نفى العام والنفى فى النكرة المنفية انما هو نفى فرد منتشر مطلقا كما أن نفى الماهية مطلقا يستلزم نفى كل فرد من أفرادها (وهذا) أى كون العموم فى المذكورات عقليا (لاينافى الوضع) أى وضع المذكورات للعموم لجواز دلالة العقل والوضع (لكن يصير) الوضع (ضائعا ، وحكمته) أى الوضع (تبعده) أى وقوع الوضع ، لأن المقصود منه فهم المعنى ، وهو حاصل بدونه (كما لو وضع لفظ للدلالة على حياة لافظه) فانه ضائع ، لان مجرد وجود اللفظ مع قطع النظر عن كونه موضوعا كاف فى الدلالة على وجود لافظه عقلا * (وعلماء العربية) أى أهل العربية قالوا (النكرة المنفية بلا) حال كونها (مركبة) معها تركيب مزج ، اما لتكون تركيبه للبناء كتركيب خمسة عشر ، أو لعدم انفصاله عن لا كما لاينفصل عشر عن خمسة عشر على اختلاف

القولين فى اسم لا بناء أو اعرابا اذا لم يكن مضافا ولاشبهه (نصّ فى العموم) قال المحقق الرضى والحق أن نقول انه مبنى لتضمنه معنى من الاستغراقية ، وذلك لأن قولك لارجل نصّ فى نفى الجنس بمنزلة لامن رجل ، بخلاف : لارجل فى الدار ولا امرأة ، فانه وان كان فى سياق النفى يفيد العموم لكن لانصا بل ظاهر فيه ، واليه أشار بقوله (وغيرها) أى غير المنفية بلا مركبة (ظاهر) فى العموم (لجاز) أن يقال لارجل فى الدار (بل رجلان وامتنع) بل رجلان (فى الأوّل وبعلته) أى بسبب كون المركبة نصا فيه (يلزم امتناعه) أى امتناع بل رجلان (فى لارجال) لكونه نصا فى نفى الجنس وهم لايقولون بامتناعه فيه * (فان قلوا) فى التفصى عن هذا الاشكال (المنفى) فى لارجال (الحقيقة) المقيدة (بقيد تعدّد) هو مدلول صيغة الجمع ، ومن نفى الجنس المقيد بقيد لايلزم نفيه بدون ذلك القيد * (قلنا اذاصح) ماذكرتم فى المقيد بقيد العدد (فلم لايصح) فى المقيد (بقيد الوحدة) فى نفى الجنس بأن يقال لارجل فى الدار بل رجلان أو رجال (لجوازه) أى أن يقال بل رجلان (فى الظاهر) وهو غير المنفى بلا مركبة على مامرّ آنفا نحو لارجل بالرفع بل رجلان لكون المنفى الحقيقة المقيدة بقيد الوحدة (وحكم العرب به) أى بكون المنفىّ فى رجل نصا فى العموم كما قالوا (ممنوع) بل هو من كلام المولدين (والقاطع بنفيه) أى نفى حكم العرب بما ذكر من التنصيص على العموم بحيث لايجرى فيه التخصيص (منهاما) روى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (مامن عام الا وقد خصص) أى مامن عام موجود كائنا فى حال خص فيها ، فمن بعض أفراده عن تناول الحكم (وقد خص) عموم هذا المروى بنحو — والله بكل شىء عليم * فلايرد أن عموم هذا من أفراد موضوعه ولم يخصص لأنه خصص (بنحو) ماذكر * لأن قولة تعالى (والله بكل شىء عليم) عام لم يخصص ، فالمراد بقوله مامن عام ماسوى نحو ذلك ، واذا ثبت تخصيص كل عام فلا تنصيص فى المنفى بلا المركبة على العموم فيجوز بل رجلان فى لارجل ، لأن العام اذا خصص لا يبقى عمومه قطعيا (ولا ضرر) معطوف على قوله عن ابن عباس ، أى وأيضا القاطع بنفيه قوله صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولاضرار » على ماروى كثير منهم مالك وصححه الحاكم على شرط مسلم فانه منفى بلا المركبة (و) قد (أوجب) النبى صلى الله عليه وسلم (كثير من الضرر) من حدّ ، وقصاص وتعزير وغيرها لمرتكب أسبابها ، فالمراد نفى ضرر لم يرد فى الشرع ، وقد يقال ان الوارد فى الشرع ليس بضرر ، كيف وقد قال الله تعالى — ولكم فى القصاص حياة — الآية ، وفيه مافيه (وتنتفى) بما ذكرنا من عدم الفرق بين المنفيات ومع ماحكى عن العرب مستندا بما ذكر (منافاته) أى منافاة كون المركبة نصا

فى العموم (لاطلاق) علماء (الأصول) جواز تخصيص (العام) فى قولهم العام (يجوز تخصيصه) وجه المنافاة أن كون المركبة لنفى الجنس والحقيقة مطلقا يستلزم تناول الحكم على كل فرد بحيث لايشذ منها شىء ، والتخصيص اخراج البعض عن دائرة تناوله فلا يجوز اجتماعهما ووجه انتفائهما أن حاصل بحثنا كون المركبة أقوى دلالة على الاستغراق من غيرها ، لا كونها نصا فيه بحيث لايجوز اخراج فرد منه ، ونقل عن المصنف أن قول الزمخشرى ان قراءة النصب فى لاريب فيه يوجب الاستغراق ، وقراءة الرفع تجوزه غير حسن : لأنه أطبق أئمة الأصول على أن النكرة فى سياق النفى تفيد العموم سواء كانت مركبة بلا أولا ، ولا مأخذهم فى ذلك سوى اللغة وهم المتقدمون فى أخذ المعانى من قوالب الألفاظ ، ثم ان وجدنا المتكلم لم يعقب المنفى باخراج شىء حكمنا بارادة ظاهره من العموم ووجب العمل به ، وان ذكر مخرجا ، نحو : بل رجلان علمنا أن قصده لنفى لقيد الوحدة ، أو مخرجا آخر متصلا أو منفصلا علمنا أنه أراد بالعام بعضه ، وكل من قراءتى النصب والرفع يوجب الاستغراق غير أن ايجاب النصب أقوى *

(فان قيل فهل) فى (بل رجلان تخصيص) للارجل (مع أن حاصله) أى حاصل لارجل (نفى المقيد ب)قيد (الوحدة) وذا قيد المنفى بها (فليس عمومه) أى النفى (الا فى المقيد بها) أى الوحدة . ولا شك أنه لم يخرج من أفراده المقيدة شىء ليكون تخصيصا ، فان المخرج موصوف بضد الوحدة * (قلنا التخصيص) فيه (بحسب الدلالة ظاهرا لا) بحسب (المراد) فان الدلالة تتبع الوضع ، وقد علم وضع النكرة التى دخلها النفى بازاء الماهية المطلقة . ونفيها يستلزم نفى كل فرد من أفرادها . وأما المراد فيفهم تارة بالقرائن الصارفة عن مقتضى الظاهر ، وبل رجلان قرينة صارفة عن ارادة نفى الجنس الى نفى وصف الوحدة . وحينئذ لاتخصيص *

فان قلت هذا على تقدير كون اسم الجنس موضوعا للماهية المطلقة . وأما على تقدير كونه للفرد المنتشر كما هو التحقيق عند البعض فالأمر كما ذكرت . لأن المنفى حينئذ مقيد بقيد الوحدة * قلنا نفى المقيد على وجهين : أحدهما توجيه النفى نحو القيد كما عرفت . والثانى توجيهه الى المقيد : أى ماهية من شأنها التقييد بقيد الوحدة مطلقة وهو مساو للماهية المطلقة بحسب الصدق ، فنفيه يفيد الاستغراق كنفى المطلقة . فقولنا : بل رجلان حينئذ يكون تخصيصا . لأن المثنى حينئذ يصدق عليه الماهية المقيدة بقيد الوحدة . وقد خرج من دائرة عموم نفى المقيد ، ولا نعنى بالتخصيص الا هذا * ويرد عليه أن هذا معنى على مقتضى الوضع ، والمناقشة تبعته *

فالصواب أن يقال مراد المصنف أن النفى بلا : تارة يراد به نفى الجنس المطلق . وهو المتبادر ، وتارة نفيه مقيدا ، والعالم بهذا حين يسمعه يحمله على الأول قبل العلم بالمراد بقرينة . بل رجلان

بعد التأمل ، فبالنظر الى تلك الدلالة تخصيص (فلاشك) فيما قلنا من أنه تخصيص بناء (على) اصطلاح (الشافعية) فان قصر العام على بعض مسماه تخصيص عندهم سواء كان بمتصل أو بمنفصل مستقل أو غير مستقل (وأما الحنفية فهو) أى مثل : بل رجلان عندهم (كالمتصل) أى كالمستثنى المتصل أو المعنى ، وأما على اصطلاح الحنفية فهو كالمتصل (والتخصيص) عندهم انما يكون (بمستقل) فى التلويح : قصر العام على بعض ما يتناوله تخصيص عند الشافعية ، وأما عند الحنفية ففيه تفصيل ، وهو أنه إما أن يكون بغير مستقل ، أو بمستقل ، والأول ليس بتخصيص ، بل ان كان بالا وأخواتها استثناء ، والا فان كان بأن وما يؤدى مؤداها بشرط ، والا فان كان بالى وما يفيد معناها فغاية والا فصيغة . والثانى هو التخصيص سواء كان بدلالة اللفظ ، أو العقل ، أو الحس ، أو العادة ، أو نقصان بعض الأفراد ، أو زيادته ، وفسر غير المستقل بكلام يتعلق بصدر الكلام ولا يكون تاما بنفسه انتهى (قالوا) أى القائلون بأن الصيغ المذكورة موضوعة للخصوص على (الخصوص) أى المعنى المذكور اعتباره يسمى اللفظ خاصا ، وهو ههنا نفس الماهية من غير اعتبار عدد معها من حيث تحققها فى ضمن الأفراد (متيقن) لوجوده فى الصيغ المذكورة باتفاق الكل ، فان الاختلاف فى كونه حين مسمى اللفظ وجزئه يكون اللفظ موضوعا له مع وصف العموم (فيجب) كونه مسمى لتعينه (وينفى المحتمل) أى العموم لأنه مشترك الوجود * (وأجيب بأنه) أى الاستدلال المذكور (إثبات اللغة بالترجيح) أى بترجيح معنى على غيره ، وهو لا يجوز كما لا يجوز إثباتها بالقياس لأنها لا تثبت الا بالنقل كما مر (وبأن العموم أرجح) من الخصوص (للاحتياط) لأن فى اعتبار الخصوص دون العموم مع احتمال كونه مرادا للشارع تضعيفا لأمر يحتمل أن يكون حكما شرعيا فى نفس الأمر (وفى هذا) الجواب (إثباتها) أى اللغة (بالترجيح مع أن الاحتياط) الذى جعل مرجحا (لا يستمر) أى لا يتحقق فى جميع المواد ، بل فى بعضها كالاباحة ، والرخص : الاحتياط فى عدم الحمل على العموم * (بل الجواب) الحسن أن يقال (لا احتمال) لعدم الوجود (بعد ماذكرنا) من أدلة العموم (وأما استدلالهم) أى القائلين بالوضع للخصوص بما ينسب إلى ابن عباس رضى الله عنهما (ما من عام الا وقد خص ، ففرع دعوانا) أن وضعها للعموم فى الأصل ، والتخصيص لأسباب ودواع (الاشتراك) أى دليل الاشتراك قولهم (ثبت الاطلاق) أى إطلاق الصيغ المذكورة على العموم والخصوص (والأصل) فى الاطلاق (الحقيقة ، والجواب لونه يثبت بما ذكرنا) من أدلة العموم لكان الأمر كما ذكرتم لكنه ثابت . قال (المفصل) وقد عرفت تفصيله فى صدر مبحث نعقد (الاجماع على عموم التكليف) وشموله جميع

المكلفين (وهو) أى عمومه انما يحصل (بالطلب) على وجه العموم فانه لو لم يكن الطلب عاما لم يكن التكليف عاما * (قلنا وكذا الاخبار فيما) أى فى كلام (ليس فيه) أى فى ذلك الكلام (صيغة خصوص) كما اذا كان فيه كاف خطاب المفرد (مثل - نحن نقص عليك - لتعلقه) أى الاخبار (بحال الكل) وان اختلف كيفية التعليق ، ففى الطلب بطريق الاقتضاء ، وفى الاخبار بطريق الارشاد ، وطلب الايمان به . قال القاضى فى شرح المختصر فى هذا المقام ، والجواب المعارضة بمثله فى الاخبار للاجماع على أن الاخبار بما ورد فى حق جميع الأمة وانا مكلفون بمعرفتها (ولا معنى للتوقف) المنقول عن الأشعرى والقاضى على ماسبق (بعد استدلالنا) بما ذكر بمعرفتها لقوته وظهوره .

البحث الثالث

من المباحث المتعلقة بالعام : بحث الجمع المنكر ، ويجوز أن يكون الخبر قوله (ليس الجمع المنكر عاما) الى آخر المبحث (خلافا لطائفة من الحنفية) منهم فخر الاسلام وعامة الأصوليين على أن جمع القلة النكرة ليس بعام لظهوره فى العشرة فما دونها ، وإنما اختلفوا فى جمع الكثرة النكرة ، فقول فخر الاسلام : أما العام بصيغته ومعناه فهو صيغة كل جمع يخالف قول العامة * (لنا القطع بأن رجالا لايتبادر منه عند إطلاقه) عن قرينة العموم (استغراقهم) أى استغراق رجالا فى : رأيت رجالا مثلا جميع الرجال (كرجل) أى كما أن رجلا عند إطلاقه عنها لايتبادر منه استغراق أفراد مفهومه ، ولو كان حقيقة العموم لتبادر منه ذلك (فليس الجمع المنكر (عاما) كما أن رجلا كذلك : كذا فى شرح التحرير (فقيل مرتبة مستغرقة) فهى الجماعة التى تندرج فيها كل جماعة يصدق عليها صيغة جمع : يعنى مجموع أفراد رجل (من) جملة (مراتبه) أى مراتب الجمع المنكر ، فانه يصدق عليه صيغة جمع (و يحمل) الجمع المنكر (عليها) أى على المرتبة المستغرقة فيتحقق العموم على هذا التقدير ، وإنما يحمل عليها (للاحتياط) على ما سبق آنفا (بعد ثبوته) أى ما قيل ، والظرف متعلق بخبر موصوف : أعنى ليس (معارض) خبره (بأن غيرها) أى غير المستغرقة وهو أقل مراتب الجمع (أولى للتيقن) به لوجوده فى جميع المراتب ، والمستغرقة مشكوك فيه (و) بعد تسليم عدم المعارض (بكون الاحتياط لايستمر) فى الاستغراق (بل) قد (يكون) الاحتياط (فى عدمه) أى عدم الاستغراق كما مر (و) ليس ما قيل (فى محل النزاع) أى النزاع (فى أنه) أى عمومه (مفهومه) أى مفهوم جمع المنكر لغة (وأين هذا) أى حمل جمع المنكر (على

بعض ماصدقاته) الذى هو المرتبة المستغرقة (للاحتياط) متعلق بالحمل (منه) أى من محل النزاع، والجار متعلق بما تعلق به خبر المبتدا أعنى أين، والمعنى الحمل المذكور فى أى مكان من محل النزاع، أى من قربه، والمراد إبعاده عن ساحته لعدم المناسبة (وأما إلزام) منكرى عموم الجمع المنكر على مثبتيه بأنه يلزم عليك عدم عموم الجمع لعدم المناسبة عموم (نحو رجل فدفوع بأنه) أى نحو رجل (ليس من أفراده) المرتبة (المستغرقة) ليحمل عليها (بخلاف رجال فانه للجمع) المطلق (المشترك بين المستغرق وغيره) مما صدقاته * (قيل مبنى الخلاف) فى أنه عام أم لا؟ على ماذكره المحقق التفتازانى فى التلويح (الخلاف فى اشتراط الاستغراق فى العموم، فمن لا) يشترط (كفخر الاسلام وغيره جعله) أى الجمع المنكر (عاما) ومن لا يشترط لا يجعله عاما (و إذا) أى وحين يكون مبنى الخلاف ذلك (لاوجه لمحاولة استغراقه) أى الجمع المنكر، فى القاموس حاوله حوالا، ومحاولة، رامه (بالحمل على مرتبة الاستغراق بل) النزاع (لفظى) إضراب عن كون الخلاف فيه مبنيا على ذلك الخلاف، لأنه فرع وجود الخلاف بحسب الحقيقة والمعنى، وليس كذلك، بل واللفظ فقط (فمراد المثبت) لجمع المنكر العموم (مفهوم) أى إثبات مفهوم لفظ (عموم) لغة (وهو) أى مفهومه (شمول متعدد) وهو (أعم من الاستغراق) والخصم لاينفيه بهذا المعنى (ومراد النافى) من العموم الذى نفاه (عموم الصيغ التى أثبتنا كونها) أى كون تلك الصيغ (حقيقة فيه) أى فى ذلك العموم (وهو) أى عموم الصيغ المذكورة (الاستغراق حتى قبل) عمومها (الأحكام) المرتبة على العموم الاستغراقى (من التخصيص والاستثناء) وغيرهما مما يقصد البحث عنه فى مبحث العام (ولا نزاع فى) أن مراد النافى من العموم الذى نفاه هو (هذا) العموم الاستغراقى (لأحد) من أهل هذا الشأن (ولا) نزاع أيضا (فى عدمه) أى عدم هذا العموم (فى رجال) ولهذا (لايقال: اقتل رجالا إلا زيدا) أشار بقوله (لأنه) أى الاستثناء (إخراج مالولاه) أى الاستثناء (لدخل) فى حكم صدر الكلام (ولو قيل) اقتل رجالا (ولا تقتل زيدا كان) ولا تقتل زيد (ابتداء) لكلام آخر (لاتخصيصا) لأنه فرع العموم الاستغراقى * (واذ بينا أنه) أى جمع المنكر موضوع (للمشترك) بين مراتب الجمع (وهو) أى المشترك بينها (الجمع مطلقا ففى أقله) أى أقل جمع مطلق (خلاف) فى التلويح: ذهب أكثر الصحابة والفقهاء وأئمة اللغة إلى أنه ثلاثة. وفصل الخلاف بقوله (قيل) أقله (ثلاثة) من آحاد مفرده (مجازا فيما دونها) أى الاثنين والواحد، فإذا أطلق على الثلاثة فما فوقها أى عدد كان فهو حقيقة لكونها من أفراد ما وضع له الجمع، بخلاف ما دون الثلاثة فانه ليس من أفراده (وهو)

أى هذا القول هو (المختار) لما سيجىء (وقيل حقيقة فى اثنين أيضا) لكونه من أفراد مسمى الجمع للاكتفاء بما فوق الواحد فيه ، فالأقل على هذا اثنان (وقيل) حقيقة فى الثلاثة (مجازفيهما) أى فى اثنين لافيما دونه ، وهو الواحد (وقيل) حقيقة فى الثلاثة ، ولا يطلق على اثنين (لا) حقيقة (ولا) مجازا ، فلزم عدم إطلاقه على الواحد بالطريق الأول ، ثم شرع فى بيان وجه المجاز ، فقال (لقول ابن عباس) رضى الله عنهما (ليس الاخوان إخوة) أخرج ابن خزيمة والبيهقى والحاكم وصححه عنه أنه دخل على عثمان ، فقال ان الأخوان لايردّان الأمّ عن الثلث ، فان الله سبحانه وتعالى يقول — فان كان له إخوة فلأمّه السدس — والأخوان ليسا بإخوة بلسان قومك ، فقال عثمان : لاأستطيع أردّ أمرا توارث عليه الناس وكان قبلى ومضى فى الأمصار انتهى (أى حقيقة) أى أراد ابن عباس رضى الله عنهما نفى إطلاق الاخوة على الأخوين بطريق الحقيقة ، لانفى إطلاقها عليهما بطريق المجاز (لقول زيد : الأخوان إخوة) . قال الحاكم صحيح الاسناد عن خارجة بن زيد عن ثابت عن أبيه أنه كان يحجب الأمّ عن الثلث بالأخوين ، فقال أبا سعيد فان الله عزّ وجلّ يقول — فان كان له إخوة فلأمّه السدس — وأنت تحجبها بالأخوين ؟ فقال : ان العرب تسمى الأخوين إخوة (أى مجازا) وانما جعلنا مورد النفى الحقيقة . ومحلّ الاثبات المجاز (جمعا) بين كل منهما ، وتوفيقا بين الأمرين لصحيحين على ماتقتضيه قاعدة الأصول (وتسليم عثمان لابن عباس تمسكه ، ثم عدوله إلى الاجماع دليل على الأمرين) أما على الأول فظاهر ، وأما على الثانى فلأنه لما تمسك بالاجماع ، ولابدّ له من التوفيق بين الكتاب والاجماع تعين ارتكابه المجاز فى الآية المذكورة لئلا يلزم مخالفة الاجماع مفهومها ؛ وفيه أنه انما يتم اذا كان عثمان رضى الله عنه قائلا بمفهوم العدد فتأمل . ثم شرع فى إطلاق الجمع على الواحد مجازا بقوله (ولاشك فى صحة الانكار على متبرّجة) أى مظهرة زينتها (لرجل) أجنبى بقوله (أتتبرّجين للرجال) فقد أطلق فى هذا الانكار الرجال على الرجل الواحد لأنها متبرّجة لا لواحد (ولا يخفى أنه) أى لفظ الرجال هنا (من لعدمّ) المستعمل (فى خصوص) لكونه محلى باللام الاستغراقية (لاالمختلف فيه (من نحو رجال المنكر) صفة مختلف ، الرجال لأنه أريد به لفظه ، وهو هنا لاعتبار معرفة ، الجارّ والمجرور متعلق بمقدّر حال عن الضمير فى مختلف (على أنه) أى المثال المذكور (لايستلزمه) أى كون الجمع (مجازا فيه) أى فى الواحد (لجواز أن المعنى هو) أى متبرّج (عادتك لهم) أى للرجال متعلق بمتبرّج (حتى تبرّجت لهذا) الرجل (وهو) أى هذا المعنى (مما يرد فى مثله) أى فى مثل هذا الكلام (نحو : أتظلم المسلمين) من ظلم واحدا

يحتمل أن يراد بصيغة الجمع الجنس كما فى : فلان يركب الخيل * وحاصل الجوابين مع استلزام صحة الانكار استعمال الجمع المنكر فى الواحد مستندا بأن الجمع المذكور فيه ليس بمنكر ، وبأن المعنى ليس كما زعمت من أن المراد بالرجال ذلك الرجل (والحق جوازه) أى جواز إطلاق الجمع على الواحد مجازا (حيث يثبت المصحح) من نكتة بليغة محسنة لتنزيل الواحد منزلة الجماعة (كرأيت رجالا فى رجل يقوم مقام الكثير) كما اذا كان متفننا بصنائع يستقل كلّ منها لرجل كامل (وحيث لا) يثبت المصحح (فلا) يجوز (وتبادر ما فوق الاثنين) عند إطلاق الجمع (يفيد الحقيقة فيه) على مامرّ غير مرّة وهذا دليل عقلى ، والأوّل ومابعده نقلى * (واستدلال النافين) لصحة إطلاقه على الاثنين مطلقا (بعدم جواز) تركيب (الرجال العاقلان) لعدم صحة إطلاق العاقلان على الرجال ، ولا بدّ فى التوصيف منها (والرجلان العاقلون) على عكس الأوّل لعكس ماذكرنا (مجازا) لعدم جوازهما حقيقة . قوله مجازا حال عن كل واحد منهما لكونه فاعلا للجواز معنى ، والتجوّز المنفى إنما هو باعتبار النسبة التوصيفية (دفع) خبر المبتدأ (بمراعاتهم مطابقة الصورة) أى المطابقة بحسب الصورة بين الصيغة والموصوف ، وعدم اكتفائهم بالمطابقة بحسب المعنى بسبب حمل لفظ الجمع على مافوق الواحد مجازا محافظة على التشاكل بينهما (ونقض) الدفع المذكور (بجواز زيد وعمرو الفاضلان ، وفى ثلاثة) نحو : زيد ، وعمرو ، وبكر (الفاضلون) * ولايخفى أن الدفع المذكور منع ، وسنده : توضيحه أنا لانسلم استلزام عدم جواز ماذكر عدم صحة الاطلاق مطلقا لجواز أن يكون ذلك لمانع مخصوص ببعض الصور كرعاية مطابقة الصورة ؛ ولايلزم على المانع دعوى لزوم رعاية المطابقة مطلقا وإبطال لسند الأخصّ غير موجه * ويمكن الجواب بأن المنع المذكور بدون لزوم رعاية المطابقة صورة غير موجه ، لأن صحة المجاز لوجود العلاقة يقتضى جواز رجال عاقلان . ولاينفى جواز المذكور سوى اللزوم المذكور ، والأصل عدم مانع آخر فسند مساو للمنع ، وإبطال أحد المتساويين يستلزم إبطال الآخر * (ودفعه) أى النقض المذكور على ماذكره المحقق التفتازانى (بأن الجمع) بين متعدّد (بحرف الجمع) كواو العطف ؛ والمراد بالجمع المعنوى (كالجمع بلفظ الجمع) المراد بهذا المعنى الاصطلاحى فتحصل المطابقة بين الصفة والموصوف إذ كان الموصوف جمعا بالمعنى الأوّل ، والصفة بالمعنى الثانى (ليس بشىء) خبر المبتدأ : أعنى دفعه (إذ لايخرجه) أى لايخرج الاشتراك فى معنى الجمع على ماذكر النقض عن عدم المطابقة (فى مطابقة الصورة ، والتوجه) فى الدفع (اعتبارا المطابقة لأعمّ من حقيقية وحكمية) بين الصفة والموصوف بما قدّمنا من رعاية الحقيقة

فى توصيف المثنى بالمجموع وعكسه ، ولذلك لم يجوّزوه ، ومن رعاية الحكمية فى زيد وعمرو الفاضلان ولذلك جوّزوه ، فالحقيقة ما تكون المطابقة بحسب اللفظ والمعنى معا ، والحكمية ماتكون بحسب المعنى فقط (ولا خلاف فى نحو صغت قلوبكما) فانه أطلق الجمع فيه على الاثنين اتفاقا (و) لاخلاف أيضا فى لفظ (نا) الذى يعبر به المتكلم عن نفسه وغيره ، وان كان ذلك الغير واحدا (و) لا فى لفظ (جمع) أى فى ج م ع (أنه) أى فى أن كلا منها (ليس منه) أى من محلّ النزاع (ولا) خلاف أيضا فى أن (الواو فى ضربوا منه) أى من محلّ النزاع ، وكذا غيرها من الضمائر ، ثم انهم لم يفرقوا فى هذا بين جمع القلة والكثرة : كذا فى التلويح وغيره .

(تنبيه : لم تزد الشافعية فى) بيان أحوال (صيغ العموم) شيئا (على إثباتها) بل اكتفوا بمجرّد الاثبات من غير زيادة تفصيل (وفصلها الحنفية إلى عامّ بصيغته ومعناه) بكون اللفظ جمعا ، والمعنى مستغرقا كما أشار إليه بقوله (وهو) أى العامّ بصيغته ومعناه (الجمع المحلى) باللام (للاستغراق ، و) الى عام (بمعناه) فقط (وهو المفرد المحلى) باللام (كالرجل والنكرة) المستغرقة (فى) سياق (النفى والنساء ، والقوم ، والرهط ، ومن ، وما ، وأىّ مضافة ، وكل ، وجميع) * ولا يخفى أنه ذكر فيما سبق من الصيغ ماليس بداخل فى أحد القسمين ههنا * والظاهر من هذا التفصيل استيفاء الكلّ ، فكأنه أراد بقوله وهو الجمع المحلى الجمع وما فى معناه ، وكذلك فى القسم الثانى ، فى التلويح ماحاصله ، وهى إما لفظ عام بصيغته ومعناه بأن يكون اللفظ مجموعا ، والمعنى مستوعبا ، وجد له مفرد من لفظه كالرجال أولا كالنساء ، وإما بمعناه فقط بكونه مفردا مستوعبا ، ولا يتصوّر عامّ بصيغته فقط إذ لابدّ من تعدّد المعنى . والعام بمعناه فقط إما يتناول المجموع الأفراد ، وإما يتناول كل واحد بطريق الشمول أو البدل . فالأول يتعلق الحكم فيه بمجموع الأفراد ، لا بكل واحد لا من حيث انه داخل فى المجموع كالرهط فانه دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة ، وكالقوم جماعة الرجال خاصة واللفظ مفرد بدليل أنه يثنى ، ويجمع ، ويوحد الضمير الراجع إليه . وتحقيقه أنه فى الأصل مصدر قام ، فوصف به ثم غلب على الرجال خاصة لقيامهم بأمور النساء . وهذا تأويل ماقيل انه جمع قائم ، ولا يقع على ماليس من بنية جمع . وكل منهم متناول لجميع آحاده ، ولا لكل واحد من حيث انه واحد ، حتى لو قال الرهط أو القوم الذى يدخل هذا الحصن فله كذا ، فدخل جماعة كان النفل لمجموعهم . ولو دخل واحد لم يستحق شيئا * والثانى يتعلق الحكم فيه بكل واحد سواء كان مجتمعا مع غيره أو متفرّقا عنه مثل : من دخل هذا

الحصن فله درهم ، فلو دخله واحد استحق درهما ، ولو دخله جماعة معا أو متعاقبين استحق كل واحد منهم الدرهم * والثالث يتعلق الحكم فيه بكل واحد بشرط الانفراد ، ولا يتعلق بواحد آخر ، مثل : من دخل هذا الحصن أوّلا فله درهم ، فلو دخله جماعة معا لم يستحقوا شيئا ، ولو دخلوا متعاقبين لم يستحق إلا السابق انتهى ، والمصنف رحمه الله خالفه بادخال النساء في العام بمعناه فقط : إما لأن المرضىّ عنده أنه اسم جمع ، أولاعتباره في العام بصيغته ومعناه أن يكون له مفرد من لفظه وهو الأظهر ، فانه صرّح في القاموس بأنه جمع المرأة من غير لفظها ، هذا وعموم كل وجميع باعتبار ماأضيف إليه ، و إنهما لمجرّد الاستغراق (فانقسم العموم) بهذا التفصيل (إلى صيغى) منسوب إلى أصل الوضع لكون الصيغة موضوعة لمتعدّد ابتداء (ومعنوى) غير متبادر من نفس الصيغة تبادر القسم الأوّل (أما الجمع المحلى فاستغراقه كالمفرد لكل فرد لما تقدّم) من أن لام الجنس تسلب الجمعية إلى الجنسية إلى آخره * (وما قيل ان استغراق المفرد أشمل) من استغراق الجمع (فى النفى) يعنى أن أشمليته فيما اذا كان فى سياق النفى ، لأنه لايسلب حينئذ الجمعية ، ونفى تحقيق الجماعة لايستلزم نفى تحقيق الواحد والاثنين ، بخلاف العكس اذا لم يجعل الوحدة أو الاثنينية قيد المنفى موردا للنفى (أو المراد) أن استغراق المفرد أشمل (أنه) أى استغراقه للآحاد (بلا واسطة الجمع) بخلاف استغراق الجمع لها فانها بواسطته . لأن الحكم الثابت للجمع إنما يثبت ابتداء لما يصدق عليه مفهوم الجمع ، ثم يسرى إلى الآحاد إذا لم يكن ثبوته للمجموع من حيث هو مجموع ، فأشمليته بمعنى أظهرية شموله ، لابمعنى أوسعية دائرة شموله (وإلا) أى وان لم يرد أحد التأويلين (فممنوع) أى فكونه أشمل ممنوع ، ثم أشار إلى أن شيئا من التأويلين لايصح أيضا بقوله (وما تقدّم) من سلب لام الجنس الجمعية إلى الجنسية ، ومن عدم الفرق بين : لارجل ، ولا رجال فى نفى الجنس (ينفى كونه) أى كون استغراق الجمع (بواسطة الجمع) لأنه لم يبق الجمعية بعد السلب (و) كذلك ينفى (أشمليته فى النفى) لعدم الفرق بينهما بحسب الحقيقة على مامرّ بيانه (ولاجماع الصحابة على) فهم العموم فى قوله صلى الله عليه وسلم (الأئمة من قريش) والا لم يحصل الإلزام بما صدر عنهم قولهم : منا أمير ، ومنكم أمير لجواز العمل بموجب قولهم : اذا لم يقصد بقوله الأئمة الاستغراق ، بجواز أن يراد قسم من المعنى حينئذ : كل إمام من قريش (و) لاجماع أهل (اللغة على صحة الاستثناء) أى استثناء مفرد من الجمع المحلى فانه لولم يستغرق الآحاد كالجنس المحلى لما صح الاستثناء ، لأن المستثنى منه يقتضى شموله إياه قطعا ، وهذا القطع لايحصل الا بالاستغراق ، وكونه بحيث يتناوله الحكم لولا الاستثناء (كما تقدّم) ولما بين ضعف ماقيل من

الأشملية أراد أن يبين ضعف مايبنى عليه ، فقال (وعنه) أى وعن كون استغراق الجمع دون
استغراق المفرد لشموله الجموع لاالآحاد (قالوا) أى أهل السنة والجماعة فى ردّ استدلال المعتزلة
بقوله تعالى (لا تدركه الأبصار) على نفى الرؤية مطلقا هو (سلب العموم) ورفع الايجاب
الكلى للفرق بينه و بين لايدركه البصر ، فان الثانى نفى لادراك جنس البصر إياه . والأوّل
نفى لادراك الجنس المستغرق ، ونفى الجنس المستغرق لايستلزم نفيه مطلقا لجواز أن يتحقق
بغير استغراق * فان قلت من أين لك أن قولهم هذا مبنى على كون استغراق الجمع دون
استغراق المفرد ، لم لايجوز أن يكون مبنى قوله : وعنه عن كون استغراق الجمع كالمفرد كما هو
المتبادر من السياق ، لأنه الأصل الممهد ، وماذكرت أمر ذكر على وجه الاعتراض ونفى *
قلت نعم ، لكن يرد حينئذ أن الحمل على سلب العموم على ذلك التقدير خلاف الظاهر
لكونه بمنزلة لايدركه البصر فى الدلالة على نفى الجنس فتأمل (لاعموم السلب) والسلب
الكلى لأنه إنما يتحقق على تقدير نفى الجنس مطلقا ، وقوله (أى لايدركه كل بصر) تفسير
لسلب العموم ، فالمنفى ثبوت رؤية الكل (وهو) أى سلب العموم سلب (جزئى) لاسلب
كلى لأن نقيض الايجاب الكلى ورفعه السلب الجزئى (لجاز) ثبوت الرؤية (لبعضها) أى
الأبصار ، يرد عليه أن حاصل هذا إبطال مذهب الخصم ، وهو السلب الكلى ، لكن لايثبت به
مذهبنا ، وهو ثبوت الرؤية لكل مؤمن * والجواب أن هذا لمجرّد إبطال مذهب الخصم .
وأن للمذهب أدلة أخرى (نعم اذا اعتبر الجمع للجنس) لسلب اللام جمعيته الى الجنسية (كان)
النفى المذكور (عموم السلب) لوروده على الجنس كقوله تعالى (لايحب الكافرين) اذ
لاشك أن المراد منه نفى المحبة عن جنس الكافر مطلقا لا الجنس الموصوف بالجمعية . وقوله
لنفى الجنس تعليل لعموم السلب . ويجوز أن يكون قوله ـ لايحب الكافرين ـ مبتدأ
خبره نفى الجنس . ويكون جملة معترضة قوله (ولو اعتبر له) أى الجنس من قوله ـ لايحب
الكافرين ـ من نفى الجنس (فى الآية) فى قوله تعالى ـ لاتدركه الأبصار ـ (ادّعى)
حينئذ فى جواب الخصم (أن الادراك) المنفى فى الآية (أخص من الرؤية) المطلقة .
وهو ما كان على وجه الاحاطة بالمرئىّ . ونفى الأخص لايستلزم نفى الأعم * ولما عدّ المحلى
باللام من صيغ العموم . وكان له معان أربعة . الجنس . والاستغراق . والعهد الخارجى . والعهد
الذهنى ، والعموم انما يتحقق عند ارادة الاستغراق احتيج الى بيان ضابط يعرف به ارادة
الاستغراق . فقال (والتعيين) أى تعيين أحد المعانى المذكورة انما يكون (بتعيين) من
قرينة لفظية أو حالية بحسب المقام (وان لم يكن) ذلك معين (ولا عهد خارجى) ولم يكن

معهود معين من أفراد المحلى باللام بين المتكلم والمخاطب قبل هذا التخاطب (وأمكن أحدهما) أي الاستغراق أو الجنس ، وقد سبق ذكرهما قريبا مفرّقا ، والمراد إمكان أحدهما بدون الآخر (تعين) الذي أمكن (وإن أمكن كل منهما قيل) وقائله جماعة : منهم فخر الاسلام ، وأبوزيد (الجنس) أي المراد عند إمكان كل منهما الجنس (للتيقن) لأنه موجود في ضمن الاستغراق أيضا ، والمتيقن أولى بالارادة عند التردد (وقيل) وقائله عامّة مشايخنا وغيرهم تعين (الاستغراق للأكثرية) أي لأنه يراد في أكثر استعمالات المحلى باللام بالنسبة إلى الجنس (خصوصا في استعمال الشارع) على مايشهد به التتبع والاستقراء (وقرّر) كما صرّح به المحقق التفتازاني (أن الجمع المحلى للعهود والاستغراق حقيقة ، وللجنس مجاز) وذلك لأن المقصود من وضع الألفاظ بازاء المفهومات الكلية أن تستعمل في أفراده الموجودة في الخارج ، لأن الأحكام تثبت لها ، لا الطبائع الكلية ، ولذا ذهب كثير من المحققين الى أن اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر لا الماهية المطلقة ، وهو الأوجه * فان قلت مرادهم من الجنس هنا هو المعهود الذهني * قلت هو قريب من الجنس بالمعنى المذكور باعتبار كونه قليل الفائدة (وانه) أي الجنس (خلف) عنهما (لا يصار إليه إلا لتعذّرهما) كما هو شأن المجاز مع الحقيقة والخلف مع الأصل (ولذا) أي لأنه لا يصار إليه إلا لتعذّرهما (لوحلف لا يكلمه الأيام أو الشهور يقع) المذكور من الأيام والشهور (على العشرة) منها (عنده) أي أبي حنيفة رحمه الله (وعلى الأسبوع) في الأيام (و) على (السنة) في الشهور (عندهما لامكان) حمل المحلى المذكور : وهو الأيام والشهور على (العهد) الخارجي الذي هو حقيقة فيه (غير أنهم) أي الأئمة الثلاثة (اختلفوا في) ما هو (المعهود) في الأيام والشهور ، فعنده العشرة من الأيام والشهور ، وعندهما الأسبوع والسنة . قال المصنف رحمه الله في شرح الهداية لقائل أن يرجح قولهما في الأيام والشهور بأن عهدهما أعهد ، وذلك لأن عهدية العشرة انما هو للجمع مطلقا من غير نظر إلى مادّة خاصة ، وإذا عرض في خصوص مادة من الجمع مطلقا كالأيام عهدية عدد غيره كان اعتبار هذا المعهود أولى . وقد عهد في الأيام السبعة ، وفي الشهور الاثني عشر ، فيكون صرف خصوص هذين الجمعين إليهما أولى بخلاف غيرهما من الجموع كالسنين والأزمنة ، فانه لم يعهد في مادتهما عدد آخر فيصرف إلى ما استقر للجمع مطلقا من إرادة العشرة فما دونها انتهى ، يرد عليه أن المعهود في الأيام سبعة . وهي ستة ، والآخر سبعة ، وهم لايحملونه على السبعة الذي يكون على هذا الوجه ، ويمكن أن يجاب عنه بأن معهود بهذا كان غير أن تلك الخصوصية ألغيت لعدم تعلق غرضهم بها حين كما لا يخفى (وخالعني على مافي يدي من الدراهم ولا شيء) في يدها

(لزمها ثلاثة) أي وللأصل المذكور في قولها خالعني على ما في يدي الى آخره لزمها ثلاثة ، يرد عليه أن هذا من قبيل حمل الجمع على أقلّ مراتبه لتيقنه ، لامن باب حمل الجمع المحلى على العهد لا مكانه ، فلا وجه لذكره ههنا ، ويمكن أن يجاب عنه بأن أصل الكلام انما كان في أن الجنس مجاز بالنسبة الى المحلى المذكور لا يصار اليه الا عند تعذّر الحقيقة ، ولاشك أن حقيقة الجمع تقتضي وجود مافوق الاثنين من أفراد مفرده ، فحمله على الجنس بحيث يصدق على الواحد والاثنين ، بل تأثيره في استغراق الآحاد واثبات الحكم لكل واحد منها لا يجعل الجمع مثل المفرد من كل وجه (ولا شك أن تعريف الجنس الذي استدلّ على ثبوته باطباق العرب) أي اتفاقهم (على) إرادة الجنس من نحو : فلان (يلبس البرود ، ويركب الخيل ، ويخدمه العبيد) للقطع بعدم القصد الى عهد أو استغراق أو عدد ، لأنه يقال في حق من لايلبس الا بردا واحدا ولايركب الا فرسا واحدا ، ولايخدمه الا عبد واحد (هو المراد بالمعهود الذهني) قوله المراد الخ خبر أن ، وقوله : هو للفصل ، والمضاف المجرور بالباء محذوف : أي بتعريف المعهود الذهني (اذ هو) أي تعريف المعهود الذهني (لاشارة الى الحقيقة) التي هي مسمى مدخول اللام (باعتبارها) أي باعتبار تلك الحقيقة ، وجعلها (بعض الأفراد) أي يشار إلى الحقيقة من حيث تحققها في ضمن فرد مّا ، لامن حيث هي هي ، ولامن حيث تحققها في ضمن فرد معين ، أو في ضمن كل فرد (غير معينة كالعهدية الذهنية) لا الخارجية حيث لا يعهد قبل بين المتكلم والمخاطب ذكر فرد وحصة معينة من تلك الحقيقة ، غير أن الطبيعة الكلية من حيث تحققها في ضمن فرد مّا أمر معلوم معهود في الأذهان ، فاللام يشار بها من حيث أنها معلومة معهودة في ذهن المخاطب ، ولما كان معلومية الحقيقة المعتبرة من حيث تحققها في ضمن فرد منتشر باعتبار معلومية الطبيعة أشار اليه بقوله (جنسه) [illegible] من قبيل [illegible] إلى شيء كشجر [illegible] (١) [illegible] من الحقيقة [illegible] غير جيد لأن الحصة [illegible] مسمى الحقيقة [illegible] بالنسبة الى حصصه نوع [illegible] تحققه في [illegible] وهو

(١) [illegible] الجنس (على [illegible]) أي بعض [illegible] الذهني واحد [illegible]

جنس المشار اليه من حيث هو مع قطع النظر عن تحققه فى ضمن فرد * قلت لم يتعلق غرض الأصولىّ به ، لأنه من الاعتبارات العقلية المناسبة للاعتبارات الفلسفية ، فانه قديثبت له الأحكام فى تلك العلوم ، فلا بأس بعدم ذكره وعدم اعتباره (وعنه) أى عن تعريف الجنس (لتعينه) أى الجنس لعدم إمكان العهد والاستغراق (وجب من) قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء جواز الصرف لواحد) يعنى ثبت الجواز المذكور منه ثبوتا ناشئا عن تعريف الجنس فى الفقراء لتعين الجنس ، لعدم إمكان الحمل على الحقيقة من العهد والاستغراق ، أما العهد فظاهر ، وأما الاستغراق فلأنه يستلزم كون كل صدقة لكل فقير * ولايقال لم لايجوز أن يكون المعنى جميع الصدقات لجميع الفقراء ؟ وتقابل الجمع بالجمع يقتضى انقسام الآحاد على الآحاد * لأنا نقول : ليس هذا معنى الاستغراق ، اذ مفاده ثبوت الحكم لكل فرد لا للمجموع من حيث هو مجموع ، ولو سلم ، فالمطلوب حاصل وهو جواز صرف الزكاة الى فقير واحد ، لكنه لا يكون حينئذ من تعريف الجنس لتعينه ، وفيه مافيه (وتنصف الموصى به لزيد وللفقراء) فنصف له ، ونصف لهم معطوف على وجب : أى وعن تعريف الجنس وكون اللام له لتعينه تنصف المذكور ، لأنه يراد حينئذ جنس الفقير المراد منه المعهود الذهنى الذى هو الفرد المنتشر ، فكأنه أوصى للاثنين : زيد وفقير (وأجمع على الحنث بفرد فى الحلف) على أنه (لايتزوّج النساء و) الحالف على أنه (لايشترى العبيد) فقوله : وأجمع أيضا معطوف على وجب ، فانه أيضا من فروع تعريف الجنس لتعينه بدليل إجماع العلماء على حنث الحالف بتزوّج امرأة واحدة فى الأولى ، وشراء عبد واحد فى الثانية ، فلولا المراد بالنساء والعبيد الجنس لما حنث (الابنية العموم) فى المنفى لاالنفى ، استثناء من عموم الأحوال : أعنى أجمعوا على الحنث بما ذكر فى جميع الأحوال الا عند ماينوى الحالف منع نفسه عن تزوّج كل النساء ، وشراء كل العبيد ، لاعن البعض منهما (فلايحنث أبدا) لأن تزوّج كل النساء وشراء كل العبيد محال (قضاء وديانة) لأنه نوى حقيقة كلامه ، كذا قيل ، ويرد عليه أن يقتضى الكلام السابق أن رفع الايجاب الكلى ليس حقيقة الجمع المحلى الواقع فى سياق النفى ، لأن الرفع المذكور فى قوّة السلب الجزئى فلا استغراق حينئذ ولا عهد . ويمكن أن يجب عنه بأن الاستغراق موجود فى الايجاب الذى هو مورد النفى وان لم يوجد فى النفى ، وفيه نظر (وقيل) لايحنث (ديانة) ويحنث قضاء (لأنه) أى قوله لايتزوّج النساء ولا يشترى العبيد عند ارادة العموم (كالمجاز) فى الاحتياج الى القرينة لعروض الاشتراك ان قلنا انه يستعمل حقيقة فى عموم النفى ونفى العموم . ومجازا ان قلنا حقيقته عموم النفى بدليل التبادر فى نفيه . ونفى (العنيف) العموم مذكور (لابالنية) كما هوشأن المجاز ومايجرى مجراه ،

وقيل المراد بالاجماع المذكور اجماع مشايخنا ، فقد ذكر الرافعى رحمه الله فى هذين الفرعين أنه يحنث بتزوّج ثلاث نسوة ، وشراء ثلاثة أعبد (ومنه) أى من تعريف الجنس بالمعنى المذكور (لامن) تعريف (الماهية) من حيث هى كما قيل (شربت الماء ، وأكلت الخبز والعسل) كان (كادخل السوق) لأن الماهية من حيث هى اعتبار عقلى محض ، لاتشرب ولاتؤكل ، ولاتدخل ، وانما قال كادخل السوق اشارة الى أن كون اللام فيه للعهد الذهنى أمر مسلم والمذكورات مثله ، فلا ينبغى أن يناقش فيها أيضا (وهذا) الذى يشرع فيه (استئناف) وابتداء كلام لامن تتمة الكلام السابق وان كان له نوع تعلق به (اللام) الموضوعة (للتعريف) حقيقتها (الاشارة الى المراد باللفظ) اشارة عقلية ، ويحتمل أن يكون قوله للتعريف خبر المبتدأ ، وقوله الاشارة بدلا منه سواء كان ذلك المراد (مسمى) بأن وضع اللفظ بازائه (أولا) بأن كان معنى مجازيا ، والمراد الاشارة من حيث انه معلوم المخاطب والا فالاشارة الى نفسه مع قطع النظر عن معلوميته متحققة فى النكرة أيضا بمقتضى الوضع أو القرينة ، غير أنه لايشار الى معلوميته وان كان معلوما فى نفس الأمر للمخاطب (فالمعرّف فى) مرّ علىّ أشجع الناس (فأكرمت الأسد الرجل) الشجاع (وانما تدخل) لام التعريف (النكرة) لا المعرفة لاستغنائها عنها (ومسماها) أى النكرة (بلا شرط فرد) مّا من المفهوم الكلى الذى يدلّ عليه (بلا زيادة) من أمر وجودى أو عدمى : يعنى ماهية الفرد المنتشر لابشرط شىء لاماهية بشرط شىء أو بشرط لاشىء ، وانما قال بلا شرط ، لأن مسمى النكرة بشرط كونه فى سياق النفى كل فرد لافرد مّا (فعدم التعيين) فى مسمى النكرة (ليس جزءا لمعناها ولاشرطا) كما توهم التعبير عنه بفرد ما وبالفرد المنتشر ، والا لامتنع تحققه مع التعيين (واستعملت فى معين عند المتكلم لا السامع حقيقة لصدق) مفهوم (النكرة) يعنى النكرة اذا استعملت فى فرد ما أى فرد معين عند المتكلم غير معين عند السامع فهى باعتبار هذا الاستعمال حقيقة لصدق ما وضعت له على المستعمل فيه لأنه يستعمل فيما هو معين عنده لجواز عدم تعين ما استعملت فيه عند المتكلم أيضا كما اذا قال : جاءنى رجل وهو لايعرفه بعينه (فان نسبت اليه بعده) أى ان نسبت المتكلم المذكور النكرة الفرد غير المعين شيئا بعد ذلك الاستعمال وتخصص هو والسامع المذكور (عرفت) تلك النكرة فى خطابه الثانى باللام حال كونه (معهود) بين المتكلم والمخاطب بما سبق ذكره ولو على سبيل الابهام فتعرف أن التعريف العهدى لا يستلزم التعيين الشخصى بل يكفى فيه تعين ما (يقال) العهد المذكور معهود العهد (ذكريا وخارجيا) صفة أخرى أما كونه ذكريا فسبق ذكره وأما كونه

خارجيا فمعهوديتـه فى خارج هـذه الملاحظة الـكائنة فى هـذا التخاطب ، و إليـه أشار بقوله (أى ماعهد من السابق) فقوله : ماعهد تفسير للمعهود ، وقوله : من السابق تفسير لقوله خارجيا ، فان ماعهد فى الزمان السابق لاجرم يكون خارجيا عن الملاحظة الحالية ، وكلمة من ابتدائية لبيان مبدأ العهد (ولو) كان المشار اليـه باللام معينا عنـد التخاطب لما يوجب ذلك من قرينة أودوام حضور فى الذهن الى غير ذلك (غير مذكور) بينها (خص) ذلك المعين الغير المذكور (بالخارجى) أى بالمعهود الخارجى ، ولايقال له الذكرى الخارجى كقوله تعالى (إذهما فى الغار) فان الغار معلوم متعين عند المخاطبين من غير سبق ذكر (واذا دخلت اللام الاسم (المستعمل فى غيره) أى فى الفرد الغير المعين عند المتكلم والسامع (عرّفت معهودا ذهنيا) لـكون المشار اليـه أمرا ذهنيا غـير متعين فى الخارج (ويقال) للتعريف الحاصـل منها حينئذ (تعريف الجنس أيضا) كما يقال : تعريف العهد الذهنى (لصدق الفرد (الشائع على كل فرد) من أفراد الجنس (واذا أريد بها كلّ الافراد) أى النـكرة بأن يشار باللام الى الحقيقة من حيث تحققها فى ضمن كل فرد (عرّفت الاستغراق) أى عرفت النـكرة تعريف الاستغراق ، فحذف المضاف وأقيم المضاف اليـه مقامه فأعرب باعرابه (أو أريد بها (الحقيقة) من حيث هى (بلا اعتبار فرد) وقطع النظر عن اعتبار تحققها فى الخارج فى ضمن فرد (فهى) أى اللام (لتعريف الحقيقة والماهية كالرجل خير من المرأة) لأنه لا التفات فى تفضيل جنس الرجل على جنس المرأة الى الفرد ، لأنه لايراد أن فردا ما منـه خير من فرد مّا منها ، ولا أن كلّ فرد منه خير من كل فرد منها * فان قلت اذا قطع النظر عن الفرد مطلقا لزم الحـكم بخيرية اعتبار عقلى من اعتبار عقلى آخر * قلت ليس كذلك ، بل هو ترجيح لجنس موجود فى الخارج على جنس موجود فيه ، غاية الأمر عدم التفات الحاكم الى وجودهما وفردهما فى الخارج ، وعدم اعتبار وجود الشىء فى نظر العقل لايستلزم عدم وجوده فى نفس الأمر (غير أنه) أى الشأن قد (يخال) أى يظنّ (أن الاسم) الذى دخلته اللام (حينئذ مجاز فيهما) أى فى الاستغراق والحقيقة (لانه) أى الاسم المذكور (ليس) موضوعا (للاستغراق ولا للماهية) من حيث هى ، بل للفرد والمنتشر للماهيـة (ولا اللام) موضوعة للاشارة الى كل فرد ، ولا للاشارة الى الماهية من حيث هى ، لأنها موضوعة للاشارة الى ماوضع له مدخولها . وقد عرفت عدم وضعه لشىء منهما (ولـكن تبادر الاستغراق) فى الاصول (عند عدم العهد يوجب وضعه له) أى وضع الاسم للاستغراق أى (بشرط اللام) قيد للوضع المذكور فيصير تبادره من الاسم المذكور اذا يكون مدخول اللام (كما قدمنا) فى

ذيل الكلام على تعريف العامّ (وانه) أى عـدم العهد (القرينة) لارادة بعض المعانى التى وضع المحلى بازاء كل منها على سبيل الاشتراك (ولو أراده) أى عـدم كون العهد قرينة بالمعنى المذكور (قائل ان الاستغراق) يفهم (من المقام) كالسكاكى (صحّ) ما أراده (بخلاف الماهية من حيث هى) فانها (لم تتبادر) من المعرف باللام (فتعريفها) أى الماهية من حيث هى (تعليق معنى حقيقى للام) وهو الاشارة الى معلوم معهود (بمجازى) أى بمعنى مجازى (للاسم . فاللام فى الكل) أى الاقسام الأربعة (حقيقه لتحقق معناها الاشارة) بالجرّ بدل من معناها (فى كلّ) من الأقسام المذكورة (واختلافه) أى تنوّع معناها على الوجوه الأربعة (ليس الا لخصوص) من (المتعلق) المشار اليه لانه فى معنى حرفى ونسبة فيختلف باختلاف المتعلق (فظهر) من هذا البيان (أن خصوصيات التعريفات) الحاصلة من اللام كل واحد منها (تابع لخصوصيات المرادات بـ)ـمدخول (اللام) من الفرد المعين ، أو الشائع ، أو كل الأفراد أو الماهية من حيث هى (والمعين) لواحد منها بخصوصه (القرينة) بحسب المقامات * (فما قيل الراجح مطلقا) العهد (الخارجى ثم الاستغراق لندرة ارادة الحقيقة من حيث هى ، والمعهود الذهنى يتوقف على قرينة) للبعضية والاستغراق هو المفهوم من الاطلاق حيث لاعهد فى الخارج ، والقائل المحقق التفتازانى وغيره (غيرمحرّر) خبرما قيل . فى القاموس تحرير الكتاب وغيره : تقويمه * والمعنى غـير مبين على وجه يستقيم بخلوصه عن الاعتراض الذى يوجب العوج (فان المرجح عند امكان كلّ من اثنين فى الارادة الأكثرية) لأحدهما (استعمالا) يعنى اذا أطلق لفظ له معنيان ، ويصح فى ذلك المقام ارادة كل منهما فلا يتعين أحدهما مرادا ، فان كان أحدهما بحيث يستعمل اللفظ فيه أكثر تكون الأكثرية بحسب الاستعمال مرجحة لارادته (أو فائدة) معطوف على قوله استعمالا . وانما تمييزان عن نسبة الاكثرية لأحدهما . لأن أصل التركيب أكثرية أحدهما فحذف المضاف اليه وعوض عنه اللام (والاختلاف فى نحو جاءنى عالم فأكرم العالم عند ارادة الفائدة) فانه انما يتحقق (فى الاستغراق ، حيث يكرم الجائى) المذكور المقصود بالذات أصالة (ضمن العموم) حال عن الجائى وان كان الاظهر كونه ظرفا ليكرم ، لأن التقدير فى ظروف المكان محدود بما عرف فى محله * وحاصله أن ارادة العموم والاستغراق يفيد أمر المخاطب باكرام الجائى مع زيادة أمره باكرام كل عالم سواه (بخلاف تقديم) العهد (الخارجى) وترجيحه بأن يحمل العالم على العالم المذكور المنسوب اليه المجيئ (فانه) أى الكلام المذكور (يكون) حينئذ (أمرا باكرام الجائى فقط) دون غيره من العلماء (وفيه) أى الاكثرية الفائدة (قدّم)

الاستغراق (على) العهد (الذهني إذا أمكنا) أى الاستغراق والعهد الذهني (وظهر مما ذكرنا) من أن اللام للاشارة الى المراد باللفظ ، ومن أن خصوصيات التعريفات تابع لخصوصيات المرادات من مدخول اللام الى آخره (أن ليس تعريف الاستغراق والعهد الذهني من فروع) تعريف (الحقيقة كما قيل) إذ لو كان من فروعها لم تكن الاشارة بها الى المراد باللفظ على الاطلاق ، إذ المراد به قد يكون نفس الحقيقة وقد يكون نفس الحقيقة من حيث تحققها فى ضمن الأفراد كلا أو بعضا على ماسبق ولم يكن تابعا لتلك الخصوصيات ، بل كان تابعا لنفس الحقيقة لكون الاشارة فى الكل إلى نفس الحقيقة على ذلك التقدير ، فان معنى تبعيتها للخصوصيات أن يكون تعين كل خصوصية منها باعتبار كونها إشارة إلى خصوصية المراد (ولا أن اللام ليست إلا لتعريف الحقيقة) وباقى الأقسام من فروعه (كما نسب الى المحققين) قوله كما قيل كما نسب خبران لمحذوف تقديره : وهذا القول كما قيل كما نسب (غير أن حاصلها) أى حاصل التعريفات الحاصلة باللام (أربعة أقسام فذكروها) أى هذه الأقسام على وجه يوهم أنها أقسام تعريف الحقيقة (تسهيلا) للضبط (بل المعرف ليس إلا المراد بالاسم) سواء استعمل فيه حقيقة أو مجازا (وليست الماهية مرادة دائما ، وكونها جزء المراد لايوجب أنها المراد الذى هو متعلق الأحكام فى التركيب) وهو الملتفت بالذات ، والجزء إنما يقصد ضمنا بالتبع ، أشار بقوله دائما فى سياق النفي إلى أنها قد تراد فى بعض الاستعمالات مجاراة للخصم ؛ ثم نفى كونها مرادة بالكلية بقوله (على أنها) أى الماهية (لم ترد) من حيث كونها (جزءا) من المسمى لتكون اللام إشارة إلى الحقيقة من حيث هى . إذ التحقيق أن المسمى انما هى الحقيقة المقيدة بالوحدة المطلقة كما سيشير إليه (بل) انما أريدت عند كون اللام للحقيقة (على أنها كل) أى تمام ماوضع له اللفظ (فانها انما أريدت) عند ذلك (مقيدة بما يمنع الاشتراك ، وهو) التعين المطلق ، ومنعه الاشتراك باعتبار ماصدق عليه ، وذلك : أى المقيدة بما يمنع الاشتراك (نفس الفرد ، وهو) أى الفرد (المراد بالتعريف) المشار اليه بأداته (والاسم) أى وأيضا هو المراد بالاسم المدخول للام (والمجموع) من الماهية والقيد (غير أحدهما) فلا يكون المراد بالتعريف والاسم الماهية من حيث هى * فحاصل هذا التحقيق ردّ قولهم فى لام الحقيقة إنها إشارة إلى الماهية من حيث هى ، فإن الاشارة فى الرجل خير من المرأة إلى الماهية المقيدة بالتعيين المطلق ، لا الماهية من حيث هى ؛ لأن الماهية من حيث هى من الاعتبارات العقلية لاتوصف بخيرية ، وليس للاسم نوع من الاعتبارات الفلسفية لايلتفت إليها فى كلام العرب ، والفرق حينئذ بين لام الحقيقة ولام الاستغراق ، ولام العهد الذهني أنها ساكتة عن بيان كون الماهية

متحققة فى ضمن الكل أو البعض والله أعلم . (هذا وحين صار الجمع مع اللام كالمفرد) لابطال اللام الجنسى معنى الجمعية على مامرّ (كان تقسيمه) أى الجمع (مثله) أى مثل تقسيم المفرد (إلا أن كونه) أى الجمع (مجازا عن الجنس يبعد ، بل) هو (حقيقة لكل) من الاستغراق والجنس للفرق بين صيغة الجمع وصيغة المفرد باعتبار أصل الوضع . فان المفرد فى الأصل موضوع للفرد ، والجمع للافراد ، فناسب كونه حقيقة عند ارادة الاستغراق ، لأن جميع الأفراد مما يصدق عليه حقيقته الأصلية ، وعند ابطال جمعيته ناسب ارادة الجنس منه مجردا عن قيد الوحدة لتجرده عن العدد باعتبار وضع ثان له عند دخول اللام ، ثم أشار الى دليل الحقيقة بقوله (للفهم) يعنى يفهم منه كل من المعنيين من غير حاجة الى قرينة ، وهذا علامة الحقيقة (كما ذكرنا فى نحو الأئمة من قريش) من ارادة الاستغراق (و)فى نحو (يخدمه العبيد) من ارادة الجنس (ومالا يحصى) من الأمثلة (وأما النكرة فعمومها فى النفى ضرورى) وقد سبق بيانه (وكذا) عمومها ضرورى (فى الشرط المثبت) حال كونه (يمينا) (لأن الحلف) فى الشرط المذكور (على نفيه) أى نفى مضمون الشرط ، ففى قوله ان كلمت رجلا ، فأنت طالق المحلوف عليه نفى الكلام ، لأنه المطلوب من الحلف ، فبهذا الاعتبار قوله رجلا نكرة فى سياق النفى (لا المنفى) عطف على المثبت فلا عموم لها فيه (كأن لم أكلم رجلا) فهى طالق (لأنه) أى الحلف فى الشرط المنفى (على الاثبات) أى إثبات مضمون الشرط ، ولا عموم لها فى الاثبات من غير قرينة العموم كأنه قال فى هذا المثال (لأكلمن رجلا) ولذا قالوا : اليمين فى الاثبات للمنع والنهى : وهو كالنفى ، وفى النفى للحمل على ايقاع مضمون الشرط ، وهو لا يقتضى العموم (ولا يعم فى غير يمين قصد الوحدة) إذ وقعت فيه من الوحدة معتبرة فى مفهوم النكرة لأنها موضوعة مقيدة بوحدة مختصة . فقد يكون مناط الحكم مقيدا فى مقيد به كما (فى ما وجدت رجلا يطعمه ولا رجلين) فيه إذ حصل كون وحدة مراد المتكلم فلا يطلع إذ جاء أكثر من رجل واحد (وفى غيرهما) أى فى غير النفى الصريح والشرط المثبت الذى بمعناه (ان وصفت بصفة عامة) وفسر عمومها بقوله (أى لا تخص فردا) بأن تحقق فى أكثر من واحد نحو : جالس رجلا يدخل داره وحده فهو كل أحد (عمت كعبد مؤمن خير ، وقول معروف خير) فان كلا من الصفتين لا يختص بواحد ، ثم نبه على أنه (قد يتعذر) العموم وان تعذر لا تعم (كلقيت رجلا عالما) فانه وصف بصفة عامة ، لكنه متعذر لقوه كل عالم عادة (ووالله لا أجالس إلا رجلا عالما) فان ما بعد الاستثناء فى غير موجب إثبات . وقد وصف بصفة عامة غير أنه تعذر العموم عادة ولم يقصد به الوحدة بقرينة الصفة العامة . فلذا قال (له مجالسة

كل عالم جمعا وتفريقا) فلا يحنث بمجالسته العالمين أو العلماء كما لايحنث بمجالسة عالم واحد ، وهذا بخلاف (ووالله لاأجالس إلا رجلا غيرمقيد) بصفة عامّة (يحنث برجلين ، قيل الفرق) بين هاتين المسئلتين (أن الاستثناء بمايصدق على الشخص) الواحد (لايتناول إلا واحدا) لأن للمستثنى منه مستغرق جميع مايصلح له فلا يحكم بخروج شىء منه إلا بقدر مايقتضيه الاستثناء ، ومقتضاه أدنى ماينطلق عليه الاسم المستثنى (فاذا وصف) الاسم النكر المستثنى (بعامّ ظهر القصد الى وحدة النوع) كان قبل الوصف يحمل الوحدة على وحدة الشخص ، فصرف الوصف العامّ عن وحدة إلى وحدة ، وقيل ينبغى أن يقال وصف عامّ لايزاحمه وصف ينافى العموم ، نحو : لاأكلم إلا رجلا كوفيا واحدا فانه يمتنع فيه العموم ، وتركه المصنف لظهوره (وزيادة) قيد آخر على الوصف العامّ كما فى التلويح ، وهو (بقرينة كونه) أى الوصف (مما يصح تعليل الحكم به نقص) خبر زيادة * ولا يخفى لطفه ، بل الصواب أن لايزاد ، لأن هذا الحكم بعينه ثابت فيما لو قال : لاأجالس إلا جاهلا مع أنه لايصلح التعليل به عند العقل * (وحاصله) أى حاصل استعمالها فى غير النفى (أنها فى الاثبات تعمّ بقرينة لاتنحصر فى الوصف) صفة للقرينة أواستئناف لبيانها (بل يكثر) أى يكثر تحققها فى ضمن الوصف (وقد يظهر عمومها من المقام وغيره : كعلمت نفس ، وتمرة خير من جرادة) فان المقام قرينة على أنه ليس علم النفس بما قدمت وأخرت أمرا يختص بأحد دون أحد ، وكذا : خيرية تمرة ، وهو أثر رواه ابن أبى شيبة عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم (وأكرم كل رجل) وهذا مثال لغيرالمقام ، وهو لفظ كل (و) أكرم (رجلا لاامرأة) فان نفى المرأة فى المقابلة يدلّ على أن الاكرام منوط بوصف الرجلية أينما وجد ، والتخصيص بالبعض ترجيح بلا مرجح (وهى) أى النكرة (فى غير هذه) المواضع (مطلقة) أى دالة على فرد غير معين على سبيل البدل كإن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة كما يقتضيه الوضع لاتعرض فيها لعموم ولا خصوص . (ومن فروعها إعادتها) أى مما يفرّع على النكرة أحكام إعادتها معرفة : أى ونكرة (وكذا معرفة) أى من فروعها إعادتها معرفة ونكرة ، فالمراد بالإعادة تكرير اللفظ الأول مع كيفية من تعريف وتنكير أو بدونها (ويلزم كون تعريفها) أى تعريف المعرفة (باللام أو الإضافة لتحقق الإعادة) أى فى إعادة تلك المعرفة (نكرة) مفعول للإعادة . قال الشارح فى إعادة النكرة معرفة بحث ، ثم الأقسام الممكنة أربعة : إعادة المعرفة معرفة ، والنكرة نكرة ، والمعرفة نكرة ، وعكسه . (وحكم هذه الأقسام) باعتبار الأحكام أن يقال (ان نكر الثانى فهو غير الأول) أى فهو شىء مغاير للأول ، وإلا لكان المناسب تعريفه باللام

أوالاضافة بناء على كونه معهودا سابقا ذكره (أو عرّف فعينه) كقوله تعالى ــ فان مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا ــ ، وعنه صلى الله عليه وسلم « لن يغلب عسر يسرين فان مع العسر يسرا » . (وهو) أى الضابط المذكور (أكثرىّ) لاكلىّ ، لأنه قد تعاد النكرة نكرة عين الأولى كقوله تعالى ــ وهوالذى فى السماء إله وفى الأرض إله ــ ، وتعاد النكرة معرفة غير الأولى كقوله تعالى ــ زدناهم عذابا فوق العذاب ــ كذا قيل ، وفيه نظر ، وتعاد المعرفة معرفة غير الأولى كقوله تعالى ــ وأنزلنا اليك الكتاب مصدّقا لما بين يديه من الكتاب ــ ، ونكرة عين الأوّل كبيت الحماسة :

صفحنا عن بنى ذهل * وقلنا القوم إخوان عسى الأيام أن يرجعـ * ـن قوما كالذى كانوا

(فينبنى عليه) أى على هذا الأصل (إقراره بمال مقيد بالصك) وهو كتاب الاقرار بالمال وغيره ، معرّب (و) إقراره بمال (مطلق) كل من المسئلتين (معروفة عند الحنفية غير إقراره بمقيد) أى غير معروف عندهم إقراره بمال مقيد بالصك فى مجلس (ثم) إقراره (فى) مجلس (آخر) مقيدا بالصك (به) أى بالمال (منكرا وقلبه) أى وغير معروف أيضا إقراره بمال منكر فى مجلس ، ثم به فى مجلس آخر مقيدا بالصك ، فان حكم هاتين المسئلتين غير معروف نقلا عن أبى حنيفة رحمه الله وصاحبيه ، وإنما (خرج وجوب مالين عند أبى حنيفة رحمه الله) فى الأولى (و) وجوب (مال) واحد فى الثانية (اتفاقا) نقل عن المصنف أنه لخص شرح هذه الجملة ، فقال : فالمنقول أنه إذا أقرّ بألف فى هذا الصك ثم أقرّ بها كذلك فى مجلس آخر عن شهود آخرين كان اللازم ألفا واحدة بناء على إعادة المعرفة ، ولو أقرّ بألف مطلق عن الصك غير مقيد بسبب ، ثم فى مجلس آخر بألف كذلك قال أبو حنيفة تلزمه ألفان بناء على إعادة النكرة نكرة كما لو كتب صكين كل بألف وأشهد على كلّ شاهدين . وعندهما تلزمه ألف واحدة بناء على تكرار الإقرار للتأكيد ، ولو اتحد المجلس فى هذه لزمه ألف واحدة اتفاقا فى تخريج الكرخى جمع المجلس المتفرّقات . ولو أقر بألف مقيد بالصك عند شاهدين ، ثم فى آخر عند آخرين بألف منكر خرج لزوم ألفين على قول أبى حنيفة بناء على إعادة المعرفة نكرة ، وفى عكسها ينبغى وجوب ألف اتفاقا ؛ لأن النكرة أعيدت معرفة ، ثم التقييد بالشاهدين فى الصور ، لأنه لو أقرّ بألف عند شاهد وألف عند آخر . أو بألف عند شاهدين وألف عند القاضى لزمه ألف واحدة اتفاقا انتهى . وذلك لأن الشاهد الواحد لا يتمّ به الحجة فلاعدة للأحكام والإتمام ، ولاعدة عند القاضى لسقوط مؤنة الإثبات بالبينة . وفيه الاتفاق بتخريج الكرخى ، لأنه على الاختلاف فى تخريج الرازى ، ولو أقرّ بألف عند شاهدين فى

مجلس ، ثم بألف عنـد آخرين فى مجلس أو عكسه يلزمه المالان ، وعندهما يدخل الأقلّ فى الأكثر (وأما من فعلى الخصوص) أى فوضعها على الخصوص (كسائر الموصولات) فهى ليست بالوضع ، بل بالوصف المعنوى الذى هو مضمون الصلة ، لأن الموصول مع الصلة فى حكم اسم موصوف على ماهو المختار عنـد المصنف رحمه الله (والنكرة) أى وكالنكرة فى كونها موضوعة على الخصوص (وأخصّ منها) أى من النكرة (لأنها) أى من وضعت (لعاقل ذكر أو أنثى عند الأكثر) فعلى هـذا إطلاقها على الله يجوّز ، ولو قيل العالم لكان أعمّ ، وقد يطلق على غيـر العالم منفردا ، أو مع غيره ، وقيل يختصّ بالمذكر (ونصب الخلاف فى) من (الشرطية) خاصـة كما فعـل ابن الحاجب (غير جيـد) إذ الموصولة ، والموصوفة والاستفهامية كذلك (والاستدلال) للأكثر ثابت (بالاجماع على عتقهنّ) أى إمائه (فى من دخل) دارى فهو حرّ ، إذ لولا ظهور تناوله لهنّ لما أجمع عليه (والنكرة بحسب المادّة قد تكون لغيره) لما قال ان من أخصّ لاختصاصها بالعاقل فهم أن النكرة للعاقل وغيره ، فربما يفهم أن وضعها مطلقا لما يشملهما ، فبين أن النكرة قد تخصّ بالعاقل ، وقد تكون لغير العاقل ، والذى ليس بحسب المادّة كلفظ : عاقل ومجنون فى ضدّه ، وفرس لنوع غير عاقل . فالأعمّ بعض النكرة (وتساويها) أى النكرة (الذى) وبقية الموصولات فى أنها على الخصوص والشيوع (وضعا وإنما لزمها) أى من الموصولة ، وكذا بقية الموصولات (التعريف فى الاستعمال وعمومها) أى من (بالصفة) المعنوية على ماذكر ، فان كانت الصفة بحيث تعمّ جميع ما تصلح له تعين عمومها (ويلزم عمومها فى الشرط والاستفهام ، وقد تخصّ موصولة وموصوفة) وهذا لاتحريرفيه ، فان من كما تخص موصولة وموصوفة لعدم عموم مضمون صلتها وصفتها تخصّ شرطية ، واستفهامية لما يوجب تخصيصها ، وكما يلزم عمومها شرطية أو استفهامية بواسطة الشرط ، والاستفهام قد يلزم عمومها موصولة وموصوفة لعموم مضمونها ، ثم لا يلزم من كونها مرادا بها الخصوص فى بعض الأحوال وضعها له ، وماذكره المصنف مذكور فى غـير موضع فهو مختاره لما بدا له من الاستعمالات وغيرها . وإذا تقرّر ماذكر (ففى من شاء من عبيدى عتقه) فهو حرّ فشاءوا عتقهم (يعتقون . وكذا من شئت) من عبيدى عتقه فأعتقه (عندهما) أى عند أبى يوسف ومحمد : إذا شاء عتقهم (يعتقهم) وإنما كان كذلك (لأن من للبيان . و) من لعموم فيتناول الجميع (عنده) أى أبى حنيفة إذا شاء يعتق الكل (إلا الأخير إن رتب) عتقهم (وإلا) أى وإن لم يرتب عتقهم بل أعتقهم دفعة (فيختار المولى) [illegible] (لأنه) أى من (تبعيض فيهما) أى من

المسئلتين (فأمكنا) أى عموم من ، وتبعيض من فى التعليق (فى الأولى لتعين عتق كل) من العبيد (بمشيئته ، فاذا عتق كل مع قطع النظر عن غيره فهو) أى كل منهم (بعض) من العموم (وفى الثانيــة) تعلق عتقهم (بمشيئة واحــد ، فلو أعتقهم لاتبعيض) بالكلية مع إمكان العمل به ، وبالعموم أو بمجرّد إخراج واحد ، فان القليل فى حكم العدم (وهذا) الدليل (يتمّ فى الدفعى) أى فيما إذا تعلق مشيئته بالكل دفعــة فانه لايبقى حينئذ للتبعيض توجيــه (لا) يتمّ (فى الترتيب) بأن يتعلق مشيئة المخاطب بعتقهم دفعات فيصدق على كل واحــد أنه شاء المخاطب عتقه ، وهو بعض من العبيد (وتوجيه قوله) أى أبى حنيفة رحمه الله كما وجهه صدر الشريعة وادّعى التفرّد به (بأن البعض متيقن) على تقديرى التبعيض والبيان ، والحمل على المتيقن متعين (لايقتضيها) كون من (تبعيضية) أى تبعيضها فالمضاف اليه محذوف ويجوز أن تكون تبعيضية تمييزا عن نسبة المنقول : أى لايقتضى تبعيضها (لأنها) أى التبعيضية (للبعض المجرّد) الذى يكون تمام المراد ، لافى ضمن الكل ، نحو : أكلت من الرغيف (وليس) البعض المجرّد (هو المتيقن) على التقديرين (بل) البعض المذكور الذى التبعيضية عبارة عنه (ضدّه) أى ضدّ البعض المتحقق فى ضمن البيانية ، لأنه ليس بمجرّد بالتفسير المذكور ولا يمكن اجتماع الضدّين فكيف يتصوّر وجود المجرّد على التقديرين * والجواب بأن المراد بالبعض فى قوله : البعض متيقن مايطلق عليه لفظ البعض غــير سديد ، لأنه حينئذ لايلزم أن تكون من تبعيضية . والتوجيــه مبنى عليه ، ثم أشار إلى توجيــه آخر لقول أبى حنيفة بقوله (وبأن وصف من بمشيئة المخاطب) فيمن شئت من عبيدى الى حرّه (وصف خاص) لأن مايوصف به خاص لكونه مسندا إلى خاص (وعمومها) أى عموم من إنما يحصل (بالعامّ) أى بالوصف العامّ ولم يوجد فلا عموم . فوجب العمل بموجب التبعيض من غير معارض . ولزم استثناء واحد تحقيقا لمعنى التبعيض . وقال الشارح : إن عموم مشيئة بإسنادها إلى عامّ الذى هو من * ولايخفى فساده . إذ لا يلزم من عموم من الصفة فكيف يكون عموم الصفة بها ؛ ولئن سلم فلا معنى التوجيه حينئذ فتدبر (كمن شاء من عبيدى فهو حرّه) تمثيل للوصف العامّ لعدم إسناد المشيئة إلى خاص (دفع) التوجيه المذكور (بأن حقيقة وصفها) أى وصف من (فيه) أى فيمن شئت فهو حرّه (بكونها) أى من (متعلق مشيئة) المخاطب (وهو) أى متعلق مشيئته : يعنى كونها بحيث أضيف إليه المشيئة (عام) فاندفع ادّعاء كون الوصف خاصا * (وأما ما فلغير العاقل) وحده : نحو ـ فاقرءوا ماتيسر من القرآن ـ ، (وللمختلط) بمن يعقل ومن لا يعقل : نحو ـ سبح لله مافى السموات ومافى الأرض . والمتدرمن

بذا كونها مشتركة بين غير العاقل والمختلط (فلو ولدت غلاما وجارية فى) مدّة التعليق بقوله ان كان مافى بطنك غلاما) فأنت طالق (لايقع) الطلاق . قال الشارح لأن الشرط إنما يكون جميع مافى بطنها غلاما بناء على عموم ما ، فلا يتحقق مضمون الشرط (وفى طلقى نفسك من ثلاث ماشئت لها الثلاث) أى لها الخيار فى إيقاع الثلاث (عندهما) أى أبى يوسف ومحمد (وعنده) أى عند أبى حنيفة (ثنتان ، وهى) أى هذه المسئلة (كالتى قبلها) أى من شئت من عبيدى إلى آخره من حيث ان كلا منهما بيانية عندهما تبعيضية عنده أى أبى حنيفة رحمه الله (وقوله أحسن ، لأن تقديره) أى الكلام (على البيان) طلقى نفسك ماشئت مما هو الثلاث) . وفى شرح الهداية : طلقى نفسك ماشئت الذى هو الثلاث : هذا إذا كان ما معرفة ، فان كان نكرة فالمعنى عددا شئت هو الثلاث ، وضابط البيانية صحة وضع الذى مكانها ، ووصلها بضمير مرفوع منفصل مع مدخولها إذا كان المبين معرفة ، وصحة وضع الضمير المرفوع المنفصل موضعها ليكون مدخولها اذا كان المبين نكرة ، فى ـ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ـ : الرجس هو الأوثان ، ثم هذا تفويض الثلاث إليها (وطلقى ماشئت كاف به) فلا حاجة الى قوله : من الثلاث (فالتبعيض) أى فكون التبعيض مرادا منه (مع زيادة من الثلاث) عليه (أظهر) احترازا عن المستغنى عنه * (وأما كل فلاستغراق أفراد مادخلته) لحال مدخولها حينئذ (كان ليس معه غيره) أى كحاله وقت عدم غيره معه (فى المنكر) أى فيما إذا كان مدخولها نكرة ، وذلك لأن النكرة عبارة عن الفرد المنتشر ، واستغراقه عبارة عنه من حيث تحققها فى ضمن كل مايصدق عليه من أشخاصه ، وهذه الحيثية وإن كانت زائدة على ذاته لكنها من حيث انها حصلت باعتبار ملاحظة أمور متحدة معه بحسب الماهية كالعدم ، بخلاف مقابلة المشار إليه بقوله (وأجزائه) أى ولاستغراق أجزائه (فى المعرّف) فيما إذا كان مدخوله معرفة فان أجزاء الشيء أمور مباينة لذلك الشيء بحسب الحقيقة (فكذب كل الرمان مأكول) لأن قشره مثلا من جملة أجزائه ، وهو غير مأكول فإنه صادق لعدم استغراق أجزائه التى لا تؤكل ، وإنما يستغرق كل رمان ومأكوليته دون كل رمان) فهو متعارف أكله من أجزائه (ووجب لكل من الداخلين) معا الحصن (فى كل من دخل) هذا الحصن (أولا) فله كذا ... (بخلاف : من دخل أوّلا) فله كذا فدخل أكثر من واحد (لا شيء لأحد ، لأن عمومها) أى من (ليس كعموم (جميع) من حيث الشمول فى ... الاجتماع ليكون لمجموع ... مسمى ، فيقسم عليهم (ولا ككل) من حيث شمول ... الانفراد ، فيكون لكل واحد مسماه (بل) عمومها ثابت (ضرورة الابهام)

أى لأجل ضرورة ناشئة من الابهام (كالنكرة فى النفى) أى كعموم النكرة فى سياق النفى ضرورة الابهام ، فان مدلولها فرد لاعلى التعيين ، وانتفاؤه بالنفى يستلزم انتفاء كل فرد بعينه ، إذ لو بقى فرد واحد لتحقق الفرد لاعلى التعيين فى ضمنه المفروض انتفاؤه رأسا ، هذا فى النكرة * وأما كلمة من فمن حيث انها من المبهمات مدلولها فرد من الموصوف بصلتها لاعلى التعيين فشاركت النكرة المذكورة فى الابهام غير أن العموم هناك من سياق النفى ، وههنا بسبب أن إرادة البعض دون الآخر ترجيح بغير مرجح فيعم الكل ، لكن لاعلى سبيل الشمول كما فى مدخول كل ، بل على سبيل البدل كما هو مقتضى أصل وضعها ، ووجوب المسمى على أحد الوجهين موقوف على أحد العمومين المنفيين (فلا شركة) بين من ، ومدخول كل فى كيفية العموم (تصحح) تلك الشركة (التجوز) بكلمة من عن جميع أو كل ، وبالجملة ليس فيها صارف قوى عن الحقيقة إلى الاستعارة لأحدهما لامكان العمل بالحقيقة ، وتعذر العمل بالحقيقة اذا دخل أكثر من الواحد معا (وقيل) فى الفرق بين المسئلتين ، والقائل صدر الشريعة ، فى نسختين من المتن : فخر الاسلام ، ونقل هذا أخذ منه (الأول فرد سابق على كل من سواه) من الأفراد (بلا تعدد) فلا يصدق على مافوق لواحد ، (و إضافة كل) إلى من (توجبه) أى التعدد فيه (فجعل) الأول بقرينة الأول (مجازا عن جزئه وهو السابق) على الغير (فقط) بلا قيد الوحدة فيصح إضافة كل الافرادى إليه ، ويكون من فيه نكرة موصوفة * بقى شىء ، وهو أنه لايكفى مجرد التجريد عن قيد الوحدة ، بل لابد من تصرف آخر فى معنى الأول بأن يراد به من لايسبقه من سواه ، وإلا لم يصدق على شىء من المتعدد ، إذ لايصدق عليه أنه سابق على من سواه (ففى التعقب) أى تعاقب الداخلين (يستحق الأول فقط لأن من عداه مسبوق) فلا يصدق عليه أنه أول كما هو مقتضى السابق [illegible] صدق (وكل السابق) [illegible] يستحق [illegible] فى عدد [illegible] غير (خصوصا فى [illegible] التشجيع [illegible]) فى مقتضى عموم [illegible] بحيث يعم من له [illegible] من وجه [illegible] من وجه آخر (فيستحق كل من المتعاقبين إلا الآخر) [illegible] غير سابق [illegible] (العموم المجاز) [illegible] معنى مجازى يصدق على المعنى الحقيقى وغيره (وأما جميع فللعموم على الاجتماع [illegible]) [illegible] يقسم بينهم بالسوية اذا دخلوا جميعا [illegible] صدق [illegible] من [illegible] على كل [illegible] (فى جميع من دخل [illegible]) [illegible] (بحقيقته) أى بحقيقة [illegible] جميع ، وهى العموم [illegible] على سبيل الاجتماع (وللأول فقط فى) صورة [illegible] (أى بدلالة قرينة جميع من دخل

إلى آخره فان هـذا التنفيل للتشجيع والحث على المسارعة الى الدخول ، فاذا استحقه السابق بصفة الاجتماع : فلأن يستحقه بصفة الانفراد أولى ، لأن الشجاعة فيه أقوى (لا بمجازه) أى ليس للأوّل فقط فى التعاقب بسبب العمل بمجاز لفظ جميع باستعماله (فى) معنى (كل) الافرادى (والا) أى وإن لم يكن كذلك واستحق الأوّل بمجازه المذكور (لزم الجمع بين) المعنى (الحقيق و) المعنى (المجازى فى الارادة) بأن يراد منه ماوضع له ، وهوالعموم الاجتماعى ، ومعنى كل الافرادى معا ، لايقال لم لايجوز أن يراد به معنى مجازىّ يعمّ الحقيقى ، وهـذا المجازى أيضا (لتعذّر عموم المجاز هنا) فانه اذا أريد بجميع معنى كل الافرادى مجازا اندرج دخول الجماعة أوّلامعا تحت هذا التنفيل على غير الوجه الذى تقتضيه الحقيقة ، وهو أن يكون للكل نفل واحد لأن المعنى المجازى يقتضى أن يكون لكل واحد من الجماعة ماسماه كاملا ، فلو أريد بهذا اللفظ المعنى الحقيقى كان ذلك بعلاقة الوضع له ، فاذا فرض مع هـذا اندراج الأوّل فى التعاقب تحته كان هـذا بعلاقة الوضع له المجازية عن كل ، فلزم الجمع المذكور ، وظهر تعـذّر عموم المجاز المذكور * فان قلت لم لايجوز أن يراد به معنى مجازى آخر ينـدرجان تحته ، ولا يلزم الجمع بينهما * قلت وجود مفهوم شامل للجماعة المذكورة على الوجـه المذكور ، وللفرد الأوّل فى التعاقب على الكيفية المذكورة مما يكاد أن يحمله العقل فتدبر * (وأما أىّ فلبعض ماأضيف إليه) حال كون ماأضيف إليه (كلا) ذا أبعاض (معرفة) فلا ينتقض بمثل : أى النقطة كذا لانتفاء الكلية بالمعنى المذكور : نعم ان جعل اللام للعهد الذهنى كان : أى الجزئى داخلا فى القسم الآتى (ولو) كان تعريفه (باللام) فعلم أنه إذا كان بغير اللام فكونها لبعض ماأضيف إليه بالطريق الأولى ، وذلك لأن مدخول اللام إنما يكون مفهوما كليا ، فيتبادر من إضافتها إليه إرادة الجزئيات ، بخلاف غيره من المعارف كالعلم فان المتبادر من إضافتها إليـه إرادة البعض ، مثـل : أىّ زيد أحسن (والا) أى وإن لم يكن ماأضيف إليـه كلا معرفة (فلجزئيه) أى فأىّ جزئىّ ماأضيف إليـه ، لأنه حيئنذ يكون كليا نكرة أو معرفة لفظا كالمعهود الذهنى : كذا قاله الشارح عن المصنف ، وفيـه أنه يجوز أن يكون معهودا خارجيا غير ذى أبعاض لاندرجه تحت قوله : والا ، ويجوز أن يكون ضميرا كذا إلى غـير ذلك فتأمل ، (وبحسب) حال (مدخولها) من الكلية والتعريف ومايقابلهما (يتعـين وصفها) أى وصف أىّ (المعنوى) وهو مضمون ماينسب إليه ، فانه إذا كان معرّفا يكون المراد بأىّ البعض منه ، فيتعين أن يكون الوصف المعنوى مما يجوز أن ينسب إليه ، وإليـه أشار بقوله (فامتنع أىّ الرجل عنـدك لعدم الصحة) لأن العنـدية المخصوصة مما لايجوز توصيف بعض الرجـل

منفردا بها (وجاز) أىّ الرجل (أحسن) لجواز انفراد بعضه بالأحسنية (وهى) أى أىّ (فى الشرط والاستفهام) أى فيما اذا كانت شرطية أو استفهامية (ككل فى النكرة) أى هى ككل فيما إذا دخل على النكرة فى كونه لاستغراق أفراد مدخوله (فتجب المطابقة) أى مطابقة الضمير الراجع الى أىّ : إفرادا ، وتثنية ، وجمعا : تذكيرا وتأنيثا (لما أضيفت) أىّ (إليه) لأن المراد بها حينئذ فرد من أفراد ماأضيف ، لابعض من أبعاضه (كأىّ رجلين تكرم) أى تكرمهما (أكرمهما) فان الضمير فى الحقيقة راجع للرجلين (وأىّ رجال تكرم أكرمهم) وأىّ رجل تكرم أكرمه ، وأىّ امرأة تكرم أكرمها ، وأىّ امرأة قامت ، وهكذا (و) هى فى الشرط والاستفهام مثل (بعض فى المعرفة فيتحد) الضمير الراجع اليها مثنى كان المضاف إليه أو مجموعا : مذكرا أو مؤنثا ، لأن الراجع الى أىّ حينئذ راجع إلى المفرد ، إذ المراد بها بعض مما أضيفت إليه ، ولا فرق بين المذكر ، والمؤنث ، والمفرد ، والجمع (كأىّ الرجلين) أوالمرأتين ، أو الرجال ، أو النساء (تضرب أضربه ، وتعمّ) أىّ (بالوصف) العامّ كما نصّ عليه محمد فى الجامع الكبير (فيعتق الكلّ اذا ضربوا فى) تعليق (أىّ عبيدى ضربك) فهو حرّ ، فان الوصف وهو الضرب باعتبار إسناده الى كل واحد من العبيد عامّ (ومنعوه) أى عتق الكل (فى) أىّ عبيدى (ضربته) لأن الوصف باعتبار إسناده إلى الخاص خاص (الا الأوّل) استثناء من منع الكل : يعنى اذا ضربهم على الترتيب لعدم المزاحم بخلاف غيره فانه يزاحمه انتهاء عن التعليق بعتق الأوّل (أومايعينه المولى فى المعية) أى فيما اذا ضربهم دفعة احدة ؛ لأن عتق الواحد لابدّ منه عملا بموجب التعليق ، وذلك غير متعين ، فالتعيين اليه وان كان الاختيار فى الضرب (لأن الوصف) الذى هو الضرب (لغيرها) أى لغير العبيد : وهو المخاطب ، وهو خاص * فالحاصل أن العموم فى المسئلة السابقة إنما جاء من قبيل الصفة ولم يتحقق ههنا . قال صدر الشريعة ههنا : وهذا الفرق مشكل من جهة النحو لأن فى الأوّل وصفا بالضاربية ، وفى الثانى بالمضروبية ، واليه أشار بقوله (ومنع) كونها غير موصوفة بصفة عامة ههنا أيضا مستندا (بأنها) يعنى أيا (موصوفة بالمضروبية) ثم أشار الى دفع ما أجيب به عن هذا المنع بقوله (وكون المفعولية) أى مفعولية العبيد فى أىّ عبيدى ضربته (فضلة) وفيه مسامحة لأن الفضلة هو المفعول لا المفعولية ؛ والفضلة (تثبت ضرورة التحقق) أى ضرورة تحقق الفعل المتعدّى ، والثابت ضرورة يتقدّر بقدرها ، فلايظهر أثره فى التعميم (لاينافيه) أى لاينافى العموم بالصفة ، لأن المدلول على عموم الصفة سواء كانت الصفة حاصلة باعتبار نسبة الفعل الى الفاعل أوالمفعول (والفرق) بين الصورتين كما قال صدر الشريعة

(يكون الثانى) وهو : أىّ عبيدى ضربته (لاختيار أحدهم عرفا) أى لتخيير المخاطب فى تعيين واحد من العبيد فى العرف (ككل أى خبز تريد) فان المراد منه تخيير المخاطب فى أكل خبز واحد (والأوجه) الأحسن أن يقال فى التنظير (أىّ خبزى ليطابق المثال) وهو : أى عبيدى (ليس له) أى للمخاطب (أكل الكل ، بل تعيين واحد يختاره بخلاف الأوّل) وهو : أىّ عبيدى ضربك ، فانه لايتصوّر فيه ذلك ، وقوله والفرق مبتدأ خبره (لايدفع) الاعتراض (بنحو أىّ عبيدى وطئته دابتك) فانه لايتأتى فيه الفرق المذكور (لأن محل الفرق المذكور (مايصح فيه التخيير) وهذا المثال مما لايتصوّر فيه ذلك مع أنه مندرج فى المسألة الثانية ، ثم ان المصنف رحمه الله قد حقق أن عموم أىّ باعتبار عموم الوصف ، ومنهم من ادّعى أنه باعتبار الوضع ، فأراد ردّه صريحا فقال * (وأما ادّعاء وضعها) أى أىّ (ابتداء للعموم الاستغراقى) قيد العموم به لئلا يتوهم ارادة العموم الذى يكون فى النكرات ، فان الفرد المنتشر يعمّ جميع الأفراد على سبيل الاحتمال (بادّعاء الفرق بين أعتق عبدا من عبيدى ضربك ، وأىّ عبد) من عبيدى ضربك : كما فى التلويح ، فانه ليس للمأمور الا اعتاق واحد متصف بالضاربية فى الأوّل ، وله أن يعتق كل عبد ضربه من عبيده فى الثانى (فممنوع) خبر للمبتدأ ، وجواب لأما ، يعنى لانسلم أن الفرق بينهما بما ذكر ، بل العموم فيهما للوصف ، كذا نقله الشارح عن المصنف (وردّ أخذ خصوصها) يعنى كون أىّ خاصا (وضعا من افراد الضمير فى) نحو (أىّ الرجال أتاك) فان الضمير الراجع الى أى على تقدير عمومها إنما يكون على طبق عمومها ، فيقال : أىّ الرجال أتوك ؟ (و) من (صحة الجواب) عنها (بالواحد) كزيد أو عمرو (بالنقض) متعلق بالردّ : يعنى ردّ الاستدلال المذكور بالنقض (بمن وما : يعنى لأنهما استغراقيان وضعا مع افراد ضميرهما و) افراد (جوابهما) كما أشار اليه فى التلويح (ممنوع) خبر المبتدأ : أعنى وردّ (بل وضعهما أيضا على الخصوص كالنكرة وعمومهما بالصفة كما مرّ) ثم لما ورد على القولين بعمومها بعموم الصفة عدم عمومها فى بعض الصور مع عموم الصفة دفعه بقوله (وعدم عتق أحد) من العبيد (فى أيكم حمل هذه) العدلة (وهى حمل واحد) منهم (فحملوها) معا (لعدم الشرط)للعتق (احمل واحد) لها بكمالها عطف بيان للشرط يعنى أن شرط العتق أن يحمل الواحد بافراده تمامها فعند حمل الجميع إياها لم يتحقق ذلك (ولذا) أى ولكون الشرط ماذكر (عتق الكل فى التعاقب) أى فيما اذا حمل كل واحد منهم منفردا تمامها على سبيل التعاقب لا المعية (وكذا) يعتق الكل (اذا لم يكن) المشار اليه (حمل واحد) بأن لايطيق الواحد حملها فحملها واحد وجماعة ؛ لأن المقصود صيرورتها محمولة الى

موضع حاجة بخلاف ما اذا كان يطيق حملها واحد ، إذ المقصود حينئذ معرفة جلادتهم : وهي تحصل بحمل الواحد منفردا ، وعلى هذا لو انخرقت العادة فحملها كل واحد منهم على التعاقب لايستحق الا الأوّل لانتهاء حصول المقصود بحمله فينتهى حكم التعليق به ، وظاهر الكشف الكبير عتق الكل ، كذا ذكر الشارح .

مسئلة

(ليس العامّ مجملا خلافا لعامة الأشاعرة) على ما فى التلويح (ونقل بعضهم) وهو صدر الشريعة (دليله) أى دليل الاجمال : وهو قوله (أعداد المجموع) أعداد أفراد كل جمع (مختلفة) فان جمع القلة يصح أن يراد به كل عدد من الثلاثة الى العشرة وجمع الكثرة إلى مالانهاية له (فوجب التوقف) فى تعيين المراد به (إلى) تعيين (معين) على صيغة الفاعل (يفيد) النقل المذكور (أن الخلاف فى الجمع المنكر) عن القول بعمومه (لا العام مطلقا) لعدم جريان ما نقل فى غيره (ومعممه) أى من يقول بعموم الجمع المنكر (من الحنفية يصرّح بنفيه) أى بنفى إجماله (وجوابهم) أى المعممين عن هذا الدليل قولهم (وجب الحمل) أى حمل الجمع المنكر (على) المرتبة (المستغرقة) لكل عدد من مراتبه (على ما تقدّم عنهم) فى المسئلة الخاصة به (فلا إجمال ، و) أجابوا أيضا (بـ)ـأن (الحمل على) العدد (المتيقن) وهو أقلّ مراتب الجمع (فلا إجمال) أيضا (وقد ينقل) لدليل الاجمال قولهم (العام مشترك بين الواحد والكثير للاطلاق) أى لأنه يطلق على صيغة العامّ على كل منهما (والأصل) فى الاطلاق (الحقيقة) فأشبه المراد به (فوجب التوقف الى دليل العموم) أو الخصوص فيعمل به حينئذ (فيفيد) هذا النقل (أنه) القول بالاجمال (قول القائل باشتراك الصيغة) بين العموم والخصوص (وهو) أى القول بالاجمال (أحد قولى الأشعرى ، ونسبته) أى الاجمال (الى الأشعرية غير واقع بل) هو منسوب (الى الأشعرى لتوقفه فى الصيغ) المستعملة فى العموم فى أنها موضوعة للعموم خاصة ، وهذا التوقف (للاشتراك) فى قول (له) بأنها مشتركة بين العموم والخصوص (أولا له) أى أولا لتوقفه فيها لالاشتراك ، بل لكونه لايدرى كونها موضوعة للعموم أو الخصوص (فى) قول (آخر) للأشعرى (واذن فمعلوم تفريع التوقف) فى العمل بالعام الى تعيين أحد المعنيين (على مذهب الاشتراك) أى واذا على توقف الأشعرى فى الصيغ بالاشتراك على قوله : له علم أن القول بالاشتراك كائنا من كان قائله يلزمه التوقف فيها (والوقف) فى العمل بها معطوف على تفريع (لى المعين وقد أفرد المنى) لهذا الخلاف : وهو أن الصيغ هى للعموم أو

الخصوص أولهما (بالبحث) كما مرّ مع إبطال الاشتراك والتوقف (فيستغنى به) أى بافراد المبنى بالبحث (عن هذه) المسئلة ، لأنه قد بين فيها أن لا اشتراك فلا وقف (وتفارق مسئلة) التوقف للاشتراك مسئلة (منع العمل به) أى بالعامّ (قبل البحث عن المخصص بأن البحث) فى هـذه المسئلة (يظهر المراد من المفاهيم) المشترك فيها اللفظ (وهناك) أى فى مسئلة منع العمل الى آخره يظهر (ارادة المفهوم المتحد) فى الوضع : وهو العموم من حيث انه ثابت (لا المجاز) لم يرد المجاز أو بالعكس (ولو جعلت هذه) المسألة (إياها) أى مسئلة وجوب البحث عن المخصص (أشكل بنقل الاجماع فيها) أى فى مسئلة وجوب البحث عن المخصص (بخلاف هـذه) فانه نقل فيها الخلاف ، والمجمع عليه لا يكون مختلفا فيه * (فان قيل) الاجماع المذكور كيف يصح فانه (ان اشتهر المجاز : أعنى الخصوص) وان اللفظ الموضوع للعموم إذا أريد به البعض كان مجازا لامحالة (فلا إجماع على التوقف) حينئذ ، بل يعمل بالخصوص بلا توقف (والا) أى وان لم يشتهر ذلك فيـه (فـكذلك) لا إجماع على التوقف أيضا لوجوب العمل بالحقيقة حينئذ ، وهى العموم * (فالجواب قد يقع التردّد فيه) أى فى الخصوص باشتباه القرائن (والمزاحمة) أى مزاحمة مايوجب الاحتمال (فيلزم حكم المجمل) وهو التوقف الى أن يظهر المراد منـه بطريقه (وهو) أى التردّد باعتبار احتمال الخصوص (ثابت فى خصوص هذه الحقيقة بسبب) ماتقرّر من أنه (مامن عامّ الا وقد خصّ) حتى هـذا العام أيضا بقوله ـ ان الله بكل شىء عليم ـ ونحوه (وجوابه) أى جواب الاجمال بناء على القول بالاشتراك أو الوقف فى ذلك (ببطلان الاشتراك والوقف كما تقدّم) فى البحث الثانى والله سبحانه هو الموفق .

مسئلة

(نقل الاجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص) ومن ناقليه الغزالى والآمدى وابن الحاجب (وهو) أى النقل المذكور صحته (اما لعدم اعتبار قول الصيرفى) وهو أنه يتمسك به ابتداء مالم يظهر مخصص (لقول امام الحرمين انه) أى قول الصيرفى (ليس من سنحت العقلاء ، بل صدر عن غباوة وعناد ، وما لتأويله) أى قول الصيرفى كما ذكر العلامة التبريزى (بوجوب اعتقاد العموم قبل ظهور المخصص ، فان ظهر) المخصص (تغير) اعتقاد العموم (والا) أى وان لم يظهر (استمرّ) اعتقاد العموم . ويعترض عليه المصنف رحمه الله بقوله (وقد يقال الفرق) بين الاعتقاد والعمل بايجاب الاعتقاد قبل البحث وعدم تجويز

العمل قبله (تحكم) كيف والاعتقاد انما هو هو للعمل ، ويمكن أن يكون المعنى أن الفرق بين العامّ وغيره من النصوص بايجاب اعتقاد ظاهره من غير بحث تحكم فتأمل (وكلام البيضاوى) فى نقل مذهبه من أنه يستدلّ بالعامّ مالم يظهر المخصص وابن سريج أوجب طلبه (لايحتمل ذلك التأويل فلا ينصرف عنه) أى عن قول الصيرفى (قول الامام) من أنه ليس من مباحث العقلاء الى آخره (ومثله) أى العام فى منع العمل به قبل البحث (كل دليل يمكن معارضته) فلايجوز العمل بدليلٍ مّا قبل البحث عن وجود المعارض (وهذا لأنه) أى الدليل (لايتمّ دليلا) موجبا للعمل (الا بشرط عدمه) أى المعارض (فيلزم الاطلاع على الشرط) وهو عدم المعارض (فى الحكم بالمشروط) وهو العمل به هذا ، ونقل الشارح عن السبكى منع الاجماع المنقول وإن الأستاذ أبا اسحاق الاسفراينى والشيخ أبا اسحاق الشيرازى والامام الرازى حكوا الخلاف فى هذه المسئلة ، وأن الأستاذ حكى الاتفاق على التمسك بالعام فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن تخصيص لتأكد انتفاء احتمال المخصص ثمة (والخلاف فى قدر البحث ، والأكثر) على أنه يبحث (إلى أن يغلب ظنّ عدمه) أى المخصص (وعن القاضى أبى بكر الى القطع به) أى بعدمه * (قالوشرط) القطع به (بطل) العمل به بأكثر العمومات المعمول بها اتفاقا إذ القطع لاسبيل إليه غاية الأمر عدم الوجدان بعد بذل الجهد فى البحث (قالوا) أى القاضى ومن تبعه (إذا كثر بحث المجتهد) عن المخصص (ولم يجد قضت العادة بعدم الوجود) أى بالقطع بعدمه * (أجيب بالمنع ، فقد يجد) المجتهد المخصص (بعد الكثرة) أى بعد كثرة بحثه عنه ، وحكمه بالعموم (ثم يزيد) فى البحث (فيرجع) إلى العموم .

مسئلة

(صيغة جمع المذكر) السالم ، لم يقيده به ، لأنه المتبادر منه عرفا (ونحو لواو فى فعلوا ويفعلون ، وافعلوا (هل يشمل النساء وضعا ، فالاه) أى نفى الشمول وضعا إيانهن (الأكثر) أى أكثر الأصوليين (الا فى تغليب) الاستثناء منقطع ، لأن الشمول فى التغليب على سبيل المجاز (خلافا للحنابلة) * واتفقوا على أن مثل الرجال مما يخصّ الذكور بحسب المادّة لايشملهنّ كما أن النساء تخصّ لأناث * (الأكثر) قوله تعالى (ان المسلمين والمسلمات) اذ لو دخلت المسلمات فى المسلمين لزم التكرار * ثم انه لما كان ههنا مظنة سؤال ، وهو أنه لم لايجوز أن ذكر المسلمات من قبيل التأكيد والتصريح بماعلم ضمنا ؟ قال (وفائدة الابتداء) أى الافادة ابتداء (أولى من النصوصية بعد التناول) من حيث العموم تناولا (ظاهرا)

يعنى سلمنا أن ماذكرت له وجه ، لكن حمل الكلام البليغ على الوجه الأبلغ أولى ، ولا شك أن الافادة خير من الاعادة ، و إنما قال ظاهرا لأن تناول العامّ لجميع الأفراد ليس على سبيل النصوصية ، بل بحسب الظهور (وسببه) أى وللأكثر أيضا سبب نزول هذه الآية (وهو قول أمّ سلمة : يارسول الله ان النساء قلن مانرى الله ذكر الا الرجال ، فأنزلت) على ماروى (فى مسند أحمد من طريق أمّ سلمة) أى من طريق ينتهى الى رواية أمّ سلمة (ومن طريق أمّ عمارة وحسنه) أى الحديث المذكور (الترمذى) وتعقبه الشارح بأن ظاهر عبارة المصنف أن لفظ الحديث هكذا فى مسئلة أحمد من الطريقين ، وحسنه الترمذى وليس كذلك ، بل المذكور فى مسنده بغير هذا اللفظ ، و بينه غير أن المذكور فيه حاصله أنهنّ نفين ذكرهن مطلقا (فقرّر) النبى صلى الله عليه وسلم (النفى) ولوكنّ داخلات لم يقرّرهنّ عليه بكل منعهنّ منه ، ثم أشار إلى أن نفيهنّ مع قطع النظر عن تقريره صلى الله عليه وسلم حجة بقوله (وهنّ أيضا من أهل اللسان) كما أن الرجال من أهله ، فلو كانت النساء داخلة فى صيغة جمع المذكر وضعا لما نفين (قالوا) أى الحنابلة (صح) إطلاقه (للمذكر والمؤنث) كاهبطوا منها جميعا : خطابا لآدم ، وحواء ، وإبليس (كما للمذكر فقط ، والأصل) فى الاطلاق (الحقيقة * أجيب بلزوم الاشتراك) اللفظى على هذا التقدير ، وفيه نظر لجواز الاشتراك المعنوى بين الرجال فقط ، و بينهم والنساء مختلطين (والمجاز خير) منه * (واعلم أن من المحققين) وهو ابن الحاجب (من يورد دليلهم) أى الحنابلة (هكذا : المعروف) من أهل اللسان (تغليب الذكور) على الاناث ، وهكذا إنما يتصوّر بدخول النساء فيه (ثم يجيب بكونه) أى بكون لفظ الجمع (اذن) أى اذ كان دخولهنّ على سبيل التغليب (مجازا ، وأنه خير الخ) أى من الاشتراك اللفظى (وهو) أى إيراد دليلهم هكذا (بعيد) منهم (إذ اعترافهم بالتغليب اعتراف بالمجاز) لأنه نوع منه (وعلى كل تقدير) من ايراد دليلهم هكذا ، وايراده على ماذكر قبل (فالانفصال) أى الجواب عن دليلهم سمى به لأنه ينفصل به المجيب عن المنازعة (بكون المجاز خيرا إنما هو فى اللفظى) أى فيما إذا كان مراد المستدلّ الاشتراك اللفظى (ويمكن ادّعاؤهم) أى الحنابلة الاشتراك (المعنوى : أى هو) أى جمع المذكر ونحوه (للأحد الدائر فى عقلاء المذكرين منفردين أو مع الأناث ، فلا يتمّ) الانفصال المذكور لأن الاشتراك المعنوى خير من المجاز * (ويدلّ عليه) أى على كونه للمشترك المعنوى (شمول الأحكام المعلقة بالصيغة) لهنّ أيضا كوجوب الصلاة والزكاة والصيام الى غير ذلك ، وتساويهم فى الأحكام يناسب و يلائم تساويهم فى كيفية شمول اللفظ * (فان قيل) شمولها لهنّ

(بخارج) أى بدليل خارج عن تلك النصوص كقوله عليه الصلاة والسلام « إنما النساء شقائق الرجال » والاجماع (منع) ذلك * فان قلت هذا منع على المنع فلا يسمع * قلنا المراد منه الابطال * وحاصله أنه علم بالتتبع عدم دليل خارجى ، إذ لايوجد معين من الخارج فى كل مادة يفيد الشمول * (فان استدل) على عدم الاشتراك المعنوى (بعدم دخولهن) فى الجموع الواردة (فى الجهاد والجمعة وغيرهما) كحل الاستمتاع بملك اليمين فى قوله تعالى ـ وجاهدوا فى الله ، واسعوا الى ذكر الله ، والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم ـ (لعدمه) أى لعدم دخولهن فيها ، وهذا يدل على عدم دخولهن وضعا فى الصيغ المذكورة ، ودخولهن فيها فى بعض الأحكام بخارج * (فقد يقال) فى الجواب عن الاستدلال المذكور (بل ذلك) أى عدم دخولهن فيما اذا لم يدخلن فيه (بخارج) عنها (وهو) أى عدم دخولهن فيما ذكر بخارج (أولى من دخولهن) فيما دخلن فيه (به) أى بخارج (لأنه) أى عدم دخولهن (أقل ، وإسناد الأقل الى الخارج أولى) من إسناد الأكثر تعليلا لخلاف الظاهر (خصوصا بعد ترجيح) الاشتراك (المعنوى) على اللفظى والمجاز ، ثم الخارج المخرج لهن مما ذكر الاجماع والسنة (ولا حاجة بعد ذلك) أى بعد ترجيح المعنوى بما ذكر من دلالة شمول الأحكام ، وإسناد الأقل الى الخارج (إلى الاستدلال) لدخولهن حقيقة (بالايصاء لرجال ونساء) أى بأن يوصى شخص بمال لرجال ونساء ، وفى بعض النسخ لنساء ورجال (ثم قوله أوصيت لهم) فان الضمير فى لهم عبارة عن مجموع ماصرح به أولا إجماعا على أنه يرد عليه أن تقدم الجمعين الخاصين قرينة إرادتهما جميعا ، فلا يثبت دخولهن حقيقة به (وحينئذ) أى وحين يرجح قول الحنابلة (فقولها) أى أم سلمة نقلا عنهن (مارى الله ذكرهن) مؤول (أى) مارى الله ذكرهن (باستقلال * ولا يخفى عدم تحقق الخلاف) بين الفريقين (فى نحو زيدون) من صيغ جمع المذكر للاتفاق على عدم دخولهن فيه ، لأنه موضوع بحسب المادة لمذكور خاصة (إلا بفرض امرأة مسماة بزيد) فان العلم اذا ثنى أو جمع تم نكر وأريد به المسمى ، والمرأة المذكورة ممن سمى به (وأما أسماء الأجناس كمسلمون) مما يخص بالذكر وضعا (فقد يستدل به) للأكثر على عدم دخولهن فيها وضعا (للاتفاق على أنه جمع المذكر ، والجمع لتضعيف الواحد ، وهو مسلم) فى هذا المثال لامسلمة (ولهم) أى الحنابلة (دفعه) أى الاستدلال المذكور (بأن الجمع للتضعيف الواحد (لكن الكلام فى كونه) أى فى كون ذلك (لواحد المذكر ليس غير) أو والمؤنث أيضا . وفيه أنه لابد لذلك الواحد الذى الجمع تضعيفه من لفظ معين وضعا ، وإذا اعتبر

معنى دائر بين المذكر والمؤنث لم يوجد له لفظ كذا وجعل الجموع كلها مما لاواحد له من لفظه مما لايقول به أحد ، غير أن المفهوم من كلامه الآتى أن كل واحد من المسلم والمسلمة مفرد له ، وفيه مافيه * ثم لما توجه عليه إطباقهم على التسمية بجمع المذكر لاالمذكر والمؤنث : أجاب عنه بقوله (وتسميته بجمع المذكر اصطلاح) لأهل العربية ، لاللعرب فلايقوم به الحجة * (فان قيل) لوكان المسلمون جمعا لمسلمة أيضا وهو جمع سلامة (فأين تذهب التاء فى مسلمة التى هى من آحاده * قيل) فى جواب هذا الاشكال ذهبت (مذهبها) أى مثل ذهابها ، فعلى هذا مصدر ميمى ، ويجوز أن يكون اسم مكان : أى ذهبت فى مذهب مثل مذهبها (فى صواحب أوطلحون على رأى أئمة الكوفة) وابن كيسان الا أنه فتح اللام فى طلحون قياسا على أرضون ، ومنعه البصريون وقالوا إنما يجمع على طلحات كما هو المسموع ، والحاق من تاء التأنيث المغايرة لما فى عدة ، وثبة علمين شرط لهذا الجمع ، فالقول بأنها ذهبت مذهبها فى طلحون أولى ، لأن كلا منهما تصحيح ، بخلاف صواحب * (والوجه أن الاستدلال بتسمية جمع المذكر من كل أئمة اللغة استدلال باجماعهم) على أنه تضعيف الواحد المذكر لاالمختلط (والا لقالوا جمع المختلط * ولأصل عدم التغليب فى التسمية) فلا يرد أنه لم لايجوز أن يكون عندهم جمع المختلط غير أنهم غلبوا جانب الذكور فى التسمية على الاناث ، فان التغليب خلاف الظاهر (بل يجب) عدمه على تقدير كونه جمع المختلط (دفعا للوهم) الحاصل من التسمية (لحيث قالوه) أى جمع المذكر (كان) هذا الجمع (ظاهرا فى الخصوص) أى فى الذكور (ويدفع) هذا بأنه (لما لزمه الذكور) لفظ جمع المذكر كان هذا الجمع ظاهرا فى الخصوص (حيث كان) موضوعا (للأعمّ منهم) أى من الذكور خاصة بأن يراد به الذكور مطلقا حال كونهم (منفردين أو مختلطين كان نسبته) أى جمع المذكر حيث كان موضوعا للأعمّ منهم : أى من الذكور خاصة بأن يراد به الذكور مطلقا حال كونهم منفردين ، أو مختلطين كان نسبته : أى جمع المذكر (اليهم) أى لذكور (أولى منها : أى من نسبته إلى (المختلط ، اذ لايلزمه) أى المختلط لفظ الجمع لمفارقته إياه فيما اذا أريد به الذكور منفردين (وحينئذ ترجح الحنابلة) أى قولهم (وهو) أى قولهم (قول الحنفية . وعليه) أى على القول بتناول جمع المذكر الأنات (فرع) قول المستأمن : (أمّنونى على بنىّ) فأعطى الأمان على بنيه (تدخل بناته) تحت عموم لفظ بنىّ ، فيشملهنّ الأمان * (والأظهر خصوصه) أى اختصاص بنىّ بالذكور (لتبادر خصوصهم) أى الذكور فى خصوص هذا الجمع (عند الاطلاق) من غير قرينة ، والتبادر عنده بدونها أمارة الحقيقة (ودخول

البنات) فى الأمان على البنين ، للاحتياط فى الأمان (حيث كان) العموم (مما تصح إرادته) مجازا .

مسئلة

(هل المشترك عامّ استغراقىّ فى) أفراد كل واحد من (مفاهيمه) أى مسمياته معا فى إطلاق واحد باعتبار أوضاعه المتعدّدة ، ثم أشار إلى ثمرة هذا الاستغراق بقوله (فالحكم عليه) أى المشترك (يتعلق بكل منها) أى من أفراد تلك المفهومات ، فكأنه مدخول كل الافرادى (لا المجموع) أى الحكم عليه لا يتعلق بمجموع تلك المفاهيم من حيث هو مجموع ليكون مثل مدخول كل المجموع نحو : كلهم يحمل هذه الصخرة فلا يكون حينئذ كل فرد من مفاهيمه محكوما عليه بما حكم به عليه (فعن الشافعى نعم) أى يعمّ المشترك أفراد كل واحد من مفاهيمه حقيقة : نقله إمام الحرمين ، والغزالى ، والآمدى * وفى الشرح العضدى عنه انه ظاهر فيهما دون أحدهما خاصة ، فيحمل عند التجرد عن القرائن عليهما ، وهو عامّ فيهما ، والعام عنده قسمان : متفق الحقيقة ، ومختلف الحقيقة (و) عن (الحنفية لا) يعمّ حقيقة (ولا مجازا) ووافقهم البصريان : أبو الحسين ، وأبو عبد الله ، وأبو هاشم وغيرهم (فقيل) لا يصحّ (لغة) ويصحّ عقلا (كالغزالى) أى كما قال هو وأبوه الحسين ، والامام الرازى (وقيل) لا يصح (عقلا) : اختاره صدر الشريعة . قال (الآمدى يصحّ مجازا) واليه ذهب إمام الحرمين ، واختاره ابن الحاجب (وقيل) يصح (فى النفى فقط حقيقة وعليه) أى على هذا القول (فرع فى وصايا الهداية . وفى المبسوط حلف : لا أكلم مولاك) وهو مشترك بين المعتق والمعتق (وله) موالى (أعلون) يشملهم اللفظ بالمعنى الأوّل (و) موالى (أسفلون) يشملهم بالمعنى الثانى (أيهم) أى أىّ واحد من الفريقين (كلمهم) الحالف (حنث ، لأن المشترك فى النفى يعمّ) كل فرد من كل واحد من مفاهيمه (وهو المختار ، والقاضى ، والمعتزلة) . قالوا (يصحّ حقيقة . فإن) كانت صحة إطلاقه حقيقة (للعموم) أى لعمومه فى مفاهيمه من غير أن يكون موضوعا للكلّ بوضع مستقلّ غير وضعه لكل منهما بوضع على حدة (فكقول الشافعى) رحمه الله : أى فقولهم كقوله (أو) كانت صحته (للاشتراك فى كلها وكل منها) بأن يكون موضوعا للمجموع بوضع مستقلّ ، ولكل منها بأوضاع متعدّدة . فعند استعماله فى الكل يكون الملحوظ وضعه للكل ، لا وضعه للكل ولكل واحد ، لأنه الأوّل : يعنى والفرق بين هذا ، وقول الشافعى أن الشافعى

رحمه الله لايقول باشترا كه بين الكل وكل منها ، بل يقول بالعموم الاستغراق والحقيقة بمجرّد اشترا كه بين معانيه (أوليس) الأمر (كذلك) أى لاالعموم ولا للاشتراك فى كلها، وكل منهما (فباين له) أى فقولهم مباين لقول الشافعى رحمه الله (فليس مذهب الشافعى أخصّ منه) أى من قول القاضى (كما قيل) قال المحقق التفتازانى (ولأنه) أى المشترك (حقيقة) فى كل من معانيه (يتوقف السامع فى المراد بها) أى بتلك الحقيقة (الى القرينة) المعينة لاجماله فى معانيه (ومذهبه) أى الشافعى أنه (لايتوقف) السامع فى المراد بها الى القرينة لظهوره فى العموم ، والمذهب المختار لنا وللقاضى فى المشترك هو المجموع من كونه حقيقة وكونه بحيث يتوقف السامع فى المراد به الى القرينة ، فكيف يكون مذهب الشافعى أخصّ من مذهب القاضى (والمذهب : هو المجموع لامجرّد كونه حقيقة ، ووجود مشترك بينهما) أى بين قول الشافعى والقاضى (هو صحة إطلاقه عليهما لايوجب الأخصية) المذكورة (ككل متباينين تحت جنس) كالانسان والفرس تحت الحيوان (وعن الشافعى رحمه الله يعمّ) المشترك جميع معانيه (احتياطا) نقله الامام الرازى (وهو أوجه النقلين عنه للاتفاق على أنه) أى المشترك (حقيقة فى أحدهما) أى اتفقوا على أن المشترك بين المعنيين اذا استعمل فى كل منهما منفردا فهو حقيقة فيه (فظهوره فى الكل) على سبيل الاستغراق الافرادى بحيث لايخرج عنه فرد من أفراد شيء من مفهوميه (فرع كونه حقيقة فيه أيضا) أى فى الكل ، لأن اللفظ لا يكون ظاهرا فى معنى بحيث يتبادر الى الذهن من غير حاجة إلى قرينة عند إطلاقه إلا اذا كان حقيقة فيه (وهو) أى كونه حقيقة فى الكلّ إنما يتحقق (بوضعه) أى اللفظ (له) أى للكل (أيضا) أى كما أنه وضع لكل واحد منهما (فلزم) كون الكلّ (مفهوما آخر) له (فتعميمه) أى المشترك (استعمال فى أحد مفاهيمه) وهو الكل (لأن فيه) أى فى استعماله فى الكل (الاحتياط) لما فيه من الخروج عن العهدة يتعين لجواز لزوم تعطيل البعض على تقدير عدم ارادة الكل ، ويرد عليه أنا لانسلم الاحتياط فيما إذا كان الأصل فى الحكم المفاد بالمشترك الحظر ، فان الاحتياط حينئذ تقليل ارتكاب ماهو المحظور قبل وروده وهو بحمله على البعض (جعله) أى الشافعى الاحتياط (كالقرينة) لارادة الكل ، وتظهر فائدة الخلاف فى كونه مجملا أو عاما فيما إذا وقف على مواليه ، وليس له موال الامن أعلى أو أسفل ، فعلى الاجمال وجود أحد الفريقين فقط قرينة لارادة أحد المعنيين ، فلايدخل فى الوقف من حدث بعد الوقف من الفريق الآخر ، وعلى العموم يدخل وهو ظاهر كما لو وقف على أولاده وله أولاد ، ثم حدث آخر يشاركهم (وأجمع كذا واحد عند الأكثر) أى جمع المشترك باعتبار مفاهيمه كالعيون باعتبار

الباصرة والجارية ، والشمس كالمفرد المشترك فى جواز اطلاقه على معانيه دفعة ، وعدمه عند أكثر الأصوليين ، فمن أجاز فى المفرد ذلك أجاز جمعه باعتبارها ، ومن منع فى المفرد منع فى الجمع ذلك ، ومن فصل ثمة فصل هنا ، لأن الجمع يتبع مفرده (وأجازه) أى جمعه باعتبار معانيه (آخرون مع منعه) أى منع جواز إطلاقه على معانيه دفعة (فى المفرد لأنه) أى الجمع (فى قوة المتعدد بالعطف) فكأنه استعمل كل مفرد فى معنى * وأجيب بالمنع أولا ، وعلى التسليم ليس فى قوة المتعدد مطلقا ، بل المتعدد من نوع واحد بشهادة الاستغراق والتثنية ملحقة بالجمع وللنحويين فيهما مذهبان ، الجواز وعدمه : وهو المشهور (وشرط تعميمه) أى المشترك فى مفاهيمه (مطلقا) مفردا كان أو مثنى أو مجموعا (إمكان الجمع) بينها فلا يعم صيغة أفعل فى الايجاب والتهديد لعدم إمكانه ، لأن الايجاب يقتضى الفعل ، والتهديد الترك (والاتفاق على منعه) أى منع استعماله حقيقة (فى المجموع) أى مجموع معانيه من حيث هو مجموع ، قال المحقق التفتازانى : الثالث إطلاقه على مجموع المعنيين بأن يراد به فى إطلاق واحد المجموع المركب من المعنيين بحيث لايفيد أن كلا منهما مناط الحكم ، ولا نزاع فى امتناع ذلك حقيقة وفى جوازه مجازا إن وجدت علاقة مصححة (فلا يتعلق الحكم الابه) أى بالمجموع على ذلك التقدير (على خلاف العام) فان الحكم يتعلق فيه بكل من أفراده (و) الاتفاق أيضا (على منع كونه) أى المشترك مستعملا (فيهما) أى معنييه معا (حقيقة) فى أحدهما (ومجازا) فى الآخر * (لنا) نعنى الحنفية فى عدم استغراقه مفاهيمه (يسبق الى الفهم إرادة أحدهما) أى معنى المشترك عند اطلاقه : يعنى اذا سمعنا المشترك ينتقل ذهننا فورا إلى أن مراد المتكلم واحد من معانيه لا الأكثر (حتى تبادر) إلى الذهن (طلب المعين) بصيغة الفاعل يعنى أن تبادر أحدهما لاعلى التعيين سبب لتبادر طلب المعين بصيغة الفاعل : فالثانى ينور الأول (وهو) أى تبادر الآخر لاعلى التعيين الموجب لطلب المعين (موجب الحكم بأن شرط استعماله) أى المشترك (لغة) ظرف للشرط ونصب على المصدر : أى استعمالا يقتضيه وضع اللغة (كونه) أى كون استعماله وقعا (فى أحدهما) أى معنييه ؛ ووجه ايجابه الحكم المذكور أنه لولا أن الواضع اللغوى اقتضى أن يذكر المشترك ، ويراد به أحد معانيه فقط لم يتبادر الى الفهم إنما يتبع مايقتضيه الوضع ، ولذلك قالوا تبادر المعنى إلى الفهم عند إطلاق اللفظ دليل كونه حقيقة فيه (فانتفى ظهوره) أى المشترك (فى الكل) لأنه لوكان ظاهرا فيه لتبادر هو إلى الفهم لا أحدهما لاعلى التعيين (ومنع سبق) ذلك أى إرادة أحدهما لاعلى التعيين (مكابرة تضمحل) تلك المكابرة (بالعرض) على عرف أهل الاستعمال . فيقال لهم ماتفهمون على الفور إذا أطلق

المشترك ، ويجوز أن يراد العرض على الوجدان ، فان كل أحد إذا راجع وجدانه وجد ذلك (والزام كونه) أى المشترك (مشتركا معنويا) لا لفظيا ، لأن مفهوم أحدهما لا على التعيين مشترك بين المعنيين يصدق على كل واحد منهما وتبادره إلى الفهم دليل كونه موضوعا بازائه (ممنوع فانه) أى المشترك اللفظى (ما) أى لفظ (تعدّدت أوضاعه للمفاهيم) وهذا المعنى صادق على لفظ المعين مثلا ، وصدق لتعريف يستلزم تحقق المعرّف ، وليس تبادر ذلك المعنى المشترك بسبب وضع اللفظ له ، بل بسبب وضعه لكل واحد من المعنيين المندرجين تحته على وجه اقتضى إرادة البعض من المفاهيم : كما أشار إليه بقوله (وشرط كون استعماله) أى المشترك اللفظى (فى الاثبات) أى فيما اذا ثبت له حكم ، احتراز عما اذا نفى عنه ، فانه عند ذلك يعمّ على ما تقدّم (فى بعضها) أى المفاهيم خبر الكون ، وقوله فى الاثبات ظرف للاستعمال (كالمعنوى للأفراد) أى كما شرط كون استعمال المشترك المعنوى الموضوع لفرد مّا من أفراده على ماهو المختار فى اسم الجنس فى بعض تلك الأفراد (فلزم فيهما) أى المعنوى واللفظى (تبادر الأحد) غير أن الأحد فى المعنوى أحد الأفراد ، وفى اللفظى أحد المفاهيم (والتوقف الى المعين) أى توقف فهم مراد المتكلم الى مايعين ذلك الأحد المبهم من القرينة (فاشتركا) أى المعنوى واللفظى (فى لازم) هو التبادر والتوقف المذكوران (مع تباين الحقيقتين) لما عرفت من اعتبار تعدّد الوضع فى اللفظى ، واتحاده فى المعنوى وغير ذلك * (وأيضا اتفاق المانعين لوجوده) أى المشترك اللفظى (على تعليله) أى تعليل المنع لوجوده (بأنه) أى الاشتراك اللفظى (مخلّ بالفهم) اتفاق (لمجيبين على أن الاجمال مما يقصد) فى التخاطب (اتفاق الكل) خبر اتفاق المانعين وماعطف عليه (على نفى ظهوره) أى المشترك (فى الكل) إذ أجمع الفريقان على أن المشترك إذا أطلق مفاده الاجمال غير أن أحدهما حكم بأنه اخلال ، والآخر بأنه ليس باخلال ، بل هو مما يقصد (وأيضا لو عمّ) المشترك فى معنييه (كان مجازا) فى أحدهما (لأنه حينئذ) أى حين يراد به أحدهما (عام مخصوص) والعام المخصوص مجاز ، لأن حقيقته العموم من غير تخصيص (لايقال ذلك) أى لزوم كونه مجازا عند إرادة أحدهما منه (لولم يكن موضوعا له) أى لأحدهما أيضا ، لكنه موضوع له غير أنه حقيقة محتاجة الى القرينة : (لأنه حينئذ) أى حين يكون موضوعا له أيضا (مشترك بين الكل والبعض فيلزم التوقف فى المراد منهما) أى من الكل والبعض (إلى القرينة) المعينة لواحد منهما بعينه (فلا يكون ظاهرا فى الكل) كما عن الشافعى رحمه الله (فلو عمّ) المشترك (فلغيره) أى فهم الكل دون أحدهما فقط ليس لمجرد تعبير لكونه موضوعا للعموم (كما نقل عن الشافعى) رحمه الله

(أنه) أى عمومه (احتياط للعلم) أى ليحصل العلم (بفعل المراد) للمتكلم بالمشترك * (قلنا لايتوصل إليه) إلى أنه عامّ فى الكل للاحتياط (الا بالعلم بشرع ماعلم أنه لم يشرع) يعنى أنه قد علم قبل حمل المشترك على العموم أن ذلك الحكم العامّ لم يكن مشروعا ، والنص المشتمل على المشترك ليس بنص على العموم ، بل يحتمل أن يراد به بعض من ذلك العموم ، بل هو المتبادر لما مرّ ، فالمتيقن بمجرد ذلك النص مشروعيته للبعض لا الكل ، فالحمل على العموم حكم بمشروعية حكم علم مشروعيته قبل الحمل المذكور بمجرد الاحتمال (وهو) أى شرع ماعلم أنه لم يشرع (حرام) لأنه اثبات حكم شرعى من غير دليل غير جائز إجماعا وارتكاب المحرّم ينافى الاحتياط * فان قلت قد وجدنا فى كثير من المسائل الفقهية إيجاب أمر على وجه مع كون نصه محتملا لغير إيجابه على ذلك الوجه ، معللا بالاحتياط وقصد خروج المكلف عن العهدة بيقين فيلزم فيها شرع ماعلم إلى آخره * قلت ذلك فيما علم وجوب أصل الفعل يقينا غير أنه وقع الشك فى كيفيته و إيقاعه على بعض الكيفيات موجب للخروج عن العهدة بيقين ، وفيما نحن فيه المتيقن إيجاب أصل الفعل فى أفراد مفهوم واحد من مفاهيم المشترك و بينهما بون بعيد فتأمل (والتوقف) فى العمل بالمشترك (إلى ظهور المراد الاجالى) وهو المعين الذى قصد من جملة مفاهيمه ولم يعلم بمجرد إطلاقه لما سبق من الدليل المقتضى تبادر مفهوم أحد المعانى لاعلى التعيين (واجب) فالحمل على العموم من غير توقف إلى ظهور قرينة دالة على تعيين المراد ترك الواجب فلا يجوز * (وأما بطلانه) أى بطلان عمومه فى معانيه (مجازا ، فلعدم العلاقة) بين الكلّ و بين أحد معانيه الذى هو المعنى الحقيقى له * ولما كان ههنا مظنة سؤال ، وهو أنه لانسلم عدم العلاقة ، فان المعنى الحقيقى جزء من المجازى : وهو من العلاقات المعتبرة قال (والجزء) أى واستعمال اسم الجزء (فى الكل مشروط بالتركيب الحقيقى) بأن يكون الكل مركبا منه ومن غيره فى الخارج بحيث يصير شخصا واحدا ولاغيره بالتركيب الاعتبارى بمجرد اعتبار العقل (وكونه) أى و بكون التركيب بحيث (اذا انتفى الجزء انتفى الاسم) أى اسم الكلّ (عن الكلّ عرفا كالرقبة) أى كاطلاق اسم الرقبة (على الكل) وهو الانسان (بخلاف الظفر) فانه لاينتفى الانسان بانتفاء الظفر أوالاصبع ، بل اليد و إنما قال عرفا ، لأنه لاشك فى انتفاء المجموع المركب من الظفر مثلا بشخصه فى نفس الأمر (و) بخلاف اطلاق (نحو الأرض لمجموع السموات والأرض) فانه لايصح لعدم التركيب الحقيقى (على أنه) أى تعميم المشترك فى معانيه (ليس منه) أى من استعمال لفظ الجزء فى الكل (لأنه) أى الشأن (لم يوضع لمجموعها) أى المفاهيم : أى لم يقع بازاء المجموع وضع ، ولابدّ

في استعمال لفظ الجزء في الكل" أن يكون للكل" اسم وضع بإزائه (ليكون كل" مفهوم جزء ما) أي كل (وضع له اسم خصوصا على قول المجاز) فان القائل به معترف بعدم وضعه للكل، وعدم وضع لفظ آخر لانزاع فيه (وأما صحته) أي صحة عمومه (في النفي) كما هو المختار (فان المنفي) أي المفهوم الذي أريد بالمشترك فنفي في سياق النفي (مايسمى باللفظ) أي لفظ المشترك، فانه يتناول كل واحد من مسمياته، وعن الفاضل الأبهري أنه لاخلاف في صحة هذا ومجازيته كما يؤوّل العلم بما يقضي به عند ارادة تنكيره وتثنيته وجمعه، وهذا التحقيق بخلاف مانقله عن البعض أنه حقيقة. قال (المصححون) عموم المشترك في معانيه (حقيقة) وما (وضع) المشترك (للكل") من المفاهيم (فاذا قصد الكل) أي جميعها به معا (كان) مستعملا (فيماوضع له * قلنا اسم الحقيقة) إنما يثبت باللفظ (بالاستعمال لابالوضع) أي لابمجرد الوضع (فاذا شرط في الاستعمال) أي استعمال المشترك (عدم الجمع) بين مفاهيمه في الارادة منه دفعة لغة (امتنع) استعماله في الجميع (لغة) والعلم بالشرط المذكور إنما حصل بالتتبع والاستقراء للغة فحيث لم يجدوا استعماله في الكل" أصلا عملوا به وبما سيشير اليه (فلو استعمل) في الجميع (كان خطأ فضلا عن كونه حقيقة) فيه (فيمتنع وجوده) أي وجود استعماله في الجميع (في لسان الشرع واللغة) أما اللغة فقد عرفت، وأما الشرع فلأنه لا يكون الاستعمال الشرعي على خلاف الاستعمال اللغوي فيما شرط في مطلق الاستعمال، وهو ظاهر *(ودليل الاشتراط) بالشرط المذكور (ماقدّمنا) من تبادر الأحد لاعلى التعيين عند اطلاقه * (قالوا) أي المجوّزون في دفع الامتناع (وقع) استعماله كذلك في كلام الله تعالى، قال تعالى (ان الله وملائكته يصلون، ألم تر أن الله يسجد له الآية، وهي) أي الصلاة (من الله الرحمة ومن غيره الدعاء: فهو) أي لفظ يصلون (مشترك) وقد استعمل في كلا معنييه في هذه الآية (والسجود في العقلاء بوضع الجبهة) على الأرض (ومن غيرهم الخضوع) والانقياد * (قلنا اذا لزم كونه) أي اللفظ (حقيقة في معنيين) مختلفين بالحقيقة بأن يستعمل في كل" منهما بلاقرينة المجاز (وأمكن جعله) أي جعل ذلك اللفظ موضوعا (لمشترك) أي لمعنى مشترك (بينهما): أي المعنيين بأن يكون ثمة معنى يعمهما ويصلح لأن يجعل الموضوع له باعتبار تبادره من اللفظ عند الاطلاق (لزم) كونه كذلك لامشتركا لفظيا لما تقرر عندهم من أن التواطؤ خير من الاشتراك اللفظي. وهنا كذلك (فالسجود) أي معناه (المشترك) من سجود العقلاء وغيرهم هو (الخضوع التسا..ل) الاختياري والقهري من قول، وفعل، واليه أشار بقوله (قولا وفعلا) ومنه انقياد المخلوق لأمر الله وتصرفه فيه (فهو) أي الخضوع المطلق (متواطئ)

أى كلى بين سجود العقلاء (فيسجد له) أى فقوله تعالى ـ يسجد له ـ معناه (يخضع له من فى السموات والأرض وهو) أى الخضوع (لجنسيته تختلف صوره) كما أن سائر الماهيات الجنسية قابلة لحلول صور نوعية مختلفة (ففى العقلاء) يتحقق (بالوضع) أى بوضع الجبهة على الأرض اظهارا لكمال التذلل والانقياد (وفى غيرهم بغيره) أى بغير وضع الجبهة مما يدل على الخضوع كقبول التصرف من غير إباء (فاندفع الاعتراض بأنه ان أريد) بالسجود الخضوع والانقياد (القهرى شمل الكل) أى الموجودات الممكنة (فلا وجه لتخصيص كثير من الناس) بالذكر (أو) أريد الخضوع (الاختيارى لم يتأت فى غيرهم) أى غير العقلاء : لأنا نختار شقا ثالثا وهو المعنى الأعم من القهرى والاختيارى * فان قلت اذا أريد الأعم أيضا لامعنى لوجه التخصيص المذكور لأنه يعم الكل * قلت وجهه الاشارة إلى أن العقلاء تميزوا بنوع من ذلك الجنس غير أنه خاصة غير شاملة لكلهم ، وفيه ايهام أن بعضهم خارجون عن دائرة الخضوع المطلق بالكلية (وكذا الصلاة موضوعة للاعتناء) بالمصلى عليه (باظهار الشرف) ورفع القدر له (ويتحقق) الاعتناء المذكور (منه تعالى بالرحمة) عليه (ومن غيره بدعائه له) وإنما اختير هذا (تقديما للاشتراك المعنوى على) الاشتراك (اللفظى ، أو يجعل) معطوف على الشرطية المذكورة بعد قلنا : أى يجعل المذكور من السجود والصلاة (مجازا فيه) أى المعنى المذكور من الخضوع والاعتناء لعلاقة اللزوم (فيعم) المعنى المجازى المعنى الحقيقى فيهما : أعنى وضع الجبهة والدعاء * (وأما أهل التفسير فعلى) أى فاتفقوا على (إضمار خبر للأول) فى آية الصلاة ، تقديره ان الله يصلى وملائكته يصلون ، فحذف يصلى لدلالة يصلون عليه كما فى قول القائل :

نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأى مختلف

وإذا تكرر اللفظ حمل كل واحد على معنى آخر فلا حجة فيه (وعليه) أى وعلى منع تعميم المشترك (تفرع بطلان الوصية لمواليه وهم) أى الموالى موجودون (له من الطرفين) على ماتقدم لأنه لما لم يعمها وليس أحدهما أولى من الآخر بقى الموصى له مجهولا فبطلت .

مسئلة

(المقتضى) بصيغة المفعول هو (ما استدعاه صدق الكلام : كرفع الخطأ والنسيان) أى كما اقتضى ، لاصدق رفع الخطأ فى قوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » :

الحديث (أو) ما استدعاه (حكم لزمه شرعا) أى لزم الكلام : كاعتق عبدك عنى بألف ، والمراد به المفهوم الكلىّ ومنع عمومه : أى عموم المقتضى ، فالحكم اللازم للكلام ولاية الاعتاق للمخاطب عنده من قبل المتكلم ، ولا يتصوّر ذلك الا باعتبار بيع بينهما سابق على الوكالة اللازمة للكلام المذكور ، فانشاء البيع المذكور ما استدعاه الحكم المذكور ، ويجوز أن يكون قوله أو حكم معطوفا على الموصول ، والمعنى والمقتضى حكم لزم الكلام لتوقف صحة حكمه المنطوق عليه ، لكن قوله (فان توقفا) يؤيد الأوّل : أى توقف الصدق والحكم المذكوران على ماهو المتبادر (على خاصّ بعينه أو عامّ لزم) ذلك الخاصّ أو العامّ ، والمراد به المفهوم الكلى * (ومنع عمومه) أى عموم المقتضى أو العامّ (هنا) أى فيما توقفه على عامّ (لعدم كونه) أى العامّ هنا (لفظا) إذ العموم من أوصاف اللفظ كما ذكره جماعة : منهم صدر الشريعة (ليس بشىء) خبر المبتدأ : أعنى منع (لأن المقدّر كالملفوظ) فى إفادة المعنى (وقد تعين) المقدر بصفة العموم بالدليل المعين له فيكون عاما (وأيضا هو) أى عموم المقدّر (ضرورىّ لفرض التوقف) أى توقف الكلام صدقا أو صحة شرعية (عليه) أى على عمومه (والا) أى وإن لم يتوقف عليه (فغير المفروض) أى فالمقدّر الذى لا يتوقف على عمومه غير المقدّر المفروض (ولو كان) التوقف (على أحد أفراده) أى العامّ (لا يقدّر ما يعمها) أى أفراده كلها (بل إن اختلفت أحكامها) أى أحكام أفراد تلك العامّ فيترتب على تقدير بعضها حكم يخالف الحكم المترتب على البعض الآخر (ولا معين) فى المقام يعين البعض الذى يحصل به المقصود (فمجمل) فالمقدّر حينئذ مجمل (أولا) تختلف أحكامها (فالدائر) أى فيقدّر الفرد المنتشر الذى يدور مع كل فرد لصدقه عليه ، ونسب الى الشافعية أنهم يقدّرون فى هذا المقام ما يعمها * (لنا) فى أنه لا يقدّر ما يعمها أن تقديره (إضمار الكل) أى تقديره فى الكلام (بلا مقتض) فلا يجوز ، لأن التقدير إنما يكون بحسب الضرورة . (قالوا) أى المعممون إضمار الكلّ كتعميم رفع حكم الخطأ والنسيان ، بحيث يشمل الدنيوى ، وهو الصحة والفساد ، والأخروىّ وهو الثواب والعقاب (أقرب إلى الحقيقة) كرفع ذات الخطأ والنسيان من سائر المجازات اليها لأن فى رفع أحكامها مطلقا رفعها ، والمجاز الأقرب أولى من غيره * (قلنا) نعم (إذا لم ينفه) أى المجاز الأقرب (الدليل) ولكن هنا نفاه ، وهو إضمار الكلّ بلا مقتض (وكون الموجب للاضمار) حاصلا (فى البعض) أى فى بعض أفراد العام (ينفى الكل) أى إضمار الكل (لما قلنا) من كونه بلا مقتض ، فان مقتضى التبعيض لا يكون مقتضى الكل ، (ففى الحديث أريد حكمهما) أى حكم الخطأ والنسيان (ومطلقه) أى الحكم المطلق (يعمّ حكمى

الدارين) الدنيا والآخرة (ولا تلازم) بين الحكمين (إذ ينتفى الاثم) وهو حكم الآخرة (ويلزم الضمان) وهو حكم الدنيا كما فى إتلاف محترم مملوك للغير خطأ (فلولا الاجماع على أن الأخروى مراد توقف) عن العمل به لاجماله فيها (وإذ أجمع) على أن الأخروى مراد (انتفى الآخر) وهو الدنيوى (ففسدت الصلاة بنسيان الكلام وخطئه) أى بنسيان وخطأ أوقع المصلى فى التكلم ، فالاضافة لأدنى ملابسة ، والكلام مفسد مطلقا عند أصحابنا ، ولغيرهم تفاصيل تعرف فى فروعهم (و) فسد (الصوم بالثانى) أى بالمفسد الثانى ، وهو الأكل أو الشرب خطأ لوصول الماء إلى الجوف خطأ فى المضمضة (لاالأوّل) أى لابالمفسد الأوّل ، وهو الأكل والشرب نسيانا (بالنصّ) وهو قوله عليه الصلاة والسلام « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » * (ولو صحّ قياسه) أى الخطأ (عليه) أى النسيان فى غير إفساد الصوم بجامع عدم القصد إلى الجناية كما هو القول الأصح للشافعى رحمه الله إذا لم يبالغ فى المضمضة ، والاستنشاق ، وقول أحمد رحمه الله إذا لم يسرف فيهما خلافا لأصحابنا ومالك ، بل وأكثر الفقهاء على ماقال الماوردى (فدليل آخر) أى فموجبه دليل آخر ، لاحديث « رفع الخطأ » . وإنما قال لو ، لأن صحته محل نظر لكونه قياسا مع الفارق المؤثر لندرة الأكل أو الشرب مع التذكر ، ولكثرة الوجود دخل فى العذر * (وأما الصلاة) أى قياسها (على الصوم) فى عدم الفساد بفعل المفسد سيانا (فبعيد ، لأن عذره) أى المكلف (ولا مذكر) حال عن الضمير : أى كونه معذورا فى حال لامذكر له فيها كما فى الصوم (لايستلزمه) أى لايستلزم كونه معذورا حال كونه (معه) أى مع المذكر كما فى الصلاة لانتفاء التقصير منه فى الأوّل دون الثانى (ولذا) أى لعدم الاستلزام المذكور (وجب الجزاء بقتل المحرم الصيد ناسيا) لوجود المذكر له ، وهو هيئة الاحرام (وفى الثانى) من قسمى المقتضى فى نحو : أعتق عبدك عنى بألف (لزم التركيب) من حكمين (شرعا) الا إذا كان عليه كفارة (حكم) هو (صحة العتق) عن الآمر (و) حكم هو (سقوط الكفارة) عنه إن نوى عتقه فيها فيقتضى سبق وجود الملك للآمر فى العبد ليصح الاعتاق عنه ، والملك يقتضى سببا ، وهو ههنا البيع بدليل قوله : عنى بألف ، فالبيع لازم متقدّم كما أشار إليه بقوله (ويقتضى) هذا اللازم (سبق تقدير : اشتريت عبدك بألف فى المتقدّم) أى فى قول الآمر : أعتق عبدك إلى آخره (و) سبق تقدير (بعته فى المتأخر) أى فى قول المأمور أعتقته عنك على هذا * (أما) المتقدّم (بعينه) أى بالنظر إلى نفسه مع قطع النظر عن لازمه (فتوكيل) أى فهو توكيل (للبائع) بالاعتاق (فقط) أى لايتعدّى عن هذا المقدار

باعتبار منطوقه وإن كان مستلزما لركنى البيع ، وهما : اشتريت فى المتقدم ، وبعت فى المتأخر وهذا (لايجزئ) فى انعقاد البيع لأنه لابدّ من التلفظ بشراء العبد ، وهذا الذى ذكرناه مقتضى القياس الا أنا تركناه لما أشار إليه بقوله (لولا أنه) أى انعقاده (ضمنى) وكم من شىء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا فلا يصير فى ثبوته بدون التلفظ بهما ، إذ كل منهما ركن يقبل السقوط فى الجملة كما فى بيع التعاطى : ألا ترى أنه لم يشترط فى الضمنى مااشترط فى القصدى من كون المبيع مقدور التسليم حتى يصح هذا فى الآبق فيعتق عن الآمر ولم يثبت له خيار الرؤية والعيب ، غير أنه يشترط فيه أهلية الاعتاق ، فلو لم يكن أهلاله لايثبت البيع به ، فلا يعتق ، ولا يستشكل كون المقتضى لاعموم له بوقوع الثلاث بطلقى نفسك إذا طلقت نفسها ثلاثا ، وقد نواها الزوج لأنه ليس من محل النزاع كما أفاد بقوله (وليس من المقتضى) على صيغة الفاعل (طلقى) أو على صيغة المفعول ، والمعنى وليس من المقتضى ما اقتضاه طلقى (لأن الجنس) وهو الطلاق (مذكور لغة) والمقتضى يلزمه عدم الذكر (اذهو) أى طلقى معناه (أوجدى طلاقا) كما عرف فى علم المعانى من أن الفعل المتعدّى قد يحذف مفعوله ، ويراد به هذا (فصحت نية العموم) لأن المصدر مما يصلح للعموم وقدنواه * (ونقض) هذا (بطالق) فان اسم الفاعل يتضمن المصدر ، فينبغى أن يصح فيه نية الثلاث ، لكن الحنفية لم يصححوه حتى لو نوى الثلاث لم يقع الاواحدة * (وأجيب بأن المذكور) فى أنت طالق (طلاق هو وصفها) أى المطلقة ، لاالموصوفة بطالق (وتعدّده) أى تعدّد وصفها به (بتعدّد فعله) أى فعل المطلق (تطليقه) ولا يتكرّر الأثر الا بتكرّر المؤثر * فان قلت فعلى هذا لايتصف بالطلاق الثلاث فى طلقى ، وإن نواها لعدم تعدّد التطليق المستلزم لعدم تعدّد الوصف * قلت المراد وصفها بحيث يستلزم الاخبار عن كونها موصوفة بالمتعدّد من الطلاق فان له تأثيرا فى الفرق كما ستعرف (وثبوته) أى التطليق (مقتضى حكم شرعى هو الوقوع) أى وقوع الطلاق فى أنت طالق ، فانه يقتضى سبق تطليق (تصديقا له) أى لمن قال : أنت طالق ، فان ايقاعه هذا الحكم الشرعى انما وقع على وجه استلزام الاخبار عن وقوع الطلاق ، ووقوعه موقوف على التطليق توقف الأثر على المؤثر ، فصدقه فى هذا الاخبار يتوقف على سبق التطليق ، بخلاف طلقى فانه انشاء محض لايستلزم إخبارا مقتضيا لسبق تطليق ، وإذا عرفت أن ثبوت التطليق فى أنت طالق على سبيل الاقتضاء (فلا يقبل العموم) وفيه أنه لو سلم أن المقتضى لاعموم له ، لكن عدم قبوله للعموم بانضمام مايقتضيه من النية غير مسلم * (ويدفع) هذا الفرق (بأنه) أى أنت طالق (إنشاء شرعا) وان كان إخبارا لغة (يقع به) الطلاق

(ولا مقدّر أصلا) فىأنت طالق ، أى لايقدّر فيه تطليق سابق مصدرا قاله (لأنه) أى التقدير
(فرع الخبرية المحضة) إذ الكلام الذى هو خبر من وجه وانشاء من وجه يجوز أن يعتبر فيه
حيثية الانشائية ، ولا يلتفت الى ماتقتضيه حيثيته الأخرى (ولاتصح فيه) أى فى أنت طالق
(الجهتان) الانشائية والخبرية معا كما قيل (لتنافىلازمى الخبر والانشاء) يعنى احتمال الصدق
والكذب وعدم احتمالهما (والثابت له) أى لأنت طالق (لازم الانشاء) لعدم احتماله الصدق
والكذب فقط ، دون لازم الخبر فهو إنشاء محض (وقد يلتزم) كونه إنشاء * ويجاب
عن عدمصحة نية الثلاث بأنه نقلمن الاخبار الىالانشاء الى وقوع واحدة فقط ، فارادة التعدّد
خلاف ماعين له ، و إليه أشار بقوله (غير أن المتحقق) عند النقل عن الاخبار الى الانشاء
(تعيينه) أىتعيين أنت طالق (برمته) أى بجملته ومجموع أجزائهلا يكون (إنشاء لوقوع)
طلقة (واحدة فتعدّيها) أى الواحدة الى مافوقها يكون (بلا لفظ) مفيد لذلك ، وهو غير
جائز اتفاقا (بخلاف طلق) لعدم تعينه إنشاء لوقوع واحدة (لأنه) أى طلق (طلب
لايقاع الطلاق) مطلقا (فتصح) نية الثلاث فيه (وفى) وقوع (الثلاث) إذا نواها
(بطالق) أى بأنت طالق (طلاقا رواية) عن أبى حنيفة رحمه الله (بالمنع) أى بمنع
وقوعها كما هو الظاهر لكونه كأنت طالق (وعلى) تقدير (التسليم) لوقوعها به كما
(هو) الرواية المشهورة هو : أى وقوعها به مبنى (على إرادة التطليق بطلاقا) حال كونه
(مصدرا لمحذوف) فانه قد يراد به التطليق كالسلام والبلاغ بمعنى التسليم والتبليغ ، فيصح
حينئذ إرادة الثلاثلكونه معمولا لفعل محذوفتقديره طالق ، لافى طلقتك طلاقا : يعنى ثلاثا
(و إنما يتم) القول بوقوعها بطلاقا (بالغاء طالق معه) أى مع طلاقا فى حق الايقاع : أى
(كما) ألغى طالق (مع العدد) فى أنت طالق ثلاثا ، فان الواقع هو العدد (والا) أى لم
يلغ (وقع به) أى بطالق (واحدة لزم ثنتان بالمصدر) عند نية الثلاث (وهو) أى
وقوع ثنتين بالمصدر (منتف عندهم) أى الحنفية فى اخرة لما عرف منه أن معنى التوحيد
مراعى فيه ، وهو بالفردية ، والجنسية . والمثنى بمعزل عنهما * وأيضا يلزم فى غير المدخولة
البينونة بالواحدة ، وعدم وقوع شىءبالمصدر المنوى بهبالثلاث (وفى أنت الطلاق) يصح نية
الثلاث (بتأويل وقععليك) الطلاق لعدم صحةظاهره ، وصيانة لكلامالعاقل عن البطلان *
(وماقيل فما يمنع مثله فى أنت طالق) بأن يقال : أنت ذات وقع عليك التطليق فيصح فيه نية
الثلاث أيضا * (يجاب بعدم إمكان التصرّف فيه) أى فى أنت طالق (إذ نقل) من الاخبار
(للانشائية) أى إليها شرعا (فكان عين اللفظ) أى لفظ أنت طالق موضوعا (لعين

المعنى المعلوم نقله إليه ، وهو) أى المعنى المنقول إليه الطلقة . (الواحدة) عند عدم ذكر العدد (والثنتان ، والثلاث مع العدد ، وليس من المقتضى المفعول) به المطوى ذكره لفعل متعدّد بعد نفى أو شرط كما (فى نحو لا آكل وإن أكلت) فعبدى حرّ (إذ لايحكم بكذب مجرد أكلت) ولا أكل كما يحكم بكذب رفع الخطأ ، لأن نفسه غير مرفوع ، لأن أكلت من غير أن يذكر له متعلق خاص لايلزم كذبه (فلم يتوقف صدقه) أى أكلت (عليه) أى المفعول به (و (لا) يحكم (بعدم صحة شرعية) لأكلت بدون المفعول به (فتخصصه) أى المفعول به (باسم المحذوف ، وهو) أى هذا المحذوف (وإن قبل العموم لايقبل عمومه التخصيص ، إذ ليس) هذا المحذوف أمرا (لفظيا ولا فى حكمه) أى اللفظى لتناسبه وعدم الالتفات اليه ، إذ ليس الاخبار الا بمجرد الفعل على ماعرف فى تنزيل المتعدّى منزلة اللازم (فلو نوى مأكولا دون) مأكول (آخر لم تصح) نيته قضاء بالاتفاق ولا (ديانة خلافا للشافعية) * وفى رواية عن أبى يوسف اختارها الخصاف (والاتفاق عليه) أى على عدم قبول التخصيص (فى باقى المتعلقات من الزمان والمكان) حتى لو نوى لايأكل فى زمان أو مكان دون آخر لم تصح نيته اتفاقا (والتزام الخلاف) فى قبول التخصيص) (فيها) أى فى باقى المتعلقات أيضا بجامع المفعولية كما فى أصول ابن الحاجب (غير صحيح) قال السبكى انه لوقال والله لا آكل ونوى زمانا أومكانا صحت يمينه : يعنى نيته ، ودعوى الامام الرازى الاجماع على خلافه ممنوعة وقد نصّ الشافعى رحمه الله على أنه لوقال : ان كلمت زيدا فأنت طالق ثم قال : أردت التكلم شهرا يصح فيحتاج الى الفرق * (والفرق) بين المفعول به وظرفى الزمان والمكان (بأن المفعول به فى حكمه) أى المذكور (اذ لايعقل) معنى الفعل المتعدّى (الابعقليته) أى الا بتعقل المفعول به ، فيجوز أن يراد به البعض ، بخلاف الظرفين إذ ليسا فى حكم المذكور لأن الفعل قد يعقل مع الذهول عنهما وان لم ينفك عنهما فى الواقع ، فلا يدخلان تحت الارادة ، والتخصيص فرع الدخول تحتها (ممنوع) خبر المبتدأ : أعنى الفرق ، ومرجع المنع قوله إذ لايعقل الى آخره (ونقطع بتعقل معنى) الفعل (المتعدّى من غير اخطاره) أى المفعول بالبال، ان أراد من غير اخطار خصوص المفعول به فمسلم ، وان أراد من غير اخطار مفعول مّا فغير مسلم ، بل الوجدان يحكم بأن الضرب لايتعقل بدون تعقل مضروب مّا ، ولذا صرّحوا بأن نسبة المفعول به جزء من المتعدّى لنسبة الفاعل (فانما هو) أى المفعول (لازم لوجوده) أى وجود المتعدّى (لا) لتعقل معناه فليس بلازم (مدلول اللفظ) فى التعقل ليتجزى بالارادة فلم يكن كالمذكور * (بقى أن يقال لا آكل) معناه (لا أوجد أكلا) وأكلا عام لأنه نكرة

فى سياق النفى (فيقبله) أى التخصيص اذ لامانع منه غير أن لايقبل منه قضاء لأنه خلاف الظاهر (والنظر يقتضى أنه ان لاحظ الأكل الجزئى المتعلق بالمأكول الخاص) الذى لم يرده (اخراجا) أى مخرجا له من الأكل العام لا المأكول نفسه (صح) الاخراج والتخصيص، لأن المخرج جزئى من جزئيات الأكل العام (أو) لاحظ (المأكول) الخاص من المأكول المطلق من حيث هو (فلا) يصح لأنه من المتعلقات التى يعقل الفعل بدونها (غير أنا نعلم بالعادة فى مثله) أى مثل هذا الكلام (عدم ملاحظة الحركة الخاصة) التى هى بعض أفراد الفعل المطلق الذى هو الأكل (واخراجها) أى الحركة الخاصة من الأكل المطلق (بل المراد اخراج (المأكول) الخاص من المأكول المطلق (وعلى مثله) أى ماهو معلوم عادة (يبنى الفقه فوجب البناء عليه) أى على أنه لاحظ المأكول الخاص اخراجا له من المأكول المطلق : وهو غير عام فلا يقبل التخصيص بخلاف الحلف : أى (بخلاف ما اذا حلف لايخرج) حال كونه (مخرجا للسفر مثلا) من الخروج بالنية (حيث يصح) اخراجه منها تخصيصا (لأن الخروج متنوع الى) خروج (سفر و) خروج (غيره) أى غير السفر متنوع الى (قريب و بعيد) بدليل اختلاف أحكامها (والعادة ملاحظته) أى النوع منه (فنية بعضه) أى نية خروج نوع منه (نية نوع) فصحت (كأنت بائن ينوى به الثلاث) حيث يصح بنيتها، لأنها أحد نوعى البينونة .

مسالة

المذكور فى عبارة كثير الفعل المثبت هل هو عام أولا ؟ نبه المصنف على أنه ليس المراد مايقابل القول، بل الفعل المصطلح فقال (اذا نقل فعله صلى الله عليه وسلم بصيغة لاعموم لها كصلى فى الكعبة) كما فى صحيح البخارى (لايعم) فعله لمعبر عنه بتلك الصيغة (باعتبار) من الاعتبارات (لأنه) أى نقل فعله بتلك الصيغة (اخبار عن دخول) فعل (جزئى فى الوجود) ولايتصور لعموم فى الجزئى الحقيق (فلا يدل) قول المخبر صلى (على) تحقق (الفرض والنفل) كلاهما منه صلى الله عليه وسلم (لشخصيته) أى الفعل المذكور (وأما نحو صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق، فانما يعم) فعله المعبر عنه بصلى، لكن لاباعتبار نفسه بل باعتبار وقوعه بعد كل واحد من معنى الشفق الذى يعم (الحمرة والبياض) لاشتراكه فيها (عند من يعمم المشترك ولا يستلزم) تعميمه (تكرار لصلاة بعد كل) من الحمرة والبياض (كما فى تعميم المشترك حيث يتعلق) أى حكم المشترك (بكل) من معانيه (على الانفراد لخصوص

للمادة) متعلق بقوله يعمّ الحمرة والبياض (وهو) أى خصوص المادة (كون البياض دائما بعد الحمرة) يعنى إنما يعمها مع شخصية الصلاة للخصوصية المتحققة فى المخبر عنه ، فانه لولا لزوم بعدية البياض للحمرة لم يحسن ارادة العموم المذكور لجواز وقوع تلك الصلاة بعد غيبوبة الشفق الأحمر من غير أن يقع بعد غيبوبة الشفق الأبيض ، بأن لا يعقب الأبيض الأحمر ، بخلاف ما اذا لم يفارق أحدهما الآخر ، فان الظاهر عدم افتراقهما فى استعقاب الصلاة المذكورة ، فيه ما فيه (فصح أن يراد صلى بعدهما صلاة واحدة فلا يعمّ) لفظ صلى المذكور (فى الصلاة بطريق التكرار) لعدم دليل التكرار (فلا يلزم جواز صلاتها) أى صلاة العشاء والتأنيث باعتبار العتمة (بعد الحمرة فقط ، وما يتوهم من نحو كان يصلى العصر والشمس بيضاء) مرتفعة حية (وكان يجمع بين الصلاتين فى السفر من التكرار) بيان لما (فمن إسناد المضارع) لا من الفعل من حيث هو ، وقيل من كان ومشى عليه ابن الحاجب (وقيل من المجموع منه) أى من إسناد المضارع (ومن قران كان ، لكن نحو بنو فلان يكرمون الضيف ويأكلون الحنطة يفيد أنه) أى الاكرام والأكل (عادتهم) والتكرار يستفاد من العادة (ولا يخفى أن الافادة) أى افادة اسناد المضارع (التكرار استعمالية لا وضعية) وأكثرية أيضا لا كلية ، وقيل انّ كان واسناد المضارع اذا اجتمعا كان متعاضدين على افادة التكرار غالبا (ومنه) أى ومن أجل ما ذكر من عدم عموم فعله المذكور (أن لا يعمّ) عدم عموم حكم فعله (الأمة ولو) اقترن (بقرينة) تفيد العموم (كنقل الفعل خاصا بعد اجمال فى عام بحيث يفهم أنه) أى ذلك الفعل المنقول (بيان) لاجمال ذلك العام (فان العموم للمجمل لا لنقل الفعل) أى لا للفعل المنقول خاصا ، وفيه ردّ لما فى الشرح العضدى كما قال الراوى : قطع يد السارق من الكوع بعد اقطعوا أيديهما بيان لاجمال فى محل القطع ، وهذا اذا أطلق اليد حقيقة على مجموع ما من المنكب الى الأصابع وعلى ما من الكوع اليها ، وأما اذا خصّ بالأول فهو ارادة دليل المعنى المجازى فعموم يد السارق يستفاد من اقطعوا أيديهما ، لا من قول الراوى المذكور ، وكقوله صلى فقام وركع وسجد بعد قوله أقيموا الصلاة (وكذا نحو صلوا كما رأيتمونى أصلى) أى وكما أن القرينة المذكورة لا تستلزم عموم الفعل المنقول كذلك قوله صلى الى آخرة لا يستدعى عموم قول الراوى صلى كذا بعد قوله المذكور (وتوجيه المخالف) القائل بعمومه للأمة للتمسك (بعموم نحو سها فسجد) عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فى صلاته فسجد سجدتى السهو (و) قول عائشة رضى الله عنها (فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا) بعد قولها اذا جاوز الختان وجب الغسل ، فان كلا منهما يعمّ الأمة (مدفوع بأنه)

أى العموم لهم (من خارج) عن مفهوم اللفظ المحكى كقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام رواه أحمد وأبو داود ، واذا التقى الختانان وجب الغسل رواه مسلم وغيره أيضا عموم السجود لعموم علته : وهو السهو حيث رتب عليه بقاء التعقب : وهو دليل العلية (وأما حكاية قول له) صلى الله عليه وسلم (لايدرى عمومه بلفظ عام) متعلق بحكاية يعنى أن فى الحكاية مايدل على العموم ، والمحكى لايدرى هل فيه مايدل على العموم أولا (كقضى بالشفعة للجار ، ونهى عن بيع الغرر) فان الجار محلى بلام الاستغراق ، وكذا إضافة البيع استغراق ، ولايدرى حال ما أخبر عنه باعتبار العموم وعدمه (وهى) أى هذه المسئلة (مسألة أخرى) ذكرت للمناسبة (فيجب الحمل) أى حمل المحكى عنه (على العموم) فالشفعة لكل جار ، والنهى عن كل بيع فيه غرر كبيع الآبق والمعدوم (خلافا لكثير) من أهل العلم ، وانما يجب الحمل على العموم (لأنه) أى الصحابى (عدل عارف باللغة والمعنى) فيعرفان عبارته فيفيد العموم ، فلولا أنه حقق العموم فى المسئلة لمنعته العدالة عن التعبير بما يفيد العموم الذى ينبنى عمل الأمة عليه (فالظاهر) من حالة (المطابقة) أى مطابقة مايستفاد من كلامه ماهو الثابت فى نفس الأمر (وقولهم) أى الكثير (يحتمل غررا وجارا خاصين كجار شريك فاجتهد) الحاكى (فى العموم) فى مأخذه فانتهى اجتهاده اليه (فحكاه) أى العموم بحسب ما أدى اليه اجتهاده (أو أخطأ فيما سمعه) بأن توهم أن مسموعه بصفة العموم ، ولم يكن فى الواقع كذلك (احتمال) خلاف الظاهر (لايقدح) فى الاحتجاج به على العموم ، لأن الظاهر كاف فى الظن * والظاهر من علمه وعدالته المطابقة (وجعلهما) أى قضى بالشفعة ، ونهى عن بيع الغرر (من حكاية فعل) لامن حكاية قول على ماذكر بلفظ (ظاهر فى العموم) فعلى الأول المحكى قول والحاكى عام نصا ، وعلى هذا فعل والحاكى عام ظاهر (منتف) أى منتف مصداق الجعل المذكور (لأن القضاء والنهى) اللذين قول الحاكى قضى ونهى اخبار عنهما ليس بفعل لايكون معه عموم ، بل هو (قول يكون معه عموم وخصوص) يعنى يصلح للعموم والخصوص كسائر الأقوال ويحمل على العموم لتطابقه الحكاية الصادرة عن العدل العارف باللغة * فان قلت سلمنا أن القضاء قول لكونه عبارة عن حكمت عليك ونحوه ، وكذا النهى كقوله : لاتبع كذا لكن لايحتمل مثل هذا القول العموم كالفعل لشخصيته * قلت مثل هذا لايصلح لأن يخبر عنه بما يفيد العموم ، بل لابد أن يكون منشأ الاخبار قولا دالا على العموم أوقضاء ونهيا مكررا يحصل به العمل بالعموم والله أعلم .

مسألة

(قيل) والقائل ابن الحاجب (نفي المساواة في لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة يدلّ على العموم) لجميع وجوه المساواة نحو قوله تعالى ـ لايستوى ـ الآية هل يقتضى العموم : أى يدل على عدم جميع وجوه المساواة فلا يقتل مسلم بكافر ولاذمىّ ، المختار أنه يقتضى العموم وكذلك غير المساواة من الأفعال (وقال أبوحنيفة لايقتضيه) فمن ثم جوّز قتل المسلم بالذمىّ (وليس) كذلك (بل لايختلف) على صيغة المجهول (فى دلالته) أى نفى المساواة (عليه) أى على العموم (وكذا) يدلّ على العموم (نفى كل فعل) عام فى وجوهه (كلا آكل) فانه عام فى وجوه الأكل (ولا) يختلف أيضا (فى عدم صحة ارادته) أى العموم فى نفى المساواة (لقولهم) أى مخالفى الحنفية (فى جواب قول الحنفية) ان عموم نفى المساواة قول (لايصدق اذ لا بدّ) بين كل أمرين (من مساواة) من وجه أقلهما فى سلب ماعداهما عنهما (المراد) مقول قول المخالفين : أى المراد من عموم المساواة (مساواة يصح نفيها وما سواه) أى سوى مايصح نفيها (مخصوص) من عموم نفيها (بالعقل) أى بدليل العقل ، فعلم اتفاق الكل على دلالة العموم وعلى عدم إرادته للصارف المذكورة ، وإذا كان دلالة العموم وعدم إرادته متفقا عليه والنزاع فيما هو المراد (فالاستدلال) على عموم نفى المساواة (بأنه) أى النفى المذكور (نفى) داخل (على نكرة : يعنى المصدر) الذى تضمنه المنفى كما ذكره ابن الحاجب (فى غير محل النزاع ، إنما هو) أى النزاع (فى أن المراد من عمومه بعد تخصيص العقل مالا بدّ منه) أى من تخصيصه (هل يخصّ أمر الآخرة فلا يعارض) المراد (آيات القصاص العامة) كقوله تعالى ـ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ـ الآية (فيقتل المسلم بالذمى أو يعمّ الدارين) الدنيا والآخرة (فيعارض) المراد آيات القصاص فيخص (فلا يقتل المسلم بالذمىّ . قال الشارح . قال المصنف رحمه الله : وحاصله أنه هل ثم قرينة تصرف نفى المساواة إلى خصوص أمر الآخرة أولا فيعم الدارين (قال به) أى بالعموم (الشافعية ، والحنفية) خصوه (بالأوّل) أى بأمر الآخرة (لقرينة تعقيبه) أى النفى المذكور (بذكر الفوز). قال الله تعالى ـ لايستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة ـ (أصحاب الجنة هم الفائزون ثم فى الآثار مايؤيده) أى قول الحنفية : منها (حديث) عبد الرحمن (بن البيلمانى) بالباء الموحدة واللام المفتوحتين بينهما ياء تحتانية من مشاهير التابعين ، روى عن ابن عمر ، وعنه ابنه قال أبو حاتم ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الدارقطنى : ضعيف لاتقوم به الحجة قال (قتل

صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد ، الحديث) يعنى قوله وقال : أنا أحق من وفى بذمته ، رواه أبو داود فى مراسيله وعبدالرزاق وأخرجه الدار قطنى عن ابن البيلمانى عن ابن عمر مرفوعا وأعله (ونحوه) ماروى المشايخ عن علىّ رضى الله عنه (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا الخ) وأموالهم كأموالنا ولم يجده المخرّجون بهذا اللفظ ، وإنما روى الشافعى والدارقطنى بسند فيه أبو الجنوب وهومضعف ، عن علىّ رضى الله عنه : من كانت له ذمتنا فذمته كذمتنا وديته كديتنا (فظهر أن الخلاف فى تطبيق كل من المذهبين على دليل تفصيلىّ) فهى مسئلة فقهية لا أصلية كما عرفت من عدم الاختلاف فى دلالة قوله تعالى ــ لايستوى ــ الى آخره على العموم الى آخره .

مسئلة

(خطاب الله تعالى للرسول) بتوجيه الخطاب اليه (بخصوصه) كقوله تعالى (يا أيها الرسول ، لئن أشركت : قد نصب فيه خلاف) ومن ناصبيه ابن الحاجب (فالحنفية) وأحمد قالوا (يتناول الأمة) والمصنف رحمه الله لم يلتفت الى ماذكره الأسنوى من أن ظاهر كلام الشافعية يوافقهم فقال (والشافعية لا) يتناولهم (مستدلين) أى الشافعية (بالقطع من) أن (اللغة بأن ماللواحد لايتناول غيره) أى غير ذلك الواحد (وبأنه لوعمهم) أى الأمة كما قال الحنفية (كان اخراجهم) أى الأمة فيما اذادلّ الدليل على أنهم لم يرادوا (تخصيصا ، ولا قائل به) أى التخصيص (وليس) هذا الاستدلال (فى محل النزاع فان مراد الحنفية) بعموم اياهم (أن أمر مثله) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ممن له منصب الاقتداء والمتبوعية يفهم منه) أى من أمره (أهل اللغة شمول أتباعه عرفا) لاوضعا (كما إذا قيل لأمير اركب للمناجزة) بالجيم والزاى المعجمة المحاربة ، وبالحاء والراء المهملتين المقاتلة (غير أن النبى صلى الله عليه وسلم له منصب الاقتداء به) والمتبوعية يفهم منه : أى من أمره (فى كلّ شىء) مما يخاطب به (إلا) مايخص به (بدليل) يفيد اختصاصه (لأنه بعث ليؤتسى به ؛ فكل حكم خوطب هو) صلى الله عليه وسلم (به عم) الأمة (عرفا) فى خطاباته (وان كان فعله) أى ذلك الحكم (لايتوقف على أعوان كالمناجزة) أى كتوقف مقاتلة المأمور بها الأمير (واذن) أى واذا كان عاما عرفا (يلتزمون) أى الحنفية (أن اخراجهم) أى الأمة من خطابه بخصوصه (تخصيص فانه) أى التخصيص (كما يرد على العام لغة يرد على العام عرفا ؛ واستدلالهم) أى الحنفية للعموم المذكور (بنحو يا أيها النبىّ إذا طلقتم النساء) ـ فطلقوهنّ لعدتهنّ ـ مما أفرد عليه

الصلاة والسلام بالخطاب وأمر بصيغة العموم الدالة على ارادة العموم فى صدر الكلام (و بأنه لولم يعمهم لكان خالصة لك) بعدقوله ـ يا أيها النبى انا أحللنا لك أزواجك ـ الى قوله ـ وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان أراد النبى أن يستنكحها ـ (غير مفيد) لأن الاختصاص والخلوص على تقدير عدم العموم ثابت بالخطاب الخاص (و) قوله تعالى (زوّجنا كها لكيلا يكون على المومنين حرج) ـ فى أزواج أدعيائهم ـ فأخبر أنه إنما أباح تزويجه إياها ليكون شاملا للأمة ، ولو كان خطابه خاصا لما حصل المقصود (لبيان التناول العرفى) خبر المبتدأ : أعنى واستدلالهم (لا) لبيان التناول (اللغوى ، فأجو بتهم) أى الشافعية عن هذه الاستدلالات (التى حاصلها أن الفهم) أى فهم الأمة من هذه النصوص (بغير الوضع اللغوى طائحة) أى ساقطة لأن الحنفية معترفون بعدم العموم لغة ، ثم تعقب الحنفية فى استدلالهم بيا أيها النبى انا أحللنا لك الآية فقال (غير أن نفى الفائدة مطلقا) على ذلك التقدير (مما يمنع لجواز كونها) أى الفائدة (منع الالحاق) أى إلحاق الأمة به قياسا (ولايحتاج اليه) أى نفى الفائدة مطلقا (فى الوجه) أى وجه الاستدلال بالآية (ويكفى) فى الاستدلال لهم بها (أن خالصة لك ظاهر فى فهم العموم) للأمة من قوله ـ يا أيها النبىّ انا أحللنا لك ـ (لولاه) أى لفظ خالصة لك وظهوره علامة كونه عاما عرفا ، ثم ان الشافعية قد ذكروا فى نفى ارادة العموم أنه ينافى كون افراده صلى الله عليه وسلم بالذكر للتشريف فأجاب عنه بقوله (وكون افراده بالذكر للتشريف لاينافى المطلوب) وهو العموم عرفا (فمن التشريف أن خصه) صلى الله عليه وسلم (به) أى الخطاب بحسب الذكر (والمراد أتباعه معه) والا لكان مقتضى هذه الارادة أن يقال : يا أيها الذين آمنوا ونحو ذلك (وعرف) من هذا التقدير (أن وضعها) أى هذه المسئلة معنونة بعنوان (الخطاب لواحد من الأمة هل يعمّ ليس بجيد) لأن الحنفية لايقولون خطاب من ليس له منصب الاقتداء يعمّ الأمة عرفا ، بل هذا موضوع مايلى هذه : أعنى قوله .

مسئلة

(خطاب الواحد لايعمّ غيره لغة ، ونقل عن الحنابلة عمومه ، ومرادهم خطاب الشارع لواحد بحكم يعلم عنده) أى عند ذلك الخطاب (تعلقه) أى ذلك الحكم (بالكل الا بدليل) يقتضى التخصيص (كقوله حكمى على الواحد حكمى على الجماعة) وقد مرّ فى البحث الثانى من مباحث العام ، وتكلم فى سنده (وفهم الصحابة ذلك) أى ان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة (حتى حكموا على غير ماعز بما حكم به) صلى الله عليه وسلم

من الرجم (عليه) أى على ماعز حتى قال عمر رضى الله عنه خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لانجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وان الرجم حق على من زنا وقد أحصن اذا قامت البينة أوكان الحبل أوالاعتراف : رواه البخارى ، وقال أيضا كما فى البخارى ، وحكوا على ذلك اجماع الصحابة ومن بعدهم ليعتدّ بالجماعة (ولعموم الرسالة بقوله) صلى الله عليه وسلم (بعثت الى الأحمر والأسود) رواه أحمد وابن حبان وأبو داود لكن بتقديم الأحمر على الأسود : أى الى العرب والعجم ، وقيل الى الانس والجنّ ، و بقوله تعالى (وما أرسلناك الا كافة للناس) واذا كان مراد الحنابلة هذا (فكلام الخلافيين فيها) أى فى هذه المسئلة (كالتى قبلها) من حيث عدم التوارد على محل واحد .

مسئلة

(الخطاب الذى يعمّ العبيد لغة) كياأيها الناس : ياأيها الذين آمنوا (هل يتناولهم شرعا فيعمهم حكمه) أى حكم الخطاب المذكور إياهم (الأكثر نعم) أى قال أكثر الاصوليين يعمّ بتناولهم شرعا و يعمّ حكمه إياهم (وقيل لا) يتناولهم شرعا ولايعمهم حكمه . (و) قال (الرازى الحنفى) يتناولهم شرعا (فى حقوق الله تعالى فقط) . قال الكرمانى لا كلام فى أن مثل هذا إذا لم يتضمن حكما يحتاج فى قيامه إلى صرف زمان يتناولهم ، بل فيما إذا تضمن مايمنعه من الاشتغال بقيام مهمات السادات * (وحاصله) أى هذا الخلاف (أن الخلاف فى إرادتهم) أى العبيد (باللفظ العامّ وعدمها) أى عدم إرادتهم به (واستدلال النافى لتناولهم (بماثبت شرعا من كون منافعه) أى العبد (مملوكة لسيده فلو تناولهم) الخطاب المذكور (ناقض) الخطاب المذكور (دليل عدم الارادة) يعنى مما يدلّ على مملوكية منافعهم المستلزمة عدم مطالبته سبحانه إياهم بصرفها فى خدمته سبحانه لغناه عنهما ، وحاجة العباد إليه * (وأما قولهم) أى النافين (خرج) العبد (من) خطاب (نحو الجهاد ، والجمعة ، والحج) والتبرّعات و بعض الأقارير مما دلّ عليه من النصّ والاجماع (فلو كان داخلا) فى تلك العمومات قبل الاخراج (أى مرادا) من حيث الارادة وانما قيد به ، لان الدخول من حيث التناول بحسب المفهوم اللغوى لانزاع فيه (كان) ذلك الاخراج بعد الدخول مرادا (تخصيصا ، والأصل عدمه) أى عدم التخصيص (فتجوّز بالتخصيص عن النسخ) جواب أما : أى قولهم المذكور باعتبار تعبيرهم بالتخصيص تجوّزا أريد به المعنى المجازى للتخصيص وهو النسخ ، لأن إرادة العموم مستلزم

لتشريفه ، ثم إفادة مايخالف العموم، نسخ له (والجواب) عن قولهم الذى حاصله النسخ (بأن خروجه) أى العبد من تلك العمومات (بالدليل) المفيد له (يلزم أن معناه) أى كون معناه أنه (لم يرد) العبد من ذلك العموم (لدليل) يدل على عدم إرادته (فضلا عن إرادته ، ثم نسخه) يعنى إذا لم يكن أراده أصلا لزم بالطريق الأولى أن لا يكون ثمة مجموع الأمرين من الارادة والنسخ الموقوف على الارادة ، والضمير فى نسخه راجع إلى الحكم المتعلق بالعبد على تقدير الارادة (عنه) أى عن العبد المتعلق بالنسخ * (وحاصله) أى حاصل الجواب (أن اللازم) فى نفس الأمر (التخصيص الاصطلاحى بدليله لا النسخ) وهو أن الخارج عن حكم العام فى نفس الأمر لم يكن مرادا من اللفظ الدال على العموم (وقد يقرر) توجيه المسئلة هكذا (دل الدليل (على عدم إرادته) أى العبد (فى بعضها) أى فى الأحكام (وعليها فى بعضها) أى وعلى إرادته فى بعض الأحكام (فالمثبت) للتناول شرعا (يعتبر بالتناول) لغة (لأن الأصل مطابقته) أى التناول (الارادة ، والنافى) يقول (عرض الاشتراك فى الاستعمال) لايراد فى بعض الاستعمالات ، ولايراد فى بعض الآخر (فتوقف دخولهم) أى العبيد (الى الدليل) لان الأصل عدم الدخول (أوقام) الدليل معطوف على عرض (على عدمها) أى الارادة (وهو) أى الدليل القائم على عدم الارادة (مالكية السيد لها) أى لمنافعه (والرازى يمنعه) أى عدم إرادتهم (فى حقوقه) تعالى (والدليل) على ارادتهم فيها (الأكثرية) لدخولهم فى الخطابات الواردة فى حقوق الله تعالى على وفق اللغة ، وأكثرية إرادتهم فى الاستعمال إذا انضم إليها ماتقتضيه اللغة يصلح دليلا للارادة (فوجب التفصيل) بين حق الله وغيره (و) بهذا التفصيل (انتظم) أى صح (منع عموم مملوكية منافعه) للسيد فى جميع الأوقات ، بل يستثنى منها أوقات الأعمال المطاوبة منه عند الضيق حتى لوأمره فى آخر وقت الصلاة بحيث لو أطاعه لفاته وجب عليه صرف ذلك الوقت فى الصلاة ، ولايجوز للسيد استخدامه (فاندفع الأول) أى التناقض المذكور فرجح قول الشيخ أبى بكر الرازى .

مسألة

(خطاب الله سبحانه العام : كياعبادى ــ ياأيها الناس ــ شمله صلى الله عليه وسلم إرادته) بالرفع فاعل شمل ، وإضافته الى ضمير الخطاب لأدنى ملابسة (كما تناوله) أى الخطاب المذكور لرسول صلى الله عليه وسلم (لغة) ولوقال شمله إرادة كما شمله لغة لكان أظهر (عند الأكثر) سواء صدر بالقول أو التبليغ أولا ، والظرف متعلق بشمله (وقيل لا)

يشمله إرادته (لأن كونه) صلى الله عليه وسلم (مبلغه) أى الخطاب للامة (مانع) من ذلك ، والا لكان مبلغا ومبلغا بخطاب واحد ، ولا يظهر امتناع اجتماعهما فى شخص واحد من جهتين فتأمل (ولذا) أى ولكونه مانعا من شمول الارادة (خرج) رسول الله صلى عليه وسلم (من أحكام عامة) أى لم يدخل فيها (كسنية الضحى) فانها مندوبة للأمة على القول الأشبه ، وقد ذهب غير واحد من أعيان المتأخرين : منهم النووى إلى أنها واجبة عليه . قال الشارح والأوجه عدمه فان الخصوصية لاتثبت الا بدليل صحيح وهو مقصود ، وقد جاء مما هو أقوى منه مايعارضه ، وقد نقل فى شرح المهذب عن العلماء أنه صلى الله عليه وسلم كان لايداوم على صلاة الضحى مخافة أن تفرض على الأمة فيعجزوا عنها ، وكان يفعلها فى بعض الأوقات (وحل أخذ الصدقة) فرضها وتطوعها تشريفا له فانها أوساخ الناس على مافى الأحاديث الصحاح (و) حرمة (الزيادة على أربع) من الزوجات بالاجماع * وأما الكلام فى الزيادة على التسع ، فالأصح الجوازعن عائشة رضى الله عنها « مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء » . قال الترمذى حسن صحيح ، والحاكم صحيح على شرط الشيخين ، ولفظه « حتى أحل له من النساء ماشاء » (والجواب المبلغ جبرائيل عليه السلام للأحكام العامة الى واحد من العباد) حال كون ذلك الواحد (مشمولا بها) أى بتلك الأحكام (ليسمعهم) أى العباد (إياها) أى الأحكام وهو النبى صلى الله عليه وسلم فهو حال تبليغ جبريل الخطاب الذى هوداخل فيه (فلاموجب لخروجه ، وهومشمول به لغة فما تحقق خروجه منه لزم كونه لدليل خاص فيه ، فتفصيل الحليمى) والصيرفى (بين أن يكون) الخطاب العام (متعلق قول : كقل ياعبادى ، فيمنع) شموله إياه (والا) أى وإن يكن متعلق قول (فلا) يمنع (منتف) خبرتفصيل الحليمى ، وقد عرفت وجه الانتفاء من التناول بحسب اللغة فى الكل وعدم الموجب لعدم لارادة سوى دليل التخصيص فى البعض على أن الخطابات كلها مقدرة بنحو : قل ، أو بلغ على ماقال بعضهم ، ورد بالمنع ، ولو سلم فليس المقدر كالملفوظ من كل وجه .

مسألة

(الخطاب الشفاهى كياأيها الذين آمنوا : ليس خطابا لمن بعدهم) أى الذين سيوجدون بعد الموجودين فى زمان الخطاب (وإنما يثبت حكمه) أى الخطاب الشفاهى (لهم) أى لمن سيوجد (بخارج) من الخطاب من نص أو اجماع أوقياس (دل) ذلك (على أن كل

خطاب علق بالموجودين حكما فانه يلزم من بعدهم . وقالت الحنابلة وأبواليسر من الحنفية هو) ى الخطاب الشفاهى (خطاب لهم) أى لمن بعدهم أيضا * (لنا القطع بعدم التناول) أى تناول الخطاب الشفاهى لهم (لغة) على ماهو التحقيق . (قالوا: لم تزل علماء الأمصار فى الأعصار يستدلون به) أى بالخطاب الشفاهى (على الموجودين) فى أعصارهم ، وهو إجماع لهم على العموم * (أجيب لايتعين كونه) أى كون الاستدلال به عليهم (لتناولهم) أى لتناول الخطاب المذكور إياهم (لجواز كونه) أى استدلالهم به عليهم (لعلمهم) أى العلماء (بثبوت حكم ماتعلق بمن قبلهم عليهم) أى على من بعدهم بنص ، أو إجماع ، أو قياس * (وأما استدلالهم) أى الحنابلة بأنه (لولم يتعلق) الخطاب المذكور (بهم) أى بمن سيوجد (لم يكن) النبي صلى الله عليه وسلم (مرسلا اليهم) إذلا معنى للارسال إليهم الا أن يقال له بلغ أحكامى إليهم ، ولا تبليغ بهذه العمومات (فظاهر الضعف) للمنع الظاهر للملازمة المذكورة ، إذ الارسال إليهم لايستلزم الخطاب الشفاهى بالنسبة إلى الكلّ ، بل يتحقق بحصول الخطاب للبعض ، وللبعض بنصب الدلائل على أن حكمهم حكم الذى شافههم * (واعلم أنه إذا نصر الخطاب فى الأزل للعدوم) كما سيأتى فى مسألة تكليف المعدوم نصره على ماذهب اليه الأشاعرة (ومعلوم أن النظم القرآنى يحاذى دلالة) أى من حيث الدلالة المعنى (القائم به تعالى قوى قولهم) أى الحنابلة جواب اذا ، نقل عن العلامة أنه ذكر فى الكتب المشهورة أن الحق أن العموم معلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم . قال المحقق التفتازانى وهو قريب * (ويجاب بأن التعلق) أى تعلق الخطاب بالمعدومين (فى الأزل يدخله) أى التعليق الأزلى (معنى التعليق على ماعرف) من أن معناه أن المعدوم الذى علم الله أنه يوجد مطلوب منه فى الأزل طلبا غير تنجيزى ، بمعنى أنه إذا وجد بصفة التكليف يأتى بذلك الفعل كما تجد فى نفسك طلب صلاح ولد سيوجد ، و إنما الممتنع الطلب التنجيزى من المعدوم فى صورة الأمر والنهى على ماتبين فى محله (والكلام) أى الكلام المنازع فيه إنما هو (فى النظم الخالى عنه) أى عن معنى التعليق ، وهو توجيه الكلام اللفظى التنجيزى نحو الغير للتفهيم ، وهذا لابدّ فيه من وجود المخاطب ، فهذا يقوّى قول الأكثرين .

مسئلة

(المخاطب) بالكسر (داخل فى عموم متعلق خطابه عند الأكثر : مثل) قوله تعالى (وهو بكل شيء عليم ، وأكرم من أكرمك ولا تهنه) فانه عالم بذاته ، والآمر الناهى اذا أكرم غيره

كان الغير مأمورا باكرامه ، منهيا عن إهانته لوجود المقتضى وانتفاء المانع (وقيل كونه) أى المتكلم (المخاطب يخرجه) من ذلك (والجواب منع الملازمة) بين كونه مخاطبا ، وخروجه عن ذلك الخطاب (وأما) عموم قوله (الله خالق كلّ شىء فخصوص بالعقل) لامتناع خلق القديم ، ولا سيما الواجب لذاته : وهذا جواب احتجاج المانعين لدخوله ، تقريره لو كان داخلا لزم كونه تعالى خالقا لنفسه بقوله تعالى ـ خالق كل شىء ـ * فحاصل الجواب أنه لولا المخصص العقلى لكان داخلا ، وقيل ان التخصيص خروج مايقتضى ظاهر اللفظ دخوله ، والله سبحانه وان كان شيئا ، لكن عند ذكر الأشياء لايفهم دخوله ، وفيه مافيه .

مسئلة

(العامّ فى معرض المدح والذمّ كان الأبرار) لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم (يعمّ) استعمالا كما هو عامّ وضعا (خلافا للشافعى حتى منع بعضهم) أى الشافعية (الاستدلال بوالذين يكنزون) الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله الآية (على وجوبها) أى الزكاة (فى الحلىّ) لأن القصد بيان الكانز ، لابيان التعميم ، وإثبات الحكم فى جميع المتناولات اللغوية * (لنا عامّ بصيغته) من غيرمعارض فوجب العمل . (قالوا) أى الشافعية (عهد فيهما) أى المدح والذمّ (ذكر العامّ مع عدم إرادته) أى العموم (مبالغة) فى الحث على الطاعة ، والزجر عن المعصية ، فالقصد من صيغة العموم فيهما التأكيد والاهتمام فى الحث والزجر ، لا لعموم * (وأجيب بأنها) أى المبالغة (لاتنافيه) أى العموم (إذ كانت) المبالغة (للحث) لامكان الجمع بين المصلحتين ، فلاصارف عن الحقيقة اللغوية (بخلاف) المبالغة (فى نحو : قتلت الناس كلهم) فان معنى المبالغة على تنزيل قتل البعض منزلة قتل الكلّ لكونهم كبنيان واحد على أن القرينة الصارفة عن إرادة العموم فيه واضحة لعدم إمكان قتل الكلّ ، وعدم إرادة العموم فى أمثاله كما لايخفى .

مسئلة

(مثل خذ من أموالهم صدقة لايوجبه) أى الأخذ (من كل نوع) من أنواع المال (عند الكرخى وغيره) كالآمدى وابن الحاجب (خلافا للأكثر له) أى للكرخى (يصدق بأخذ صدقة) واحدة بالنوع (منها) أى من جملة أموالهم (أنه أخذ صدقة من أموالهم)

المأمور به أخذ صدقة مّا ، وقد تحقق فى ضمن تلك الواحدة (وهم) أى الأكثر
نعونه) أى صدق ذلك (لأنه) أى لفظ أموال (جمع مضاف ، فالمعنى) خذ (من
مال) صدقة (فيعمّ) المأخوذ (بعمومه) أى المأخوذ منه * (أجيب بأن عموم كل
سيلىّ) أى لاستغراق كل واحد واحد مفصلا (بخلاف الجمع) فان عمومه ليس بتفصيلىّ
لفرق الضرورى : بين للرجال عندى درهم ، ولكل رجل) عندى درهم حتى يلزم فى الأوّل
هم واحد للجميع ، وفى الثانى درهم لكل رجل (وهذا) الجواب (يشير الى أن
تغراق الجمع المحلى ليس كالمفرد ، وهو) أى كون استغراقه ليس كالمفرد (خلاف) المذهب
المنصور ، بل هو) أى الجمع المحلى (كالمفرد ، و إن صح إرادة المجموع به) أى المحلى
لا كل فرد بالقرينة) الصارفة عن كل فرد ألبتة لارادة المجموع من حيث هو كهذه الدار
تسع الرجال (وقد ينصر) كونه ليس كالمفرد (بالفرق : بين للمساكين عندى درهم ، وللمسكين)
ندى درهم عند قصد الاستغراق تتبادر إرادة المجموع فى الجمع ، وكل واحد واحد فى
لفرد (قبل ملاحظة استحالة انقسامه) أى الدرهم الواحد (على الكلّ) فانه بعد
لاحظتها يتعين إرادة خلاف الظاهر ، وهو المجموع فيكون المعنى : لكل واحد عندى
درهم (و) ينصر أيضا (بتبادر صدق ماتقدّم) من أخذ صدقة من أموالهم على أخذ صدقة
واحدة منها * (فالحق أن عمومها) أى الجموع المحلاة (مجموعى) بمعنى أن الحكم المنسوب
إليها يثبت للمجموع من حيث هو مجموع لالكلّ واحد من آحادها * (و إن قلنا ان أفراد
الجمع العامّ الواحدان) أى أفراد مفهوم مفرده ، لاأفراد مفهومه : أعنى الجماعات كما سبق (فانه)
أى كونه مستغرقا لآحاد المفرد (لاينافيه) أى كون عمومها مجموعيا بالمعنى المذكور (ولزوم
الحكم الشرعى أو) لزوم الحكم (مطلقا) شرعيا كان أو غيره (لكلّ) من الآحاد
(ضرورة عدم تجزؤ المطلوب) فيما إذا لم يكن الحكم المتعلق بالجمع المحلى أمرا قابلا للتجزئة
ليتصوّر أن يكون المطلوب من الجموع فعلا واحدا ، فانه حينئذ يتعين أن يكون المطلوب من
كل واحد فعلا آخر ، وقوله ضرورة مفعول لمحذوف هو خبر المبتدأ : أعنى لزوم الحكم (وغيره)
من القرائن الدالة على أن الحكم ثابت لكل واحد من آحاد الجمع المذكور معطوف على
عدم تجزؤ (كيحبّ المحسنين) للعلم بحبّ كل محسن * (والحاصل أنه) أى عموم الجمع فى
الآحاد على وجه الانفراد (مقتضى أمر آخر غير اللغة) والتحقيق المذكور منىّ على الوضع
اللغوى * (وصورة هذه المسئلة) يعنى عنوانها (عند الحنفية الجمع المضاف لجمع) أى إلى
جمع (كمن أموالهم لايوجب إثبات الحكم له) أى إثباته له مضافا الى كل فرد من آحاد الجا

حتى يكون المعنى : خذ من كل مال كل واحد منهم صدقة ، ويعتبر استغراق أموال كل واحد كاستغراق الجمع المحلى على المذهب المنصور (خلافا لزفر) فان عنده يوجب الجمع بالمعنى المذكور (وجه قوله : ان المضاف إلى الجمع مضاف إلى كل فرد ، وهو) أى المضاف هنا (جمع فيلزم) أن يضاف الجمع الأول (فى حق كل) من آحاد الجمع الثانى (فيؤخذ من كل مال لكل) من أفراد الجمع المضاف إليه لما عرفت * (ومفزعهم) أى ملجأ الحنفية (فى دفعه) أى دفع وجه زفر (الاستعمال المستمر) المفيد ، خلاف ماذكره (نحو ــ جعلوا أصابعهم فى آذانهم واستغشوا ثيابهم ــ ، وركبوا دوابهم) فان كل واحد منها (يفيد نسبة آحاده) أى الجمع المضاف (إلى آحاده) أى الجمع المضاف إليه (ففى الآية يؤخذ من مال كل ، لا من كل مال كل ، ويدفع) هذا الدفع (بأنه) أى بكون مقابلة الجمع بالجمع يفيد انقسام الآحاد على الآحاد فيما ذكر (لخصوص المادة) بحسب القرينة : ألا ترى أن قوله تعالى ــ يحملون أوزارهم على ظهورهم ــ : إخبار بحمل كل واحد أوزاره (لكنه) أى دفع المانع (إبطال دليل معين لايدفع المطلوب) قوله لايدفع خبر بعد خبر ، ويحتمل أن يكون ضمير لكنه للشأن (وقد بقى ماقلنا) من أن الحق أن عمومها مجموعى الى آخره (وعليه) أى على أن مقابلة الجمع بالجمع تفيد انقسام الآحاد على الآحاد (فرع) ذكر فى الجامع الكبير (إذا دخلتما هاتين الدارين ، أو ولدتما ولدين فطالقتان ، فدخلت كل دارا ، وولدت كل ولدا طلقت) .

مسئلة

(إذا علل) الشارع (حكما) فى محل بعلة (عم) الحكم (فى محالها) أى العلة شرعا (بالقياس) وهو الصحيح عن الشافعى رحمه الله (وقيل) عم عنه لغة (بالصيغة . قال القاضى أبو بكر لايعم) أصلا ، وإليه قال الغزالى * (لنا) تعليل الشارع حكما بعلة (ظاهر فى استقلال الوصف) بالعلية ، فوجب اتباعه لوجوب الحكم بالظاهر (فتجويز كون المحل جزءا) من العلة التى علل بها الشارع الحكم فى ذلك المحل (فلا يتعدى) الى محل آخر لانعدام الجزء (كقول القاضى احتمال) لايقدح فى الظهور . فلا يترك به الظاهر (ثم) الفرض أنه (لاصيغة عموم) لتعم الصيغة (فانفرد التعميم بالعلة . قالوا) أى المعممون بالصيغة (حرمت الخمر لأنها مسكرة كحرمت المسكر) فان المفهوم منهما واحد ، والثانى وهو كل مسكر بالصيغة ، فكذا الأول * (قلنا) إنما الأول مثل الثانى (فى أصل الحكم) لامثله فى عمومه بالصيغة ، ولا يستلزم كونه مثل الثانى فى أصل العموم (كونه) مثله فى العموم (بالصيغة لانتفائها)

أى لانتفاء الصيغة الدالة على العموم فى الأوّل .

مسئلة

(الاتفاق على عموم مفهوم الموافقة دلالة النصّ) عطف بيان لمفهوم الموافقة ، وقدم تفسيرهما (وكذا إشارة النصّ عند الحنفية لأنهما) أى دلالة النص ، واشارة النصّ (دلالة اللفظ) وقد مرّ بيانه (واختلف فى عموم مفهوم المخالفة) وقد سبق تفسيره فى المبادئ اللغوية (عند قائليه) لأن من لم يقل لايبحث عن عمومه وعدمه ، إذ هو فرع ثبوته (نفاه) أى عمومه (الغزالى خلافا للأكثر) حيث أثبتوه (فقيل) الخلاف (لفظى) ذكره ابن الحاجب وغيره (لثبوت نقيض الحكم) أى حكم المنطوق (فى كلّ ماسوى محل النطق اتفاقا) من القائلين بمفهوم المخالفة ، ومنهم الغزالى (ومراد الغزالى أنه) أى عمومه (لم يثبت بالمنطوق) إذ لايتصوّر ثبوت عمومه بالمنطوق مع عدم ثبوت نفسه به (ولا يختلف فيه) أى فى عدم ثبوته بالمنطوق واذا اتفقوا فى أصل العموم فى عدم ثبوته بالمنطوق لم يبق منهم خلاف * فى الشرح العضدى : والحاصل أنه نزاع لفظىّ يعود الى تفسير العام بأنه مايستغرق فى الجلة (لكنّ قول الغزالى) فى المستصفى (من يقول بالمفهوم قد يظنّ له) أى للمفهوم (عموما ويتمسك به) أى بعمومه (وفيه) أى فى أن له عموما (نظر لأن العموم) أى العام (لفظ) أو المضاف محذوف : أى صفة لفظ تتشابه دلالته بالاضافة الى المسميات (والتمسك بالمفهوم تمسك بمسكوت) أى بمعنى غير منطوق يفهم من الفحوى (ظاهر فى تحققه) أى الخلاف خبر لكنّ (و بناؤه) أى النظر بل الخلاف (على أنه) أى العموم (من عوارض الألفاظ خاصة أولا) بل يعرضها وغيرها كما ذهب اليه غير الغزالى (وحقق) أى أثبت على وجه التحقيق (تحقق فى العموم) فى المفهوم (وان النزاع فى أنه) أى العموم (ملحوظ للمتكلم) فينزل منه منزلة المعبر عنه بصيغة العموم (فيقبل حكمه) أى العموم (من التخصيص) وتجزؤ الارادة (أولا) أى غير ملحوظ له (بل هو لازم عقلى ثبت تبعا لملزومه) وهو المنطوق (فلا يقبله) أى التخصيص والتجزئة فى الارادة ، لأنه انما يكون فيما هو ملحوظ ومقصود (وهو) أى كونه غير ملحوظ للمتكلم لكونه لازما عقليا (مراد الغزالى) من نفى العموم فنفيه فى الحقيقة العموم الذى يترتب عليه الحكم المذكور (فيحمل قوله ويتمسك به الى آخره) أى وفيه نظر ، لأن العموم لفظ على مضمون هذا التحقيق ، فالمطلب الذى يتمسك به العموم المفهوم فى اثباته انما هو حكم العموم وهو التخصيص كما أشار اليه بقوله (أى فى اثبات حكمه ذلك لاستبعاد أن لايثبت نقيض حكم

المنطوق لكل ماصدق عليه المفهوم) ثم تعقب هذا التحقيق بقوله (وعلمت أن لفظ الغزالى) المذكور (ظاهر فى خلافه) أى خلاف تحقيق هـذا المحقق : يعنى شارح المختصر . قال المحقق التفتازانى * وظاهر كلام المستصفى أن النزاع عائد الى أن العموم من عوارض الألفاظ خاصة أم لا قال من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عموما ويتمسك به ، وفيه نظر لأن العموم لفظ متشابه دلالته بالاضافة الى مسمياته ، والتمسك بالمفهوم والفحوى ليس بتمسك بلفظ بل بمسكوت (وجاز أن يقول) الغزالى (بثبوت النقيض) أى نقيض حكم المنطوق (على العموم وينسبه) أى العموم (الى الأصل) فان الأصل فى كل ماصدق عليه مايقابل المنطوق الا أن يكون فيه حكم المنطوق ، اذ الأصل فى الأشياء العدم والاستصحاب ابقاء ما كان على ما كان (لا للمفهوم) أى لاينسبه الى المفهوم ليسلم عن النزاع (كطريق الحنفية) أى ويختار مثل طريقهم (فيه) أى فى المفهوم (على ماتقدم) فى بحث المفهوم .

مسئلة

(قالت الحنفية يقتل المسلم بالذمىّ فرعا فقهيا) أى حال كون مقولهم متفرعا على أصل أثبتوه بحجته لامثبتا بنصّ فيه (مع قوله صلى الله عليه وسلم لايقتل مسلم بكافر ولا) يقتل (ذو عهد) من الكفار (فى) مدّة (عهده ؛ فاختلف فى مبناه) أى مبنى هذا الفرع (فالآمدى) والغزالى قالا : مبناه ما أفاده بقوله (عموم المعطوف عليه يستلزم عموم المعطوف عند الحنفية خلافا لهم) أى الشافعية (ولابدّ من تقدير بكافر مع ذو عهد ، والا) أى وان لم يقدر بكافر (لم يقتل) ذو عهد (بمسلم) فانه حينئذ يدلّ على نفى قتله مطلقا بوجه من الوجوه : وهو باطل اجماعا (فاما) أن يكون وجه استلزام عموم المعطوف عليه عموم المعطوف (لغة) أى أمرا يقتضيه عرف اللغة (على ماقال الحنفية المعطوف جملة ناقصة) فى أداء المراد (فيقدر خبر الأوّل فيها) أى فى الجملة المذكورة ، وانما عبروا عن هـذا المقدّر بلفظ خبر (تجوّزا به) أى بالخبر (عن المتعلقات) بعلاقة التعليق بصدر الكلام (فنحو ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا يلزم تقييد ضرب عمرو به) أى بيوم الجمعة (ظاهرا) أى رعاية لظاهر الكلام (ووجهه) أى وجه هـذا اللزوم لغة (أن العطف) فى اللغة (لتشريك الثانى) مع الأوّل (فى المتعلق) قال الشارح بفتح اللام ، والأظهر بكسرها (وهو) أى المتعلق فى الحديث المذكور فى (عدم قتله) أى ذو عهد (بكافر وان شركه) بالمعطوف مع المعطوف عليه (النحاة فى العامل ولم يأخذوا القيد) أى قيد العامل (فيه) أى فى جانب المعطوف (لكن هـذا)

أى أخذ القيد فى المعطوف وتشريكه مع المعطوف عليه فيه أيضا (حق وهو لازمهم) أى النحاة (فان العامل مقيد بالفرض) لأن فرض الكلام فى العامل المقيد (فشركته) أى الثانى للأول (فيه) أى فى العامل المقيد (توجب تقييده) أى الثانى (مثله) أى الأول (وإما) يكون ذلك حاصلا (بمنفصل) أى بأمر منفصل عن اللفظ (شرعى) أى يقتضيه الشرع (هو) أى ذلك المنفصل الشرعى (لزوم عدم قتل الذمى بمسلم لولاه) أى شركة المعطوف مع المعطوف عليه فى المتعلق المذكور (ثم هو) أى الكافر فى جانب المعطوف (مخصوص بالحربى لقتله) أى ذى العهد (بالذمى) اجماعا (فانتفى اللازم) وهو عموم الثانى (فينتفى الملزوم ، وهو عموم الأول) فلا يحمل على عدم قتل المسلم بكافر مطلقا ، بل بكافر حربى (وقيل) قاله الامام الرازى والبيضاوى وغيرهما (تخصيص المعطوف يوجبه) أى التخصيص بذلك الوجه (فى المعطوف عليه عندهم) أى الحنفية (وهذا) القول (لازم للأول أى للقول الأول الذى قاله الآمدى (لأن تخصيصه) أى المعطوف (نفى عمومه ، وهو) أى نفى عمومه (انتفاء اللازم (فى) القول (الأول) يعنى عموم المعطوف ، لأن قول الآمدى عموم المعطوف عليه يستلزم عموم المعطوف * حاصله أن عموم المعطوف لازم عموم المعطوف عليه ملزوم ، ولو لم يخص المعطوف عليه بتخصيص المعطوف لكان المعطوف عليه عاما ، والمعطوف عليه خاصا ولزم انتفاء اللازم (ونفى اللازم) وهو عموم المعطوف (ملزوم لنفى الملزوم) وهو عموم المعطوف عليه ، واذا كان انتفاء عموم المعطوف مستلزما لانتفاء عموم المعطوف عليه ثبت قولنا تخصيص المعطوف يوجب تخصص المعطوف عليه * (وقد يقال) فى تقرير هذا تخصيص الثانى بوجه (يستلزم تخصيص الأول بما خص به) الثانى (ولا شك أنه) أى تخصيص الثانى بالحربى (مراد) لما عرفت ، فالأول كذلك (فيصير الحديث دليلا للحنفية على قتل المسلم بالذمى) لأنه صار المعنى : لايقتل مسلم بحربى ، ولايقتل ذمى بحربى ، ويلزمه أن يقتل المسلم بغير حربى ، ويدخل فى غير الحربى الذمى ، ثم رده بقوله (وهذا إنما يتم لو قالوا) أى الحنفية (بمفهوم المخالفة) نحوه يجوز ايراده الزاميا على القائل به (وقيل قلبه) أى تخصيص الأول يستلزم تخصيص الثانى (غير أنه) أى هذا القول (لايصلح لمنى الفرع) المذكور لعدم دليل التخصيص فى الأول (نعم لا تلازم) بين المعطوف والمعطوف عليه من جهة العموم والخصوص (فقد يعمان) أى المعطوف والمعطوف عليه (وقد يعم أحدهما لاالآخر ، وكون العطف للتشريك يصدق اذا شركت بعض أفراد المعطوف فى المقيد المتعلق بكل أفراد الأول) وتأنيث شركت باعتبار تعدد ذلك البعض (فظهر) مما تبين (أن

الحديث) وإن لم يدلّ على قتل المسلم بالذمىّ لادلالة له على عدم قتله به أن الحديث المذكور (لايعارض آيات القصاص العامّة) كقوله تعالى ـ أن النفس بالنفس ـ مما يدلّ على أن كل قاتل يقتصّ منه سواء كان مقتوله مسلما أوكافرا الا مااستثناه الاجماع ، بل صار من ضروريات الدين من عدم قتل المسلم بالحربىّ ، وإليه أشار بقوله (وإن خصّ منها) أى من عموم تلك العامّة (الحربىّ لتخصيص) لفظ (كافر الأوّل) فى الحديث المذكور (بالحربىّ) تعليل لعدم المعارضة (والمحققون) من الحنفية (على أن المراد بالكافر) المذكور فى الحديث (الحربىّ المستأمن) لا الحربىّ مطلقا (ليفيد) قوله : لايقتل مسلم بكافر (إذ غيره) أى غير المستأمن من الحربىّ (مما عرف) عدم قتل المسلم به (بالضرورة من الدين كالصلاة) أى كما عرف بالضرورة فرضيته * فان قلت لانسلم عدم الفائدة على تقدير إرادة الحربىّ مطلقا إذ تحصل الفائدة باعتبار بعض أفراده ، وهو المستأمن * قلنا كفى بعدم الفائدة باعتبار الأكثر محذورا (فلا يقتل الذمىّ بالمستأمن) كما لايقتل المسلم به لما مرّ من وجوب تقدير بكافر فى المعطوف ، وعدم إمكان حمله على العموم ، لأن عدم قتل ذى العهد بالذمىّ مخالف لآيات القصاص ، وبالحربىّ غير المستأمن غير مفيد لما مرّ (والذى فى هذه المسئلة (من مباحث العموم كون العطف على عامّ لعامله) أى لعامل ذلك العامّ (متعلق عامّ) قوله لعامله الى هنا صفة عامّ (يوجب تقدير لفظه) أى لفظ المتعلق العامّ (فى المعطوف) وقوله يوجب إلى آخره خبر الكون (ثم يخص أحدهما) سواء كان المعطوف أو المعطوف عليه (بخصوص الآخر ، والا) وإن لم يخص أحدهما بخصوص الآخر (اختلف العامل ، وفيه) أى فى لزوم اختلافه (ماسمعت) يشير الى قوله : نعم لايلزم الى آخره :

مسئلة

(الجواب) عن السؤال حال كونه (غير المستقلّ) بأن لا يكون مفيدا بدون السؤال كنعم ، ولا (يساوى السؤال فى العموم اتفاقا ، وفى الخصوص قيل كذلك) أى يساويه فى الخصوص أيضا اتفاقا ، قال المحقق التفتازانى فى حاشيته على الشرح العضدى : ظاهر الكلام أنه لانزاع فى كونه تابعا للسؤال فى العموم والخصوص حتى لوقيل هل يجوز الوضوء بماء البحر؟ فقال نعم كان عاما ، ولو قيل : هل يجوز لى الوضوء بماء البحر ؟ فقال نعم كان خاصا به الا أن صريح كلام الآمدى والشارحين ، وبه تشعر عبارة المتن أن الاتفاق إنما هو فى العموم ، وأما فى الخصوص فخلاف الشافعى رحمه الله حيث ذهب إلى دلالة الجواب على جواز التوضؤ بماء

البحر لكل أحد ، مصيرا منه الى ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم ، وإليه أشار بقوله (وقد يعمّ) الجواب فى الخصوص (عند الشافعى) رحمه الله (لترك الاستفصال) يعنى أن الراوى لما ترك التفصيل ولم يقيد الجواب ببعض الأحوال مع احتمال كونه مقيدا به ، وحكى الواقعة من غير تفصيل علم أنه فهم العموم من الشارع والا لكان يجب عليه التفصيل ، وقيل إنما ذكر الشافعى رحمه الله ذلك فيما إذا كان الجواب مستقلا * (والظاهر الأوّل) وهو كون غير المستقلّ تابعا للسؤال فى الخصوص (ولامعنى للزوم العموم) فى الجواب (لتركه) أى الاستفصال ان قال به قائل (الا) العموم (فى الأحوال والأوقات * والمراد عموم المكلفين) أى لكن النزاع فى أن المراد عموم الجواب للمكلفين ، أو خصوصه ببعضهم (والقطع أنه) أى العموم للمكلفين (ان ثبت فى نحو) نعم جوابا لقول القائل (أيحلّ لى كذا ، فبقياس) أى فثبوته بقياس نعم عليه لاشتراكهم فى العلة (أو بنحو حكمى على الواحد) حكمى على الجماعة (لامن نعم) فقط * (وأما) الجواب (المستقلّ العام) الوارد (على سبب خاص ، فللعموم) عند الأكثر ، والمراد بالمستقلّ : الوافى بالمقصود مع قطع النظر عن السبب سواء كان سؤالا كما روى أحمد والترمذى ، قيل يارسول الله : أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يلقى فيها الحيض ، والنتن ، ولحم الكلاب ؟ فقال : ان الماء طهور لاينجسه شىء ، أو حادثة كما لوشاهد من رمى شاة ميتة ، فقال « أيما أهاب د بغ فقد طهر » : (خلافا للشافعى) على ماقله الآمدى وابن الحاجب وغيرهما ، وقال الاسنوى رحمه الله : نصّ الامام فى الأمّ على أن السبب لايضيع شيئا إنما بصيغة الألفاظ * (لنا أن التمسك) فى إثبات العموم والخصوص إنما يكون (باللفظ وهو) لفظ الأجوبة المتنازع فيها (عامّ) ولا مانع من حملها على مقتضيها (وخصوص السبب لا يقتضى إخراج غيره) أى غير السبب من دائرة تناول اللفظ (وتمسك الصحابة) عطف على أن التمسك الى آخره (ومن بعدهم) من المجتهدين (فى جميع الأعصار بها) أى بالأجوبة التامّة الواردة على سبب خاص (كآية السرقة وهى) واردة (فى) سرقة (رداء صفوان) بن أمية (أو) فى سرقة (المجنّ) على اختلاف الرواية ، وذكر بعض الحفاظ أنها نزلت فى ابن أبيرق سارق الدرع ، وقطع سارق رداء صفوان بعد فتح مكة ، وصفوان أسلم بعد الفتح (وآية الظهار فى سلمة بن صخر البياضى) وتعقب بأنها نزلت فى أوس ابن الصامت وزوجته (وآية اللعان فى هلال بن أمية ، أو عويمر) وكلاهما فى الصحيحين وغيرهما ، ولاشك فى عموم هذه الأحكام مع خصوص أسبابها (قالوا) أى المانعون لعمومها (لوكان) الجواب عامّا للسبب وغيره (لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد) من عموم الجواب

كغيره من أفراده لتساويهما فى العموم * (وأجيب) بمنع الملازمة (بأنه) أى تخصيص السبب بالاجتهاد (خصّ من جواز التخصيص للقطع بدخوله) أى دخول السبب فى إرادة المتكلم (والا) أى وإن لم يكن داخلا فيها (لم يكن) الجواب (جوابا) له * (وأجيب أيضا بمنع بطلان اللازم) أى لانسلم عدم جواز تخصيص السبب بالاجتهاد (فان أباحنيفة أخرج ولد الأمة) الموطوءة (من عموم) قوله عليه الصلاة والسلام (الولد للفراش) فلم يثبت نسبه منه الا بدعواه (مع وروده) أى النصّ المذكور (فى) ولد (وليدة زمعة) وكانت أمة موطوءة له على مافى الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت «كان عتبة بن أبى وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبى وقاص : أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، فقال ابن أخى عهد إلىّ فيه ، فقام عبد بن زمعة ، فقال أخى وابن أبى ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال كل منهما ماقال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة : احتجبى منه لما رأى من شبهه عتبة فما رآها حتى لحق بالله تعالى» (وليس) هذا الجواب (بشىء فان السبب الخاص ولد زمعة ولم يخرجه) أبو حنيفة من الولد للفراش ، وإنما أخرج مطلق ولد الأمة الموطوءة ، وإليه أشار بقوله (فالمخرج نوع السبب) أى المخرج مفهوم عام يندرج تحته السبب المذكور من عموم هذا النوع ، واليه أشار بقوله (مخصوصا منه) أى من النوع المذكور (السبب) الخاص وهو ولد زمعة (والتحقيق أنه) أى أبا حنيفة (لم يخرج نوعه أيضا لأنها) أى الأمة (مالم تصر أمّ ولد عنده ليست بفراش) أى عند أبى حنيفة ، فالأمة الموطوءة التى لم تثبت نسب ولدها بغير دعوة السيد ليست بفراش عنده ، والاخراج فرع الدخول (فالفراش المنكوحة) وهى الفراش القوى يثبت فيه النسب بمجرّد الولادة ولاينتفى الا باللعان (وأمّ الولد) وهى فراش ضعيف ان لم تكن حاملا فيجوز تزويجها . وفراش متوسط ان كانت حاملا فيمتنع تزوّجها ويثبت ولدها بلا دعوة ، وينتفى بمجرّد نفيه فى الحالين . قال الشارح : وهذا أوجه من قولهم القوىّ المنكوحة ، والمتوسط أمّ الولد ، والضعيف الأمة الموطوءة (واطلاق الفراش على وليدة زمعة فى قوله صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش بعد قول عبد بن زمعة ولد على فراش أبى لايستلزم كون الأمة مطلقا فراشا لجواز كونها) أى وليدة زمعة (كانت أمّ ولد) ذكر كانت بعد كونها لئلا يتوهم كونها أمّ ولد باعتبار هذا الولد المتنازع فيه (وقد قيل به) أى بكونها كانت أمّ ولده (ودلّ عليه بلفظ وليدة) فانها (فعيلة بمعنى فاعلة ، على أنه منع أنه صلى الله عليه وسلم أثبت نسبه لقوله صلى الله عليه وسلم هو لك) أى ميراث من أبيك ، ولذا لم يقل هو أخوك

فعارض به ، وهـذا أرجح لشهرتها (وقوله احتجبي منه ياسودة) اذ لو كان أخاها شرعا لم يجب احتجابها ، و يؤيده رواية أحد ، وأما أنت فاحتجبي منه فانه ليس لك بأخ * (قالوا لو عمّ) الجواب فى السبب وغـيره (كان نقـل الصحابة السبب بلا فائدة) اذ لا فائدة له سوى التخصيص (وهو) أى نقلهم بلا فائدة (بعيد * أجيب بأن معرفته) أى السبب (ليمنع تخصيصه) من عموم الجواب بالاجتهاد (أجلّ فائدة ، ونفس معرفة الأسباب ليحترز عن الأغاليط) فائدة جليـلة أيضا ، فى القاموس الغلط محركة أن يعنى بالشىء فلا تعرفَ وجـه الصواب فيه ، هـذا ، والتعليل بالاحتراز عنها لم يذكر فى الشرح العضدى ، وكأنه أراد به أن الراوى قد يحمل اللفظ على غـير ما أراد به الشارع ، وهـذا غلط منه و ببيان السبب يرتفع ذلك الاحتمال * (قالوا لو قال لا أتغدّى جواب تغدّ عندى لم يعمّ) قوله لا أتغدّى كل تغدّى ونزل على التغدّى عنده (اذ لم يعدّ كاذبا بتغدّيه عند غيره * أجيب بأن تخصيصه بعرف فيـه) فى الشرح العضـدى الجواب خرج ذلك عن العموم * دليلنا العرف خاص فيه والتخلف لمانع لا يقدح فيـه : أى الدليـل ولا يعرفه عمـا لا يتحقق فيه المانع انتهى : يعنى أن دليلنا وهو أن المعتبر عموم اللفظ (لا بـ)خصوص (السبب) عام خصّ منه مثل الصورة المذكورة لما عرف فيـه من ارادة الخصوص فى عرف المحاورات * والأظهر أن المعنى تخصيص مثـل جواب المذكور : أعنى لا أتغدّى بالتغدّى عند السائل ، وقال زفر بعموم مثله أيضا ، حتى لو كان حالفا على ذلك حنث عنده ولو زاد اليوم لا يحنث عند الشافعى أيضا ان تغدّى عند غيره ، وعندنا يحنث لظهور ارادة الابتداء ، لا الجواب (قالوا لو عمّ) الجواب السبب المسئول عنه وغيره (لم يكن) الجواب (مطابقا) للسؤال لأنه خاص ، والجواب عام ، وهذا لا يليق بالشارع * (قلنا) بل (طابق) ببيان حكم (وزاد) عليه حكم ببيان حكم نظائره أيضا (قالوا لو عمّ) أى لو حكم بعموم الجواب المسئول عنه وغيره (كان) الحكم بعمومه (تحكما بأحد مجازات محتملة) أى بسبب حمله على أحد معان مجازية متساوية الاقدام فى الاحتمال وهو ترجيح بلا مرجح ، ثم بين تلك المعانى المجازية بقوله (نصوصية على السبب فقط أو مع الكل أو) مع (البعض) فالمفهوم المردّد بدل من مجازات بدل البعض ، فى الشرح العضدى بيان الملازمة أن ظهوره فى العموم فدفات بنصوصية فى صورة السبب حيث تناولها بخصوصها بعد أن لم يكن فصار مصروفا عما وضع له غـير ما وضع له والسبب خاص مع سائر الخصوصيات ومع بعضها مجازات له فـكان الحمل على السبب مع سائر الخصوصيات على التعيين تحكما ، وقال المحقق التفتازانى : لأن ظهور اللفظ فى العموم عبارة عن تساوى نسبته إلى جميع ما يتناوله من غـير تناول للبعض بخصوصه *

(قلنا لامجاز أصلا لانه) أى المجاز انما يتحقق (بالاستعمال فى المعنى) الذى لم يوضع اللفظ له (لا بكيفية الدلالة) يعنى لايتحقق المجاز بمجرد كون دلالته على البعض أظهر بقرينة وروده فيه من غير أن يستعمل فيه (وقد استعمل) اللفظ العام (فى الكل) فرده السببى وغيره (فهو حقيقة) فى العموم (وأيضا نمنع نصوصيته) أى اللفظ العام بالنسبة الى السبب (بل تناوله للسبب كغيره) من الأفراد (وإنما يثبت بخارج) عن اللفظ ، وهو لزوم انتفاء الجواب (القطع بعدم خروجه) أى الفرد السببى (من الحكم * ولايخفى أن الخارج حينئذ) أى حين كونه سببا للقطع بعدم خروجه (محقق للنصوصية لأنها) أى النصوصية (أبدا لاتكون من ذات اللفظ الا ان كان) اللفظ (علما ان لم يتجوّز بها) أى بالأعلام ، فان تجوّز بها كغيرها انما يكون نصوصيتها بخارج والله أعلم .

البحث الرابع

(الاتفاق على اطلاق قطعى الدلالة على الخاص) واقع ، ويحتمل أن يكون البحث الرابع مبتدأ خبره الاتفاق إلى آخره ، لعله لم يقل اتفقوا على أن الخاص قطعى الدلالة مع كونه أخصّ فى المراد وأظهر لعدم تصريح الأئمة بذلك ، وإنما يفهم من اطلاقاتهم (وعلى احتماله) أى الخاص (المجاز) أى تجوّز به غير ماوضع له (ويلزمه) أى الاتفاق على احتماله المجاز (الاتفاق على عدم القطع) المتعلق بدلالة الخاص (بنفى القرينة الصارفة عن) المعنى (الحقيقى) له ، لأن القطع بنفسها يستلزم القطع بعدم احتمال المجاز لامتناع المجاز بدون القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقى (و) يلزم الاتفاق الثانى ، بعد اتفاق الأوّل (أن هذا القطع) المتعلق بدلالة الخاص (لاينافى لاحتمال مطلقا) كما يعتبر فى العقائد . بل ينافى الاحتمال الناشىء عن دليل كما هو مصطلح الفقهاء (واختلف فى اطلاقه) أى اطلاق لفظ قطعى الدلالة (على العام فالأكثر) من الفقهاء والمتكلمين (على نفيه) أى نفى اطلاقه عليه (وأكثر الحنفية) من جمهور العراقيين وعامة المتأخرين ، قالوا (نعم) يطلق عليه ، بل ذكر عبد القاهر البغدادى من المحدّثين أنه مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، يقال وأصحابه ، وقوّاه فخر الاسلام كذا ذكره الشارح (وأبو منصور) الماتريدى (وجماعة) وهم مشايخ سمرقند (كالأكثر) قالوا لايطلق عليه (لكثرة ارادة بعضه) أى بعض العام من العام عند اطلاقه (سواء سمى) كون بعضه مرادا (تخصيصا اصطلاحيا أولا كثرة تجاوز الحد وتعجز عن العدّ حتى اشتهر) بين العلماء قولهم

(مامن عام إلا وقد خص ، وهذا) العام يعنى مامن عام إلى آخره أيضا (مما خصّ بنحو والله بكلّ شيء عليم) إذلم يخرج من تحت احاطته شيء مما يخصّ ، وكذا (له مافى السموات وما فى الأرض فى قلة مما لا يحصى) يعنى نحو ماذكر واقع فى موادّ قليلة ممتازة من موادّ كثيرة لا تعدّ ولا تحصى (ومثله) أى مثل وجود هذه الكثرة من التخصيصات فى العمومات (يورث الاحتمال (فى) العام (المعين) أى فى خصوص كل عام (فيصير) كون المراد جميع الأفراد (ظنيا فبطل منع كثرة تخصيصه) كما فعله صدر الشريعة (لأنه) أى تخصيصه عند الحنفية انما يكون (بمستقلّ مقارن ، وهو) أى المستقل المقارن (قليل) فلا كثرة لتخصيص العام (لأنهم) أى الأكثر (يمنعون اقتصاره) أى التخصيص على المستقلّ المقارن ، بل يتحقق بغيره (ولو سلم) اقتصاره (فالمؤثر فى ظنيته) أى ظنية العام من حيث الدلالة على العموم (كثرة ارادة البعض فقط ، لا مع اعتبار تسميته تخصيصا فى الاصطلاح) اذلا دخل فى التسمية فى هذا المعنى * (قالوا) أى القطعيون (وضع) العام (لمسمى فالقطع) حاصل (بلزومه) أى المسمى له (عندالاطلاق ، فان قيل ان أريد) بلزومه (لزوم تناوله) أى تناول لفظه من حيث الدلالة اللازمة للوضع (فسلم ولا يفيد) لأن الكلام فى ارادة العموم من غير تخصيص ، والتناول بالمعنى المذكور حاصل فى صورة التخصيص أيضا (أو) أريد لزوم (ارادته) أى المسمى (فممنوع ، إذ تجويز ارادة البعض قائم فيمنع) تجويزها (القطع) وان كان احتمالا مرجوحا (قيل المراد) بالقطع بلزوم ارادته (ما) أى قطع (كقطعية الخاص) وهو الذى ليس فيه احتمال ناشيء عن الدليل (لا ماينفى احتماله) أى العام أصلا (لتحققه) فى الاحتمال فى الجملة (فى الخاص مع قطعيته اتفاقا ، فحقيقة الخلاف) فى قطعية لعام (أنه) أى العام (كالخاص) فى افادة العلم (أو أحط) رتبة منه فيها (فلا يفيد الاستدلال) على قطعية العام (بأنه لو جاز ارادة بعضه بلا قرينة كان) الخطاب به (تلبيسا) للاشتباه بين العموم والخصوص (وتكليفا بغير المقدور) لأنه ليس فى الوسع الوقوف على الارادة الباطنة (للزوم مثله) أى مثل ماذكر من التلبيس والتكليف (فى الخاص) لتحقق مطلق الاحتمال وجواز ارادة غير مسماه مجازا (مع أن الملازمة) بين جواز ارادة البعض وحصول التلبيس والتكليف المذكور (ممنوعة) باعتبار كلّ من الأمرين (أما الأوّل) أى منعها باعتبار التلبيس فى اطلاق العام (فلأن المدّعى) والمراد بنفى القرينة فى قول من يثبت احتمال الخصوص عند اطلاق العام بلا قرينة (خفاؤها) أى القرينة (لا نفيها) كأنه يقول يجوز أن المتكلم أراد به البعض ونصب قرينة خفيت علينا ، ولا تلبيس بعد نصبها (وأما الثانى) وهو منعها باعتبار التكليف بغير

المقدور (فانما يلزم) ذلك (لو كلف) بالعمل (بالمراد) العام (لكنه) لم يكلف به بل (بما ظهر من اللفظ) عند المجتهد مرادا كان فى نفس الأمر أولا * (والاستدلال) على ظنية العام (بكثرة الاحتمال فى العام ، اذ فيه) أى فى العام (مافى الخاص) من احتمال المجاز (مع احتمال ارادة البعض مدفوع) كما ذكر صدر الشريعة (بأن كون حقيقة لها معنيان مجازيان) (و) الحال أن (لأخرى) أى لحقيقة أخرى معنى (واحدا لايحطه) أى صاحب المعنيين كونه كذلك (عنه) أى عن رتبة صاحب معنى واحد (لأن الثابت فى كل منهما) أى مما له مجازان وما له مجاز واحد (حال اطلاقه احتمال مجاز واحد فتساويا) أى ذوالمجازين وذو المجاز الواحد فى الدلالة على المعنى الحقيقى حيث لاقرينة للمجاز ، وفيه مافيه * (قلنا) نحن معشر الظنيين (حين آل) الاختلاف بيننا و بينكم (إلى أنه) أى العام (كالخاص) فيما ذكر (أو دونه فانما ترجح) الخاص على العام (بقوّة احتمال العام ارادة البعض لتلك الكثرة) أى كثرة ارادة البعض عند اطلاقه (وندرة مافى الخاص) من ارادة المجاز (كندرة ارادة (كتاب زيد بزيد) فى جاء زيد (فصار التحقيق أن اطلاق القطعية على) دلالة (الخاص لعدم اعتبار ذلك الاحتمال) لندرته فيه (بخلاف العامّ) لما عرفت * (قولهم) أى القطعيين (لاعبرة به) أى باحتمال التخصيص فى العامّ (أيضا اذ لم ينشأ) ذلك الاحتمال (عن دليل * قلنا ، بل نشأ عنه) أى عن دليل (وهو) أى الدليل (غلبة وقوعه) أى التخصيص فى العام المطلق (فتوجب) غلبة الوقوع فى المطلق (الظنية فى) العام (المعين) لأن كون هذا المعين على وفق أكثر أفراد المطلق ، إذ لم يكن احتمالا راجحا لعدم ظهور القرينة ، فلا أقلّ من أن يكون احتمالا مرجوحا لاحتمال وجود القرينة الخفية على ماسبق وليس فيه مايلحقه بالعدم كالندرة ، (وإن أريد) بالدليل فى : لم ينشأ عن دليل (دليل إرادة البعض فى) العام (المعين خرج) هذا المراد (عن محلّ النزاع ، وهو) أى محله (ظنية إرادة الكلّ) أو قطعيتها (إذ القطع بإرادة البعض) متعلق بخرج ، ومابينهما اعتراض ، لأنه إذا تحقق دليل إرادة البعض صارت قطعية * (والجواب) أى جواب القطعيين عن ظنيته (منع تجويز إرادة البعض بلا مخصص مقارن) مستقلّ (لاستلزامه) أى هذا التجويز (ماسيذكر فى اشتراط مقارنة المخصص) من الايقاع فى الكذب ، أوطلب الجهل المركب (ومثله) أى مثل هذا الجواب يقال (فى الخاص) عن ظنية نظرا إلى احتمال المجاز (وقولهم) أى القطعيين (حينئذ) أى حين منع تجويز إرادة البعض بلا قرينة لما ذكر (يحتمل) العام (المجاز) مؤوّل (أى) يحتمله (من حيث) هو عامّ مع قطع النظر عن عدم القرينة (أما) العام (الواقع

فى الاستعمال) من حيث هو واقع فى الاستعمال (فلا يحتمل غيره) أى غير مسماه (الا بقرينة تظهر) عند السامع (فتوجب) تلك القرينة (غيره) أى غير مسماه (وحينئذ) أى وحين كان الحال فى احتمال العام المجاز هذا التفصيل (فكون الاتفاق على عدم القطع بنفى القرينة) الصارفة عن الحقيق إلى المجازى فى الخاص (ممنوع ، بل إذا لم تظهر) القرينة (قطع بنفيها) لما سمعت فى العام من أن الواقع فى الاستعمال لايحتمل ، بل ذلك فى الخاص اولى ، وعدم احتمال فيه مستلزم للقطع بنفيها (وثمرته) أى ثمرة الخلاف فى أن العامّ أحط رتبة من الخاص فى الدلالة أو مثله تظهر (فى المعارضة) بينهما (ووجوب نسخ المتأخر منهما المتقدّم) فالقائل بكون الخاص أقوى يقدّمه عند المعارضة ولم يجوّز نسخ الخاص به ، ومن يسوّى بينهما لايقدّم أحدهما على الآخر عند التعارض الا بمرجح ، ويجوز نسخ كل منهما بالآخر (ولذا) أى لتساويهما (نسخ طهارة بول المأكول) المستفاد مما عن أنس أن رهطا من عكل ، أوقال عرينة قدموا فاجتووا المدينة ، فأمر لهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها متفق عليه ، لأن النجس يحرم التداوى به (وهو النصّ المفيد طهارته (خاص باستنزهوا البول) « عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « استنزهوا من البول فان عامّة عذاب القبر منه » : رواه الحاكم وقال على شرطهما ولا أعرف له علة ، وهو عام وهذا إذا كان متأخرا عن حديث العرنيين كما قيل (أو رجح) حديث الاستنزاه (بعد المعارضة للاحتياط) فى العمل بالمحرّم ان لم يعلم تأخره (وأما وجوب اعتقاد العموم فبعد البحث) والتفحص (عن المخصص) الى القطع ، أو غلبة الظنّ بعدمه (اتفاق) خبر المبتدا : أى يجب بعد ماذكرأن يعتقد عمومه اجماعا (لبعد وجوب العمل بمالم يعتقده) يعنى أن العمل بالعموم بعد ذلك أمر مقرّر، ويبعد أن يجب العمل بشىء لم يعتقده اعتقادا (مطابقا له) أى لعامه كما أن ذلك الشىء تعلق به عمله بصفة العموم كذلك يجب أن يتعلق به اعتقاده بصفة العموم ، وفسرالشارح قوله بقوله : أى لاعتقاده ، ولامعنى له إذلايمكن أن يعتقد الانسان شيئا لا يكون مطابقا لاعتقاده * (وأما) وجوب اعتقاد العموم (قبله) أى البحث عن المخصص (فما تقدّم) فى مسئلة نقل الاجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص (من حمل كلام الصيرفى) أى مما حمل عليه كلامه : وهو وجوب العمل بالعام قبل البحث من وجوب اعتقاد العموم قبل ظهور المخصص ، فان ظهر تغير، والا استمربعد مانقل كلام امام الحرمين فيه من أنه ليس من مباحث العقلاء (يفيد) خبرالموصول (أنه كذلك) أى مثل وجوب اعتقاد العموم بهذا البحث عنه ، والشارح فسر قوله كذلك بكونه متفقا عليه أيضا ،

ولايخفى عليك أن ماتقدم لايفيد إلا أصل الوجوب ، لا كونه متفقا عليه (والنظر يقتضى) أن يقال (اذا توقف وجوب العمل على البحث توقف اعتقاده) أى العموم على البحث ، لأنه كما لايطالب بالعمل بما ليس بمعلوم ، كذلك لايطالب بالاعتقاد لما ليس بمعلوم ، اد كل منهما تكليف بما ليس فى الوسع ، وزعم الشارح أن ظاهر كلام مشايخنا يوافق ماحمل عليه كلام الصيرفى ، والوجه ماذكر المصنف فيجب حمل كلامهم عليه (وقول محمد) رحمه الله فى الزيادات (فيمن أوصى بخاتم لانسان ثم) أوصى مفصولا (بفصه لآخر ان الفص بينهما) والحلقة للأول خاصة (من باب الخاص لا العام) لأن المعتبر اما الخاتمى أوهذا الخاتم أوتجويز الفص منه كجزء من الانسان ، فلا شك أن الانسان لا يكون علما باعتبار أجزائه ، فكذا الخاتم (غير أنه) أى الخاتم (نظير) للعام فى أنه يشمل الفص كشمول العام مايتناوله فأطلق عليه توسعا (وخالفه) أى محمدا (أبو يوسف) رحمهما الله (فجعله) أى الفص (للثانى) كما فى الهداية والايضاح والمنظومة وغالب شروح الزيادات * وظاهر التقويم وأصول فخر الاسلام : أن قول محمد قول الكل فيحمل على أن لأبى يوسف فيه روايتين ، كذا ذكره الشارح ، واتفقوا على أنه لاخلاف فى أن الحلقة للأول والفص للثانى اذا كان موصولا ، وجه ماعن أبى يوسف أن الوصى لايلزمه شىء فى الحياة ، والكلام الثانى بيان المراد من الأول ، فالموصول والمفصول فيه سواء كما فى الوصية بالرقبة لانسان والخدمة أو الغلة لآخر ، ووجه الظاهر أن اسم الخاتم يتناولهما معا لأنه مركب منهما ، فالكلام الثانى تخصيص : وهو إنما يصح موصولا ، واذا كان مفصولا لايعارض الأول ، وهما سيان فى ايجاب الحكم فثبتت المساواة بينهما ، وليس الثانى رجوعا عن الأول ، لأن اللفظ لاينبىء عنه فصار كما لو أوصى بمعين لانسان ، ثم أوصى به لآخر .

البحث الخامس

(يرد على العام التخصيص ، فأكثر الحنفية) عندهم التخصيص (بيان أنه) أى العام (أريد بعضه بمستقل) وهو ما كان مبتدأ بنفسه غير متعلق بصدر الكلام ، احترز به عن نحو الاستثناء والصفة (مقارن : أى موصول) بالعام : أى مذكور عقبه ، فسره به لئلايتوهم ارادة المعية من المقارنة * فان قلت هذا غير متصور * قلنا يتصور فى فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله ، وإنما اشترط المقارنة (فى) المخصص (الأول ، فان تراخى) البيان المذكور عن العام (فناسخ لا) فى المخصص (الثانى) ومابعده (والوجه أن الثانى) اذا تراخى فهو (ناسخ

أيضا) فالمقارنة شرط فيه أيضا (الا القياس) استثناء من قوله : فان تراخى فناسخ فانه بيان لايتصوّر ناسخيته وان تراخى بحسب الظاهر (اذ لايتصوّر تراخيه) بحسب الحقيقة وباعتبار وضع الشارع لعموم علته الموجودة فى المنصوص عليه للمقيس الموجبة لمشاركته المقيس عليه فى الحكم وان خفى ذلك قبل الاجتهاد ، فعلى ماذكر يجوز التخصيص بالمخصص الثانى المتأخر ولانسخ ، وعلى ما ذكر المصنف بحثا لايجوز لأنه ناسخ (وصرّح المحققون بأن تفرّع عدم جواز ذكر بعض) من المخصصات (دون بعض على منع تأخير تخصيص المخصص ضرورى) فان علة منع تأخره لزوم النسخ ، فتبين منه اذا كان للعام عدّة مخصصات وجب ذكر الكل ولم يجز ذكر بعضها دون بعض فانه لابدّ أن يذكر المتروك ثانيا مفصولا فيلزم النسخ ، وهذا يدلّ على ماذكره المصنف من أن تراخى المخصص الثانى أيضا يوجب النسخ كمالايخفى (أوجهل) تراخيه كما جهل مقارنته معطوف على قوله تراخى (فحكم التعارض) يجرى بين العام وماجهل تراخيه فى القدر الذى اختلف فيه الحكم (كترجيح المانع) منهما : أى المحرّم على المبيح (والا) أى وان لم يتأتّ الترجيح فالحكم (الوقف) كما فى البديع ، أوالتساقط كما فى أصول ابن الحاجب ، وحاصلهما واحد (ووجب نسخ الخاص بالعام المتأخر عنه) كقلبه ، و به قال القاضى وامام الحرمين ، وفى البديع جعل هذا قول العراقيين من الحنفية ، ثم قال والشافعى والقاضى أبو زيد وجمع من مشايخنا الخاص مبين مطلقا : يعنى سواء كان الخاص متقدّما أو متأخرا ، أو مجهولا ، أو وردا معا (والشافعية) قال الشارح : أى أكثرهم (و بعض الحنفية) قالوا : التخصيص (قصر العام على بعض مسماه ، وقيل) على بعض (مسمياته) كما فى أصول ابن الحاجب والبديع بناء (على إرادة أجزاء مسماه) تنزيلا لأجزائه منزلة مسمياته ، إذ لامسميات للفظ الواحد غير أن مايتناوله العام المستغرق لما يصلح له أجزاء له (وهو) أى كون المراد هذا (يحقق ماأسلفناه) فى الكلام على تعريف العام من (أن دلالته) أى العام (على الافراد تضمنية أو) على إرادة (الآحاد المشتركة فى المشترك) بكسر الراء فى الأوّل وفتحها فى الثانى ، وهو المعنى الكلى الذى يصدق على الآخر كل واحد من تلك الآحاد ، وهى جزئيات له كما مشى عليه الفاضل الأبهرى (واضافة المسميات إليه) أى العام (حينئذ) أى حين يكون المراد هذا (بعموم نسبته) لأن المتبادر من الاضافة المذكورة أن تكون مسميات اللفظ العام ، ولايصح ذلك لأن أفراد الكلى لا يكون مسميات اللفظ الموضوع له فلابدّ من صرفها عن تلك النسبة الخاصة الى نسبة عامة ، وهى ملاحظة كونها مسميات فى الجملة لابالنظر الى لفظ العام ، و إليه أشار بقوله (فانها) أى تلك الآحاد (مسميات فى نفس الأمر) لأسامها

(لابه) أى ليس بمسميات بلفظ العام ، وهـذا التعريف يصدق على القصر الـكائن فى العام المراد به الخصوص ابتداء : وهو ليس بمراد عمومه لاحكما ولاتناولا ، والمخصوص من عمومه مرادتناولا لاحكما (ويكون) التخصيص (بمستقل كالعقل والسمعى المنفصل ، ومتصل) معطوف على مستقل (والعام فيـه) أى فى تعريف التخصيص (حقيقة لأنه) أى التخصيص (حكم على المستغرق) بأنه أريد منه البعض ، تعريض بنفى ماذكره المحقق التفتازانى أن المراد به ماهو عام على تقدير عـدم المخصص * فان قلت انـكم اعتبرتم المقارنة فى المخصص ، فلا يمكن إرادة الاستغراق لما يصلح له مع وجود مايدل على خروج البعض * قلت عام بحسب التناول ومقتضى الوضع فقبل بيان إرادة البعض يفهم منـه إرادة الـكل ، وقد عرفت أن المراد من المقارنة أن يكون موصولا به ، وبالجملة استعمل فى العموم من غـير أن يحكم عليـه من حيث العموم كما فى الاستثناء ، وإليه أشار بقوله حكم على المستغرق فتدبر (فخرج البعض مطلقا) سواء كان متصلا أولا ، من عقل أوحس ، أولفظ ، أوعادة (مخصص) على هذا الاصطلاح (ويقال) التخصيص (لقصر اللفظ مطلقا) أى عاما كان أوغيره (على بعض مسماه) فتحقق فى خاص مستعمل فى بعض أجزاء مسماه (ولايخفى مافى) لفظ (قصر) من القصور فى أداء المقصود (إذ لاينفى النسخ) فيما إذا نسخ بعض مايتناوله العام ، والمراد بعدم نفيه اياه عدم اخراجه عن التعريف * وأجاب الأبهرى بمنع وروده ، لأن العام اذا ورد عليـه النسخ فى البعض لم يكن مقصورا على بعض مسمياته حين أطلق ، بل أريد به الـكل أوّلا ، ثم رفع البعض أو انتهى حكمه ، بخلاف التخصيص ، فانه لم يرد بالعام حين أطلق الا البعض ، اما بحسب الحـكم كما فى الاستثناء ، واما بحسب الذات كما فى غيره انتهى . وأنت خبير بأن قوله أريد به الـكل أوّلا ، ثم رفع اعتراف بورود النقض باعتبار الحالة الثانيـة فانه بعد نسخ لفظ مقصور على بعض أفراد مسماه ، لأنه بعد ذلك لم يبق ذلك البعض مرادا من العام فتأمّل * (ومنعه) أى التخصيص (شذوذ بالعقل لأنه) أى التخصيص بالعقل (لوصح صحت إرادته) أى إرادة ماقضى العقل باخراجه من العام ، واللازم منتف ، أما الملازمة فلأن الخارج بالعقل من مسمياته ، وأما الانتفاء فلأنه لايصح لعاقـل إرادة مايخالف العقل (ولـكان) التخصيص بالعقل (متأخرا) عن العام ضرورة تأخير البيان عن المبين (والعقل متقدّم) والتخصيص به فى رتبته (ولصح نسخه) أى كون العقل ناسخا ، لأنه بيان والنسخ قسم من البيان * (أجيب بمنع الملازمة) فى الأوّل (بل اللازم) فى الأوّل (دلالته) أى لانسلم أنه لوصحّ التخصيص بالعقل صحّ أن يراد

ماأخرجه العقل ، فان التخصيص فرع العموم ، والعموم دلالة اللفظ على الاستغراق ، لافرع صحة إرادة الاستغراق (وهى) أى الدلالة المذكورة (ثابتة بعد الاخراج) فضلا عما قبله فان الدلالة على ماوضع له اللفظ من لوازم الوضع ، والاخراج لاينفى الوضع * (و) فى الثانى اللازم (تأخر بيانه) أى بيان العقل (لاذاته) أى لاتأخر العقل نفسه ، و بيانه متأخر عن العامّ * (و) فى الثالث عدم لزوم صحة النسخ من صحة التخصيص (لعجز العقل عن درك المدّة المقدّرة للحكم) فالعقل يصلح مخصصا لعدم عجزه عن معرفة عدم صلاحية مايخرجه الحكم المنسوب الى العامّ ، ولا يصلح ناسخا لعجزه عما ذكر ، والنسخ لايتحقق بدونه ، وبالجملة لاتلازم بين الصلاحيتين ، وماذكره سند لمنع الملازمة * (وأجيب عن الأوّل أيضا بأن التخصيص للمفرد ، وهو كل شىء) مثلا فى قوله تعالى ـ خالق كل شىء ـ ، (ويصح إرادة الجميع) أى جميع مايطلق عليه لفظ شىء (به) أى بكل شىء ، ولا محذور اذا قطع النظر عن نسبة الخلق اليه (إلا أنه إذا وقع) كل شىء (فى التركيب ، ونسب اليه مايمتنع نسبته (الى الكلّ) أى إلى كل أفراده (منعها) أى منع العقل إرادته (وهو معنى تخصيص العقل ، ودفع) الأوّل (أيضا) كما فى الشرح العضدى (بأن التحقيق صحتها) أى إرادة الكلّ (فى التركيب أيضا لغة غير أنه يكذب) أى يصير التركيب كاذبا حينئذ لعدم مطابقته الواقع (وهو) أى وكذبه (غيرها) أى غير صحة الارادة لغة * (ولا يخفى أن المراد) من تخصيص العقل (حكم العقل بارادة البعض لامتناعه) أى الحكم (فى الكلّ فى نفس الأمر ممن يمتنع عليه الكذب) فلم يصح إرادة الكلّ فى التركيب لغة أيضا لامتناع الحكم ، لأن أصل اللغة أيضا من حيث انه عاقل ممتنع أن يقصد مايحيله العقل ، ولقائل أن يقول مقصود المحقق صحتها فى التركيب لغة فى الجملة بالنظر الى نفس الكلام من غير ملاحظة حال المتكلم وغيره فيما اذا لم يكن استحالة النسبة الى الكلّ بديهيا كما اذا قيل كل مفهومين يجتمعان حتى النقيضين ، ويكفيه هذا المقدار ، لأن المستدلّ يدّعى السلب الكلى ، فالايجاب الجزئى يصلح سندا لمنع بطلان التالى . وهو انتفاء صحة إرادة ماقضى العقل باخراجه مطلقا فتدبر . (قالوا) أى المانعون من التخصيص بالعقل (تعارضا) أى العامّ ، والعقل (فتساقطا) احترازا عن الترجيح بلا مرجح (أو يقدّم العامّ ، لأن أدلة الأحكام النقل لاالعقل * قلنا فى إبطاله) أى العقل (إبطاله) أى النقل (لأن دلالته) أى النقل (فرع حكمه) أى العقل (بها) أى بدلالته (فاذا حكم) العقل (بأنها) أى دلالته (على وجه كذا) كالخصوص هنا (لزم) حكمه وهو المطلوب * (وأيضا يجب تأويل

المحتمل) اذا عارضه مالايحتمل التأويل (وهو) أى المحتمل هنا (النقل) لأنه يحتمل غير ظاهره ، وهو الخصوص ، بخلاف العقل فانه قاطع فتعين تأويل النقل بالتخصيص ، وذكر السبكى أنه لانزاع فى أن مايسمى مختصا بالعقل خارج ، وانما النزاع فى أن اللفظ هل يشمله ، فمن قال يشمله سماه تخصيصا ، ومن قال لا كما هوظاهر كلام الشافعى رحمه الله لايسميه تخصيصا ودعوى الغزالى الاجماع على أن العقل مخصص محمول على أن مايسمى مخصصا خارج * (و) منع التخصيص قوم (آخرون مطلقا) أى سواء كان بالعقل أو غيره (لأنه) أى التخصيص (كذب) إشارة إلى ماذكرنا فى نفى المجاز فى الكتاب والسنة من أنه كذب ، لأنه يصدق نفى رؤية حقيقة الحيوان المفترس فى قولك : رأيت أسدا ، فيكون إثباتها كذبا ، وكذلك ههنا يصدق نفى رؤية حقيقة التخصيص نظرا إلى ماأفاده العامّ : أى الاستغراق ، ثم أشار إلى ماذكر فى الجواب ثمة من أن الكذب إنما يلزم إذا أريد رؤية حقيقة لفظ الأسد ، لاالرجل الشجاع بقوله * (قلنا يصدق) التخصيص اذا كان العامّ (مجازا) ومعنى قوله كذب أنه مستلزم للكذب العامّ المفيد للاستغراق * (قيل) القائل المحقق التفتازانى (يزاد) فى الدليل بعد قوله كذب (أو بداء) بالدال المهملة والمدّ ، وهو ظهور المصلحة بعد خفائها ليشمل الانشاء (والا) أى وان لم يرد (خصّ) الامتناع (الخبر) لأنه الذى يتأتى فيه الكذب (وليس) الأمر كذلك (لكن صرّح بأن الخلاف ليس الا فى الخبر) والمصرّح الآمدى وغيره (واعترض أبو اسحاق) . قال الشارح : والظاهر أنه الشيرازى الشافعى المشهور ، والاعتراض المنع ، والأصل فيه أن الطريق اذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه كذا فى القاموس ، ولذا تعدّى الى (من أوهم كلامه أنه) أى الخلاف (فى الأمر أيضا) واذا لم يكن الخلاف الا فى الخبر ، فذكر الكذب كاف فى الاستدلال (والقاطع فيها) أى فى هذه المسئلة (الله خالق كل شىء ، وهوعلى كل شىء قدير (١)) للقطع بأن ذاته تعالى ، وتقدّس منزه عن المخلوقية والمقدورية ، وكذلك الممتنعات كاجتماع النقيضين ، فالتخصيص مقطوع به ، وقد مرّ أن المتكلم يدخل فى عموم خطابه إذا كان من أفراد العامّ * (ولنا فى) منع (التراخى أنّ إطلاقه) أى العامّ (بلا مخرج افادة إرادة الكلّ) أى مفيد إرادته على الاسناد المجازى ، أو المجاز فى الظرف (فمع عدمها) أى عدم إرادة الكل فى نفس الأمر (يلزم اخبار الشارع) فى الخبر (وافادته) الانشاء لثبوت (ماليس بثابت) صلة الافادة ، وصلة الاخبار محذوف يفسره المذكور (وذلك كذب) فى الخبر (وطلب للجهل المركب من

(١) التلاوة وهو على كل شىء وكيل اهـ مصححه

المكلفين) فى الانشاء : أما الكذب فى الاخبار فظاهر ، وأما طلب الجهل المركب فى الانشاء فلأنه يجب عليهم أن يعتقدوا عموم ذلك المكلف به من حيث انه يتعلق به حكم الله ، وهو غير واقع فى نفس الأمر ، فالجهل باعتبار عدم علمهم لما هو مطلوب فى نفس الأمر ، وهو المخصوص * وأما التركيب فالاعتقاد ماهو خلاف نفس الأمر (وهذا) الدليل بعينه (يجرى فى المخصص الثانى) وهلم جرا (كالأول ، ومقتضى هذا) الدليل (وجوب وصل أحد الأمرين) بالعام (من) البيان (الاجمالى كقول أبى الحسين ، أو التفصيلى ، ثم يتأخر) البيان التفصيلى (فى) المخصص (الأول) أى الاجمالى اذا وقع (الى) وقت (الحاجة) اليه لتمكن الامساك (بعده) أى البيان الاجمالى (لأنه) أى البيان التفصيلى (حينئذ) أى حين الاجمالى موصولا بالعام (بيان المجمل) وهو جائز التأخر الى وقت الحاجة الى الفعل كما هو المختار (ولا يبعد إرادتهموه) باشباع ضم الميم لالحاق الضمير المنصوب المتصل : أى إرادة الحنفية وجوب وصل أحد الأمرين من البيان الاجمالى ، والتفصيلى بالعام باشتراطهم مقارنة المخصص الأول للعام (كهذا العام مرادا بعضه) تصوير للمخصص الاجمالى (وبه) أى بلزوم وصل أحد الأمرين (تنتفى اللوازم الباطلة) من الكذب وطلب الجهل المركب على تقدير تراخى المخصص مطلقا (والزام الآمدى) وغيره الحنفية بناء على امتناع تأخر المخصص (امتناع تأخير النسخ بجامع الجهل بالمراد) من العام قبل العلم بالمخصص و بدء المنسوخ قبل العلم بالناسخ ، ولا يمتنع تأخر النسخ اتفاقا (ليس) أى إلزامه (لازما ، لأن) الجهل (البسيط غير مذموم على) الاطلاق (ولذا طلب) البسيط (عندنا فى المتشابه) فقلنا يجب اعتقاد حقيقته إجمالا ، وترك طلب تأويله كما قرر فى موضعه (بخلاف) الجهل (المركب) فانه مذموم مطلقا ، واللازم فى تأخير بيان التخصيص طلب الجهل المركب فافترقا (والتمكن من العمل المطابق) لما فى نفس الأمر بالمنسوخ فى تأخير النسخ (الى سماع الناسخ) بخلاف تأخير المخصص فانه لايتمكن أن يعمل بالعام من غير العلم المراد منه * (وقولهم) أى المجوزون للتراخى كالشافعية لايلزم من اطلاق العام بلامخرج إفادة إرادة وما يترتب عليه على مامر (بل) إنما يطلق (لتفهيم إرادة العموم) حالة كونه مشتملا (على احتمال الخصوص ان أريد المجموع) من فهم إرادة العموم مع تجويز التخصيص (معنى الصيغة) أى صيغة العام ، القائم مقام فاعل أريد الجملة باعتبار مضمونها أو لفظ المجموع ، ومعنى الصيغة حال عنه (فباطل) لأن الصيغة لم توضع للمجموع قطعا (أو) أريد (هو) أى معنى الصيغة (الأول) أى كالعموم (والاحتمال) ثابت (خارج) أى بقرينة خارجية ، نحو كثرة تخصيص العمومات

(لزم) ذلك الخارج وجود العام في الخارج (وإن لم يلزم تعقله) أى العام (لايفيد). وفى نسخة الشارح لزم أن تعينه : أى هـذا الاحتمال قرينة لازمة وان لم يلزم تعقله ، وقوله لزم الى آخره جزاء الشرط على ° نى شقي الترديد (ولزومها) فى ذلك الخارج (ممنوع) لادليل عليه (إلا إن كان) أى تحقق وثبت * والأظهر أن المعنى الا اذا كان ذلك الخارج (ماتقدّم من غلبة التخصيص) ومجاوزة الحدّ (فى بحث القطعية) أى قطعية دلالة العام فانه حينئذ يحصل له دليل (وعملت) مماتقـدّم (أنها إنما تفيد) عـدم القطع بسببه احتمال التخصيص (فى العام فى الجلة) وقد سبق أن قولهم ان العام يحتمل المجاز معناه أن العام من حيث هو عام مع قطع النظر عن عـدم القرينة يحتمله ، وأما إذا علم عدمها فى العام المعين فلا يحتمله التخصيص مجازا ، وإليه أشار بقوله (لافى خصوص) العام (المستعمل) فانه إذا كان مقرونا بالقريـنـة الصارفة عن الحقيقة تعين المجاز وإن لم يكن هناك قرينة ، كذا تعين الحقيقة فلا يحتمل التخصيص ولا المجار * (قالوا) أى المجيزون للتراخى (وقع) التراخى (فان وأولات الأحمال) أجلهنّ أن يضعن حلهنّ (خصّ به) عموم قوله تعالى ـ والذين يتوفون منـكم (ويذرون أزواجا) يتربصن بأنفسنّ أربعة أشهروعشرا ـ ، فانه يعم أولات الأحمال وغيره ، فأولات الأحمال مع كونه متأخرا خصصه ، وبين أن المرادبه غيرأولات الأحمال * (قلنا الأولى) وهى أولات الأحمـال (متأخرة) فى النزول عن الثانية (لقول ابن مسعود من شاء باهلته أن سورة النساء) يريد سورة الطلاق (القصرى) نزلت (بعدالتى فى سورة البقرة) ذكره محمدفى الأصل ، ويؤيده مافى أبى داودوالنسائى وابن ماجه من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشرا ، وفى البخارى مايفيد هذا (فيكون) مافى القصرى (نسخا) لما فى البقرة لاتخصيصا . وفى البخارى عن عثمان رضى الله عنه مايقرّر النسخ المذكور (وكذا والمحصنات من الذين) أوتوا الكتاب (بعد ولا تنكحوا المشركات) كما ذكره جماعة من المفسرين واخراج الكتابيات نسخ ، وهـذا يدل على كون أهل الكتاب من المشركين ، وتأويله أن يقال أن منهم من قال ثالث ثلاثة . ونحو هذا ، أو يقال المراد من المشرك الكافر . وفيـه مافيه (وكذا جعل السلب للقاتل مطلقا) أى سواء نفله الامام أم لا إذا كان القاتل من أهل السهم كما هو قول لشافعى وأحمد (أو برأى الامام) كماهو قول أصحابنا ومالك ، وسلب المقتول ثيابه وسلاحه ، ومركبه بما عليه من الآلة وما معه من مال (بعد) قوله تعالى ـ واعلموا أنما غنمتم من شىء (فأن لله خمسه) ـ الآية ، فيكون اختصاص القاتل بالسلب نسخا (وكل متراخ) مخرج لبعض العام السابق يكون ناسخا لذلك البعض لامختصا * (قالوا) أيضا ، قال تعالى لنوح ـ فاسلك فيها من كل زوجين اثنين ـ (وأهلك

وتراخى اخراج ابنه) كنعان بقوله ـ يانوح انه ليس من أهلك * (قلنا هو) أى تراخى اخراج ابنه تراخى (بيان المجمل) لاتراخى مخصص العام (لأنه) أى لفظ الأهل (شاع فى النسب وغيره كالزوجة ، والأتباع الموافقين) قال تعالى ـ فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله ـ الآية (وبين تعالى بقوله ـ ليس من أهلك ـ ارادته أحد المفهومين : وهو المتبعون ، أوهو) أى هذا البيان المتأخر (لاستثناء مجهول منه) أى من عموم أهلك ، وهو (إلامن سبق عليه القول منهم ، فهو بيان مجمل ، وعلى اصطلاح أكثر الشافعية و بعض الحنفية من بيان بعض المراد بالتخصيص الاجمالى للعموم (وقوله) أى قول نوح عليه السلام (ان ابنى من أهلى لظنّ ايمانه عنـد مشاهدة الآية) أى طغيان الماء وغزارة فيضه من السماء والأرض ، أوظن ايمانه مطلقا ، لأنه لم يعلم كفره ، لأنه كان من المنافقين على ماقيل ، ويناسبه ـ فلا تسألن ماليس لك به علم ـ وهذا على تقدير فهم إرادة المتبعين من الأهل (أوظنّ ارادة النسب) بالأهل (وأما ـ انـكم وماتعبدون) من دون الله حصب جهنم ـ (فعمومه فى معبود المخاطبين به) وهم قريش وهو الأصنام كما ذكره السهيلى (فلم يتناول عيسى والملائكة) حتى يقال انهم أخرجوا متراخيا بقوله تعالى ـ ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ـ فيكون فيه حجة لجواز تراخى المخصص * (واعتراض ابن الزبعرى) بكسر الزاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المهملة ، وعن أبى عبيدة فتح الزاء ، وأصـل الزبعرى الـكثير الشعر فى الرأس والأذنين ، وقال الفراء : السيء الخلق ، واسمه عبدالله كان من أعيان قريش فى الجاهلية وفحول الشعراء ، وكان يهاجى المسلمين ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ، وله أشعار يعتذر فيها ماسبق مذكورة فى السيرة لابن اسحاق (جدل متعنت (١)) : روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه جاء عبد الله بن الزبعرى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يامحمد تزعم أن الله أنزل عليك ـ انـكم وما تعبدون من دون حصب جهنم أنتم لهـا واردون ـ قال نعم ، قال فقد عبدت الشمس والقمر والملائـكة وعيسى وعزير ، فـكل هؤلاء فى النار مع آلهتنا ، فنزلت ـ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ، ولمـا ضرب ابن مريم مثلا ـ الى قوله ـ خصمون ـ وهذا حديث حسن ، وماقيل من أنه صلى الله عليـه وسلم قال « ما أجهلك بلغته ، مالمـا لا يعقل فشيء لايعرف ولا أصل له » كذا ذكره الحفاظ : كالسبكى وغيره ، وههنا روايات أخر طويناها وماذكرنا أصح * (فالوافيه) أى

(١) نص المتن الذى شرحه ابن أمير الحاج هكذا « جدل متعنت على حكاية الأصوليين * وأما على بعض الروايات أنه سأله صلى الله عليه وسلم : أهذا لـكل ماعبد ؟ فقال نعم فلا . وفى نسخة بعد « [illegible] » ولم يذكره شارحنا ، ولعلها نسخة وقعت له شرح عليها اهـ مصححه

فى نسخ ماذكر بما ذكر (إبطال القاطع بالمحتمل) وهو ممتنع فتعين تخصيص العام به * فان قلت كيف حكم بقطعية الأوّل واحتمال الثانى مع اشتراكهما فى العموم واحتمال التخصيص * قلت الأوّل لاصارف له عن ظاهره ، والثانى له صارف وهو الأوّل *(قلنا) هذا : أعنى كونه محتملا (مبنىّ على ظنية دلالة العام ، وهو) أى كونه ظنىّ الدلالة (ممنوع) ، بل هو قطعىّ الدلالة أيضا كماهو فهو ابطال القاطع بالقاطع ، ولاخلاف فى جوازه (ولوسلم) أن العام ظنىّ الدلالة (فلا مخصص فى الشرع بخاص) من كل وجه (بل) التخصيص (بالاستقراء) لا يكون الا (بعامّ خصوصه بالنسبة) الى ماهو مختص به : يعنى خصوصية المخصص لكونه جزئيا اضافيا لما خصص به لاباعتبار أنه خاص اصطلاحا ، فيلزم عليكم إبطال القاطع بالمحتمل فى القدر الذى أخرج من الأوّل (كلا تقتلوا النساء) أى كما لوقال الشارع هذا مع قوله : ــ اقتلوا المشركين ــ فان ذلك عام فى نفسه خاص بالنسبة الى الآية ، وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء (وما استدلوا به من وأولات الأحمال ، والمحصنات) على تخصيص العام بالمخصص المتراخى على ماسبق ذكره معطوف على قوله لاتقتلوا فان كلا منهما خاص بالنسبة (فاللازم) على تقدير التسليم (إبطال ظنىّ بظنى) لكون كل من المتقدم والمتأخر عاما ، لا إبطال قطعىّ بقطعىّ كما زعمتم * (وأما اشتراط الاستقلال) فى المخصص (فلتغير دلالته) أى لتغير دلالة العامّ من القطع (الى الظنّ) فانه لولم يكن مستقلا كالاستثناء وبدل البعض لايتغير ، بل يبقى على قطعيته ، فدلّ الكلام على أن المستقل يغير الى الظنّ ، وغير المستقل غير مغير ومنع كل منهما ، وقيل المخرج لبعض منه معين قابل للتعليل اذا كان مقترنا يغيره الى الظنّ مستقلا كان أولا ، وأما المتراخى فغير المستقل منه لا يغير ، والمستقل ناسخ ، ويلزمه عدم التغيير الى الظنّ (لايحتاجه) أى لايحتاج الى الشرط المذكور (القائل بظنيته من الحنفية) كأبى منصور ومن معه ، لأن ظنية دلالة العامّ موجودة بلا مغير (ولاخلاف فى عدم تغيره) أى العامّ (بالعقل) أى بالمخصص العقلى من القطع(الى الظنّ كخروج الصبى والمجنون من خطاب الشرع إلا أن يخرج العقل (مجهولا) فانه حينئذ تبطل حجيته فى الباقى لعدم تعينه بناء على مجهولية المخرج فضلا عن القطع الى الظنّ (تفصيل) المخرج لبعض أفراد العامّ (المتصل) بأقسام يرتقى عددها (الى خمسة :

الأوّل الشرط) وهو (مايتوقف عليه الوجود) أى وجود الشيء بأن لايوجد بدون وجوده (ولادخل له فى التأثير والافضاء ، فخرج جزء السبب) لأنه وإن توقف عليه السبب لكن لادخل له فى الافضاء اليه ، وقد علم بذلك خروج سبب الشيء بالنسبة اليه بالطريق الأولى (و) خرج (العلة) لأنها وإن توقف عليها الوجود : لكنها مؤثرة *(وقول الغزالى) فى تعريف

الشرط (مالا يوجد المشروط دونه ، ولايلزم أن يوجد المشروط عنده) أى الشرط * أورد عليه أنه دورى لتعقل تعقل المشروط على الشرط : لا أنه مشتق منه (دفع دوره بارادة ماصدق عليه المشروط) بلفظه (أى الشيء) الذى يضاف اليه الشرط ، ويقال شرط الشيء كذا : وهولا يتوقف فى تعقله على تعقل الشرط ، وإنما الموقوف على تعقله مفهوم الشرط (ويرد عليه) أى على طرده (جزء السبب المتحد) لأن المسبب لايوجد بدونه ولايلزم أن يوجد عنده ، وهو ليس بشرط ، (وقيل مايتوقف عليه تأثير المؤثر كالوضوء يتوقف عليه تأثير المؤثر فى الصلاة) . قال المحقق التفتازانى : إذا كان الوضوء شرطا فى الصلاة لم يرد أنه يتوقف عليه تأثير الصلاة فى الشيء ، بل تأثير المؤثر فى الصلاة . وقال الأبهرى : يحتمل أن يقال انه شرط لتأثير الصلاة فى الحكم وهو الصحة (ويرد عليه) أى على العكس عكسه (الحياة للعلم القديم) فانها شرط لتحققه لا لتأثيره ، لأنه ليس للعلم تأثير ، إذ ليس هو صفة مؤثرة : اللهم إلا أن يقال المراد تعريف شرط المؤثر ، لا الشرط مطلقا (وهو) أى الشرط (عقلى : كالحياة للعلم) إذ العقل يحكم بأن العلم لايوجد بدون الحياة (وشرعى : كالطهارة) للصلاة ، فان الشرع هو الحاكم بذلك * (وأما اللغوى) وهو مثل قولنا : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فان أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن مادخلت عليه إن شرط ، والمعلق به جزاء (فانما هو العلامة) بكونه دليلا على ظهور الحكم عند ظهوره ، واليه أشار بقوله (وتسمية نحو : إن جاء فأكرمه ، وإن دخلت فطالق به) أى بالشرط (مع أنه سبب جعلى) للثانى (لصيرورته علامة على الثانى) أى الجزاء (وانما يستعمل) هذا الشرط (فيما لايتوقف المسبب بعده على غيره) . وفى الشرح العضدى ويستعمل فى شرط يشبه بالسبب من حيث انه يستتبع الوجود : وهو الشرط الذى لم يبق للمسبب أمر يتوقف عليه ، فاذا وجد ذلك الشرط فقد وجدت الأسباب والشروط كلها فيوجد المشروط ، فاذا قيل : ان طلعت الشمس فالبيت مضيء : فهم منه أنه لايتوقف اضاءته الا على طلوعها (وقد يتحد) أى يكون الشرط أمرا واحدا (وقد يتعدد) الشرط (معنى) أى تعددا بحسب المعنى لابحسب اللفظ (جمعا) أى حال كونه ذلك المتعدد المعنوى يتوقف المشروط على اجتماع آحاده فى التحقق (وبدلا) بأن يتوقف على واحد من ذلك المتعدد على سبيل البدلية ، فهذه ثلاثة أقسام (وكذا الجزاء) يتحد ويتعدد جمعا وبدلا ، فهذه ثلاثة أخرى (فهى) أى جميع الأقسام الحاصلة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة (تسعة بلا توقف) أى تتعدد بغير توقف فى تعدده المعنوى (على) تكرار (أداة) أى أداة الشرط لفظا (بل) يكفى تعددها (معنى ، ولذا) أى ولعدم توقف التعدد على المعنوى تكرر الأداة (اختلف) الجواب (لودخلت إحداهما فى قوله : إن دخلتما)

الدار (فطالقان) أى فأنتما طالقان ، ثم صوّر الاختلاف المذكور بقوله (أتطلق) الداخلة (للاتحاد عرفا) أى لأن المفهوم فى العرف من التعليق المذكور كون شرط طلاق كل منهما متحدا وهو دخولهما فى الدار من غير أن يشترط فى طلاقهما اجتماع دخولهما مع دخول الأخرى فكأنه قال لكل منهما : إن دخلت الدار فأنت طالق (أولا) تطلق واحدة منهما (حتى يدخلا ، لأن الشرط دخولهما) جميعا كما هو ظاهر اللفظ (أو يطلقان) جميعا وإن لم تدخل الأخرى (لأنه) أى دخولهما الذى هو (الشرط) متعدّد (بدلا) فتحقق كل من الدخولين كاف فى تحقق الجزاء الذى هو طالقان ، وهذا ثالث الأقوال (ونحو) أنت (طالق ان دخلت الدار) ان دخلت (شرط للمتقدّم) أى أنت طالق (معنى للقطع بتقييده) أى لأنا نعلم قطعا أن قوله طالق المتقدّم يتقيد (به) أى بان دخلت : ولا يعنى بالشرط إلا مايتقيد به الحكم * (وعند النحاة) ان دخلت فى هذا التعليق شرط (لمحذوف مدلول على لفظه) بالمقدّم (فلم يجزم) المتقدّم (به) أى بالشرط أشار إلى أنه دعاهم إلى ذلك أمر لفظى ، وهو العمل (على تقييده) أى مع تقييد المتقدّم بالشرط ، فلا خلاف بين النحويين والأصوليين بحسب المعنى (وان أطلق) المتقدّم (لفظا) أولا ، فان التقييد يلحقه ثانيا لتقدّم جواب من حيث المعنى هذا بناء على ماذكره ابن الحاجب ومن وافقه بناء على مذهب البصريين * وأما عند الكوفيين فهو جواب فى اللفظ أيضا لم يجزم ولم يصدر بالفاء لتقدمه * وعند البصرية لايقدّر مع هذا المقدّم جواب آخر للشرط وان لم يكن جوابا له ، فانه يغنى عنه مثل استجارك الذى هو كالعوض من المقدّر (وإذا تعقب) الشرط (جملا) متعاطفة ، كلا آكل ، ولا أشرب ان فعلت كذا (قيدها) جميعا (عند الحنفية بخلاف الاستثناء) فانه يختص بالأخيرة (عندهم) الا بدليل فيما قبلها ، وجه الفرق بناء على أن الجزاء هو الجملة الأولى أن الشرط مقدّم عليها معنى . والباقى معطوف على الجزاء بخلاف الاستثناء ، فانه متأخر لفظا ومعنى فهو قيد لما يتصل به ، وتفصيله مذكور فى محله ﴿ الثانى ﴾ من الأقسام الخمسة من البيان المتصل (الغاية) ولفظها : الى ، وحتى ، نحو (أكرم بنى تميم إلى أن يدخلوا * ولايخفى عدم صدق تعريف التخصيص) وهو ماسبق قصر اللفظ مطلقا على بعض مسماه (على اخراج الشرط والغاية) لعدم اخراج شيء منهما بعض المسمى ، فان مفادهما عدم ثبوت حكم العام له على بعض التقادير على ماسيشير إليه (لأنه) أى الاكرام مثلا (لكل بنى تميم على تقدير و) هو تقدير عدم دخولهم (لاقصر) أى لاقصر الاكرام (على بعضهم دائما) بأن ينفى البعض الآخر عنهم دائما (وحقيقته) أى حقيقة إخراج الشرط والغاية (تخصيص عموم التقادير عن أن يثبت معها) أى مع التقادير كلها (الحكم) وكلمة عن متعلقة بالتخصيص باعتبار

تضمنه معنى التجاوز ، فانه اذا خصص العموم تجاوز التقادير عن أن يثبت معها الحكم عموما (وقد يتفق) عموم التقادير (تخصيص الآخر) وهو تخصيص عموم الأفراد : أى تصاريفه موافقة ، ويجوز أن يكون تخصيص الآخر يتفق ، ويقدّر مع تخصيص عموم التقادير كقولك : أكرم بنى تميم ان دخلوا ، أو الى أن يدخلوا ، وأردت به المسلمين منهم (وقد لا) يتفق تخصيص العموم الآخر : كأكرم بنى تميم اذا دخلوا (وقد يتضادان) أى الشرط والغاية (تخصيصا) بأن يخرج الشرط بعض التقادير عن الحكم ، وتقتضى الغاية دخول ذلك البعض فيه ، هذا هو الظاهر من هذه العبارة ، وكيف يتصوّر وقوع مثل هذا فى كلام العاقل : اللهم إلا أن يكون هذا الاقتضاء بحسب اللوازم الخفية فتأمل ، ويحتمل كون ضمير ويتضادان للعمومين ، ووجهه أيضا غير ظاهر (وتجرى أقسام الشرط) التسعة المذكورة : أى أمثالها (فى الغاية) فقد يكون متحدا ومتعدّدا جمعا وبدلا فتأتى الأقسام التسعة : وهى كالاستثناء فى العود الى الجميع أو الى الأخيرة ، والمذاهب المذاهب ، والمختار المختار : كذا فى الشرح العضدى ﴿الثالث﴾ من الأقسام الخمسة (الصفة) نحو (أكرم الرجال العلماء) قصر العلماء الرجال على بعض أفراده فخرج غيرهم ، ويجب فيه الاتصال بالموصوف ، كالغاية بما هى غاية له (وفى تعقبه) أى الوصف (متعدّدا كتميم وقريش الطوال) فعلوا كذا خلاف فى تقييده الأخير أو المجموع (كالاستثناء ، والأوجه الاقتصار) على الأخير كما فى الاستثناء * (ولا يخفى أن الاخراج بالصفة والشرط والغاية ، والبدل) واللقب (يسمى تخصيصا) كما تقول الشافعية ومن وافقهم (أولا) يسمى تخصيصا (لا يتصوّر من الحنفية لنفى المفهوم) المخالف عندهم (وليس) الاخراج بأحدها (تخصيصا الا به) أى باعتبار المفهوم .

(الرابع بدل البعض) من الكلّ ، نحو : أكرم بنى تميم (العلماء منهم) : ذكره ابن الحاجب . وقال السبكى : ولم يذكره الأكثرون ، لأن المبدل منه فى نية الطرح ، فلا يتحقق فيه لمحلّ يخرج منه فلا تخصيص به ، وفيه نظر ، لأن الذى عليه المحققون : كالزمخشرى أن المبدل منه فى غير بدل الغلط ليس فى حكم المهدر ، بل هو للتمهيد والتوطئة ، وليفاد بمجموعها فضل تأكيد وتبيين لا يكون فى الافراد .

﴿الخامس : الاستثناء المتصل ، والمراد﴾ به ههنا (أدوات الاخراج لا الاخراج الخاص وان كان) الاخراج الخاص قد (يراد به) أى بلفظ الاستثناء (كالمستثنى) أى كما يراد به المستثنى ، وهو المخرج ، ومنه تفسيره بالمذكور بعد إلا (إذ الكلام فى تفصيل ما هو) أى الاخراج الخاص يتحقق (به ، لا) فى تفصيل نفس الخاص) الذى هو الاخراج الخاص (وهو) أى ما به الاخراج (إلا غير

الصفة وأخواتها) وهي : غير ، وسوى ، وعدا ، وخلا ، وحاشا ، وليس ، ولا يكون ، والا ، وسيما ، وبيد ، وبله ، ولما . وفى بعضها خلاف بين أهل العربية ، قيد إلا بغير الصفة ، لأنها صفة تدخل فى المخصص الوضعى (وانها) أى إلا وأخواتها (تستعمل فى إخراج مابعدها) حال كونه (كائنا بعض ماقبلها عن حكمه) أى حكم ماقبلها (وهذا الاخراج يسمى استثناء متصلا) ويستعمل (فى إخراجه) أى مابعدها حال كونه (كائنا خلافه) أى خلاف ماذكر بأن لا يكون بعض ماقبلها (عن حكمه) أى حكم ماقبلها (ويسمى) هذا الاخراج استثناء (منقطعا) ، ولا يستعمل فى المنقطع سوى : إلا ، وغير ، وسوى ، وبيد * (وشرطه) أى المنقطع (كونه) أى المستثنى (مما يقارنه) أى المستثنى منه (كثيرا) ليكون من توابعه حتى يستحضره بذكره (كجاءوا) أى القوم (الا حمارا ، ومنه) أى المنقطع قول الشاعر :

وبلدة ليس بها أنيس * (الا اليعافير وإلا العيس

لأنه حصر الأنيس) فيهما وهما ليسا فيه ،والحصر فيهما بعد نفى ماعداهما يشعر بأنهما قد خلفتا أهل البلد وصارتا بمنزلة أهلها ، واليعافير جمع يعفور : وهو الحمار الوحشى ، وقيل تيس من تيوس الظباء ، والعيس بالكسر : الابل البيض يخالط بياضها شقرة ، وقيل الجراد (بخلاف الا الأكل) فلا يقال : جاءوا إلا الأكل (أو) كون المستثنى بحيث (يشمله حكمه) أى المستثنى منه (كصوّتت الخيل إلا الحمير) أو البعير ، لأن التصويت يشمل الحيوانات (بخلاف الصهيل أو) كون المستثنى بحيث (ذكر) قبله (حكم) معناه (يضادّه) أى المستثنى (كما نفع الاما ضرّ ، ومازاد إلا مانقص) . قال سيبويه : ما الأولى نافية ، والثانية مصدرية ، وفاعل زاد ونفع مضمر ، والتقدير : مازاد فلان شيئا الا نقصانا ، وما نفع الا مضرّة ، فالمستثنى ، وهو النقصان والمضرّة حكم مخالف للمستثنى منه ، وهو الزيادة والنفع ، فالاستثناء منقطع انتهى ، وفيه أيضا المقارنة بين المستثنى والمستثنى منه باعتبار أنه يفهم أحد الضدّين عند ذكر الآخر . وقال المحقق التفتازانى فى المثال الثانى : لكن النقصان فعل ، أو لكن النقصان أمره وشأنه ، وليس المعنى : مازاد شيئا غير النقصان ليكون متصلا عرفا اهـ . فبين الكلامين تدافع ، لأن سيبويه فسره بهذا المعنى وحكم بالانقطاع ، ولك أن تقول : يحتمل أن يكون مراد سيبويه : مازاد شيئا غير النقصان مما يقصد ، أو زيادة كما هو المتبادر ، فلا شك فى انقطاعه حينئذ : غير أنه يحتمل الاتصال كما أفاده المصنف رحمه الله بقوله (أما مازاد إلا مانقص فيحتمل الاتصال ، لأنه) أى النقصان (زيادة حال بعد التمام) ويقرب منه ماعن

ابن مالك : إذا قلت مازاد فكأنك قلت ماعرض له عارض ثم استثنيت من العارض النقص : هذا ، والمراد من التمام تلك الحالة التى كانت له قبل النقص * ولا يخفى عليك أن مثل هذا الاعتبار فى المثال الأوّل ركيك ، لأنه يراد بما زاد أنه على حاله عرفا ، ولا يراد بما نفع كونه على حاله فقول الشارح : انهما شيئان ليس بشيء * (والمراد من الاخراج إفادته) أى المخرج (عدم الدخول) أى دخول المستثنى (فى الحكم اشتهر) لفظ الاخراج (فيه) أى فى عدم الدخول (اصطلاحا) فلا ضير فى ذكره فى التعريف ، وانما احتيج لبيان المراد (إذ حقيقته) أى حقيقة الاخراج إنما تتحقق (بعد الدخول ، وهو) أى الاخراج حقيقة (من الارادة) صلة الاخراج : أى إخراج المستثنى من المراد (بحكم الصدر) متعلق بالارادة (منتف) إذ لا يمكن أن يراد تناول الحكم الواقع فى صدر الكلام المستثنى ، ثم يخرج منه للزوم التناقض (و) الاخراج (من التناول) أى تناول اللفظ ، والدلالة عليه (لا يمكن) لأن التناول باق بعد الاستثناء أيضا ، لأنه بعلة الوضع ، فلا ينقطع عن الموضوع (فقيل) لفظ الاستثناء (مشترك فيهما) أى المتصل والمنقطع (لفظى) لاطلاقه على كل منها حقيقة من غير أن يشترك بينهما معنى ، وعدم ترجيح أحدهما على الآخر ليكون حقيقة ومجازا (وقيل متواطئ) أى موضوع للقدر المشترك بينهما كما سيجيء ، والتواطؤ خير من الاشتراك اللفظى ، والمجاز (والمختار) أنه فى المتصل حقيقة ، و (فى المنقطع مجاز) ونقله الآمدى عن الأكثرين * (قالوا) ومنهم ابن الحاجب (فعلى التواطؤ أمكن حدّه) أى المنقطع (مع المتصل بحدّ واحد باعتبار) المعنى (المشترك بينهما) أى المتصل والمقطع (مجرّد المخالفة) بالجرّ عطف بيان للمشترك (الأعمّ من الاخراج وعدمه) قيل الأعمّ أفعل التفضيل ، وهو معرّف باللام ، وقد أجرى على المخالفة فيجب تأنيثه ، ويمتنع فيه من أجيب بأنه صفة لمجرّد ، ومن لبيان المخالفة ، لا صلة الأعمّ . وقال الشارح فيه تأمّل (فيقال مادلّ على المخالفة بالا غير الصفة الى آخره) أى وأخواتها ، وقوله بالا غير الصفة إخراج سائر أنواع التخصيص (وعلى أنه) أى لفظ الاستثناء (مشترك) لفظى بينهما (أو مجاز فى المقطع لا يمكن) حدّ المنقطع مع المتصل بحدّ واحد (لأن مفهوميه) أى الاستثناء (حينئذ حقيقتان مختلفتان ، فيحدّ كل) من المتصل والمنفصل (بخصوصه ، فيزاد) على الحدّ الواحد السابق (فى) حدّ (المنقطع) قيد (من غير إخراج لاخراج المتصل ولا شك أن هذا) أى امتناع الجمع بين الشيئين فى تعريف واحد (إنما هو فى تعريف ماهيتين مختلفتين كما لو كان التعريف للاستثناء بمعنى الاخراجين المسميين بالمتصل والمنقطع) فان الاخراج فى المتصل إخراج بعض ماتناوله صدر الكلام من حكمه .

وفى المنقطع إخراج مالا يتناوله الصدر من حكمه * ولا شك أنهما حقيقتان بمعنى ماهيتان مختلفتان ممتنع اجتماعهما فى حدّ واحد * فان قلت قد يجمع بين الماهيات المختلفة فى تعريف واحد كتعريف الحيوان المندرج تحته الحيوان : الانسان ، والفرس وغيرهما بالجسم النامى الحساس إلى آخره * قلت المراد : تعريف الماهيتين بحيث يتميز كل منهما على جميع ماعداه لايقال يجوز أن يذكر كل منهما بجميع قيوده بأو الترديدية ، لأنه لايتعين حينئذ اختصاص شىء من الترديد بشىء منهما بعينه من نفس التعريف * والحق أن الكلام فى الحدّ الاسمى فلا يتصوّر وحدته الا بأن يوجد مسمى واحد ، وضع الاسم بازائه ، والمفروض فيما نحن فيه خلافه فافهم (و بأن وضع لفظ مرّتين لشيئين) حتى كان مشتركا لفظيا بينهما (أو) وضع لفظ (مرّة لمشترك بينهما) أى بين شيئين حتى كان متواطئا (أو) وضع (لأحدهما و يتجوّز به فى الآخر لايتعذّر تعريفه على تقدير تقدير) بأن يقال فيما نحن فيه الاستثناء على تقدير وضعه للمتصل معناه ، وكذا قوله على تقدير مكرّرا ، مثل قولهم : رتبته بابا بابا ، وجاءوا واحدا واحدا : فهوحال عن تعريفه : يعنى مفصلا على هذا الوجه . قال الرضىّ وضابطه أن يتأتى للتفصيل بعده كما ذكر المجموع بجزئه مكرّرا * (والكلام) ههنا (إنما هو فى الاستثناء بمعنى الأداة) يعنى ان لفظ الاستثناء يطلق على الاخراج المذكور وعلى اللفظ الدال عليه ، وكلام الأصوليين فى هذا المقام إنماهو فى الأخيرة ، فالاداة إما مشترك و إما متواطئ إلى آخره ، ويجوز تعريفها على كل تقدير تقدير (فيقال مادلّ على عدم إرادة مابعده) حال كون مابعده (كائنا بعض ماقبله ، أو) كائنا (خلافه) أى خلاف ماذكر بأن لا يكون بعض ماقبله (بحكمه) متعلق الارادة : أى لم يقصد بحكمه أن يشمل مابعده ناشئة دلالته على المعنيين (عن وضعين) وضع مرّة لأن يدلّ على عدم إرادة مابعده كائنا الى آخره ، ومرّة لمقابله (على الاشتراك ، ويترك لفظ الوضع) المذكور فى التعريف المذكور بصيغة التثنية (على) تقدير (التواطؤ) والباقى على حاله ، فيقال مادل على عدم إرادة مابعده كائنا بعض ماقبله أوخلافه (و) يقال على أنه حقيقة فى المتصل مجاز فى المنقطع مادلّ على عدم إرادة مابعده (كائنا بعضه) أى بعض ماقبله (بحكمه بوضعه) أى بسبب وضع مادلّ على هذا المعنى (له) أى لهذا المعنى (فقط ، وخلافه بالقرينة) أى ودلّ على عدم إرادة مابعده كائنا خلافه ماقبله بأن لا يكون بعضه بحكمه بالقرينة : أى دلالته على هذا المعنى بالقرينة لابالوضع * (ثم لايخفى صدق تعريفنا) وهو قولنا مادلّ الخ ببعض تصرف (عليها) أى على الأداة (على التقادير) الثلاثة (بلا حاجة الى خلافه) من التعاريف على

ماتكلفوا فى هذا المقام (وقوله) أى الذى جوّز حدّه على التواطؤ، فقال مادلّ على المخالفة (بالا) غير الصفة (إلى آخره يفيد أن إلا وأخواتها مع مادلّ غيران) أى متغايران، لأن الدالّ بواسطة شيء غير ذلك الشيء (وليس) كذلك لأن الدالّ إنما هو إلا وأخواتها غير أن الحروف لاتستقلّ بالدلالة بدون متعلقها (وقوله فى المنقطع من غير إخراج ان) أراد به نفى الاخراج (مطلقا) من حيث تناول الصدز، ومن حيث تناول الحكم (لم يصدق) التعريف (على شيء من أفراد المحدود لأنها) أى أفراده (مخرجة من الحكم) * فان قلت الاخراج منه فى المتصل باعتبار شمول صدر الكلام المستثنى، فانه بحسب الظاهر يفيد دخوله فى الحكم، وان كان بحسب الحقيقة لاحكم قبل الاستثناء على مابين فى محله دفعا للتناقض، فما معنى الاخراج منه فى المنقطع * قلت قد مرّ أن المراد من الاخراج افادة عدم الدخول فى الحكم (والاخراج فى الاستثناء بقسميه) المتصل والمنقطع (ليس إلا منه) أى من الحكم (وجعله) أى الاخراج (على أنه من الجنس فقط، وأنه) أى كون الاخراج هذا (الاصطلاح) أى موجب الاصطلاح (باطل للقطع بأن زيدا لم يخرج من القوم، ولا يصطلح على باطل، وان أريد التجوّز بالجنس عن حكمه) ليكون المجاز لغويا، (أوأضمر) الحكم ليكون من مجاز الحذف (صار المعنى من غير إخراج من حكم الجنس، وعاد الأوّل، وهو أن الواقع إخراج مابعد إلا مطلقا) أى متصلا كان أو منقطعا (من حكم ماقبلها، وعدمه) أى الاخراج (من نفس الجنس) أما فى المتصل فلأن التناول باق، وأما فى المنقطع فلعدم الدخول الذى الاخراج فرعه * فان قلت قد مرّ أن المراد من الاخراج افادة عدم الدخول * قلت إفادة الدخول باعتبار الحكم له وجه إذ يتوهم ذلك، ولا وجه لافادة عدم دخوله خلاف الجنس فى الجنس، فانه لايتوهم بجنس (ووجه المختار) وهو كون أداة الاستثناء حقيقة فى المتصل مجاز فى المقطع (بأن علماء الأمصار ردّوه) أى المذكور: يعنى أداة الاستثناء (الى المتصل، وان) كان المتصل (خلاف الظاهر، فحملوا له: ألف الا كرا) من البر علىّ (على قيمته) صلة لحملوا، ولولا أنهم قصدوا حمل إلا على حقيقته ماصرفوا اللفظ عن ظاهره، فان ذكر الكرّ وارادة قيمته خلاف الظاهر * فان قلت اختاروا التجوّز فى الكرّ على التجوّز فى إلا، ولم يعكسوا ليكون الاستثناء منقطعا * قلت الطريق الجادّة فى إخراج شيء من حكم صدر الكلام مسلك الاستثناء المتصل لاالمنقطع فما أمكن حمل الكلام على الاتصال لايعدل عنه إلى الانقطاع، وإليه يشير قوله (ولأنه يتبادر من، نحو: جاء القوم إلا قبل ذكر زيد، أو جار أنه يريد أن يخرج بعض القوم عن حكمهم، فيشرأبّ) أى فيطلع، فى القاموس اشرأب اليه مدّ عنقه

لينظر، أوارتفع، والاسم الشرأبية كالطمأنية (إلى أنه أبهم، ولوكانت) الا (حقيقة فى إخراج الأعمّ منه) مما تناوله الصدر (من حكمه) أى من حكم الصدر (لم يتبادر معين) وهو ماتناوله صدر الكلام * (لايقال جاز) تبادر المعين (لعروض شهرة أوجبت الانتقال إليه) أى المعين، فالتبادر لأمر عارض لا لأصل الوضع، ومثله لا يكون علامة الحقيقة (لأنه) أى عروض الشهرة فى أحد المعنيين الحقيقيين (نادر لايعتبر به) بمجرّد الامكان (قبل فعليته) أى تحققه بالفعل (و إلا) لو اعتبر جواز عروض الشهرة موجبا للتبادر (بطل الحمل على الحقيقة عند إمكانهما) أى الحقيقة والمجاز، لأن الحقيقة لاتعرف إلا بالتبادر عند الاطلاق، واذا جوّز كون التبادر لعروض عن الشهرة على سبيل الاحتمال انسدّ باب إثبات الحقيقة (وغير ذلك) من الحمل على الاشتراك إذا ثبت تبادر المفاهيم على السواء بتجويز كون تبادر أحدهما لعروض الشهرة. (وقال الغزالى) والقاضى (فى) تعريف الاستثناء (المتصل قول ذوصيغ مخصوصة دالّ على أن المذكور) المتصل (به لم يرد بالقول الأوّل أفاد جنسه) وهو قول (أنه) أى التعريف (لغير المعنى المصدرى) الذى هو الاخراج، بل للأداة (ومخصوصة أى معهودة، وهى إلا وأخواتها، فالأنسب أن يقال يرد على طرده) أى على مانعية التعريف (الشرط) نحو: أكرم الناس ان علموا، لأنه يصدق عليه قول الى آخره، لأن له صيغا هى أدوات الشرط، وسيذكر القيد الآخر (لا) أن يقال يرد على طرده (التخصيص به) أى بالشرط كما قال ابن الحاجب: إذلا يصدق عليه قول، وانما قال الأنسب لأنه يمكن تأويل ماقال (و) يرد عليه (الموصول) حال كونه (وصفا) مخصصا، نحو: أكرم الناس الذين علموا (والمستقلّ) نحو: لاتكرم زيدا بعد أكرم القوم (ودفع الأوّلان) أى الايرادان بالشرط والموصول، والدافع ابن الحاجب (بأنهما) أى الشرط والموصول (لايخرجان المذكور) وهو العلماء فى المثالين (بل) يخرجان (غيره) أى غير المذكور، وهو من عداهم (وتقدّم التحقيق فيه) من أن الشرط مخرج بعض التقادير، وكذلك الوصف (والمستقلّ لم يوضع لافادة المخالفة، وانما تفهم) المخالفة (بملاحظتهما) أى المستقلّ، وما خصّ به * والمراد من الدلالة فى التعريف ما بالوضع (و) أورد (على عكسه) أى على جامعية التعريف (شخص جاءوا إلا زيدا، وسائرها) أى خصوص إلا، وكل من أدوات الاستثناء، لأنه ليس شىء منها ذا صيغ، فلا يصدق الحدّ على شىء منها (وردّ) هذا الايراد (بظهور أن المراد بالقول المذكور فى التعريف (جنس الاستثناء المتصل) فانه ذو صيغ، وكل فرد منه ذوصيغة * ولا يخفى مافيه من أن التعريف لا يكون الا للجنس، ومع هذا لابدّ من صدق التعريف على

كل فرد * (ولايخفى مافيه ، وعدم وروده) أى هذا الايراد (على) تقدير (كونه) أى كون التعريف (تعريفا للأدوات يفيد العموم) بأن يكون المعرف جنس الأدوات لامن حيث هوكماهو المتعارف فى التعريفات ، بل من حيث تحققها فى ضمن كل من الأفراد ، فكل خصوصية من خصوصيات الأدوات ليست من أفراد المعرّف ، فلا ينتقض بها التعريف جمعا (وعلى) تقدير (كونه) أى التعريف تعريفا (لما يصدق عليه أداة الاستثناء) بأن يكون المعرّف الفرد المنتشر لجنس أداة الاستثناء (ليكون المثال) المذكور ، وهو قوله : الا زيد الذى هوشخص من ذلك الجنس (من أفراد المعرّف بخلاف الأوّل) وهو فرض كون التعريف للأدوات يفيد العموم ، فان المثال المذكورليس من أفرادالمعرف :أى بناء عليه (صادق عليه) خبر مبتدأ محذوف تقديره والتعريف صادق على المثال المذكور بناء على كونه لمايصدق عليه الى آخره (إذ الجنس) أى جنس الفرد المنتشر (قول كلى لايتحقق خارجا إلافى ضمن أداة) فهو باعتبار كل تحقق ذوصيغة واحدة ، ولكن باعتبار تحققاته ذوصيغ كثيرة (وهو) أى الجنس (نفسه ذوالصيغ) وإن كان شخصه ذاصيغة واحدة (ويصدق على الكلى الكائن فى ضمن إلا فى المثال) المذكور (ذلك) أى قول ذوصيغ إلى آخره * والحاصل أن الفرد المنتشر وإن لم يصدق عليه باعتبار تحققه فى ضمن هذا الخاص أنه قول ذوصيغ الى آخره ، لكن يصدق عليه باعتبار تحققاته فى ضمن الخصوصيات أنه قول ذوصيغ (وقيل) فى التعريف (لفظ متصل بجملة لايستقل) صفة لفظ ، وكذا قوله (دال على أن مدلوله) الضمير راجع إلى لفظ (غير مراد بما اتصل) اللفظ المذكور (به) وهوالجلة (ليس) ذلك اللفظ (بشرط ولاصفة ولا غاية) احتراز بلفظ من المخصصات الحسية أوالعقلية ، و بمتصل عن المنفصلة ، و بلا يستقل عن مثل قام القوم ولم يقم زيد ، و بعدم إرادة مدلوله عن الأسماء المؤكدة مثل : جاء القوم كلهم ، والباقى ظاهر (و) يرد (على طرده قاموا لازيد) لصدق الحدّ عليه ، وليس باستثناء (ودفع بما ذكرنا) من أنه لم يوضع لافادة عدم الارادة ، وإنما لزمت من ملاحظته مع ماقبله لزوما عقليا لاوضعيا بدليل جاء زيد لاعمرو ، لامتناع ارادة عمرو من زيد (و) يرد (على عكسه) الاستثناء (المفرغ للفاعل) نحو : ماجاء إلازيد ، إذ لايصدق عليه الحدّ لعدم اتصاله بالجلة لأنه هو الفاعل ، والفعل وحده مفرد (ودفع بأن ماقبله) أى ماقبل إلا زيد (فى تقديرها) أى الجلة ، فالمراد بالجلة مايعمّ الجلة تقديرا (وعلى هذا) مشى (من يقدّر فاعلا عاما) ويجعل مابعد إلا بدلا منه * فنقول التقدير : ماجاء أحد إلازيد (ولعلّ المعرف) الذى عرف بالتعريف المذكور (يراه) أى التقدير على الوجه المذكور (ثم يفسد) عكسه أيضا (بأن كل مستثنى متصل مراد بالأوّل) بحسب

دلالة لفظ المستثنى منــه على اردة المتكلم إياه (ويدفع بمنعه) أى بمنع كون المستثنى مرادا بالأول وإن كان مـدلولا (ولوسلم) كونه مرادا فى الجلة (فغير مراد بالحكم وهـذا) التعريف (أيضامـاله) التعريف فى(الأول) أى تعريف الغزالى : وهوالاستثناء بمعنى الأداة (فلا يكون الأولى) من كل منهما أن يقال فى تعريفه كماقال ابن الحاجب (إخراج بالا أو إحدى أخواتها ، وهو) أى هذا التعريف (على غيرمهيعه) أى طريق كل من التعريفين السابقين أى لا يكون هذا أولى ، والحال أنه على غيرمهيعهما ، فان الأولوية فرع الاتحاد فيما صدق التعريفات الثلاثة عليه : اللهمّ (إلا معنى الأولى تعريف) الاستثناء بالمعنى (المصدرىّ الذى هو التخصيص الخاص) وهو ما يكون بالا واحدى أخواتها (وترك مابه) التخصيص (وليس هو كذلك) أى أولى ههنا (فان الكلام فى ذلك) أى المخصص المتصل المسمى بالاستثناء فى نفس التخصيص إذ الكلام فى بيان المخصصات * (واعلم أنه قديعرّف مايطلق عليه لفظ الاستثناء من ماهيتى المتصل والمنقطع غير أنه) أى لفظ الاستثناء (ليس حقيقة فيهما) أى الماهيتين (مشتركا) بأن يكون موضوعا بازاء كل واحد منهما بوضع على حـدة (أو متواطئا) بأن يكون موضوعا بازاء مفهوم يعمهما (إلا اصطلاحا) نحويا استثناء من قوله متواطئا : أى ليس حقيقة فيهما على التواطؤ فى وضع إلا فى الوضع الاصطلاحى (ونظر الأصولىّ فى معنى الاستثناء) إنما هو (من جهة اللغة ، ويمكن تعريفهما) أى ماهيتى المتصل والمنفصل (لامن حيث هـمامدلولا لفظ أصـلا ، أو مدلولا لفظ لغوى) يعنى تعريفهما إنمـا يتصوّر على أحد الوجهين : أحـدهمـا أن يقع النظر عن كونهما مدلولى لفظ ، لالغة ولا اصطلاحا إن لم يكن فى نفس الأمر ههنا اصطلاح كما أنه ليس ههنا لغة ، والثانى أن يقع النظر عن كونهما مدلولى لغة وإن فرض وجود اصطلاح (هو) أى ذلك اللفظ اللغوى (الأدوات ، فالاستثناء : أى ماتفيده إلا وأخواتها) حقيقة أومجازا (المعروفة) صفة لأخواتها (اخراج بها) أى بأحـدى المذكورات ، ثم فسر الاخراج بقوله (أى منع) أحد المذكورات مدخوله (من الدخول اشتهر) لفظ الاخراج فى هذا المحل (فيه) أى فى المنع المذكور (من الحـكم أوالصدر معه) أى مع الحـكم على ماذكر من الوجهين .

مسئلة

(الاتفاق أن مابعد الامخرج من حكم الصدر : أى لم يرد به) أى بحكم الصدر (فالمقرّ به ليس الاسعة ، فى علىّ عشرة إلا ثلاثة ، واختلف فى تقدير دلالته) أى فى توجيــه دلالة الـكلام المذكور على سبعة (فالأكثر) على أنه (أريد سـبعة) بعشرة مجازا (وإلا)

مع دخولها (قرينته) أى قرينة هذا المراد الذى هو جزء المسمى (والاتفاق أن التخصيص كذلك) أى المخصص فيه قرينة على أن المراد بالمخصص مابقى بعد التخصيص (وقيل أريد عشرة ثم أخرج) ثلاثة بالا ثلاثة ، فدل الا على الاخراج وثلاثة على العدد المسمى بها (ثم حكم على الباقى ، والمراد أريد عشرة وحكم على سبعة فارادة العشرة) بلفظ عشرة (باق بعد الحكم) على سبعة (وإلا) أى وإن لم يكن المراد هـذا (رجع إلى إرادة سبعة به) أى بلفظ عشرة (مع الحكم عليها) أى على سبعة (فلم يزد على الأول إلا) ماحصل (بتكلف لافائدة له * واختاره) أى هذا القول (بعض المتأخرين) وهو ابن الحاجب ، واستدل (بالقطع باستثناء نصفها فى : اشتريت الجارية الا نصفها فكان) جميع الجارية (مرادا) من الجارية (والا) أى وان لم يرد منها جميعا ، بل نصفها (كان) الاستثناء لنصفها (من نصفها فهو) أى الاستثناء (مستغرق) جميع المستثنى منه ، وهو باطل (أو) كان (المخرج الربع لأن الباقى من النصف بعد اخراج النصف منه) أى من النصف (الربع ويتسلسل : أى ينتهى إلى إخراج الجزء غير المتجزئ منـه) أى من المستثنى منه ، وفى تفسير التسلسل بالانتهاء إلى ماذكر مساحة : يعنى ليس المراد التسلسل إلى غير النهاية ، بل إلى حدّ لايتصوّر بعده المخرج والمخرج منه (وعلمت أن الاخراج مجاز عن عدم الارادة) أى عن عدم إرادة المستثنى منه بالمستثنى منه (عندهم ، والا نصفها بيان إرادة النصف بلفظها) أى الجارية فلا يكون الا نصفها مستغرقا ، وانما كان يلزم ذلك لو أريد بلفظ الجارية نصفها قبل ذكرا ، ثم أخرج نصفها من ذلك المراد (ولا يتسلسل) الاخراجيات (لعدم حقيقة الاخراج) فان مبنى التسلسل على أن الاستثناء يخرج بعض المراد من لفظ المستثنى منه ، والمراد منه يتعين بعده الاخراج بالاستثناء ، فتعقب كل استثناء استثناء ، وهـذا اذا كان هناك حقيقة الاخراج ، وأما إذا كان الاخراج عبارة عن عـدم إرادة البعض بسبب الاستثناء ، و بعـد ماتعين المراد بسببه فقد انتهى عمل الاستثناء قبله ، ولا إخراج بعد ذلك فافهم (و) ابن الحاجب قال (أيضا الضمير) فى نصفها (للجارية) إذالمراد نصف جيعها قطعا ، ويلزم من كون المراد من الجارية نصفها أن يرجع الضمير إلى نصفها ، لأن المذكور على هـذا التقدير لاجيعها (ويدفع) هذا (بأن المرجع) لضـمير نصفها (اللفظ) أى لفظ الجارية (لأنه) أى الضـمير (لربط لفظ بلفظ باعتبار معناهما) حقيقيا كان أومجازيا لاالمسمى : أى (لا) باعتبار (المسمى) خاصة (فيرجع) ضمير نصفها (إلى لفظ الجارية مرادا به بعضها) الذى هو النصف * (وأيضا اجاع) أهل (العربية أنه) أى الاستثناء المتصل (إخراج بعض من كل) ولو أريد الباقى من الجارية

لم يكن ثمة كل ولا بعض ولا إخراج ، فأجاب عنه بقوله (وعرفت أنه) أى الاخراج (منع دخوله) أى المستثنى (فى الكل) وهو المستثنى منه (فالاجماع على هذا المعنى) وهو موجود على قول الأكثر ، ثم قال ابن الحاجب * (وأيضا تبطل النصوص) لأنه إذا حمل على المعنى المجازى لم تبق نصوصية فى معناه * (قلنا : النص والظاهر سواء باعتبار ذاتهما) فان كون اللفظ نصا فى معنى بحيث لايحتمل خلافه لايتحقق قط بمجرد ذاته ، بل باقتران أمر آخر من لفظ وغيره ، فلا أثر لذات اللفظ فى منع التجوز به ، ولولا انضمام كلهم أجمعون للفظ الملائكة ، و يطير بجناحيه للفظ الطائر لما نص الأول فى العموم ، والثانى فيما أريد به ، واليه أشار بقوله (فلا نصوصية بمعنى رفع الاحتمال مطلقا الا بخارج ، وليس العدد بمجرده) أى مجرد لفظه (منه) أى من النص بمعنى نفى الاحتمال (فالملازمة) بين إرادة السبعة من العشرة و بطلان النصوص (ممنوعة) وقد عرفت سند المنع * (وأما إسقاط مابعدها) أى وأما الدليل الخامس لابن الحاجب ، وهو أنا نعلم فى الاستثناء أنه يسقط مابعد إلا مما قبلها (فيبقى الباقى) من المستثنى منه ، فيسند اليه الحكم (وهو) أى إسقاط مابعدها مما قبلها (فرع ارادة الكل) مما قبلها (فقول الأكثر يقتضى أن الاسقاط) المذكور (ذكر مالم يرد) بالحكم ، وهو الثلاثة بعدها كما أن الاخراج عبارة عن عدم الدخول ابتداء وهما متقاربان معنى ، وقد مر أنه شاع فى عدم الدخول ، فشيوع تلك الارادة قرينة لهذه (ونسبته) أى نسبة مالم يرد به (للمسمى) أى الموضوع له لفظ العشرة من حيث انه يفهم من ذكر إلا ثلاثة أن الثلاثة هى من أجزاء العشرة ، ولم يتناوله حكم ماعده من أجزائها مع أن لفظ العشرة مستعملة فى السبعة لافى العشرة (ليعرف الباقى) المراد من المسمى لا لأن المسمى قد استعمل فيه اللفظ (أو) الاسقاط (بالنسبة الى مدلوله) أى اللفظ ، فانه لما كانت الثلاثة مع السبعة مشاركة فى المدلولية من اللفظ بموجب الوضع ولم ينلها الحكم كما نال السبعة قيل لها أسقط ماقبلها (وإذا لم يبطل الأول) أى قول الأكثر (وهو أقل تكلفا) من الثانى (تعين) الأول للاعتبار (ولأن الثانى خارج عن قانون الاستعمال ، وهو) أى قانون الاستعمال (ايقاع اللفظ فى التركيب ليحكم على وضعيه) أى المعنى الموضوع له اللفظ (أو مراده) أى وعلى المعنى المراد به مجازا (أو بهما) أى وليحكم بالمعنى الموضوع له اللفظ أو بالمراد ، لأن اللفظ إما مأخوذ فى جانب المحكوم عليه ، أوفى جانب المحكوم به (ولا موجب) للخروج عن قانون الاستعمال (فوجب نفيه) أى نفى القول الثانى لخروجه عن القانون * (وعن القاضى أبى بكر عشرة إلا ثلاثة) موضوعة (لمدلول سبعة كسبعة) أى كما وضع لفظ سبعة له ، واختاره إمام الحرمين (ورد بأنه خارج

عن اللغة ، إذ لا تركيب من) ألفاظ (ثلاثة فى غير المحكي ، والأوّل غير مضاف ولا معرب ولا حرف) فعلم أنه يوجد مركب من ثلاثة ألفاظ إذا كان محكيا كبرق نحره ، وشاب قرناها ، وإذا كان غير المحكى إذا كان الأوّل منه غير جامع السكوت الثلاثة كأبى عبد الله . قال المحقق التفتازانى : إنما الكلام فى التسمية بثلاثة ألفاظ فصاعدا إذا جعلت اسما واحدا على طريق حضرموت و بعلبك من غير أن يلاحظ فيها الاعراب والبناء الأصليان ، بل يكون بمنزلة زيد وعمرو ، ويجرى الاعراب المستحق على حرفه الأخير ، وهذا ليس من لغة العرب بلا نزاع صرّح به صاحب الكشاف انتهى * وحاصل كلام المصنف رحمه الله : نفى مركب من ثلاثة ألفاظ يكون أوّلها جامع السكوت الثلاثة * وقولنا عشرة إلا ثلاثة يصدق على أوّلها أنه ليس بمضاف ، ولا حرف ، ولا معرب لأنه على طريقة القاضى محل الاعراب الحرف الأخير لاالأوّل (و) ردّ أيضا (بلزوم عود الضمير) فى نحو إلا نصفها (على جزء الاسم) الذى هو الجارية فى : اشتريت الجارية الا نصفها (وهو) جزء الاسم (كزاى زيد لعدم دلالته) أى جزء الاسم على المعنى ، فيمتنع عود الضمير إليه * (والحق أنه) أى قول القاضى (أحد المذهبين) المذكورين (للقطع بأن مفرداته) أى مفردات علىّ عشرة إلا ثلاثة باقية (فى معانيها) الافرادية (وقوله بازاء سبعة) إنما هو (باعتبار الحاصل) من التركيب سواء قلنا ان العشرة استعملت مجازا فى السبعة بقرينة إلا ثلاثة ، أو استعملت فى العشرة ثم أخرج الثلاثة ، فانه على التقديرين لابدّ من ملاحظة معنى إلا ومعنى ثلاثة ، و بعد إخراج ثلاثة من عشرة يصير كأنه استعمل أوّلا فى السبعة * ولا يخفى أن معنى استعمال عشرة فى سبعة ذكر عشرة و إرادة سبعة ، ولا تتمّ هذه الارادة على وجه يفهمها المخاطب إلا بعد تعقل معنى إلا وثلاثة ، فالتركيب المذكور بعد أحد التصرّفين محصوله محصول السبعة من حيث المآل (ولذا شبه) فقال كسبعة على مانقل عنه (فانتفى مابناه بعضهم) وهو صدر الشريعة (عليه) أى على قول القاضى (من أن تخصيصه) أى الاستثناء بناء على ماذهب اليه (كمفهوم اللقب) أى كتخصيص مفهوم اللقب على ماذهب إليه بعض الناس : يعنى أن تخصيص الاستثناء أمر متفق عليه ، وتخصيص مفهوم اللقب نفاه الكلّ إلا بعض الحنابلة وشذوذا وهو إضافة نقيض حكم ماعبر عنه باسمه علما أو جنسا إلى ماسواه على ماسبق ، وذلك لأنه إذا كان عشرة إلا ثلاثة بمنزلة سبعة ، فنفى الحكم عما عدا سبعة كنفى الزكاة عما عدا الغنم فى قولنا : فى الغنم زكاة ، وليس فى هذا شىء من الاخراج ، ولذا قال (المقتضى أن لا إخراج أصلا) صفة لمفهوم اللقب * (وجهه) أى وجه ماقلنا من أن قوله بازاء سبعة باعتبار الحاصل (أن

الحكم ليس إلا على السبعة فاما باعتبارها) أى باعتبار كون السبعة (مدلولا مجازيا للتركيب) فان المعنى الحقيق له العشرة المخرجة منها الثلاثة كما هو مذهب الجمهور (أو) باعتبار كون السبعة (ما) أى شيئا (يصدق (١) على السبعة ، وعلى التقديرين حاصل التركيب حاصل السبعة فلا يخرج القاضي عن المذهبين (هذا) أى خذ هذا ، أوالشأن هذا * (و بعض الحنفية قالوا إخراج الاستثناء عند الشافعي بطريق المعارضة) لأنه أثبت للمستثنى حكم مخالف لصدر الكلام كما فى العام إذا خصّ منه بعضه من حيث انه يثبت لذلك البعض حكم مخالف لحكمه ، فتحقق المعارضة بين الحكمين (وعندنا بيان محض) لكون الحكم المذكور فى الصدر واردا على البعض ، وهو ماعدا المستثنى (ثم أبطلوه) أى الحنفية المذكورون ماقاله الشافعي رحمه الله (بأنه لو كان) إخراجه بطريق المعارضة (وهو) أى والحال أن الاقرار المذكور (لايوجب) حكمه (إلافى سبعة ثبت ماليس من محتملات اللفظ ، فان العشرة لايقع عليها) أى السبعة فقط (حقيقة) وهو ظاهر (ولا مجازا) ولا نسبة بينها و بين العشرة سوى العددية ، وهي عامة لاتصلح للتجوّز ، وشرط التجوّز بالكلية والجزئية كون الجزء مختصا بالكل كاختصاص الرقبة بالانسان (بخلاف العامّ) المخصوص (إذ لايستلزمه) أى ثبوت ماليس من محتملات اللفظ ، لأنه لايقال فى العامّ لايطلق على بعض أفراده لاحقيقة ولا مجازا لوجود العلاقة المصححة للتجوّز (ولو سلم) جواز التجوّز بالعشرة عن السبعة كما يشعر قولهم عشرة كاملة رفعا لتوهم المجاز (فالمجاز مرجوح) لكونه خلاف الأصل (فلا يحمل عليه) مع إمكان الحقيقة بأن يراد العشرة ، ثم يخرج منها البعض (كذا نقله) أى هذا الابطال (متأخر) يعني صدر الشريعة (من الحنفية ، وأنه) أى وأبطلوه بأنه : أى قول الشافعي رحمه الله مبنىّ (على) قول (القائل) بأن قوله (عشرة) فى الاقرار المذكور مستعمل (فى سبعة) والحكم عليها فقط من غير أن يحكم على الثلاثة بنفي ولا إثبات (فتكون الثلاثة مسكوتة) وهذا ينافى ماسبق من أن إخراج الاستثناء عند الشافعي رحمه الله بطريق المعارضة (وكأن هذا منه) أى من المبطل (إلزام) للشافعي (وإلا فالشافعي) رحمه الله (لايجعلها) أى الثلاثة (مسكوتة) بل يجعل لها ضدّ حكم الصدر لما عرفت (وغيره) أى غير هذا المتأخر (منهم) أى الحنفية كصاحب التحقيق ، وصاحب المنار وشارحيه ، والبديع (نقله) أى الابطال (بالآية هكذا : لوكان) عمل الاستثناء بناء (على المعارضة ثبت فى قوله تعالى) ـ فلبث فيهم

(١) سقط من المتن هنا شىء كما نص عليه فى شرح ابن أمير الحاج وهو « يصدق عليه معناه المتبارد فيكون التركيب حقيقة فيها هذا الخ » اه مصححه

(ألف سنة إلا خمسين عاما ـ حكم الألف بجملتها) قوله ألف فاعل ثبت (ثم عارضه) أى الاستثناء حكم الألف (فى الخمسين) إلا خمسين (فيلزم كذب الخبر فى أحدهما ، وهذا) التوجيه (هو الأليق بمعنى المعارضة) وهو المنافاة المستلزم كذب أحد المتنافيين (و إلا فالحكم على سبعة) فى على عشرة إلا ثلاثة (و) على (تسعمائة وخمسين) فى الآية (بالاثبات لا يعارضه) أى الحكم المذكور (نفيه) أى الحكم (عن ثلاثة وخمسين) لعدم توارد الاثبات والنفى على محل واحد (و بنوه) أى الحنفية كون الاثلاثة والاخمسين نفيا على الثلاثة والخمسة (على أن الاستثناء من النفى اثبات وقلبه) أى وعلى أن الاستثناء من الاثبات نفى (منقولا عن أهل اللغة ، وعلى أن التوحيد) وهو الاقرار بوجود البارى ووحدته (فى كلمته) أى التوحيد وهى : لا إله إلا الله إنما يحصل (بالنفى) للألوهية عما سوى الله (والاثبات) أى اثباتها لله وحده (والا) أى وان لم يكن فى هذه الكلمة مجموع النفى والاثبات (كانت) كلمة التوحيد (مجرد نفى الألوهية عن غيره) أى عن غير الله تعالى ، فلا يحصل به التوحيد على ماعرفت (فالتزمته) أى انها لاتفيد إلا نفى الألوهية عن غيره تعالى (الطائفة القائلون منهم) أى الحنفية (مابعد الامسكوت عن محكوم عليه بحكم (وان التوحيد) المركب من النفى والاثبات يحصل (من النفى القولى) المدلول عليه بلا إله إلا الله (والاثبات العلمى ، لأنهم) أى الكفار (لم ينكروا ألوهيته تعالى) كما يدل عليه قوله تعالى ـ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ـ الآية ونظائره (بل أشركوا ، فبالنفى عن غيره ينتفى) الشرك (ويحصل التوحيد فلا تكون) كلمة التوحيد (من الدهرى إياه) أى توحيده ، لانكاره وجود البارى تعالى سواء كان قائلا بصانع هو الدهر والأفلاك ، أو الأنجم ، أوالفصول الأربعة أوغير ذلك أولا (والجمهور ومنهم طائفة من الحنفية) كفخر الاسلام ومن وافقه ذهبوا إلى الحكم (فيما بعد إلا بالنقيض) يعنى أنه لايدل على أن مابعدها لم يثبت له ماثبت لما قبلها ، ويلزم منه أن يثبت له نقيض ماثبت لذلك : و إلا يلزم ارتفاع النقيضين ، ويحتمل أن يكون المعنى والجمهور الى آخره حكم فيما بعد إلا بالنقيض بموجب اللغة (وهو) ماذهب إليه الجمهور (الأوجه ، لنقل الاستثناء من النفى اثبات الى آخره) أى اثبات وقلبه عن أهل اللغة (ولايستلزم) هذا (كون الاخراج بطريق المعارضة لعدم اتحاد محل النفى والاثبات كما ذكرنا آنفا) من أن الحكم على سبعة وعلى تسعمائة وخمسين بالاثبات ولايعارضه نفيه عن ثلاثة وعن خمسين (ونقل أنه) أى الاستثناء (تكلم بالباقى بعد الثنيا) بالضم والقصر اسم من الاستثناء من أهل اللغة أيضا (لاينافيه) أى كونه من الاثبات نفيا وقلبه (فجاز اجتماعهما) أى النقلين (فيصدق أنه تكلم بالباقى بعد الثنيا باعتبار الحاصل من

مجموع التركيب ، ونفي واثبات باعتبار الأجزاء) يعنى إذا فصلنا أجزاء الكلام وجدنا نفيا واثباتا ، واذا نظرنا إلى محصله ومآله وجدنا تكلما بالباقي * فان قلت المفهوم من أنه تكلم بالباقي الى آخره الاقتصار على حكم الصدر وتعيين محله ، وهو الباقي بعد اخراج مابعدإلا من غير تعرّض لحكم مابعدها فكيف لاينافيه * قلت الظاهر من العبارة ماذكرت لكن التوفيق بين النقلين يقتضي صرفه عن الظاهر ، وحمله على عدم دخول الثلاثة مثلا فى الحكم المثبت على عشرة فالقائل له عليّ عشرة كأنه لم يتكلم إلا بسبعة ، وذلك قوله الاثلاثة ، وليس المراد أنه لم يتكلم الابها حقيقة حتى يلزم انتفاء الحكم فيما بعد الا كما سيشير إليه (ونحو لاصلاة الا بطهور يفيدثبوتها) أى صحة الصلاة (مع الظهور فى الجلة) جواب عما قيل فى اثبات كون مابعد الا فى حكم المسكوت عنه ، وأنه لولم يكن كذلك يلزم صحة الصلاة بالطهور وليس كذلك لاشتراطها بشروط أخر * وحاصل الجواب أن اللازم من اعتبار الحكم فيما بعد الا ههنا الايجاب الجزئى لا الايجاب الكلى ، ولاشك أن الصلاة الجامعة لبقية الشروط تصح بطهور فصحت الموجبة فى الجلة * (وغايته) أى غاية مايلزم من كلام من قال ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا أن الاستثناء باعتبار صدر الكلام (تكلم بعامّ مخصوص) بما عدا المستثنى اذا كان المستثنى منه عاما ، وهذا لاينافى التكلم بما خرج عنه من أفراده ثانيا محكوما عليه بحكم مخالف للأوّل ، هذا والشارح حمله على الاستثناء المذكور فى لا صلاة الى آخره وتكلف فى تحصيل عمومه بكونه نكرة فى سياق النفي ، وأن هذا المقتضى للعموم منتف فى الاثبات ، ولم يتعرض لبيان الخصوص ، ثم أفاد أن المعنى لاجواز للصلاة فى حال من الأحوال الا فى حال من الاقتران بالطهور . فان لها فى هذه الحال جوازا فى الجلة على ماعرفت (غير أن قول الطائفة الثانية) الحكم (الثانى) وهو الذى بعد الاشارة ، فقول الثانى (إشارة) خبر أن (وهو) أى الحكم الاشارى (منطوق) فى الكلام (غير مقصود بالسوق على مامرّ) فى التقسيم الأوّل (وقول الهداية) وهو (فيما أنت الاحرّ يعتق لأن الاستثناء من النفي اثبات على وجه التأكيد كما فى كلمة الشهادة ظاهر فى العبارة) فى شرح الهداية : هذا هو الحق المفهوم من تركيب الاستثناء لغة ، ثم قال : وأما كونه اثباتا مؤكدا فلوروده بعد النفي بخلاف الاثبات المجرد انتهى ، كأنه يريد أن الاثبات بعد النفي يستلزم تكرار أصل النسبة أو ينبئ عن زيادة تحقيق فى المحل ، وأما كونه ظاهرا فى العبارة . فلأن المعنى الذى لم يكن سوق الكلام له لايؤكد والله أعلم * (والأوجه أنه منطوق اشارة تارة وعبارة) تارة (أخرى بأن يقصد) بالسوق كما هو حال سائر المنطوقات وانما قلنا انه منطوق (لما ذكرنا) مما يدلّ على منطوقيته (ولأن النفي عما بعد الا يفهم

إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى ولو الى سنة وفيه نزل ـ واذكر ربك إذا نسيت ـ قال الحاكم على شرط الشيخين (وحمل) ماعن ابن عباس من جواز الفصل (على ما اذا كان) الاستثناء (منويا حال التكلم) فيكون متصلا قصدا متأخرا لفظا (ويدين) الناوى له فيما بينه وبين الله تعالى فى صحة دعوى نية الاستثناء. قال الامام الغزالى نقل عن ابن عباس جواز تأخير الاستثناء، ولعله لايصح النقل عنه إذلا يليق ذلك بمنصبه وإن صح فلعله أراد به اذا نوى الاستثناء أوّلا، ثم أظهر نيته بعده فيدين فيما بينه وبين الله تعالى فيما يراه * وأما جواز التأخير بدون هذا التأويل فيردّه اتفاق أهل اللغة على خلافه لأنه جزء من الكلام يحصل به الاتمام، فاذا انفصل لم يكن إتماما كالشرط وخبر المبتدأ (وهو) أى جواز فصل الاستثناء اذا كان منويا حال التكلم بالمستثنى منه (قول أحمد، وعن طاوس والحسن تقييده) أى جواز الفصل (بالمجلس) وأنت خبير بأن المجلس قد يطول وكونه اتماما لما قبله باتفاق أهل اللغة ينافيه، نعم لايبعد عن اعتبارات الفقهاء، وقولهم ان المجلس جامع المتفرقات * (لنالوتأخر) أى لوجاز تأخير الاستثناء (لم يعين تعالى لبرّ أيوب صلوات الله عليه وسلامه أخذ الضغث) وهى الحزمة الصغيرة من الحشيش ونحوه وضرب زوجته به فى حلفه أن يضربها مائة سوط ضربة لما ذهبت لحاجته فأبطأت على ماروى، بل كان يقول له استثن من غير هذه الحيلة، وقد يقال ان ذكر مخلص مخصوص عن الحنث لاينافى جواز ماعداه: اللهم الا أن يقال ترك ماهو الأعلى الى الأدنى لايليق به تعالى، وذلك بأنه حيلة الاستثناء، والاستثناء ليس بحيلة، وفيه مافيه (ولم يقل النبى صلى الله عليه وسلم) من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها (فليكفر) عن يمينه وليفعل الذى هو خير، رواه مسلم (مقتصرا) على الأمر بالتفكير مع أنه كان يحب لأمته ماهو الأيسر كما سيصرح به (إذ لم يتعين) التكفير (مخلصا) من عهدة اليمين خصوصا (مع اختياره الأيسر لهم دائما) على مايدل عليه صحاح الأخبار، مع أن الاستثناء أولى لعدم الحنث فيه (بلا تفصيل بين) استثناء (منوى) وغير منوى (ومدة) أى وبين مدّة قصيرة ومدّة طويلة (وغيرهما) أى المنوىّ والمدّة مما هو من وظيفة الشارع بيانه ككونه يدين فيما بينه وبين الله ولا يصدّق قضاء (وأيضا لم يجزم بطلاق، وعتاق، وكذب، وصدق، ولاعقد) أى ولم يجزم بانعقاد عقد بيع ونكاح وغيرهما لامكان لحوق الاستثناء ودعوى الحاقه (ودفع أبو حنيفة رحمه الله عتب المنصور) أبى جعفر الدوانيقى ثانى خلفاء العباسية فى مخالفة جدّه ابن عباس فى جواز الانفصال (بلزوم عدم لزوم عقد البيعة) فقال هذا يرجع عليك أفترضى لمن يبايعك بالايمان أن يخرج من عندك فيستثنى، فاستحسنه، ذكره فى الكشاف وغيره، وقيل ان

الذى أغراه محمد بن اسحاق صاحب المغازى وأنه لما أجابه الامام بذلك قال : نعم ماقلت وغضب على ابن اسحاق وأخرجه من عنده * (قالوا) أى المجيزون للانفصال (ألحق صلى الله عليه وسلم ان شاءالله تعالى بقوله لأغزونّ قريشا بعد سنة * قلنا بتقدير استئناف لأغزونّ) ثانيا جمعا بين هذا وبين أدلتنا (وحمله) أى الفصل (على السكوت العارض مع نقل هذه المدّة ممتنع) كما حمله على هذا المحمل ابن الحاجب بناء على الاحتجاج به بلفظ قال صلى الله عليه وسلم « لأغزونّ قريشا » ثم سكت ثم قال « إن شاء الله» حديث غريب اختلف فى وصله وارساله ، هذا وإنما يتم الاستدلال به إذا لم يغزهم كما فى رواية لأبى داود ثم لم يغزهم (قالوا) أيضا (سأله اليهود عن مدّة أهل الكهف ، فقال غدا أجيبكم فتأخر الوحى بضعة عشر يوما ، ثم أنزل ـ ولاتقولنّ لشىء ـ الآية فقالها) أى كلمة ان شاء الله ولم يكن هناك مايرتبط به هذا الاستثناء الا قوله : غدا أجيبكم ولولا صحة الانفصال لما قالها * (قلنا) يجوز أن يلحق بمستأنف نحو : أجيبكم (كالأوّل جمعا) بين الأدلة (ويجوز فيه) أى فى هذا (أمتثل ان شاء الله تعالى) أى أعلق كلما أقول إنى فاعل بمشيئة الله تعالى (وكون ابن عباس عربيا) فصيحا ، وقد قال به فيمتنع (معارض بعليّ وغيره من الصحابة) الفصحاء حيث لم يقولوا به : والا لنقل عنهم كما عنه (أو مراده) أى ابن عباس بجواز الانفصال فى الاستثناء جواز انفصال الاستثناء (المأمور به) يعنى التعليق بمشيئة الله تعالى المدلول للآية بأن يقول أوّلا أفعل ، ثم يقول بعد حين ان شاء الله ليكون اتيانا بالسنة ، لا أن يكون هذا القول رافعا للاثم ومسقطا للكفارة إذاقال والله لأفعلنّ كذا ولم يفعله ، ثم قال بعد حين ان شاء الله تعالى ، والمحقق التفتازانى له فى هذا الجواب تفصيل : ذكره فى حاشيته على المختصر (وقيل لم يقله) أى جواز الفصل (ابن عباس) ويؤيده مارزى عنه من أنه مخصوص برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ـ واذكر ربك اذا نسيت ـ أى اذا نسيت الاستثناء ان ذكرت ، وليس لغيره الاستثناء الا موصولا بيمينه (وحكاية) ماجرى بين أبى حنيفة رحمه الله و (المنصور تبعدهما) أى كون المراد الاستثناء المأمور به وعدم القول وهوظاهر * (واعلم أن التزام الجواب عن فصله صلى الله عليه وسلم) بما ذكر (بناء) أى مبنىّ (على أن المعنى) أى معنى ان شاء الله تعالى (الا أن يشاء الله خلافه) قال العلامة البيضاوى : الاستثناء من النهى : أى ولاتقولنّ لشىء تعزم عليه انى فاعله فيما يستقبل الا أن يشاء الله : أى متلبسا بمشيئته ، فالمعنى قائلا ان شاء الله انتهى * فالمعنى لاتقل ذلك فى حال من الأحوال الا فى حال كونك قائلا ان شاء الله ، ولاشك أن منطوق ان شاء الله ليس الا أن يشاء خلافه فلا يكون بمعناه الا بطريق اللزوم ، فانه اذا علق فعله بالمشيئة المتعلقة بذلك

الفعل يلزم أن لايتحقق عند تعلق المشيئة بخلافه فكأنه قال : أفعله الا أن يشاء خلافه وهذا الاعتبار يكون مما نحن فيه ، واذا كان المعنى على هذا (فهو) استثناء (من الأحوال) وقد عرفت تفسيره (أو) بناء على أنه (لافرق) بين الشرط والاستثناء فى وجوب الاتصال وعدمه (والا) أى لم يكن أحد الوجهين (فليس) ان شاء الله (من مفهوم محل النزاع) أى من جزئياته ، فان المتنازع فيه فصل الاستثناء كما اذا قلنا ان معنى الآية الا وقت أن يشاء الله أن يقوله بمعنى أن يأذن لك فيه على ماذكره العلامة ، فان المعنى حينئذ لاتقل انى فاعل ذلك الاوقت إذنه بالقول المذكور ، ولايدل هذا على لزوم الاستثناء ، غير أنه لايلائم هذا ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من أنه لما نزل قال : ان شاء الله فتأمّل .

مسئلة

الاستثناء (المستغرق باطل) لانه لايبقى بعده شىء يصير متكلما ، وتركيب الاستثناء وضع للتكلم بالباقى بعد الثنيا * وحكى ابن الحاجب وغيره فيه الاتفاق . قال الشارح : وهو محمول على ماإذا كان الصدر أو مساويه (وفصله) أى المستغرق (الحنفية إلى ما) أى مستغرق ملبس (بلفظ الصدر) بأن يكون لفظ المستثنى عين لفظ المستثنى منه (أو مساويه) فى المفهوم ، وقد اتحدا فيما يصدقان عليه : كعبيدى أحرار إلاعبيدى ، أوممااليكى (فيمتنع و) الى (ما بغيرهما : كعبيدى أحرار إلا هؤلاء ، أوالا سالما ، وغانما ، وراشدا ، وهم) أى المشار إليهم بهؤلاء فى الشق الأوّل لمسمين فى الشق الثانى (الكلّ ، وكذا نسائى) طوالق (إلا فلانة ، وفلانة ، وفلانة ، فلا) يمتنع : فلا يعتق واحد منهم ، ولا تطلق واحدة منهنّ * (والأكثرعلى جواز) استثناء (الأكثر) فيبقى الأقلّ من المستثنى منه (و) على جواز استثناء (النصف) فيبقى النصف (ومنعهما) أى الأكثر والنصف (الحنابلة ، والقاضى ، وقيل ان كان) المستثنى منه (عددا صريحا) يمتنع فيه استثناء الأكثروالنصف كعشرة الاستة ، أو إلا خمسة ، وان كان غير صريح فلايمتنعان فيه : كأكرم بنى تميم الا الجهال ، وهم النصف أو الأكثر ، فعلم منه أن مبنى الامتناع ظاهر العنوان والعرف ، ومن هنا يعلم وجه قول الحنفية فى تجويز الاستغراق بعين لفظ الصدر ومساويه فافهم * (لنا فى غير العدد ــ ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك ــ وهم) أى متبعوه (أكثر) ممن لم يتبعه (لقوله تعالى ــ وما أكثر الناس ــ الآية) * والمراد بعبادى الانس فلا يرد أن العباد باعتبار الملائكة أكثرهم غير متبعين . ولا يقال المراد بأكثر الناس الموجودون فى زمانه صلى الله عليه وسلم

فلا يستلزم كون المتبعين أكثر لجواز أن يكون الموجودون فى غير زمانه أكثرهم مؤمنون * لأنا نقول : ليس اللام فى الناس للعهد ، بل للجنس بدليل ما صحّ عنه صلى الله عليه وسلم من أن حصة الجنة من كل ألف واحد ، والباقى حصة النار (وكلكم جائع الا من أطعمته) كما فى صحيح مسلم وغيره ، فان من أطعمه الله أكثر ممن لم يطعمه * (ومن العدد اجماع) فقهاء (الأمصار على لزوم درهم فى عشرة دراهم الا تسعة) فهذا دليل على جواز استثناء الأكثر ، لأنه لو لم يجز كان يلزم الكلّ بموجب الاقرار بالعشرة من غير استثناء صحيح * (قالوا) علىّ (عشرة الا تسعة ، ونصف ، وثلث ، وثمن درهم مستقبح عادة) إذ جعل الدرهم أربعة وعشرين جزءا ، ونصفه اثنا عشر ، وثلثه ثمانية ، وثمنه ثلاثة ، والمجموع ثلاثة وعشرون فمايبقى فى جانب المستثنى منه الاثلث ثمن درهم ، وفى بعض النسخ مستهجن * (أجيب استقباحه لايخرجه عن الصحة كعشرة إلا دانقا ، ودانقا الى عشرين) دانقا ، وهو سدس الدرهم فانه مستقبح وليس استقباحه لأجل أن المستثنى أكثر ، لأنه ثلث الكلّ ، بل لأجل التطويل وإليه أشار بقوله * (والحاصل صرف القبح إلى كيفية استعمال اللفظ ، لا إلى معناه).

مسئلة

(الحنفية) قالوا (شرط إخراجه) أى المستثنى من المستثنى منه (كونه) أى المستثنى بعضا (من الموجب) أى مما أوجبه الصدر وتناوله (قصدا لاضمنا) وتبعا (فلذا) الشرط (أبطل أبو يوسف استثناء الاقرار من الخصومة فى التوكيل بها) أى بالخصومة بأن يقول : وكلت بالخصومة الا الاقرار (لأن ثبوته) أى ثبوت الاقرار للوكيل (بتضمن الوكالة) بالخصومة (اقامته) أى الموكل الوكيل (مقام نفسه) لا لأن الاقرار يدخل فى الخصومة قصدا وبالذات (إذ الخصومة لاتنتظمه) أى لايتناول الاقرار بموجب مفهومه لأنه مسالمه وموافقه ، والخصومة منازعة وانكار (وانما أجازه) أى استثناء الاقرار منها (محمد) لوجهين : الأوّل (لاعتبارها) أى الخصومة (مجازا فى الجواب) مطلقا لأن حقيقة الخصومة مهجورة شرعا لقوله تعالى ــ ولا تنازعوا ــ : فيصار الى المجاز ، والعلاقة كون الخصومة سببا الى الجواب (فكان) الاقرار (من أفراده) أى الجواب المطلق * قالوا والاستثناء على هذا بيان تغيير فيصح موصولا لامفصولا والوكيل بالخصومة يملك الاقرار عند الأئمة الثلاثة * الوجه الثانى أن استثناء الاقرار عمل بحقيقة اللغة . فيكون استثناؤه تقريرا موجب التوكيل بالخصومة . فهو بالحقيقة بيان تقرير لااستثناء فيصح موصولا ومفصولا : كذا ذكره الشارح * وفى الوجه

الثانى مالايخفى (وعلى هذا) الذى ذكر لمحمد (صح استثناء الانكار أيضا عنده) أى عند محمد من التوكيل بالخصومة لشمول المعنى المجازى إياه ، وعدم لزوم الاستغراق (و بطل عند أبى يوسف لأنه) أى استثناء الانكار (مستغرق) لأنه لم يبق بعده لزوم شيء بعد استثنائه من الخصومة لما عرفت .

مسئلة

(اذاتعقب)الاستثناء(جملا) متعاطفة (بالواو ونحوها) وهى الفاء ، وثم ، وحتى ، ومنهم من قيد بالواو كامام الحرمين والآمدى وابن الحاجب ، ومنهم من أطلق العاطف ، كالقاضى أبى بكر، ومنهم من أطلق كونه عقب الجمل من غير ذكر للعطف كالامام الرازى (فالشافعية قالوا يتعلق) الاستثناء المذكور (بالكل) أى بكل واحد من تلك الجمل (ظاهرا) لا نصا إذ لا دليل للقطع ، فى الشرح العضدى لاخلاف فى إمكان ردّه إلى الجميع ولا الى الأخير خاصة ، انما الخلاف فى الظهور ، فقال الشافعى ظاهر فى رجوعه الى الجميع خاصة ، والحنفية الى الأخيرة ، والقاضى الغزالى وغيرهما بالوقف بمعنى لايدرى أنه حقيقة فى أيهما . وقال المرتضى : انه مشترك بينهما ، فيتوقف إلى ظهور القرينة ، وهذان : يعنى مذهب الوقف والاشتراك موافقان الحنفية فى الحكم وان خالفا فى المأخذ : يعنى أنه يفيد الاخراج عن مضمون الجملة الأخيرة دون غيرها ، لكن عندهما لعدم الدليل فى الغير ، وعندهم لدليل العدم ، وهذا مقتضى اختلاف المأخذ . وقال أبو الحسين : ان تبين استقلال الثانية عن الأولى بالاضراب عن الأولى فللأخيرة ، وإلا فللجميع ، وظهور الاضرابات بأن يختلفا نوعا أو اسما مع أنه ليس فيهما الاسم الثانى ضمير الاسم الأوّل أو يختلفا حكما مع أن الجملتين فى الأقسام الثلاثة غير مشتركتين فى غرض . وقال المحقق التفتازانى بأن يختلفا نوعا من جهة الخبرية والانشائية ، وكونهما أمرا ونهيا ونحو ذلك ، أو اسما بأن يكون الاسم الذى يصلح مستترا منه فى احدهما غير الذى فى الأخرى أو حكما بأن يكون مضمون هذه مخالفا لمضمون الأخرى (وقول أبى الحسين) وعبد الجبار * وفى المحصول أنه حق (ان ظهر الاضراب عن الأوّل) وقد عرفت تفسيره (فللأخير) أى فالاستثناء متعلق بالأخير فقط (وإلا) أى وان لم يظهر الاضراب عن الأوّل (فللكل) أى فيتعلق بكل منهما ، وعدم الظهور (ككون الثانى ضمير الأوّل) كان الظاهر فى مثله رجوع الاستثناء إليهما جميعا (ولو اختلفا) أى الكلامان (فيما يذكر) أى فى النوع ، والحكم ، والاسم (أو اشتركا) أى الكلامان (فى الغرض) المسوق له الكلام (ومنه) أى من هذا القبيل (قوله تعالى ولا تقبلوا لهم

شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) فانهما اختلفا نوعا انشاء ، وخبرا . واشتركا فى الغرض ، وهو الاهانة والانتقام . وقول أبى الحسين مبتدأ خبره (لايزيد عليه) أى على قول الشافعى (الا بتفصيل القرينة) لموافقته إياه فى كونه ظاهرا فى الرجوع إلى الكل محتاجا فى الصرف إلى الأخير الى القرينة غير أنه فصل القرينة الدالة على تعيين الأخير بظهور الاضراب وقسم مابه يظهر (الى اختلافهما) أى الكلامين (نوعا بالانشائية ، والخبرية ، والأمر ، والنهى ، ويقتضى) قول أبى الحسين (فى أكرم بنى تميم ، و بنو تميم مكرمون الا زيدا أن إكرامه) أى زيد (مطلوب غير واقع) لوجود الاختلاف نوعا (أو) عدم رجوع الاستثناء الى الجملة الطلبية أو اختلافهما (اسما بوجود الاسم الصالح لتعلقه) أى الاستثناء (فى) الجملة (الثانية غير) الاسم (الأول) فى الجملة الأولى (أو) اختلافهما (حكما) وقدم تفسيره ، وإنما لم يزد قول أبى الحسين على قول الشافعى رحمه الله (إذ حاصله) أى قول أبى الحسين (تعلقه) أى الاستثناء (بالكل الابقاصر) على الأخيرة (غير أنه) أى أبا الحسين (جعل ذلك) الاختلاف بينهما (قاصرا) للاستثناء على الأخيرة (فان لم يوافق) أبو الحسين على صيغة المجهول (عليه) أى على جعل ذلك قاصرا بأن لم يجعله الشافعى رحمه الله قاصرا (فالخلاف فى شىء آخر) وهو خصوص هذا القاصر بعد الاتفاق على أنه ان لم يكن قاصرا على الأخيرة ، فهو راجع الى الكل (والحنفية ، والغزالى ، والباقلانى ، والمرتضى) على أن الاستثناء يتعلق (بالأخيرة إلابدليل فيما قبلها ، قيل) كما فى الشرح العضدى (فالحنفية لظهور الاقتصار) على الاخيرة كما سيأتى (والآخرون لعدم ظهور الشمول) للكل (اما للاشتراك) اشتراكا لفظيا (بين اخراجه) أى الاستثناء (مما يليه) وهو الأخير (فقط و) بين إخراجه من (الكل) فانه ثبت عوده إلى مايليه فقط كما فى قوله تعالى ــ فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد الا امرأتك ــ ، وقد يتعين عوده الى ماعدا الأخيرة ، نحو قوله تعالى ــ فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة بيده ــ وعوده الى الكل كما فى قوله تعالى ــ والذين لايدعون مع الله إلها آخر ــ الى قوله ــ الا من تاب ــ ، والأصل فى الاطلاق الحقيقة (أولعدم العلم بأنه) أى الاستثناء (كذلك) أى مشترك كما ذكر ، أو راجع الى مايليه ، أوالمعنى راجع الى الكل (أو) الى (مايليه) لاغير لغة كما هو قول الباقلانى والغزالى ، (فلزم مايليه) أى فلزم رجوعه الى مايليه على قول الكل * ولا يخفى أنه لايلزم على تقدير الاشتراك ، لاعلى تقدير عدم العلم تعين مايليه ، بل اللازم التوقف الى أن تتحقق القرينة المعينة * فان قلت القرب قرينة مرجحة * قلنا سبق الأولى فى قابلية الرجوع اليه ليعارضه

كما ذهب اليه كثير من المفسرين : اللهمّ الا أن يقال القرب أقوى * (وما قيل) وقائله ابن الحاجب (المختار أنه مع قرينة الانقطاع) أى انقطاع الأخيرة عما قبلها (للأخيرة و) مع قرينة (الاتصال) بما قبلها تكون (للكل ، وإلا) أى وان لم يكن إحدى القرينتين (فالوقف فيما عدا الأخير لازم ، فقوله ماقيل مبتدأ وما بعده مقول القول ، والخبر قوله (مذهب الوقف) بحذف المضاف : أى أهل الوقف ، أو الاضافة بيانية ، ثم أثبت كونه مذهب الوقف بقوله (للاتفاق) الكائن بين هذا القائل والذاهبين الى الوقف (على أن اخراجه) أى الاستثناء (من) الجلة (الأخيرة) عند عدم القرينة لما عرفت (والعمل بالقرينة) عند وجودها ، فالمآل واحد * (واعلم أن المدّعى فى كتب الحنفية أنه من الأخيرة ، ومازيد) على هذا القدر (من) قيد (ظهور العدم) أى عدم الاخراج مما قبل الأخيرة المشار إليه بظهور الاقتصار على مامرّ لم يصرحوا به بل (أخذ من استدلالهم) أى الحنفية (بأن شرطه) أى الاستثناء من شىء (الاتصال) بذلك (وهو) أى الاتصال (منتف فى غير لأخيرة) لتخلل الأخيرة بين الاستثناء وماقبلها (ومقتضاه) أى هذا الاستدلال (عدم ا صحة مطلقا) فيما عدا الأخيرة (وهو) أى عدمها فيما عداها (باطل ، اذ لايمتنع) الاستثناء بالاتفاق (فى الكل) بأن يكون من كل واحدة من تلك الجل (بالدليل) على ما ذكر * (وأما دفعه) أى دفع هذا الاستدلال (بأن الجيع كالجلة) الواحدة (ف)هو (قول الشافعية : العطف يصير المتعدّد) أى الجل المعطوف بعضها على بعض (الى آخره) أى كالمفرد ، ولاشك أنه لايعود فيه الى جزئه ، فكذا فى الجل لايعود الى بعضها (وسنبطل) هذا القول * (و) من استدلالهم (بقولهم عمله) أى الاستثناء (ضرورى لعدم استقلاله) بنفسه ، اذلابدّ له من المستثنى منه ، والضرورة تدفع بالعود الى واحدة منها (والأخيرة منتفية اتفاقا ، وما) يثبت (بالضررة) يقدّر (بقدرها) أى بقدر الضرورة فتعين الأخيرة * (ومنع) هذا (بأنه) أى عمله (وضعى) لاضرورى * (قلنا لوسلم) أنه وضعى (فلما يليه فقط) أى فان أردتم أنه موضوع لما يليه فقط فهو المطلوب (أو الكل) أىَ أو انه موضوع للكل (فممنوع) أى باطل للاتفاق على أنه يستعمل فيما يليه فقط ، والأصل فيه الحقيقة (فاللازم) بموجب الدليل (لزومه) أى لزوم كون الاستثناء (من الأخيرة والتوقف فيما قبلها) أى فى كونه استثناء مما قبل الأخيرة (الى الدليل) أى الى وجود الدال على عوده اليه * (وأيضا بدفع الدليل المعين لايندفع المطلوب) لجواز ثبوته بغيره (فليكن المطلوب ماذكرنا) من أنه يثبت فى الأخيرة الابدليل فيما قبلها من غير ادّعاء ظهور فى عدم تعلقه بما قبلها ، إذ الغرض لم يتعلق الابعدم رجوعه الى الكلّ الابدليل فى

خصوص موارده ، كذا نقل عن المصنف * (ومن أدلتهم) أى الحنفية (حكم الأولى متيقن ورفعه) أى حكمها (عن البعض) أى عن بعض الأولى (بالاستثناء مشكوك للشك فى تعلقه) أى الاستثناء (به) أى البعض ، اما (لوجه الاشتراك) أى لما يفيد كون الاستثناء مشتركا بين أن يكون للأخيرة فقط ، و بين أن يكون للكل : وهو أنه (استعمل فيهما) لما علم بالاستقراء (والأصل) فى الاستعمال (الحقيقة ، وهو) أى هذا الوجه (إنما يفيد لزوم التوقف فيها) أى فيما قبل الأخيرة ، بل فى الكل ، لولا تيقن الأخيرة لما ذكر (لاظهور العدم) فيما قبل الأخيرة (أو دافعه) أى لوجه دافع الاشتراك القائل (المجاز خير) من الاشتراك فليكن فيما قبل الأخيرة مجازا (فيفيده) أى ظهور العدم فيما قبل الأخيرة الى ظهور الدليل على تعلقه فيما قبلها (وابطاله) أى هذا الدليل من قبل الشافعية (بقولهم : لايقين) فى حكم الأولى (مع تجويزه) أى تجويز كون الاستثناء (للكل يدفع بما تقدّم فى اشتراط اتصال المخصص) من أن اطلاق العام بلا مخرج افادة إرادة الكل ، فلو لم يكن المراد فى نفس الأمر يلزم اخبار الشارع وافادته لثبوت ماليس بثابت ، وذلك كذب وطلب للجهل المركب من المكلفين (أو) يدفع (بارادة الظهور به) أى باليقين * (وما قيل) فى معارضتهم (الأخيرة أيضا كذلك) أى حكمها متيقن ورفعه عن البعض بالاستثناء مشكوك (لجواز رجوعه) أى الاستثناء (الى الأولى بالدليل * قلنا الرفع) أى رفع الحكم عن البعض (ظاهر فى الأخيرة ، ولذا) أى ولظهوره فيها (لزم) أى الاستثناء ، أو الرفع (فيها) أى الأخيرة (اتفاقا) كما مرّ (فلو تمّ) ماقيل فى المعارضة (توقف) الاستثناء (فى الكل ، وهو) أى التوقف فى الكل (باطل * وحاصله) أى حاصل ماقلنا من ظهور الرفع فى الأخيرة ، لاحاصل قول الشافعية كما توهمه الشارح فانه مع بعده لامعنى له (ترجيح المجاز) أى ترجيح كون الاستثناء اذا رجع الى الكلّ مجازا على كونه حقيقة كما زعم الخصم (ففيما يليه) أى فالاستثناء فيما يليه (حقيقة وفى الكل مجاز * وأما فى غيرهما) أى فى غير مايليه والكلّ (فيمتنع للفصل) بينه و بين المستثنى منه (حقيقة) وهو ظاهر (وحكما) لأن الفاصل ، وهو مايليه لاحظّ له من حكم الاستثناء فهو فصل حقيقة وحكما ، بخلاف ما إذا كان الاستثناء من الكلّ ، فمن مايليه وان كان فصلا بينه و بين ماقبله من حيث الحقيقة لكنه ليس بفصل من حيث الحكم لشمول الاستثناء له (وفى المجاز) عند رجوعه إلى الكلّ (يتوقف) رجوعه إليه (على القرينة) فان لم تكن تتعين الحقيقة (والعلاقة) بين المعنى المجازى . وهو الصرف الى الكلّ ، والحقيقىّ وهو العود الى مايليه (تشبيهه) أى الكلّ (به) أى بما يليه (لجمع

العطف) أى لأن العطف جمع بين المتعاطفات ، فجعلها فى رتبة واحدة من حيث المعنى فاشتركا فى تلك الرتبة وجه الشبه (بخلاف الاتصال الصورى) بينها بحسب التكلم لعدم الفصل فانه لا يصلح علاقة المجاز (لأنه) أى الاتصال الصورى (يتحقق) فى الجمل المتعاقبة (بلا عطف) * وهناك يتعين الاستثناء للأخيرة اتفاقا من غير تجويز لما قبلها ولو مجازا (و) يتحقق أيضا (مع الاضراب) المعين كونه للأخيرة على ماسبق فلا يصلح علاقة * (وما قيل فى وجهه) أى وجه التوقف فى غير الأخيرة (الأشكال) بفتح الهمزة جمع شكل (يوجب الاشكال) بكسر الهمزة الاشتباه ، فى الشرح العضدى : الاتصال يجعلها كالواحدة ، والانفصال يجعلها كالأجانب ، والاشكال بموجب الشك انتهى ، فكل شبه منهما شكل ، ولهذا تعارض الاشتباه يوجب التوقف (فمعناه) أن الاشتباه (يخرج من) الجملة (الأولى) نظرا إلى الاتصال (ولا يخرج) منها نظرا الى الانفصال ، أو المعنى أنه يخرج من الأولى فى بعض الاستعمالات ولا يخرج منها فى الأخر (فتوقف فيه) أى فى اخراجه فى غير الأخيرة (وإلا) أى وان لم يكن معناه هذا ، بل يعتبر الاشكال بالنسبة إلى الأخيرة أيضا (اقتضى) ماقيل (أن يتوقف فى الأخيرة أيضا) وهو باطل لما عرفت * (الشافعية) قالوا : أوّلا (العطف يصير المتعدّد كالمفرد) وقد مرّ * (أجيب) بأن ذلك (فى) عطف (المفردات) بعضها على بعض ، لأن العطف فى الأسماء المختلفة كالجمع فى الأسماء المتفقة ، فيصير المجموع كصيغ الجمع الواحدة ، وهذا هو الابطال الموعود * (وما يقال هى) أى الجمل (مثلها) أى المفردات (إذ الاستثناء فيها) أى الجمل (من المتعلقات) أى متعلقات المسند اليه ، أو المسند (أو) من (المسند اليه) فاذا قطع النظر عن سائر أجزاء الجمل المتعاطفة ماعدا ما استثنى منه صارت مثل المفردات ، فى الشرح العضدى : لافرق بين الذين قتلوا ، وسرقوا ، وزنوا إلا من تاب ، و بين اضرب الذين هم قتلة ، وسراق وزناة إلا من تاب ، ولا شك أنه لا يعود من المفرد الى جزء ، فكذا فى الجمل المعطوفة ، ثم أجاب عنه المحقق التفتازانى أن ذلك فى المفردات ، أو ما فى حكمها التى لها محلّ من الاعراب أو التى وقعت صلة للموصول أو نحو ذلك انتهى ، واليه أشار بقوله * (أجيب بأنه) أى كونها مثلها (اذا اتحدت جهة النسبة فيها) أى الجمل بأن تكون نسبة تلك الجمل متشاركة فى جهة واحدة ككونها خبرا ، أو صفة ، أو صلة إلى غير ذلك (وهو) أى اتحاد جهة النسبة فيها (الدليل) على تعلقه بالكل (ككونها) أى الجمل (صلة) للموصول كما مرّ آنفا (للقطع بأن نحو : ضرب بنو تميم ، وبكر شجعان ليس فى حكمه) أى المفرد * (قالوا) ثانيا (لوقال) والله (لا أكلت ولا شربت إن شاء الله تعالى تعلق) إن شاء الله (بهما) أى بالجملتين

اتفاقا * (أجيب بأنه) أى ان شاء الله (شرط) لااستثناء ، وهو يتعلق بغير المتعدد بخلاف الاستثناء (فان ألحق) الاستثناء (به) أى بالشرط (فقياس فى اللغة) وهو غير صحيح (ولو سلم صحته) أى صحة الالحاق (فالفرق) بين الشرط والاستثناء (أن الشرط مقدّر تقديمه) أى تعيين تقديمه معنى لتقدّمه رتبة بحسب التحقق (ولو سلم عدم لزومه) أى تقديم الشرط (فلقرينة الاتصال) أى فتعلق الشرط بكل منهما لوجود القرينة الدالة على اتصاله بكل منها (وهو) تلك القرينة والتأنيث باعتبار الخبر (الحلف) الواقع (على الكلّ) على ماهو العادة فى مثله * (قالوا) ثالثا (قد يتعلق الغرض به) أى الاستثناء (كذلك) أى بأن يكون متعلقا بالكلّ (وتكراره) أى الاستثناء للكلّ (يستهجن) ولولا أنه يعود إلى الكلّ بدون التكرار لما استهجن لتعينه طريقا (فلزم ظهوره) أى الاستثناء (فيها) أى فى الجمل كلها * (قلنا الملازمة) بين تكراره والاستهجان (ممنوعة لمنع الاستهجان الا مع اتحاد الحكم المخرج منه) والحكم المخرج منه فى محل النزاع متعدّد (ولو سلم) أن التكرار يستهجن مطلقا (لم يتعين) التكرار (طريقا) لافادة المراد (فلينصب قرينة الكلّ ؛ أو يصرّح به) أى بالاستثناء من الكلّ (بعده) أى بعد الكل ، أو الاستثناء كأن يقول الاكذا فى الجميع * (قالوا) رابعا هو (صالح) للجميع (فالقصر على الأخيرة تحكم * قلنا ارادتها) أى الأخيرة (اتفاق ، والتردّد فيما قبلها) والاتفاق مرجح فلا تحكم * (والصلاحية لاتوجب ظهوره) أى الاستثناء (فيه) أى فى الكلّ (كالجمع المنكر فى الاستغراق) فانه صالح للجميع ، وليس بظاهر فيه * (قالوا) خامسا (لو قال علىّ خمسة وخمسة الا ستة ؛ فبالكلّ) أى فيتعلق بالجميع اتفاقا * (قلنا بعد كونه) أى كل مما استثنى منه فى المثال (مفردا) وكلامنا فيما اذا كان جملا (أوجبه) أى أوجب كون الاستثناء من الجميع (تعينه للصحة) اذ لو رجع الى الأخيرة لم يستقم ؛ فهو قرينة الاتصال بالكلّ * وأيضا مدّعانا كم العود الى كل واحدة لاالى الجميع . وفى الشرح العضدى النزاع فيما يصلح للجميع وللأخيرة ، وهذا لايصلح لكلّ واحدة .

﴿تنبيه : بنى على الخلاف﴾ المذكور (وجوب ردّ شهادة المحدود فى قذف عند الحنفية) اذا تاب من ذلك بأن أكذب نفسه عند من قذفه وأصلح عمله (لقصر) الاستثناء المدلول عليه بقوله تعالى (الا الذين تابوا على مايليه) هو (وأولئك هم الفاسقون) فينتفى عنه الفسق لاغير ، و يبقى عدم قبول شهادته مؤبدا (خلافا للشافعى رحمه الله) ومالك وأحمد رحمهم الله (ردّا له) أى للاستثناء (اليه) أى مع مايليه (مع لاتقبلوا) فينتفى عنه الفسق وتقبل

شهادته (ولولا منع الدليل) الدالّ على اختصاصه بالأخير (من تعلقه) أى الاستثناء (بالأوّل) أى فاجلدوهم (تعلق به) أيضا عندهم ، لأنه على تقدير عدم دليل القصر كان الظاهر رجوعه الى الكلّ * (ثم قيل الاستثناء منقطع) قاله القاضى أبو زيد ، وفخر الاسلام ، وشمس الأئمة السرخسى (لأن الفاسقين لم يتناول التائبين) لأن التائب لايبقى فاسقا بعد التوبة ، والحمل على المجاز باعتبار ما كان بعيد ، وأنت خبير بأن الفاسقين ليس المستثنى منه ، بل أولئك قطعا فما معنى (والأوجه أنه متصل) مخرج (من أولئك) لامن الفاسقين ، ثم فسر المشار اليه بقوله (أعنى الذين يرمون) لأنه يصدق عليه مفهوم الذين يرمون بعد التوبة فيخرج منه باعتبار حكم الفسق لتوبتهم .

مسئلة

(اذا خصّ العامّ كان مجازا فى الباقى عند الجمهور) من الأشاعرة ومشاهير المعتزلة (و بعض الحنفية) كصاحب البديع ، وصدر الشريعة (الا أنه لاتخصيص لأكثرهم) أى الحنفية (الا بمستقلّ على ماسبق) فهو بعد إخراج بعضه بغير مستقلّ حقيقة على قولهم كما صرّح به صدر الشريعة (و بعضهم) أى الحنفية (كالسرخسى والحنابلة) وأكثر الشافعية ، بل جماهير الفقهاء على ماذكر إمام الحرمين (حقيقة) فى الباقى (و بعضهم) أى الحنفية (و إمام الحرمين حقيقة فى الباقى مجاز فى الاقتصار) عليه (والشافعية) نقلوا (عن الرازى من الحنفية ، وهو) الشيخ الامام أبو بكر أحمد (الجصاص ان كان الباقى كثرة يعسر ضبطها فحقيقة و إلا) أى وان لم يكن الباقى كذلك (فمجاز) . وقال الغزالى كل عدد لو اجتمعوا فى صعيد يعسر على الناظر عددهم بمجرّد النظر كالألف فهو غير محصور ، وان سهل كالعشرة والعشرين فمحصور ، ومن الطرفين أوساط يلحق أحدهما بالظنّ ، وماوقع فيه الشك استفت فيه القلب كذا ذكره الشارح (والحنفية) نقلوا (عنه) أى الجصاص (ان كان جمعا فقط) أى من غير تقييد بالقيد السابق فحقيقة و إلا فمجاز (وأبو الحسين ان خص بما لايستقلّ) من شرط ، أوصفة ، أواستثناء ، أوغاية (فحقيقة) وان خصّ بمستقلّ من سمع أو عقل فمجاز (القاضى ان خصّ بشرط أو استثناء) فحقيقة والا فمجاز (وقيل ان خص بلفظى) متصل أو منفصل فحقيقة والا فمجاز (عبد الجبار ان خصّ بشرط أو صفة) فحقيقة والا فمجاز ، فهذه ثمانية مذاهب * (لنا) على المختار ، وهو الأوّل (الفرض أنه) أى العام (حقيقة فى الاستغراق على الخصوص) أى من غير اشتراك بكنه و بين البعض (فلو كان للباقى فقط) أى من غير انضمام ماعدا الباقى اليه (حقيقة) أيضا

(كان مشتركا) لفظيا (وهو) أى كونه مشتركا بين الكل والبعض (غير المفروض ، ودفع) هذا الاستدلال كما فى الشرح العضدى (بأنه) أى العامّ (فى صورة التخصيص للاستغراق ، لأن أكرم بنى تميم الطوال على تقدير من بنى تميم : أى بعضهم) فان من للتبعيض والتقييد فى معنى من (فلزم إرادة كلهم) من قولهم بنى تميم (والا) أى و إن لم يكن مرادا (كان المعنى) أكرم (بعض بعضهم) لأن لازم من التبعيضية صحة وضع بعض مكانها ، والفرض أن المراد ببنى تميم البعض (ثم عرض الحكم) معطوف على لزم : أى عرض لعمومه مصحح الحكم وهو الوصف المختص (فخرج) البعض (الآخر) وهو الذى لم يوصف به (وهذا) التوجيه هو (لازم فى المستثنى على ماقيل) من أن المراد بالمستثنى منه الاستغراق والعموم ، ثم يخرج منه المستثنى ، ثم يحكم على الباقى (ويمكن اعتباره) أى اعتبار كون المراد جميع مايتناوله ، ثم اخراج غير المراد بالحكم ثم الحكم (فى الكل) أى فى جميع العمومات المخصصة بأىّ تخصيص كان (غير أن وضع المفرد واستعماله ليس الا للتركيب) لأن المقصود إفادة المعانى التركيبية (ويبعد أن يركبه) أى المتكلم المفرد مع غيره (مريدا المجموع ليحكم على البعض ، لأنه) أى قصد المجموع (حينئذ) أى حين يريد الحكم على البعض (بلافائدة لصحة أن يراد منه) أى من اللفظ الموضوع (لغة المحكوم عليه فقط) وهو البعض بقرينة المخصص (ولو كان عددا) فانتفى الدفع * (وقول السرخسى صيغة العموم) موضوعة (للكل ومع ذلك حقيقة فيما وراء المخصوص لأنها) أى صيغته (انما تتناوله) أى ماوراء المخصوص (من حيث انه كلّ لا بعض) يعنى أن حقيقتها كل الأفراد ، وعند التخصيص يصير ماوراء المخصوص كل الأفراد فيصدق أن تناولها إياه من حيث انه كل لامن حيث انه كلّ لا من حيث انه بعض (كالاستثناء يصير الكلام) يعنى المستثنى منه (عبارة عما وراء المستثنى بطريق أنه) أى ماوراء المستثنى (كلّ ، لا بعض) فقول السرخسى مبتدأ خبره (ان أريد) أن تناوله لماوراء المخصوص (بوضع آخر خاص لزم الاشتراك) اللفظى ، والمفروض خلافه (أو وضع المجاز فنقيض مطلوبه) وهو أنه أى حقيقته فيه (فان قيل لم تحمله) أى كلام السرخسى (على أنه لايشترط الاستغراق) فى العام : وهو حقيقة مالم يستعمل فى غير أفراده ، والمخصوص من أفراده فهو حقيقة فيه * (قلنا الكلام فى العام اذا خصّ) وكان الاختصاص مرادا به وهو أمر زائد على ماوضع له (و إنما يقبله) أى التخصيص (الصيغ المتقدّمة : كالجمع المحلى ونحوه) من الموصولات وأسماء الشرط والاستفهام الى غير ذلك (مما اتفق على استغراقه والخلاف فى اشتراطه) أى الاستغراق إنما هو (فى مسمى لفظ عام) يعنى هل يشترط فيما

وضع لفظ العام اصطلاحا الاستغراق أم لا (ومن لم يشترطه) أى الاستغراق فيه (وإن جعل من صيغته) أى العام (الجمع المنكر لا يصحح اعتباره) أى اعتبار ماليس بمستغرق (هنا) أى فيما قبل التخصيص (إذ لا يقبل) غير المستغرق (الاخراج منه) إذ إخراج بعض أفراد المفهوم فرع العلم باندراجه تحته من حيث الارادة ، ولا علم بذلك فيما لا استغراق فيه (ولذا لا يستثنى منه) كما مر فى بحثه * (وما قيل ارادته) أى الباقى (ليس بالوضع الثانى والاستعمال) فيه (بل) الباقى مراد (بالأوّل) أى بالوضع الأوّل ، فى الشرح العضدى وأيضا فلم يرد الباقى بوضع واستعمال ثان ، بل بالوضع واستعمال الأوّل ، وانما طرأ عليه عدم ارادة المخرج بخلاف المجاز (ممنوع) أى ارادة الباقى بالوضع الأوّل وكونه حقيقة بذلك الاعتبار (بل الحقيقة) انما تتحقق (بارادته) أى بالباقى (الأوّل) أى بموجب الوضع الأوّل (من حيث هو) أى الباقى (داخل فى تمام) المعنى (الوضعى المراد) باللفظ (لا) بارادته (بمجرّد كونه تمام المراد بالحكم) والأظهر لا من حيث كونه تمام المراد ، فكأنه قصد أن مجرّد الباقى لا يكفى فى الحقيقة ، بل لابدّ من المجموع ، أما اذا أريد مجرد كونه تمام المراد حقيقة (فهو) أى فهذا المراد انما يحصل (بالثانى) أى بالوضع الثانى * (الحنابلة تناوله) أى تناول العام للباقى بعد التخصيص (كما كان) قبله (وكونه) أى تناوله بعد التخصيص (مع قرينة الاقتصار) عليه (لا يغيره) أى لا يغير كيفية تناوله (فهو حقيقة * قلنا الحقيقة بالاستعمال فى المعنى) الموضوع له بأن يكون مجموع المسمى مرادا (لا) بمجرد (التناول) له من حيث الدلالة على مايقتضيه الوضع (لأنه) أى التناول (لتبعيته للوضع ثابت للمخرج) بفتح الراء (بعد التخصيص) فلا فرق فى هذا التناول بين الباقى والمخرج (و) كذلك ثابت (لكل وضعى) سواء كان عين الموضوع له أو جزءه (حال التجوّز بلفظه) واستعماله فى المعنى المجازى ، لأن العالم بالوضع ينتقل الى ماوضع له لا محالة وإن كان المراد غيره بموجب القرينة الصارفة * (الرازى اذا بقى) من العام مقدار (غير منحصر) فى عدد (فهو) أى ذلك الباقى (معنى العموم) فيه مسامحة لأنه كون اللفظ دالا على أمر غير منحصر فى عدد فتكون فيه حقيقة (نقله الشافعية عنه والحنفية بنقل مذهبه أجدر) من الشافعية لأنه منهم (وهو) أى مذهبه على النقلين (بناء على عدم اشتراط الاستغراق) فى العموم ، فى الشرح العضدى الرازى قال معنى العموم حقيقة كون اللفظ دالا على أمر غير منحصر فى عدد ، فاذا كان الباقى غير منحصر كان عاما * الجواب منع كون معناه ذلك ، بل معناه تناوله للجميع وكان للجميع وقد صار لغيره فكان مجازا ، ولا يخفى أن هذا منشؤه اشتباه كون النزاع فى لفظ العام أوفى الصيغ

انتهى ، وقوله هذا اما اشارة الى ماقاله الرازى ، واما الى نقل هذا عنه لاثبات كون الصيغة حقيقة فى الباقى * والثانى متعين إذ هو لم يفرّع على بقاء غير المنحصر كونها حقيقة فيه ، بل وجود معنى العموم فيها وهو لا يستلزم كونها حقيقة ، ونسبة الاشتباه الى ناقل المذهب أولى ، واليه أشار بقوله (وغلط) نقلهم عنه على الوجه المذكور ، كما أشار اليه بقوله والحنفية الى آخره ، وزعم الشارح أن المعنى غلط الرازى ، وقوله (بان مقتضاه كون الخلاف) بين الرازى وغيره (فى لفظ العموم لا فى الصيغة) يرد عليه ، إذ معناه أن مذهب الرازى اذا كان مبنيا على تفسير العموم بما ذكر لزم مخالفته فيما وضع له للفظ العموم ، وليس كذلك إذ قد تقدّر أن خلافه فى الصيغة الموصوفة بالعموم هل اذا خصص والباقى غير منحصر يكون حقيقة أم لا ، عنده نعم ، وعند غيره ماعرفت وهل يغلط الرازى بأنه يلزم عليك أن تخالفهم فى لفظ العموم لا فى الصيغة ، لا يقال معنى تغليطه أن دخولك فى هذا النوع بين القوم ، فهذا الوجه يدل على أنك زعمت أن خلافهم فى لفظ العام ، لأنا نقول لا يناسب هذا فى حق الأئمة والله أعلم * (أبو الحسين لو كان الاخراج بما لا يستقل يوجب تجوّزا) فى اللفظ (لزم كون) لفظ (المسلم للمعهود مجازا) اذا خرج من مفهومه غير المعهود بما هو كالجزء له ، وهو اللام وقد صار به لمعنى غير ماوضع له اذا لم يكن فيه العهد * (والجواب) عنه كما فى أصول ابن الحاجب (بأن المجموع) من مسلم واللام هو (الدال) فالجنس مدخول اللام ، والتقييد بالمعهود المخرج لغيره اللام ، فلا يلزم المجاز ولا كون العام مستعملا فى غير ماوضع له وهو الجنس (مندفع) خبر ، والجواب (بأنه) أى بكون المجموع دالا على الوجه المذكور (بعد العلم بأنهما) أى اللام ومسلما (كلمتان) متلبسان (بوضعين) لمعنييهما (ركبتا) لافادة التقييد (مجرد اعتبار يمكن مثله فى العامّ المقيد بما يستقلّ) إذ لا تأثير لعدم الاستقلال لاحدى الكلمتين من حيث الحرفية فى هذا الاعتبار (وإلا) أى وان لم يعتبر منه فى المقيد بما يستقل (فتحكم محض) أى فتخصيص الاعتبار المذكور بأحدهما دون الآخر تحكم لعدم الفرق بينهما ، فالمخلص أن يقال للمعرّف للعهد وضعان ، وضع للجنس قبل دخول اللام عليه فى حال النكارة ، وآخر للمعهود كوضع المبهمات ، فان ماوضعت له خصوصيات ، وآلة الملاحظة عند الوضع مفهوم عام كما هو رأى المتأخرين ، وليس العام المخصوص بما لا يستقل كذلك ، بل هو كالمخصوص بما يستقل مستعمل فى غير ماوضع له ، وهو الباقى بعد التخصيص * (القاضى وعبد الجبار مثله) أى أبى الحسين (فيما لم يخرجاه) مالم يستقل ، وهو الصفة والغاية عند القاضى ، والاستثناء والغاية عند عبد الجبار من حيث الدليل ، وهو لزوم كون نحو المسلم مجازا فى المعهود ، ومن حيث الجواب ، وهو منع لزومه لما ذكر (المخصص باللفظ مثله) أى أبى الحسين دليلا وجوابا على ماعرفت

(وهو) أى دليل هذا (أضعف) لشمول اللفظى المتصل والمنفصل ، ودليله لايناسب الا المتصل * (الامام الجمع كتعداد الآحاد) . قال أهل العربيــة : معنى الرجال فلان ، وفلان ، وفلان إلى أن يستوعب ، وإنما وضع الرجال اختصارا (وفيه) أى فى تعدادها (إذا بطل إرادة البعض يصر الباقى مجازا) فكذا الجمع * (أجيب أن الحاصــل) من التعــداد فى الجمع أمر واحــد) وهو مجموع مايصلح له العامّ لوضعه (للاستغراق ، ففى بعضــه) أى فاستعماله فى بعض ذلك الحاصــل (فقط) من غـير أن يراد به البعض الآخر (مجاز) بخلاف الآحاد المتعــدّدة فانه لم يرد بلفظ منها بعض ماوضع له ، واذا بطلت بعض الحقائق لم يلزم بطلان حقيقة أخرى ، على أنه قد منع كون الجمع كتــكرار الآحاد من كل وجه ، وليس مراد أهل العربية ذلك ، بل بيان أهل الحــكمة فى وضعه * (وما قيل) من أنه (يمكن) أن يكون (اللفظ) الواحد حقيقة ومجازا (بحيثيتين) أى باعتبارهمـا ، فليكن العامّ المخصوص كـذلك ، فيكون مجازا من حيث انه ليس موضوعه الأصــل حقيقة من حيث انه باق على أصل وضعه ولم ينقل نقلا كليا كما اختاره السبكى (فتانك) الحيثيتان إنمـاهمـا (باعتبار وضعى الحقيقى والمجازى) بمعنى أن الحيثيتين إنمـا هو كون اللفظ بحيث إذا استعمل فى هــذا كان حقيقة لوضعه له عينا ، وهو الوضع الحقيقى ، وان استعمل فى ذلك كان مجازا لوضعه له بالنوع ، لاأنه فى استعمال واحد يكون اللفظ حقيقة ومجازا كما ادّعاه الامام : كـذا ذكره الشارح * والوجه أن يعتبر بالنسبة إلى معنى واحد كالشمس اذا وضعت بازاء الصورة أيضا فانها حينئذ ذات حيثيتين بالنسبة إليه لكونها موضوعة له بالوضع النوعىّ المجازىّ لـكونه لازم ماوضعت له أوّلا ، وهوالجرم (ولا يلزم) من اجتماع هاتين الحيثيتين (اجتماعهما) أى الحقيقة والمجاز فى استعمال واحــد (على أنه) محل اتفاق نفيــه) أى الاتفاق على نفى كون اللفظ حقيقة ومجازا فى استعمال واحد ، وإنما اختلفوا فى صحة إرادة المعنى الحقيقى والمجازى معا فى استعمال واحد ، ثم يكون حقيقة ومجازا : (هذا) ماذكر (ولم يستدلّ) الامام (على شقه الآخر ، وهوأنه مجاز فى الاقتصار) على الباقى لظنه ظهوره) أى ظهور كونه مجازا فيــه (وهو غلط لأنه لا يكون) العامّ (مجازا باعتبار الاقتصار إلا لو استعمل فى معنى الاقتصار ، وانتفاؤه) أى استعماله فيه (ظاهر ، بل الاقتصار مايلزم استعماله فى الباقى بلا زيادة ، فهو) أى الاقتصار (لازم لوجوده) أى وجود الاستعمال فى الباقى (لامراد إفادته) أى الاقتصار (به) أى بالعامّ المخصوص (ولو أراد بالاقتصار استعماله) أى العامّ (فى الباقى بلازيادة ، فهو شقه الأوّل ، وعلمت مجازيته فيه) أى فى الباقى .

مسألة

قال (الجهور العامّ المخصوص بمجمل) أى بمبهم غيرمعين ، من الاجمال اللغوى (ليس حجة ، كلا تقتلوا بعضهم) مع اقتلوا المشركين (و بمبين حجة) وقال (فخر الاسلام حجة فيهما) أى فى الوجهين (ظنية الدلالة بعد أن كان قطعيها) أى الدلالة قبل التخصيص بأحدهما (وقيل يسقط المجمل) الذى خصّ به العامّ عن درجة الاعتبار (والعامّ) يبقى (كما كان) قبل لحوقه به ، وعليه أبو المعين من الحنفية وابن برهان من الشافعية * (وفى المبين) قال (أبو عبدالله البصرى ان كان العامّ منبئا عنه) أى عن الباقى بعد التخصيص (بسرعة) فهو حجة (كالمشركين فى أهل الذمّة) أى فيما إذا خصوا بأهل الذمّة بلفظ متصل . أو منفصل ، أو بغيره فانه ينبئ عن الحربى : أى ينتقل الذهن اليه إذا أطلق المشركون (وإلا) أى وان لم ينبئ عنه (فليس حجة كالسارق لاينبئ عن سارق نصاب و) عن سارق (من حرز لعدم الانتقال) أى انتقال الذهن (اليهما) أى النصاب والحرز من إطلاق السارق قبل بيان الشارع ، فاذا أبطل العمل فى صورة انتفائهما لم يعمل به فى صورة وجودهما . قال (عبد الجبار ، ان لم يكن) العامّ (مجملا) قبل التخصيص (فهو حجة) ، نحو المشركين (بخلاف) المجمل قبله ، نحو أقيموا (الصلاة فانه بعد تخصيص الحائض) أى بعد إخراج صلاة الحائض (منه) أى من الصلاة بالنصّ الآخر (يفتقر) الى البيان كما كان مفتقرا قبله ، ولذلك بينه صلى الله عليه وسلم فقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . قال (البلخى من مجيزى التخصيص بمتصل) أى غير مستقلّ كالشرط والصفة (حجة ان خصّ به) أى بالمتصل ليس بحجة ان خصّ بمفصل كالدليل العقلى (وقيل حجة فى أقلّ الجمع) وهو اثنان أو ثلاثة على الخلاف ، لافيما زاد عليه . وقال (أبو ثور ليس بحجة مطلقا) سواء خصّ بمتصل أو بمنفصل أنبأ عن الباقى أولا ، احتاج الى البيان أولا (وقيل عنه) أى عن أبى ثور ليس حجة (إلا فى أخصّ الخصوص) أى الواحد (إذا علم) أى إذا كان المخصوص معلوما (كالكرخى والجرجانى وعيسى بن أبان أى يصير) العامّ المخصوص (مجملا فيما سواه) أى أخصّ الخصوص ، فيتوقف الاحتجاج والعمل به (إلى البيان) قال الشارح : ان أخصّ الخصوص وهو الواحد غير معين ، فلا يمكن العمل به قبل البيان أيضا انتهى ، وهو لاينافى كلام المصنف ، لأن المفهوم منه ثبوت الحكم فى أخصّ الخصوص بغير توقف إلى البيان ولو على سبيل الابهام ، فليكن العمل به على سبيل التعيين محتاجا إلى البيان * (لنا) على الأوّل (استدلال الصحابة به) أى بالعامّ المخصوص

بمبين مع التكرار والشيوع ، وعدم النكير من أحد منهم فكان إجماعا (ولو قال : أكرم بنى تميم ، ولا تكرم فلانا وفلانا فترك) إكرام أحد ممن عداهما (قطع بعصيانه) فدلّ على ظهوره فى العموم (ولأن تناول الباقى بعده) أى التخصيص (باق ، وحجيته) أى العامّ (فيه) أى الباقى (كان باعتباره) أى التناول (وبهذا) الدليل الأخير : كذا ذكره الشارح * والصواب أن المعنى وبهذا المجموع كما سيظهر (استدلّ المطلق) لحجيته * (ويدفع) استدلال المطلق به (باستدلالهم) أى الصحابة (والعصيان) بترك ماعلق بالعامّ المخصوص كلاهما (فى المبين ، والحجة فيه) أى الباقى (قبله) أى التخصيص إنما كان (لعدم الاجمال) فلا يكون حجة فى المخصوص بمجمل لتحقق الاجمال حينئذ (وبقاؤه) أى التناول إنما هو أيضا (فى المبين لاالمجمل) . قال (فخر الاسلام : والعامّ عنده كالخاص) فى قطعية الدلالة كما تقدّم قال والحالة هذه (للمخصص شبه الاستثناء لبيانه) أى المخصص (عدم إرادة المخرج) عما تناوله العامّ كما أن الاستثناء كذلك (و) شبه (الناسخ) بصيغته (لاستقلاله) بنفسه فى الافادة (فيبطل) المخصص (إذا كان مجهولا) . قال الشارح : أى متناولا لما هو مجهول عند السامع (للثانى) أى لشبه الناسخ (ويبقى العامّ على قطعيته لبطلان الناسخ المجهول) وعدم تعدّى جهالته الى المعلوم لكونه مستقلا ، بخلاف الاستثناء فانه بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام فهما بمنزلة كلام واحد فيؤثر جهالة المستثنى فى المستثنى منه ، فيتوقف على البيان للاجمال * (ويبطل الأوّل) أى العامّ (للأوّل) أى لشبهه بالاستثناء لتعدّى جهالته إليه كما فى استثناء المجهول (وفى) المخصص (المعلوم شبه الناسخ) من حيث كونه مستقلا (يبطله) أى العامّ (لصحة تعليله) أى المخصص المعلوم شبه الناسخ من هذه الحيثية كما هو الأصل فى النصوص المستقلة وان كان الناسخ لايعلل (وجهل قدر المتعدّى اليه) بالتعليل (فيجهل المخرج) بهذا السبب (وشبه الاستثناء) من حيث إثبات الحكم فيما وراء المخصوص وعدم دخول المخصوص تحت حكم العامّ (يبقى قطعيته) فلا يبطل العامّ فى الوجهين ، ويترك الى الظنية للشبهين (وهو) أى هذا الدليل (ضعيف ، لأن إعمال الشبهين عند الامكان ، وهو) امكان اعمالها (منتف فى المجهول) لأن العمل بالمخصوص بالمجهول موقوف على البيان ، فيه أن توقف العمل به على البيان لايستلزم عدم حجيته ، ألا ترى أن أقيموا الصلاة كان قبل البيان حجة غير أن احتياجه باعتبار الكيفية ، واحتياج هذا من حيث الكمية فتأمل (بل المعتبر الأوّل) أى الشبه بالاستثناء (لأنه) أى الشبه به (معنوى) فان الاستثناء يخرج من العامّ كالمستقلّ غير أنه لم يسمّ تخصيصا اصطلاحا (وشبه الناسخ طرد) وهو مشاركتهما فى أمر لفظى على سبيل الاتفاق من غير مناسبة

معنوية يعتدّ بها ، وإليه أشار بقوله (لأنه فى مجرّد اللفظ) أى كون كل منهما لايحتاج فى صحة التكلم به إلى غيره (وعلى هذا) يعنى كون المعتبر فيه شبه الاستثناء (تبطل حجيته) فى المجهول (كالجهور) أى كما قال الجمهور (وصيرورته ظنيا فى المعلوم لما تحقق من عدم ارادة معناه) أى العامّ بالتخصيص بالمعلوم (مع احتمال قياس آخر مخرج) منه بعضا آخر (وهذا) الاحتمال لتضمنه) أى المخصص (حكما) شرعيا ، والأصل فى النصوص التعليل للتضمن للأحكام الشرعية (لالشبه الناسخ باستقلال صيغته) لكونه طرديا كما ذكر (وكون السمعى حجة) فى إثبات حكم (فرع معلومية محلّ حكمه ، والقطع) حاصل (بنفيها) أى معلومية محلّ حكمه (فى نحو : لاتقتلوا بعضهم ، فان دفع) هذا (بثبوتها) أى الحجية مع انتفاء معلومية محلّ حكم المخصص (فى نحو : وحرّم الربا) من قوله ـ وأحلّ الله البيع ـ (للعلم بمحلّ البيع * قلنا ان علموه) أى المخاطبين الربا (نوعا معروفا من البيع) كما يعرفه اليوم (فلا إجمال) لمعلوميته (والا) أى وان لم يعلموه إلى آخره (فكحرّم بعض البيع) أى فهو مجمل يتوقف العمل به على البيان مع اعتبار حقيقة المراد به (وإخراج سارق أقلّ من) مقدار قيمة (المجنّ) المشار إليه فى حديث أيمن لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى ثمن المجنّ ، وثمنه يومئذ دينار كما أشار إليه بقوله (مدعى كل معلومية كمية ثلاثة أوعشرة) عطف بيان لكمية (فليس) تخصيص عموم الآية به (منه) أى من التخصيص بالمجمل فلا يسقط الاحتجاج بآية السرقة على قطع السارق (أو) سلمنا أنه منه لكنهم (توقفوا أوّلا) فى العمل بآية السرقة (حتى بان) مقدار قيمة المجنّ (على الاختلاف) فعملوا بها عند مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله فى أظهر رواياته يقطع اذا سرق ثلاثة دراهم أوربع دينار ، وعندنا بعشرة دراهم (وقوله) أى قول فخرالاسلام فى التخصيص بالمعلوم يبطل العموم لصحة تعليله (وبالتعليل لايدرى قدر المتعدّى إليه ان إراد) به لايدرى ذلك (بالفعل) أى وقت التعليل (ليس بضائر) الأولى فليس : أى لايضرّ شيء من الأحوال (الااذا لزم فى حجيته) أى الكلام المخصوص (فى الباقى تعين عدده) أى الباقى (لكن اللازم) فى حجيته فيه (تعين النوع والتعليل يفيده) أى يعين النوع (لأنها) أى العلة لاخراج البعض حينئذ (وصف ظاهر منضبط ، فما تحققت فيه) من المندرج تحت العام (ثبت خروجه ، ومالا) يتحقق فيه (فتحت العامّ) باق (أو) أراد أنه (قبله) أى قبل التعليل (أى بمجرد علم المخصص) أى العلم به من غير أن يتعين الوصف المعلل به بعد (يجب التوقف) فى الباقى (للحكم بأنه) أى المخرج (معلل ظاهرا) إذ الأصل فى الأحكام التعليل (ولايدرى الى آخره) أى

قدر المتعدّى اليــه نوعا ، وفى نسخ المتن ههنا أولايدرى وهو سهو من الناسخ : إذ لامعنى له الا بتـكلف ركيك لايحتاج اليــه (فقول الـكرخى وغـيره من الواقفية) كالجرجانى وعيسى ابن أبان على ماسبق ذكره مع تفسير لمرادهم ، وقول الـكرخى خـبر محذوف : أى فهذا قول الـكرخى ، والجملة جزاء الشرط على الشق الأخـير من الترديد (لأن معناه) أى معنى قول الـكرخى (يتوقف) العمل بالعام المذكور (لذلك) أى لأنه لايدرى قدر المتعدّى اليه (الى أن يستنبط) الوصف المناط لاخراج البعض (فيعلم المخرج بالقياس حينئذ لما ذكرنا فى المجهول).
قوله لما ذكرنا الى آخره تعليل لما فهم ضمنا من سقوط الحجية قبـل العلم بمقدار المتعدّى اليه ، والموصول اشارة الى قوله : وكون السمع حجة فرع معلوميته بنفيها الخ (وزيادة العمل) الاضافة بيانية (بالعام) صلة العمل (قبل البحث عن المخصص) ظرف للعمل ، ثم فسر المختصّ بقوله أعنى (أعنى القياس الذى حكم به) أى الذى تضمنه المخصص (للحكم بمعلولية التخصيص) لماذكر من الأصـل فى الأحكام التعليل ، قوله للحكم تعليل لقوله حكم به ، وقوله وزيادة العمل معطوف على ماذكرنا : أى ولزيادة أمر آخر : وهو عدم جواز العمل بالعام قبـل البحث عن المخصص على ماسبق أنه أجمع عليه لعدم الاعتداد بقول الصيرفى ، وقوله أعنى تفسير للمخصص فما نحن فيه (وهو) أى قول فخر الاسلام (حينئذ) أى حين فسر بما ذكر (أحسن) لـكنه لم يرده ، والالم يعسر لـكونه حجة ظنية (وقول الاسقاط) للعام المخصوص (مطلقا) أى فى أخص الخصوص وغيره (ان صح) أن أحدا ذهب اليه (وهو) أى القول به (بعيد) وان نقله الآمدى وغـيره (ساقط لقطعيته) أى العامّ (فى أخصّ الخصوص) معلوما كان المختص أو مجهولا للقطع بتناوله بعد التخصيص لايتطرق اليه احتمال الخروج (والا) أى وان لم يكن كذلك وجاز اخراجه (كان) التخصيص (نسخا) لا تخصيصا .

مسئلة

(القائلون بالمفهوم) المخالف (خصوا به) أى بالمفهوم (العامّ) فى الشرح العضدى من قال بالمفهوم جوّز تخصيص العام بالمفهوم كما جوّزه بالمنطوق (كفى الغنم زكاة) فان الغنم عام مستغرق لما يصلح له اذا ضم (مع فى الغنم السائمة زكاة) فان هـذا بمفهومه يدلّ على أنه ليس فى المعلوفة الزكاة ، وبهذا المفهوم يخصّ عموم الأوّل ، وفى الشرح المذكـور ، فان قيل لا نسلم المعارضة ، فان المنطوق أقوى ، والأضعف يمحى مع الأقوى فلا يعارضه * قلنا الجمع بين الدليلين أولى من ابطال أحدهما وان كان أضعف كغيره من المخصصات : فانا نعمل بهما جمعا بين الأدلة

ولايشترط التساوى : أى بين العام والمفهوم ، لأن كلامنهما ظنىّ الدلالة عندالقائلين به ، واليه أشار بقوله (لجمع الظنية إياهما) أى العامّ والمفهوم ، لأن كلامنهما ظنى الدلالة (ومساواتهما) أى المخصوص والمخصوص به (ظنا) تمييز عن نسبة المساواة الى الضمير : أى مساواة ظنيهما قوّة (ليس شرطا) فى التخصيص حتى لايصلح الأضعف ، لأن تخصيص الأقوى من خبر الواحد (للاتفاق عليه) أى التخصيص (بخبر الواحد للكتاب بعد تخصيصه) أى اتفقوا على أنه يجوز تخصيص الكتاب بخبرالواحد بعد أن خصص بقطعى ، مع أن الكتاب ان خصص أقوى من خبر الواحد ، و إنما ارتكبوا ذلك (للجمع) بين الأدلة المتعارضة ، و إنما قال بعد تخصيصه ليصح دعوى الاتفاق ، فانه لايجوز عندنا تخصيص الكتاب بخبر الواحد ابتداء كما سيأتى (والتحقيق أن مع ظنية الدلالة فيهما) أى العامّ والمفهوم المخالف (يقوى ظنّ الخصوص) فى العامّ (لغلبته) أى الخصوص (فى العامّ) فلا يكون العامّ أقوى من المفهوم ظنا .

مسألة

(العادة) وهى الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية والمراد هنا (العرف العملى) لقوم (مخصص) للعام الواقع فى تخاطبهم (عند الحنفية ، خلافا للشافعية كحرمت الطعام ، وعادتهم) أى المخاطبين (أكل البرّ انصرف) الطعام (اليه) أى البر (وهو) قول الحنفية (الوجه ، اما) تخصيص العام (بالعرف القولى) وهو أن يتعارف عند قوم فى اطلاق لفظ إرادة بعض أفراده مثلا بحيث لايتبادر عند سماعه الاذلك (فاتفاق) أى فتخصيص العامّ به عند ذلك متفق عليه (كالدابة على الحار ، والدرهم على النقد الغالب * لنا الاتفاق على فهم) لحم (الضأن بخصوصه فى : اشتر لحما وقصر الأمر) بشراء اللحم (عليه) أى الضأن (اذا كانت العادة أكله فوجب) كون العرف العملى مخصصا (كالقولىّ لاتحاد الموجب) وهو تبادره بخصوصه من من اطلاق اللفظ (و إلغاء الفارق) بينهما (بالاطلاق والعموم) محل الاتفاق ، فان لحما فى اشتر لحما مطلق ، وليس بعام وهو ظاهر ، والعموم فى المبتاع فيه فى حرمت الطعام لظهور أنه لا أثر لهذا الفارق (وكون دلالة المطلق على المقيد دلالة الجزء على الكل و) دلالة (العامّ على الفرد قلبه) فان لحما جزء من لحم الضأن ، والطعام الدالّ على كل طعام لاستغراقه الافراد كل والبرّ جزء منه (كذلك) أى فارق ملغى ، إذلا أثر له بعد اشتراكهما فى تبادر الخصوص ﴿ تنبيه : مثل جمع من الحنفية ﴾ منهم فخر الاسلام (لذلك) أى للتخصيص بالعادة (بالنذر بالصلاة والحج ينصرف الى الشرعى) منهما (وقد يخال) أى يظن كل منهما (غير مطابق)

له ، وإنما هما مثالان للتخصيص بالعرف القولى (والحق صدقهما) أى التخصيص بكلّ من العرفين (عليهما) أى المثالين ، ولايقال وضع الحنفية لهذه المسئلة يشير الى مايخالف (إذ وضعهم لها هكذا (تترك الحقيقة) بخمسة أشياء (عاما) كان اللفظ (أوغيره بدلالة العادة) هذا أحد الخمسة (وبدلالة اللفظ فى نفسه) هذا ثانيهما ، وفسروه كماقال (أى انباء المادّة) أى مادّة اللفظ (عن كمال فيخص) اللفظ (بما فيه) من الكمال (كحلفه لايأكل لحما : ولانية معممة) أى والحال ليس هناك نيـة تقتضى عموم اللحم لما يصلح له (لايدخل السمك) فى حلفه الافى رواية شاذة عن أبى يوسف لقوله تعالى ـ لتأكلوا منه لحما طريا ـ أى من البحر سمكا ، وإنما لم يدخـل (لانبائه) أى اللحم (عن الشدّة بالدم) لدلالة مادّته على الشدّة والقوّة ، فانه سمى لحما لقوّة فيـه لتولده من الدّم الذى هو أقوى الاخلاط فى الحيوان ، وليس للسمك دم لعيشه فى الماء وحله بلا ذكاة ، فان الدموىّ لايعيش فيه ولايحلّ بدونها (وقد يدخل) هذا (فى العرفىّ) فى التحقيق عامّة العلماء تمسكوا فى هـذه المسئلة بالعرف (نعم لو انفرد) إنباء اللفظ بالاخراج من العام أوالمطلق (أخرج) يعنى امكان حصول الخروج بالانباء لاينفى دخوله فى العرفى ، غايته أنه اذا انفرد أخرج (ولو عارضه) أى الانباء عرف (قدّم العرف) على الانباء لرجحان اعتباره عليـه (وقوله كل مملوك لى حرّ لايعتق مكاتبه) ويعتق مدبره وأمّ ولده لنقصان الملك فى المكاتب لعدم مملوكيته يدا لارقبة ، ولهذ لايحل وطء المكاتبة ولم يتناول الملك عند الاطلاق الا الكامل عرفا ، (أو) إنباء المادة (عن نقص) فى المسمى (فلا يتناول) اللفظ المسمى (ذا كمال كحلفه لايأكل فاكهة لايحنث بالعنب ، لأن التركيب دال على التبعية والقصور فى المقصود الأصلى) من المأكولات : وهو التغذى ، لأن الفاكهة اسم من التفكه ، وهو التنعم ، وهو إنما يكون بأمر زائد على المحتاج اليـه أصالة مما يكون به القوام فانه لايسمى منعما ، والعنب مما يتعلق به القوام حتى يكتفى به فى بعض المواضع ، ومثله الرطب والرمان ، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقالا : يحنث لوجود معنى التفكه فيه ، بل هى أعزّ الفواكه والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها من الفواكه ، وقال المشايخ هـذا اختلاف زمان ففى زمانه ما كانت تعدّ من الفواكه ، وفى زماننا تعدّ منها (وبمعنى من المتكلم) هذا ثالث الخمسة : أى وبدلالة معنى من صفات المتكلم (كان خرجت فطالق عقيب تهيئها لخرجة لجت فيها) أى حرصت على تلك الخرجة (لايحنث به) أى بخروجها (بعد ساعة ، وتسمى يمين الفور) هو مأخوذ من فوران القدر ، سميت باعتبار صدورها من فوران الغضب ، أولأن الفور استعير للسرعة ، ثم سمى به الحالة التى لالبث فيها ، يقال أخرج من فوره : أى من ساعته ، وأوّل من استخرجها أبو حنيفة

وكانوا قبل ذلك يقولون بتأبيده كلا أفعل كذا ، ولا أفعل اليوم كذا : وهى مؤبدة لفظا مؤقتة معنى لتقييده بالحال لكونها جوابا لكلام يتعلق بالحال كذا قالوا (وحقيقته) أى حقيقة المخصص فى هذا القسم (دلالة حالهما) أى المتكلم ، والمخاطب ككونها ملحة على الخروج فى تلك الحالة ، وكونه ملحا على المنع حينئذ (وبدلالة محل الكلام) لكون المحل غير قابل للحقيقة ، فان العاقل لايقصد مالايقبله المحل صيانه لكلامه من اللغو والكذب ، فتعين ارادة المعنى المجازى ، وهذا رابع الخمسة (كانما الأعمال بالنيات ، ورفع الخطأ) فان نفس العمل يوجد بدون النية ونفس الخطأ لم يرفع فتعذرّ إرادة الحقيقة (وقد يدرج هذا فى) المخصص (العقلى) فان العقل يحيل إرادة الحقيقة لما ذكر * قيل لانسلم هذا فى الأعمال ، إذ لايلزم تقدير المتعلق العامّ كالحصول لجواز تقديره متعلق خاص بقرينة المقام ، نحو : ماالأعمال معتبرة لشىء من الأشياء الا بالنيات . قال النووى رحمه الله : بل التقدير ما الأعمال محسوبة بشىء من الأشياء كالشروع فيها والتلبس بها إلا بالنيات (وبالسياق) أى وبدلالة سوق الكلام على أن المراد غير المعنى الحقيقى بأن يكون هناك قرينة لفظية سابقة عليه أو متأخرة عنه ، والسباق بالباء الموحدة مختص بالمتقدّمة ، وهذا خامس الخمسة (كطلق امرأتى ان كنت رجلا ، فانه لايفيد التوكيل به) أى بتطليقها الذى هو حقيقة طلق امرأتى لقرينة السياق على مايدلّ عليه قوله ان كنت رجلا عرفا (ويأتى التخصيص بفعل الصحابى) فى المسئلة الثالثة وفى مباحث السنة .

مسئلة

(إفراد فرد من العامّ بحكمه) أى العامّ : يعنى اذا علق على عامّ حكم ثم علق على فرد من أفراد ذلك العامّ ذلك الحكم (لايخصصه) أى الفرد المذكور ذلك العامّ (وهو) أى كون إفراد فرد منه بحكمه مخصصا (قلب المتعارف فى التخصيص ، وهو) أى المتعارف فيه (قصره) أى الحكم (على غير متعلق دليله) فإن متعلق دليل التخصص هو الفرد الذى يخرج من العامّ ويقصر الحكم على غيره ، وهو الباقى بعد إخراجه من الأفراد ، وذلك دليل التخصيص يدلّ على أنه خارج من حكم العامّ ، فهو متعلقه * (بل) حاصل (هذا) الافراد (قصره) أى الحكم (عليه) أى على متعلق دليل التخصيص ، وهو الفرد الذى أفرد بحكمه ، فلو جعل ما أفرد بالحكم مخصصا ، وهذا الافراد دليلا للتخصيص * ولا شك أن المقصور عليه حينئذ هو عين ما أفرد لزم المقصور عليه متعلق دليل التخصيص ، وهو قلب المتعارف (مثاله أيما أهاب) دبغ فقد طهر (مع قوله فى شاة ميمونة دباغها طهورها) فلايخص حكم الطهورية

بالدباغ جلد شاة ميمونة من بين الأهب ، وتكلم الشارح فى الحديث الثانى وذكر مايفيد معناه (ومنه) أى من إفراد فرد من العامّ بحكمه (أو شبهه) مافى الصحيحين عن النبيّ صلى الله عليه وسلم (جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا مع) مافى رواية لمسلم رواه . « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا (وتربتها) لنا طهورا إذا لم تجد الماء » . قال الشارح انما قال أو شبهه لجواز أن يقال التراب جزء من الأرض لاجزئىّ لها ، وانما بينهما شبه من حيث أن كلا منهما بعض من المسمى * (لنا لاتعارض) بين إثبات الحكم للكلّ و إثباته للبعض (فوجب اعتبارهما فلا يخص الطهورية التراب من أجزاء الأرض * قالوا المفهوم مخصص) للعامّ كما مرّ ، ومفهوم ماأفرد بالحكم نفى الحكم عن سائر أفراده إذ لافائدة لذكره إلا ذلك فيختص حكم الطهورية بشاة ميمونة فى عموم أيما أهاب * (قلنا) دلالة المفهوم (ممنوع عند الحنفية ، ولو سلم فهذا) أى مفهوم افراد فرد من العامّ بحكمه (مفهوم لقب مردود) عند الجمهور كما تقدّم ، وفائدة ذكر ذلك الفرد نفى احتمال تخصيصه من العامّ ، وهذا اذا لم يكن له مفهوم مخالفة إلا اللقب * وأما إذا كان له غيره فلا يتمّ الجواب على التسليم كذا ذكره الشارح ، وقد يجاب عنه بأن النزاع فى أن مجرّد افراد فرد من العامّ بحكمه هل يخصص أولا ، واعتبار المفهوم أمرا زائدا على الافراد بالحكم فتأمّل .

مسئلة

(رجوع الضمير) الواقع بعد العامّ (الى البعض) من أفراده (ليس تخصيصا ، مثل والمطلقات) يتربصن (مع و بعولتهنّ) أحق بردّهنّ ، فان المطلقات يعمّ البائنات والرجعيات والضمير للرجعيات فقط لعدم إمكان الردّ فى البائنات (فلا يخص التربص الرجعيات) بل يتعلق بهنّ و بالبائنات عند أكثر الشافعية واختاره الآمدى وابن الحاجب والبيضاوى * (وأبو الحسين وامام الحرمين) فالا (تخصيص) له ، قيل وعليه أكثر الحنفية و بعض الشافعية و بعض المعتزلة ، وعزى الى الشافعى رحمه الله (وهو الأوجه ، وقيل بالوقف) عزى الى امام الحرمين وغيره * (لنا) على المختار : وهو أنه تخصيص له (حقيقته) أى الضمير (رابط لمعنى متأخر بمتقدّم أعمّ من مذكور أومقدّر بدليل) يدل على تقديره (على أنه) أى الرابط متعلق بربط (هو) أى المتقدّم (فلا يتصوّر الاختلاف) بينهما * (وما قيل) فى وجه أنه لايخص (التجوّز فيه) أى الضمير (غير ملزوم للتجوّز فى الأوّل) أى العامّ : يعنى لايلزم من كون الضمير مجازا فى البعض كون العام مجازا فيه (فبعيد إذ رجوعه) أى الضمير (الى لفظ الأوّل باعتبار

معناه فلا يتصوّر كونه) أى الضمير (مجازا) فى البعض ومرجعه الذى هو العامّ على حقيقته وهو العموم (فاذا خصّ) الضمير (الرجعيات) من المطلقات (مع كونه) أى الضمير (عبارة عن المطلقات فهنّ) أى الرجعيات (المراد به) أى العامّ (وهو) المطلقات وهو أى كونه المراد بالمطلقات الرجعيات لاغيرهو (التخصيص) للمطلقات (وبه) أى بهذا الجواب (ظهر أن قولهم) أى القائلين بعدم التخصيص (فى جواب قول الواقف) لزم تخصيص الظاهر والضمير ، دفعا للمخالفة ، وتخصيص أحدهما دون الآخر تحكم إذ (لا ترجح لاعتبار الخصوص فى أحدهما بعينه) فوجب التوقف ومقول قولهم (ان دلالة الضمير أضعف) من دلالة الظاهر لتوقف الضمير عليه (فالتغيير فيه) أى الضمير (أسهل) من التغيير فى الظاهر فترجح اعتبار الخصوص فى الضمير (لايفيد) خبران ، وذلك لما ظهر من بيان حقيقة الضمير المستدعى اتحادهما (وامتنع الخلاف) وفى نسخة الاختلاف بين الضمير ومرجعه (فى الآية) (فبطل ترجيحه) أى ترجيح قول القائلين بعدم التخصيص (بأنه) أى تخصيص الضمير (لا يستلزم تخصيص الأوّل ، بخلاف قلبه) فانه يستلزم تخصيص الأوّل تخصيص الضمير إذ يستلزم تخصيص كلّ منهما تخصيص الآخر لما عرفت من وجوب الاتحاد بينهما (واللازم فى الآية اما عوده) أى الضمير (على مقدّر هو المتضمن) على صيغة المفعول : وهو الرجعيات (مدلولا تضمنيا (للمتضمن) على صيغة الفاعل : وهو المطلقات (واما عليه) أى المتضمن على صيغة الفاعل : وهو المطلقات مرادا بهنّ الرجعيات (مجازا) عن اطلاق الكلّ وارادة البعض (ووجوب تربص غير الرجعيات بدليل آخر) كالاجماع والقياس .

مسئلة

لما كانت المقالة فى المبادئ اللغوية ، وكان كل ماذكر من المسائل متعلقة بالألفاظ الموضوعة باعتبار ذاتها ، أودلالتها ، أومقايستها الى لفظ آخر أو مدلولها أو استعمالها على التفصيل الذى سبق ، ولم تكن هذه المسئلة من هذا القبيل ، أشار اليه بقوله (وليست لغوية) والتقدير : هذه مسئلة (مبدئية) بل استطرادية ، فان ذكرها فى هذه المقالة على سبيل الاستطراد ، لأنها لوكانت مما تتعلق باللغة كانت مثل غيرها مذكورة أصالة ، لاعلى سبيل التبعية والاستطراد ، ويجوز أن يراد بمبدئيها ما أشير اليه فى عنوان المقالة . قال (الأئمة الأربعة) والأشعرى وأبو هاشم وأبو الحسين (يجوز التخصيص بالقياس) قطعيا كان أوظنيا (الا أن الحنفية) قيدوا جواز التخصيص به

(بشرط تخصيص) العام (بغيره) أى غير القياس من سمعى أوعقلى (وتقييده) أى التخصيص بغيره (بالقبلية) أى بأن يكون قبل التخصيص بالقياس كما وقع فى عبارة كثير (لايتصوّر) وذلك لأن تخصيص القياس باخراجه بعض أفراد العامّ عن حكمه إلحاق له بأصل منصوص فى حكم مخالف لحكم العامّ لاشتراكهما فى العلة ، فالمخصص حقيقة ذلك النص ، والقياس إنما هو مظهر لذلك التخصيص ، ولاشك أن ذلك النصّ مقارن للعام ، واذن لايتصوّر مخصص آخر قبله ، وهو ظاهر (وتقدّمت اشارة اليه) فى البحث الخامس من العامّ حيث قال عند اشتراط الحنفية مقارنة المخصص الأوّل للزوم النسخ على تقدير تراخيه * والوجه أن الثانى ناسخ أيضا لا القياس إذ لايتصوّر تراخيه (فالمراد بالقبلية) فى التخصيص بالغير (ظهور الغير سابقا) على ظهوره . وقال (ابن سريج إن كان) القياس (جليا) جاز تخصيصه ، و إن كان خفيا لايجوز ، وفى تفسير الجلىّ مذاهب ، والراجح أنه قياس المعنى وهوالمشهور ، والخفىّ قياس الشبه ، والذى مشى عليه ابن الحاجب أنه الذى قطع فيه بنفى تأثير الفارق بين الأصل والفرع ، والخفىّ ماظنّ فيه ذلك (وقيل ان كان أصله) أى القياس : يعنى المقيس عليه (مخرجا من ذلك العموم) أى العموم الذى يراد تخصيصه بالقياس المذكور (بنصّ) خصص والافلا ، والجار متعلق بمخرجا ، فان المخرج بالقياس حينئذ مخرج بذلك النصّ ، فان حكمه معلل بعلة القياس المذكور : وهى مستنبطة من ذلك النصّ فيلزم ثبوت الحكم فى الفرع أيضا منه (والجبائى يقدّم العامّ مطلقا) جليا كان القياس أو خفيا مخرجا أصله من ذلك العموم أولا ، ونقله القاضى عن الأشعرى واختاره الرازى ، فلا يخصصون العامّ بالقياس مطلقا (وتوقف إمام الحرمين والقاضى ، وقيل إن كان أصله مخصصا) أى مخرجا من العموم (أو) ثبت (العلة بنصّ أو إجماع) خصص (و إلا) أى وان لم يتحقق شىء منها (اعتبرت قرائن الترجيح) فان ظهر مايرجح القياس خصّ العامّ والا عمل بعمومه (واختاره بعضهم) وهو ابن الحاجب ، وان تساويا فالوقف ، وهو رأى الغزالى . وقال الرازى انه حق كذا قيل . قال السبكى مذهب ابن الحاجب آيل الى اتباع أرجح الظنين ، وان تساويا فالوقف . وقال الشارح ليس كذلك ، إذ لاوقف فى هذا المختار لابن الحاجب * (لنا) على الأوّل (الاشتراك) للعامّ والقياس (فى الظنية ، أما الثلاثة) مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله (فطلقا) أى ظنىّ مطلقا فعندهم يخصّ سواء خصّ العامّ أولا إلى آخره ، وقد سبق أنه قول طائفة من الحنابلة (وأما الطائفة من الحنفية) القائلون بأن العامّ قطعىّ (فبالتخصيص) صار ظنيا عندهم أيضا لعدم إرادة معناه واحتمال إخراج بعض آخر منه (والتفاوت فى الظنية غير مانع) من تخصيص

الأضعف للأقوى (كما تقدّم) فى التخصيص بالمفهوم (ووجهه) أى وجه عدم اعتبار التفاوت أو التخصيص بالقياس وان كان أضعف (اعمالهما) أى الدليلين العامّ والقياس (ما أمكن) فانه أولى من ابطال أحدهما ، فرعاية هذا المعنى أهمّ من الاحتراز عن كون الأضعف مخصصا للأقوى (أو) أن يقال (ترجح المخصص) على صيغة الفاعل ، وان كان المخصص على صيغة المفعول أقوى منه (هو الواقع) بالاتفاق (كما تقدّم) فى بحث التخصيص بالمفهوم بالاتفاق عليه بخبر الواحد للكتاب بعد تخصيصه بقطعىّ (فبطل توجيه الأخير) أى مختار ابن الحاجب (بكون العلة كذلك) أى ثابتة بنصّ أو إجماع (توجب كون القياس كالنص والاجماع) وانما بطل (لأن) العلة (المستنبطة دليل ، ووجوب الاعمال عامّ) لكل دليل فوجب اعمال المستنبطة كالمنصوصة * (وما قيل) فى وجه عدم اعمالها اذا عارضت عامّا (المستنبطة اما راجحة ، أو مساوية ، أو مرجوحة) بالنسبة الى العامّ (فالتخصيص على تقدير) وهو تقدير كون المستنبطة راجحة (وعدمه) أى التخصيص (على تقديرين) وهما تقدير المساواة والمرجوحية (فيترجح) عدم التخصيص ، لأن وقوع واحد من اثنين أقرب من وقوع واحد معين * وقوله ماقيل مبتدأ خبره (يوجب بطلان المخصص مطلقا) اذ يقال كل مخصص اما راجح على العامّ المخرج منه ، أو مساو ، أو مرجوح فالتخصيص على تقدير الى آخره (بل الرجحان) المخصص على العموم (دائمى باعمالهما) أى اعمال الدليلين القياس ، والعامّ حيث أمكن (ولما تقدّم) من أن الواقع ترجيح المخصص وان كان المخصص فى الظنّ * (ولتخصيص الكتاب بخبر الواحد) وهذا ليس بتكرار لأن ماتقدّم على وجه العموم ، وهذا على وجه الخصوص . قال (الجبائى يلزم) على تقدير تخصيص العامّ بالقياس (تقديم الأضعف) وهو القياس على الأقوى ، وهو العامّ (على مايأتى) تقريره فى مسئلة تعارض القياس والخبر (فى الخبر ، ويأتى جوابه ، و) يجاب (بأن ذلك) أى لزوم ماذكر من تقديم الأضعف (عند ابطال أحدهما) من العامّ والقياس (وهذا) أى تخصيص العامّ بالقياس (اعمالهما ، وبأنه) أى الجبائى (يخصص الكتاب بالسنة وبالمفهوم) المخالف والسنة أيضا مع قصورهما فى القوة عن الكتاب وقصور المفهوم عن السنة * (قلوا) للجبائى (أخرمعاذ القياس) عن السنة (وأقرّه) النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك . أخرج أحمد وأبوداود والترمذى عنه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن : قال كيف تقضى اذا عرض لك أمر ؟ قال أقضى بما فى كتاب الله ، قال فان لم يكن فى كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ، قال فان لم يكن فى سنة رسول الله ؟ قال أجتهد رأيى فلا آلو : قال فضرب فى صدرى وقال الحمد لله الذى وفق رسول

رسول الله لما يرضى رسول الله ، وهذا التقدير على تقديم الخبر على القياس يدل على وجوب تقديمه على القياس إذا خالفه أو وافقه * (أجيب أخر السنة أيضا عن الكتاب وتخصيصه) أى الكتاب (بها) أى بالسنة (اتفاق) فما هو جوابكم فهو جوابنا * (وأيضا ليس فيه) أى فى حديث معاذ (مايمنع الجمع) بين القياس والعامّ (عند التعارض ، والتخصيص منه) أى من الجمع بينهما ، غاية مافيه عدم إبطال السنة بالقياس ، ونحن قائلون به على أن حديثه . قال الترمذى فيه غريب ، واسناده ليس عندى بمتصل . وقال البخارى لايصح لكن شهرته وتلقى العلماء له بالقبول لايقعده عن درجة الحجية ، ومن ثم أطلق جماعة من الفقهاء كالباقلانى والطبرى و إمام الحرمين عليه الصحة ، وأخرج له شواهد من الصحيح والحسن (وله) أى الجبائى (أيضا دليل اعتبار القياس الاجماع ، ولا إجماع عند مخالفته) أى القياس (العموم) واختلف العلماء فى وجوب العمل به فامتنع العمل به ، إذ لايثبت حكم بلا دليل * (والجواب إذاثبتت حجيته) أى القياس (به) أى الاجماع (ثبت حكمها) أى جميع أحكام تترتب على حجيته (ومنه) ومن حكمها (الجمع) بين مقتضى القياس والعامّ المعارض له (ما أمكن) وقد أمكن كما ذكرنا (و) الحجة (للمفصل الثانى) على المفصل الأوّل وهو المدلول عليه بقوله ، وقيل ان كان أصله مخرجا ان العلة (المؤثرة) أى ماثبت تأثيرها بنص أو إجماع فبه مساحة * والمراد القياس المشتمل على المؤثرة (والمخصص) بصيغة المفعول أى القياس الذى خصّ أصله من العامّ (ترجعان إلى النصّ) وهو قوله صلى الله عليه وسلم (حكمى على الواحد) حكمى على الجماعة ، فاذا ثبت العلية ، أو الحكم فى حق واحد ثبت فى حق الجماعة بهذا النصّ ، ولزم تخصيص العامّ به ، وكان بالحقيقة بالنصّ لابالقياس بمحض الكلام أن المفصل الثانى يقول للأوّل : وانك خصصت العامّ بقياس آخر أصله من حكمه بنصّ نظرا الى أنه يرجع الى كون النصّ مخصصا ولم يخصص بقياس ثبت تأثير علته بالنصّ أو الاجماع وهو تحكم ، لأن تخصيص هذا راجع الى النص ، وفسر هذا النص فى الشرح العضدى بحكمى على الواحد الى آخره ، ويثبت بما ذكر ، وتوضيحه أن الشارع اذا أثبت حكما لشىء له نظائر من حيث الاشتمال على مناط الحكم فقد أثبته لنظائره * وأيضا فمقتضى هذا النص ثبوت حكم الأصل فى الصورتين لما تحققت فيه علة من أفراد العامّ ، ويحتمل أن يراد بالنص المذكور ماثبت به أصل القياس فيهما ، ويكون قوله حكمى إلى آخره بيانا لكون تخصيص القياس فيهما بموجب النص (واذا ترجح ظنّ التخصيص) لما كان فى هذا التفصيل ثلاث صور : كون أصل القياس مخرجا من ذلك العموم ، وثبوت العلة بنص أو اجماع ، وأن لايتحقق

شيء منهما ، وذكر حكم الأولى والثانية ، وهو اعتبار التخصيص فيهما لرجوع القياس الى النص لما ذكر بين حكم الثالثة بأنه إذا ترجح ظنّ اعتبار التخصيص بمرجح على ظنّ العموم (فبالاجماع على اتباع الراجح) أى فيجب تخصيص العامّ به لرجحان ظنه والاجماع على اتباع الراجح (وهذا) الكلام بناء (على اعتبار رجحان ظنّ القياس) واشتراطه (فى تخصيصه) أى فى تخصيص القياس للعامّ (وعلمت انتفاءه) أى انتفاء اعتباره حيث قلنا التفاوت فى الظنية غير مانع عن التخصيص به (أو لزومه بلا تلك القيود) فسر الشارح بلزوم التخصيص بالقياس من غير اعتبار ثبوت العلة بنص ، أو اجماع ، أو مرجح خاص لأنه دليل ، وكل دليل يجب إعماله ما أمكن انتهى ، ولا يظهر حينئذ وجه أو الترديدية * والأوجه أن يقال : أو بمعنى بل ، كقوله تعالى ـ أو يزيدون ـ ، وضمير لزومه لرجحان الظنّ ، فان غلبة التخصيص فى العام مع وجوب اعمال الدليلين يستلزم رجحان ظنّ القياس والتخصيص والله أعلم .

قال (الواقف : فى كل منهما) أى العامّ والقياس (جهة قطع) فى العامّ باعتبار الثبوت ، وفى القياس باعتبار الحجية (وظنّ) فى العامّ باعتبار الدلالة ، وفى القياس باعتبار الحكم فى الفروع (فيتوقف * قلنا لو لم يكن مرجح وهو اعمالهما) بحسب الامكان فانه عند ذلك لايجوز إبطال أحدهما فضلا عن إبطالهما معا ، وفى التوقف إبطالهما * (وأما تخصيص القرآن بخبر الواحد ، وتقييده) أى القرآن (به) أى بخبر الواحد (و) تخصيص (الكتاب بالكتاب والاجماع ، فنى مواضعها) تأتى مفصلة * (وأما) تخصيص العامّ (بالتقرير) أى تقرير النبيّ صلى الله عليه وسلم لما يستلزم خروج بعض العامّ من حكمه (كعلمه) صلى الله عليه وسلم (بفعل مخالف للعامّ ولم ينكره) أى ذلك الفعل معطوف على علمه بتأويل وعدم إنكاره ، ويحتمل أن يكون حالا من الفاعل أو المفعول (بكون) أيهما (الفاعل مخصصا) من ذلك العامّ متعلق بعدم الانكار أى عدم إنكاره على ذلك الفاعل بسبب كونه مخصصا منه (فواجب عند الشافعية) ومن يشترط مقارنة المخصص من الحنفية (مطلقا) أى سواء كان فعل ذلك الفاعل عقب ذكر العامّ فى مجلس ذكره أولا (لأنه) أى التخصيص (أسهل من النسخ وأكثر ، و بشرط كون العلم) بفعل ذلك الفاعل (عقيب ذكر العامّ فى مجلسه) أى مجلس ذكره (و إلا) أى وان لم يكن فى مجلسه بل بعده (فنسخ) لذلك العموم (عند شارطى المقارنة) فى المخصص (من الحنفية) ثم على كونه مخصصا (فان علل ذلك) أى تخصص الفاعل من العام بمعنى (تعدّى) ذلك التخصيص (الى غير الفاعل) اذا تحقق ذلك المعنى فى ذلك الغير ،

لكن بشرط أن لا يستوعب ذلك المعنى جميع أفراد العامّ والا يكون نسخا ، وان لم يعلل فالمختار عدم تعدّى حكمه إلى غيره لتعذّر دليل التعدية . قال السبكى ولقائل أن يقول : إذا ثبت حكمى على الواحد الحديث لم يحتج الى العلم بالجامع ، بل يكفى عدم العلم بالفارق ، والأصل بعد ثبوت هذا الحديث أن الخلف فى الشرع شرع ، فالمختار عندنا التعميم وإن لم يظهر المعنى مالم يظهر مايقتضى التخصيص انتهى ، وفيه نظر لأن عموم العامّ يمنع ثبوت حكم ذلك الفاعل فى غيره فتأمّل * (ويأتى تمامه) فى مسئلة قبل فصل التعارض بثلاث مسائل (ويتصوّر كون فعل الصحابى) المخالف للعموم (عند الحنفية مخصصا اذا عرف علمه) أى الصحابى (بالعامّ) (إذ قالوا) أى الحنفية ، ووافقهم الحنابلة (بحجيته) أى فعل الصحابى (حملا على علمه) أى الصحابى (بالمقارن) أى المخصص المقارن للعموم (وهو) أى حمل علمه فى هذه الصورة على العلم بالمخصص (أسهل من حملهم) أى الحنفية تركه أى الصحابى (مرويه على علمه) متعلق بحملهم (بالناسخ) لأن التخصيص أخفّ من النسخ ، فتعين حيث أمكن .

مسئلة

(الأكثر على (أن منتهى التخصيص) أى الذى يجب أن يبقى بعد التخصيص من أفراد العام (جمع يزيد على نصفه) أى على نصف أفراد العامّ سواء كان جمعا كالرجال أو غيره كمن وما (ولا يستقيم) اعتبار النصف (الا فى نحو علماء البلد مما ينحصر) وينضبط عدده ليعلم النصف منه ، أورد عليه أن امتناع تعيين النصف فيما لم يعلم عدده مسلم ، لكن لاحاجة اليه لأنه يمكن أن يعلم أن الباقى أكثر من النصف اذا علم قدر ماخرج بالتخصيص كما اذا كان أهل البلد غير محصورين وأخرج منهم عدد قليل يقطع بكونه دون النصف ، وقد يجاب بأن المراد ماينحصر أوما يقوم مقام الانحصار فى إفادته كون الباقى أكثر من النصف (وقيل) منتهاه (ثلاثة ، وقيل اثنان ، وقيل واحد) قال الشارح : ونقله ابن السمعانى عن سائر الشافعية (وهو مختار الحنفية ، وماقيل) كماذكره صاحب المنار وصدر الشريعة (الواحد فيما) أى العامّ الذى (هو جنس والثلاثة فيما هو جمع ، فرادهم) أى الحنفية بالجمع الجمع (المنكر صرح به) حيث قالوا كعبيد ونساء (و) صرّح (بارادة نحو الرجل والعبيد والنساء والطائفة بالجنس) وصرّحوا أيضا بأن كلا من الرجل ومابعده مفرد دلالة وان كان بعضها جمعا صيغة كالعبيد (وهو) أى الجنس (معظم) العامّ (الاستغراقى ، وفيه) أى وفى العام الاستغراقى (الكلام) والمعنى أن منتهى تخصيص صيغ العموم الاستغراقى الواحد (وأما) الجمع (المنكر فمن الخاص

خصوص جنس على ما أسلفناه) فى أوّل التقسيم الثانى من التقسيم الثالث من هـذا الفصل (حقيقة فى كل مرتبة) من مراتب الجمع ومادخله التخصيص لا يكون حقيقة فى الباقى (ثلاثة أو أكثر) عطف بيان لـكل مرتبة (لأنها) أى كل مرتبة من مراتبه (ماصدقاته كرجل فى كل فرد زيد أوغيره) أى نسبة الجمع المنكر الى تلك المراتب كنسبة رجل الى زيد وعمرو وغـيره (ولو سلم) كونه عاما كما هو قول من لم يشترط الاستغراق فى العموم (فعمومه) أى عموم الجمع المنكر (لايقبل حكم) هذه (المسئلة إذلايقبل التخصيص) وهـذه المسئلة فرع قبول التخصيص (كعموم المعنى) من غـير تبعية اللفظ (والمفهوم) المخالف فانهما عمومان لايقبلان التخصيص (على ماقيل) أشار الى أن التحقيق أنهما يقبلانه كالألفاظ على مابين فى محله (وكونه) أى الشأن (قد يدخل عليهم) أى يورد على الحنفية (أن الاستغراق) أى الجمع المستغرق باللام (ليس مسلوبا) عنه (معنى الجمعية) الى الجنسية (باللام) متعلق بالسلب، وهذا ينافى ماسبق آنفا (بل المعهود الذهنى) هو الذى يسلب عنه معنى الجمعية يعنى اذا كان جمعا محلى باللام: أى الجنسية (شىء آخر) غايته أنه لايتم ما سبق فى الجمع الاستغراقى باللام على ذلك التقدير، هذا وقوله وكونه الى هـذا وجد فى نسخة الشارح وليس فى غيره من النسخ المصححة (واختار بعض من يجوّز التخصيص بالمتصل) وهو ابن الحاجب (أنه) أى منتهى التخصيص (بالاستثناء والبدل واحد، وبالصفة والشرط اثنان، وبالمنفصل فى المحصور القليل الى اثنين، كقتلت كل زنديق وهم ثلاثة أوأربعة) وقدقيل اثنين وعلم ذلك بكلام أوحس (وفى غير المحصور، والعـدد الـكثير الأوّل) أى جمع يزيد على نصفه فانه يقرب من مدلوله (وعلمت أن لاضابط له الا أن يراد) بعدم الحصر (كثرة كثيرة عرفا * قلوا) أى الأكثر (لو قال قتلت كل من فى المدينة، وقد قتل ثلاثة عدّ لاغيا فبطل) مذهب الثلاثة ثم مذهب الاثنين والواحـد) بطريق أولى * (والجواب أنه) أى عدّه لاغيا (اذا لم يذكر دليـل التخصيص معه فان ذكر) دليل التخصيص مع العام (منعناه) أى عدّه لاغيا اذا لم يذكر دليل التخصيص معه (الا أن يراد انحطاط رتبة) الـكلام عن درجة البلاغة (وليس فيـه الـكلام وتعين الاثنين فى القليل كقتلت كلّ زنديق) عند قتله (لاثنين وهم أربعة حتى امتنع) كون منتهى التخصيص (مادونهما) أى الاثنين فيه (وفى الصفة والشرط بلا دليل) وكيف لا (ومن البين صحة أكرم الناس العلماء أو إن كانوا علماء، وليس فى الوجود الاعالم لزم اكرامه وهو) أى حمل الـكلام على ذلك الواحد المستلزم لاكرامه لزوما مع عدم إرادة ماعداه (معنى التخصيص) بهما (ومعين الجمع) أى الثلاثة (والاثنين ماقيل فى الجمع) من ازاء قلة ثلاثة

أواثنان (وليس بشيء) لأن الكلام فى أقلّ مرتبة يخص اليها العامّ لافى أقلّ مرتبة يطلق عليه الجمع المنكر ، واليه أشار بقوله (إذ لاتلازم) بين هذين الأقلين * (ولنا) ماهو مختار الحنفية (الذين قال لهم الناس ، والمراد نعيم) بن مسعود باتفاق المفسرين وغيرهم * (فان أجيب بأن الناس للمعهود فلا عموم ، فمدفوع بأن كون الناس المعهود لواحد مثله) أى مثل الناس العامّ ، فاذا جاز أن يراد بالناس المعهود واحد من معناه والكثير جاز فى الناس غير المعهود إرادة واحد من معناه الكثير، (وأيضا لامانع لغوى) أى من حيث اللغة (من الارادة) أى ارادة واحد بالعام (بالقرينة وانما يعدّ لاغيا) بارادة واحد به (اذا لم ينصبها) أى القرينة (ونحن اشترطنا المقارنة) أى مقارنة القرينة (فى التخصيص) فلا محذور (وأما الخاص فعلمت فى أوائل هذا التقسيم (أنه ينتظم المطلق ومابعده) من العدد ، والأمر والنهى .

﴿أما المطلق فمادلّ على بعض أفراد﴾ . قال الشارح إنما قال بعض ولم يقل فرد ليشمل الواحد والأكثر فيدخل فى المطلق الجمع المنكر ، وأنت خبير بأن كلا من ماصدقات الجمع المنكر فرد بالنسبة اليه و إن اشتمل على أفراد لمفرده (شائع) صفة بعض احتراز عن العامّ وعن المعارف كلها الا المعهود الذهنى (لاقيد معه) أى مع ذلك البعض نخرج نحو ـ رقبة مؤمنة ـ فانه مقيد وانه يصدق عليه أنه دال على بعض شائع (مستقلا لفظا) فلا يخرج المعهود الذهنى ، فان اللام فيه قيد غير مستقل لفظا لعدم استقلالها فى الدلالة : وهو من المطلق ، وقوله مستقلا حال من الضمير الراجع الى اسم لا المستكن فى الظرف ، ولفظا تميز عن نسبة مستقلا الى ذى الحال (فوضعه) أى المطلق (له) أى للدال على بعض أفراد الى آخره ، كذا قال الشارح ، والصواب لبعض أفراده الى آخره كما لايخفى ، تمهيد لدفع من قال انه موضوع للحقيقة من حيث هى (لأن الدلالة) أى فهم البعض الشائع من اللفظ بغير قرينة (عند الاطلاق دليله) أى الوضع ، فان التبادر أمارة الحقيقة (ولأن الأحكام) المتعلقة بالمطلق إنما هى (على الأفراد والوضع للاستعمال) المقصود منه اثبات الأحكام للمستعمل فيه ، فالمستعمل فيه ينبغى أن يكون المثبت له الحكم : وهو الفرد لا الحقيقة من حيث هى (فكانت) الأحكام المثبتة للأفراد (دليله) أى دليل وضع المطلق للبعض الشائع لا للماهية ، نعم قد يستعمل اللفظ فى الماهية المطلقة كما فى القضايا الطبيعية ، وذلك قليل ، وارتكاب التجوّز فى القليل أهون ، واليه أشار بقوله * (والقضايا الطبيعية لانسبة لها بمقابلها) من غاية قلتها وكمال كثرة مقابلها ، ألاترى أنها لاتستعمل فى العلوم (فاعتبارها) أى الطبيعية دون المتعارفة (دليل الوضع) مفعول ثان للاعتبار لتضمنه معنى الجعل (عكس المعقول) الذى هو اعتبار المتعارفة دون الطبيعية (و) عكس (الأصول) من رعاية جانب

الأحكام والاستعمالات وغير ذلك (فالماهية فيها) أى فارادة الماهية فى القضايا الطبيعية (إرادة) من المتكلم باقامة قرينة (لا دلالة) من اللفظ بموجب الوضع (قرينتها) أى قرينة تلك الارادة (خصوص المسند) من حيث انه وصف ثابت للطبيعة لا للفرد كقولك : الانسان نوع (ونحوه) مما يدلّ على أن المراد نفس الطبيعة لا الفرد (فلا دليل على وضع اللفظ للماهية من حيث هى الا علم الجنس ان قلنا بالفرق بينه و بين اسم الجنس النكرة وهو) أى الفرق بينهما (الأوجه إذ اختلاف أحكام اللفظين) اسم الجنس وعلم الجنس : كأسد وأسامة (يؤذن بفرق فى المعنى) بينهما ، فان أسامة يمتنع من دخول لام التعريف والاضافة والصرف و يوصف بالمعرفة الى غير ذلك بخلاف أسد ، فكذا قالوا علم الجنس موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن المشار اليها من حيث معلوميتها للمخاطب ، واسم الجنس للفرد الشائع (والا) أى و إن لم يفرق بينهما فى المعنى كما ذهب اليه ابن مالك ، وهو غير الأوجه (فلا) وضع للحقيقة أصلا (فقد ساوى) المطلق (النكرة مالم يدخلها عموم ، والمعرف لفظا فقط) كما فى (اشتراللحم) لأن كلا من هذه المذكورات يدلّ على شائع فى جنسه ولا قيد معه مستقلا ، لفظا ولذا جاز توصيف المعرف لفظا بالنكرة وتوصيفه بالمعرفة باعتبار لفظه ، وكذا جاز كون الجملة الخبرية حالا منه نظرا الى اللفظ ، وصفة له نظرا الى المعنى، والمراد بمساواته لهما أن كل ماصدق عليه أحدهما يصدق عليه الآخر (فبين المطلق والنكرة عموم من وجه) لصدقهما فى نحو : تحرير رقبة ، وانفراد النكرة عنه اذا كانت عامّة كما اذا وقعت فى سياق النفى ، وانفراد المطلق عنها فى نحو : اشتر اللحم (ودخل الجمع المنكر) فى المطلق لصدق تعريفه عليه * (ومن خالف الدليل) الدال على كون اسم الجنس للفرد الشائع : كالامام الرازى ، والبيضاوى . والسبكى (جعل النكرة للماهية) فلزم الفرق بينها و بين علم الجنس (أخذ فى مسمى (علم الجنس حضورها الذهنى فكان جزء مسماه) أى علم الجنس (ومقتضاه) أى هذا الأخذ (أن الحكم على أسامة يقع على ماصدق عليه) أسامة (من أسد) بيان للموصول ، والمراد به الماهية بناء على مذهبه (وحضور ذهنى) ان جعل الحضور جزءا من الموضوع له كما هو المتبادر من كلامهم ، ولذا قال فكان جزء مسماه أولى (أو) على ماصدق عليه من أسد (مقيدا به) أى بالحضور الذهنى ان جعل قيدا خارجا عن الموضوع له ، فكان التقييد داخلا فيه (وهو) أى كون الحكم على أحد الوجهين (منتف) فان المثبت له الحكم فى نفس الأمر : إنما هو ذات الأسد لامع وصف الحضور ، واعتبار العقل على طبق مافى نفس الأمر ، والوجدان يؤيده (ولو سلم)

عدم الانتفاء (فقد استقل ماتقدم) من تبادر البعض الشائع من الاطلاق (بنفيه) أى بنفى وضع المطلق للماهية من حيث هى (فالحق الأول) وهو أن لاوضع للحقيقة الا علم الجنس إن قلنا إلى آخره (وكذا) خالف الدليل (من جعلها) أى النكرة (قسيم المطلق فهى) أى النكرة (للفرد) الشائع (وهو) أى المطلق (للماهية) من حيث هى كما ذكر فى التحقيق عن بعضهم فانه (مع كونه) أى وضع المطلق لها (بلا موجب ينفيه اتفاقهم على أن رقبة) فى تحرير رقبة (من مثله) أى المطلق (ولا ريب) فى (أنه) أى لفظ رقبة (نكرة * والمقيد ما) أى لفظ دل على بعض شائع (معه) أى مع قيد ملفوظ مستقل كرقبة مؤمنة ، والرقبة المؤمنة (فالمعارف بلا قيد) معها مستقل لفظا (ثالث) أى لامطلق ولا مقيد (وقد يترك) فيهما القيد فى تعريفهما ، فيقال مادل على بعض شائع ، مادل لاعلى شائع (فتدخل) فيه المعارف بلا قيد (فى المقيد ، وليس) دخولها فيه (بمشهور) : كذا ذكره التفتازانى .

مسئلة

(اذا اختلف حكم مطلق ومقيده) كأطعم فقيرا ، واكس فقيرا عاريا (لم يحمل) المطلق على المقيد (الا ضرورة) كأن يمتنع العمل بالمطلق مع العمل بالمقيد بدون الحمل المذكور (كأعتق رقبة ، ولا تملك إلا رقبة مؤمنة) فان النهى عن تملك ماعدا المؤمنة مع الأمر بعتق الرقبة يوجب تقييد المعتقة بالمؤمنة ضرورة أن العتق فرع التملك * واعترض عليه الشارح بأن النهى عن التملك لايقتضى امتناع تحقق عتق غير المؤمنة لجواز تحقق ملكها قبل النهى ، وانما يمنع حدوث ملك الكافرة بعد النهى ، ولجواز أن يتملك بالارث فان المنهى عنه الفعل الاختيارى ولا اختيار فى الارث انتهى .

وأنت خبير بأنه يمكن أن يفرض الخطاب فى حق شخص لم يملك رقبة أصلا أو غير المؤمنة والآمر عالم به ، فأمره بعتق الرقبة ونهيه عن تملك الكافرة دليل على أنه يطلب منه إعتاق المؤمنة ، و يفرض أيضا أنه يريد الامتثال منه على الفور ، وليس هناك احتمال حدوث الملك بالارث فلا إشكال فى التمثيل (أو اتحدا) حكم المطلق وحكم مقيده حال كونهما (منفيين) كلا تعتق رقبة كافرة (فمن باب آخر) أى من باب إفراد فرد من العام بحكم العام ، وتقدم أنه ليس بتخصيص للعام على المختار ، لامن باب والمطلق على المقيد (أو) حال كونهما (مثبتين متحدى السبب وردا معا حمل المطلق عليه) أى المقيد حال كون المقيد (بيانا) للمطلق (ضرورة

أن السبب الواحد لايوجب المتنافيين فى وقت واحد) فانه لو حمل المطلق على إطلاقه كان لازمه الخروج عن العهدة بدون القيد * ومقتضى المقيد أن القيد مطلوب أيضا فيلزم اقتضاء السبب الواحد مطلوبية القيد، وعدم مطلوبيته فى وقت واحد (كصوم) كفارة (اليمين على التقدير) أى تقدير ورود المطلق ، وهو قراءة الجمهور، وقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات فيها معا ، ومن ثمّ قال أصحابنا بوجوب التتابع فيه (أو جهل) ورودهما معا * (فالأوجه عندى كذلك) أى حمل المطلق على المقيد (حملا) لهما (على المعية تقديما للبيان على النسخ عند التردّد) بينهما ، إذلم يحمل على المعية : إما لكون المطلق مقدّما فينسخ المقيد إطلاقه ، أو بالعكس : فينسخ المطلق تقييد المقيد ، وانما يحمل على المعية (للأغلبية) إذ البيان أكثر وقوعا من النسخ فهو أغلب (مع أن قولهم) أى الحنفية (فى التعارض) من أن الدليلين المتعارضين إذا لم يعلم تاريخهما يجمع بينهما (يؤنسه) أى يؤيد ماعندى ويجعله مأنوسا (وإلا) أى وان لم يجهل ، بل علم تأخر أحدهما عن الآخر فان كان المطلق فسيأتى وان كان المقيد (فالمقيد المتأخر ناسخ عند الحنفية : أى أريد الاطلاق) أى أراده أوّلا وجعله مشروعا (ثم رفع) أى الاطلاق (بالقيد، فلذا) أى فلكون المقيد المتأخر ناسخا عندهم (لم يقيد خبر الواحد عندهم المتواتر ، وهو) أى تقييد الخبر الواحد المتواتر هو (المسمى بالزيادة على النص) عندهم : لأنه ظنىّ ، والمتواتر قطعى ، ولا يجوز نسخ القطعى بالظنى (وهو) أى كون المقيد المتأخر ناسخا له (الأوجه ، والشافعية) قالوا : ورود المقيد بعد المطلق (تخصيص) للمطلق (أى بين المقيد أنه) هو (المراد بالمطلق ، وهو) أى البيان المذكور (معنى حمل المطلق على المقيد ، وقولهم) أى الشافعية (انه) حمل المطلق على المقيد (جمع بين الدليلين) المطلق والمقيد (مغالطة قولهم) أى الشافعية فى بيان وجه الجمع (لأن العمل بالمقيد عمل به) أى بالمطلق من غير عكس * (قلنا) لانسلم أنه عمل بالمطلق مطلقا (بل بالمطلق الكائن فى ضمن المقيد من حيث هو كذلك) أى فى ضمن المقيد (وهو) أى المطلق من حيث هو فى ضمن المقيد (المقيد فقط ، وليس العمل بالمطلق كذلك) أى العمل به فى ضمن المقيد فقط (بل) العمل به (أن يجزئ كل ماصدق عليه) المطلق (من المقيدات) بيان لما ، يعنى أن يحمل على إطلاقه بحيث أمكن للمكلف أن يأتى بماشاء من أفراده سواء كان ذلك المقيد المنصوص أو غيره ، فيكون كل فرد من أفراد المطلق مجزئا عما هو الواجب عليه فيجزئ تحرير كل من المؤمنة والكافرة عن الكفارة * (ومنشأ المغلطة أن المطلق باصطلاح) وهو اصطلاح المنطقيين (الماهية لابشرط شىء) يعنى نفس الطبيعة من

غير أن يعتبر معها غيرها سواء كان ذلك الغير وجود أمر خارج عنها أو عدمه * ولا شك أن ماهية المطلق بهذا المعنى متحققة فى المقيد ، فالعمل بالمقيد عمل به فى الجملة (لكن) ليس المراد بالعمل (هنا) العمل به بهذا المعنى ، بل المراد هنا العمل به (بشرط الاطلاق) يعنى به تعميم جواز العمل به على وجه يعمّ جميع أفراده ، فانه هو المتنازع فيه . وقال الشافعية أيضا (ولأن فيه) أى فى حمله على المقيد (احتياطا لأنه قد يكون) أى يحتمل أن يكون المكلف (مكلفا بالمقيد) فى لأمر بالمطلق ، بأن يكون هو المراد منه (واعتبار المطلق) أى اعتبار الشارع اياه (لايتيقن معه) أى مع احتمال التكليف به (بفعله) أى بالعمل بالمطلق فى ضمن غيره : يعنى أن المكلف اذا أتى بالمطلق فى ضمن غير المقيد لايجزم بأن الشارع يعتبره بناء على وجود ذلك الاحتمال * (قلنا قضينا عهدته) أى عهدة الاحتياط وعهدة التكليف بالمقيد (بايجاب المقيد ، و إنما الكلام فى أنه) أى ايجاب المقيد هل هو (حمل) هو (بيان) أى موجب هذا الايجاب حمل المطلق على المقيد بجعل المقيد بيانا للمطلق كما فى قولهم (أو نسخ) كما هو قول أصحابنا (فالمقيد) للشافعية (فى محلّ النزاع إثبات أنه بيان ، ولهم) أى الشافعية (فيه) أى فى اثبات (أنه) بيان أنه : أى البيان (أسهل من النسخ) لأن الدفع أسهل من الرفع (فوجب الحمل عليه) أى البيان أسهل من النسخ * (قلنا) اعتبار الأسهل (إذ لامانع) من الحمل عليه (وحيث كان الاطلاق مما يراد) شرعا (قطعا وثبت) الاطلاق (غير مقرون بما ينفيه وجب اعتباره) أى الاطلاق (كذلك) أى على صرافته (على نحو ما قدّمناه فى تخصيص المتأخر ، وما قيل) كما ذكره ابن الحاجب من أنه (لولم يكن المقيد المتأخر بيانا لكان كل تخصيص نسخا) للعام بجامع أن كلا منهما مخرج لبعضه من الحكم (ممنوع الملازمة ، بل اللازم كون كل) لفظ مستقلّ مخرج لبعض مايتناوله العامّ (متأخر) عن العام (ناسخا) لحكمه فى ذلك البعض (لاتخصيصا ، و به نقول ، على أن فى عبارته) أى القائل المذكور (مناقشة تظهر (بقليل تأمّل) إذ لا يتصوّر أن يكون الشيء الواحد نسخا وتخصيصا معا : غير أن المقصود ظاهر : يعنى كلّ ماهو تخصيص فى نفس الأمر يلزم أن يكون نسخا على ذلك التقدير لاتخصيصا * (ثم أجيب) عن هذا (فى أصولهم) أى الشافعية كما فى شرح العضدى (بأن فى التقييد حكما شرعيا لم يكن ثابتا قبل) : أى قبل التقييد كوجوب الايمان فى الرقبة : أى لابدّ فى النسخ من كون المتأخر حكما شرعيا ، وهذا يتحقق فى التقييد دون التخصيص ، واليه أشار بقوله (بخلاف التخصيص ، فانه دفع لبعض حكم الأوّل) فقط لا لاثبات لحكم آخر (و ينبو) أى يبعد هذا الجواب (عن الفريقين) الشافعية ، والحنفية لاستلزامه عدم ثبوت الحكم

الشرعى فى شىء من القيدات قبل ورود المقيد ، ولم يقل به أحد منهما ، أما الشافعية فانهم يجعلون التقييد بيانا فى جميع صور النزاع والاتفاق ويلزمه ثبوت الحكم قبل وان كان ظهوره بعد ، وأما الحنفية فقد وافقوا الخصم فى صورة الاتفاق ، واليه أشار بقوله (فان المطلق مراد بحكم المقيد إذا وجب الحمل) للمطلق على المقيد (اتفاقا) لأن البيان يقصد به حكم المبين ، وقد يقال مراد المجيب بالتقييد محل النزاع ، فحل الوفاق خارج المبحث فلا ينبو عن الحنفية ، والجواب ردّ على الشافعية فلا يضر النبوّ عنهم فتأمّل (والزامهم) أى الشافعية للحنفية (كون المطلق المتأخر نسخا) للمقيد على تقدير كون المتأخر ناسخا للمطلق ، لأن التقييد اللاحق كما ينافى الاطلاق السابق ويرفعه كذلك العكس ، وانهم لا يقولون به (لا أعلم فيه تصريحا من الحنفية ، وعرف) من قواعدهم (ايجابهم وصل بيان المراد بالمطلق) صلة المراد ، وصلة الوصل محذوفة ، ويصح العكس ، وهذا اذا لم يكن الاطلاق مرادا (كقولهم فى تخصيص العامّ) يجب وصل المخصص به اذا لم يرد العموم به (بذلك الوجه) المتقدّم بيانه فليرجع اليه (ويجىء فيه) أى فى تأخير المقيد (ماقدّمناه من وجوب إرادتهم مثل ول أبى الحسين من) وصل البيان (الاجمالى كهذا الاطلاق مقيد ويصير) المطلق حينئذ (مجملا أو التفصيلى ، ولنا أن نلتزمه) عندهم أى كون المطلق المتأخر ناسخا المقيد (على قياس نسخ العامّ المتأخر الخاص المتقدّم) على المقيد (عندهم) أى الحنفية (ومعنى النسخ فيه) أى فى نسخ المطلق المتأخر المقيد (نسخ القصر على المقيد ، أو مختلفى السبب كاطلاق الرقبة فى كفارة الظهار) حيث قال تعالى ــ فتحرير رقبة ــ (وتقييدها فى) كفارة (القتل) حيث قال تعالى ــ فتحرير رقبة مؤمنة ــ (فعن الشافعى يحمل) المطلق على المقيد فيجب كونها مؤمنة فى الظهار كما فى القتل (فأكثر أصحابه) أى الشافعى يقولون (يعنى) الشافعى حمل ماورد فيه المطلق بما ورد فيه المقيد قياسا (بجامع) بينهما وهو الصحيح عندهم واختاره ابن الحاجب وهو فى هذا حرمة سببهما : وهو الظهار والقتل (والحنفية يمنعونه) أى وجود جامع يصلح مبنى لقياس صحيح (لانتفاء شرط القياس عدم معارضة مقتضى نص) عطف بيان لشرط القياس ، وذلك لأن المطلق نص يدل على إجزاء المقيد وغيره ، والقياس يقتضى عدم إجزاء الغير (وبعضهم) أى الشافعية نقل عن الشافعى أنه يحمل المطلق على المقيد (مطلقا) من غير اشتراط جامع بينهما (لوحدة كلام الله تعالى فلا يختلف) بالاطلاق والتقييد (بل يفسر بعضه بعضا ، وهو) أى هذا القول أضعف من الأوّل (إذا نظرنا) لاستنباط الأحكام وفهم المراد (فى مقتضيات العبارات) من حيث العربية وهى لا تختلف بالاطلاق والتقييد قطعا لا فى وحدة الكلام الأزلى القائم ، فان تلك الوحدة بحسب ذات الصفة . وهو لا تنافى الاختلاف بحسب

التعلقات كما عرف فى محله ، كيف والا يرتفع اختلاف الأحكام مطلقا (ولو كان الاختلاف بالاطلاق والتقييد فى سبب الحكم الواحد كأدّوا عن كل حرّ وعبد) عن عبد الله بن ثعلبة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : أدّوا صاعا من برّ أوقمح بين اثنين أوصاعا من تمر ، أوشعير عن كل حرّ وعبد صغير أو كبير ، وليس فيه تقييد لسبب وجوب صدقة الفطر : وهو المخرج عنه بقيد الاسلام (مع رواية من المسلمين) على مافى الصحيحين عن ابن عمر بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر فى رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أوصاعا من شعير عن كل حرّ وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين (فلا حمل) للمطلق على المقيد فى هذا عند الحنفية (خلافا للشافعى) رحمه الله (لما تقدّم) من أن الحمل عند الحنفية لأحد أمرين : اما الضرورة أواتحاد السبب مع اتحاد الحكم ، وعند الشافعية بالجامع أووحدة الكلام وتفسير بعضه البعض (والاحتياط المتقدّم لهم) أى الشافعية فى العمل بالمقيد (ينقلب عليهم) فى حملهم المطلق فى هذا على المقيد (إذ هو) أى الاحتياط (فى جعل كل) من المطلق والمقيد من السبب لأنه ان جعل المقيد (سببا) دون المطلق على اطلاقه يفوت العمل بحكم الله على احتمال اعتبار الشارع سببه المطلق لوجوب الصدقة فى غير صورة المقيد أيضا ، وقد يكون لشىء واحد أسباب متعدّدة ، ثم بقى شىء للشافعية : وهو ما اذا أطلق الحكم فى موضع وقيد فى موضعين بقيدين متضادين ، قالوا من قال بالحمل مطلقا قال ببقاء المطلق على اطلاقه ، إذ ليس التقييد بأحدهما بأولى من الآخر ، ومن قال بالحمل قياسا على ما كان الحمل عليه أولى ، فان لم يكن قياس رجع الى الأصل الاطلاق .

مبحث الامر

(وأما الأمر فلفظه) أى أمر (حقيقة فى القول المخصوص) أى صيغة افعل ونظائرها (اتفاقا) ثم قيل (مجاز فى الفعل) أى الفعل الذى يعزم عليه كقوله تعالى ــ وشاورهم فى الأمر ــ (وقيل مشترك لفظى فيهما) أى موضوع لكل واحد من القول المخصوص ، والفعل بوضع على حدة (وقيل) مشترك (معنوى) بينهما (وقيل) موضوع (للفعل الأعم من اللسانى) وغيره (وردّ) هذا (بلزوم كون الخبر والنهى أمرا) حينئذ ، لأن كلامنهما فعل اللسان (وقيل) موضوع (لأحدهما الدائر) بين القول الخاص والفعل (ودفع بلزوم كون اللفظ الخاص ليس أمرا لأنه) أى اللفظ الخاص (ليس إياه) أى الأحد الدائر ، بل هو واحد معين (و إنما يتم) هذا الدفع

بناء (على أن الأعمّ مجاز فى فرده مالم يؤوّل) فى الأعمّ بأن يقال ليس المستعمل فيه اللفظ الا الماهية من حيث هى والخصوصية تفهم من القرينة ، ولايخفى مافيه من التكلف (ويدفع) كون الأعم مجازا الا بالتأويل (بأنه تكليف لازم للوضع) أى لوضع اسم الجنس (للماهية) من حيث هى (فيؤيد) لزوم هذا التكليف (نفيه) أى نفى الوضع للماهية (وقد نفيناه) أى الوضع لها قريبا ، واذا كان كذلك (فمعنى) وضع لفظ الأمر (لأحدهما) وضعه (لفرد منهما على البدل) وهو معنى الوضع المفرد الشائع (ودفع) كون الأعمّ مجازا فى فرده أيضا (على تقديره) أى تقدير الوضع للماهية (بأنه) أى كون الأعمّ مجازا فى أفراده (غلط ناشىء (من ظنّ كون الاستعمال فيماوضع له) اللفظ فى تعريف الحقيقة استعماله (فى المسمى دون أفراده * ولايخفى ندرته) أى ندرة هذا الاستعمال ، ويلزم منه ندرة الحقائق ، وكون كل الألفاظ مجازات بدون التأويل الا النادر * (لنا) على المختار : وهو لفظ الأمر حقيقة فى القول المخصوص مجاز فى الفعل أنه (يسبق القول المخصوص) الى الفهم عند اطلاق لفظ الأمر على أنه مراد دون الفعل (فلوكان كذلك) أى لفظ الأمر مشتركا لفظيا أومعنويا بينهما (لم يسبق معين) منهما الى الفهم المتبادر ، بل يتبادر كل منهما على طريق الاحتمال * (واستدلّ) أيضا على المختار (لوكان) لفظ الأمر (حقيقة فيهما لزم الاشتراك) أيضا (فيخلّ بالفهم) للتردّد بينهما (فعورض بأن المجاز) أيضا (مخلّ) بالفهم لتجويز المخاطب كونه مرادا باللفظ (وليس بشىء ، لأن الحكم به) أى بالمجاز (بالقرينة) الظاهرة (وإلا) أى وان لم تظهر (فبالحقيقة) أى فيحكم العقل بالحقيقة فانها المراد (فلا اخلال * والأوجه أنه) أى الاستدلال (لايبطل التواطؤ) أى الاشتراك المعنوى ، لأنه غير مخلّ بالفهم كسائر أسماء الأجناس المشتركة بين الأفراد (فلا يلزم المطلوب) وهو أن لفظ الأمر مجاز فى الفعل (فان نفيه) أى مستدلّ التواطؤ (فى الاشتراك) بإرادة الأعمّ من اللفظى والمعنوى (قسم) أى القسم المذكور (المجاز على التواطؤ ، وهو) أى تقديم المجاز عليه (منتف) لمخالفته الأصل بلا موجب ، بخلاف تقديم التواطؤ عليه (قد صرّح به) أى بالانتفاء الاشتراك (اللفظى) دليله أن لفظ الأمر (يطلق لهما) أى القول والفعل (والأصل) فى الاطلاق (الحقيقة * قلنا أين لزوم) الاشتراك (اللفظى) من هذا الدليل : أى لايستلزم اصالة الحقيقة خصوص الاشتراك اللفظى لتحققهما فى الاشتراك (المعنوى) أى الاشتراك المعنوى ، دليله أنه (يطلق لهما) والاطلاق إما على الحقيقة ، وهى إما بالاشتراك اللفظى أو المعنوى ، و إما على المجاز (وهو) أى المعنوى (خير من اللفظى والمجاز * أجيب لو صحّ) هذا على إطلاقه (ارتفعا) أى

الاشتراك اللفظي والمجاز (لجريان مثله) أى مثل هذا الاستدلال (فى كل معنيين للفظ) واللازم منتف (والحلّ أن ذلك) أى كون المعنوى خيرا (عند التردّد) بينه وبينهما (لامع دليل أحدهما كما ذكرنا) من تبادر القول المخصوص * (واستدلّ) على المختار أيضا (لو كان لفظ الأمر (حقيقة فى الفعل اشتق باعتباره) أى الفعل، فيقال: أمر وآمر (مثلا كأكل وآكل) أى كما اشتق أكل وآكل من الأكل لما كان موضوعا للفعل * (ويجاب ان اشتق فلا إشكال) يعنى عدم الاشتقاق ليس بمجزوم به، فعلى تقدير وجود الاشتقاق بطلان اللازم غير مسلم (والا) وان لم يشتق، وهو الظاهر (فكالقارورة) أى فلمانع من الاشتقاق كما امتنع أن تطلق القارورة على غير الزجاج مما يصلح مقرا للمائعات مع أن القياس يقتضى صحة اطلاقها نظرا إلى المناسبة الاشتقاقية، وإنما قلنا ذلك (لدليلنا) على أنه حقيقة فى الفعل * واعترض الشارح عليه بأن المانع من اطلاق القارورة على غير الظرف الزجاج انتفاء الزجاج الذى الظاهر اشتراطه فى اطلاقها على الغير، والمانع من اطلاق أمر وآمر على مدلول أكل وآكل، ولا دليل غير مخدوش يفيد تقدير المانع فى هذا، ومن ادّعاه فعليه البيان انتهى * ولايخفى عليك أنه كلام على السند الأخصّ بمنع الملازمة بين صحه الاشتقاق وتحقيقه، إذ يكفى فيه أن يقال لم لا يجوز أن يكون عدم التحقق لمانع كما أن القياس يقتضى صحة اطلاق القارورة المشتقة من القرار لما يقرّ فيه المائع على الزجاجى وغيره ولم يتحقق لمانع وان كان مجرّد عدم الاستعمال، ويحتمل أن يكون المانع قصد الاختصاص الى غير ذلك، وانتفاء الزجاج لادخل له فى المقصود، اذ ليس هو معتبرا فى مبدأ الاشتقاق. (و) استدلّ أيضا للمختار (بلزوم اتحاد الجمع) أى جمع أمر بمعنى القول المخصوص، والفعل لو كان حقيقة فيهما (وهو) أى اتحاد الجمع (منتف، لأنه) أى الجمع (فى الفعل أمور، و) فى (القول أوامر) قيل عليه ان كون أوامر جمع أمر ممنوع، لان فعلا لايجمع على فواعل، بل هى جمع آمرة كضوارب جمع ضاربة، وهذا بحث لايضر، لأن الاختلاف ثابت على حاله، لأن كونه حقيقة فيهما يستدعى وجود جمع واحد مستعمل فيهما وليس كذلك * (ويجاب بجواز اختلاف جمع لفظ واحد باعتبار معنييه) وللشارح ههنا مايقضى منه العجب حيث فسر معنييه بالحقيقى والمجازى ومثل بالأيدى والأيادى باعتبار الجارحة والنعمة، والمقصود فى الجواب تجويز الاختلاف باعتبار المعنيين الحقيقيين، فان الاختلاف باعتبار الحقيقى والمجازى هو مطلب المستدل، وهذا الجواب ردّ عليه من قبل القائل بالاشتراك اللفظى (و) استدل أيضا للمختار (بلزوم اتصاف من قام به فعل بكونه) أى من قام به ذلك الفعل (مطاعا) اذا لم يخالف (أو مخالفا) اذا خولف كما فى قول القائل

بأن الأمر بقوله افعل يوصف بهما ، واللازم منتف * (ويجاب بأنه) أى اللزوم المذكور إنما يثبت (لوكان) الاتصاف بالكون مطاعا أومخالفا (لازما عاما) للأمر باعتبار كل مايطلق عليه حقيقة (لكنه) ليس كذلك إنما هو (لازم أحد المفهومين) وهو القول المخصوص لاغير (و) استدل للمختار أيضا (بصحة نفيه) أى الأمر عن (الفعل) فيقال ان الفعل ليس بأمر وأفراد الحقيقة لايصح نفى الحقيقة عنها (وهو) أى هـذا الدليل (مصادرة) على المطلوب ، إذ صحة نفى مايطلق عليه لفظ الأمر حقيقة عن الفعل فرع تسليم أن الفعل ليس أحـد معنييه ، وهذا عين المتنازع فيه ومنشأ الغلط صحة نفى الأمر بمعنى القول المخصوص عن الفـعل (وحـدّ) الأمر (النفسى) هو نوع تعلق من أنواع تعلق الـكلام النفسى بأنه (اقتضاء فعل غيركف على جهة الاستعلاء) وهذا الحدّ لابن الحاجب ، فالاقتضاء جنس يشمل الأمر والنهى والالتماس والدعاء ، وغيركف يخرج النهى ، وعلى جهة الاستعلاء بمعنى طلب العلوّ وعدّ نفسه عاليا على المطلوب منه يخرج الالتماس لأنه على سبيل التساوى ، والدعاء لأنه على سبيل التسفل (وسيتحقق فى) مباحث (الحكم أنه) أى الأمر النفسى (معنى الايجاب فيفسد طرده بالندب النفسى) وهو ليس بإيجاب (فيجب زيادة حتما) فى التعريف لاخراجه ، وكون الأمر النفسى الايجاب بناء على كون الأمر حقيقة فى الوجوب دون غيره * (وأورد اكفف) ونحوه كانته وذرواترك (على عكسه) فانها أوامر ، ولايصدق عليها الحدّ لعدم اقتضاء الفعل غير الـكف فيها (ولاتترك) ولاتنته الى آخره (على طرده) فانها نواهى ويصـدق عليها الحدّ * (وأجيب بأن المحدود النفسى ، فيلتزم أن معنى لاتترك منه) أى من الأمر النفسى (وا كفف وذروا البيع نهى) فاطرد وانعكس (واذا كان معنى أطلب فعل كذا الحال) خبركان : أى الاستقبال (دخل) فى الأمر النفسى لصدقه وإن كان خبرا صيغة لأنه اقتضاء فعل غيركف (وانما يمتنع) دخوله (فى الصيغى) لأن المعتبر فيـه القول المخصوص صيغة افعل ونحوه (فلا يحتاج) الى (أن) المراد من الـكف فى التعريف (الـكف عن مأخـذ الاشتقاق) لأن الاحتياج الى أفعال (٧) اكفف فرع كونه داخلا عن المعرف (والأليق بالأصول تعريف الصيغى ، لأن بحثه) أى عـلم الأصول (عن) الأدلة (السمعية) وهى الألفاظ من حيث يوصل العلم بأحوالها من عموم وخصوص وغيرهما الى قدرة اثبات الأحكام (وهو) أى الأمر الصيغى (اصطلاحا) لأهل العربية (صيغته المعلومة) سواء كانت على سبيل الاستعلاء أولا (ولغـة هى) أى صيغته المعلومة مستعملة (فى الطلب الجازم أو اسمها) أى اسم تلك الصيغة كصيغة نزال (مع الاستعلاء) وهذا الذى ذكره إنما هو فى لفظ الأمر : أعنى أمر

(بخلاف فعل الأمر) نحو : اضرب فانه لايشترط فيه ماذكر (فيصدق) هو أى الأمر بالمعنى النفسى (مع العلوّ وعدمه ، وعليه) أى على عدم اشتراط العلوّ ، وهو كون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه (الأكثر) أى أكثر الأصوليين (وأهدرهما) أى الاستعلاء والعلوّ (الأشعرى) وبه قال أكثر الشافعية * (واعتبر المعتزلة العلوّ) أى اشترطوه الا أبا الحسن منهم ، ووافقهم أبو اسحاق الشيرازى ، وابن الصباغ ، والسمعانى من الشافعية (ولا أمر عندهم) أى المعتزلة (الا الصيغة) لانكارهم الكلام النفسى (ورجح نفى الأشعرى العلوّ بذمهم) أى العقلاء (الأدنى بأمر الأعلى) اذلو كان العلوّ شرطا لما تحقق الأمر من الأدنى فلازم (و) رجح أيضا نفيه (الاستعلاء بقوله تعالى عن فرعون) مخاطبا لقومه (فماذا تأمرون) فانه أطلق على قولهم المقتضى له فعلا غير كف ، ولم يكن لهم استعلاء عليه ، بل كانوا يعبدونه (ومنهم من جعله) أى ماذا تأمرون متمسكا به (لنفى العلوّ) وهو ظاهر * (والحق اعتبار الاستعلاء) كما ذهب اليه الآمدى وابن الحاجب وصحح فى المحصول (ونفى) اشتراط (العلوّ لذمهم الأدنى بأمر الأعلى) . وقد مرّ آنفا (والآية) ماذا تأمرون (وقوله) أى عمرو ابن العاص لمعاوية :

(أمرتك أمرا جازما فعصيتنى) * وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

لما خرج هذا من العراق على معاوية مرّة بعد مرّة ، وقد أمسكه فيها ، وأشار عليه عمرو بقتله فخالفه وأطلقه حلمه ، أو حضين بن المنذر يخاطب يزيد بن المهلب أمير خراسان والعراق إلا أن تمامه على هذا : * فأصبحت مسلوب الامارة نادما * (مجاز عن تشيرين وأشرت للقطع بأن الصيغة فى التضرّع ، والتساوى لاتسمى أمرا) * وفى الكشاف : تأمرون من المؤامرة ، وهى المشاورة ، أو من الأمر الذى هو ضدّ النهى : جعل العبيد آمرين وربهم مأمورا لما استولى عليه من فرط الدهش والحيرة . وقال (القاضى وامام الحرمين) والغزالى (القول المقتضى) بنفسه (طاعة المأمور بفعل المأمور به) فالقول جنس ، والمقتضى احتراز عما عدا الأمر من أقسام الكلام ، و بنفسه لقطع وهم حمل الأمر على العبارة ، وانها لاتقتضى بنفسها ، بل بمعناها ، والطاعة احتراز عن الدعاء ، والرغبة من غير جزم فى طلب الطاعة : كذا ذكره الشارح ، وفيه مافيه * (ويستلزم) هذا الحدّ (الدور من ثلاثة أوجه) ذكر الطاعة ، والمأمور ، والمأمور به : لأن الطاعة موافقة الأمر ، والمأمور مشتق من الأمر فيتوقف معرفة كل منهما على معرفة الأمر (ودفعه) أى الدور على مافى الشرح العضدى (بأنا اذا علمنا الأمر من حيث هو كلام علمنا المخاطب به ، وهو المأمور وما يتضمنه ، وهو المأمور به

وفعله) أى المأمور به (وهو الطاعة ولا يتوقف) العلم بشىء من هذه الأشياء (على معرفة حقيقة الأمر المطلوبة بالتعريف ، فان أراد) بقوله : اذا علمنا الأمر من حيث هو كلام المعنى (الحاصل من الجنس) أى القول ، وهو المعنى المقيد (لم يلزمه غير الأوّلين) وهما المخاطب به وما يتضمنه الكلام ، وفيه أن لزوم اللفظ المخاطب فى القول اللفظى لكونه موضوعا للافادة ، وأما لزومه فى النفسى فغير ظاهر : اللهمّ الا أن يقال لما كان بين اللفظى والنفسى شدّة ارتباط بما ينتقل الذهن فيه الى ماهو لازمه على أنه كلام على السند الأخص (ثم لم يفد) القول (حقيقة) لفظ (المأمور) أى المعنى الذى وضع بازائه ، وقصد به فى التعريف (من مجرّد فهم المخاطب) المدلول عليه بالقول (ولا) حقيقة (المأمور به من حيث هو كذلك) أى المأمور به : أى لايفهم ذات المأمور ملحوظا بوصف المأمورية من فهم المخاطب ، ولا ذات المأمور به بوصف كونه مأمورا به (من معرفة أن للكلام معنى تضمنه) كل ذلك ظاهر (وأما فعله) أى وأما افادته لفعل مضمونه (وكونه) أى كون فعله (طاعة فأبعد) من كل من الأوّلين (أو) أراد الحاصل من الجنس (بقيوده) أى بقيود الجنس المذكور فى التعريف (فعين الحقيقة) أى فهذا المراد حقيقة الأمر (و يعود الدور) و يمكن أن يجاب عنه بأن حاصل الدفع منع كون معرفة كل منها موقوفا على معرفة حقيقة الأمر لجواز أن يتصوّر كل منها على وجه يميزه من غيره من غير أن يوجد فى ذلك التصوّر حقيقة الأمر التى صارت مطلوبة من التعريف : لكنه يرد عليه أن سنده لايصلح للسندية (و يبطل طرده بأمرتك بفعل كذا) فانه خبر ، وليس بأمر مع صدق الحدّ عليه ، وهذا بناء على أن المعرّف الصيغى لاالنفسى كما هو الظاهر من اللفظ الموافق لغرض الأصولى ، فزيادة فيه بنفسه فى التعريف لدفع الوهم المذكور على ماذكره الشارح غير حسن * (وقيل هو الخبر عن استحقاق الثواب ، وفيه) أى فى هذا الحدّ (جعل المباين) للمحدود ، وهو الخبر (جنسا له) وهو باطل لما بينهما من التنافى : اللهمّ إلا أن يراد به مايستلزم الاخبار عنه ضمنا فتأمّل . (و) قال (المعتزلة) أى جمهورهم (قول القائل لمن دونه افعل) أى ماوضع طلب الفعل من الفاعل (و إبطال طرده) أى هذا التعريف (بالتهديد وغيره) مما لم يرد به الطلب من هذه الصيغة ، نحو ــ اعملوا ماشئتم ، و إذا حللتم فاصطادوا ــ : للاباحة لصدق الحدّ عليه مع أنه ليس بأمر (مدفوع بظهور أن المراد) قول القائل (افعل) حال كونه (مرادا به مايتبادر منه) عند الاطلاق ، وهو الطلب (و) إبطال طرده (بالحاكى) لأمر غيره لمن دونه (والمبلغ) للأمر من دونه مدفوع أيضا (بأنه) أى قول كل منهما (ليس قول القائل) أى الذى هو الحاكى والمبلغ

فاللام للعهد (عرفا ، يقال للتمثيل) بشعر أوغيره لغيره (ليس) ماتمثل به (قوله ، وليس القرآن قوله) أى النبى (صلى الله عليه وسلم) وان كان مبلغه فلا يبطل الطرد (نعم العلوّ غير معتبر) على الصحيح عندنا (و) قالت (طائفة) منهم : الأمر هو (الصيغة) المعلومة (مجرّدة عن الصارف عن الأمر ، وهو) أى هـذا الحدّ تعريف الشيء (بنفسه ، ولو أسقطه) أى لفظ مجرّدة عن الصارف عن الأمر (صحّ) التعريف (لفهم الصارف عن المبادر) لأنه يفهم اشتراط التجرّد عن الصارف عمـا هو المتبادر من الصيغة المعلومة ، وهوالطلب ، ومايشار إليـه الذهن لاحاجة الى التصريح به ، والشارح جعل ضمير أسقط للفظ عن الأمر ، وذكر بعـد قول المصنف عن التبادر قوله الذى هو الطلب من اطلاق الصارف ، وهو الأظهر (و) قالت (طائفة) من معتزلة البصرة (الصيغة بارادة وجود اللفظ ودلالته على الأمر والامتثال) فى الشرح العضدى قال قوم : صيغة افعل بارادات ثلاث : إرادة وجود اللفظ ، و إرادة دلالتها على الأمر ، وارادة الامتثال ، واحترز بالأولى عن النائم : إذ يصدر عنه صيغة افعل من غير إرادة وجود اللفظ ، وبالثانية عن التهديد ، والتخيير ، والاكرام ، والاهانة ونحوها ، وبالثالثة عن الصيغة تصدر عن المبلغ والحاكى فانه لايريد الامتثال ، و إلى بعضه أشار بقوله (ويحترز بالأخير) أى الامتثال (عنها) أى الصيغة صادرة (من نائم ، ومبلغ ، وما سوى الوجوب) من التهديد إلى آخره ، وفيه اعتراض على مافى الشرح المذكور حيث لم يتعرّض بأن الأخير مغن من حيث الاحترازعن غيره مما قبله (و) ان (ماقبله) أى الأخير (تنصيص على الذاتى) وتصريح بأجزاء حقيقة * (وأورد) على الحدّ المذكور أنه (ان أريد بالأمر المحدود اللفظ) أى الأمر الصيغى (أفسده) أى الحدّ (إرادة دلالتها) أى الصيغة (على الأمر) لأن اللفظ غير مدلول عليـه (أو) أريد بالأمر المحدود * (المعنى) النفسى (أفسده) أى الحـدّ (جنسه) فاعل أفسد لأن المعنى ليس بصيغة * (وأجيب بأنه) أى المراد بالمحدود (اللفظ) و بمـا فى الحدّ المعنى الذى هو الطلب (واستعمل المشـترك) الذى هو نفس الأمر (فى معنييه) الصيغة المعلومة ، والطلب (بالقرينة) العقلية * فان قلت المذكور فى صـدر التعريف لفظ الصيغة ، وفى أثناء التعريف لفظ الأمر وليس هـذا من باب استعمال المشترك فى معنييه * قلت معلوم أن صاحب التعريف قال : الأمر الصيغة الى آخره ، غاية الأمر أنه لم يذكره المصنف ههنا اعتمادا على ماسبق * (وقال قوم) آخرون من المعتزلة الأمر (ارادة الفعل * (وأورد) أنه (غير جامع لثبوت الأمر ولا إرادة) كما (فى أمر عبده بحضرة من توعده) أى السيد بالاهلاك ان ظهرأنه لايخالفه مثلا (على ضربه) أى ضرب الآمر عبده ،

(فاعتذر) المتوعد عن ضربه (بمخالفته) أى بمخالفة العبد اياه فى أمره فى حضرته ولم يرد منه الفعل ، بل عدمه ليثبت عذره فيتخلص العبد من وعيده (وألزم تعريفه) أى الأمر (بالطلب النفسى مثله) أى مثل الايراد المذكور : أى كما يرد على تعريف الأمر بارادة الفعل أنه غير جامع إلى آخره كذلك يرد على تعريفه بأنه طلب النفسى الفعل لثبوت الأمر ولا طلب كما فى المثال المذكور بعينه ، إذ العاقل لايطلب هلاك نفسه كما يريده (ودفعه) على مافى الشرح العضدى (بتجويز طلبه) أى طلب العاقل الهلاك لغرض (اذا علم عدم وقوعه) أى الهلاك (انما يصح فى اللفظى : أما النفسى فكالارادة) أى فالطلب النفسى كالارادة النفسية (لايطلبه أى سبب هلاكه بقلبه كما لايريده ، وما قيل) على ماذكره الآمدى ، واستحسنه ابن الحاجب (لو كان) الأمر (ارادة لوقعت المأمورات) أى التى أمرها (بمجرّده) أى الأمر (لأنها) أى الارادة (صفة تخصص المقدور بوقت وجوده) أى المقدور (فوجودها) أى الارادة (فرع) وجود مقدور (مخصص) * والثانى باطل لأن إيمان الكفار المعلوم عدمه عند الله لاشك أنه مأمور به ، فيلزم أن يكون مرادا ، وهو يستلزم وجوده مع أنه محال (لايلزمهم) أى المعتزلة خبر ماقيل (لأنها) أى الارادة (عندهم) أى المعتزلة بالنسبة الى العباد (ميل يتبع اعتقاد النفع أو دفع الضرر) فى الفعل (وبالنسبة اليه سبحانه وتعالى العلم بما فى الفعل من المصلحة) وهذا تحقيق مذهبهم فى الافادة .

مسئلة

(صيغة الأمر خاص) أى حقيقة على الخصوص (فى الوجوب) فقط (عند الجمهور) وصححه ابن الحاجب والبيضاوى ، وقال الامام الرازى هو الحق ، الآمدى وامام الحرمين أنه مذهب الشافعى رحمه الله ، وقيل هو الذى أملاه الأشعرى على أصحابه فقال (أبوهاشم) فى جماعة من الفقهاء منهم الشافعى رحمه الله على قول ، وعامة المعتزلة قالوا حقيقة (فى الندب) فقط (وتوقف الأشعرى والقاضى فى أنه) موضوع (لأيهما) أى الوجوب والندب (وقيل) توقفا فيه (بمعنى لايدرى مفهومه) أصلا ، قال المحقق التفتازانى وهو الموافق لكلام الآمدى (وقيل مشترك) لفظى (بينهما) أى الوجوب والندب ، وهو منقول عن الشافعى (وقيل) مشترك لفظى بين الوجوب والندب (والاباحة ، وقيل) موضوع (للمشترك بين الأوّلين) أى الوجوب ، والندب وهو الطلب : أى ترجيح الفعل على الترك : وهو منقول عن أبى منصور الماتريدى وعزى الى مشايخ سمرقند (وقيل) موضوع (لما) أى للقدر المشترك (بين الثلاثة من الاذن) وهو رفع الحرج

عن الفعل بيان للوصول ، قيل وهو مذهب المرتضى من الشيعة ، وقال (الشيعة مشترك) لفظى (بين الثلاثة) أى الوجوب والندب والاباحة (والتهديد) وقيل غير ذلك * (لنا) على المختار وهو أنه حقيقة فى الوجوب أنه (تكرر استدلال السلف بها) أى بصيغة الأمر مجردة عن القرائن (على الوجوب) استدلالا (شائعا بلا نكير فأوجب العلم العادى باتفاقهم) على أنها له (كالقول) أى كاجماعهم القول : يعنى أن عدم نكيرهم مع شيوع الاستدلال المذكور يدلّ على إجماعهم على ذلك كما يدلّ تصريحهم بذلك قولا * (واعترض بأنه) أى استدلالهم على الوجوب إنما (كان بأوامر محققة بقرائن الوجوب) يعنى أن إرادة الوجوب بتلك الأوامر لم يكن بطريق الحقيقة ، بل بالمجاز بقرائن تدل على خصوص الوجوب (بدليل استدلالهم بكثير منها) أى من صيغ الأمر (على الندب * قلنا تلك) الصيغ أريد بها الندب (بقرائن) صارفة عن الحقيقة وهو الوجوب معينة للندب ، علم ذلك (باستقراء الواقع منهما) أى من الصيغ المنسوب اليها الوجوب ، والصيغ المنسوب اليها الندب فى الكتاب والسنة والعرف : يعنى علمنا بالتتبع أن فهم الوجوب لايحتاج الى القرينة لتبادره الى الذهن بخلاف الندب فانه يحتاج * (قالوا) فى الردّ على المختار مايفيده هذا الدليل (ظن فى الأصول لأنه) أى الاجماع المذكور (سكوتى) اختلف فى حجيته ، ومثله يكون ظنيا (ولما قلنا من الاحتمال) أى احتمال كون فهم الوجوب بقرائن والظنّ لا يكفى ، لأن المطلوب فيها العلم * (قلنا لوسلم) أنه ظنى (كفى) فى الأصول (والا تعذر العمل بأكثر الظواهر) لأنها لاتفيد الا الظنّ ، والقطع لاسبيل اليه كما لايخفى على المتتبع لمسائل الأصول (لكنا نمنعه) أى كون المفاد بالدليل المذكور الظنّ (لذلك العلم) أى لحصول العلم العادى باتفاقهم على أنها للوجوب بسبب تكرار الاستدلال وعدم النكير وحصول العلم بسبب الدليل يدل على كون مفاده العلم لا الظن (ولقطعنا بتبادر الوجوب من) الأوامر (المجردة) عن القرائن الصارفة عنه (فأوجب) القطع بتبادره (القطع به) أى الوجوب (من اللغة ، وأيضا) قوله تعالى لابليس ـ مامنعك أن لاتسجد ـ (اذ أمرتك ، يعنى) قلت لك فى ضمن خطابى الملائكة (اسجدوا لآدم المجرد) عن القرائن صفة للفظ اسجدوا ، دلّ على أن مدلول الأمر المجرد عن القرينة الصارفة الوجوب ، وإنما لزمه اللوم المستعقب للطرد لامكان حمله على الندب الذى لاحرج فى تركه ، والقول بأن الوجوب لعله فهم من قرينة حالية أومقالية لم يحكها القرآن أومن خصوصية تلك اللغة التى وقع الأمر بها احتمال غير قادح فى الظهور ، وقوله تعالى (واذا قيل لهم اركعوا لايركعون) يدل على ذلك لأنه تعالى (ذمهم على مخالفة اركعوا) المجرد ، ولولا أن حقيقته الوجوب لماترتب عليها الذمّ (وأما) الاستدلال على الوجوب كما ذكره

ابن الحاجب وغيره بما اشتهر على ألسنة العلماء وهو (تارك الأمر عاص) مأخوذ من قوله تعالى حكاية عن خطاب موسى لهارون عليهما الصلاة والسلام ـ أفعصيت أمري ـ بتركه مقتضاه (وهو) أي العاصي مطلقا (متوعد) لقوله تعالى ـ ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ـ (فنمنع كونه) أي العاصي (تارك) الأمر (المجرّد) عن القرائن المجرّدة للوجوب (بل) العاصي (تارك ما) هو مقرون من الأوامر (بقرينة الوجوب) واضافة أمري عهدية أشير بها الى أمر كذا (فاذا استدلّ) لعصيان تارك الأمر المجرد (بأفعصيت أمرى: أى اخلفنى) تفسير لقوله أمرى اشارة الى قوله تعالى ـ وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي ـ (منعنا تجرده) أي تجرد هذا الأمر عن القرينة المفيدة للوجوب، فان في السياق مايفيد ذلك (فأما) الاستدلال بقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) أي يعرضون عنه بترك مقتضاه ـ أن تصيبهم فتنة ـ أي محنة الدنيا ـ أو يصيبهم عذاب أليم ـ لأنه رتب على ترك مقتضى أمره أحد العذابين (فصحيح، لأن عمومه) أي عموم أمره (باضافة الجنس المقتضى كون لفظ أمر لما يفيد الوجوب خاصة يوجبه للمجردة) يعني أن لفظ أمره عام لكون اضافته جنسية فهو بمنزلة قوله الأمر باللام الاستغراقية، فلزم ترتب الوعيد على مخالفة كل فرد من أفراد ماوضع له لفظ أمر من الصيغ المعلومة كاسجد، واركع الى غير ذلك، وهذا العموم يقتضي كون لفظ أمر موضوعا لما يفيد الوجوب فقط، والالم يترتب الوعيد على مخالفة كل فرد، إذ من الجائز على تقدير عدم لزوم موضوعية كل صيغة منها للوجوب وقع مخالفته لمقتضى صيغة مجرّدة عن القرينة المعينة للوجوب، فالعموم المذكور موجب لكون الصيغة المجرّدة عن القرائن للوجوب: فحينئذ يصح العموم لكون جميع أفراده حينئذ موضوعا للوجوب والله أعلم. (والاستدلال) للوجوب أيضا (بأن الاشتراك خلاف الأصل) لاخلاله بالفهم (فيكون) الأمر (لأحد الأربعة) الوجوب، والندب، والاباحة والتهديد حقيقة. وفي الدقى مجازا، ولم يذكر غير الأربعة للاتفاق على كونه مجازا فيما سواها (والاباحة والتهديد بعيد للقطع بفهم ترجيح الوجوب) يعني أنا نقطع بأنه يفهم من صيغة الأمر أن الأمر طالب لوجوب الفعل بمعنى أنه راجح عندهم وعن تركه أعمّ من أن يكون مجوّزا للترك أولا، وهذا الفهم لايحتاج إلى قرينة لتبادره إلى الذهن (وانتفاء الندب) أي كونه حقيقة أيضا ثابت (للفرق بين) قولنا (اسقنى وندبتك إلى أن تسقيني، ولو كان له لم يكن بينهما فرق (ضعيف لمنعهم) أي النادبين (الفرق) بينهما (ولو سلم) الفرق (فيكون ندبتك نصا) في الندب (وسقنى) ليس بنصّ فيه، بل (يحتمل الوجوب) والندب * (وأيضا لاينتهض) أي لايقوم الدليل المذكور حجة بناء

(على) احتمال الاشتراك (المعنوى إذ نفى) الاشتراك (اللفظى لايوجب تخصيص الحقيقة بأحدها) أى الأربعة المذكورة وإذا لم يوجب تخصيصها بأحدها يبطل نفيه الدليل أيضا لأنها فرع ذلك الايجاب (ولو أراد) المستدل بالاشتراك (مطلق الاشتراك) أى مايطلق عليه لفظ الاشتراك ليشمل اللفظى والمعنوى (منعنا كون) الاشتراك (المعنوى بخلاف الأصل، ولوقال) المستدل (المعنوى بالنسبة إلى معنوى أخص منه خلاف الأصل: إذ الافهام باللفظ) والأصل فيه الخصوص لافادته المقصود من غير مزاحم، فيكون الأمر موضوعا للوجوب المشترك بين أفراده مثلا أدخل فى الافهام من كونه لما يعم الوجوب والندب إلى غير ذلك لقلة المزاحم (اتجه) جواب لو: يعنى كان كلاما موجها، ثم مثل للمعنوى الأعم بالنسبة إلى الأخص بقوله (كالمعنوى الذى هو المشترك بين الوجوب والندب) وهو الطلب (بالنسبة إلى المعنوى الذى هو وجوب فانه) أى المشترك بينهما (جنس بالنسبة الى الوجوب، إذهو) أى الوجوب (نوع) من الطلب (فدار) معنى الأمر (بين خصوص الجنس وخصوص النوع) وخصوص النوع أولى لما فيه من تقليل الاشتراك * واحتج (النادب) بما فى الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم) فان رد الأمر إلى مشيئتنا علامة أن المراد بالأمر مايفيد الندب * (قلنا) افادته رد الأمر الى مشيئتنا ممنوع، بل هو رد إلى استطاعتنا و (هو دليل الوجوب) لأن الساقط عنا حينئذ مالا استطاعة لنا فيه * وفى المندوب المستطاع أيضا ساقط لاحرج فيه، واستدل (القائل بالطلب) وهو الذى يقول: حقيقة الطلب الأعم من الوجوب والندب فانه (ثبت رجحان) جانب (الوجود) أى وجود الفعل على تركه فى قصد الآمر، وهو المعنى المشترك بين الوجوب والندب (ولا مخصص) له بأحدهما بعينه ليتعين كونه مطلوبا له دون الآخر (فوجب كونه) أى الوجوب (المطلوب مطلقا) حال إما عن الضمير أو عن الخبر، ومآلهما واحد، واذا ثبت كون الوجوب المطلق مرادا وجب كونه حقيقة فيه (دفعا للاشتراك) على تقدير كونه موضوعا لكل منهما (والمجاز) على تقدير وضعه لأحدهما فقط * ولايخفى عليك أن أول الكلام يدل على أن وجوب كونه المطلوب مطلقا لثبوت رجحان الوجود مع عدم المخصص، وآخره يدل على أنه وجوب لدفع لزوم الاشتراك اللفظى والمجاز فبينهما تدافع، وقد أشرنا إلى جوابه * وتوضيحه أن قوله دفعا إلى آخره تعليل لنفى احتمال يفهم ضمنا، وذلك لأن ثبوت رجحان الوجود كما يجوز أن يكون بسبب وضع الأمر لمطلق الطلب كذلك يجوز أن يكون بسبب استعماله فى كل من نوعى الطلب على سبيل الاشتراك، أو الحقيقة والمجاز، ورجحان الوجوب لازم على الوجهين فكأنه قال وجب كون حقيقته للطلب المطلق لاغير دفعا إلى آخره *

(قلنا) بل هو لأحدهما ، وهو الوجوب (بمخصص وهي) المخصص ، والتأنيث باعتبار الخبر وهو (أدلتنا على الوجوب مع أنه) أى جعله للطلب (اثبات اللغة بلازم الماهية) وهو الرجحان المذكور : وهو غير جائز لجواز كون اللازم أعمّ ، فيكون ماهية المسمى أخصّ من الطلب المشترك بين الوجوب والندب (الاشتراك بين الأربعة) الاشتراك بين (الاثنين) والاشتراك بين الثلاثة ، واستدلّ عليه بأنه (ثبت الاطلاق) على الأربعة ، وعلى الاثنين ، وعلى الثلاثة (والأصل الحقيقة * قلنا المجاز خير) من الاشتراك (وتعيين) المعنى (الحقيقي) وهو الوجوب ثابت (بما تقدّم) من أدلته * قال (الواقف كونها) أى الصيغة (للوجوب أو غيره بالدليل) لاستعمالها فيه وفى غيره (وهو) الدليل على التعيين (منتف ، إذ الآحاد) أى أخبار الآحاد على كونها للمعين (لاتفيد العلم) وهو المطلوب فى هذه المسئلة (ولو تواتر) الاخبار (لم يختلف) فيه : أى فى التعيين ، لكن الاختلاف فيه ثابت فلا تواتر ، والعقل الصرف بمعزل عن اثبات هذا الطلب * (قلنا) لانسلم انه لم يتواتر ، اذ (تواتر استدلالات عدد التواتر من العلماء وأهل اللسان تواتر أنها) أى الصيغة (له) أى للوجوب فقوله تواتر أوّلا مبتدأ وقوله تواتر ثانيا خبره ، والحمل على المسامحة (ولو سلم) أنه لم يتواتر (كفى الظنّ) المستفاد من تتبع موارد استعمال هذه الصيغة (القائل بالاذن كالقائل بالطلب) فى أنه يقول مثل قوله تعالى ثبت الاذن بالضرورة اللغوية ، ولم يوجد مخصص له بأحد الثلاثة من الوجوب ، والندب ، والاباحة ، فوجب جعله للمشترك بينهما وهو الاذن بالفعل ، ويجاب بمثل جوابه .

مسئلة

ليست مبدئية لغوية ، بل شرعية (مستطردة : أكثر المتفقين على الوجوب) لصيغة الامر على ماذكره ابن الحاجب وغيره ، ومنهم الشافعى والماتريدى على قول متفقون على (أنها) أى صيغة الأمر (بعد الحظر) أى المنع (فى لسان الشرع للاباحة) علم هذا (باستقراء استعمالاته) أى الشرع لها (فوجب الحمل) أى حملها (عليه) أى على المعنى الاباحى (عند التجرد) عن الموجب لغيره (لوجوب الحمل على الغالب) لأن الظاهر كون هذا الخاص ملحقا بالغالب (مالم يعلم) بدليل (انه) أى هذا الأمر الخاص (ليس منه) أى هذا (نحو : فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا) المشركين فانه للوجوب وإن كان بعد الحظر للعلم بوجوب قتل المشرك الالمانع (وظهر) من استناد الاباحة الى الاستقراء المذكور (ضعف قولهم) أى القائلين بالوجوب بعد الحظر : كالقاضى أبى الطيب الطبرى ، وأبى اسحاق الشيرازى ، والامام الرازى والبيضاوى وفخر الاسلام

وعامة المتأخرين من الحنفية (لوكان) الأمر للاباحة بعد الحظر (امتنع التصريح بالوجوب) بعد الحظر، ولا يمتنع إذ لايلزم من ايجاب الشيء بعد التحريم محال، ووجه الضعف أنا ما ادّعينا المنافاة بين الايجاب اللاحق والتحريم السابق، بل الاستقراء دعانا الى ذلك (ولا مخلص) من كونه للاباحة (الا بمنع صحة الاستقراء ان تمّ) منع صحته: وهو محل نظر * (وماقيل أمر الحائض والنفساء) بالصلاة والصوم بعد تحريمهما عليهما فى الحيض والنفاس (بخلافه) أى يفيد الوجوب بعد الحظر لا الاباحة (غلط لأنه) أى أمرهما بهما (مطلق) عن الترتيب على سبق الحظر (والكلام) المتنازع فيه من أن الأمر بعد الحظر للاباحة: إنما هو (فى) الأمر (المتصل بالنهى اخبارا) كماروى عنه صلى الله عليه وسلم (قد كنت نهيتكم) عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة: رواه الترمذى، وقال حسن صحيح (و) فى الأمر (المعلق بزوال سببه) أى سبب الحظر نحو قوله تعالى (واذا حللتم) فاصطادوا، فالصيد كان حلالا على الاطلاق ثم حرّم بسبب الاحرام، ثم علق الحل بالاذن فيه بالحلّ المستلزم زوال السبب المذكور (ويدفع) هذا التغليط (بوروده) أى الأمر للحائض فى الصلاة (كذلك) أى معلقا بسبب زوال الحظر (فى الحديث) المتفق عليه (فاذا أدبرت عنك الحيضة فاغسلى عنك الدم وصلى) الا أن الحيضة لم تذكر بها صريحا بعد أدبرت اكتفاء بضميرها المستتر فيه لتقدّم ذكرها فى قوله: فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وهذا المقدار كاف فى دفع التغليط، لأن المغلط غلط باعتبار أمرهما بالصلاة والصوم جميعا * (والحق أن الاستقراء دلّ على أنه) أى الأمر (بعد الحظر لما اعترض) أى طرأ الحظر (عليه، فان) اعترض (على الاباحة) بأن كان ذلك المحظور مباحا، قبل الحظر ثم اتصل به الأمر (كاصطادوا) فان الصيد كان مباحا قبل الاحرام فصار محظورا به، فأمر به بعد التحلل (فلها) جواب ان: أى فالأمر حينئذ للاباحة (أو) اعترض (على الوجوب: كاغسلى عنك الدم وصلى فله) أى فالأمر للوجوب، لأن الصلاة كانت واجبة ثم حرمت بالحيض (فلنختر ذلك) أى التفصيل المذكور، وفى الشرح العضدى وهو غير بعيد، وما اختاره المصنف أقرب الى التحقيق (وقولهم) أى القائلين بأنه للوجوب بعد الحظر (الاباحة فيها) أى فى هذه الأشياء من الاصطياد ونحوه (بالدليل وهو (أن العلم بأنها) أى المذكورات (شرعت لنا) أى لمصلحة انتفاعنا بها (فلا تصير) واجبة (علينا) بالأمر فانه ينقلب علينا حينئذ لنقل الواجب واحتمال الفوات الموجب للعقوبة، وهذا لايليق بشأن ماشرع للانتفاع بالنسبة الى هذه الأمة (لايدفع استقراء أنها) أى صيغة الأمر (لها) أى للاباحة (فانه) أى هذا الاستقراء (موجب للحمل على الاباحة فيما لاقرينة معه) تدل على

الحمل على الوجوب (و) موجب للحمل بناء (على ما اخترنا على ما اعترض عليه) من الاباحة والوجوب ، هذا من تمام المسئلة على مافى نسخة اعتمدنا عليها ، وفى نسخة الشارح زيادة : وهى (ثم إنما يلزم من قدّم المجاز المشهور لاأباحنيفة الا أن تمام الوجه عليه فيها) انتهى ، وفسر من قدم بأبى يوسف ومحمد ومن وافقهما ، وفسر الوجه بوجه هذه المسئلة ، وفسر ضمير عليه بأبى حنيفة ولم يبين المراد بهذا الكلام ولايخفى عليك أن حمل الأمر بعد الحظر على الاباحة لايلزم أن يكون بطريق التجوّز لجواز كونه فى لسان الشرع فى خصوص هذا المحل حقيقة على أنه لو سلم ليس من باب تقديم المجاز المشهور ، بل من باب الحمل على المجاز بالقرينة وكأنه والله أعلم غير المتن فى هذا المحل وكان قد كتب عليه الشرح قبل التغيير ولم يغيره ورأيت أن الصواب تركه .

مسئلة

(لاشك فى تبادر كون الصيغة) أى صيغة الأمر (فى الاباحة والندب مجازا بتقدير أنها خاص فى الوجوب) فى التوضيح : اعلم أن الأمر اذا كان حقيقة فى الوجوب فانه إذ أريد به الاباحة أوالندب يكون بطريق المجاز لامحالة ، لأنه أريد به غير ماوضع له فقد ذكر فخر الاسلام فى هذه المسئلة اختلافا ، فعند الكرخى والجصاص مجاز فيهما ، وعند البعض حقيقة ، واليه أشار بقوله (وحكى فخر الاسلام على التقدير) المذكور وهو تقدير كونها خاصا فى الوجوب (خلافا فى أنها مجاز) فيهما (أوحقيقة فيهما) ولعل ذكر التبادر فى كلام المصنف يكون اشارة الى احتمال كونها حقيقة فيهما بالتأويل الآتى ، وحيث كان القول بكونها حقيقة فيهما محتاجا الى التأويل (فقيل أراد) فخر الاسلام ، أوالذى حكى عنه بمحل الخلاف (لفظ أمر) يعنى أمر (و بعد) أى نسب الى البعد كونه مراده (بنظمه الاباحة) أى بسبب أنه نظم الاباحة مع الندب فى سلك واحد ، ولامناسبة بين لفظ الأمر والاباحة ، واليه أشار بقوله (والمعروف) بين الأصوليين (كون الخلاف فى الندب فقط) وصورة الخلاف (هل يصدق أنه) أى المندوب (مأمور به حقيقة) أم لا (وسيذكر) فى فصل المحكوم به (وقيل) أراد بالأمر (الصيغة) كافعل ، لا لفظ الأمر (والمراد) أى مراد القائل حقيقة فيهما (أنها) أى الصيغة (حقيقة خاصة للوجوب عند التجرّد) عن القرينة الصارفة لها عنه (وللندب والاباحة معها) أى القرينة المفيدة أنها لهما كما أن المستثنى منه حقيقة فى الكل بدون الاستثناء ، وفى الباقى مع الاستثناء (ودفع) هذا القول فى التلويح (باستلزامه رفع المجاز) بالكلية ، وكون اللفظ حقيقة فى المعنى

المجازى عند القرينة المفيدة أنه المراد (و بأنه يجب فى الحقيقة استعماله) أى اللفظ (فى) المعنى (الوضعى بلاقرينة) ولايستعمل صيغة الأمر فيهما بلا قرينة (وقيل بل القسمة) للفظ باعتبار استعماله فى المعنى (ثلاثية) وهى أنه ان استعمل فى معنى خارج عما وضع له فمجاز والافان استعمله فى عين ماوضع له فحقيقة ، والا فحقيقة قاصرة ، والى هذا أشار بقوله (باثبات الحقيقة القاصرة : وهى ما) أى اللفظ المستعمل (فى الجزء) أى جزء ماوضع له لوجوب استعمال المجاز فى غير المعنى الوضعى والجزئى ليس غيرا ولا عينا . قال صدر الشريعة : الجزء عند فخر الاسلام ليس عينا ولاغيرا على ماعرف من تفسير الغير فى علم الكلام ، فاذا تقرر هذا (فالكرخى والرازى وكثير) على أنها فى الندب والاباحة (مجاز إذ ليسا) أى الندب والاباحة (جزئى الوجوب لمنافاته) أى الوجوب (فصلهما) أى فصل الندب والاباحة ، ومايناف فصل الماهية لا يكون جزءا منها (وإنما بينهما) أى بين الوجوب و بين الاباحة والندب قدر (مشترك هو الاذن) فى الفعل ، ثم امتاز الوجوب بفصل هو امتناع الترك ، والندب بجوازه مرجوحا ، والاباحة بجوازه مساويا * (والقائل) بأن صيغة الأمر فيهما (حقيقة) يقول (الأمر فى الاباحة إنما يدل على المشترك الاذن) فى الفعل عطف بيان للمشترك (وهو) أى المشترك (الجزء) من الوجوب (فحقيقة قاصرة) أى فيهما حقيقة قاصرة (وثبوت إرادة مابه المباينة) للوجوب من جواز الترك مرجوحا وتساويا (وهو) أى مابه المباينة (فصلهما) أى الندب والاباحة إنما تدل عليه (بالقرينة لا بلفظ الأمر) أى صيغته ، وفى التلويح للقطع بأن الصيغة لطلب الفعل ، ولادلالة لها على جواز الترك أصلا ، و إنما يثبت جواز الترك بحكم الأصل ، اذ لادليل على حرمة الترك (ومبناه) أى هذا الكلام (على أن الاباحة رفع الحرج عن الطرفين) الفعل والترك (وكذا الندب) رفع الحرج عن الطرفين (مع ترجيح الفعل ، والوجوب) رفع الحرج (عن أحدهما) أى أحد الطرفين : وهو الفعل ، لأنها لوفسرت بمعان أخر على مافصلت فى التلويح لايتأتى بما ذكر (ومن ظنّ جزئيتهما) أى الاباحة والندب للوجوب (فبنى الحقيقة) أى كونه حقيقة قاصرة (عليه) أى على كونهما جزءا (غلط لترك) الظان المذكور فى جعلهما جزءا من الوجوب (فصلهما) المنافى للوجوب اذلو لم يتركه لما حكم بالجزئية * وقد عرفت أن ماحكاه فخر الاسلام من القول بكون صيغة الأمر حقيقة فى الاباحة والندب لما كان محتاجا الى التأويل تصدّى لتوجيهه صدر الشريعة وثلث القسمة كما سمعت وجعل صيغة الأمر فى الاباحة والندب حقيقة قاصرة لكون مدلول الصيغة هناك إنما هو جنس حقيقتهما : وهو الاذن المذكور على مامرّ بيانه عن التلويح . وقال هذا بحث دقيق مامسه الاخاطرى ، رقرّره

المحقق التفتازانى وبالغ فى مساعدته حتى قال : فان قلت قد صرحوا باستعمال الأمر فى الندب والاباحة وارادتهما منه ، ولا ضرورة فى حمل كلامهم على أن المراد أنه يستعمل فى جنسهما عدولا عن الظاهر : وما ذكر من أن الأمر لايدل على جواز الترك أصلا ، ان أراد بحسب الحقيقة فغير مفيد ، وان أراد بحسب المجاز فمحال ، لم لايجوز أن يستعمل اللفظ الموضوع لطلب الفعل جزما فى طلبه مع إجازة الترك والاذن فيه مرجوحا أو مساويا بجامع اشتراكهما فى جواز الفعل جزما فى طلبه مع إجازة الترك * قلت هو كما صرحوا باستعمال الأسد فى الانسان الشجاع من حيث انه من أفراد الشجاع لامن حيث انه مدلول به على ذاتيات الانسان ، فاستعماله صيغة الأمر فى الندب والاباحة من حيث انهما من أفراد جواز الفعل والاذن وتثبت خصوصية كونه مع جواز الترك بالقرينة كما أن الأسد يستعمل فى الشجاع ، ويعلم كونه انسانا بالقرينة انتهى ، وتعقب المصنف صدر الشريعة بقوله * (ولا يخفى أن الدلالة على المعنى وعدمها) أى عدم الدلالة على المعنى (لادخل لها فى كون اللفظ مجازا ، وعدمه) أى عدم كونه مجازا بأن تكون حقيقة قاصرة أو غير قاصرة (بل) مدار كونه مجازا أو حقيقة (استعمال اللفظ فيه) أى فى المعنى (وارادته) أى المعنى (به) أى باللفظ ، فان كان المعنى المستعمل فيه ماوضع له أو جزءه كان حقيقة على الاصطلاح المذكور ، وان كان غيرهما كان مجازا ، وكم بين الدلالة والاستعمال : ألا ترى أن اللفظ المستعمل فيما وضع له يدل على الجزء اللازم وليس بمستعمل فى شيء منهما حينئذ * (ولا شك أنه) أى الأمر (استعمل فى الاباحة والندب بالفرض) على ماهو المفروض ، فان المنازع فيه إنما هو الأمر المستعمل فيهما مع تسليم كونه موضوعا للوجوب هل حقيقة فيهما أو مجاز؟ وصدر الشريعة بصدد توجيه كونه حقيقة فيهما : فقوله ان الأمر يدل على جزء من الاباحة ، وهو جواز الفعل لايغنيه ، لأن ذلك الجزء مدلول له وليس بمستعمل فيه حتى يكون حقيقة قاصرة فى الجزء ، ولا يلزم منه كونه حقيقة فى الاباحة والنزاع فيها (فيكون) الأمر (مجازا) فيهما (وان لم يدل الأمر حينئذ) أى حين استعمل فيهما (إلا على جزئه) أى جزء كل من الاباحة والندب (إطلاق الفعل) عطف بيان لفعله ، ثم أشار إلى ماأجاب به المحقق التفتازانى عنه بقوله (وكون استعماله) أى الأمر (فيهما) أى الندب والاباحة (من حيث هما) الندب والاباحة (من أفراد الجامع) بينهما وبين الوجوب (وهو) أى الجامع (الاذن) فى الفعل (كاستعمال الأسد فى الرجل الشجاع من حيث هو) أى الرجل الشجاع (من أفراده) أى من أفراد الشجاع المطلق كما تقرر من أن المستعار له فى استعماله انما هو شخص من أفراد الشجاع المطلق ، وخصوصية كونه رجلا يفهم

من القرائن كما سيجيء ، وفسر الشارح ضمير أفراده بالأسد ولا معنى له (ويعلم أنه) أى المستعمل فيه (إنسان بالقرينة لايصرف عنه) خبر المبتدأ : أعنى قوله ، وكون استعماله الى آخره ، والضمير المرفوع المكون المذكور ، والمجرور للاستعمال فى الاباحة والندب (الى كون الاستعمال فى جزء مفهومه) أى مفهوم الأمر وهو جواز الفعل : إذ فرق بين أن يكون المستعمل فيه فردا من أفراد مفهوم و بين أن يكون عين ذلك المفهوم (ولا) يصرف أيضا (كون دلالته على مجرّد الجزء) بحيث لايتعدّى الى ماهو فرد له عن استعماله فى الاباحة والندب الى استعماله فى جزء مفهومه (بل هو) أى الجزء المذكور (لمجرّد تسويغ الاستعمال فى تمامه) أى تمام المعنى المجازى المستعمل فيه لأنه العلاقة بينه و بين الموضوع له ، ولا ينافى دلالة اللفظ بمعونة القرينة على غير ذلك الجزء أيضا ، وهذه إشارة إلى مافى التلويح من منع كون الأمر بحيث لايدل إلا على الطلب (وهو) أى الاستعمال فى تمام المعنى المجازىّ (مناط المجازية دون الدلالة لثبوتها) أى الدلالة (على) المعنى (الوضعى) أى تمام ماوضع له اللفظ (مع مجازيته) أى مجازية اللفظ وكونه مستعملا فى غير ماوضع له ، كيف لايدلّ عليه وهو الواسطة فى الانتقال إلى المعنى المجازى (كما قدّمنا ، والقرينة) إنما هى (للدلالة على أن اللفظ لم يرد به المعنى الوضعى) لاللدلالة على الوضعى أو جزئه * (والمراد بحيوان فى قولنا : يكتب حيوان انسان استعمالا لاسم الأعمّ فى الأخصّ بقرينة يكتب) إشارة الى مافى التلويح من قوله : فان قلت فعلى هذا لافرق بين قولنا هذا الأمر للندب ، وقولنا هو للاباحة : إذ المراد أنه يستعمل فى جواز الفعل مع قرينة دالة على أولوية الفعل ، والمراد بكونه للاباحة أنه خال عن ذلك كما اذا قلنا : يرمى حيوان ، ويطير حيوان ، فانه مدلول اللفظ إلا أن الأوّل مستعمل فى الانسان ، والثانى فى الطير انتهى . (وتقدّم) فى أوائل الكلام فى الأمر (أنه) استعمال الأعم فى الأخصّ (حقيقة) لأن الخصوصية ليست مما استعمل فيه اللفظ : بل هى مدلول عليها بالقرينة * ولايخفى أنه اذا كان الأمر مستعملا على هذا المنوال فى الاباحة والندب كان بهذا الاعتبار حقيقة قاصرة فيهما : فغاية مايتوجه عليه أنه خلاف ماهو الواقع بحسب الظاهر المتبادر وهو أن استعماله فيهما إنما هو باعتبار خصوصيتهما لاباعتبار كونهما فردين لجواز الفعل ، والخصوصية توجد من القرينة ، وصدر الشريعة إنما قصد نوع تأويل لكلام ذلك القائل إلاأن يجعله مذهبا لنفسه ، كيف وقد صرّح بخلافه وارتكاب خلاف الظاهر لئلا يكون الكلام فاسدا محضا ليس ببدع فى الأمر : فالأولى أن يحمل تغليط المصنف فيما سبق على من ظنّ جزئية الاباحة والندب من الوجوب من غير ذلك القائل ، ويبنى كون الأمر حقيقة قاصرة عليه

وقوله لايخفى الى هنا على إرادة تحقيق على كلام المحقق التفتازانى .

مسئلة

(الصيغة أى المادّة) لم يقل ابتداء المادّة : لأن المذكور فى كلام القوم لفظ الصيغة ، فأراد تفسيرها (باعتبار الهيئة الخاصة) موضوعة (لمطلق الطلب ، لابقيد مرّة) أى ليست لطلب الفعل مع قيد هو ايقاعه مرّة واحدة (ولا تكرار) وليست له مع كونه يوقع مكررا (ولايحتمله) أى التكرار أيضا بأن يراد بها لعدم دلالتها عليه ، وفيه ان أريد عدم دلالتها بموجب أهل الوضع فسلم لكن الخصم لايدّعيه ، ولاحاجة إلى ذكره بعد بيان ماوضعت له ، وان أريد عدمها بمعاونة القرينة ، فغير مسلم (وهو المختار عند الحنفية) والآمدى وابن الحاجب وإمام الحرمين والبيضاوى ، وقال السبكى وأراه رأى أكثر أصحابنا ، (و) قال (كثير) منهم انها (للمرّة) وعزاه أبو اسحق الاسفراينى الى أكثر الشافعية ، وقال انه مقتضى كلام الشافعى رحمه الله ، وانه الصحيح الأشبه بمذاهب العلماء (وقيل للتكرار أبدا) أى مدّة العمر مع الامكان كما ذكره أبو اسحاق الشيرازى وغيره ليخرج أزمنة ضروريات الانسان ، وعلى هذا جماعة من الفقهاء والمتكلمين : منهم أبو اسحق الاسفراينى. (وقيل) الأمر (المعلق) على شرط أو صفة للتكرار لا المطلق ، وهو معزوّ الى بعض الحنفية والشافعية (وقيل) الأمر المطلق للمرّة (ويحتمله) أى التكرار ، وهومعزوّ الى الشافعى رحمه الله (وقيل بالوقف) إما على أن معناه (لاندرى) أووضع للمرّة أو للتكرار أو للمطلق (أو) على أن معناه (لايدرى مراده) أى مراد المتكلم به (للاشتراك) بينهما ، وهو قول القاضى أبى بكر وجماعة ، واختاره امام الحرمين * (لنا) على المختار وهو الأوّل (اطباق العربية على أن هيئة الأمر لادلالة لها إلاعلى الطلب فى خصوص زمان وخصوص المطلوب) من قيام وقعود وغيرهما ، إنماهو (من المادّة ولادلالة لها) إلا (على غيرمجرّدالفعل) أى المصدر (فلزم) من مجموع الهيئة والمادّة (أن تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط والبراءة) أى الخروج عن عهدة الأمر تحصل (بمرّة) أى بفعل المأموربه مرّة واحدة (لوجوده) أى لتحقق ماهو المطلوب بادخاله فى الوجود مرّة (فاندفع دليل المرة) وهو أن الامتثال يحصل بمرة فيكون لها ، وذلك لأن حصوله بها لايستدعى اعتبارها جزءا من مدلول الأمر ، لأن هذا حاصل على تقدير الاطلاق ، لأنه لايوجد المأموربه بدون المرة ، والزيادة عليها غيرمطلوبة به * (واستدلّ) للمختار أيضا (مدلولها) أى الصيغة (طلب حقيقة الفعل فقط والمرّة والتكرار

خارجان) عن حقيقته ، فيجب أن يحصل الامتثال به فى أيهما وجد ولا تتقيد بأحدهما * (ودفع) كما فى الشرح العضدى (بأنه) (استدلال بالنزاع) أى بالأمر المتنازع فيه بين القوم فان منهم من يقول هى الحقيقة المقيدة بالوحدة ، ومنهم من يقول المقيدة بالتكرار (و بأنهما من صفاته) أى واستدل أيضا بأن المرة والتكرار من صفات الفعل : كالقلة والكثرة (ولا دلالة للموصوف على خصوص صفته بالصفات المقابلة (على الصفة) المعينة منها (ودفع) هذا أيضا على مافى الشرح المذكور (بأنه انما يقتضى) ماذكر (انتفاء دلالة المادة : أى المصدر على ذلك) أى المرة والتكرار (والكلام فى الصيغة) هل هى تدل على شىء منهما أم لا ، واحتمال الصيغة لهما لا يمنع ظهور أحدهما ، والمدعى الدلالة ظاهرا لا نصا * (قالوا) أى المكررون (تكرر) المطلوب (فى النهى فعم) فى الأزمان (فوجب) التكرار أيضا (فى الأمر لأنهما) أى الأمر والنهى (طلب * قلنا) هذا (قياس فى اللغة لأنه فى دلالة اللفظ) وقد تقدم بطلانه * (و) أجيب أيضا (بالفرق) بينهما (بأن النهى لتركه) أى الفعل (وتحققه) أى الترك (به) أى الترك (فى كل الأوقات) * لا يقال كما أن الفعل يتحقق فى بعض الأوقات كذلك الترك يتحقق فى بعضها * لأن المصلحة غالبا فى انتفائه رأسا ، وذلك لا يحصل فى تركه فى بعض الأوقات (والأمر لا ينافيه) أى الفعل (و يتحقق) الفعل (بمرة ، و يأتى) فى هذا أيضا (أنه محل النزاع) لان كونه لمجرد اثباته الحاصل بمرة عين النزاع ، إذ المخالف يقول بل لاثباته دائما (وأما) الفرق بينهما كما فى المختصر وغيره (بأن التكرار مانع من) فعل (غير المأمور به) لأنه يستغرق وقته ، ومن شأن البشر أنه يشغله شأن عن شأن آخر عادة (فيتعطل) ماسواه من المأمور به والمصالح (بخلاف النهى) فان دوام الترك لا يشغله عن شىء من الأفعال (فمدفوع بأن الكلام فى مدلوله) أى لفظ الأمر ، وفى أنه هل يدل على التكرار أم لا (وليس) مدلوله (ملزوم الارادة للتكرار) أى إرادة المتكلم التكرار ليس بلازم لكون التكرار مدلولا للفظ فيجوز أن يكون اللفظ دالا على التكرار ، لكن المتكلم لا تتعلق به إرادته (فيجب انتفاؤها) أى ارادة التكرار على تقدير كونه مدلولا (للمانع) منها : وهو ماذكر من لزوم التعطيل ، فالدليل المذكور يدل على عدم الارادة ، لا الدلالة * (قالوا) أى المكررون أيضا الأمر (نهى عن أضداده) وهى كل مالا يجتمع مع المأمور به ، ومنه تركه (وهو) أى النهى (دائمى) أى يمنع من المنهى عنه دائما (فيتكرر) الأمر (فى المأمور) به اذا لم يتكرر ، ويكتفى بايقاعه مرة واحدة فى وقت واحد لم يمنع من أضداده فى سائر الأوقات * (قلنا تكرر) النهى (المضمون فرع تكرر) الأمر (المتضمن فاثبات تكرره) أى تكرار الأمر المتضمن (به) أى

بتكرار النهى المضمون (دور) لتوقف كل من التكررين على الآخر (وليس) هذا الجواب (بشىء) لأنا نقول (بل إذا كان) تكرر النهى المضمون (فرعه) أى فرع تكرر الأمر المتضمن (وتحققنا ثبوته) أى ثبوت تكرر الفرع (استدللنا به) أى بتكرره (على أن الأصل كذلك) أى متكرر أيضا (من قبيل) البرهان (الانى) وهو الاستدلال بالأثر على المؤثر (بل) يلزم (للفرعية) أى لفرعية تكرر النهى لتكرر الأمر (إذا كان) الأمر (دائما كان) نهيا عن أضداده (دائما أو) كان الأمر (فى) وقت (معين ففيه) نفى ذلك الوقت المعين (نهى الضد) لافى سائر الأوقات (أو) كان الأمر (مطلقا ففى وقت الفعل) نهى الضد (المعلق) أى القائل بأن الأمر المعلق على شرط أو صفة يدل على التكرار. قال (تكرر) المأمور (فى نحو: وان كنتم جنبا) فاطهروا: فتكرر وجوب التطهير بتكرر الجنابة * (قلنا الشرط هنا علة فيتكرر) المأمور به (بتكررها اتفاقا) ضرورة تكرر المعلول بتكرر علته (لا) يثبت عند ذلك التكرار (بالصيغة، وأما غيره) أى مالا يكون علة (كاذا دخل الشهر فأعتق: فخلاف) أى نفيه خلاف فى كونه للتكرار (والحق النفى) أى نفى التكرار فيه * (فان قلت: فكيف نفاه) أى تكرر الحكم بتكرار الوصف الذى هو علته (الحنفية فى والسارق والسارقة) فاقطعوا أيديهما (فلم يقطعوا فى) المرة (الثالثة) يد السارق اليسرى إذا كان قد قطع فى الأولى يده اليمنى. وفى الثانية رجله اليسرى مع أن السرقة علة القطع (وجلدوا فى الزانى بكرا أبدا) أى كلما زنى ليكون الزنا علة للجلد * (فالجواب) أن يقال (أما مانعو تخصيص العلة فلم يعلق) القطع عندهم (بعلة) من السرقة ونحوها (لأن عدم قطع يده فى الثانية إجماعا نقض) لكونها علة لتخلف الحكم عنها (فوجب عدم الاعتبار) أى عدم اعتبار علية السرقة للقطع (فبقى موجبه) أى النص (القطع مرة مع السرقة) بخلاف الجلد فى الزنا فانه علق بعلة هى الزنا فيكرر بتكرره * (والوجه العام) أى على القول بجواز تخصيص العلة و بعدم جوازه (أنه) أى نص القطع (مؤول اذ حقيقته قطع اليدين بسرقة واحدة) فان منطوقه قطع أيدى كل من السارق والسارقة اطلاقا للجمع على مافوق الواحد، وهو غير معمول به اجماعا (بل صرف) النص (عنه) أى عن قطع اليدين (الى واحدة هى اليمنى بالسنة) فانه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يمينه، فانه يدل على تعيين اليمين للقطع و إلا فقد كان عادته طلب الأيسر للأمة (وقراءة ابن مسعود) فاقطعوا أيمانهما، والقراءة الشاذة حجة على الصحيح (والاجماع) ولا عبرة فى نقل عن

المذوذ من الاكتفاء بقطع الاصابع لأن بها البطش (فظهر) بهذه الأدلة (أن المراد) من النص (انقسام الآحاد على الآحاد : أى كل سارق فاقطعوا يده اليمنى بموجب حمل المطلق) وهو أيديهما (عليه) أى المقيد : وهو اليمنى لما ذكرنا (فلو فرضت) السرقة (علة) للقطع (تعذّر) القطع (لفوات محل الحكم) وهو اليمنى (فى الثانيـة) متعلق بتعذّر ، وذلك قطعها فى الأولى (بخلاف الجلد) لعدم فوت محله وهو البـدن بالجلد السابق (وقطع الرجل فى الثانية بالسنة ابتداء) فقد روى الشافعى رحمه الله والطبرانى عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم أنه قال « إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، ثم ان سرق فاقطعوا رجله الى غير ذلك » وبالاجماع (قال (الواقف) لو ثبت كونه للمرّة أوللتكرار (فاما بالآحاد) وهى انما تفيد الظنّ ، والمسئلة علمية ، أوبالتواتر وهو يمنع الخلاف ، والفعل الصرف لامدخل له فيـه ، فلزم الوقف (وتقدّم مثله) فى مسئلة : صيغة الأمر خاص فى الوجوب للواقف فى إمهاله أو لغـيره * وجوابه (وسؤال الأقرع بن حابس النبى صلى الله عليـه وسلم عن الحج بقوله (ألعامنا هـذا أم للأبد) يعنى وجوب الحج المدلول عليه بقوله تعالى ــ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ــ فى حقنا مخصوص بهذا العام ، بمعنى أنه اذا أتينا به فى هذه السنة لايجب علينا فى سائر السنين ، أم يجب علينا كل سنة ؟ . وفى التلويح عن أبى هريرة رضى الله عنـه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يأيها الناس : قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال الأقرع بن حابس : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالهـا ثلاثا : فقال لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم » (أورده فخرالاسلام دليـلا (لاحتمال التكرار) فقال : لولم يحتمل اللفظ لما أشكل عليه (وهو) أى السؤال المذكور كونه دليـلا (للوقف بالمعنى الثانى) وهو أنه لايدرى مراد المتكلم به أهو المرّة أو التكرار (أظهر) من كونه دليـلا لاحتمال التكرار : لأنه إذا كان يحتمل التكرار يلزم أن يكون ظاهرا فى المرة ، فيلزم كون السؤال فى غير محله لأنه موجبه للعمل بالظاهر وترك السؤال بخلاف ما اذا كان مراد المتكلم خفيا ، فانه حينئذ يكون السؤال فى محل الحاجـة (وايراده) دليلا (لايجاب التكرار وجـه بعلمه) أى السائل (بدفع الحرج) بنفى الحرج فى الدين وفى حمله على التكرار حرج عظيم فأشكل عليـه فسأل (وانما يصحح) هـذا التوجيه (السؤال) على تقدير كون الأمر للتكرار فانه اذا علم من الخارج أن الأمر للتكرار ، أو يقال لم يكن للسؤال وجـه : فيتعذّر بهذا (لا) أنه يصحح (كونه دليـلا لوجوب التكرار أو احتماله) أى أو كونه دليلا لاحتمال التكرار لجواز أن يكون مقساريا السؤال عدم درايته لمراد المتكلم كما ذكرنا فلا يتعين كون السؤال لعلمه بدفع الحرج مع علمه بكون الأمر للتكرار (ثم

الجواب) للجمهور عن الاستدلال بالسؤال المذكور (أن العلم بتكرير) الحكم (المتعلق بسبب متكرر ثابت لجواز كونه) أى سؤال السائل المذكور (لاشكال أنه) أى سبب الحج (الوقت فيتكرر) وجوب الحج بتكرره (أو) ان سببه (البيت فلا) يتكرر لعدم تكرره. قال الشارح: فى أكثر الكتب ان السائل هو سراقة، فقال فى حجة الوداع: ألعامنا هذا أم للأبد؟ (وبنى بعض الحنفية) كفخر الاسلام، وصدر الشريعة (على التكرار وعدمه، واحتماله) حكم (طلقى نفسك أو طلقها يملك) المأمور أن يطلق (أكثر من الواحدة) جملة ومتفرقة (بلا نية على الأول) أى على أن الأمر للتكرار، فان لفظ طلق اذا كان موضوعا لطلب التطليق مكررا كان التوكيل بأكثر من الواحدة فيملكه من غير التفات إلى نية الموكل، لأن الشرع يحكم بالظاهر (وبها) أى ويملك أكثر من الواحدة بالنية (على الثالث) أى احتماله التكرار مطابقا لنيته من اثنين وثلاث، فان لم تكن له نية أو نوى واحدة فواحدة لاغير (وعلى الثانى) أى عدم احتماله التكرار (وهو) أى الثانى (قولهم) أى الحنفية يملك (واحدة) سواء نواها أو اثنتين أو لم ينو شيئا (والثلاث بالنية لا الثنتين) وان نواهما * (ولايخفى أن المتفرع) فى المذكورات بزعمهم (تعدد الأفراد) للطلاق وعدم تعددها (وليس التكرار) تعددها للفعل (ولا ملزومه) أى التكرار (للتعدد) أى لتحقق التعدد بحسب الأفراد (والفعل واحد فى) ايقاع (التطليق) دفعة واحدة (ثنتين) تارة (وثلاثا) أخرى فان فيه تعدد الطلاق مع عدم تكرر فعل التطليق (فهو) أى تعدد الأفراد (لازم للتكرار أعم) منه لتحققه بدون التكرار أيضا (فلا يلزم من ثبوت التعدد ثبوته) أى التكرار، لأن وجود الأعم لايستلزم وجود الأخص (ولا من انتفاء التكرار انتفاؤه) أى التعدد، لأن انتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم (فهى) أى الصور المذكورة باعتبار التعدد وعدمه، ونظائرها غير مبنية على المذكور لتحققها بدون الخلاف فى كون الأمر للتكرار أولا، بل هى مسئلة (مبتدأة) هكذا:

(صيغة الأمر لاتحتمل التعدد المحض)

بأن لا يكون هناك جهة واحدة (لأفراد مفهومها) متعلق بالتعدد (فلا تصح ارادته) أى التعدد المحض من صيغته (كالطلاق) أى كما لا تصح ارادة الطلاق (من استنى خلافا للشافعى) رحمه الله فانه ذهب الى أنها تحتمله، وانما قلنا لاتحتمله (لأنها مختصرة من طلب الفعل بالمصدر النكرة) حتى كأنه قال: طلق أو وقع طلاقا (وهو) أى المصدر النكرة (فرد) من

حيث انه لاتركيب فيه من جهة معناه ، وسيأتى الكلام فيه (فتجب مراعاة فردية معناه) (فلا تحتمل ضدّ معناه) وهو التعدّد المحض ، والعدد فيه تركيب من الأفراد (وصحة إرادة الثنتين فى الأمة ، والثلاث فى الحرّة للوحدة الجنسية) لأن الثنتين كل جنس طلاق الأمة وتمامه كما أن الثلاث كذلك فى الحرّة فانه لوحدته كل منهما فرد واحد من أجناس التصرفات الشرعية فيقع بالنية (بخلاف الثنتين فى الحرّة) فانه (لاجهة لوحدته) فيهما لاحقيقة ولا حكما (فانتفى) كونه محتمل اللفظ فلا ينال بالنية * والحاصل أن الفرد الحقيقى موجبه والفرد الاعتبارى محتمله ، والعدد المحض لاموجبه ولا يحتمله ، وموجب اللفظ يثبت باللفظ من غير افتقار إلى النية ، ومحتمله لايثبت إلا بالنية ، وما لا يحتمله لايثبت وان نوى ، لأن النية لتعيين محتمل اللفظ ، لالاثبات مالا يحتمله (و بعد أنه لايلزم اتحاد مدلول الصيغة وتعدّده) أى تعدّد مدلولها ، بل قد يكون واحدا ، وقد يكون متعدّدا (فقد يبعد نفى الاحتمال) أى احتمال التعدّد (لثبوت الفرق لغة بين أسماء الأجناس المعانى ، و بعض) أسماء الأجناس (الأعيان ، إذ لايقال لرجلين رجل ، ويقال للقيام الكثير قيام كالأعيان المتماثلة الأجزاء كالماء والعسل ، فاذا صدق الطلاق على طلقتين كيف لايحتمله) أى الطلاق هذا العدد (لكنهم) أى الحنفية (استمرّوا على ماسمعت) من عدم الاحتمال (فى الكل) أى كل أسماء الأجناس المعانى والأعيان حتى قالوا تفريعا على ذلك (فلوحلف لايشرب ماء انصرف) حلفه (إلى أقلّ مايصدق عليه) ماء وهو قطرة عند الاطلاق (ولو نوى مياه الدنيا صحّ فيشرب ماشاء) منها ، ولا يحنث لصدق أنه لم يشربها (أو) قدرا من الأقدار المتخللة بين الحدّين كما لونوى (كوزا لايصح) ذلك منه لخلوّ المنوىّ عن صفة الفردية حقيقة وحكما .

مسئلة

(الفور) وهو امتثال المأمور به عقبه (ضرورى للقائل بالتكرار) لأنه يلزم استغراق الأوقات بالفعل المأمور به على مامرّ * (وأما غيره) أى غير القائل بالتكرار (فاما) أى فيقول المأمور به لايخلو من أنه إما (مقيد بوقت يفوت الأداء) أى أداؤه (بفوته) أى بفوت ذلك الوقت ويأتى تفصيله فى المحكوم عليه (أولا) أى أو غير مقيد بوقت كذا ، وان كان واقعا فى وقت لامحالة (كالأمر بالكفارات والقضاء) للصوم والصلاة (فالثانى) أى غير المقيد بما ذكر (لمجرّد الطلب فيجوز التأخير) على وجه لايفوت المأمور به كما يجوز البدار به ، وهوالصحيح عند الحنفية ، وعزى الى الشافعى وأصحابه ، واختاره الرازى ، والآمدى ، وابن الحاجب ،

والبيضاوى . وقال ابن برهان لم ينقل عن الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله نص ، وإنما فروعهما تدل على ذلك (وقيل يوجب الفور) والامتثال به (أول أوقات الامكان) للفعل المأمور به ، وعزى إلى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية . وقال (القاضى) الأمر يوجب (إما إياه) أى الفور (أو العزم) على الاتيان به فى ثانى حال (وتوقف إمام الحرمين فى أنه لغة للفور أم لا ، فيجوز التراخى) تفريع على الشق الثانى (ولا يحتمل وجوبه) أى التراخى (فيمتثل) المأمور (بكل) من الفور والتراخى لعدم رجحان أحدهما عنده (مع التوقف فى اثمه بالتراخى) لابالفور لعدم احتمال وجوب التراخى (وقيل بالوقف فى الامتثال) أى لايدرى أ. ان بادر يأثم ، أو ان أخر (لاحتمال وجوب التراخى * لنا) على المختار ؛ وهو أنه لمجرد الطلب أنه (لاتزيد دلالته على مجرد الطلب) بفور أو تراخ لابحسب المادة ولا بحسب الصيغة (بالوجه السابق) وهو أن هيئة الأمر لادلالة لها الا على مجرد الفعل ، فلزم أن تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط (وكونه) أى الأمر دالا (على أحدهما) أى الفور أوالتراخى (خارج) عن مدلوله (يفهم بالقرينة كاسقنى) فانه يدل على الفور لان طلب السقى عادة إنما يكون عند الحاجة اليه عاجلا (وافعل بعد يوم) يدل على التراخى بقوله بعد يوم * (قالوا) أى القائلون بالفور (كل مخبر) بكلام خبرى : كزيد قائم (ومنشئ كبعت وطالق يقصد الحاضر) عند الاطلاق عن القرائن حتى يكون موجدا للبيع والطلاق بما ذكر (فكذا الأمر) والجامع بينه و بين الخبر كون كل منهما من أقسام الكلام ، و بينه و بين سائر الانشاءات التى يقصد بها الحاضر كون كل منهما انشاء * (قلنا) ماذكرت (قياس فى اللغة) إذ قست الأمر فى إفادته الفور على الخبر والانشاء للجامع المذكور : وهو مع اتحاد الحكم غير جائز سيما (مع اختلاف حكمه فانه) أى الحكم (فى الأصل) وهو الخبر والانشاء (تعين) الزمان (الحاضر) للظرفية (ويمتنع فى الآمر غير الاستقبال فى) ايقاع (المطلوب) لأن الحاصل لايطلب (والحاضر الطلب) القائم بالآمر (وليس الكلام فيه) أى فى الطلب ، بل فى المطلوب (فان كان) الزمان المطلوب فيه ايجاد المأمور به (أول زمان يليه) أى يلى زمان الطلب متصلا به (فالفور) أى فوجب الفور (أو) المطلوب فيه (ما بعده) أى مابعد أول زمان يلى الطلب (فوجوب التراخى ، أو) إن كان المطلوب فيه (مطلقا) غير متعين من قبل الآمر (فما يعينه) المأمور من الوقت (لاعلى أنه) أى التراخى (مدلول الصيغة * قالوا) ثالثا (النهى يفيد الفور ، فكذا الأمر) والجامع بينهما كونهما طلبا * (قلنا) قياس فى اللغة وأيضا الفور (فى النهى ضرورى) لأن المطلوب الترك مستمرا على ما مر (بخلاف الأمر ،

والتحقيق أنه تحقق للطلوب به) أى بالنهى (وهو الامتثال بالفور) متعلق بتحقق المطلوب فالفور ثبت لضرورة الامتثال (لأنه) أى النهى (يفيده) أى الفور (وقولنا ضرورى فيه أى فى امتثاله * قالوا) ثالثا (الأمر نهى عن الأضداد : وهو) أى النهى (للفور فيلزم فعل المأمور به على الفور ليتحقق امتثال النهى عنها) أى أضداد المأمور به (وتقدم نحوه) من قوله : الأمر نهى عن أضداده وهو دائمى فتكرر فى المأمور به (وما هو التحقيق فيه) من أنه اذا كان الأمر فيه دائما كان نهيا عن أضداده دائما أوفى وقت معين ففيه نهى الضد لافى سائر الأوقات ، أومطلقا ففى وقت الضدّ : أى ضد ، و يقال ههنا إن كان الأمر فوريا كان النهى كذلك الى آخره * (قالوا) رابعا (ذم) الله تعالى ابليس (على عدم الفور) بقوله (مامنعك ألا تسجد إذ أمرتك) حيث قال ــ و إذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ــ فدلّ على أنه على الفور والالما استحق الذم لأنه لم يضيق عليه * (قلنا) هذا الأمر (مقيد) وفى نسخة « ذلك مقيد بوقت » أى وقت نفخ الروح فيه بعد تسويته (فوّته) صفة وقت : أى ابليس الامتثال متجاوزا (عنه بدليل : فاذا سوّيته) ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين ، إذ التقدير فقعوا له ساجدين وقت تسويتى إياه ونفخى فيه الروح ، إذ العامل فى اذا فقعوا * (قالوا) خامسا (لوجاز التأخير) للمأمور به (لوجب) انتهاؤه (الى) وقت (معين أوالى آخر أزمنة الامكان ، والأوّل) أى وجوب التأخير الى وقت معين (منتف) لأن الكلام فى غير الموقت شرعا ، ولادليل عليه من الخارج ، وكبر السنّ ، والمرض الشديد لايعين ، إذ كم من شاب يموت فجأة ، وشيخ ومريض يعيش مدّة . (والثانى) أى وجوب التأخير الى آخر أزمنة الامكان تكليف (مالا يطاق) لكونه غير معين عند المكلف ، فالتكليف بايقاع الفعل فى وقت مجهول تكليف بما لا يطاق * (أجيب بالنقض) الاجمالى (بجواز التصريح بخلافه) بأن يقول الشارع افعل ولك التأخير فانه جائز اجماعا وماذكر من الدليل جار فيه (و) بالنقض التفصيلى (بأنه إنما يلزم) تكليف مالا يطاق (بايجاب التأخير اليه) أى الى آخر أزمنة الامكان (أما جوازه) أى التأخير (الى وقت يعينه المكلف فلا) يلزم منه تكليف مالا يطاق (لتمكنه من الامتثال) فى أىّ وقت شاء ايقاع الفعل فيه * (قالوا) سادسا (وجبت المسارعة) الى المأمور به لقوله تعالى (وسارعوا) الى معفرة من ربكم : أى الى سببها ، لأن نفسها ليست فى قدرة العبد ، ومن سببها فعل المأمور به ، و إنما تتحقق المسارعة بالفور وقوله تعالى (فاستبقوا) الخيرات ، والكلام فى المسابقة مثله فى المسارعة * (الجواب جاز) كونه فيهما (تأكيدا لايجابه) أى الفور بأن يكون أصله مفادا (بالصيغة) كما قالوا (و) جاز كونه فيهما (تأسيسا) بناء على أن الصيغة غير متعرضة لايجابه ، ويكون الايجاب مفادا

بهما كما قلنا (فلا يفيد) شيء منهما (أنه) أى الفور (موجبها) أى الصيغة كما هو مطلبهم لعدم انتهاض الاستدلال مع احتمال خلاف المقصود (فكيف والتأسيس مقدّم) على التأكيد (فانقلب) دليلهم لأن حمل الآيتين على التأسيس الذى هو الأصل يستلزم عدم إفادة الصيغة الفور ، واليه أشار بقوله (إذ أفاد) دليلهم (حينئذ نفيه) أى نفى كون الصيغة دالة على الفور * قال (القاضى ثبت حكم خصال الكفارة) وهو أنه لو أتى بأحدها أجز ولو أخلّ بها عصى (فى الفعل والعزم) متعلق بثبت ، ومعنى ثبوت حكمها فيها أنه كما يجب هناك الاتيان بأحدها يجب ههنا الاتيان بأحدهما (وهو) أى حكمها فيها (العصيان بتركهما) أى الفعل والعزم (وعدمه) أى عدم العصيان باتيانه (بأحدهما فكان) الفعل على الفور أوالعزم عليه فى ثانى الحال فورا (مقتضاه) أى الأمر * وأورد عليه عدم تأثيم من أتى بالعزم ولم يأت بالفعل أصلا ، وهوخلاف الاجماع * وأجيب بأن مراده التخيير بينهما مالم يتضيق الوقت فانه اذ أضاف تعين الوقت * (والجواب الجزم بأن الطاعة) التى هى الامتثال إنما هى (بالفعل بخصوصه) فهو مقتضى الأمر (فوجوب العزم ليس مقتضاه) أى الأمر (على التخيير) بينه و بين الفعل (بل هو) أى العزم (على) فعل (ماثبت وجوبه من أحكام الايمان) ثبت مع ثبوت الايمان ، لااختصاص له بصيغة الأمر * قال (الامام الطلب محقق والشك فى جواز التأخير فوجب الفور) ليخرج عن العهدة بيقين * (واعترض) على هذا بأنه (لايلائم ماتقدّم له) أى للامام (من التوقف فى كونه) أى الأمر (للفور ، وأيضا وجوب المبادرة ينافى قوله) أى الامام (أقطع بأنه) أى المكلف (مهما أتى به) أى المأموربه فهو (موقع بحكم الصيغة للطلوب) كذا ذكره المحقق التفتازانى ، فأجاب عنه المصنف بقوله (وأنت اذا وصلت قوله) أى الامام (للمطلوب) مع ماقبله (ينافى قوله) وهو (وإنما التوقف فى أنه لوأخر) المكلف عن أوّل زمان الامكان (هل يأثم بالتأخير مع أنه ممتثل لأصل المطلوب) قطعا و إن احتمل عدم الامتثال باعتبار وصفه ، وهو كونه على الفورنظرا الى احتمال كونه موجب الأمر (لم تقف عن الجزم بالمطابقة) بين كلامه جواب إذا ، ومجموع الشرط والجزاء خبر أنت ثم بين وجه التوفيق بقوله (فان وجوب الفور بعد ماقال) من الشك فى جواز التأخير (ليس الا احتياطا ، لاحتمال الفور لا أنه مقتضى الصيغة فان الشك فى جواز التأخير) إنما حصل (بالشك فى الفور) أى كون الأمر حينئذ مفيدا للفور (ثم كونه ممتثلا بحكم الصيغة ينافى الاثم) لأن الصيغة دلت على ايقاع الفعل قطعا وقدأتى به ، ودلالتها على الفورغير معلوم ولامظنون ، ولا يؤاخذ العبد بترك مثله فلم يكن حكم الصيغة الا ايقاع الفعل فلا وجه لاحتمال الاثم (إلا أن يراد)

بالاثم المذكور فى كلامه (إثم ترك الاحتياط) . قال الشارح وبعد تسليم أن الفور احتياط فكون تركه مؤثما محل نظر انتهى ، وفى قوله وبعد تسليم إشارة الى منع كون الاحتياط فى الفور ، ولاوجه لمنعه الاباعتبار وجوب التأخير وقد علمت أنه لايقيد به (نعم لوقال) الامام (القضاء بالصيغة لابسبب جديد أمكن) هذافى نسخة الشارح وليس فى النسخة التى اعتمادى عليها «نعم لوقال الى آخره» وذكر فى توجيهه ماحاصله ارجاع ضمير أمكن الى عدم المنافاة بين الامتثال والتأثيم بالتأخير لجواز جعله ممتثلا بحكم الصيغة من حيث القضاء ، وآثما بتركه الامتثال بحكم الصيغة من حيث الأداء ، ثم ردّ هذا التوجيه أوّلا وثانيا ، والذى يظهر أنه كانت هذه الزياده ثم غيرت ولم يطلع الشارح على التغيير وهو الصواب * (وأجيب) عن استدلال الامام بأنه (لاشك) فى جواز التأخير (مع) وجود (دليلنا) المفيد له الرافع للشك .

﴿تنبيه : قيل مسئلة الأمر للوجوب شرعية لأن محمولها الوجوب ، وهو﴾ حكم (شرعى ، وقيل لغوية وهو ظاهر) كلام (الآمدى وأتباعه) والصحيح عن أبى اسحاق الشيرازى (إذ كرّروا قولهم فى الأجوبة قياس فى اللغة ، واثبات اللغة بلوازم الماهية ، وهو) أى كونها لغوية (الوجه ، إذ لاخلل) فى ذلك وإن كان محمولها الوجوب (فان الايجاب لغة الاثبات والالزام ، وايجابه سبحانه ليس الا الزامه ، واثباته على المخاطبين بطلبه الحتم ، فهو) أى الوجوب الشرعى (من أفراد) الوجوب (اللغوى) ولما كان هنا مظنة سؤال ، وهو أنه ينبغى أن تكون شرعية لأنه مأخوذ فى مفهوم الوجوب (واستحقاق العقاب بالترك ليس جزء المفهوم) للوجوب (بل) لازم (مقارن بخارج) أى دليل خارج من مفهوم الوجوب (عقلىّ أو عادىّ لأمر كل من له ولاية الالزام ، وهو) أى الخارج المذكور (حسن عقاب مخالفه) أى كالذى يخالف أمر من له ولاية الالزام (وتعريف الوجوب) له بأنه (طلب) للفعل (ينتهض تركه سببا للعقاب) كما هو المذكور فى كلام القوم (تجوّز لايجابه تعالى : أو) لايجاب (من له ولاية الالزام بقرينة ينتهض إلى آخره فيصدق إيجابه تعالى فردا من مطلقه) أى الوجوب اللغوى تقديره فيصدق على ايجابه : فيكون منصوبا بنزع الخافض ، ويجوز أن يكون يصدق بمعنى يشمل ، وقوله فردا حال عن ايجابه (وظهر أن الاستحقاق) للعقاب بالترك (ليس لازم الترك) مطلقا (بل) هو لازم (لصنف منه) أى من الوجوب (لتحقق الأمر ممن لاولاية له مفيدا للايجاب (فيتحقق هو) أى الوجوب فيه (ولا استحقاق) للعقاب (بتركه) لأنه (بلا ولاية) للآمر عليه .

مسئلة

(الآمر) لشخص (بالأمر) لغيره (بالشيء ليس آمرا به) أى بذلك الشيء (لذلك المأمور) بالواسطة (وإلا) أى وان لم يكن المأمور بالواسطة مأمورا للآمر الأوّل بذلك الشيء (كان مر عبدك يبيع ثوبى تعدّيا) على صاحب العبد بالتصرّف فى عبده بغير إذنه (وناقض) أمر السيد بالأمر لعبده (قولك للعبد لاتبعه) لورود الأمر والنهى على فعل واحد ونقل الشارح عن السبكى منع لزوم التعدى بأن التعدّى أمر عبد الغير بغير أمر سيده ، وهنا أمره بأمر سيده : فان أمره للعبد متوقف على أمر سيده انتهى ، وليس بشيء لأن النزاع فى أن مجرّد قوله : مر عبدك إلى آخره هل هو أمر للعبد ببيع الثوب أم لا ؟ فان السيد اذا أمر عبده بموجب مر عبدك هل يتحقق عند ذلك أمر العبد من قبل القائل مر عبدك بجعل السيد سفيرا أو وكيلا فافهم * وأما الكلام فى المناقضة فما أفاده بقوله : (ولا يخفى منع بطلان التالى ، إذ لاايراد بالمناقضة هنا إلا منعه) أى المأمور من البيع (بعد طلبه) أى المبيع (منه) أى المأمور بالبيع (وهو) أى منعه منه بعد طلبه منه (نسخ) لطلبه على ماهو المختار : هذا ، وقيل الأمر بالشيء أمر به * (قالوا) أى القائلون بأنه أمر به (فهم ذلك) أى ماذكر من أنه أمر به (من أمر الله تعالى رسوله بأن يأمرنا) فانه يفهم منه أن الله تعالى أمرنا بما يأمر به الرسول (و) من أمر (الملك وزيره) بأن يأمر فلانا بكذا فانه يفهم منه أن الآمر هو الملك * (أجيب بأنه) أى فهم ذلك فيهما (من قرينة أنه) أى المأمور أوّلا (رسول) ومبلغ عن الله والملك (لامن لفظ الأمر المتعلق به) أى بالمأمور الأوّل ، ومحل النزاع انما هو هذا مالو قال : قل لفلان افعل كذا فالأوّل آمر ، والثانى مبلغ بلا نزاع : كذا نقل عن ابن السبكى وابن الحاجب ، واختار المحقق التفتازانى التسوية بينهما .

مسألة

(إذا تعاقب أمران) غير متعاطفين (بمتماثلين) أى بفعلين من نوع واحد ، نحو : صلّ ركعتين صلّ ركعتين (فى قابل للتكرار) ظرفان للتماثلين : أى يكون تماثلهما فى فعل قابل للتكرار ، احترازا من نحو ماأشار إليه بقوله (بخلاف : صم اليوم) صم اليوم فانه لايعود التكرار فى صوم اليوم المعين (ولا صارف عنه) أى عن التكرار (من تعريف) المأمور به بعد ذكره منكرا (كصلّ الركعتين) بعد صلّ ركعتين (أو) من (عادة كاسقنى ماء) اسقنى

ماء (فانه) أى حكم ماذكر ، وهو كون الثانى مؤكدا للأوّل فى مثلها (اتفاق) أما فى الأولى فلما ذكر ، وأما فى الثانيــة فلأن دفع الحاجة بمرّة واحــدة غالبا ، وستظهر فائدة مافى القيود (قيل بالوقف) فى كونه تأسيسا أو تأكيدا ، وهو لأبى بكر الصيرفى وأبى الحسين البصرى (وقيل تأكيد) وهو لبعض الشافعية والجبائى (وقيل تأسيس) وهو للأكثرين (لأنه) أى التأسيس (أفود ، ووضع الكلام للافادة ولأنه الأصل : والأوّل) وهو أنه أفود ووضع الكلام للافادة (يغنى عن هــذا) أى لأنه الأصل (والكلّ) أى كل منهــما (لايقاوم الأكثرية) للتكرير فى التأكيد بالنسبة إلى التأسيس معارض بما فى التأكيد بالنسبة إلى التأسيس والحمل على المعنى الأغلب (ومعارض بالبراءة الأصليــة) أى التأسيس معارض بما فى التأكيد من الموافقة للأصل : وهى براءة ذمّة المكلف من تعلق التكليف بها مرّة ثانية (بعــد منع الاصالة) أى ان الأصل فى الكلام الافادة (فى التكرار) إنمـا ذلك فى غــير التكرار بشهادة الكثرة (فيترجح) التأكيد (وإذامنع كون التأسيس أكثر فى محلّ النزاع) وهو تعاقب أمرين بمتماثلين فى قابل للتكرار لاصارف عنــه (سقط ماقيل) أى ماقاله الواقف (تعارض الترجيح) فى التأسيس والتأكيد (فالوقف) لثبوت أرجحيــة التأكيد عليــه لما عرفت (وفى العطف كوصلّ ركعتين) بعد صلّ ركعتين (يعمل بهما) أى الأمرين ، لأن التأكيد بالعطف لم يعهد أو يقل ، وقيل يكون الثانى عين الأوّل ، والأوّل هو الوجه (إلا ان ترجح التأكيد) فى العطف بمرجح (فبــه) أى فيعمل بالتأكيد (أو) يوجــد (التعادل) بين المرجحات من الجانبين (فبمقتضى خارج) أى فالعمل بمقتضى خارج عن المعادلين ان وجــد ، والا فالوقف ، قيــل بترجيح التاسيس لما فيــه من الاحتياط * وأجيب بان الاحتياط قد يكون فى الحمل على التأكيد لاحتمال الحرمة فى المرّة الثانية : هــذا فى الأمرين بمتماثلين ، فان كانا مختلفين عمل بهما اتفاقا ، ثم هذا كله فى المتعاقبين فان تراخى أحدهمـا عن الآخر عمل بهما سواء تمـاثلا أو اختلفا بعطف أو بغير عطف .

مسئلة

(اختلف القائلون بالنفسى) أى بالأمر النفسى ، وهو الذى حــدّ فيما سبق باقتضاء فعل غــير كف على جهة الاستعلاء ، وستظهر فائدة تقييد الاختلاف بهم (فاختيار الامام والغزالى وابن الحاجب أن الأمر بالشيء فورا ليس نهيا عن ضدّه) أى ضدّ ذلك الشيء (ولا يقتضيه) أى لايقتضى الأمر بالشيء النهى عن ضدّه (عقلا ، والمنسوب إلى العامّة) أى عامّة العلماء

وجماهيرهم (من الشافعية والحنفية والمحدّثين أنه) أى الأمر بالشيء (نهى عنه) أى عن ضدّ ذلك الشيء (ان كان) الضدّ (واحدا) فالأمر بالايمان نهى عن الكفر (وإلا) أى وان لم يكن واحدا (فعن الكلّ) أى فهو نهى عن كلها ، فالأمر بالقيام نهى عن القعود ، والاضطجاع ، والسجود وغيرها * (وقيل) نهى (عن واحد غير معين) من أضداده (وهو بعيد) جدّا (وان النهى) عن الشيء (أمر بالضدّ المتحد) فى الضدّية ، فالنهى عن الكفر أمر بالايمان (والا) بان كان له أضداد (فقيل) قله بعض الحنفية والمحدّثين هو أمر (بالكلّ) أى بأضدادها كلها (وفيه بعد ، والعامّة) من الحنفية والشافعية والمحدّثين هو أمر (بواحد غير معين) من أضداده (والقاضى) قال (أوّلا كذلك) أى الأمر بالشيء نهى عن ضدّه ، والنهى عن الشيء أمر بضدّه (وآخرا يتضمنان) أى يتضمن الأمر بالشيء النهى عن ضدّه ، ويتضمن النهى عن الشيء الأمر بضدّه * (ومنهم من اقتصر على الأمر) أى قال الأمر بالشيء نهى عن ضدّه ، وسكت عن النهى وهو معزوّ للأشعرى ومتابعيه (وعمم) الأمر فى أنه نهى عن الضدّ (فى) الأمر (الايجابى و) الأمر (الندبى ، فهانهيا تحريم وكراهة فى الضدّ) نشر على ترتيب اللف * (ومنهم من خصّ أمر الوجوب) بكونه نهيا عن الضدّ دون أمر الندب (واتفق المعتزلة لنفيهم) الكلام (النفسى على نفى العينية فيهما) أى على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضدّه ولا بالعكس لعدم إمكان ذلك لفظا فيهما * (واختلفوا هل يوجب كل من الصيغتين) أى صيغة الأمر والنهى (حكما فى الضدّ : فأبوهاشم وأتباعه) قالوا (لا) يوجب شيئا منهما حكما فيه (بل) الضدّ (مسكوت) عنه (وأبو الحسين وعبد الجبار) قالا الأمر (يوجب حرمته) أى الضدّ * (وعبارة) طائفة (أخرى) الأمر (يدلّ عليها) أى حرمة ضدّه * (و) عبارة طائفة (أخرى) الأمر (يقتضيها) أى حرمة ضدّه : فمن قال يوجب أشار الى ثبوتها ضرورة تحقق حكم الأمر كالنكاح أوجب الحلّ فى حق الزوج بصيغته ، والحرمة فى حق الغير بحكمه دون صيغته ، ومن قال يدلّ أشار إلى أنها تثبت بطريق الدلالة كالنهى عن التأفيف يدلّ على حرمة الضرب ، ومن قال يقتضى أشار الى ثبوتها بالضرورة المنسوبة إلى غير لفظ الأمر : كذا ذكره الشارح . (وفخر الاسلام والقاضى أبو زيد وشمس الأئمة) السرخسى رحمهم الله ، وصدر الاسلام (وأتباعهم) من المتأخرين قالوا : الأمر (يقتضى كراهة الضدّ ولو كان) الأمر (ايجابا ، والنهى) يقتضى (كونه) أى الضدّ (سنة مؤكدة ولو) كان النهى (تحريما ، وحرّر أن المسئلة فى أمر الفور لا التراخى) ذكره شمس الأئمة وصدر الاسلام وصاحب القواطع وغيرهم : كذا ذكره الشارح * (وفى الضدّ) الوجودى (المستلزم للترك

لا الترك) ثم قالوا (وليس النزاع فى لفظهما) أى الأمر والنهى بأن يقال : لفظ النهى أمر ، وبالعكس للقطع بان الأمر موضوع لصيغة افعل ونحوه ، والنهى للاتفعل ونحوه.(ولا المفهومين) وليس النزاع فى أن مفهوم أحدهما ، وهو الصيغة المخصوصة ليس مفهوم الآخر ، وهو الصيغة الأخرى (للتغاير) بين المفهومين (بل) النزاع (فى أن طلب الفعل الذى هوالأمرعين طلب ترك ضدّه الذى هو النهى ، وقول فخرالاسلام ومن معه) والأمر بالشيء يقتضى كراهة ضدّه إلى آخره كأمرّ آنفا (لا يستلزم) كون المراد بالأمر أوالنهى (اللفظى) حتى يلزم أن تكون صيغة الأمر صيغة المنهى عنه وبالعكس لأنه اذا كان صيغة الأمر مستلزما للكراهة مع قطع النظر عن ملاحظة الضرورة كانت الكراهة مدلولا التزاميا بصيغة (بل هو) أى أحد قوليه ومن معه (كالتضمن فى قول القاضى آخرا) فى أن مآلهما واحد : وهو أنه يستلزم الأمر بالشيء النهى عن ضدّه ضرورة ، وكذلك النهى عن الشيء يستلزم كون ضدّ ذلك الشيء مأمورا به ضرورة ولذا اقتصروا على كونه سنة مؤكدة : إذ لاضرورة فى اثبات الوجوب له ، لأن حرمته تستلزم تركه ، وتركه لايستلزم فعل ضدّه الوجودى لجواز أن لايفعل شيئا من الضدّين ، لكنه علم من عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان يعمل بضدّ مانهى عنه ألبتة فيكون سنة مؤكدة (ومراده) أى فخر الاسلام من الأمر الذى يقتضى كراهة الضدّ (غير أمر الفور لتنصيصه) أى فخرالاسلام (على تحريم الضدّ المفوّت) اذا كان الأمر للوجوب حيث قال : التحريم اذا لم يكن مقصودا بالأمر لم يعتبر إلا من حيث يفوت الأمر ، فان لم يفوته كان مكروها : كالأمر بالقيام ليس بنهى عن القعود قصدا ، حتى لو قعد ثم قام لم تفسد صلاته بنفس القعود ولكنه يكره انتهى ، وسيأتى له زيادة تفصيل ، وجه التعليل أن الاشتغال بالضدّ فى الأمر الفورى مفوّت له ، فضدّ كل أمر فورى حرام لا مكروه (وعلى هذا) الذى تحرّر مراد فخر الاسلام (ينبغى تقييد الضدّ) فيما اذا قيل الأمر بالشيء نهى عن ضدّه (بالمفوّت ، ثم اطلاق الأمر عن كونه) أى الأمر (فوريا) فيقال : الأمر بالشيء نهى عن ضدّه المفوت له ، والنهى عن الشيء أمر بضدّه المفوت عدمه له ، ولذا قال صدر الشريعة : ان الضدّان فوّت المقصود بالأمر يحرم ، وان فوّت عدمه المقصود بالنهى يجب ، وان لم يفوّت فى الأمر يقتضى الكراهة ، وفى النهى كونه سنة مؤكدة (وفائدة الخلاف) فى كون الأمر بالشيء نهيا عن ضدّه (استحقاق العقاب بترك المأمور به فقط) اذا قيل بأنه ليس بنهى عن ضدّه (أو به) أى بترك المأمور به (و بفعل الضدّ حيث عصى أمرا ونهيا) اذا قيل بأنه نهى عن ضدّه ، وعلى هذا القياس فى جانب النهى * (للنافين) كون الأمر نهيا عن ضدّه وبالعكس (لو كانا) أى النهى عن الضدّ والأمر بالضدّ (إياهما) أى عين الأمر

بالشيء والنهي عن الشيء (أو) لم يكونا عينهما بل كانا (لازميهما لزم تعقل الضدّ في الأمر والنهي و) تعقل (الكف) في الأمر والأمر في النهي (لاستحالتهما) أي لاستحالة الأمر والنهي على ذلك التقدير (ممن لم يتعقلهما) أي الضدّ والكف في الأمر والضدّ والأمر في النهي (والقطع بتحققهما) أي الأمر والنهي (وعدم خطورهما) أي الضدّ والكف في الأمر والضدّ والأمر في النهي حاصل * (واعترض) على هذا الاستدلال (بأن مالا يخطر) بالبال إنما هو (الأضداد الجزئية) كلها وتعقله أي الضدّ وليست مرادا للقائل بكونها نهيا عن الضدّ (والمراد) بالضدّ في كلامه (الضدّ العامّ) وهو مالا يجامع المأمور به الدائر في الأضداد الجزئية كلها (وتعقله) أي الضدّ العامّ (لازم) للأمر والنهي (إذ طلب الفعل موقوف على العلم بعدمه) أي الفعل (لانتفاء طلب الحاصل) أي المعلوم حصوله ، وفيه أن هذا يقتضي عدم العلم بحصوله ، لا العلم بعدمه (وهو) أي العلم بعدمه (ملزوم العلم بالخاص) أي بالضدّ الخاص (وهو) أي الضدّ الخاص (ملزوم للعامّ) أي للضدّ العامّ فلا بدّ من تعقل الضدّ العامّ في الأمر بالشيء ، وكذلك لابدّ منه في النهي عن الشيء لانتفاء طلب الترك ممن لم يعلم بوجود الفعل والعلم بوجوده ملزوم للعلم بالضدّ الخاص : وهو ملزوم للعامّ ، ولما كان تقرير الاعتراض في جانب النهي نظير تقريره في جانب الأمر بتغيير يسيرا اكتفى بما في جانب الأمر وترك الآخر للمقايسة ، وفيه أن لزوم الضدّ الخاص في الأوّل غير بعيد ، لأن العالم بعدم الفعل عادة لم يشغل المأمور بضدّه بخلاف العالم بوجوده : فانه ليس كذلك * (ولا يخفى مافي هذا الاعتراض من عدم التوارد أوّلا) لأن شرط التوارد الذي هو مدار الاعتراض كون مورد الايجاب والسلب للمتخاصمين بحيث يكون قول كلّ منهما على طرف النقيض لقول الآخر ، والمستدل نفي خطور الضدّ الخاص على الاطلاق ؛ فقول المعترض أوّلا ان مالا يخطر بالبال : إنما هو الأضداد الجزئية موافقة معه فيها ، فلا تتحقق المناظرة بينهما باعتباره : نعم يجاب عنه بأن مراد المعترض من ذلك بيان غلط المستدلّ من حيث انه اشتبه عليه مراد القائل بأن الأمر بالشيء نهي عن الضدّ ، فزعم أن مراده الأضداد الجزئية وليس كذلك ، بل الضدّ العامّ ، ولا يصح نفي خطور الضدّ العامّ لما ذكر ، فحينئذ تنعقد المناظرة بينهما و يتحقق التوارد ، فقصود المصنف أنه اذا نظرنا الى أوّل كلام المعترض لم نجد التوارد ، واذا نظرنا الى آخر كلامه وجدنا التناقض فلاخير في أوّل كلامه مع قطع النظر عن آخره ولافي آخره اذا انضم مع أوّله لوجود التناقض ، و إليه أشار بقوله (وتناقضه في نفسه ثانيا) ثم بين التناقض بقوله (اذ فرضهم) أي القائلين بأن الأمر بالشيء نهي عن ضدّه ، فان الاعتراض المذكور من قبلهم لايخطر أن مافي كلام النافين

هو الأضداد (الجزئية فلا تخطر) أى فقولهم لاتخطر (تسليم) لعدم خطورها بالبال أصلا (وقوله) أى المعترض العلم بعدم الفعل (ملزوم العلم بالخاص) أى بالضدّ الخاص وهو أى الضدّ الخاص ملزوم للعامّ : أى للضدّ الخاص (يناقض مالايخطر الى آخره) أى الأضداد الجزئية . لأنّ الايجاب الجزئى نقيض السلب الكلى عند اتحاد النسبة ، ثم أشار الى مافى الشرح العضدى وغيره فى جواب هذا الاعتراض بقوله * (وأجيب بمنع التوقف) للأمر بالفعل (على العلم بعدم التلبس) بذلك الفعل فى حال الأمر به (لأن المطلوب مستقبل فلاحاجة له) أى للطالب (الى الالتفات الى مافى الحال) أى حال الطلب من وجود الفعل وعدمه (ولوسلم) توقف الأمر بالفعل على العلم بعدم التلبس به (فالكفّ) عن الفعل المطلوب (مشاهد) مخصوص فقد تحقق ماتوقف عليه الأمر بالفعل من العلم بعدم التلبس به (ولا يستلزم) شهود الكف عن الفعل المأمور به (العلم بفعل ضدّ خاص لحصوله) أى لحصول شهود الكف (بالسكون) عن الحركة اللازمة لمباشرة الفعل المأمور به (ولو سلم) لزوم تعقل الضدّ فى الجملة (فمجرد تعقله الضدّ ليس ملزوما لتعلق الطلب بتركه) الذى هو معنى النهى عن الضدّ (لجواز الاكتفاء) فى الأمر بالشىء (بمنع ترك الفعل) المأمور به فترك المأمور به ضدّ له ، وقد تعقل حيث منع عنه ، لكنه فرق بين المنع عن الترك و بين طلب الكف عن الترك * توضيحه أن الأمر بفعل غير مجوّز تركه قد يخطر بباله تركه من حيث انه لايجوّزه ملحوظا بالتبع لاقصدا ، و بهذا الاعتبار يقال منع تركه ، ولايقال : طلب الكف عن تركه ، لأنه لايحتاج الى توجه قصدى ، و إليه أشار بقوله (اما لماقيل لانزاع فى أن الأمر بشىء نهى عن تركه) اللام فى لما قيل متعلق بجواز الاكتفاء كأن قائلا يقول من أين لك الحكم بجواز الاكتفاء بما ذكر من غير تعلق الطلب بتركه ، فيقول لولا جواز ذلك لم يتفق الكل على أن الأمر بشىء إلى آخره ، لأن عدم جواز الاكتفاء يستلزم تعلق الطلب بالترك قصدا ، وهو ضدّ المأمور به ، فيثبت أن الأمر بالشىء نهى عن ضدّه وهو عين المنازع فيه ، فلزم تأويل قولهم لانزاع إلى آخره بأن المراد منه المنع عن ترك الفعل وهو كاف فى الأمر بالشىء (واما لانه) أى منع تركه (بطلب آخر) غير طلب الفعل المأمور به (لخطور الترك عادة) فان من يطلب الفعل من غير تجويز تركه يخطر الترك بباله غالبا من حيث كونه مطلوب الترك (وطلب ترك تركه) أى ترك المأمور به انما يكون امتثاله (الكائن بفعله) أى بأن يفعل المأمور به حال كونه طلب ترك الترك (وزان) قوله (لاتترك) فان قوله افعل هذا ولا تترك بمعنى افعله واترك تركه ، وحاصل طلب الفعل وطلب ترك تركه واحد * فان قلت اما الثانية عديل اما الأولى ، فما وجه تعليل جواز الاكتفاء به مع أنه أثبت هنا

طلبان * قلت الثانيـة في معنى الأولى باعتبار اشتراكهما في عدم ملزومية الطلب الأوّل للطلب الثاني كما هو مطلوب الخصم فتأمّل (وكذا الضدّ المفوّت) أي مثل ترك الفعل للضـدّ المفوّت للفعل مطلوب بطلب آخر لخطور تركه عادة وطلب تركه بفعل المأمور به (فالأوجه أن الأمر بالشيء مستلزم النهي عن تركه غير مقصود) استلزاما بالمعنى الأعم فان اللازم (بالمعنى الأعم) هو أن يكون تصوّر الملزوم واللازم معا كافيا فيه للجزم باللزوم ، بخلاف اللازم بالمعنى الأخصّ ، فان العلم بالملزوم هناك يستلزم العلم باللازم (وكذا) الأمر بالشيء نهي (عن الضدّ المفوّت لخطوره كذلك) أي إذا لوحظ معنى الأمر بالشيء ولوحظ معنى النهي عن ضـدّه المفوت له حكم العقل باللزوم بينهما (فانما التعذيب به) أي بالضدّ المفوت (لتفويته) أي تفويت المأمور به ، لامن حيث ترك الامتثال لحكم آخر غير المأمور به (فأما ضدّ) أي خطور ضدّ (بخصوصه) إذا كان للمأمور به أضداد (فليس لازما عادة) للأمر بالشيء (للقطع بعـدم خطور الأكل من تصوّر الصلاة) عنـد الأمر بها (في العادة) . قال (القاضي : لو لم يكن) الأمر بالشيء (إياه) أي نهيا عن ضدّه (فضدّه أو مثله أو خلافه) أي لكان إما مثله أو ضدّه أوخلافه ، واللازم بأقسامه باطل كما في الشرح العضـدي ، أما الملازمة فلأن كل متغايرين إما أن يتساويا في صفات النفس أولا ، والمعنيّ بصفات النفس : مالا يحتاج الوصف به إلى تعقل أمر زائد كالانسانية للانسان ، والحقيقة ، والوجود ، والشبيه له ، بخلاف الحدوث والتحيز ، فان تساويا فمثـلان : كسوادين أو بياضين ، وإلا فاما أن يتنافيا بأنفسهما أي يمتنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر إلى ذاتهما أولا ، فان تنافيا بأنفسهما : كالسواد والبياض فضدّان ، وإلا فخلافان : كالسواد والحلاوة انتهى ، وأما بطلان اللازم فما أشار إليه بقوله (والأوّلان) أي كونهما ضـدّين ، وكونهما مثلين (باطلان) أي منفيان (والا) أي وان لم يكونا كذلك بأن يكونا ضـدّين أو مثلين (امتنع اجتماعهما) لاستحالة اجتماع الضدّين والمثلين (واجتماع الأمر بالشيء مع النهي عن ضدّه لايقبل التشـكيك) أي لاشك فيه لأنه ضروري كما في تحرّك ، ولا تسكن (وكذا الثالث) أي كونهما خـلافين باطل أيضا (والا) بان يكونا خـلافين (جاز كل) أي اجتماع كل من الأمر بالشيء والنهي عن ضدّه (مع ضدّ الآخر كالحلاوة والبياض) إذ يجوز أن تجتمع الحلاوة مع ضدّ البياض وهو السواد وبالعكس (فيجتمع الأمر بالشيء مع ضدّ النهي عن ضـدّه وهو) أي ضدّ النهي عن ضدّه (الأمر بضده وهو) أي الأمر بالشيء مع الأمر بضد ذلك الشيء (تـكليف بالمحال لأنه) أي الأمر بالشيء حينئذ (طلبه) أي طلب ذلك الشيء (في وقت طلب فيه عدمه) أي عدم ذلك الشيء فقد طلب منه الجمع بين الضدّين.

فتعينت العينية * (أجيب بمنع كون لازم كل خلافين ذلك) أى جواز اجتماع كل مع ضدّ الآخر (لجواز تلازمهما) أى الخلافين على ماهو التحقيق من عدم اشتراط جواز الانفكاك فى المتغايرين كالجوهر مع العرض والعلة مع المعلول (فلا يجامع) أحد الخلافين على تقدير تلازمهما (الضدّ) للآخر ، لأن أحد المتلازمين اذا اجتمع مع ضدّ آخر لزم اجتماعه مع الضدين جميعا ، وهو ظاهر (وإذن) أى واذا كان الأمر على ماحققناه فى الخلافين (فالنهى) الذى ادّعى كون الأمر إياه (إذا كان طلب ترك ضد المامور به اخترناهما) أى اخترنا كونه والأمر بالشىء (خلافين) من شقوق الترديد (ولا يجب اجتماعه) أى اجتماع النهى اللازم للأمر (مع ضد طلب المأمور به) على مازعمه القاضى (كالصلاة مع إباحة الأكل) أى كالأمر بالصلاة والنهى عن الأكل فانهما خلافان ، ولا يلزم من كونهما خلافين اجتماع الصلاة المأمور بها مع اباحة الأكل التى هى ضدّ النهى عن الأكل (وبعد تحرير) محل (النزاع) وبيان المراد من المنهى عنه بحيث لايشتبه (لايتجه الترديد) فى المراد بالنهى عن الضدّ على مافى الشرح العضدى (بينه) أى بين ماذكر (وبين فعل ضدّ ضدّه الذى) فعل ضدّه ، الذى صفة فعل ضدّ ضدّه (يتحقق به ترك ضدّه) أى ضدّ المأمور به (وهو) أى وفعل ضدّ ضدّه (عينه) أى عين فعل المأمور به * (فحاصله) أى حاصل المجموع أعنى الأمر بالشىء نهى عن ضدّه و(طلب الفعل طلب عينه) أى عين الفعل ، فان ضدّ ضدّه المفوت هو عينه (وأنه) أى الحاصل المذكور (لعب) إذلا يقال بين الشىء ونفسه مثل هذا الكلام الا بطريق اللعب واللهو (ثم اصلاحه) أى اصلاح الترديد على وجه لا يكون لعبا (بأن يراد بأن طلب الفعل له اسمان ، أمر بالفعل ، ونهى عن ضدّه وهو) أى النزاع (حينئذ لغوى) راجع الى تسمية الأمر بالشىء نهيا عن ضدّه هل هى ثابتة فى اللغة أم لا ؟ (ولهم) أى القائلين الأمر بالشىء غير النهى عن ضدّه ، وهم القاضى وموافقوه (أيضا فعل السكون عين ترك الحركة وطلبه) أى فعل السكون (استعلاء وهو الأمر طلب تركها) أى الحركة (وهو) أى طلب تركها (النهى ، وهذا) الدليل (كالأوّل يعمّ النهى) إذ يقال أيضا بالقلب * (والجواب برجوع النزاع لفظيا) كما ذكره ابن الحاجب وغيره فى الشرح العضدى رجع النزاع لفظيا فى تسمية فعل المأمور به تركا لضدّه وفى تسمية طلبه نهيا ، وكان طريق ثبوته النقل لغة ولم يثبت (ممنوع بل هو) أى النزاع (فى وحدة الطلب القائم بالنفس) بأن يكون طلب الفعل عين طلب ترك ضدّه (وتعدّده) بأن يكونا متغايرين بالذات (بناء على أن التعلق) المأمور به (أعنى الحاصل بالمصدر) فانه المطلوب ايقاعه من المكلف لا لمصدر المبنى

للفاعل ولا المبنى للمفعول إذ هما نسبتان عقليتان لازمتان للحاصل بالمصدر فانه اذا صدر عن الفاعل وتعلق بالمفعول ثبت بالضرورة للفاعل وصف اعتبارى : وهو كونه بحيث صدر عنه ذلك الحدث ، وآخر للمفعول وهو كونه بحيث وقع عليه ولاشىء منهما بموجود فى الخارج ، وانما الموجود فيه نفس ذلك الحدث المسمى بالحاصل بالمصدر ، وان أردت زيادة تحقيق له فعليك برسالة الفقهاء فى تحقيقه (وترك أضداده) أى المأمور به (واحد فى الوجود) أى يوجدان (بوجود واحد أولا) فعلى الأوّل يلزم اتحاد الطلب المتعلق بالفعل مع الطلب المتعلق بترك أضداده ، وعلى الثانى يلزم تغاير الطلبين بالذات لتغاير متعلقيهما بالذات (بل الجواب ماتضمنه دليل النافين من القطع بطلب الفعل مع عدم خطور الضدّ) وهذا فى غير نحو الحركة والسكون (وأيضا فانما يتمّ) الاستدلال بما ذكر من قوله : أى فعل السكون عين ترك الحركة الى آخره (فيما أحدهما) أى المأمور به والنهى عنه (ترك الآخر) وفى نسخة عدم للآخر (كالحركة والسكون ، لا) فى (الأضداد الوجودية) يعنى اذا كان للمأمور به ضدّ واحد مساو لنقيضه وهو فى المعنى ليس بوجودى لكونه مساويا لعدم المأمور به ، فحينئذ طلب تركه طلب للمأمور به فى الحقيقة ، وأما اذا كان له أضداد ليس أحدها على الوجه المذكور وهى حينئذ وجودية ، فطلب ترك أحدها لا يكون طلبا للمأمور به لتحقق تركه فى ضمن ضد آخر له (فليس) ما أحدهما ترك الآخر (محلّ النزاع عند الأكثر) لاتفاقهم على أن الأمر بالشىء فيه نهى عن ضده (ولاتمامه) أى محل النزاع (عندنا) لأنه أعمّ من ذلك ، هكذا فى نسخة الشارح وليس فى النسخة التى اعتمدنا عليها عند الأكثر الى آخره وهو الصواب ، لأن نفى كون ماذكر تمام محل النزاع يدل على أنه من جملة محله ، ولاوجه للنزاع فيه كما لايخفى الا أن يتكلف ، ويقال فرق بين طلب الشىء وطلب ترك نقيضه من حيث التعبير وإن اتحدا مآلا .

وأنت خبير بأنه لايترتب على هذا النزاع ثمرة (وللمعمم) القائل (فى النهى) انه أمر بالضد كما أن الأمر بالشىء نهى عن الضد (دليلا القاضى) وهما لولم يكن نفسه لكان مثله أوضده أوخلافه الى آخره ، والسكون ترك الحركة الى آخره * (والجواب) عنهما (ماتقدم) آنفا من جواز تلازم الخلافين والقطع بطلب الفعل مع عدم خطور الضد (وأيضا يلزم فى نهى الشارع كون كلّ من المعاصى المضادّة) للنهى عنه (مأمورا به مخيرا) فيكون النهى عن الزنا أمرا باللواط (ولو التزموه لغة) فقالوا سلمنا أنه يلزم ذلك من حيث الدلالة اللغوية (غير أنها) أى المعاصى (ممنوعة بشرعى) أى بدليل شرعى فهو قرينة دالة على أنها ليست مراد

الشارع (كالمخرج من العام) من حيث ان العام (يتناوله) لغه (ويمتنع فيه) أى فى المخرج (حكمه) أى العام بدليل شرعى (أمكنهم) جواب لو ، ولايخفى سماجة هذا الالتزام (وعلى اعتباره) أى الالتزام المذكور (فالمطلوب ضد لم يمنعه الدليل ، وأما الزام نفى المباح) على المعمم بأن يقال مامن مباح الا وهو ضد الحرام منهى عنه ، ولهذا ذهب الكعبى الى أنه مامن مباح الاهوترك حرام فيلزم كون ذلك المباح مأمورا به ، وليس هناك منع شرعى حتى يكون كالمخرج من العام (فغير لازم) إذ كون المباح تركا للحرام لايستلزم كونه ضدا له اذ الضدان هما المتنافيان بأنفسهما ، على أنه ان قام دليل على اباحته كان قرينة لعدم إرادته على ماذكر آنفا ❊
(المضمن) أى القائل بأن الأمر بالشىء يتضمن النهى عن ضده وقض هذا الدليل قال (أمر الايجاب طلب فعل يذم بتركه فاستلزم النهى عنه) أى عن تركه (وعما يحصل) الترك (به وهو) أى مايحصل به الترك (الضد) للمأمور به فاستلزم الأمر المذكور النهى عن ضده (وقض) هذا الدليل بأنه (لوتم لزم تصور الكف عن الكف) عن المأمور به (لكل أمر ايجابا) لأن المستدل ادعى استلزام الأمر النهى عن تركه ، لأن تركه هو الكف عنه ، والنهى عن الشىء هو طلب الكف عن ذلك الشىء ، فالنهى عن الكف المأمور به هو طلب الكف عن الكف عنه ، وتصور الكف عن الكف لازم لطلب الكف عن الكف ، واللازم باطل للقطع بطلب الفعل مع عدم خطور الكف عن الكف (ولوسلم) عدم لزوم تصور الكف عن الكف (منع كون الذم بالترك جزء الوجوب) أى جزء الأمر الايجابى أولازم مفهومه لزوما عقليا واستلزام الأمر الايجابى النهى عن تركه فرع كون الذم بالترك جزءا أولازما (وإن وقع) الذم بالترك (جزء التعريف) الرسمى له (بل هو) أى الوجوب يعنى الأمر الايجابى (الطلب الجازم) الذى لم يجوز طالبه ترك المطلوب به (ثم يلزم تركه) أى ترك مطلوبه (ذلك) أى الذم فاعل يلزم قدم مفعوله (اذا صدر) الأمر (ممن له حق الالزام) أى ولاية الالزام واللزوم بحسب التحقق فى الخارج لايستلزم اللزوم بحسب التعقل ، وهذا هو المطلوب (ولوسلم) كون الذم بالترك جزء الوجوب (لجاز كون الذم عند الترك لأنه لم يفعل) ماأمر به لا لأنه فعل الضد المستلزم للترك ، وكون الضد منهيا عنه لايتحقق الا بكون الذم لأجله (ولايخفى أنه لايتوجه الذم على العدم) أى على عدم الفعل (من حيث هو عدم بل من حيث هو فعل المكلف) يعنى لوتوجه إنما يتوجه من حيث انه فعل المكلف لكن هذه الحيثية غير موجودة فيه ، فلا يتوجه عليه واليه أشار بقوله (وليس العدم فعله بل) فعله انما هو (الترك المبقى للعدم) الأصلى (على الأصل) ❊ وحاصله كف النفس عما يقطع العدم الأصلى من فعل

ضده فتأمل (وماقيل لوسلم) أن الأمر بالشيء متضمن للنهى عن ضده (فلا مباح) إذ ترك المأمور به وضده يعم المباحات ، والمفروض أن الأمر يستلزم النهى عنها ، والمنهى عنه لا يكون مباحا (فغيرلازم) اذالمراد من الضد المنهى عنه المفوّت للأمر ، واليه أشار بقوله (والا) أى ولو كان مستلزما نفى المباح بأن يكون مراد المضمن من الضد كلما يتحقق فيه ترك المأمور به ولم يقيد بما يفوته (امتنع) للمضمن المعمم (التصريح بلا تعقل الضد المفوّت) للمأمور به بعد الأمر لأن لازم الأمرعنده على ذلك التقدير لا بفعل مطلق الضد ، فبين لازم الكلام ومفهومه تدافع ، ومن المعلوم عدم امتناع تصريحه بذلك (والحلّ) أى حلّ الشبهة (أن ليس كل ضدّ) بمعنى مايحصل به الترك (مفوتا) للمأمور به (ولا كل مقدر) من المباحات (ضدّا كذلك) أى مفوّتا (كخطوه فى الصلاة ، وابتلاع ريقه ، وفتح عينه وكثير) من نظائرها فانها أمور مغايرة بالذات للصلاة ، وبهذا الاعتبار يطلق عليها الضد ولكنها لاتفوّت الصلاة (وأيضا لايستلزم) هذا الدليل (محلّ النزاع ، وهو) أى محل النزاع (الضد) الجزئى للأمر وهو فعل خاص وجودى مفوّت للمأمور به (غير الترك) أى ترك المأمور به مطلقا ، فانه لانزاع فى كونه نهيا عنه ، غير أنه لايلزم به إثم عدم امتثال الأمر ، وإنما قلنا ما أفاده الدليل خارج عن محلّ النزاع (لأن متعلق النهى اللازم) للأمرضرورة (أحد الأمرين : من الترك والضدّ) يعنى النهى الذى يحكم العقل بلزومه للأمر متعلقه أحد الأمرين لاعلى التعيين ، فللمانع أن يقول لم لايجوز أن يكون تحققه فى ضمن الترك ؟ وإليه أشار بقوله (فنختار الأوّل) فيكون النهى اللازم إنما هو النهى عن ترك المأمور به لاالنهى عن الضد ، وهو ليس من محل النزاع لما عرفت * فان قلت قد ادّعى المصنف استلزام الأمر للنهى عن ترك المأمور به وعما يحصل به الترك وهو الضد معا ، فما وجه تسليم استلزامه لهما جميعا * قلت بالاتفاق ليس النهى اللازم للأمر متعددا ، والايلزم اثبات أفراد كثيرة للنهىّ بعدد الأضداد الجزئية واعتبار ترك المأمور به متعلقا بالنهى مغن عن الكلّ ، لأنه يتحقق فى ضمن كلّ ضد فتعين لكونه متعلقا للنهى (وزاد المعممون فى النهى) القائلون بأن النهى عن الشيء يتضمن الأمر بضده كما أن الأمر يتضمن النهى عنه (أنه) أى النهى (طلب ترك فعل وتركه) أى الفعل (بفعل أحدأضداده) أى الفعل (فوجب) أحد أضداده : وهو الأمر ، لأن مالايحصل الواجب الابه فهو واجب (ودفع) هذا (بلزوم كون كلّ من المعاصى الى آخره) أى المضادّة مأمورابه مخيرا (و بأن لامباح) أى و بلزوم أن لايوجد مباح أصلا لمامرّ من أن كل مباح ترك المحرّم وضدله * فان قلت غاية مايلزم وجود أحد المباحات المضادّة لا كلها * قلت وجوب أحد الاشياء لاعلى التعيين

بحيث يحصل ماهو الواجب بأداء كل واحد منها ينافى الاباحة كما فى خصال الكفارة (و بمنع وجوب مالايتمّ الواجب أوالمحرم) أى الاجتناب من المحرم (الابه ، وفيهما) أى فى لزوم كون كل من المعاصى الى آخره ، وأن لامباح (ماتقدم) من أنهم لوالتزموا الاوّل لغة أمكنهم غير أنه غير مراد بدليل شرعى وأن الثانى غير لازم (وأما المنع) لوجوب مالايتم الواجب أوالمحرم الابه (فلولم يجب) أى فدفعه أن يقال لولم يجب مالايتمّ الواجب أو المحرّم الا به (لجاز تركه) أى ترك مالايتمّ الابه (و يستلزم جواز) تركه جواز (ترك المشروط) فى الواجب (أوجواز فعله) أى المشروط فى المحرّم (بلاشرطه الذى لايتمّ الابه وسيأتى تمامه) فى مسئلة مالايتمّ الواجب الابه ، فلايمنع ذلك (بل يمنع أنه) أى المطلوب بالنهى (لايتم الابه) أى بفعل أحد اضداده (بل يحصل) المطلوب به (بالكف) عن الفعل المنهى عنه (المجرد) عن فعل الضدّ * (والمخصص فى العينية واللزوم) أى المقتصر على أن الأمر بالشيء نهى عن ضده أو يستلزمه ، وليس النهى عن الشيء أمرا بضده ولايستلزمه (فاما لأن النهى طلب نفى) أى فاما لأن مذهبه أى النهى نفى الفعل : وهو عدم محض كما هو مذهب أبى هاشم ، لاطلب الكف عن الفعل الذى هوضدّه فلا يكون أمرا بالضد ولايستلزمه ، إذلامطلوب حينئذ سوى النفى المحض (مع منع أن مالايتمّ الواجب إلى آخره) أى إلا به فهو واجب ، وقد عرفت دفعه ، وأن محل المنع أنه لايتم إلابه * (و إما لظنّ ورود الالزام الفظيع) وهوكون الزناواجبا لكونه تركا للواط على تقدير كون النهى عن الشيء أمرا بضدّه أو يستلزمه (أولظنّ أن أمر الايجاب استلزام النهى) إلى آخره (باستلزام ذمّ الترك) أى بسبب استلزام أمر الايجاب الذم على تركه (والنهى لا) يستلزم الأمر لأنه طلب الكف عن الفعل ، والذم إنمايترتب على الفعل ، فلو استلزم الأمر بشيء لكان ذلك الشيء هو الكف ، والكف لايصلح متعلقا للأمر : إذالأمر طلب فعل غير الكف ، وإليه أشار بقوله (لأنه طلب كف عن فعل مع منع أن مالايتمّ إلى آخره) وقد عرفت دفعه ، ومحلّ المنع ههنا كون ضد المنهى عنه بحيث لايتمّ الانتهاء عنه الا به يحصل الانتهاء بمجرّد الكف عن المنهى عنه (و إما لظنّ ورود إبطال المباح كالكعبي) على تقدير كون النهى عن الشيء أمرا بضده ، لأن كل مباح ترك المنهى عنه : فيلزم كونه مأمورا به ، لأن ترك الشيء ضد له ، وقوله كالكعبي : أى كمذهب الكعبي على ماموّ من قوله : كل مباح ترك لحرام * (ومخصص أمر الايجاب) بكونه نهيا عن ضده ، أو مستلزماله دون أمر الندب ذهب اليه (لظنّ ورود الأخيرين) على تقدير كون أمر الندب نهيا عن الضد ، وهو أن استلزام الذمّ للترك المستلزم للنهى إنما هو فى أمر الوجوب ولزوم إبطال المباح : إذ مامن وقت إلا

وندب فيه فعل ، فان استغراق الأوقات بالمندوبات مندوب ، بخلاف الواجب فانه لايستغرقها ، فيكون الفعل فى غير وقت لزوم أداء الواجب مباحا ولايلزم نفى المباح * (وعلمت) أن (مرجع) قول (فخر الاسلام) وهوأن الأمر يقتضى كراهة الضد ولو إيجابا والنهى كونه سنة مؤكدة ولو تحريما (إلى) قول (العامة) من أن الأمر بالشيء نهى عن ضده ان كان واحدا والا فعن الكل وأن الأمر بالضد المتحد ، وفى بعض النسخ المتعدد بواحد غير معين ، وكأنه أراد برجوعه اليهم عدم المخالفة بينهم : وانما علم ذلك بتقييد الضد فى المتنازع فيه بالمفوت ، وحمل كلامه على المفوت ، فعلى هذا ذكر الكراهة فى جانب الأمر والسنة فى جانب النهى لايوجب الاختلاف بين قوله وقولهم (ولا يخفى أن مامثل به) فخر الاسلام (لكراهة الضد من أمر قيام الصلاة) بيان للموصول مبيناله بقوله (لايفوت) امتثال الأمر المذكور (بالقعود فيها) أى فى الصلاة : إذ ليس القعود ضدا مفوتا للقيام لجواز أن يعود إليه لعدم تعيين الزمان (ويكره) عطف على قوله لايفوت (اتفاق) خبر أن : يعنى إنما اجتمع كراهته مع الأمر بالقيام اتفاقا (لامن مقتضى الأمر) لأن مقتضى الأمر النهى عن الضد المفوت ، والقعود بالنسبة إلى القيام ليس كذلك لما عرفت (بل مبنى الكراهة) أمر (خارج) عن مقتضى الأمر (وهو التأخير) عن وقته المسنون له (وإلا) لو كان القعود مفوتاله (فسدت) وكان ذلك القعود حراما (وكذا قول أبى يوسف بالصحة) أى بصحة السجدة المأمور بها فى الصلاة (فيمن سجد) أى فى حق من سجد (على مكان نجس فى الصلاة وأعاد) السجدة (على) مكان (طاهر) ليس من مقتضى الأمر (لأنه) أى سجوده على نجس (تأخير السجدة المعتبرة) وهى المستجمعة شرائط الصحة (عن وقتها لاتفويت) لها (وهو) أى تأخيرها عن وقتها المسنون لها (مكروه وفسدت) الصلاة (عندهما) أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله (للتفويت) لأمر الطهارة (بناء على أن الطهارة فى الصلاة) وصف (مفروض الدوام) أى فى جميع أجزاء الوقت الذى هو فى الصلاة ، وقد فات فى جزء منها * فان قلت أبو يوسف رحمه الله لايعتبر ذلك الجزء من أجزاء الصلاة : بل هو خارج فاصل بين الأجزاء * قلت بل هو من الأجزاء بدليل ترتب الأحكام اللازمة على المصلى بالتحريم لها فى ذلك الجزء من الوقت وذكر الشارح أن حكاية الخلاف بينهم هكذا مذكورة فى غير واحد من الكتب ، وذكر القدورى أن النجاسة ان كانت فى موضع سجوده فروى محمد عن أبى حنيفة أن صلاته لاتجزئ إلا أن يعيد السجود على موضع طاهر ، وهو قول أبى يوسف ومحمد ، وروى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله أنها تجزئ بغير إعادة ، وجه الأولى أن السجود كالقيام فى

عدم الاعتداد به مع النجاسة ، ووجه الأخرى أن الواجب عنده أن يسجد على طرف أنفه ، وهو أقل من قدر الدرهم ، وهذا القدر لايمنع جواز الصلاة * وأما عندهما فالسجود على الجبهة واجب ، وهو أكثر من قدر الدرهم فيمنع جواز الصلاة ، ثم ذكر أنه اذا افتتح على موضع طاهر ثم نقل قدمه الى موضع نجس ثم أعاده صحت صلاته الا أن يتطاول حتى يصير فى حكم الفعل الذى إذا زيد فى الصلاة أفسدها انتهى ، وفى آخر كلامه نظر يظهر بملاحظة فرض دوام الطهارة فتأمل * (وأما قوله) أى فخر الاسلام (النهى يوجب فى أحد الأضداد السنية كنهى المحرم عن المخيط سن له الازار والرداء فلا يخفى بعده عن وجه الاستلزام) . قال الشارح قلت فى هذا سهو ، فان لفظ فخر الاسلام ، وأما النهى عن الشيء فهل له حكم فى ضده ؟ قال بعضهم يوجب أن يكون ضده فى معنى سنة واجبة ، وعلى القول المختار يحتملان نقيض ذلك انتهى ، ثم فسر ذلك بقوله : أى كون الضد فى معنى سنة مؤكدة إذا كان النهى للتحريم ووجه بأن النهى الثابت فى ضمن الأمر لما اقتضى الكراهة التى هى أدنى من الحرمة بدرجة وجب أن يقتضى الأمر الثابت فى ضمن النهى سنية الضد التى هى أدنى من الواجب بدرجة ، ثم قال وهذا التلازم غير لازم كما أشار إليه المصنف ، ثم قال فى التحقيق وغيره ولم يرد بالسنة ماهو المصطلح بين الفقهاء ، و إنما أراد به ماهو قريب من الوجوب وقال يحتمل لأنه لم ينقل هذا القول نصا عن السلف لكنه مقتضى القياس ، ثم ذكر من الحديث مايدل على النهى عن لبس القميص والعمائم والبرانس والخفاف ، وذكر أن هذا النهى ذو ضد متحد ، لأنه لاواسطة بين لبس المخيط ولبس غيره ، فيلزم وجوب لبس الازار ، والرداء لاسنيته ، على أن لبسهما ليس مما نحن فيه لما يدل عليه الحديث من الأمر بلبسهما وأطنب فى غير طائل ، واذا تأملت فى كلامه وجدته إلى السهو أقرب ، لأن استبعاد المصنف بسبب أن أحد الأضداد اذا كان مما لابد منه فى الامتثال بالنهى يلزم كونه واجبا ، والا فلا يدل على سنيته أيضا ، وقوله ليس مما نحن فيه غير موجبة لجواز تعدد دليل السنية ، فسبحان من جرأ الضعيف على القوى لعدم معرفته مقامه (وأما النهى) بالتفسير المقابل للأمر (فالنفسى طلب كف عن فعل) فخرج الأمر لأنه طلب فعل غير كف (على جهة الاستعلاء) فخرج به الالتماس والدعاء (وايراد كف نفسك) عن كذا على طرده لصدقه عليه (ان كان) مورده مادة النقض (لفظه) أى لفظ كف نفسك كذا (فالكلام فى النفسى) أى فنقول لامحذور لعدم صدقه عليه ، لأنه ليس بطلب كف ، بل ليس بطلب (أو) كان مورده (معناه التزمناه) أى صدق التعريف عليه حال كونه (نهيا) نفسيا من جملة أفراد المعرف (وكذا معنى أطلب الكف) نهى

نفسى : أى معناه التضمنى ، وهو الطلب . لا المطابقى ، لأنه اخبار ، والنهى مضمون انشائى (لوحدة معنى اللفظين) أى كف نفسك ، وأطلب الكف ، ومعنى كل واحد من المذكورين لدلالتها على قيام طلب الكف بالقائل (وهو) أى ذلك المعنى هو (النهى النفسى واللفظى ، وهو غرض الأصولى) لأنه يبحث عن الدلالة اللفظية السمعية (مبنى تعريفه) أى اللفظى (أن لذلك الطلب) المذكور (صيغة تخصه) أى لاتستعمل فى غير حقيقة ، اذ لو لم يكن هـذا الاختصاص لم يقصدوا تعريفه (وفى ذلك) أى فى أن له صيغة تخصه من الخلاف (مافى الأمر) والصحيح فى كليهما نعم * (وحاصله) تعريف المنهى اللفظى ذكر (مايعينها) أى يميز تلك الصيغة من غيرها من الصيغ (فسميت) المذكورات لذلك (حدودا ، والأصحّ) منها صيغة (لاتفعل) كذا ونظائرها (أو اسمه) أى اسم لاتفعل من أسماء الأفعال (كمه) فانه بمعنى لا تفعل (حتما) حال من لاتفعل بمعنى وجوبا ، وحقيقة كونه لطلب الكف من غير تجويز الفعل ، وكذا (استعلاء) وقد مرّ تفسيره ، والخلاف فى اشتراطه كالأمر وأنه المختار (وهى) أى هذه الصيغة خاص (للتحريم) لاالكراهة (أو الكراهة) دون التحريم ، أومشترك لفظى بين التحريم والكراهة ، أو معنوى ، أو وضع للقدر المشترك بينهما ، وهو طلب الكف استعلاء ، أو متوقف فيهما بمعنى لا ندرى لأيهما وضعت (كالأمر) أى كصيغة الأمر اكتفى به عن التفصيل المذكور لما مرّ فى الأمر . قال الشارح : ثم يزيد الامن ينافى المذاهب المذكورة ثمة (والمختار) أنها حقيقة (للتحريم لفهم المنع الحتم) أى بغير تجويز الفعل (من) الصيغة (المجردة) عن القرائن ، وهو أمارة الحقيقة (ومجاز فى غيره) أى التحريم لعدم التبادر والحاجة الى القرينة ، ثم هذا الحدّ النفسى غير منعكس لصدقه على الكراهة النفسية ، فلذا قال (فحافظة عكس) حدّ النهى (النفسى بزيادة) قيد (حتم) بعد قوله طلب كف . والمراد بالعكس ههنا المانعية (والا) أى وان لم يزد (دخلت الكراهة النفسية فالنهى) النفسى (نفس التحريم واذا قيل مقتضاه) أى اذا قيل التحريم مقتضى النهى (يراد) بالنهى النهى (اللفظى ، وتقييد الحنفية التحريم بقطعى الثبوت و) تقييدهم (كراهته) أى كراهة التحريم (بظنيه) أى بظنىّ الثبوت (ليس خلافا) فى أن النهى النفسىّ نفس التحريم (ولا تعدد) فى حقيقة النهى (فى نفس الأمر) فان الثابت فى نفس الأمر انما هوطلب الترك حتما لاغيره ، وهذا الطلب قد يستفاد بطريق قطعى فهوقطعى وقد يستفاد بطريق ظنى فظنى (وكون تقدم الوجوب) للمنهى عنه قبل النهى عنه (قرينة الاباحة) أى كون النهى للاباحة (حكى الاستاذ) أبواسحاق الاسفرايني

(نفيه) أى نفى كونه قرينة لها (اجماعا، وتوقف الامام) أى امام الحرمين فى ذلك (لايتجه الا بالطعن فى نقله) .أى فى نقل الاستاذ الاجماع (ونقل الخلاف) أى ونقل الموقف الذى لم يقبل حكاية الاجماع الخلاف فى كونه قرينة . قال الشارح : وظاهر كلام الامام أنه لم يتلد الاتخمينا فلا يقدح (إذ بتقدير صحته) أى الاجماع على ذلك (يلزم استقراؤهم) أى أهل الاجماع (ذلك) أى تتبعهم مواقع تحقق النهى بعد الوجوب استقراء مفيدا لنفى كون تقدّم الوجوب قرينة لكون النهى للاباحة بوجدانهم كون للاباحة تارة وللتحريم ، أو الكراهة أخرى (وموجبها) أى موجب صيغة النهى (الفور والتكرار : أى الاستمرار خلافا لشذوذ) ذهبوا الى أن موجبها مطلق الكف من غير دلالة على الدوام والمرّة . قال الشارح : ونصّ في المحصول على أنه المختار وفى الحاصل أنه الحقّ ، لأنها قد تستعمل لكل منهما ، والمجاز والاشتراك اللفظى خلاف الأصل ، فيكون المقدّر المشترك ، وأجيبوا بأن العلماء لم يزالوا يستدلون بالنهى على وجوب الترك مع اختلاف الأوقات من غير تخصيص بوقت دون وقت ، ولولا أنه للدوام لما صحّ ذلك .

مسئلة

قال (الأكثر اذا تعلق) النهى (بالفعل) بأن طلب الكف عنه (كان) النهى (لعينه) أى لذات الفعل أو جزئه بأن يكون منشأ النهى قبيحا ذاتيا (مطلقا) أى حسيا كان ذلك الفعل كالزنا والشرب ، أو شرعيا كالصلاة والصوم (ويقتضى) النهى (الفساد شرعا وهو) أى الفساد شرعا (البطلان) وهو (عدم سببيته لحكمه) بأن لايترتب عليه ثمرته المقصودة منه (وقيل) يقتضى الفساد (لغة) أى اقتضاء بحسب اللغة ، بمعنى أن من يعرف اللغة إذا سمع النهى اللفظى يفهم أن متعلقه باطل لايترتب عليه حكمه (وقيل) يقتضى الفساد (فى العبادات فقط) فحينئذ لا يكون الاقتضاء لغة بل شرعا ، وعليه أبوالحسن البصرى والغزالى والرازى (والحنفية كذلك) أى ذهبوا إلى أن النهى المتعلق بأفعال المكلفين دون اعتقاداتهم على مافى التلويح يكون لعين الفعل (فى الحسى) وهو (مالا يتوقف معرفته على الشرع كالزنا والشرب) أى شرب الخمر فانه لاتتوقف معرفة حقيقتهما على الشرع : إذ يعرفهما من يعلم الشرع ومن لايعلم ، فى التلويح فسر الشرعى بما يتوقف تحققه على الشرع ، والحسى بخلافه * واعترض بأن مثل الصلاة والبيع يتحقق من غير توقف على الشرع * وأجيب بأن المستغنى عن الشرع نفس الفعل ، وأما مع وصف كونه عبادة أو عقدا يتوقف على شرائط

ويترتب عليه أحكام فلا يتحقق بدون الشرع ، ورد بأن المتوقف حينئذ وصف كونه عبادة فنى الحسى أيضا وصف كون الزنا مثلا معصية لايتحقق إلا بالشرع ، ففسره المصنف بما يكون له مع تحققه الحسى تحقق شرعى بأركان وشرائط اعتبرها الشرع بحيث لو انتفى بعضها لم يحكم الشارع ذلك الفعل ولم يحكم بتحققه كالصلاة بلا طهارة ، والبيع الوارد على ماليس بمحل انتهى ، ويمكن أن يحمل عليه ماذكره المصنف بأن يراد بمعرفته معرفة تحققه على وجه يترتب عليه الحكم فمعرفة تحقق الصلاة على وجه يترتب عليها أنها مجزئة يتوقف على معرفة شرائطها الشرعية ، بخلاف الزنا فان العلم بتحققه الحسى المترتب عليه الحكم لايتوقف على الشرع (إلا بدليل أنه) أى المنهى عنه (لوصف ملازم أو) منفك عنه (مجاور) له فيكون النهى حينئذ لغيره ، وهو ذلك المجاور (كنهى قربان الحائض) فان النهى عن وطئها إنما هو لمعنى الأذى ، وهو مجاور للوطء غير متصل به ، وليس بلازم له : إذ قد ينفك عنه كما فى حالة الطهر (أما) الفعل (الشرعى) وهو ماتتوقف معرفته على الشرع (فلغيره) أى فالنهى عنه لغيره من جهة كونه (وصفا لازما للتحريم أو كراهته) أى كراهة التحريم (بحسب الطريق) الموصلة له إلينا من قطع أوظن (للزوم المنهى) تعليل للزوم ذلك الوصف التحريم الذى هو مثار النهى للمنهى (كصوم) يوم (العيد) فان الصوم الشرعى لايعرف إلا من قبل الشرع وقد نهى لمعنى اتصل بالوقت الذى هو محل الأداء وصفا لازما له وهو كونه يوم ضيافة الله تعالى لعباده ، وفى الصوم إعراض عنها فكان حراما للاجماع عليه لا أنه مكروه تحريما لثبوته بخبر الآحاد (أو) فلغيره من جهة كونه وصفا (مجاورا) له (ممكن الانفكاك) عنه (فالكراهة) أى فالنهى عن الفعل لمجاور كذا نفس الكراهة كما قال نفس التحريم (ولو) كان طريق ثبوت النهى (قطعيا كالبيع وقت النداء) أى أذان الجمعة بعد زوال الشمس ، فان النهى عنه لوصف مجاور ممكن الانفكاك مشار اليه بقوله (لترك السعى) أى للاخلال بالسعى الواجب ، أما الانفكاك فلأن البيع يوجد بدون الاخلال بالسعى بأن يتبايعا فى الطريق ذاهبين اليها ، والاخلال بالسعى يوجد بدون البيع بأن يمكثا فى الطريق من غير بيع ، ولما لم يكن البيع المنهى عنه للمجاور الممكن الانفكاك منافيا لحكم الخطاب الأوّل : أعنى وجوب السعى وكان مخلا به فى الجملة فتنزل عن مرتبة الحرمة والبطلان الى الكراهة فهم ضمنا اذا كان المنهى عنه منافيا لحكم الخطاب الأوّل كان باطلا * وصرّح بما علم ضمنا فقال (فان نافى) المنهى عنه الشرعى باعتبار حكمه حكم (الأوّل فباطل) أى فذلك المنهى عنه باطل ان فعل لايترتب عليه ثمرة (كنكاح المحارم) فانه (ليس حكمه) أى حكم هذا النكاح (إلا الحل المنافى

لمقتضاه) أى لمقتضى الخطاب الأوّل ، وهو التحريم المؤبد فنكاحهنّ باطل * ولما كان ههنا مظنة سؤال ، وهو أنه إذا كان باطلا كيف يسقط به الحدّ ويثبت به النسب * أجاب بقوله (وعدم الحدّ وثبوت النسب حكم الشبهة) أى صورة العقد عليهنّ ، وعدم الحدّ قول أبى حنيفة وسفيان الثورى وزفر ، وثبوت النسب ، ووجوب العدّة قول المشايخ تفريعا على هذا القول ، ومنهم من منع ثبوته لاوجوبها ، لأن أقلّ مايبتنى عليه كلاهما وجود الحلّ من وجه ، وهو منتف فى المحارم فلا إشكال حينئذ * وأما على قول أبى يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة فلا اشكال أيضا اذا علم بالتحريم لايجابهم الحدّ عليه ، وعدم وجوب الغرّة ، وعدم ثبوت النسب (ويجب مثله) أى مثل هذا البطلان (فى العبادات) سواء كان المنهى عنه لوصف ملازم أولا لعدم سببيتها لحكمها الذى شرعت له ، وهذا بحث المصنف ، واختاره ورتب عليه خلافا لهم فى بعض الفروع (كصوم العيد) فان النهى عنه لمعنى ملازم ، وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى ، فكان باطلا لما ذكر ، والاجماع انعقد على حرمته ، وإليه أشار بقوله (لعدم الحلّ والثواب) وما انتفى فيه صفة الحلّ اجماعا ولم يترتب عليه الثواب ، والذى لم يشرع إلا له فهو حقيق بأن يحكم بطلانه ، ثم فرّع على عدم حلّ الشروع فيه عدم لزوم القضاء بالافساد ، فقال (فوجب عدم القضاء بالافساد ، لأن وجوبه) أى القضاء بالافساد (يتبعه) أى يتبع حلّ الشروع فيه * فان قيل فعلى هذا ينبغى أن لايصح نذره : إذ لايصح نذر فى معصية الله تعالى كما فى صحيح مسلم * فالجواب ما أشار اليه بقوله (وصحة نذره لأنه) أى نذره (غير متعلقه) بفتح اللام ، وهو مباشرة الصوم فى يوم العيد : كذا فى التلويح * والحاصل أن للصوم جهة طاعة وجهة معصية ، وانعقاد النذر باعتبار الجهة الأولى حتى قالوا : لو صرّح بذكر المنهى عنه ، بأن يقول : لله علىّ صوم يوم النحر لم يصحّ نذره فى رواية الحسن عن أبى حنيفة كما لوقالت : لله علىّ أن أصوم أيام حيضى ، بخلاف مالو قالت غدا ، وكان الغد يوم نحر أو حيض * وأما ضرب أبيه أوشتمه فلا جهة فيه لغير المعصية ، فلا يصح النذر به أصلا * وتحقيق ذلك أن النذر ايجاب بالقول و بالفعل أمكن التميز بين المنهى عنه والمشروع ، والشروع ايجاب بالعمل ، وفى الفعل لا يمكن التميز بين الجهتين انتهى ، وإنما ارتكبوا ذلك (ليظهر) أثره (فى القضاء تحصيلا للمصلحة) وهو أن ينعقد النذر واضطرّ إلى القضاء لتعذّر الأداء (فيجب) على هذا (أن لايبرأ) الناذر (بصومه) لكنهم يقولون بخروجه عن نذره بصيامه مع العصيان ، لأنه نذر ماهو ناقص وأدّاه كما التزمه ، ولما كان القضاء مبنيا على أن موجب النذر وجوب أدائه قال . (فان لزم فيها) أى صحة هذا النذر (وجوب الأداء) للمنذور (أولا) بأن يكون الخطاب

المتعلق بموجب النذر ابتداء طلب فعل عين المنذور ، فاذا لم يؤدّه حينئذ يجب خلفه من القضاء كما هو المتعارف فى القضاء ، ولا يكون المنظور أوّلا ظهور الأثر فى القضاء بحيث لايبرأ بصومه (وجب نفيها) أى صحة النذر ، لأنه نذر بمعصية وهو منهى عنه ، وما ذكر من وجوب بطلان مثل صوم يوم العيد ، ووجوب عدم القضاء بالافساد لما عرفته ، وعدم صحة النذر بمجرّد ظهور الأثر فى القضاء وعدم وجوب الأداء أوّلا ، وعدم البراءة بصومه إنما هو مقتضى رأى المصنف رحمه الله بموجب الدليل (خلافا لهم) أى للحنفية فى ذلك كله ، فانهم يقولون بأضداد ذلك على ماهو المذكور فى المطوّلات من كتبهم . وفى الشرح تفصيل لها (وما خالف) ماذكرنا من وجوب بطلان العبادات التى تعلق بها نهى التحريم (فلدليل) يقتضى مخالفة ذلك (كالصلاة) النافلة (فى الأوقات المكروهة على ظنهم) أى الحنفية فانهم حكموا بصحتها مع النهى المحرّم أو الموجب لكراهة التحريم ، ففى صحيح مسلم والسنن الأربع «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه ينهانا أن نصلى فيهنّ وأن نقبر فيهنّ موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» وفى قوله على ظنهم إشارة إلى أنه خلاف مايرضيه ، ثم أشار إلى رفع منشأ ظنهم بقوله (وكون مسماها) أى الصلاة (لايتحقق إلا بالأركان) والنهى عن مسمى الصلاة فرع تحققه ، وإلا فان كان مما لايتحقق على تقدير الاتيان بصورته يلزم عدم الفائدة للنهى ، فثبت أنه إذا أتى بصورة الصلاة فى الأوقات المكروهة يتحقق هناك حقيقة الصلاة بأركانها والشروع فى النفل يلزم ، فعند الافساد يجب القضاء ، فأشار إلى دفع هذا بقوله (لايقتضى) أى الكون المذكور (وجوب القضاء) عند الافساد (لأنه) أى وجوب القضاء عنده (بوجوب الاتمام قبل الافساد ، والثابت) بالنهى المذكور (نقيضه) أى نقيض وجوب الاتمام وهو حرمته ، بل حرمة الشروع فيه * ولا بدّ فى إتمام هذا البحث من التزام أحد الأمرين : منع اقتضاء النهى عن الصلاة فى الأوقات المذكورة تحقق أركانها عند الاتيان بصورتها على وجه تتحقق حقيقتها . أومنع كون الشروع فى النفل ملزما على الاطلاق : بل اذا لم يكن منهيا عنه (ويلزم) كون مسماها لايتحقق إلا بالأركان (أن تفسد) الصلاة (بعد ركعة) لأنه قبل الركعة لاتتحقق أركان الصلاة من القيام والركوع والسجود ، و بعد ماتتحقق الركعة فيتحقق مايطلق عليه لفظ الصلاة بتحقق ارتكاب المنهى الموجب للافساد (وهو) أى الفساد بعد ركعة (منتف عندهم) وحينئذ (فالوجه أن لايصحّ الشروع لانتفاء فائدته) أى الشروع (من الأداء والقضاء) لما قلنا (ولا مخلص) مما أوردنا عليهم من بطلان الصلاة وعدم وجوب القضاء

(إلا بجعلها) أى كراهة الصلاة النافلة فى الأوقات المكروهة (تنزيهية ، وهو) أى جعلها تنزيهية (منتف إلا عند شذوذ) من الناس لا يعتدّ بهم فلا يخلص والله أعلم * (أما البيع فحكمه الملك ، ويثبت) الملك (مع الحرمة فيثبت) البيع مع النهى (مستعقبا له) أى للملك حال كونه (مطلوب التفاسخ رفعا للمعصية إلا بدليل البطلان) استثناء من ثبوت البيع مع النهى ، وذلك لعدم قابلية المحلّ (وهو) أى كون ثبوت الملك مطلوب التفاسخ (فساد المعاملة عندهم) أى الحنفية فيه مسامحة ، فان فسادها سبب لطلب التفاسخ لا عينه ، وإنما قيد بالمعاملة ، فان العبادة فسادها وبطلانها سواء ، وإنما الفرق بين الفساد والبطلان فى المعاملات (بخلاف بيع المضامين) جمع مضمون ، من ضمن الشيء بمعنى تضمنه ، وهو ما تضمنه صلب الفحل من الولد ، فيقول : بعت الولد الذى يحصل من هذا الفحل فانه (باطل) لقيام الدليل على ثبوت البطلان فيه مع النهى عنه ، وقد صحّ أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين ، ثم بين سبب البطلان بقوله (لعدم المحلّ) أى محليته الشرعية للبيع ، لأن الماء قبل أن يخلق منه الحيوان ليس بمال ، والمحل شرط لصحة البيع فكان باطلا بالضرورة * (أما الأوّل) أى ثبوت حكم البيع ، وهو الملك مع الحرمة (فلعدم النافى) له كما هو الأصل (ووجود المقتضى) له (وهو الوضع الشرعى) لأن الشرع وضع الايجاب والقبول لاثبات الملك غير أنه نهى عنه إذا كان بصفة كذا ، وهذا القدر لا يوجب تخلف مقتضى ذلك الوضع (للقطع بأن القائل لا تفعله) أى لا تفعل ما جعلته سببا لكذا (على هذا الوجه ، فان فعلت) ذلك على هذا الوجه (ثبت حكمه وعاقبتك) لعدم امتثال النهى (لم يناقض) نفسه فى الحكم بأن التصرّف الواقع على هذا الوجه منهى عنه ومنتهض سببا لكذا ، وقد يقال ان ماذكرتم إنما يتم إذا جعله الشارع سببا للحكم مطلقا سواء وقع على الوجه المنهى الذى يرتضيه : اللهم إلا أن يتحقق فى خصوصيات المراد ما يدلّ على جعله سببا على الاطلاق فتأمّل (وقولهم) أى الشافعية النهى عن البيع (ظاهر فى عدم ثبوته) أى الملك فى البيع الواقع على الوجه المنهى عنه (شرعا) أى ثبوتا شرعيا ، أو فى الشرع (ممنوع) فان أثر النهى ليس الا فى التحريم ، وقد ذكر أنه لا يضادّ ثبوت حكمه * ولا يخفى أن المنع إنما يصح إذا كان مقصودهم بهذا اثبات الطلب : أعنى بطلان البيع ، وأما إذا قصدوا به تقوية منع وجود المقتضى وهو الوضع الشرعى ، وعدم تسليم جعله سببا على الاطلاق بقرينة النهى : فلا يتجه المنع (فيثبت الملك شرعا فى بيع الربا) أى فى بيع مشتمل على اشتراط زيادة بلا عوض حقيقة أوشبهة (و) فى (الشرط) أى وفى البيع المشروط بشرط مخالف لما يقتضيه العقد حال كونه (مطلوب

الفسخ) رفعا للمعصية (ويلزمه) أى بيع الربا والشرط (الصحة) وهو أن يرجع الى الصحة ولا يبقى مطلوب الفسخ (باسقاط الزيادة فى) بيع الربا واسقاط (الشرط) المفسد فى البيع المشروط به (لأنه) أى كل واحد منهما (المفسد) للبيع (وأما الثانى) أى لزوم التفاسخ (فلرفع المعصية ويصرح بثبوت الاعتبارين) استعقاب الحكم وطلب الفسخ (طلاق الحائض) المدخول بها وقت الحيض (ثبت حكمه) وهو وقوع الطلاق (وأمر) الزوج المطلق فى الحيض (بالرجعة رفعا) للمعصية (بالقدر الممكن) فى الصحيحين عن ابن عمر «أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ منه صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهره فان بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدّة كما أمر الله تعالى » وإنما قال بالقدر الممكن لأن رفع الطلاق الواقع حال الحيض بالكلية غير ممكن لأنه نقص به عدد الطلاق اجماعا ، لكنه لما كان منشأ النهى اطالة العدّة بالرجوع يرتفع ذلك جعلت الرجعة رفعا له باعتبار ارتفاع محذوره (بخلاف مالا يمكن) رفعه (كحل مذبوح ملك الغير) صفة مذبوح لعدم إفادة اضافة ملك الى الغير التعريف ، وذلك لأنه لاقدرة للعبد على رفع المعصية اللازمة من ذبحه مملوك الغير بغير اذنه باعادته ملك الغير و به الروح « وعنه عليه الصلاة والسلام أنه زار قوما من الأنصار فى دراهم فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طعاما فأخذ من اللحم شيئا فلاكه فمضغه ساعة لايسيغه : فقال ماشأن هذا اللحم ؟ قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجىء فنرضيه من ثمنها ، فقال رسول الله صلى لله عليه وسلم أطعموها الأسرى» فقوله أطعموها دلّ على أنهم ملكوها بالاهلاك ولزمهم الضمان غير أنه ملك خبيث لمكان المعصية فى طريق ثبوته ، ومثل ذلك لايليق بغير الأسرى (قالوا) أى الذاهبون الى أنه يدل على البطلان مطلقا (لم تزل العلماء) فى الأعصار (يستدلون به) أى بالنهى (على الفساد : أى البطلان) من غير انكار عليهم ، فهو اجماع منهم على أنه يدل على البطلان * (قلنا) ماذكرتم من الاستدلال إنما هو (فى العبادات) على الاطلاق لأن المقصود منها الثواب ولاثواب مع النهى (و) يستدل على البطلان بالنهى (مع) وجود (المقتضى) للبطلان (فى غيرها) أى العبادات من المعاملات : يعنى لايثبت فى المعاملات البطلان بمجرد النهى لعدم انحصار فائدتها فى الثواب ، فلا يلزم عدم الثواب البطلان لوجود فائدة أخرى غير الثواب غير منافية للنهى (والا) اى لم يوجد المقتضى فى غير المعاملات (فعلى مجرد التحريم) أى فالاجماع على أنه يدل على مجرد التحريم ، أوفانما يستدلون به على مجرد تحريم المنهى عنه (ولوصرح بعضهم بالبطلان) أى بأنه يدل على البطلان (فكقولكم) أى الشافعية يرد عليه مايرد عليكم فلا يصلح لأن

يحتجوا به علينا (وبه) أى بهذا الدليل (استدل للغة) أى لأنه يدل على البطلان لغة (ومنع بأن فهمه) أى البطلان منه إنما يكون (شرعا) لأن بطلانه عبارة عن سلب أحكامه وليس فى لفظ النهى مايدل على هذا لغة قطعا * (قالوا) أى الذاهبون الى أنه يدل على البطلان لغة (لأمر يقتضى الصحة فضده) وهو النهى يقتضى (ضدها) أى ضد الصحة : وهو الفساد والبطلان * (أجيب بمنع اقتضائه) أى الأمر الصحة (لغة ولوسلم) اقتضاء الأمر الصحة (فيجوز اتحاد أحكام المتقابلات) لجواز اشتراكها فى لازم واحد * ولايخفى بعده ههنا : إذ كون الأمر مقتضيا للصحة إنما هو باعتبار كون المأمور به مطلوبا للآمر * والظاهر كون المطلوب غير مسلوب الحكم ، وهذا الاعتبار لايتصور فيما هو مطلوب الكف ، بل الظاهر كونه مسلوب الحكم فتأمل (ولو سلم) أى أحكام المتقابلة متقابلة (فاللازم عدم اقتضاء الصحة لااقتضاء عدمها) أى الصحة ، والأول أعم ، والأعم لايستلزم الأخص (ودليل تفصيلهم) أى الحنفية (فيما) يكون النهى عنه لقبح (لعينه وغيره) أى وفيما يكون النهى عنه لقبح غيره (أما فى الحسى) وقد مر (فالأصل) أى فالقبح فيه لعينه ، لأن الأصل فى القبح أن يكون قبحه لعينه مالم يصرف عنه صارف ، وليس فيه ، أولأن الأصل أن يثبت القبح باقتضاء النهى فى المنهى عنه فى غيره فلا يترك الأصل من غير ضرورة ولاضرورة : وهذا أظهر (وأما فى الشرعى) وقد مر تفسيره أيضا فالقبح فيه لغيره ، واليه أشار بقوله (فلو) كان المنهى عنه (لعينه) أى لقبحه الذاتى (امتنع المسمى شرعا) لامتناع وجود القبح شرعا ، والنهى دل على وجوده إذ لاينهى عن المعدوم (فحرم نفس الصوم) فى الأيام المنهية (والبيع) وقت النداء (لكنهما ثابتان) شرعا (فكان) الشرعى (مشروعا بأصله ، لاوصفه بالضرورة ، وقيل لوكان) القبح فى المنهى عنه الشرعى لعينه (امتنع النهى لامتناع المنهى) عنه حينئذ لكن النهى واقع ، فكذا المنهى عنه (ودفع بأن امتناعه) أى المنهى عنه شرعا (لايمنع تصوره) أى امكان وجود المنهى عنه (حسا وهو) أى تصوره حسا (مصحح النهى وهو) أى هذا الدفع (بناء على أن الاسم الشرعى) موضوع (للصورة) سواء تحقق مع صورة الحقيقية الشرعية مااعتبره الشارع من الأركان والشرائط أولا (وهم) أى الحنفية (يمنعونه) أى ينفون كونه للصورة مطلقا (بل) هو عندهم لها (بقيد الاعتبار) يعنى مسمى الأسماء الشرعية ليس مجرد صورها ، بل بقيد اعتبار الشارع إياها بأن يكون مستجمعا للأركان والشرائط (قالوا) أى القائلون للصورة مطلقا (النهى عن صلاة الحائض و) النهى عن (صوم العيد ولزوم كون مثل الطهارة) من شروط الصلاة (جزء مفهوم المشروط) الذى هو الصلاة لما ذكر من أن الاسم

الشرعى موضوع للصورة بقيد الاعتبار واندراج المشروط فى الاعتبار والاندراج فى المسمى يستلزم كون المندرج جزءا منه (و) لزوم (بطلان صلاة فاسدة) للتنافى بين كونها صلاة وكونها فاسدة ، لأن الاعتبار المذكور مخرج لما فسد من مسمى لفظ الصلاة (يوجبه) خبر المبتدأ : أى يوجب ماذكر أن الاسم بازاء الهيئة مطلقا * (الجواب) أنه (إنما يوجب) النهى عن الصلاة والصوم ، وقولهم صلاة فاسدة (صحة التركيب) أى تركيب لاتصلى الحائض ولا تصم يوم العيد الى غير ذلك (ولايستلزم) صحة التركيب (الحقيقة) أى كون الاسم حقيقة فى الصورة فقط (فالاسم مجاز شرعى فى الجزء الذى هو الصورة للقطع بصدق لم يصم للمسك) عن الأكل والشرب والجماع (حمية) مع وجود الصورة والمنفى عدم المجاز وللزوم اتحاد مسماها : أى الأسماء الشرعية لغة وشرعا فى بعضها : أى فى بعض تلك الأسماء : وهو فيما اذا كان المعنى اللغوى عين صورة المسمى الشرعى وهو أى الاتحاد المذكور منتف لما مر (والوضع لما وجد شرطه لايستلزم اعتبار الشرط جزءا) منه فانتفى لزوم جزئية الشرط من المشروط (ولايخفى أنه آل كلامهم) أى الحنفية على هذا الجواب (الى أن مصحح النهى جزء المفهوم) أى استعمال لفظ الصلاة والصوم فى جزء مفهومهما (وهو) أى جزء المفهوم (مجرد الهيئة فسلموا قول الخصم) لموافقتهم له على أن المصحح النهى الوجود الحسى للمنهى وان اختلفوا فى أن الاسم حقيقة شرعية للصورة فقط أو بقيد الاعتبار (غيرأن ضعف الدليل) المعين (لايبطل المدلول) لجواز ثبوته بغيره (ويكفيهم) أى الحنفية (ماذكرناه لهم) من أنه لو كان لعينه لامتنع المسمى لامتناع مشروعيته مع كونه قبيحا لعينه .

﴿ تنبيه : لما قالت الحنفية بحسن بعض الأفعال وقبحها لنفسها وغيرها كان تعلق النهى الشرعى باعتبار القبح مسبوقا به) أى القبح (ضرورة حكمة الناهى) لأن الحكيم لاينهى عن الشىء الالقبحه ، والقبح إنما يعرف بهذا الوجه (لا) أنه يكون (مدلول الصيغة ، فانقسم متعلقه) أى النهى (الى حسى فقبحه لنفسه الابدليل) يدل على أنه لغيره (ولاجهة محسنة) لذلك الحسىّ القبيح لنفسه (فلا تقبل حرمته النسخ) لأن نسخ حرمتها مستلزم شرعيتها ، والمفروض أنه ليس لها جهة حسن أصلا ، وماليس فيه جهة حسن لايصلح للمشروعية (ولا يكون سبب نعمة) وكل مشروع لابدّ أن يكون سبب نعمة (كالعبث) أى اللعب لخلوه عن الفائدة (والكفر) لما فيه من الكفران المنافى لشكر المنعم الواجب عقلا وقبح مالافائدة فيه وكفران المنعم مركوز فى العقل بحيث لايتصوّر جريان النسخ فيه (بخلاف الكذب المتعين طريقا لعصمة نبىّ) فان فيه جهة محسنة (أو) قبحه (لجهة لم يرجح عليها غيرها) من الجهات

(فكذلك) أى لاتقبل حرمته النسخ ولا يكون سبب نعمة (ويقال فيه قبح لعينه شرعا كالزنا للتضييع) فانه فعل حسى منهى عنه لجهة فيه لم يرجح عليها غيرها: وهى تضييع النسل، لأن الشرع قصر انتفاء النسل بالوطء على محل مملوك (فلم يبحه) الله تعالى (فى ملة) من الملل * فان قيل ثبوت حرمة المصاهرة نعمة، لأنها تلحق الأجنبيات بالأمهات والأجانب بالآباء، وقد ثبتت مسببة عن الزنا عند الحنفية فتعلق به خطاب الوضع من حيث جعله سببا لها فلزم مشروعيته من هذا الوجه * وأجيب بأنها لم تثبت مسببة عن الزنا من حيث ذاته، بل من حيث انه سبب للماء الذى هو سبب المعصية الحاصلة بالولد الذى هو مستحق للكراهة، ومنها حرمة المحارم الى آخر ماذكروا فى محله، وفيه مافيه، وأشار اليه بقوله (وثبوت حرمة المصاهرة عنده) أى الزنا (بأمر آخر) لابالزنا (كثبوت ملك الغاصب عند زوال الاسم وتقرر الضمان فيما يجب بملك) شبهة، جواب هذا الاشكال بجواب إشكال آخر: وهو أن الغصب تعدّ على الغير فله جهة قبح لم يرجح عليها غيرها وقد جعلوه مشروعا بعد النهى حيث جعلوه سببا للملك المغصوب اذا تصرف فيه الغاصب تصرفا به تغير بحيث زال اسمه، وكان ذلك المغصوب مما يصح تملكه احترازا عن نحو المدبر والملك نعمة، وذلك أنه لم يثبت بعين الغصب، بل بأمر آخر وهو أن لايلزم اجتماع البدلين فى ملك المغصوب منه ان قلنا يبقى ملكه فى عين المغصوب عند تقرر الضمان وصيرورة قيمته دينا فى ذمة الغاصب، فى المبسوط ولكن هذا غلط، لأن الملك عندنا يثبت من وقت الغصب، ولهذا يقع بيع الغاصب ويسلم الكسب له انتهى، وقد يقال ثبوته من وقت الغصب بطريق الاستناد وهو لاينافى ثبوته عند زوال الاسم، واليه أشار المصنف رحمه الله الى ردّ ماذكر من أن سبب الملك غير الغصب أمر آخر بقوله (والمختار) أن (الغصب عند الفوات سبب الضمان مقصودا جبرا) للفائت رعاية للعدل: يعنى لانقول سبب الملك أمر آخر غير الغصب، بل إنما هو الغصب لكن عند الفوات، فالفوات شرط، والسبب هو الغصب، وطريق سببيته أنه قصد أوّلا سببيته للضمان جبرا (فاستدعى) كون سبب الضمان (تقدّم الملك) أى ملك المغصوب للغاصب، لأنه مع بقائه فى ملك المغصوب منه لايمكن اثبات الضمان فى ذمة الغاصب لماذكر (فكان) الغصب (سببا له) أى للملك (غير مقصود) سببيته بالذات (بل بواسطة سببيته) أى الغصب (لمستدعيه) أى الملك وهو الضمان (وهذا قولهم) أى حاصل قول الحنفية (فى الفقه هو) أى الغصب (بعرضية) أى فى معرض (أن يصير سببا) لملك المغصوب، لأنه مستبعد للافضاء الى الملك غير أنه متوقف على تحقق الفوات الذى هو شرط الضمان * (لايقال لا أثر للعلة البعيدة فى الحكم (فيصدق نفى سببيته) أى الغصب (للملك) لأنه سبب بعيد له (فالحق الأوّل)

أى كون السبب للملك أمرا آخر وهو الضمان لا نفس الغصب ، لأنا نقول ليس الحق الأول (الأن) نفى سببيته (الصادق) نفيها (المطلق) المتحقق فى ضمن انتفاء سببية مقصودة ، واليه أشار بقوله (وسببيته) أى الغصب للملك مقيدة (بقيد كونه) أى الملك (غير مقصود منه) أى الغصب ، بل لثبوته لضرورة القضاء بالقيمة ، وكون الحق هو الأول إنما يتأتى بالسلب الكلى لسببيته مطلقا ، كيف (ولولاه) أى سببيته : أى الغصب لملك الغاصب للمغصوب (لم يصح) أى لم ينفذ (بيع الغاصب) للمغصوب قبل الضمان لانتفاء ماعدا وجوب السبب من شروط النفوذ * فان قيل يشكل بعدم نفوذ عتقه * قيل لا ، لأن المستند ثابت من وجه دون وجه فيكون ناقصا ، والناقص يكفى لنفوذ البيع لا العتق كالمكاتب يبيع ولا يعتق (ولم يسلم له الكسب السابق) أى ما كسب العبد المغصوب قبل الضمان ، واستشكل أيضا بعدم ملك الغاصب زوائده المنفصلة كالولد ، فأشار اليه بقوله (وعدم ملك زوائده المنفصلة لأنه) أى ملك المغصوب ملك (ضرورى) لما ذكر أنه ثبت شرطا لوجود الضمان ، وماثبت ضرورة يقتصر على قدر الضرورة (والمنفصل) من الزيادة (ليس تبعا) للمغصوب (بخلاف الزيادة المتصلة) كالسمن والجمال (والكسب) فان كلا منها تبع محض : أما المتصلة فظاهر ، وأما الكسب فلأنه بدل المنفعة والحكم يثبت فى التبع بثبوته فى الأصل سواء ثبت فى المتبوع مقصودا بسببه أوشرطا لغيره ، و(بخلاف المدبر) إنما كرر قوله بخلاف مع أن كسب المدبر مثل ماقبله فى مخالفة حكمه للمنفصل لأنه يستشكل به ، إذ لا يثبت الملك فى المدبر للغاصب وإن أدى الضمان لكن تحقق فيه معنى فقهى أشار اليه بقوله (فانه) أى الغاصب إنما (يملك كسبه) أى المدبر (ان كان) له كسب (بناء على أنه) أى المدبر (خرج عن) ملك (المولى تحقيقا ا)شرط (الضمان بقدر الامكان) تعليل لملك الكسب والخروج من المولى على سبيل التنازع : إذ الضمان ينافى اجتماع البدلين وعدم حصول ملك الغاصب ، واستشكل أيضا على الأصل المذكور بملك الكافر مال المسلم اذا أحرزه بدار الحرب ، فان الاستيلاء فعل حسى منهى عنه لذاته فلا يكون مشروعا بعد النهى وقد خالفه الحنفية حيث جعلوه بعد النهى سببا للملك ، وأشار الى الجواب عنه بقوله (وأما الكافر) المالك مال المسلم (بالاحراز) بدار الحرب (فاما لعدم النهى) أى فاعتبار الشرع سببه احرازه واستيلاؤه للملك اما لأنه لم يتوجه له خطاب ونهى (بناء على عدم خطابهم بالفروع) على ماذهب اليه بعض الحنفية ، واذا اختير هذا التأويل (فليس) كون إحرازهم سببا للملك (من الباب) المبحوث عنه فى هذا المقام (وأما) لأنه يملك ذلك بالاستيلاء (عند ثبوت الاباحة) أى

اباحة ذلك المال له (بانتهاء ملك المسلم) أى بسبب انتهاء ملكه الموجب رجوع المال الى الاباحة الأصلية (بزول ملك المسلم بزوال العصمة) متعلق بالانتهاء فان مالكية المسلم لماله ملزوم للعصمة الملزومة للاحراز بدار الاسلام ، وزوال اللازم يستلزم زوال الملزوم ، وزوال العصمة (بالاحراز بدارهم) أى بسبب إحراز الكافر مال المسلم بدار الحرب ، وإنما كان إحرازهم له بها مزيلا للعصمة (لانقطاع الولاية) أى ولاية التبليغ والالزام : فكان استيلاؤهم على هذا المال وعلى الصيد سواء ، وإذا كان انتهى سقط النهى فلم يكن الاستيلاء محظورا فصلح أن يكون سببا للملك ، ثم يتخلص من هذا أن ماهو محظور وهو ابتداء الاستيلاء بدار الاسلام ليس بسبب الملك وهو سبب الملك ، وهو حال البقاء والاحراز بدار الكفر ليس بمحظور فلا يرد النقض ، واليه أشار بقوله (والاستيلاء ممتدّ فبقاؤه كابتدائه) فصار بعد الاحراز بدار الحرب كأنه استولى على مال غير معصوم ابتداء بدار الحرب فصلح سببا للملك * فان قيل سفر المعصية بقطع الطريق والا باق فعل حسىّ منهى عنه لذاته فكان مقتضى هذا أن لايجعل سببا للرخصة التى هى نعمة وقد جعلتموه سببا ، فالجواب منع كونه منهيا عنه لذاته كما قال (والترخص بسفر المعصية للعلم بأنه) أى النهى (فيه) أى سفر المعصية (لغيره) أى لغير ذات السفر (مجاورا للسفر (من القصد للمعصية) وهذا القصد ليس بلازم لذاته (إذقد لاتفعل) المعصية ، بل يتبدل بقصد الطاعة (ويدرك الآبق الاذن) بالسفر من مولاه ، فيخرج عن العصيان ، فلايؤثر هذا المجاور فى كونه سببا للرخصة من حيث هو سير مديد ، لأنه من هذه الحيثية مباح (وكذا وطء الحائض عرف) كونه منهيا عنه (للأذى) لقوله تعالى ـ قل هو أذى ـ وهو مجاور فى المحل قابل للانفكاك (فاستعقب الاحصان ، وتحليل المطلقة) ثلاثا وصار كما اذا حرّم باليمين ثم عطف على قوله الى حسى قوله (والى شرعى فالقطع بأنه) أى القبح فيه (لغيره) أى غير المنهى عنه ، والا لم يشرع قطعيا (ولا ينتهض) المنهى عنه الشرعى (سببا) للنعمة (اذا رتب) الشارع عليه (حكما يوجب كونه) أى المنهى عنه (لعينه) أى المنهى عنه (أيضا كنكاح المحارم) فانه فعل (شرعىّ عقل قبحه : لأنه طريق القطيعة) للرحم المأمور بصلتها لما فيه من الامتهان بالاستفراش وغيره (خفين أخرجن عن المحاية) لنكاحه (صار) نكاحه اياهنّ (عبثا ، فقبح لعينه فبطل) فقوله اذا رتب الى آخره بمنزلة الاستثناء من كون النهى فى الشرعى لغيره ، وقوله أيضا إلحاق لهذه الصورة بالحسى المذكور (ثم الاخراج) عن [illegible] نكاحه (ليس) واقعا على وجه (إلا لازما) أى على وجه اللزوم (لما مهدناه من [illegible] أى النكاح (حكما إلا الحلّ فنافى) حكمه (مقتضى النهى) وهو

التحريم المؤبد فكأن المنهى عنه باطلا (وكذا الصلاة بلا طهارة باطلة لمثله) أى لانتفاء أهلية العبد لها بلاطهارة شرعا فصار فعلها بدون الطهارة عبثا فقبح لعينه (وكان يجب مثله) أى بطلان الصلاة (فى الأوقات المكروهة لكن الظنّ المتقدّم) أوجب خلافه إشارة إلى ماسبق من قوله وماخالف فلدليل كالصلاة فى الأوقات المكروهة على ظنهم : أى الحنفية ، فانهم حكوا بصحتها مع النهى المحرّم ، أوالموجب لكراهة التحريم للحديث المذكورفيما سبق ، وذلك لأن مقتضى النهى التحريم المنافى للجواز * (وروى عن أبى حنيفة بطلانها كما اخترناه وهو قول زفر) والدراية تقوّى هذه الرواية ، فليكن التعويل عليها (فان لم يرتب) الشارع على المنهى عنه حكما يوجب كون النهى عن المنهى عنه لعينه (ظهر أنه لم يعتبر فيه جهة توجب قبحا فى عينه كالبيع) الفاسد فى وقت النداء للجمعة (على ماتقدّم فينعقد سببا) لحكمه كالملك (فظهر أن الاختلاف) فى المنهيات الشرعيات من حيث الانتهاض سببا وعدمه (ليس مرتبا على أن النهى عن الشرعى يدلّ على الصحة) للمنهى عنه كما هو معزوّ الى الحنفية والا لما اختلفت فى انتهاضها مسائل على أن النهى إخراجها عن المحلية لما ذكر لم تنتهض الا وانتهضت (وقولهم) أى الحنفية النهى فى المشروعيات (يدلّ على مشروعيته) أى الفعل المنهى عنه (بأصله لابوصفه إنما يفيد صحة الأصل) أى أصل الفعل (ولا يختلف فيه) أى فى كون الأصل صحيحا (لأنه) أى الأصل (غير المنهى عنه) الذى هو مجموع الأصل والوصف (فلا يستعقب) كون المنهى عنه يدلّ على مشروعية الفعل بأصله (صحته) أى الأصل (بوصف يلازمه) أى الأصل ، لايقال دلّ على صحة الأصل ، والوصف الملازم لايفارق الأصل فى الوجود فلا يفارقه فى الصحة أيضا لجواز أن يكون الشىء بالنظر إلى نفسه صحيحا ، وبالنظر إلى وصفه فاسدا وان كان ذلك الوصف لازما لذاته ، والله أعلم .

تم الجزء الأوّل

ويليه الجزء الثانى ، وأوّله : الفصل الخامس فى المفرد باعتبار استعماله

فهـــرس

الجزء الأول

من تيسير التحرير

للعـلامة الفاضل : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾

اصلاح سهو مطبعى

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٩	١٨	السمعى	السمعى وأعراضه
٢٠	٢٣	المشيرة	المثيرة